(38) بَاب مَا جَاءَ في شُرْبِ أَبْوَالِ الإِبِلِ

1845ـ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا عَفَّانُ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ, أنا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، وَقَتَادَةُ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ النَّبِيُّ ρ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبوا مِنْ أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ, وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أنسٍ، رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

حديث أنس: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الستَّة[1] من طرقٍ.

وقد تقدَّم ذكره؛ حيث ذكره المصنِّف في الطهارة[2], إلاّ أنَّه لم يصفه هناك بالغرابة[3].

واستغربه هنا من حديث ثابت, وإنما اقتصر على الغرابة في رواية

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة, باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها, رقم 233 (335/1), ومسلم في كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين, رقم 1671 (1296/3), وأبو داود في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب ما جاء في المحاربة, رقم 4364 (531/4), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, باب بول ما يؤكل لحمه, رقم 304, 305 (174/1-177), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب من حارب وسعى في الأرض فسادا, رقم 2578 (861/2).

(2) **الجامع**؛ أبواب الطهارة, باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه, رقم 72 (114/1).

(3) وهو كذلك في نسخة الكروخي (ق 8/ب), أما المطبوع ففيه: «حسن صحيح غريب», وعلَّق بشار في الهامش بأن: «غريب» زيادة من **تحفة الأشراف** (118/1), وفي ذلك نظر, فإن المزي إنما قال: «وأعاد الترمذي بعضه في الأطعمة بهذا الإسناد, وقال: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».اهـ فكلام المزي, واضح في أن وصف الترمذي للحديث بالغرابة إنما هو في كتاب الأطعمة.

ثابت, لانفراد حماد ابن سلمة بها عنه.

وأما رواية حميد؛ فرواها عنه إسماعيل بن جعفر [1], وخالد بن الحارث [2], وعبد الله ابن عمر العمري [3], وعبد الوهاب الثقفي [4] ومحمد بن أبي عدي [5]، وغيرهم[6].

وأما رواية قتادة؛ فرواها عنه سعيد بن أبي عروبة [7], وهشام الدستوائي [8] عنه.

وهو مشهور من حديث أنس؛ رواه عنه ثابت, وحميد, وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي [9], ويحيى بن سعيد الأنصاري[1], ومعاوية بن

---

(1) **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم, تأويل قول الله عز وجل ﴿☎✁➚♦⌚♦❽⍓♉ ✍⍓☺❋☼✎☽﴾ ✁✍✎⅄🔔✎⇦×♦ ⑥➚♦◻✍❻✑✉⇐◻♌♦ ✁✍✎⅄﴿ رقم 4041 (111/7).

(2) عند النسائي أيضاً, في الباب السابق, رقم 4042 (111/7).

(3) روايته عند أبي عوانة في **مستخرجه** (6106/82/4).

(4) روايته في **سنن** ابن ماجة؛ كتاب الحدود, باب من حارب وسعى في الأرض فساداً, رقم 2578 (861/2).

(5) روايته عند النسائي, رقم4043 (111/7).

(6) منهم: هشيم, عند النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الطب, باب الدواء بأبوال الإبل, رقم7525 (83/7), ويزيد بن هارون عند أحمد في **مسنده** (205/3), وعبيد الله بن عمر عند أبي عوانة في **مستخرجه** (6105/82/4), وعبد الله بن بكر عند الطحاوي في **شرح المعاني** (107/1).

(7) وروايته عند البخاري في **صحيحه**؛ كتاب المغازي, باب قصة عكل وعرينة, رقم4192 (458/7). ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين, رقم 1671 (1298/3).

(8) وروايته عند أبي داود في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب ما جاء في المحاربة, رقم 4368 (535/4).

ورواها عن قتادة أيضا: همام عند البخاري في كتاب الطب, باب الدواء بأبوال الإبل, رقم5686 (160/7), ومسلم في كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين, رقم 1671 (1298/3). وشعبة عند البخاري في كتاب الزكاة, باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل, رقم 1501(366/3).

(9) أخرج روايته البخاري في كتاب الطهارة, باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها,
=

قرة[2].

الثاني:

لم يذكر المُصَنِّف في الباب غير حديث أنس, وفيه عن البراء بن عازب, وجابر بن عبد الله, وجرير بن عبد الله, وسهل بن سعد, وعبد الله بن عباس, وعبد الله بن عمرو, وعائشة.

أما حديث البراء: فرواه الدارقطني[3], والبيهقي[4], من رواية سوار بن مصعب, عن مُطَرِّف بن طريف, عن أبي الجهم, عن البراء, قال: قال رسول الله ρ :«لا بأس ببول ما يُؤْكَلُ لحمُه».

قال الدارقطني: «سوار بن مصعب: متروك[5], وقد اختُلِفَ عنه», ثم رواه بلفظ: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأس بسؤره»[6].

=

رقم 233 (335/1), ومسلم في كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين, رقم 1671 (10) (1298/3).

(1) روايته عند النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, باب بول ما يؤكل لحمه, رقم 305 (176/1), وأبي عوانة في **مستخرجه** (6109/83/4) وابن حبان في **صحيحه** (1386/226/4 الإحسان), من طريق زيد بن أبي أنيسة, عن طلحة بن مصرف, عن يحيى بن سعيد. وإسنادها صحيح.

(2) روايته عند مسلم في كتاب القسامة, باب حكم المحاربين والمرتدين, رقم 1671 (13) (1298/3).

(3) في **سننه** (127/1).

(4) في **سننه الكبرى** (252/1).

(5) وتركه أيضاً أحمد, والنسائي, وأبو حاتم, وضعّفه ابن معين, وقال البخاري: «منكر الحديث».اهـ انظر: **التاريخ الكبير** (169/4), و**ضعفاء** النسائي (رقم 258), و**ضعفاء** العقيلي (168/2), و**الجرح والتعديل** (271/4), و**المجروحين** (356/1), و**الكامل** (454/3).

(6) قال الدارقطني في **سننه** (127/1), مُبَيِّناً هذا الاختلاف: «وقد اختلف عنه ؛ فقيل عنه: ما أُكِلَ لحمُه فلا بأس بسؤره».اهـ ثم ساقه بإسناده إلى عبد الله بن رجاء, عن مصعب بن سوار, عن مطرِّف, عن أبي الجهم, عن البراء, قال: قال رسول الله ρ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». ثم قال: «كذا يسميه عبد الله بن رجاء: مصعب بن سوار, فقلب
=

وأما حديث جابر: فرواه الدارقطني أيضاً[1] من رواية يحيى بن العلاء, وعمرو بن الحصين, عن مُطرِّف, عن محارب بن دثار, عن جابر, عن النَّبِيّ ρ قال: «ما أُكِلَ لحمُه فلا بأس ببوله».
قال الدارقطني: «عمرو بن الحصين[2] ويحيى بن العلاء[3]: ضعيفان».

وأما حديث جرير: فاقتصر على ذكر قصَّة العرنيين مختصرة, دون ذكر شرب الأبوال, رواه الطبراني[4] بسندٍ ضعيفٍ[5].

وكذلك **حديث سهل بن سعد**[6].

وأما حديث ابن عباس: فرواه أحمد في «مسنده»[7], والطبراني[1],

اسمه وإنما هو سوار بن مصعب».اهـ وانظر **الكبرى** للبيهقي (252/1).

والحديث ضعَّفه ابن الجوزي في **التحقيق** (57/1), وقال ابن الملقن في **البدر المنير** (372/2)، و الحافظ في **التلخيص** (43/1): «ضعيفٌ جداً».اهـ أما ابن حزم فحكم عليه في **المحلى** (181/1) بالوضع.

(1) في **سننه** (128/1). وأخرجه أيضا ابن عدي في **الكامل** (2657/7).

(2) هو عمرو بن الحصين العقيلي البصري, ثم الجزري, قال في **التقريب** (5047/733): «متروك».اهـ

(3) يحيى بن العلاء البجلي, أبو عمرو، أو أبو سلمة الرازي, قال في **التقريب** (1063/ 7668): «رُمِي بالوضع».اهـ والحديث ضعَّفه ابن الملقن في **البدر المنير** (270/2), والحافظ في **التلخيص** (43/1) .

(4) في **معجمه الكبير** (2509/410/2), من طريق موسى بن عبيدة, عن محمد بن إبراهيم, عن جرير τ: «أن أناسا من عرينة أغاروا على لقاح رسول الله ρ, فأمر النَّبِيّ ρ أن تقطع أيديهم, وأرجلهم, وأن تسمر أعينهم». وأخرجه أيضا ابن جرير في **تفسيره** (207/6) من طريق موسى ابن عبيدة, نحوه.

(5) وعلَّته: موسى بن عبيدة الربذي, وهو ضعيفٌ, كما في **التقريب** (7038/983).

والحديث ضعفه أيضاً: ابن كثير في **تفسيره** (97/3), والهيثمي في **المجمع** (294/6)، والحافظ في **الفتح** (442/1), وأحمد شاكر في تعليقه على **تفسير ابن جرير** (207/6).

(6) لم أقف عليه عند الطبراني ولا عند غيره.

(7) **المسند** (293/1).

والطحاوي[2], من رواية ابن لهيعة, عن ابن هبيرة, عن حنش بن عبد الله, عن ابن عباس رضي الله عنهما, قال: قال رسول الله ρ: «إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء للذَّرِبَة[3] بطونهم»[4].

وأما حديث ابن عمر: فرواه الطبراني [5] مقتصراً على قصَّة الذين

---

(1) في **المعجم الكبير** (12986/238/12).

(2) في **شرح معاني الآثار** (108/1).

(3) الذَرِب: فساد المعدة, انظر **غريب الحديث** للخطابي (241/1), و**النهاية** لابن الأثير (156/2).

(4) قال الهيثمي في **المجمع** (88/5): «فيه ابن لهيعة, وحديثه حسن, وفيه ضعف, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ

قلت: الصحيح في حديث ابن لهيعة أنه ضعيف, لسوء حفظه, واختلاطه, وتدليسه. وانظر **التهذيب** (411/2).

وقال الألباني في **الضعيفة** (595/3) : «إسناده ضعيفٌ جداً, وفيه علتان: الأولى: حَنَش هذا اسمه الحسين بن قيس, وهو متروك, كما قال الحافظ في **التقريب**, والأخرى: ابن لهيعة, واسمه: عبد الله, وهو ضعيف».اهـ

قلت: أما العلة الثانية فنعم, وأما العلة الأولى ففيها نظر, فحَنَشٌ هذا هو ابن عبد الله أبو رشدين الصنعاني, حيث جاء منسوباً عند أحمد, والطحاوي, وليس هو ابن قيس الرحبي المتروك, كما قال الشيخ الألباني. والصنعاني ثقة, احتجَّ به مسلم, وأصحاب السنن, انظر **التقريب** (1585/278).

(5) في **المعجم الكبير** (13247/324/12), عن أحمد بن رشدين, عن أحمد بن صالح, عن ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, عن سعيد بن أبي هلال, عن أبي الزناد, عن عبيد الله بن عبد الله, عن ابن عمر م.

وهو عند أبي داود في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب ما جاء في المحاربة, رقم4369 (131/4) _ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (283/8)_ والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم, تأويل قول الله عز وجل: ﴿☎✁➚♦◷♦❽⍃♉ ✍⍃☺❋☼♐☽﴾ ﴿✁✍✎⍓♦☐♌♦⇦☞✍⊡❻✍☐♦➚⑥♦×⇦✎⍝✍✎⍓﴾ (4052/115/7), من طريق ابن وهب. فكان الأولى بالشارح العزو إليهما.

أغاروا على إبل رسول الله ρ دون ذكر شرب أبوالها.

وكذلك **حديث عائشة**[1].

الثالث:

احتجَّ به من قال بطهارة أبوال الإبل؛ وهو مالك[2], وأحمد بن حنبل[1].

وأخرجه أيضا أبو عوانة في **مستخرجه** (6107/83/4), والطبري في **تفسيره** (208/6).

وإسناده صحيح, وقد صحَّحه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (826/3).

والحديث ذكره الهيثمي في **المجمع** (294/6), وأعلَّه بشيخ الطبراني: أحمد بن محمد بن رشدين, وفاته أن ابن رشدين لم ينفرد به, تابعه أبو داود وغيره.

(1) أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم, باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿☽☒✡❋☺⍓✍ ☉❽♦⏀♦⬈✁☎ ✁✍✍⏃⍒✎✑✑⊗⇦×♦ ⑥⬈♦◻✍❻⟆✍⟵◻♌♦ ✁✍✍✎⏃﴾ رقم 4049 (114/7), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب من حارب وسعى في الأرض فساداً, رقم 2597 (861/2), من طريق الدراوردي, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, رضي الله عنها: «أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله ρ, فأخذهم, فقطَّع أيديهم, وأرجلهم, وسَمَل أعينهم».

هذا الحديث قد اختلف فيه على هشام بن عروة في وصله وإرساله:

فرواه الدراوردي عنه هكذا موصولاً, والدراوردي: صدوق يخطيء, كما في **التقريب** (4147/615).

وتابعه مالك بن سُعَيْر, وهو لا بأس به, كما في **التقريب** (915/ 6480), أخرجه النسائي في الباب السابق (4048/99/7) وابن عدي في **الكامل** (1144/3).

وخالفهما الليث بن سعد عند النسائي برقم 4050 (114/7), فرواه عن هشام بن عروة, عن أبيه, مرسلاً. وتابعه على ذلك اثنان:

يحيى بن عبد الله بن سالم, وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي, وكلاهما صدوق, وروايتهما عند النسائي كذلك برقم 4051 (115/7).

وعليه فرواية الإرسال أرجح, لكن الحديث حسن بشواهده الأخرى المذكورة في هذا الباب, والله أعلم.

(2) انظر **المدونة** (21/1), و**الشرح الصغير** (47/1).

وأجاب الشافعي[2] عنه بأنه أمرهم بذلك للتداوي, وهو جائز عنده, ولم يجز أبو حنيفة[3] التداوي بالنجس, مع قوله بنجاسة بول المأكول, ويحتاج إلى جواب عن الحديث. [4]

وقد تقدَّم الكلام على الحديث في الطهارة في القطعة التي شرحها الشيخ فتح الدين ابن سيِّد الناس[5], فأغنى عن إعادتها هنا, والله أعلم.

---

(1) انظر **مسائل الإمام أحمد** لابنه صالح (72/1), **و مسائل الإمام أحمد** للكوسج (122/1), و**المغني** (86-98/2) و**الإنصاف** (339/1).

(2) انظر **الأم** (93/1), و**المهذب** (46/1), و**المجموع** للنووي (502-503/2).

(3) انظر **المبسوط** (60-61/1), و**مختصر الطحاوي** (ص 31), و**تحفة الفقهاء** للسمرقندي (96/1).

(4) انظر تفصيل هذه المسألة في: **الأوسط** لابن المنذر (195-200/2), و**المحلى** لابن حزم (169-182/1).

(5) يقع هذا الحديث في القطعة الناقصة من مخطوطة **النفح الشذي**, التي حقَّقها شيخنا الدكتور عبد الرحمن بن صالح محيي الدين, انظر ص 1089.

(39) بَاب[1] الوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ

1846ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عبد الله بْنُ نُمَيْرٍ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ: لاَ نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَيْسُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ. وَأَبُو هَاشِمٍ الرُّمَّانِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ دِينَارٍ.

1847ـ حَدَّثَنَا[2] أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ مِنْ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلاَةِ».

قَالَ: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ.[3]

---

(1) في المطبوع: «باب ما جاء في».

(2) هكذا في الأصل؛ حديث ابن عباس وحديث سلمان في باب واحد, وكذلك في نسخة الكروخي. أما في المطبوع فحديث ابن عباس تحت باب مستقل: «(40) باب في ترك الوضوء قبل الطعام».

(3) **الجامع** (3/425-426).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث سلمان: أخرجه أبو داود[1] عن موسى بن إسماعيل, عن قيس بن الربيع.

وحديث أنس: أخرجه ابن ماجة[2] قال: ثنا جبارة بن المغلِّس, قال: ثنا

(1) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في غسل اليد قبل الطعام, رقم 3761 (345/3).

وأخرجه الترمذي في **الشمائل** (رقم 189), وأحمد في **مسنده** (441/5), والطيالسي (690/46/2), والحاكم في **المستدرك** (604/3), (106-107/4), والطبراني في **الكبير** (6091/238/6), والبيهقي في **الكبرى** (275/7), من طرقٍ عن قيس بن الربيع, به.

وإسناده ضعيفٌ, فيه قيس بن الربيع الأسدي, وثَّقه شعبة والثوري, وغيرهما, وضعَّفه أكثر الحفاظ كيحيى بن سعيد, وابن مهدي, وابن المديني, ووكيع, وأحمد, وابن معين, وأبي حاتم, وأبي زرعة, والترمذي, والنسائي, وغيرهم. انظر: **التارخ الكبير** (156/7), و**الضعفاء** للعقيلي (469/3), و**الجرح والتعديل** (96/7), و**المجروحين** (216/2-219), و**الكامل** لابن عدي (2068/6), و**التهذيب** (447/3).

وقال الحافظ في **التقريب** (804/ 5608): «صدوق, تغيَّر لما كبر, وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به».اهـ

و الحديث صرَّح بتضعيفه جماعة من الأئمة؛ قال أبو داود: «هو ضعيف».اهـ وقال أحمد, كما في **العلل المتناهية** لابن الجوزي (رقم 163), وأبو حاتم, كما في **العلل** (10/2): «حديث منكر».اهـ وقال البيهقي عقب الحديث: «قيس بن الربيع غير قوي».اهـ وضعَّفه أيضاً ابن الجوزي, والألباني في **الضعيفة** (168).

وقال الحاكم: «تفرَّد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم, وأفراده على علوِّ محلِّه, أكثر من أن يمكن تركها».اهـ فتعقَّبه الذهبي بقوله: «قلت: فيه مع ضعف قيس إرسال».اهـ ولم يتبين لي وجه إرساله, فالإسناد متصل.

أما المنذري فحسَّنه في **الترغيب والترهيب** (150-151/3), وهو مُتَعَقَّب بتضعيف هؤلاء الأئمة, والله أعلم.

(2) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, اب الوضوء عند الطعام, رقم 3260 (1085/2).

كثير بن سليم, قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: «من أحبَّ أن يكثر الله خير بيته, فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رُفِع».
وجبارة بن المغلس, وكثير بن سليم, ضعيفان(1).

وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة أيضاً(2) من رواية عمرو بن دينار المكي, عن عطاء بن يسار, عن أبي هريرة, عن رسول الله ρ, أنَّه خرج من الغائـط, فأُتِيَ بطعـام
فقال رجلٌ يا رسول الله: ألا آتيك بوضوء؟ قال: «لا(3) أريد الصلاة».

---

(1) انظر **التقريب** (194/ 898), و(808/ 5648). وبهما أعلَّه البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (71/3).

قلت: الأولى تضعيف الحديث بكثير وحده, فجبارة بن المغلس لم ينفرد به, تابعه عليه ثلاثة من الرواة: قتيبة بن سعيد عند ابن عدي في **الكامل** (2084/6), وإسماعيل بن أبان عند أبي الشيخ في **أخلاق النَّبِيّ** ρ(365/3/ 686), وعبد الله بن صالح كاتب الليث, عند البيهقي في **شعب الإيمان** (5807/69/5).

والحديث ضعَّفه أبو زرعة, فقال: «هذا حديث منكر».اهـ انظر **العلل** لابن أبي حاتم (11/2). وقال البيهقي: «هذا ليس بشيء, كثير بن سليم يأتي بما لايتابع عليه».اهـ وضعَّفه أيضا الألباني في **الضعيفة** (117).

(2) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الوضوء عند الطعام, رقم 3261 (1085/2), عن جعفر بن مسافر, عن صاعد بن عبيد الجزري, عن زهير بن معاوية, عن محمد بن جحادة, عن عمرو بن دينار, به.

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (72/3): «هذا إسناد فيه مقال؛ صاعد بن عبيد لم أر من جرَّحه ولا من وثَّقه, وجعفر بن مسافر؛ قال أبو حاتم: شيخ, وقال النسائي: صالح, وذكره ابن حبان في الثقات, وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح, وأصله في صحيح مسلم من حديث ابن عباس, ومن حديث سعيد بن الحويرث».اهـ

وصاعد بن عبيد الجزري؛ قال الحافظ في **التقريب** (2858/443): «مقبول», وقال في جعفر بن مسافر (965/201): «صدوق ربما أخطأ».اهـ وأما الألباني فقال في **صحيح ابن ماجة** (224/2): «حسن صحيح».اهـ فلعله قال ذلك لشواهده التي في الباب, والله أعلم.

(3) في **السنن** المطبوعة: «أأريد الصلاة؟».

وحديث ابن عباس؛ أخرجه أبو داود[1] عن مسدد, والنسائي[2] عن زياد بن أيوب, كلاهما عن إسماعيل بن عُلَيَّه[3].

وأما سعيد بن الحويرث عنه عن ابن عباس؛ فرواها مسلم[4], والمصنِّف في «الشمائل»[5] من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار.

ورواه مسلم[6] أيضا من رواية حماد بن زيد ومحمد بن مسلم, عن عمرو بن دينار.

ورواه مسلم[7] والنسائي[8] من رواية ابن جريج, عن سعيد بن الحويرث.

ولابن عباس حديث آخر في الترغيب في الوضوء قبل الطعام وبعده, وسيأتي في الوجه الذي يليه.

الثاني:

فيه أيضا عن عبد الله بن عباس, وعلي بن أبي طالب, وعائشة.

أما حديث ابن عباس, فرواه الطبراني في «الأوسط»[9] من رواية نهشل بن سعيد, عن الضحاك بن مزاحم, عن ابن عباس, عن النَّبِيّ ρ قال: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر[10]».

---

(1) في **سننه؛** كتاب الأطعمة, باب غسل اليدين عند الطعام, رقم 3760 (136/4).

(2) في **المجتبى؛** كتاب الطهارة, باب الوضوء لكل صلاة, رقم 133(85/1).

(3) وإسناده صحيح, كما في **صحيح أبي داود** للألباني.

(4) في **صحيحه؛** كتاب الحيض, باب جواز أكل المحدث الطعام, رقم 374 (119) (283/1).

(5) **الشمائل,** باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله ρ عند الطعام رقم 187 (ص89).

(6) في **صحيحه,** رقم 118(374).

(7) في **صحيحه,** رقم 121(374).

(8) في **السنن الكبرى,** كتاب الوليمة, باب ترك غسل اليدين قبل الطعام, رقم 6703 (255/6).

(9) **المعجم الأوسط** (7166/164/7).

(10) في **الأوسط** زيادة: «وهو من سنن المرسلين». وقال الطبراني: «لا يُروى هذا الحديث عن ابن عباس إلاّ بهذا الإسناد, تفرَّد به أحمد بن عبد الرحمن بن المفضل».اهـ

ونهشل ضعيفٌ جداً[1], والضحَّاك[2] لم يسمع من ابن عباس[3], واختُلِف فيه أيضا[4].

وأما حديث علي: فرواه القضاعي في «مسند الشهاب»[5] من رواية سهل بن إبراهيم المروزي, عن موسى بن جعفر, عن أبيه, عن جده, قال: قال رسول الله ρ: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم[6]».

وسهل بن إبراهيم المروزي: مجهول[7], قاله ابن طاهر[8].[9]

وأما حديث عائشة: فرواه الحاكم[1] من رواية الحكم بن عبد الله الأيلي,

---

(1) نهشل بن سعيد بن وردان الورداني, متروك, وكذَّبه إسحاق بن راهويه. انظر **التقريب** (7247/1009) وبه أعلَّ الهيثمي الحديث في **المجمع** (23-24/5).

(2) الضحاك بن مزاحم الهلالي, الخراساني, صدوق كثير الإرسال, انظر **التقريب** (459/ 2995).

(3) ممن صرَّح بذلك: شعبة, وأبو زرعة, وابن حبان وغيرهم. انظر: **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص94-96), و**الثقات** لابن حبان (480/6), و**تهذيب الكمال** (291-297/13), و**جامع التحصيل** للعلائي (ص243)

(4) حيث وثَّقه أحمد, وابن معين, وأبو زرعة, والدارقطني, وضعَّفه يحيى بن سعيد, وشعبة. انظر: **الجرح والتعديل** (458/4) و**الكامل** لابن عدي (95/4), و**سؤالات** البرقاني للدارقطني (رقم 236), و**التهذيب** (447-448/3).

والحديث ضعَّفه أيضا الحافظ أبو زرعة العراقي, كما في **فيض القدير** للمناوي (376/6).

(5) **مسند الشهاب** (310/205/1).

(6) في **مسند الشهاب**: «وبعده ينفي اللمم ويصح البصر».

(7) لم أقف على ترجمته.

(8) هو الإمام الحافظ الجوَّال الرحَّال, محمد بن طاهر بن علي بن أحمد, أبو الفضل القيسراني المقدسي, صاحب التصانيف الكثيرة, كأطراف الغرائب, وذخيرة الحفاظ, وغيرها. توفي سنة 507 هـ. انظر ترجمته في **السير** (361/19), و**الوافي بالوفيات** (139/3), و**البداية والنهاية** (176/12).

(9) والحديث ضعَّفه الشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (327/1), وأورده الصغاني في **الدر الملتقط** (رقم113), وحكم عليه بالوضع, ووافقه على ذلك الشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص155) وصاحب **كشف الخفاء** (466/2).

عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن عائشة, قالت: قال رسول الله ρ: «الوضوء قبل الطعام حسنة, وبعد الطعام حسنات».

والحكم بن عبد الله الأيلي: متروكٌ متَّهمٌ بالكذب[2].

الثالث:

أبو هاشم الرُّمَّاني بضم الراء[3], نُسِبَ إلى قصر الرُّمَّان بواسط[4], وكان ينـزله[5]. ويشتبه نسبه بنسب ابن مَعْبَد الزِّمَاني[6], بكسر الزاي[7].

---

(1) الظاهر من إطلاق العزو إلى الحاكم أن المراد **المستدرك**, لكن الحاكم لم يروه في **المستدرك**, وإنما رواه في **تاريخ نيسابور**, كما في **الجامع الصغير** للسيوطي (376/6 فيض القدير), و**كشف الخفاء** للعجلوني (448/2). ومن طريق الحاكم أخرجه الديلمي في **مسند الفردوس** (4/ق 148 زهر الفردوس).

(2) هو الحكم بن عبد الله بن سعد, أبو عبد الله الأيلي ؛ كان ابن المبارك شديد الحمل عليه, وقال أحمد: «أحاديثه كلها موضوعة», وقال ابن معين: «ساقط», وقال أبوحاتم: «كذَّاب», وقال النسائي والدارقطني وجماعة: «متروك». انظر: **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (125/2), و**التاريخ الكبير** (245/2), و**الضعفاء والمتروكيين** للنسائي (رقم 122), و**ضعفاء** العقيلي (256/1), **والجرح والتعديل** (120/3), و**الكامل** (202/2), و**سؤالات** البرقاني للدارقطني (98), و**الميزان** (572/1).

وفي إسناده أيضاً عيسى بن إبراهيم بن طهمان الهاشمي, وهو متروك. انظر **التاريخ الكبير** (407/6), و**الضعفاء** للعقيلي (395/3), **والجرح والتعديل** (271/6), و**الكامل** (1890/5), و**اللسان** (380/5).

والحديث حكم عليه الألباني في **الضعيفة** (4763) بالوضع.

(3) أبو هاشم الرُّمَّاني, بضم الراء وتشديد الميم, الواسطي, قال في **التقريب** (8492/1217):«ثقة».

(4) قصر الرُّمَّان يقع في نواحي مدينة واسط, المدينة المشهورة بين البصرة والكوفة. انظر **معجم البلدان** (66/3), و**مراصد الاطلاع** (1098/3).

(5) انظر **تاريخ واسط** لبحشل (ص79), و**الاستغناء** لابن عبد البر (961/2), و**الأنساب** للسمعاني (89/3).

(6) هو عبد الله بن معبد الزِّمَاني البصري, وهو ثقة, كما في **التقريب** (3658/548).

(7) انظر **توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين (223/4).

وقد جزم المصنف بأن اسم أبي هاشم يحيى بن دينار, وهو المشهور[1], وقيل:[2]

وزاذان: بذال معجمة[3].

وسعيد بن الحويرث[4] الذي ذكره المُصنِّف ليس له ذكر عند المُصنِّف إلاّ في هذا الحديث, ولم أجد له ذكراً في غيره, وقد احتجَّ به مسلم, ووثَّقه ابن معين[5], وأبو زرعة[6], والنسائي[7], وابن حبان[8].

الرابع:

في حديث سلمان جواز قراءة التوراة, إذ فيه أنَّه أخبر النَّبِيَّ ρ بذلك وأقرَّه عليه, وعلى هذا, فكيف الجمع بينه وبين نهيِه ρ عمرَ بن الخطاب عن النظر فيها, وقال: «ألقها من يدك, فلو كان موسى حيّاً, ثم اتبعتموه وتركتموني, لضللتم» الحديث[9].

---

(1) وممن جزم بذلك ابن معين في **تاريخه** _رواية الدوري _ (511/3), ومسلم في **الكنى والأسماء** (873/2), والدولابي في **الكنى** (1128/3).

(2) بيَّض له الشارح. وقد قيل: يحيى بن الأسود, وقيل: يحيى بن نافع, انظر **تاريخ واسط** (ص79), و**تهذيب الكمال** (446/8).

(3) زاذان أبو عمر الكندي البزار, ويكنى أبا عبد الله أيضا: صدوق يرسل. انظر **التقريب** (1988/333).

(4) سعيد بن الحويرث, ويقال : ابن أبي الحويرث المكي, مولى السائب: ثقة. انظر **التقريب** (2301/376) .

(5) انظر **الجرح والتعديل** (11/4).

(6) المصدر السابق.

(7) انظر **تهذيب الكمال** (447/8).

(8) انظر **الثقات** (282/4).

(9) قصة عمر في قراءة التوراة ونهيه ρ عن ذلك, جاءت من طرق:

أولا: حديث عبد الله بن ثابت.

أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (10164/113/6) _ومن طريقه: أحمد في **المسند** (470/3)_ عن سفيان الثوري, عن جابر الجعفي, عن الشعبي, عن عبد الله بن ثابت, τ, قال: جاء عمر بن الخطاب τ إلى النَّبِيّ ρ, فقال: يا رسول الله! إني مررت بأخ لي =

=

من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة, أفلا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله ρ. قال عبد الله: فقلت له: ألا ترى ما بوجه رسول الله ρ ؟ فقال عمر : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ρ رسولا. قال فسُرِّيَ عن النَّبِيّ ρ, ثم قال: «والذي نفس محمد بيده؛ لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم, أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين».

وإسناده ضعيفٌ, لضعف جابر بن يزيد الجعفي, كما في **التقريب** (886/192). والحديث ضعَّفه البخاري في **التاريخ** (39/5), وابن عبد البر في **الاستيعاب** (875/3), والهيثمي في **المجمع** (176/1).

ثانيا:حديث جابر بن عبد الله. أخرجه أحمد في **المسند** (387/3), والدارمي (435/126/1), وابن أبي شيبة في **المصنف** (26421/312/5), من طريق مُجالد بن سعيد, عن الشعبي, عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب أتى النَّبِيّ ρ, فذكر نحو حديث عبد الله بن ثابت .

وهذا إسنادٌ ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد, وهو ليس بالقوي, وقد تغيَّر في آخر عمره, كما في **التقريب** (6520/920) وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (174/1), والبوصيري في **مختصر الاتحاف** (63/9). وضعَّفه الحافظ في **تعجيل المنفعة** (725/1), و**الإصابة** (43-44/4).

ثالثاً: خالد بن عرفطة عن عمر. أخرجه العقيلي في **الضعفاء** (21/2), وأبو يعلى, كما في **المقصد العلي** (رقم59,62) _ومن طريقه الضياء في **المختارة** (115/215/1)_ من رواية علي بن مسهر, عن عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي, عن خليفة بن قيس, عن خالد بن عرفطة, عن عمر ابن الخطاب, نحوه.

وإسناده ضعيف, لضعف عبد الرحمن بن إسحاق, كما في **التقريب** (3823/570). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (187/1). وشيخه: خليفة بن قيس؛ قال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (376/3): «شيخ ليس بالمعروف».اهـ وقال البخاري في **التاريخ** (192/3): «لم يصح حديثه».اهـ يعني حديثه هذا, كما في **الضعفاء** للعقيلي (21/2). والحديث ضعَّفه أيضاً ابن كثير في **التفسير** (404/2).

رابعاً: عن أبي قلابة أنَّ عمر بن الخطاب مرَّ برجلٍ يقرأ كتابا, فذكر نحوه.

أخرجه عبد الرزاق في **مصنفه** (10163/112/6) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (5202/307/4)_ وأبو داود في **المراسيل** (ص321), عن معمر, عن أيوب, عن أبي

=

والجواب عن ذلك من أوجه:

أحدها: أنَّه ليس في حديث سلمان أنَّه قرأ ذلك في التوراة في الإسلام, فلعله كان قبل أن يأتي النَّبِيّ ρ, فقد كان قبل ذلك يجتمع بأهل الكتاب ويأخذ عنهم[1], ونهي عمر ذلك كان بعد الإسلام والهجرة.

الثاني: أن سلمان لما وقع منه ذلك, استفتى النَّبِيّ ρ وسأله عنه: هل هو كما وجده أم لا؟, والمستفتي إذا جاء سائلا عما وقع فيه لا حرج عليه في ذلك, حتى لو كان ذلك معصية, لا يُعَزَّرُ عليها.

الثالث: أنَّه ρ كان أولاً يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء, ثم بعد ذلك أمر بمخالفة أهل الكتاب[2], فعلى تقدير ثبوت حديث سلمان,

=

قلابة.

وإسناده صحيح, لكنَّه مرسل؛ أبو قلابة لم يدرك عمر, فضلا أن يحضر تلك القصة.

راجع **تهذيب الكمال** (139/4), و**جامع التحصيل** (ص112), و**تحفة التحصيل** (ص176).

خامساً: الحسن البصري عن عمر. أخرجه البيهقي في **الشعب** (2/1) من طريق ابن عون, والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي** (161/2) من طريق جرير, كلاهما عن الحسن. وهذا مثل سابقه إسناده صحيح, لكنَّه مرسل, لأن الحسن البصري روايته عن عمر مرسلة بلا شكّ. انظر **جامع التحصيل** (ص162).

والحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الحسن, وقد حسَّنه الألباني في **الإرواء** (رقم 1589).

(1) كما في قصة إسلامه, وقد رويت من طرق كثيرة, من أصحها,كما قال الحافظ في **الإصابة** (113/2), ما أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (441-444/5), وابن سعد في **الطبقات** (272/6), والبزار في **مسنده** (2500/462/6), والطبراني في **الكبير** (75/4-80), من طريق محمد بن إسحاق, قال: حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة, عن محمود بن لبيد, عن ابن عباس, قال: حدثني سلمان الفارسي حديثه من فيه, فذكره مُطوّلا. وإسناده حسن, قال الهيثمي في **المجمع** (336/9): «رجاله رجال الصحيح, غير ابن إسحاق, وقد صرَّح بالسماع».اهـ

(2) أخرج البخاري, في كتاب المناقب, باب صفة النَّبِيّ ρ, رقم 3558 (566/6), ومسلم في كتاب الفضائل, باب في سدل النَّبِيّ ρ شعره وفرقه, رقم 2336 (1817/4), من حديث ابن عباس م: «أن رسول الله ρ كان يسدل شعره, وكان المشركون يفرقون

=

نحمله على أنَّه كان أولاً, ثم لما أُمر بمخالفتهم نهى عمرَ رضي الله عنه عن ذلك.

الرابع: أن حديثَ سلمان؛ على تقدير ثبوته؛ خبرٌ عن شيء تحصل به البركة, والأخبار لا تُنسخ[1], فلهذا أقرَّه ρ على ما أخبر به سلمان أنَّه قرأه في التوراة, وزاد عليه: الوضوء بعده.

الخامس: أنَّا نقول على تقدير التعارض: حديث عمر صحيح, وحديث سلمان لا يصحّ, فيجب الرجوع إلى حديث عمر, والله أعلم.

الخامس:

كيف وجه الجمع أيضا بين حديث سلمان, وبين حديث ابن عباس المذكور بعده, ففي حديث سلمان تقريره على الوضوء, وفي حديث ابن عباس ترك الوضوء عند إرادة الأكل؟

والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن حديث سلمان لا يصحّ, وحديث ابن عباس صحيح, فَيُقَدَّمُ حديث ابن عباس.

الثاني: أنَّه ليس في حديث ابن عباس أنَّه ليس مندوباً, إنما قال فيه: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة», فإنما نفى الأمر به على سبيل الوجوب, أو الأمر المتأكَّد, فأما كون الوضوء أولى عند الأكل, فليس في حديث ابن عباس ما ينفيه.

الثالث: أنَّه أراد في حديث ابن عباس ترك الوضوء لبيان الجواز, وأن لا يُتَخَيَّل وجوبُ ذلك أو تأكُّدُه, كما في بقيَّة المواضع المسنون فيها الوضوء.

الرابع: أنَّه ليس المراد بالوضوء في حديث سلمان الوضوء الشرعي للصلاة؛ بل المراد الوضوء اللُّغوي, وهو النظافة[2], كما سيأتي في الوجه الذي يليه, والله أعلم.

رؤوسهم, وكان أهل الكتاب يسدلون رءوسهم, وكان رسول الله ρ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء, ثم فرق رسول الله ρ رأسه».

(1) انظر **المحصول** للرازي (325/3), و**قواطع الأدلة** لأبي المظفر السمعاني (86/3-60), **والإحكام في أصول الأحكام** لابن حزم (72/4-71), و**شرح الكوكب المنير** (546-543/3).

(2) انظر **غريب الحديث** لابن قتيبة (ص153), و**النهاية** لابن الأثير (194/5).

السادس:

الوضوء المذكور في حديث سلمان؛ يحتمل أن يراد به الوضوء الشرعي, لأن الحقيقة الشرعية[1] مقدمة على اللّغوية, ويحتمل أن يراد به الوضوء اللَّغوي, وهو النظافة, جمعاً بينه وبين حديث ابن عبّاس, كما تقدّم.

وقد [ذكر][2] أصحابنا وغيرُهم المواضع التي يُسنُّ فيها الوضوء, وهي نحو ثلاثين موضعاً, فلم أر فيهم من ذكر الوضوء الشرعي عند إرادة الأكل, إلاّ للجنب فقط دون غيره, كما سيأتي في الوجه الذي يليه.

السابع:

المواضع التي ذكر أصحابنا استحباب الوضوء فيها, وهي نحو ثلاثين موضعا[3]:

الوضوء في ابتداء الغسل, وعند إرادة النوم, وعند الغضب, وعند قراءة القرآن, وعند قراءة الحديث, وعند روايته, وعند درس علم شرعي, وعند الأذان, وعند الإقامة, وعند الجلوس في المسجد, وعند عبوره أيضاً, وعند خطبةٍ لغير الجمعة, وعند خطبة الجمعة إن لم نوجبه لها, وعند الوقوف بعرفة, وعند السعي, وعند زيارة قبر النَّبِيّ ρ, وعند الفصد والحجامة, وبعد القيء, وبعد قهقهةِ مصلٍّ, وبعد حمل الميت, وبعد مسِّه أيضا, وبعد وقوعه في الغيبة, ومن أكل لحم الجزور, إن لم نوجبه, ومن كل نومٍ ولمسٍ؛ اختُلِفَ في النقض به, وقلنا لا ينقض, ومن مسِّ الخنثى, وتجديد الوضوء لمن صلى به, ولو نفلاً, ومن مسِّ الخنثى أحدَ فرجَيْ نفسِه, وللجنب عند أكلٍ, وشربٍ, وجماعٍ, ونومٍ.

وذكَر النووي في «شرح مسلم»[4] أنَّه يكره للجنب الأكل والشرب

(1) في الأصل: «شرعية».

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, أثبته من النسخة (ب).

(3) انظر **المجموع** للنووي (497/1). وللشارح منظومة في الوضوء المستحبّ, ذكر فيها أربعين موضعاً يستحبُّ فيه الوضوء, شرحها ابنه الحافظ أبو زرعة العراقي, انظر ص 40 من الدراسة. وبعض المواضع التي ذكرها الشارح هنا ليس عليه دليل, كقوله: «وعند زيارة قبر النبيّ ρ», وقوله: «وعند الفصد والحجامة», وقوله: «وبعد وقوعه في الغيبة», ونحو ذلك.

(4) **شرح مسلم** (217/3).

والجماع والنوم حتى يغتسل, وسبقه إلى ذلك الجرجاني[1] في كتابه «الشافي»[2].

وذكر ابن الصباغ[3] في فتاويه[4] أنَّه يندب الوضوء لمن قص شاربه, قال بعض شيوخنا المتأخرين[5]: «ولعله أراد الخروج من خلاف من أوجب طهارة ما ظهر بالقص, فيعيده للترتيب والموالاة», والله أعلم.

الثامن:

ما المراد ببركة الطعام؟ هل المراد: حصول الزيادة فيه, كما يحصل ذلك بالاجتماع على الطعام والتسمية عليه, أو المراد به: أنَّه يحصل بذلك نفع البدن به, وكونه يسري في البدن لمل فيه من النظافة, فإن الآكل مع النظافة يأكل بنهمة وشهوة, بخلاف من يأكل وفي يده، أو إناءه ما ينافي النظافة, فإنه ربما قذر الطعام لذلك, فلا يكون فيه بركة الانتفاع به, يحتمل كلاً من الأمرين, والله أعلم.

التاسع:

قد يُسْتَدَل بقوله في حديث ابن عباس: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت

---

(1) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي, كان إماما في الفقه والأدب توفي سنة 482هـ. انظر ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (4/76-75) و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (1/260).

(2) كتاب «الشافي» للجرجاني هو كتاب كبير في فروع الشافعية, قال حاجي خليفة في **كشف الظنون** (2/1023): «في أربع مجلدات, قليل الوجود بين الشافعية».اهـ وانظر **طبقات** ابن قاضي شهبة (1/260).

(3) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ابن الصباغ أبو نصر البغدادي, الإمام العلامة الفقيه شيخ الشافعية. توفي سنة 477هـ ترجمته في **السير** (18/465-464), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (5/134-122) و**البداية والنهاية** (12/127-126) و**طبقات** الأسنوي (2/131-130).

(4) «فتاوى ابن الصباغ» وهي من جمع ابن أخيه القاضي أبي منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد, قاله السبكي في **الطبقات** (5/127), ونقل منه بعض الفتاوى.

(5) لم أقف عليه, وهذا النص الذي نقله الشارح عنه قاله النووي في **المجموع** (1/497) تعقيباً على فتوى ابن الصباغ, فلعلَّ ذلك الشيخ نقله منه, والله أعلم.

إلى الصلاة» وجوب الوضوء عليه لكل صلاة, متطهراً كان أو محدثاً, وكان ρ يفعل ذلك, ثم إنه تركه في يوم الفتح, وقال: «عمداً صنعته يا عمر»[1], وفي «سنن أبي داود»[2]: «أنه كان أُمر بذلك, فلما شقَّ عليه خُفِّفَ عنه, وأُمِرَ بالسواك».

العاشر:

في حديث ابن عباس تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية, وذلك لأنهم قالوا له: «ألا نأتيك بوضوء؟», ويحتمل أنهم أرادوا بذلك الوضوء اللغوي للتنظيف, فأجابهم بقوله: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة», فَهِم من كلامهم الوضوء الشرعي, وهم أيضا أرادوه, وإلاَّ لقالوا له: «إنما [أردنا][3] أن تنظف بذلك للأكل فقط», والله أعلم.

الحادي عشر:

ما رواه المصنِّف عن سفيان الثوري من أنه كان يكره غسل اليد قبل الطعام[4], لما فيه من الابتداع, لأنه لم يصحّ فيه حديث, ولعلَّ هذا إذا لم يكن

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الطهارة, باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد, رقم 277 (232/1), من حديث بريدة الأسلمي.

(2) **السنن**؛ كتاب الطهارة, باب السواك, رقم 48 (12/1), من طريق محمد بن إسحاق, عن محمد بن يحيى بن حبان, عن عبد الله بن عبد الله بن عمر, عن أسماء بنت زيد بن الخطاب, عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر τ.

ومن طريق ابن إسحاق, أخرجه أحمد في **مسنده** (225/5), والدارمي (684/521/1), وابن خزيمة في **صحيحه** (11/1, 72), والحاكم في **مستدركه** (155/1), والبيهقي في **سننه الكبرى** (38/1-37). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم».اهـ

كذا قال، وفيه نظر؛ أسماء بنت زيد لم يخرج لها مسلمٌ شيئاً، وابن إسحاق إنّما أخرج له مسلم في المتابعات. وقد حسَّن إسناده الحازمي في **الاعتبار** (ص112), والحافظ في **التلخيص** (120/3), والألباني في **صحيح أبي داود** (38/83/1). وهو كما قالوا, ومحمد بن إسحاق وإن كان مدلِّساً, إلاَّ أنه قد صرَّح بالتحديث عند أحمد وغيره.

(3) في الأصل: «أراد», ولعله سبق قلم من الشارح.

(4) هذا الأثر علَّقه الترمذي كما في آخر الباب, وعلَّقه أيضاً أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في غسل اليد قبل الطعام, تحت حديث رقم 3761 (345/3), وذكره مهنا في =

ثمَّ ما يقتضي الأمر بغسل اليد, كالمستيقظ من النوم يريد الأكل, فإنه مأمور بغسل يده, لعموم قوله ρ: «إذا اسيقظ أحدكم من نومه فلا يضع يده في إنائه حتى يغسلها»[1] الحديث, فهو أعمُّ من إناء الوضوء وإناء الطعام.

الثاني عشر:

ما كرهه سفيان الثوري من وضع الرغيف تحت القصعة عليه امتهان الخبز وابتذاله[2], فهو مخالف[3] للحديث الوارد في إكرام الخبز, وقد صحَّحه الحاكم من حديث سهل بن سعد[4].

=

مسائله للإمام أحمد, كما في **المغني** (343/9), قال: «بلغني عن يحيى بن سعيد, قال: «كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام», لِمَ كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم».اهـ

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الوضوء, باب الاستجمار وتراً, رقم162 (263/1), ومسلم؛ كتاب الطهارة, باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا, رقم 278 (233/1) من حديث أبي هريرة τ.

(2) قال مهنا في مسائله للإمام أحمد, كما في **المغني** (343/9): «بلغني عن يحيى بن سعيد قال: «كان سفيان يكره أن يكون تحت القصعة الرغيف», لِمَ كرهه سفيان؟ قال: كره أن يستعمل الطعام, قلت: تكرهه أنت؟ قال: نعم».اهـ

(3) كذا في الأصل.

(4) حديث إكرام الخبز الذي صحَّحه الحاكم هو من حديث عائشة رضي الله عنها, ولم أقف عليه في **المستدرك**, ولا في غيره من حديث سهل بن سعد, ولم يذكر أحدٌ ممن تكلَّم على طرق حديث إكرام الخبز أنه ورد من حديث سهل, كابن الجوزي, والسخاوي, والسيوطي, والألباني, والله أعلم.

أما حديث عائشة فقد أخرجه الحاكم في **مستدركه** (122/4), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5869/84/5), من طريق محمد بن مرزوق الباهلي, عن بشر بن المبارك الراسبي [وعند البيهقي: العبدي], عن غالب القطان, عن كريمة بنت همام [وعند البيهقي: بنت هشام] الطائية, عن عائشة رضي الله عنها, قالت: قال رسول الله ρ: «أكرموا الخبز, وإن من كرامة الخبز أن لا يُنتَظَرَ به».

قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد».اهـ قال الذهبي: «المرفوع منه: «أكرموا الخبز»».اهـ

قلت في إسناده: بشر بن المبارك الراسبي, أو العبدي, لم أجد من ترجمه, قال المعلمي في تعليقه على **الفوائد المجموعة** (ص162): «لم أعرفه».اهـ وفي **الثقات** لابن حبان

=

وقد كره بعض العلماء أيضاً وضع اللحم والإدام فوق الخبز, وفيه نظر, ففي الحديث أنه ρ وضع تمرة على كسرة, وقال: «**هذه إدام هذه**»[1].

=(143/8): «بشر بن المبارك: يروى عن محمد بن مسلم الطائفي, روى عنه يوسف بن سعيد بن مسلم».اهـ فلعلَّه هو.

وفيه كريمة بنت همّام, أو بنت هشام الطائية, قال الحافظ في **التقريب** (8771/1370): «مقبولة».اهـ

والأحاديث في إكرام الخبز قد وردت عن جماعة من الصحابة, لكن لا تخلو طرقها من متروكٍ, أو كذَّابٍ, أو وضَّاعٍ, كما بيَّن ذلك ابن الجوزي في **الموضوعات** (103/3-108), والسخاوي في **المقاصد** (ص78), والسيوطي في **اللآلئ** (215/2-213), والشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص162), والألباني في **الضعيفة** (417/6-424), وأحسن طرقها حديث عائشة هذا, والله أعلم.

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في التمر, رقم 3830 (173/4), والترمذي في **الشمائل** (رقم 18), والطبراني في **الكبير** (732/286/22), والبيهقي في **الكبرى** (63/10), من طريق محمد بن أبي يحيى, عن يزيد الأعور, عن يوسف بن عبد الله بن سلام τ, قال: رأيت النبي ρ أخذ كسرة من شعير فوضع عليها تمرة, وقال: «هذه إدام هذه».

قال الحافظ في **الفتح** (571/11): «إسناده حسن».اهـ

قلت: في إسناده يزيد بن أبي أمية الأعور, قال الحافظ نفسه في **التقريب** (7740/1072): «مجهول».اهـ

وللحديث طريق أخرى, لكنها واهية جداً ! أخرجها أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأيمان والنذور, باب الرجل يحلف أن لا يتأدم, رقم 3259 (575/3), من رواية يحيى بن العلاء, عن محمد بن يحيى بن حبان, عن يوسف بن عبد الله بن سلام. ويحيى بن العلاء البجلي, ممن رمي بالوضع, كما في **التقريب** (1063/ 7668).

والحديث رُوِي أيضاً عن عائشة, وعن زيد بن ثابت, وكلاهما ضعيف جداً.

أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في **الأوسط** (8602/269/8) من طريق هارون بن محمد أبي الطيب, عن يعقوب بن محمد بن طحلاء, عن أبي الرجال, عن عمرة, عن عائشة رضي الله عنها, أن رسول الله قال: «يا عائشة, هذا إدام هذا» يعني التمر والخبز. وفي إسناده هارون بن محمد أبو الطيب؛ قال ابن معين كما في **تاريخه** =

وقد يُفَرَّق بين ما يوضع على الخبز: بين أن يكون يلوثه ويفسده على الآكل, [وبين ما لا][1] يتلوث به الخبز, لاسيما إن كان للأدم ما تنفر من رائحته الطباع, كالأسماك القديدة, ونحو ذلك, فأما التمر ونحوه, مما لا يلوث الخبز, فليس فيه إفساد له, والله أعلم.

رواية الدوري _ (389/4): «كان كذاباً».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (41/5).

وأما حديث زيد بن ثابت, فأخرجه الطبراني في **الصغير** (43/2) من طريق محمد بن كثير بن مروان الفلسطيني, عن عبد الرحمن بن أبي الزناد, عن أبيه, عن خارجة بن زيد بن ثابت, عن أبيه, قال: كان رسول الله ρ يأكل الخبز بالتمر, ويقول: «هذا إدام هذا».

قال الهيثمي في **المجمع** (41/5): «فيه محمد بن كثير بن مروان, وهو ضعيف».اهـ

قلت: بل هو ضعيف جدا, كما قال الهيثمي نفسه في **المجمع** (59/3), وقال الحافظ في **التقريب** (6295/91): «متروك.».اهـ

(1) مابين المعقوفتين غير واضح في الأصل, ولعل ما أثبته مناسب للمعنى المراد.

(42)[1] بَاب مَا جَاءَ في أَكْلِ الدُّبَّاء

1849ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَالُوتَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرْعَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا لَكِ شَجَرَةً مَا أَحَبَّكِ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِيَّاكِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

1850ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَقَ ابْنِ عبد الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَتَتَبَّعُ فِي الصَّحْفَةِ، يَعْنِي الدُّبَّاءَ، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2]. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس الأول: انفرد بإخراجه المصنف[4].

---

(1) هكذا في الأصل ونسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 127/ أ). أما في المطبوع, فقد وقع قبل هذا الباب, باب آخر؛ وهو باب ماجاء في التسمية على الطعام, وتحته حديث عكراش الآتي برقم 1848, وسيشير الشارح, رحمه الله, هناك إلى هذا الاختلاف, انظر ص 173.

(2) في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 127/ أ), والمطبوع: «حسنٌ صحيحٌ».

(3) زاد في المطبوع (428-429/3): «ورُوِيَ أنه رأى الدباء بين يدي رسول الله ρ فقال له: ما هذا؟ قال: «هذا الدباء نُكَثِّر به طعامنا»», وليست هذه الزيادة في نسخة الكروخي.

(4) انظر **تحفة الأشراف** (1719/445/1).

وإسناده ضعيف, فيه أبو طالوت, وهو مجهول, كما سيأتي ص 92.

وحديث أنس الثاني: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الخمسة من طريق مالك.

فرواه الشيخان[1], والمصنِّف في «الشمائل»[2], والنسائي[3], عن قتيبة, ورواه البخاري[4], وأبو داود[5] عن القعنبي, والبخاري[6] أيضاً عن أبي نعيم, كلُّهم عن مالك.

ورواه البخاري[7], والنسائي[8], من رواية ثمامة بن أنس, عن أنس, قال: «دخلت مع النَّبِيّ ρ على غلام له خيّاط», الحديث؛ وفيه: «فجعل النَّبِيُّ ρ يتتبَّع الدبَّاء, قال: فجعلت أتتبَّعه فأضعه بين يديه, قال: فما زلت بعدُ أحبُّ الدُبَّاء».

ورواه مسلم[9] من رواية سليمان بن المغيرة, عن ثابت. ورواه أيضاً هو[10], والمصنِّف في «الشمائل»[11] من رواية معمر, عن ثابت وعاصم الأحول, كلاهما عن أنس.

وروى ابن ماجة[12] من رواية عبيدة بن حميد, عن حميد, عن أنس, قال: «كان النَّبِيّ ρ يحب القرع».

---

(1) أخرجه البخاري في الأطعمة, باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية, رقم 5379 (524/9), ومسلم في الأشربة, باب جواز أكل المرق, رقم 2041 (144) (1615/3).

(2) **الشمائل** (رقم 164).

(3) في **السنن الكبرى**؛كتاب الوليمة, باب القديد رقم 6628 (230/6).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأطعمة, باب المرق رقم 5436 (562/9).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في أكل الدبَّاء رقم3782 (350/3).

(6) في **صحيحه**؛ كتاب الأطعمة, باب القديد رقم 5437 (563/9)

(7) في **صحيحه**؛ كتاب الأطعمة, باب الثريد, رقم 5420 (551/9), وباب الدبَّاء, رقم 5433 (559/9).

(8) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب إذا أكل وحده رقم 6728 (264/6).

(9) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب جواز أكل المرق, رقم 2041 (145) (1615/3).

(10) في الموضع السابق.

(11) **الشمائل** (رقم 335).

(12) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الدبَّاء, رقم3302 (1098/2).

وإسناده حسن؛ عبيدة بن حميد: صدوق ربما أخطأ, كما في **التقريب** (4440/654).

وروى أيضا[1] من رواية ابن أبي عدي, عن حميد, عن أنس, في حديثٍ قال فيه: «وصَنَعَ ثريدةً بلحمٍ وقرعٍ, قال: فإذا يعجبه القرع» الحديث.

ورواه المصنِّف في «الشمائل»[2], والنسائي[3], من رواية شعبة, عن قتادة, عن أنس, قال: «كان النَّبِيّ ρ يُعجبه الدُبَّاء, فأُتِيَ بطعامٍ, أو دُعِيَ له, فجعلتُ أتتبَّعه, فأضعه بين يديه, لِمَا أعلم أنَّه يحبه».

ورواه النسائي[4] من رواية هشام بن زيد, عن أنس.

وحديث حكيم بن جابر عن أبيه: أخرجه المصنِّف في «الشمائل»[5], والنسائي[6], وابن ماجة[7], من رواية إسماعيل بن أبي خالد, عن حكيم بن جابر, عن أبيه قال: «دخلت على النَّبِيّ ρ, فرأيت عنده دبَّاء تُقَطَّع, فقلت ما هذا؟ قال: «نُكَثِّرُ به طعامَنا».

---

(1) في **سننه**؛ الباب السابق رقم 3303. قال الحافظ في **الفتح** (525/9): «سنده صحيح».اهـ

(2) **الشمائل** (رقم 162).

(3) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب الدبَّاء رقم 6631 (231/6).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (177,273,290/3), وعبد الله بن أحمد في **زياداته على المسند** (279/3), والدارمي في **مسنده** (2057/138/2), من طريق شعبة به. وإسناده صحيح.

(4) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب الدبَّاء رقم 6629 (231/6), عن صالح بن عدي, عن السميدع بن واهب, عن شعبة, عن هشام بن زيد, عن أنس τ. وإسناده حسن.

(5) **الشمائل** (رقم 163).

(6) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب تكثير الطعام بالقرع, رقم 6631 (231/6).

(7) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الدبَّاء رقم 3304 (1099/2).

وأخرجه أيضا أحمد في **المسند** (255/4), والحميدي (860/379/2), والطبراني في **المعجم الكبير** (2080-2085/258/2), وابن قانع في **معجم الصحابة** (137/1), من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

وإسناده صحيح, كما قال الحافظ في **الإصابة** (42/2), والبوصيري في **إتحاف الخيرة** (310/4).

قال المصنِّف(1): «وجابر هذا هو جابر بن طارق, ويقال: ابن أبي طارق, وهو رجل من أصحاب النَّبِيّ ρ (2), ولا يعرف له إلاّ هذا الحديث الواحد(3)».

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن عائشة, وواثلة بن الأسقع.

أما حديث عائشة: فرُوِّيناه في «فوائد أبي بكر الشافعي»(4) من طريق

---

(1) في **الشمائل** (ص79).

(2) وذكره الترمذي في **تسمية أصحاب رسول الله** ρ (ص36). وهو جابر بن طارق بن أبي طارق بن عوف الأحمسي _ بمهملتين _ البجلي, وقد ينسب إلى جده فيقال: جابر بن عوف, ويقال: جابر بن أبي طارق. قال البخاري, وأبو حاتم, وغيرهما: «له صحبة».اهـ انظر: **الطبقات الكبرى** لابن سعد (36/6), و**التاريخ الكبير** (208/2), و**الجرح والتعديل** (493/2), و**معجم الصحابة** للبغوي (463/1), و**الاستيعاب** (225/1), و**الإصابة** (42/2).

وفرَّق ابن حبَّان في **الثقات** (53/3) بين جابر بن طارق الأحمسي, وجابر بن عوف الأحمسي, فقال في الأول: «كان يخضب بالحمرة, سكن الكوفة».اهـ وقال في الثاني: «والد حكيم, له صحبة».اهـ وقد وهَّمَه الحافظ في **الإصابة** (42/2), وقال: «هو رجل واحد».اهـ

(3) وقال البغوي في **معجم الصحابة** (463/1): «لا أعلم له حديثا غير هذا».اهـ وبه جزم المزي في **تهذيب الكمال** (325/1).

قلت: له حديث آخر؛ عزاه الحافظ في **الإصابة** (42/2) إلى ابن السكن والشيرازي في الألقاب, وهو عند أبي نعيم في **معرفة الصحابة** (544/2), من طريق سلم بن سلام, عن بكر بن خنيس, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن حكيم بن جابر, عن أبيه, أن أعرابياً مدح النَّبِيَّ ρ حتى أزبد شدقيه, فقال: «عليكم بقلة الكلام, فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان». وإسناده ضعيف, سلم بن سلام أبو المسيب الواسطي: قال فيه الحافظ في **التقريب** (2480/396): «مقبول».

(4) وهي المشهورة **بالغيلانيات**, وصاحبها هو الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدوية, البزار البغدادي, المعروف بالشافعي, قال الخطيب: «كان ثقةً, ثبتاً, كثيرَ الحديث, حسن التصنيف, جمع أبواباً وشيوخاً».اهـ انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** =

ابن المبارك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, قالت: قال رسول الله ρ: «إذا طبخت فأكثري فيه الدبَّاء, فإنَّه يشدُّ قلب الحزين»[1].

وأما حديث واثلة: فرواه الطبراني[2] من رواية عمرو بن الحصين [عن محمد بن عبد الله بن علاثة, عن ثور بن يزيد, عن مكحول][3] عن واثلة, قال: قال رسول الله ρ: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ».

وعمرو بن الحصين: متروك[4].

=

(456/5), و**السير** (39-44/16).

(1) **الغيلانيات** (949/381/2) من طريق عبد الله بن محمد بن قدامة, عن ابن المبارك, عن هشام بن عروة به.

وهذا إسناد ضعيف, لضعف عبد الله بن محمد بن ربيعة بن قدامة؛ قال ابن عدي في **الكامل** (1568/4): «عامة حديثه غير محفوظة, وهو ضعيف على ما تبيَّن لي من رواياته واضطرابه فيها».اهـ, وانظر **المجروحين** لابن حبان (39/2), و**الميزان** (467/2), و**اللسان** (335/4).

وأخرجه أبو بكر الشافعي أيضا (950/381/2) من طريقين آخرين عن هشام:

الأولى: من رواية يحيى بن عقبة بن أبي العيزار, عن هشام. ويحيى بن عقبة: متروك, بل اتَّهمه بعضهم بالكذب. انظر **التاريخ الكبير** (297/8), و**الجرح والتعديل** (179/9), و**ضعفاء** العقيلي (421/4), و**المجروحين** (117/3), و**الميزان** (397/4), و**اللسان** (338/7).

والثانية: من رواية يعقوب بن يوسف بن صدقة, عن هشام بن عروة. ويعقوب بن يوسف لم أجد له ترجمة.

والحديث ضعَّفه الشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (651/1), وذكره السبكي في **طبقات الشافعية الكبرى** (326/6), في الأحاديث التي لم يجد لها إسنادا من كتاب الإحياء للغزالي.

(2) في **المعجم الكبير** (152/63/22), و**مسند الشاميين** (457/264/1) وفيهما زيادة: «وعليكم بالعدس، فإنّه قُدِّس على لسان سبعين نبياًّ».

(3) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين, استدركته من **معجم** الطبراني.

(4) عمرو بن الحصين تقدمت ترجمته في ص 68.

والحديث نصَّ على بطلانه جماعة؛ قال شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوى** (23/27): «حديثٌ مكذوبٌ مختلقٌ, باتِّفاق أهل العلم».اهـ وقال السيوطي في الدرر المنتثرة =

الثالث:

أبو طالوت, راوي الحديثَ الأوَّل عن أنس لا يُعرَفُ اسمُه, وهو شاميٌّ, لا يُعرَفُ إلاّ بهذا الحديث عن أنس وروايةِ معاوية بن صالح الحضرمي عنه.

قال صاحب «الميزان»: «لا يُدرى من هو»[1], وذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» فيمن لا يعرف اسمُه.

الرابع:

فيه فضيلة القرع, ومحبّة رسول الله ρ له. وورد في بعض طرق حديث أنس, في «مسند الإمام أحمد»[2]: أنَّ القرع كان أحبَّ الطعام إلى رسول الله

=

(316): «هو باطل, نص عليه جماعة من الحفاظ كابن المبارك, والليث, وأبي موسى». اهـ وانظر: **اللآليء المنثورة** للزركشي (ص104) و**المقاصد الحسنة** للسخاوي (ص303), و**اللآليء المصنوعة** للسيوطي (213/2).

وفي الباب عن عطاء مرسلاً؛ أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (102/5), من رواية مخلد بن قريش, عن عبد الرحمن بن دلهم, عن عطاء, أن رسول الله ρ قال: «عليكم بالقرع, فإنّه يزيد في العقل ويكبر الدماغ». قال البيهقي: «منقطع».اهـ يعني أنه مرسل. وفيه عبد الرحمن بن دلهم, وهو مجهول, كما سيأتي, إن شاء الله.

وأخرجه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1854/4), من طريق عيسى بن شعيب, عن الحجاج بن ميمون, عن حميد بن أبي حميد, عن عبد الرحمن بن دلهم, قال: قال رسول الله ρ: «قُدِّس العدس على لسان سبعين نبيا...وعليكم بالقرع فإنّه يشدُّ الفؤاد ويزيد في الدماغ».

قال أبو نعيم: «عبد الرحمن بن دلهم: مجهول, في إسناد حديثه نظر, ولا تثبت له صحبة».اهـ وقال ابن منده, كما في **الإصابة** (302/4): «هذا حديث منكر».اهـ وباقي رجال إسناده مُتَكَلَّم فيهم أيضا؛ عيسى بن شعيب, قال فيه ابن حبان في **المجروحين** (120/2): «فَحُشَ خطؤُه حتى استحقَّ الترك».اهـ, ثم أورد له هذا الحديث. قال الحافظ في **التهذيب** (359/3): «وشيخه: ضعيفٌ مجهولٌ, وشيخ شيخه ضعيفٌ أيضاً».اهـ

(1) **الميزان** (541/4).

(2) **المسند** (204/3) من طريق يزيد بن هارون, عن حماد بن زيد, عن سلم العلوي, عن أنس. وإسناده حسن.

ρ , ولعلَّه لما فيه من الرطوبة في البدن, وقد تقدَّم في حديث واثلة: أنَّه يزيد في الدماغ, وفي بعضِ طرقِ حديثِ أنسٍ: أنَّه يزيد في العقل[1], وتقدَّم في حديث عائشة: أنَّه يشدُّ قلب الحزين.

الخامس:

قال ابن عبد البر: «ومن صريح الإيمان: محبَّةُ ما كان رسول الله ρ يُحِبُّه, واتِّباعُ ما كان رسول الله ρ يفعله, ألا ترى إلى قول أنسٍ: «فلم أزل أُحِبُّ الدبَّاءَ بعد ذلك اليوم!»»[2].انتهى

ولا شكَّ أنَّ محبَّةَ النبيِّ ρ مُؤَدِّيَةٌ إلى محبَّةِ ما كان يُحبُّه, ولو من المأكولات والمشروبات, والملابس.

السادس:

إن قيل كيف الجمع بين تتبُّع النَّبِيّ ρ الدبَّاءَ في القصعة, وبين الحديث الصحيح في قوله ρ لعمر بن أبي سلمة: «**كُلْ ممَّا يليك**»؟[3]

والجواب عنه من أوجه[4]:

أحدها:

ما أجاب به أبو بكر الإسماعيلي[1]: «أنَّ الرجل الخيّاط, إن كان أصلح

---

(1) أخرجه أبو الشيخ في **أخلاق النَّبِيّ** ρ (337/3) من طريق سعيد بن عنبسة, عن نصر بن حماد, عن يحيى بن العلاء, عن محمد بن عبد الله, قال سمعت أنساً قال: «كان النَّبِيّ ρ يُكثر من أكل الدبَّاء, فقلت: يا رسول الله! إنَّك تكثر من أكل الدبَّاء, قال: «إنه يكثر الدماغ ويزيد في العقل»».

وفي إسناده يحيى بن العلاء؛ رُمِيَ بالوضع, كما في **التقريب** (7668/1063), وسعيد بن عنبسة؛ كذَّبه ابن معين, كما في **الجرح والتعديل** (52-53/4). وقد حكم بوضعه الألباني في **الضعيفة** (1608).

(2) **التمهيد** (277/1).

(3) أخرجه البخاري في الأطعمة, باب التسمية على الطعام والأكل باليمين رقم5376 (521/9), ومسلم في الأشربة, باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما رقم 2022 (109,108) (1599/3).

(4) للجمع بين الحديثين راجع **التمهيد** (276/1), و**شرح مسلم** للنووي (224/13), و**الفتح** (524/9).

ذلك الطعام خاصّاً للنبيِّ ρ وما هذا سبيله, فجائزٌ أكلُه على طريق التشيُّع[2], وما لم يكن كذلك فالأكل مما يلي الآكل». انتهى

قلت: وهذا يقتضي أن يكون صاحب الطعام يجوز له أن يأكل من غير ما يليه, وإنما يختصُّ النهي بمن يأكل طعامَ الغير, والله أعلم.

والوجه الثاني:

أنَّه يحتمل أن يكون أراد تَتَبُّعَه من حوالَيْ جانبه وناحيته من الصحفة, لا من حوالَيْ جميع جوانبها, جمعاً بينه وبين الأمر بالأكل مما يليه, وبه صدَّر النووي كلامه في «شرح مسلم»[3], ويدلُّ له كون أنسٍ كان يُقَرِّبُهُ إلى جهته ρ فيتناوله.

والوجه الثالث:

أنَّ ذلك وإن كان من جميع جوانبها, فإنَّما نهى عن ذلك لِئَلاَّ يتقَذَّرُهُ جليسُه, ورسولُ اللهِ ρ لا يتقَذَّرُه أحدٌ, بل يتبرَّكون بآثاره ρ, فقد كانوا يتبرَّكون ببُصاقه ρ ونخامته, ويدلكون بذلك وجوههم[4], وشَرِبَ بعضُهم بوله[5], وبعضهم دمه[1], وغير ذلك مما هو

=

(1) هو الإمام الحافظ الحجّة الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي, شيخ الشافعية, وصاحب المستخرج على الصحيحين, والمعجم, توفي سنة 371هـ. انظر ترجمته في: **تاريخ جرجان** (ص69-77), و**السير** (292/19-296), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (7-8/3).

(2) هكذا في الأصل, وعلَّق عليها الشارح في الهامش بقوله: «لعلَّه التتبُّع».اهـ

(3) **شرح مسلم** (224/13).

(4) أخرج عبد الرزاق في **مصنفه** (7/11) _ومن طريقه البيهقي في **شعب الإيمان** (9551/81/7)_ عن معمر, عن الزهري, قال: «حدثني من لا أتَّهم من الأنصار, أن رسول الله ρ كان إذا توضَّأ أو تنخَّم, ابتدروا نخامته ووضوءه, فمسحوا بها وجوههم وجلودهم, فقال رسول الله ρ: «لم تفعلون هذا؟», قالوا: نلتمس به البركة». وإسناده صحيح, إن كان المبهم في قول الزهري: «من لا أتَّهم من الأنصار» صحابياً.

(5) ورد ذلك من حديث أم أيمن, وحديث أميمة بنت رقيقة.

- **أما حديث أم أيمن**, فأخرجه الطبراني في **الكبير** (230/89/25), والحاكم في **المستدرك** (63/4), وأبو نعيم في **الحلية** (67/2), من طريق أبي مالك النخعي, عن الأسود بن قيس, عن نبيح العنزي, عن أم أيمن, قالت: قام رسول الله ρ من الليل إلى

=

=

فخَّارة في جانب البيت, فبال فيها, فقمت من الليل وأنا عطشانة, فشربت ما فيها, وأنا لا أشعر, فلما أصبح النبي ρ قال : «يا أم أيمن, قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة», قلت: قد والله شربت ما فيها! قالت: فضحك رسول الله ρ حتى بدت نواجذه, ثم قال: «أما إنك, لا تبجعن بطنك أبدا».

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ أبو مالك النخعي: متروك, كما في **التقريب** (8403/1199), وبه أعلَّه الدارقطني في **العلل** (5/ق262/ب). وهو منقطع؛ نبيح لم يلحق أم أيمن, قاله الحافظ في **التلخيص** (31/1). وانظر **البدر المنير** لابن الملقن (220/2).

- **وأما حديث أميمة بنت رقيقة:** فأخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (3342/121/6), والطبراني في **الكبير** (477/189/24), والبيهقي في **السنن الكبرى** (67/7), من طريق ابن جريج, قال: حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: كان النبي ρ يبول في قدح من عيدان, ثم يوضع تحت سريره, فبال فيه, ثم جاء فأراده, فإذا القدح ليس فيه شيء, فقال لامرأةٍ يقال لها بركة, كانت تخدم أم حبيبة, جاءت بها من أرض الحبشة: «أين البول الذي كان في القدح؟» قالت: شربته, فقال: «لقد احتظرت من النار بحظار». وهو عند أبي داود في **سننه؛** كتاب الطهارة, باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده, رقم 24 (7/1), والنسائي في **المجتبى؛** كتاب الطهارة, باب البول في الإناء, رقم 32 (34/1), بدون قصة شرب البول.

قال ابن الصلاح في **شرح مشكل الوسيط** (153/1بهامش الوسيط): «إسناده جيد».اهـ.

قلت: في إسناده حكيمة بنت أميمة؛ لم يوثقها غير ابن حبان (195/4), وقال الحافظ في **التقريب** (8663/1350): «لا تعرف».اهـ وبها أعلّه ابن القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (514/5).

تنبيه: ذكر ابن الصلاح في الموضع السابق, وتبعه النووي في **التنقيح** (154/1بهامش الوسيط), أن الدارقطني صحَّح هذا الحديث, ولعلَّهما قالا ذلك تبعاً لعبد الحق الإشبيلي, حيث قال في **الأحكام الوسطى** (228/1): «ومما يُلحق بالصحيح, على ما قاله الدارقطني, حديث حكيمة بنت أميمة».اهـ

وقد اعترض عليه ابن القطان الفاسي بأن الدارقطني لم ينص على صحته, وإنما ذكر أن أميمة فيمن يلزم الشيخين إخراج حديثها, ولم يذكر ذلك الحديث, ولم ينص في حكيمة بتعديل ولا تجريح, فالحديث متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة, فإن ثبتت ثقتها, ثبتت روايتها, وهي لم تثبت, واعتماد الدارقطني في ذلك غير كافٍ. انظر **الوهم** =

=

والإيهام (514/5), و**الإلزامات والتتبع** (ص135), و**البدر المنير** (226-227/2).

(1) روي ذلك عن عبد الله بن الزبير, وسفينة؛ مولى رسول الله ρ, وسالم أبي هند, ومالك بن سنان:

- **أما حديث عبد الله بن الزبير**: فأخرجه البزار كما في **كشف الأستار** (رقم2436), والحاكم في **المستدرك** (554/3), والبيهقي في **الكبرى** (67/7), وأبو نعيم في **الحلية** (330/1), من طريق هنيد بن القاسم, عن عامر بن عبد الله بن الزبير, عن أبيه, قال: احتجم النبي ρ, فأعطاني الدم, فقال: «اذهب فغيِّبه», فذهبت فشربته, فأتيت النبيَّ ρ فقال: «ما صنعت؟» قلت: غيَّبته, قال: «لعلك شربته؟» قلت: نعم.

قال الحافظ في **التلخيص** (30/1): «في إسناده هنيد بن القاسم, ولا بأس به, لكنه ليس بالمشهور بالعلم».اهـ

- **أما حديث سفينة**: فأخرجه البزار, كما في **كشف الأستار** (رقم5435), وابن حبان في **المجروحين** (111/1), والطبراني في **الكبير** (6434/81/7), والبيهقي في **الكبرى** (67/7), من طريق إبراهيم ابن عمر بن سفينة, عن أبيه, عن جده, أن رسول الله ρ احتجم ثم قال له: «خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطير والناس», فتغيَّبت به, فشربته, ثم سألني, فأخبرته, فضحك.

وإسناده ضعيف؛ قال البخاري في **التاريخ** (209/4): «في إسناده نظر».اهـ وعلته: إبراهيم بن عمر, قال ابن حبان: «يخالف الثقات, ويروى عن أبيه ما لا يتابع عليه من رواية الأثبات, فلا يحل الاحتجاج بخبره». وضعَّف الحديث ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (180/1), وابن الملقن في **البدر المنير** (217/2).

- **وأما حديث سالم أبي هند:** فأخرجه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1364/3) من طريق أبي الجحاف, عن سالم قال: حجمت رسول الله ρ فلما وليت المحجمة عن رسول الله ρ شربته, فقلت:يا رسول الله شربته, فقال: «ويحك يا سالم, أما علمت أن الدم كله حرام ؟! لا تعد».

قال ابن الملقن في **خلاصة البدر المنير** (13/1): «سنده محتمل».اهـ, وقال الحافظ في **التلخيص** (30/1): «وفي إسناده أبو الجحاف, وفيه مقال».اهـ, وأبو الجحاف هذا هو داود بن أبي عوف البُرْجُمي, قال في **التقريب** (1815/308): «صدوق شيعي, ربما أخطأ».اهـ

- **وأما قصة مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري:** فأخرجها ابن أبي عاصم في **الآحاد**

=

معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ρ التي [يخالفه][1] فيها غيره.

والوجه الرابع: أنَّه لا بأس بذلك إذا اختلف لون ما في الإناء, فقد كان فيه قديد[2] ودبَّاء ومرق, ويدلُّ لذلك حديث عِكْرَاش بن ذُؤَيْب الذي ذكره المصنِّف بعد هذا في بقيَّة الأطعمة[3], فإنه لما جالت يد رسول الله ρ في الطبق, علَّل ذلك بأنه من غير لون[4].

والوجه الخامس: أنَّه أكل من غير ما يليه لبيان الجواز, والأمر بالأكل مما يليه محمولٌ على الإرشاد, وهذا يدلُّ على أنَّه لا يحرم الأكل مما [يلي آكليه][5], وهو الذي ذكره الرافعي[6], وتبعه النووي[1], وقد نصَّ الشافعيُّ

=

والمثاني (124/4) والبغوي في **معجم الصحابة** (242/5), والطبراني في **الكبير** (5430/34/6), من طريق موسى بن محمد بن علي, عن أمه؛ أم سعيد بنت مسعود بن حمزة بن أبي سعيد الخدري, عن أم عبد الرحمن بنت أبي سعيد الخدري, عن أبيها, قال: أصيب وجه رسول الله ρ يوم أحد, فاستقبله مالك بن سنان, فمصَّ جرح رسول الله ρ, ثم ازدرده, فقال رسول الله ρ: «من أحبَّ أن ينظر إلى من خالط دمي دمه, فلينظر إلى مالك بن سنان». قال ابن الملقن في **البدر المنير** (219/2): «فيه مجاهيل, لا أعرفهم بعد الكشف عنهم».اهـ

وله طريق أخرى, أخرجها الطبراني في **الأوسط** (47/9), ومن طريقه أبو نعيم في **الصحابة** (2456/5), من رواية مصعب بن الأسقع, عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري, عن أبيه, عن جده, فذكر نحوه. وفي إسناده: مجاهيل أيضاً.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, استدركته من **شرح مسلم** للنووي (224/13), فهذا الوجه بلفظه من كلام النووي, رحمه الله.

(2) القديد: هو اللحم المملوح المجفَّف في الشمس. انظر **النهاية** لابن الأثير (22/4).

(3) انظر ص 148.

(4) ذكر هذا الوجه النووي في **شرح مسلم** (193/13) ولم يرتضه, فقال: «والذى ينبغي تعميم النهي, حملاً للنهي على عمومه حتى يثبت دليلٌ مُخَصِّص».اهـ

(5) في الأصل: «يليه», ولعلّ الصواب ما أثبته.

(6) انظر **العزيز في شرح الوجيز** (353/8), للرافعي, أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني, الرافعي, شيخ الشافعية, وأحد الأئمة الأعلام, له مصنفات عديدة, أشهرها الشرح الكبير على كتاب الوجيز, المسمى «العزيز», توفي سنة 623هـ. انظر ترجمته في تهذيب **الأسماء واللغات** للنووي (264/2), و**السير** (252-255/22),

=

في البويطيّ[2] على تحريم ذلك حملاً للنهي على التحريم[3].

والوجه السادس: أنَّه لا يحسن الأكل من جوانب الطعام إلاّ للرئيس وربِّ البيت, دون غيره, وبه صدَّر ابن عبد البر كلامه في «التمهيد»[4].

السابع:

الدُبَّاء: يضمِّ الدال المهملة, وتشديد الباء المُوَحَّدَة[5], وهو ممدود على المشهور[6], وحكى القاضي عياض فيه القصر[7], والواحد: دُبَّاه ودُبَّاءَة.

الثامن:

إن قيل ما الحكمة في كون المصنِّف روى حديث أنس من طريق مالك من واسطتين بينه وبين مالك, وقد سمعه من أصحاب مالك؟

فقد رواه في «الشمائل»[8] عن قتيبة عن مالك, وهو أكمل لفظاً, وأوضح من رواية ابن عيينة عن مالك, ولفظه: «أنَّ خيَّاطا دعا النَّبِيَّ ρ لطعامٍ صنعه, قال أنس: فذهبت مع رسول الله ρ إلى ذلك الطعام, فقَرَّب إلى رسول الله ρ خبزاً من شعير, ومرقاً فيه الدبَّاء وقديد, قال أنس: فرأيت النَّبِيّ

=

وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (281/8).

(1) انظر **روضة الطالبين** (340/7).

(2) يعني في **مختصره** المشهور, والذي اختصره من كلام الشافعي. والبويطي هو الإمام الجليل يوسف بن يحيى أبو يعقوب المصري, صاحب الإمام الشافعي, وأكبر أصحابه, قال الشافعي: «ليس أحد من أصحابي أعلم منه». توفي في قيده مسجونا بالعراق أيام فتنة خلق القرآن, سنة 231هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (299/14), و**السير** (58/12), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (162/2).

(3) لم أقف على هذا النص في **مختصر البويطي** المخطوط بعد البحث.

(4) **التمهيد** (276/1).

(5) وهو القرع المعروف, انظر: **غريب الحديث** لابن قتيبة (299/1), و**الصحاح** للجوهري (2334/6 د ب ى), و**النهاية** لابن الأثير (96/2).

(6) انظر المصادر السابقة.

(7) انظر **إكمال المعلم** (22/6).

(8) **الشمائل** (رقم 164).

ρ يتتبَّع الدُبَّاء حوالي الصحفة[1], فلم أزل أحبُّ الدبَّاء من يومئذ».

فهذا أكمل لفظاً وأعلا إسناداً وأصحُّ, فإنَّ محمد بن ميمون البري[2] تكلَّم فيه أبو حاتم وغيره؛ قال أبو حاتم: «كان أُمِيًّا مغفَّلاً, ذُكِرَ لي أنَّه روى عن أبي سعيد, عن شعبة حديثاً باطلاً, وكأنه أُدخِل عليه, فإنه كان أُمِيًّا»[3]. وقال النسائي: «ليس بالقوي»[4], وقال ابن حبان في «الثقات»: «ربما يهم»[5].

والجواب أنَّه يحتمل أن يكون المصنِّف إنما سمعه من قتيبة بعد تصنيف «الجامع», فرواه بعد ذلك في «الشمائل», والله أعلم.

التاسع:

قال ابن عبد البر: «أدخل مالكٌ, رحمه الله, هذا الحديث في باب الوليمة للعرس[6], ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم, وقد رُوِيَ عنه نحو هذا, قال: وليس في ظاهر الحديث ما يدل على أنها وليمة عرس»[7].

العاشر:

فيه جواز إيثار الضيفان بعضهم لبعض, وتقديم بعضهم لبعض من الطعام الموضوع لهم, إذا علم رضى المضيِّف بذلك, أما إذا لم يعلم رضى صاحب الطعام بذلك, فليس له إلاّ الأكل فقط, والله أعلم.

الحادي عشر:

فيه استحباب إيثار المرء على نفسه بما يحب من ألوان الطعام, فإن أنساً قال في بعض طرق الحديث: «فجعلت أشتهيه ولا آكله»[8], أي أنَّه كان

---

(1) الصحفة: القصعة المبسوطة التي تشبع الخمسة. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (36/3), و**الصحاح** للجوهري (1384/4 صحف), و**النهاية** (13/3), ولسان العرب (187/9 صحف).

(2) كذا في الأصل, ولم أجد هذه النسبة في ترجمته, ولعلها تصحَّفت من «المكي».

(3) انظر **الجرح والتعديل** (82/8).

(4) انظر **التهذيب** (715/3).

(5) **الثقات** (119/9).

(6) **الموطأ**؛ كتاب النكاح, باب الوليمة, رقم 51.

(7) **التمهيد** (272/1).

(8) لم أقف عليه في شيء من طرق حديث أنس بهذا اللفظ, والله أعلم.

يؤثر به النَّبِيِّ ρ, ويُقرِّبه إليه لما علم من محبته لذلك, والله أعلم.

(43) بَاب مَا جَاءَ في أَكْلِ الزَّيتِ

1851ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ».
هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ[1]، وَكَانَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ يَضْطَرِبُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ، وَرُبَّمَا رَوَاهُ عَلَى الشَّكِّ، فَقَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ρ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ρ، مُرْسَل.
1851(م)ــ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ρ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عُمَرَ.
1852ــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ، قَالاَ ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عبد الله بْنِ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ، مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ: قَالَ النّبيُّ ρ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ شَجَرَةٌ مُبَارَكَةٍ». قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبد الله بْنِ عِيسَى[2].

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

حديث عمر: أخرجه ابن ماجة[3] عن الحسين بن مهدى, عن عبد

(1) في المطبوع: زيادة «عن معمر».
(2) **جامع الترمذي** (429/3).
(3) في **سننه** ابن ماجة, كتاب الأطعمة, باب الزيت رقم3319 (1103/2).

الرزاق, مثل رواية يحيى بن موسى(1).

(1) وأخرجه أيضاً الترمذي في **الشمائل** (رقم161) عن يحيى بن موسى, والبزار في **المسند** (275/397/1) عن الحسين بن مهدي ومحمد ين سهل بن عسكر, والحاكم في **المستدرك** (122/4), من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري, أربعتهم عن عبد الرزاق به.

قال الحاكم: هذا «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين».اهـ, ووافقه المنذري في **الترغيب** (96/3).

كذا قالا! والحديث قد أعلَّه جماعة من الحفاظ بالاضطراب, منهم الترمذي هنا في **جامعه**, وفي **الشمائل**, حيث قال: «وعبد الرزاق كان يضطرب في هذا الحديث, فربما أسنده, وربما أرسله».

وقد بيَّن أبو حاتم مراحل اضطراب عبد الرزاق في هذا الحديث, فقال: «حدَّث مرَّة عن زيد بن أسلم, عن أبيه أن النَّبِيّ ρ, هكذا رواه دهراً, ثم قال بعد: زيد بن أسلم عن أبيه, أحسبه عن عمر, عن النَّبِيّ ρ, ثم لم يمت حتى جعله عن زيد بن أسلم, عن أبيه, عن عمر, عن النَّبِيّ ρ بلا شك».اهـ انظر **العلل** لابن أبي حاتم (15/2).

أما الوجه الأول, وهو المرسل؛ فرواه عبد الرزاق في **مصنَّفه** (19568/422/10), ومن طريقه الترمذي, كما في الرواية الثانية.

وأما الوجه الثاني, وهو الذي بالشك؛ فأشار محقق **المصنَّف** أنه هكذا في نسخة من **المصنَّف**, مكان الرواية السابقة, وهو عند البيهقي في **شعب الإيمان** (5939/100/5), من طريق أحمد بن منصور, عن عبد الرزاق.

وأما الوجه الثالث, وهو المجزوم برفعه؛ فقد أشرنا في بداية التعليق إلى من أخرجه.

وأصحُّ هذه الأوجه: الأول, وهو المرسل؛ قال أبو داود قي **مسائله للإمام أحمد** (ص290): «سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق, عن معمر, عن زيد بن أسلم, عن أبيه, عن عمر, عن النَّبِيّ ρ: «كلوا الزيت...», فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق, عن معمر, عن زيد بن أسلم, عن أبيه, ليس فيه: عمر».اهـ وقال ابن معين في **تاريخه** _رواية الدوري_ (595/142/3).: «ليس هو بشيء, إنما هو عن زيدٍ مرسلاً».اهـ

وقال الترمذي في **العلل الكبير** (ص306): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديثٌ مرسل, فقلت له: رواه أحد عن زيد بن أسلم غير معمر؟ قال: لا أعلمه».اهـ

=

وحديث أبي أَسِيد: أخرجه النسائي[1] عن محمد بن يسار, عن عبد الرحمن بن مهدي, عن سفيان.

ورواه أيضا[2] من رواية الحسن بن صالح, عن عبد الله بن عيسى, عن عطاء؛ رجل من الأنصار, لم يقل: عن أبي أَسِيد[3].

=

قلت: قد رواه غيره؛ قال البزار في **مسنده**: «لا نعلمه يروى عن عمر, عن النَّبِيّ ρ إلاّ من هذا الوجه, ولا رواه عن زيد إلاّ معمر وزياد بن سعد».اهـ وقال الدارقطني, كما في **أطراف الغرائب** (1/96-97): «غريب من حديث زيد, عن أبيه, حدَّث به عنه معمر, وتابعه زياد بن سعد».اهـ

وهذه المتابعة أخرجها الطبراني في **الأوسط** (9/84) من طريق زمعة بن صالح, عن زياد بن سعد, عن زيد بن أسلم, به. ورواها البيهقي في **شعب الإيمان** (5/100) تعليقاً عن زمعة بن صالح.

وإسنادها ضعيف لضعف زمعة بن صالح, كما في **التقريب** (340/2046).

والخلاصة أن الراجح في الحديث الإرسال, والله أعلم.

(1) في **السنن الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الزيت, رقم 6702 (4/163).

(2) في **السنن الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الزيت, (6/243-244/6668).

(3) وأخرجه أيضاً الدارمي في **مسنده** (2/139/2052), وأحمد (3/497), والبخاري في **التاريخ** (9/6), والطبراني في **الكبير** (19/269/596), وأبو أحمد الحاكم في **الكنى** (2/80), والحاكم في **المستدرك** (2/392-398), والدارقطني في **العلل** (7/33/1185), والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (2/179-182), والبغوي في **شرح السنة** (11/311/2870), من طريق عبد الله بن عيسى به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».اهـ

كذا قال! وقد تعقَّبه البوصيري في **اتحاف الخيرة** (4/303) فقال: «وليس كما زعم».اهـ وقال الحافظ الناجي في **عجالة الإملاء** (4/908): «والعجب من تصحيح الحاكم له وفيه اضطراب».اهـ

قلت: علة الحديث: عطاء الشامي, وهو ضعيف, كما سيأتي ص 107. وقد اضطرب فيه؛ فرواه على أوجه كثيرة: عن أبي أَسِيد الأنصاري ؛ أبي أَسِيد بن ثابت ؛ أبي أُسَيْد أو أبي أَسِيد ؛ أَسِيد بن ثابت أو أبي أَسِيد الأنصاري ؛ أَسِيد أو أبي أَسِيد بن ثابت ؛ أبي أُسَيْد الساعدي.

=

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن أبي هريرة, وابن عباس.

أما حديث أبي هريرة: فرواه ابن ماجة[1] من رواية عبد الله بن سعيد, عن جدِّه, قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ρ: «كلوا الزيت وادّهنوا به, فإنَّه مبارك».

وعبد الله بن سعيد المقبري: ضعيف[2].

وأما حديث ابن عباس: فرواه الطبراني في «الأوسط»[3] من رواية النضر بن طاهر, [عن سويد أبي حاتم, عن ليث, عن مجاهد][4], عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ: «ائْتَدِمُوا من هذه الشجرة _ يعني الزيت _ ومن عُرِض عليه طِيب فليُصِب منه».

والنضر بن طاهر: ضعيف[5].

=

قال البخاري في **التاريخ** (469/6): «عطاء الشامي, عن أبي أَسِيد بن ثابت, روى عنه عبد الله بن عيسى في الزيت, لم يُقِم حديثه».اهـ وقال البزار في **مسنده** (397/1): «إسناده غير ثابت».اهـ. وضعَّفه العقيلي في **الضعفاء** (402/3), وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (16/4): «إسناده مضطرب فيه, لا يصحّ».اهـ

(1) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الزيت, رقم 3320 (1103/2).

وأخرجه أيضا أحمد بن منيع في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (302/4), والحاكم في **المستدرك** (318/2), من طريق عبد الله بن سعيد به. ولفظ ابن منيع: «نعم الأدم الزيت, اشربوه, فإنه دهنكم وأدمكم».

(2) بل هو متروك, كما يعلم من ترجمته من **التهذيب** (345-346/2), وبهذا حكم عليه الحافظ في **التقريب** (3376/511). وقال الذهبي في **الكاشف** (558/1): «عبد الله بن سعيد المقبري المدني: واهٍ».اهـ

وبهذا تعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ الذي صحَّح إسناده. وتعقبه أيضاً البوصيري في **الإتحاف** (303/4) بقوله: «وليس كما زعم, فإن عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف».اهـ

(3) **المعجم الأوسط** (182-183/8) عن موسى بن زكريا, عن النضر بن طاهر, به.

(4) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل, استدركته من **المعجم الأوسط**.

(5) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (43/5).

=

الثالث:

أبو أَسِيد[1], الصحابي المذكور في الحديث الثاني, بفتح الهمزة وكسر السين, هكذا قيّده الدارقطني, قال: «وقيل: أبو أُسَيْد بالضمِّ, ولا يصحّ»[2], وقال ابن عبد البرّ: «الصواب بالفتح»[3]. وليس له عند المصنِّف والنسائي إلاّ هذا الحديث الواحد, وليس له في الكتب غيره[4]. واسم أبيه: ثابت. وذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى»[5] فيمن عرفه بكنيته ولم يقف على اسمه.

وقال يحيى بن محمد بن صاعد[6]: «إنّه رجل من الأنصار يكنى أبا أَسِيد, واسمه عبد الله بن ثابت[7], الذي روى حديث الزيت». قال: «وعنده

=

والنضر بن طاهر هذا ذكره ابن حبان في **الثقات** (214/9), وقال: «ربما أخطأ ووهم».اهـ وقال ابن عدي في **الكامل** (2439/7): «ضعيف جداً...يسرق الحديث, ويحدث عن من لم يره ممن لا يحتمله سنه».اهـ واتَّهمه ابن أبي عاصم في كتاب **السنَّة** (446/1) بالكذب. وانظر **اللسان** (225/7).

وفي الإسناد أيضا شيخ الطبراني: موسى بن زكريا؛ قال الدارقطني في **سؤالات الحاكم** له (ص156): «متروك».اهـ

وأما الليث بن أبي سليم, فصدوق اختلط جداً, ولم يتميز حديثه فترك. كما في **التقريب** (5721/817).

وعليه فالحديث ضعيف جدا.

(1) راجع ترجمته في **معجم الصحابة** لابن قانع (41/1), و**معرفة الصحابة** لأبي نعيم (2831/5), و**الاستيعاب** (160/4), و**أسد الغابة** لابن الأثير (13/6), و**الإصابة** لابن حجر (7/4).

(2) **العلل** (32-33/7).

(3) **الاستيعاب** (16/4). وممن صوَّب الفتح: الخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (179/2-180), وابن ماكولا في **الإكمال** (58/1).

(4) انظر **تحفة الأشراف** (124-125/9).

(5) **الأسامي والكنى** (79-80/2).

(6) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب أبو محمد الهاشمي البغدادي, الإمام الحافظ المجوِّد, محدِّث العراق, توفي سنة 318هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (231/14), و**تاريخ دمشق** (356/64), و**السير** (501/14).

(7) وقيل إن اسمه: ثابت, وقيل: أَسِيد, وقيل إن اسمه كنيته, والصواب ما ذكره ابن صاعد,
=

حديث آخر عن النَّبِيّ ρ [1], ليس هو أبو أُسَيْد الساعدي مالك بن ربيعة».
قال ابن صاعد: «وقد رواه يحيى, عن سفيان»[2].

قلت: قال البخاري في «التاريخ»: «إن يحيى القطان قال: عن سفيان حدثني عبد الله, عن عطاء الشامي, عن أَسِيد أو أبي أَسِيد بن ثابت, عن النَّبِيّ ρ»[3] انتهى.

وقد رواه جابر الجعفي, عن أبي الطفيل, عن عبد الله بن ثابت[4], وقيل: عن جابر الجعفي, عن أبي الفضل أو الفضيل, عن عبد الله بن ثابت الأنصاري[5].

قال أبو حاتم: «يحتمل أن يكون عبد الله بن ثابت خادم النَّبِيّ ρ الذي روى عنه الشعبي, قال: جاء عمر بصحيفة إلى النَّبِيّ ρ فيها التوراة[6]»[7].

=

انظر **الإصابة** (127/1, 218), (44/4).

(1) كأنه يشير إلى حديث عبد الله بن ثابت, أن عمر جاء بصحيفة فيها التوراة, وقد مضى تخريجه ص 77.

(2) نقل كلام ابنَ صاعد الخطيبُ في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (181/2) بإسناده إلى ابن صاعد.

(3) قول البخاري لم أجده في **التاريخ الكبير**, فلعله سقط من المطبوع, وقد نقل أبو أحمد الحاكم كلام البخاري هذا في **الأسامي والكنى** (80/2).

ورواية يحيى القطان, عن سفيان؛ أخرجها مسدد في **مسنده**, رواية معاذ بن المثنى عنه, كما في **الإصابة** (127/1), ومن طريقه الدارقطني في **العلل** (33/7), والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (181/2).

وقد تابع يحيى في روايته على الشك: قبيصةُ بن عقبة, كما في **شرح السنة** للبغوي (311/11). قال الحافظ في **الإصابة** (127/1): «والصواب: عن أبي أسيد, بالكنية».اهـ

(4) سيأتي تخريج هذه الرواية آخر الباب.

(5) لم أقف على هذه الرواية.

(6) مضى تخريجه ص 77.

(7) انظر **الجرح والتعديل** (19/5, 21).

وقد فرّق بينهما ابن منده في الصحابة, وجمع بينهما ابن أبي حاتم[1], فسمى أبا أَسِيد عبد الله بن ثابت, وقال: «روى عنه أبو الطفيل, والشعبي, وعطاء الشامي», وهكذا سمَّاه ابن عبد البر[2] وابن منده[3].

وأما عطاء الشامي, فليس له عند المصنِّف والنسائي إلاّ هذا الحديث الواحد, وليس له في الكتب غيره, وذكره صاحب الميزان فقال: «لَيَّن البخاري حديثه»[4].

الرابع:

فيه استحباب أكل الزيت والادِّهان به, لأمره ρ بذلك, وتعليله بأنّه من شجرة مباركة.

الخامس:

المراد بالادِّهان بالزيت: دهن الشعر به, وفي رواية أبي الطفيل عن عبد الله بن ثابت؛ أنّه دعا بنيه ودعا بزيتٍ, فقال: «ادَّهِنوا رؤوسكم» الحديث, وسيأتي في آخر الباب[5].

وقد روى المصنِّف في «الشمائل»[6] من حديث أنس: «أن النَّبِيّ ρ كان

---

(1) في هذا نظر! فقد عقد لهما ابن أبي حاتم في كتابه ترجمتين منفصلتين, وهذا ما أكده الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (44/4), حيث قال: «وغاير بينهما ابن أبي حاتم, وابن منده».اهـ وممن جمع بينهما: ابن عبد البر في **الاستيعاب** (875/3), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (2831/5), ورجَّح قولَهما ابن الأثير في **أسد الغابة** (85/3) وخالفه الحافظ ابن حجر, فرجَّح قولَ من غاير بينهما. انظر **تعجيل المنفعة** (724/1).

(2) **الاستيعاب** (875/3).

(3) انظر **الإصابة** (44/4), وقد ذكره ابن منده في **الكنى** (ص102) دون ذكر اسمه.

(4) **الميزان** (77/3), يشير إلى قول البخاري في **التاريخ** (469/6): «لم يقم حديثه».اهـ وقال ابن عدي في **الكامل** (469/6): «ليس بمعروف».اهـ وذكره العقيلي في **الضعفاء** (401/3), أما ابن حبان فذكره في **الثقات** (252/7), وقال الحافظ في **التقريب** (4643/680): «مقبول».اهـ

(5) انظر ص 111.

(6) **الشمائل** (رقم 32). من طريق يزيد بن أبان الرقاشي, عن أنس.

وأخرجه أيضا ابن سعد في **الطبقات** (484/1), وأبو الشيخ في **أخلاق النبي** ρ =

يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته, حتى كأنَّ ثوبه ثوب زيَّات», وفي إسناده ضعف[1].

ولكن قد عُلِم من عادة العرب دهن شعورهم لئلاَّ تشعث, وقد ندب ρ إلى ذلك بقوله: «من كانت له شعرة فليكرمها»[2].

=

(101/3), والبيهقي في **شعب الإيمان** (423,424/11), والبغوي في **شرح السنة** (82/12).

(1) وضعّفه الشارح أيضاً في **المغني عن الأسفار** (86/1), وعلته: يزيد الرقاشي, فهو ضعيف, كما في **التقريب** (7733/1071).

لكن له شاهد من حديث سهل بن سعد, أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (6465/226/5), من طريق محمد بن هارون بن عيسى الأزدي, عن مسلم بن إبراهيم, عن مُبَشِّر بن مُكَسِّر, عن أبي حازم, عن سهل بن سعد τ, قال: «كان رسول الله ρ يكثر القناع, **ويكثر دهن رأسه**, ويسرح لحيته بالماء».

وفي إسناده محمد بن هارون؛ قال الدارقطني في **سؤالات الحاكم** له (ص150): «ليس بالقوي».اهـ أما الخطيب فقال في **تاريخه** (354/3): «أحاديثه مستقيمة».اهـ

(2) أخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الترجل, باب إصلاح الشعر, رقم 4163 (76/4), من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة τ, مرفوعاً بلفظ: «من كان له شعر فليكرمه».

قال الشارح في **المغني** (86/1): «ليس إسناده بالقوي».اهـ وذلك لأن في إسناده ابن أبي الزناد, وقد ضعَّفه أكثر الحفاظ, كعبد الرحمن ابن مهدي, وابن معين, وأحمد, والنسائي, وابن سعد, وغيرهم, ووثَّقه الترمذي, والعجلي, وفرَّق بعضهم, كابن المديني, بين ماحدَّث به بالمدينة, فهو صحيح مقارب, وبين ما حدَّث به ببغداد, فهو ضعيف مضطرب, انظر **التهذيب** (504/2).

وأما الحافظ فقال في **التقريب** (ص578/ 3886): «صدوق, تغيَّر حفظه لما قدم بغداد».اهـ وحكم على إسناد حديثه هذا في **الفتح** (368/10) بالحسن.

وللحديث شاهد من حديث عائشة ل, أخرجه الطحاوي في **مشكل الآثار** (432/8), وأبو بكر الشافعي في **الغيلانيات** (590/1), والبيهقي في **شعب الإيمان** (6224/5), من طريق ابن إسحاق, عن عمارة بن غزية, عن القاسم, عن عائشة رضي الله عنها,

=

السادس:

الأمر بالادِّهان لا يُحمل على الإكثار منه, ولا على التقصير فيه, بحيث يتشعَّث رأسه, ففي الحديث الأمر بالادِّهان غِباًّ(1), وهو أن يدّهن يوما بعد يوم(2), وفي الحديث الصحيح عن حميد بن عبد الرحمن الحميري, عن رجل صحب النَّبِيّ ρ كما صحبه أبو هريرة, قال: «نهانا رسول الله ρ أن يمتشط أحدنا كل يوم»(3).

= به مرفوعاً.

وفيه عنعنة ابن إسحاق, وهو مدلِّس, ومع ذلك حسَّنه الحافظ في **الفتح** أيضاً (368/10).

(1) أخرج أبو داود في **سننه**؛ كتاب الترجل, رقم 4159 (392/4), والترمذي في **جامعه**؛ كتاب اللباس, باب ما جاء في النهي عن الترجل إلاّ غباً رقم 1756 (234/4), وفي **الشمائل** (رقم 34), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, باب الترجل غباًّ (132/8), وأحمد في **مسنده** (86/4), وابن حبان في **صحيحه** (5484/295/12 الإحسان), من طريق الحسن البصري, عن عبد الله بن مغفَّل τ, قال: «نهى رسول الله ρ عن الترجل إلاّ غباًّ». قال الشارح في **المغني** (86/1): «إسناده صحيح».اهـ.

وله شاهد من حديث صحابي لم يسمّ, أخرجه الترمذي في **الشمائل** رقم 35 (ص25), من طريق يزيد بن أبي خالد, عن أبي العلاء الأودي, عن حميد بن عبد الرحمن, عن رجل من أصحاب النبي ρ: «أن النبي ρ كان يترجلُ غباًّ». قال الشارح في **المغني** (86/1): «إسناده حسن».اهـ

(2) انظر **غريب الحديث** للحربي (611/2).

(3) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الطهارة, باب البول في المستحم, رقم 208 (30/1), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب, رقم 238 (130/1), وأحمد في **المسند** (111,110/4), والحاكم في **المستدرك** (273/1), والبيهقي في **الكبرى** (160,98/1), من طريق داود بن عبد الله الأودي, عن حميد الحميري, به.

وإسناده صحيح, وقد صحَّحه جمع من الحفاظ, منهم: الشارح في **طرح التثريب** (40/1), وقبله النووي في **المجموع** (300/1), وابنُ القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (226/5), ونقله عن الحميدي صاحب **الجمع بين الصحيحين**, وابن دقيق =

وفي حديث فضالة بن عبيد أن النَّبِيّ ρ نهى عن كثير من الإرفاه[1].
فهذا وما قبله يدلُّ على ترك الإكثار منه.
ويدل على كراهة التقصير فيه قوله ρ, وقد رأى رجلاً شعث الرأس,

=

العيد في **الإمام** (153-155/1), وابن التركماني في **الجوهر النقي** (190/1 هامش الكبرى), والحافظ ابن حجر في **البلوغ** (ص4), وفي **الفتح** (367/10).

وقد أعلَّه البيهقي في **الكبرى** (190/1), وفي **معرفة السنن والآثار** (497/1) بالإرسال, لأن صحابيه لم يُسمّ, وبأنَّ راويه: داود بن عبد الله لم يحتجّ به الشيخان.

وقد تعقبه كلٌّ من ابن دقيق العيد في **الإمام** (155-156/1), وابن التركماني في **الجوهر النقي** (190/1), والحافظ ابن حجر في **الفتح** (300/1).

قال ابن التركماني: «هذا ليس بمرسل, بل هو متصل, لأن الصحابة كلهم عدول, فلا تضرهم الجهالة».اهـ

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا الذي ذكره الحافظ البيهقي ضعيف... وقوله: لم يحتج به الشيخان, غير ضارّ, ولا مانع من الاحتجاج, وقد اعترف بأن الحديث رواته ثقات... وكم من مُوَثَّق في الرواية لم يخرجا له في الصحيح, ولا التزما إخراج كل مُوَثَّق».اهـ

وأعلّه ابن حزم بعلة أخرى, وهي أن راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو داود بن يزيد الأودي, وهو ضعيف. ووهم في ذلك؛ قال الحافظ في **الفتح** (300/1): «ودعواه هذه مردودة, فإنه ابن عبد الله الأودي, وهو ثقة, وقد صرَّح باسم أبيه أبو داود وغيره».اهـ

وقد ردَّ عليه, قبل الحافظِ ابن حجر؛ ابنُ القطان في **الوهم والإيهام** (226/5), وبيَّن وهمه في ذلك, ثم قال: «وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق, يخبره بصحة هذا الحديث, وبيَّن له أمر هذا الرجل, فلا أدري أرجع عن قوله أم لا؟».اهـ

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الترجل, رقم 4160 (392/4), وأحمد في **مسنده** (22/6), من طريق الجريري, عن عبد الله بن بريدة, أن رجلاً من أصحاب النبي ρ رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر, الحديث, وفيه: قال: فما لي أراك شعثا وأنت أمير الأرض؟ قال: «إن رسول الله ρ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه». وإسناده صحيح, وانظر **الصحيحة** للألباني (19-20/2).

فقال: «أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره» الحديث[1].

السابع:

تسميته ρ لشجر الزيتون: بأنه مبارك, موافق لقوله تعالى: ﴿ ♊︎♉︎♎︎ ⅄☒⌧◩❷♦□▭♎︎⑩⌛︎◷♦❷♦▤•□▦ ♾◩③⬀✌︎⬅︎❑☼♦□▦ ﴾[2]. وأما البركة المنسوبة للزيتونة, فهي مباركة من وجوه:

قال القاضي ابن العربي: «والشجر على قسمين؛ طيِّب ومبارك, فالطيِّب: النخل, والمبارك: الزيتون, قال: ومن بركة الزيتون؛ أنّه دهن يخرج من خشب, ومن بركته أنّه يقيل كلّ الحيوان, ومن بركته أنّه يدفع السُمّ, ومن بركتها إنارتنا بدهنها, فهي تكشف بدهنها الأسرار للأبصار, وتقلب البواطن ظواهر, ولذلك ضربه الله مثلا لإمداده بنور التوفيق في مطارح النظر, حتى لا يصده عن الاستبصار خلطة, ولا حبُّ رياسة, ولا هوادة, ولا آثار شهوة, فيستنير له صبح عقله في ظلمات غفلته, وتمكن من النظر في مطرح شعاع نوره, فيحصل له العلم لا محالة, كما يحصل له إدراك المحسوسات بنور هذه الشجرة مشاهدة, وتتمادى حتى تشرق له شموس التوحيد, وتحل سماء معرفته عارية عن سحاب»[3].

---

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب اللباس, باب في غسل الثوب وفي الخلقان, رقم 4062 (333/4), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, باب تسكين الشعر, رقم 5236 (183/8), وأحمد في **مسنده** (357/3), وابن حبان في **صحيحه** (5483/294/12 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (186/4), من طرقٍ عن الأوزاعي, عن حسَّان بن عطية, عن محمد بن المنكدر, عن جابر τ, به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ وجوَّد إسناده الشارح في **المغني** (86/1), وحسَّنه الحافظ في **الفتح** (367/10).

وله شاهد مرسل؛ أخرجه الإمام مالك في **الموطأ** (1702/949/2), عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, أن رسول الله ρ رأى رجلا ثائر الرأس واللحية, فأشار إليه رسول الله ρ بإصلاح رأسه ولحيته, ففعل الرجل, فقال رسول الله ρ: «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان».

قال الحافظ في **الفتح** (367/10): «وهو مرسلٌ صحيحُ السند».اهـ

(2) سورة النور, آية رقم 35.

(3) **عارضة الأحوذي** (44/8). وللزيت فوائد أخرى كثيرة, ذكر بعضها ابن القيم في **الزاد** =

الثامن:

قول المصنِّف في حديث أبي أَسِيد: «لا نعرفه إلاّ من حديث عبد الله بن عيسى», قد ورد من حديث عبد الله بن عيسى بلفظٍ آخر, ذكره ابن منده في «الصحابة» فقال: «روى حديثه علي بن الحسن بن شقيق, عن أبي حمزة, عن جابر, عن أبي الطفيل, عن عبد الله بن ثابت الأنَّصاري, أنّه دعا بنيه, ودعا بزيتٍ, فقال: ادَّهنوا رؤسكم, فقالوا: لا ندَّهن بزيت, فأخذ عصا فجعل يضربهم, وقال: أترغبون عن دهن رسول الله ρ [1].

ثم قال: رواه جماعة عن الثوري, عن عبد الله بن عيسى, عن عطاء, رجل من أهل الساحل, عن أبي أَسِيد, عن النَّبِيّ ρ, قال: «كلوا الزيت وادَّهنوا به».

=(290/4).

(1) أخرجه الخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (179/2), من طريق علي بن الحسن بن شقيق, وعلَّقه الدارقطني في **العلل** (32-33/7) عن أبي حمزة السكري.

وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (886/192).

(44) بَاب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ [1]

1853ــ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُهُمْ ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ρ قَالَ: «إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَى؛ فَلْيَأْخُذْ لُقْمَةً فَلْيُطْعِمْهَا إِيَّاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو خَالِدٍ وَالِدُ إِسْمَعِيلَ، اسْمُهُ: سَعْدٌ.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة[3] عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه, عن إسماعيل بن أبي خالد.

ورواه مسلم[4], وأبو داود[5], من رواية داود بن قيس الفرّاء, عن موسى بن يسار, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ: «إذا صنع لأحدكم خادمُه طعامَه, ثم جاءه وقد وَلِيَ حرّه ودخانه, فَلْيُقْعِدْهُ معه فليأكل, فإن كان الطعام

(1) في المطبوع زيادة: «والعيال».

(2) **جامع الترمذي** (431/3).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب إذا أتاه خادمه بطعام فليناوله منه, رقم 3289 (1094/2).

وأخرجه الدارمي في **مسنده** (2073/146/2), والحميدي (رقم 1072), وأحمد (473/2), البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 200) من طرقٍ عن إسماعيل بن أبي خالد, به.

وإسناده ضعيف؛ أبو خالد والد إسماعيل, لم يرو عنه غير ابنه, ولم يُوَثِّقه غير ابن حبان, كما سيأتي في الوجه الثالث, إن شاء الله تعالى. وقد قال الحافظ في **التقريب** (8131/1139): «مقبول».اهـ لكن الحديث صحيح, فقد تابعه غير واحد, كما سيأتي.

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأَيمان, باب إطعام المملوك مما يأكل, 1663 (1284/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في الخادم يأكل مع المولى, 3846 (185/4).

مشفوهاً قليلاً فليضع في يده منه أكلةً أو أكلتين», قال داود: «يعني: لقمةً أو لقمتين».[1]

الثاني:

لم يذكر المصنِّف في الباب غير حديث أبي هريرة, وفيه عن عبد الله بن مسعود, وجابر بن عبد الله, وعبد الله بن عمر, وعُبَّادة بن الصامت.

أما حديث ابن مسعود: فرواه أحمد في «مسنده»[2] من رواية إبراهيم الهجري, عن [أبي الأحوص][3], عن عبد الله بن مسعود, عن النَّبِيّ ρ قال: «إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعام, فليدنه, فليقعده عليه أو ليلقمه, فإنه ولي حرَّه ودخانه».

وإبراهيم الهجري: ضعيف[4].

وأما حديث جابر: فرواه أحمد أيضاً[5] من رواية أبي الزبير, أنّه سأل

---

(1) وأخرجه البخاري في **صحيحه؛** كتاب الأطعمة, باب الأكل مع الخادم, رقم 5460 (581/9), من طريق محمد بن زياد, عن أبي هريرة. وابن ماجة في **سننه؛** كتاب الأطعمة, باب إذا أتاه خادمه بطعام فليناوله منه, رقم 3290 (1094/2), من طريق الأعرج, عن أبي هريرة.

(2) **المسند** (288/1).

وهو عند ابن ماجة في **سننه؛** كتاب الأطعمة, باب إذا أتاه خادمه بطعام فليناوله منه, رقم 3291 (1095/2) والبزار في **مسنده** (2080/441/5), وأبو يعلى (5120/65/9) من طريق إبراهيم الهجري, به.

(3) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين قدر كلمتين, وجاء في هامش الأصل بخطٍّ مغاير: «أبي الأحوص», وهو الموافق لما في **المسند**.

(4) إبراهيم بن مسلم العبدي, أبو إسحاق الهَجَري, قال في **التقريب** (254/116): «ليِّن الحديث, رفع موقوفات».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (238/4), والبوصيري في **مصباح الزجاجة** (77/3).

(5) في **المسند** (346/3) من طريق ابن لهيعة, عن أبي الزبير به.

وتابع ابنَ لهيعة عليه: ابنُ جريج عند البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 198), والحارث في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (580-581/2), والأوزاعي عند الطبراني في =

جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقَّة والحرّ, قال: «أمرنا رسول الله ρ أن ندعوه, فإن يكره أحدنا أن يطعم معه, فليطعمه في يده». وإسناده حسن[1].

وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو يعلى[2] من رواية حسين بن قيس, عن [عطاء][3] عن ابن عمر, قال: قال رسول الله ρ: «ما ينبغي للرجل أن يَلِيَ مملوكُه حرَّ طعامِه وبردَه, فإذا حضر, عزله عنه». وحسين بن قيس: متروك[4].

وأما حديث عُبَّادة بن الصامت: فرواه الطبراني[5]من رواية [ ][6], عن عُبَّادة بن الصامت, أن رسول الله ρ قال: «إذا صَلِيَ مملوكُ أحدِكم طعاماً, فَوَلِيَ حرَّه وعملَه, فقرَّبَه إليه, فَلْيَدْعُه, فليأكل معه, فإن أبى, فليضع في يده مما يصنع». وإسناده منقطع[7].

الثالث:

ليس لأبي خالد, عند المصنِّف وابن ماجة, إلاّ هذا الحديث الواحد, وهو بجليٌّ أحمسيٌّ كوفيٌّ, مولى بجيلة, ذكره ابن حبان في «الثقات»[8]. وله عند أبي داود حديث آخر عن جابر بن سمرة[9].

= **الأوسط** (37/16/1).

(1) وهو كما قال, وحسَّنه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (238/4), والحافظ في **الفتح** (582/9).

(2) في **مسنده** (5658/28/10).

(3) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين قدر كلمتين, واستدركته من **مسند أبي يعلى**.

(4) الحسين بن قيس الرّحبي, أبو علي الواسطي, لقبه حَنَش, قال في **التقريب** (1351/249): «متروك».اهـ.

وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (238/4).

(5) وعزاه إليه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (238/4), ومسند عبادة من **المعجم الكبير** في عداد المفقود.

(6) ما بين المعقوفتين بياض في النسختين قدر ثلاث كلمات.

(7) وحكم عليه بمثل ذلك الهيثمي في **المجمع** (238/4).

(8) **الثقات** (300/4).

(9) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ أوّل كتاب المهدي, رقم 4279 (471/4), عن عمرو بن =

وقد روى أيضا عن الحسن؛ قال أبو أحمد الحاكم: «أظنّه ابن علي بن أبي طالب»[1].

ولم يرو عنه غير ابنه إسماعيل[2], فيما أعلم.

وما جزم به المصنِّف من أنَّ اسمه سعد, جزم به البخاري في «التاريخ»[3], وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[4], والنسائي في «الكنى», وابن حبان في «الثقات»[5], وبه صدَّر أبو أحمد الحاكم في «الكنى»[6] كلامه, وحكى فيه ثلاثة أقوال أُخَر:

أحدها: هرمز, وهو قول يحيى ابن معين.

والثاني: فيروز, حكاه علي بن المديني.

والثالث: كثير, وهو قول إبراهيم بن محمد الكوفي[7].

الرابع:

فيه استحباب الأكل مع الخادم, لما فيه من المواساة والتواضع, لاسيَّما إذا كان الخادم هو الذي وَلِيَ صنعة الطعام, وتَعِبَ فيه, وقد تشوَّفت نفسُه إليه, وهذا من أخلاق المؤمنين.

= عثمان, عن مروان بن معاوية, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن أبيه, عن جابر بن سمرة τ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «لا يزال هذا الدين قائماً, حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة, كلهم تجتمع عليه الأمة».

ورجال إسناده ثقات, غير أبي خالد, هذا. وهو عند مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الإمارة, باب الناس تبع لقريش رقم 1822 (1453/3) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص, عن جابر بن سمرة.

(1) **الأسامي والكنى** (242/4).

(2) انظر **تهذيب الكمال** (297/8).

(3) **التاريخ الكبير** (55/4).

(4) **الجرح والتعديل** (98/4).

(5) **الثقات** (300/4).

(6) **الأسامي والكنى** (242/4).

(7) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الكوفي, أبو إسحاق الفزاري, الإمام الكبير الحافظ المجاهد, وهو ممن اتفقت كلمة العلماء على إمامته وثقته. راجع ترجمته في **تاريخ دمشق** (119-133/7), و**السير** (539-543/8), و**تهذيب الكمال** (167-170/2).

الخامس:

مفهوم الحديث: أنّه إنما أمر بذلك إذا كان الخادم قد وَلِيَ حرّه ودخانه, وهو مفهوم شرط, وهو حجة على الصحيح[1].

وقد يقال: خرج هذا مخرج الغالب فلا مفهوم له, وذلك لأنَّ الغالب أن الخادم هو الذي يتولَّى ذلك, وإذا كان لا مفهوم له, فيُستحبُّ له إجلاس خادمه بعد عمل الطعام, وإن لم يَلِ صنعةَ الطعام.

السادس:

الأمر في هذا الحديث محمولٌ على الاستحباب, بدليل قوله: «فإن أبى», فلو كان مُتحتِّماً لما رخَّص في تركه, ويدلُّ له أيضاً, قوله في حديث ابن عمر: «ما ينبغي للرجل», والغالب أن هذه العبارة تستعمل في غير الواجب.

وقد يُقال: إنّما رخَّص فيه إذا كان قليلاً, بدليل قوله في رواية مسلم: «فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً», والمشفوه: هو الذي كَثُرَت عليه الشفاه[2].

السابع:

قوله: «فإن أبى» هل المراد: فإن أبى السيِّد أن يجلسه, أو: فإن أبى الخادم أن يجلس مع سيِّده, حياءً منه أو تأدُّباً ؟

يحتمل كلاً من الأمرين, والظاهر الأوَّل, ويدلُّ له قوله في حديث جابر: «فإن كره أحدنا أن يطعم معه» الحديث.

الثامن:

المراد بالخادم هنا عموم الذكر والأنثى, فإنه يطلق على كلٍّ منهما خادم, ففيه أنّه لا بأس أن يأكل مع جاريته, وهو كذلك.

---

(1) انظر **المستصفى** للغزالي (205/2), و**الإحكام** للآمدي (88/3), و**روضة الناظر** لابن قدامة (218/2), و**البحرالمحيط** للزركشي (37-38/4).

(2) انظر **النهاية** لابن الأثير (488/2).

(45) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ إِطْعَامِ الطَّعَامِ

1854ــ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عبد الرحمن الْجُمَحِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ, قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَاضْرِبُوا الْهَامَ، تُوَرَّثُوا الْجِنَانَ».

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَعبدِ اللَّه بْنِ سَلَامٍ، وَعبد الرحمن بْنِ عَائِشَ، وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

1855ــ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (1)

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديثُ أبي هريرةَ: انفردَ بإخراجِهِ المُصنِّف(2).

---

(1) **جامع الترمذي** (431-432/3).

(2) انظر **تحفة الأشراف** (328/10).

والحديث إسناده ضعيف, فيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي؛ قال الحافظ في **التقريب** (4527/666): «ليس بالقوي», وهي عبارة أبي حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (158/6), أما البخاري فقال: «مجهول», كما في **تهذيب الكمال** (432/19). وقال ابن عدي في **الكامل** (1809/5): «منكر الحديث».اهـ

ومع ضعفه, فقد خالفه الربيع بن مسلم الجمحي, وهو ثقة, كما في **التقريب** (1411/321), حيث رواه عن محمد بن زياد, عن عبد الله بن الحارث τ يرفعه.

=

وحديث عبد الله بن عمرٍو: أخرجه ابن ماجة عن أبي كُرَيْب, عن إسماعيل بن عُلَيَّة, ومحمد بن فُضَيْل, وأبي يحيى التيمي, وابن الأجلح ؛ أربعتهم عن عطاء بن السّائب[1].

= فجعله من مسند عبد الله بن الحارث, وهذه الرواية إسنادها حسن, كما سيأتي في الوجه الثاني عند الكلام على حديث عبد الله بن الحارث ص 131, وقد أشار المؤلف هناك إلى هذا الاختلاف بقوله: «وقد اختلف فيه على محمد بن زياد».اهـ.

(1) عزو الحديث إلى ابن ماجة, من طريق هؤلاء الأربعة, فيه نظر, فقد أخرجه ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب إفشاء السلام, رقم 3694 (1217/2), عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن محمد بن الفضيل وحده.

وذلك الإسناد, أعني: عن أبي كريب عن هؤلاء الأربعة, عن عطاء بن السائب, إنما هو لحديثٍ آخر, أخرجه ابن ماجة في الصلاة, باب ما يقال بعد التسليم, رقم 926 (299/1), عن عبد الله بن عمرو, يرفعه: «خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم إلاّ دخل الجنَّة...» الحديث. ولعلَّ الشارح, رحمه الله, اتَّبع المزيَّ في **تحفة الأشراف** (8641/298/6), حيث عزا حديث الباب إلى ابن ماجة في الصلاة بهذا الإسناد, وقد بيَّن محقق الأطراف وهمه في ذلك.

والحديث أخرجه الدارمي في **مسنده** (2081/148/2), وابن حبان في **صحيحه** (489/242/2 الإحسان), من طريق جرير. والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 981) من طريق محمد بن الفضيل. وأحمد في **مسنده** (170/2) من طريق أبي عوانة, وعبد الوارث, وفي (196/2) من طريق همام بن يحيى العوذي, وعبد بن حميد في **المنتخب** (رقم 355) من طريق زائدة بن قدامة, ستَّتهم عن عطاء بن السائب, به.

ومداره على عطاء بن السائب؛ وكان قد اختلط في آخر عمره, كما سيُبَيِّنُه الشارح في الوجه الثالث.

وليس من هؤلاء الستَّة من ثبت سماعه منه قبل الاختلاط, إلاّ زائدة بن قدامة, حيث ذكر الطبراني أن روايته عنه صحيحة, وألحقها برواية سفيان وشعبة وزهير. انظر **إكمال تهذيب الكمال** لمغلطاي (247/9), وصرَّح بذلك أيضاً الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (105/3), وعليه فالإسناد حسن من هذه الطريق, وقد قال الحافظ في **تخريج الأذكار**, كما في **الفتوحات الربانية** (277/5): «سنده جيد».اهـ.

ولعبد الله بن عمرو حديثٌ آخر: أخرجه الأئمَّة الستَّة[1], خلا المصنِّف, من رواية أبي الخَيْر عن عبد الله بن عمرو, أنَّ رجلاً سأل النَّبِيّ ρ: أيُّ الإسلامِ خير؟, قال: «تُطعِمُ الطعامَ, وتَقرَأُ السَّلامَ على من عَرَفتَ ومن لم تَعرِف».

وحديث ابن عمر: أخرجهُ النَّسائِيُّ[2] وابنُ ماجة[3] من روايةِ سليمان بنِ موسى, عن نافِع, عن ابنِ عمر, أنَّ رَسُولَ اللهِ ρ قال: «أفشُوا السَّلامَ, وأَطعِمُوا الطَّعامَ, وكُونُوا إخواناً كما أمركم اللهُ عزَّ وجلَّ».

ولابن عمر حديثٌ آخر: رواه البزَّار[4] من رواية كثير بن مرَّة, عن ابنِ

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب إطعام الطعام من الإسلام, رقم 12 (55/1), ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان تفاضل الإسلام وأيّ أموره أفضل, رقم 39 (65/1), وأبو داود في كتاب الأدب, باب في إفشاء السلام, رقم 5194 (379/5), والنسائي في كتاب الإيمان, باب أي الإسلام خير, رقم 5015 (481/8), وابن ماجة في كتاب الأطعمة, باب إطعام الطعام, رقم 3253 (1083/2).

(2) في **سننه الكبرى**؛ كتاب القضاء, باب سلام الحاكم على الخصوم رقم 5929 (410/5), من طريق ابن جريج, قال: سليمانُ بن موسى أَخْبَرَني عن نافع, عن ابن عمر.

(3) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب إطعام الطعام, رقم 3252 (1083/2).

وأيضاً أحمد في **مسنده** (156/2), والبيهقي في **شعب الإيمان** (8971,8750) من طريق ابن جريج.

قال البوصيري في **مصباح الزجاجة** (70/3): «إسناده صحيح, رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى».اهـ قلت: رواية أحمد تدلُّ على أنه سمعه منه, حيث جاء فيها: عن ابن جريج, قال: قال **لي** سليمانُ بن موسى: حدثنا نافع. وقد صحَّحه الألباني في **الصحيحة** (1501).

(4) رواه البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2129/14/3), من طريق سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية, عن كثير بن مرَّة, عن ابن عمر τ.

وإسناده ضعيف جداً, فيه سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي, أبو مهدي الحمصي, قال الحافظ في **التقريب** (2346/381): «متروك, ورماه الدارقطني وغيره بالوضع».اهـ

ولحديث ابن عمر طريق أخرى, أخرجها الدارقطني في **الرؤية** (ص336) من طريق
=

عمر, نحو حديثِ عبد الرحمن بن عائش الآتي ذِكْرُهُ, وفيه: «أمَّا الدَّرجاتُ: فَإِطعامُ الطعامَ».

وحديث أنسٍ: رواهُ أبو بكر البزَّار في «مسنده»[1] من رواية حفص بن أسلم, عن [ثابت][2]عن أنسٍ, قالَ: قال رجلٌ للنبِيِّ ρ: علِّمْنِي عملاً يُدخِلُني الجنَّةَ, قال: «أَطْعِم الطعامَ, وأفشِ السَّلامَ, وأطِبِ الكلامَ, وصَلِّ باللَّيلِ والنَّاسُ نِيامٌ؛ تَدخُلُ الجنَّةَ بِسلامٍ».

وحديث عبد الله بن سلام: أخرجه المُصنِّف في الزهد[3], كما سيأتي إن شاء الله تعالى, وابن ماجة[4], من رواية زُرارَة بن أَوْفَى عن عبد الله بن

=

محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني, عن أبيه, عن ابن عمر.

وهذه الطريق لا يفرح بها أيضاً, فمحمد بن عبد الرحمن: واهٍ, كما في **الكاشف** للذهبي (192/2).

وأبوه عبد الرحمن ضعيف أيضاً, انظر **التقريب** (3843/572).

(1) **مسند البزار** (719/146/1).

قال البزار: «لا نعلم رواه عن ثابت عن أنس إلاّ حفص, وقد حدَّث عن ثابت بغير حديث».اهـ

قال الهيثمي في **المجمع** (17/5): «رواه البزار, وفيه حفص بن أسلم, وهو ضعيف».اهـ

قلت: بل هو منكر الحديث جداً, يروي عن ثابت ما ليس له أصل من حديثه, قاله ابن حبان في **المجروحين** (256/1), وقال البخاري في **تاريخه** 369/2): «عنده عجائب».اهـ وانظر **الكامل** لابن عدي (394/2), **والكشف الحثيث** لسبط ابن العجمي (ص 101).

(2) بيَّض له المؤلف, واستدركته من **مسند البزار**.

(3) **الجامع**؛ كتاب الزهد, رقم 2485 (264/4).

(4) في **سننه**؛ كتاب إقامة الصلاة والسنَّة فيها, باب ما جاء في قيام الليل, رقم 1334(423/1).

وأخرجه الدارمي في **مسنده** (1501/915/2), وأحمد (451/5), وابن أبي شيبة في **المصنف** (25389/217/5), والحاكم في **المستدرك** (13/3), (159/4).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح».اهـ وصحَّحه أيضاً الحاكم على شرط الشيخين,
=

سلام, قال: «لَمَّا قدِمَ رسولُ اللهِ ρ المدينةَ انجفل النَّاسُ» الحديث, وفيه: «يا أَيُّها النَّاس أفشُوا السَّلامَ, وأطعِمُوا الطعامَ» الحديث.

وحديث عبد الرحمن بن عائش: فَرَواهُ الطبراني في «المعجم الكبير»[1] من رِواية خالد بن اللَّجْلاج, قال: سَمِعتُ عبد الرحمن بنَ عائِش يقولُ: قال رسولُ اللهِ ρ: «رَأَيتُ رَبِّي في أَحْسَنِ صُورَةٍ, فقالَ: يَا مَحَمَّدُ فِيمَ يختَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟» الحديث, وفيه: «ومنَ الدَّرجاتِ: إِطعَامُ الطعامِ, وبَذلُ السَّلامِ» الحديث[2].

=

ووافقهما الألباني في **الصحيحة** (569). وقال النووي في **الأذكار** (ص207): «أسانيده جيِّدة».اهـ وحسَّنه الحافظ في تخريجه للأذكار,كما في **الفتوحات الربانية** (277/5), وتعقَّب تصحيح الترمذي له, فقال: «وفي تصحيحه له نظر, فإن زرارة, وإن كان ثقة, لا يُعرف له سماع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه, فلعلَّه أطلق الصحة لما للمتن من الشواهد, وأما تصحيح الحاكم فلعلَّه تبع الترمذي».اهـ ثم ذكر من شواهده حديث عبد الله بن عمرو السابق.

قلت: قد سُئل أبو حاتم عن سماع زرارة من عبد الله بن سلام, فقال: «ما أراه, ولكن يدخل في المسند».اهـ انظر **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص63), وكأنه أراد أن له حكم المتَّصل, ولهذا, والله أعلم, صحَّحه هؤلاء الأئمة ومنهم من حسَّنه.

(1) لعلَّه في القسم المفقود من **المعجم الكبير**.

(2) وقد أخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (597/339/1), وفي **الدعاء** (رقم 1418) من طريق الوليد بن مسلم, قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, حدثني خالد بن اللجلاج, قال: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ρ, يقول: فذكره.

ومن هذه الطريق, أخرجه الترمذي في **العلل الكبير** (رقم 660), والدارمي في **المسند** 2195 (1395/5), والدارقطني في **الرؤية** (رقم 236), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (48/5), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1862/4), ومحمد بن نصر في **قيام الليل** (ص22 اختصار المقريزي).

قال الإمام الترمذي في كتابه الجامع (285/5) نقلاً عن الإمام البخاري: «هذا غير محفوظ, هكذا ذكر الوليد في حديثه: عن عبد الرحمن بن عائش, قال: **سمعت** رسول الله ρ, وروى بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي ρ, وهذا أصح, وعبد الرحمن بن عائش لم يسمع

=

=
من النبي ρ». اهـ ونقل عنه في **العلل الكبير** (ص356) قوله: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ρ وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح».اهـ

قلت: تابع بشرَ بن بكر صدقةُ بن خالد, فرواه عن ابن جابر ولم يقل فيه «سمعت», أخرج روايته الدارقطني في **الرؤية** (رقم 239), والبغوي في **شرح السنة** (38/4 رقم 924). وبشر وصدقة كلاهما ثقة, انظر **التقريب** (683/168) و(2927/451).

وقال ابن خزيمة في **التوحيد** (537/2): «قوله في هذا الخبر: قال: سمعت رسول الله ρ, وهم, لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ρ هذه القصة, وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي ρ».اهـ

وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (828/2): «لم يقل فيه سمعت النبي ρ غير الوليد بن مسلم».اهـ

وتعقَّبهما الحافظ في **الإصابة** (320/4) بأن الوليد بن مسلم لم ينفرد بالتصريح المذكور, بل تابعه الأوزاعي, والوليد بن مزيد البيروتي, وحماد بن مالك الأشجعي, , وعمارة بن بشر, وغيرهم.

قلت: رواية الأوزاعي أخرجها الطبراني في **الدعاء** (رقم 1429), والدارقطني في **الرؤية** (رقم 235,234), والآجري في **الشريعة** (1549/3), واللالكائي في **شرح أصول الاعتقاد** (514/3).

ورواية الوليد بن مزيد أخرجها الطبري في **التفسير** (247/7), والبيهقي في **الأسماء والصفات** (ص298), وابن منده في **الرد على الجهمية** (ص48). والوليد بن مزيد: ثقة ثبت, كما في **التقريب** (7504/1041)

ورواية حماد بن مالك أخرجها الدارقطني في **الرؤية** (رقم 240), والبغوي في **معجم الصحابة** (43/4). وحماد بن مالك: ذكره ابن حبان في **الثقات** (206/8), وقال فيه أبو حاتم: شيخ, لكنه نقل عن أبي مسهر أنه لم يدرك عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر, انظر **الجرح والتعديل** (149/3).

ورواية عمارة بن بشر أخرجها الدارقطني في **الرؤية** (رقم233). وهو مقبول, كما في **التقريب** (4782/711)

وتابعه أيضاً محمد بن شعيب بن شابور, وهو صدوق, كما في **التقريب** (5996/854), وروايته أخرجها الحاكم في **المستدرك** (520/1). وقال: «صحيح الإسناد».اهـ

=

وقد رواه ابن منده في «**معرفة الصحابة**»(1) **من رِوايَةِ خالدِ بنِ اللَّجْلاجِ,**

=

قلت: حديث عبد الرحمن بن عائش, بغضِّ النظر عن تصريحه فيه بالسماع من رسول الله ρ, قد أعلَّه جماعة من الأئمة بالاضطراب, وذلك أنه روي على أوجه كثيرة مختلفة, فصَّل القول فيها الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (320-324/4), ومن قبله ابن خزيمة في **التوحيد** (536-546/1), والدارقطني في **العلل** (54-56/6).

فمن هذه الأوجه: الرواية السابقة, وهي عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن خالد بن اللجلاج, عن عبد الرحمن بن عائش, عن النبي ρ. على الاختلاف في تصريح ابن عائش فيه بالسماع من النبي ρ أم لا.

ومنها: يزيد بن يزيد بن جابر _ أخو عبد الرحمن _ عن خالد بن اللجلاج, عن عبد الرحمن بن عائش, عن بعض أصحاب النبي ρ, وستأتي هذه الرواية في كلام الشارح, إن شاء الله تعالى.

ومنها: يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام, عن أبي سلام, عن عبد الرحمن بن عائش, عن مالك بن يخامر, عن معاذ بن جبل, وقد اختلف فيه أيضا على يحيى, كما سيأتي بيانه, إن شاء الله تعالى, في الوجه الثاني عند الكلام على حديث معاذ (ص 133).

ومنها: أبو قلابة عن خالد بن اللجلاج عن عبد الله بن عباس, وهذه الرواية سيأتي الكلام عليها, إن شاء الله تعالى, عند تخريج حديث ابن عباس (ص 131).

قال محمد بن نصر في **قيام الليل** (ص32): «هذا حديث قد اضطربت الرواة في إسناده على ما بيَّنا, وليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث».اهـ

وقال ابن خزيمة في **التوحيد** (546/1): «فليس يثبت من هذه الأخبار شيء».اهـ

وقال الدارقطني في **العلل** (56/6): «ليس فيها صحيح, وكلها مضطربة».اهـ

وقال البيهقي في **الأسماء والصفات** (74/2): «وكلها ضعيفة, وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله, ثم رواية موسى بن خلف».اهـ يعني عن يحيى بن أبي كثير, حديث معاذ.

وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (838/2) في ترجمة ابن عائش: «لا تصح له صحبة, لأن حديثه مضطرب».اهـ

(1) ورواه أيضاً في **الرد على الجهمية** (ص48), من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي عن أبيه, عن ابن جابر والأوزاعي, عن خالد بن اللجلاج, به.

قال: سمعتُ عبد الرحمن بنَ عائِشٍ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ρ ذاتَ غداةٍ فقالَ لهُ قائِلٌ: ما رَأَيتُكَ أَسْفَرَ وَجهاً مِنكَ الغَداةَ! قال: «مَالِي وقد قَالَ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ: فِيمَ يختَصِمُ المَلأُ الأَعلَى؟»، فذكر الحديث بطوله، اقتصر منه ابن منده على هذا القدر، وصرَّح بالاتِّصال بين عبد الرحمن بن عائش وبين النَّبِي ρ.

وعبد الرحمن بن عائش مُختَلَفٌ في صُحبَته، قاله ابن منده[1].

وقد رواه أحمد في «مسنَده»[2] من روايةِ خالد بن اللَّجلاج، عن

---

(1) وقاله أيضاً أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1862/4)، والمزّيّ في **تهذيب الكمال** (423/4).

وقال ابن حبان في الثقات (255/3): له صحبة.

وقد ذكره في جملة الصحابة ابن سعد في **الطبقات** (428/7)، والترمذي في **تسمية أصحاب رسول الله** (رقم 399)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (48/5)، والبغوي (463/4)، وابن قانع (10/2)، في **معجميهما**، ونقله الحافظ في **الإصابة** (320/4) عن البخاري، وأبي زرعة الدمشقي، وأبي الحسن بن سميع، وأبي زرعة الحرَّاني، وقال: «قال ابن السكن: يقال له صحبة».اهـ

قلت: ما ذكره الحافظ عن البخاري فيه نظر، فقد قال البخاري، فيما نقله عنه الترمذي في **العلل الكبير** (ص356): «عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ρ».اهـ ونقل عنه في **الجامع** (285/5): «لم يسمع من النبيِّ ρ».اهـ

ونفى صحبته أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة، كما في **الجرح والتعديل** (262/5)، وابن خزيمة في **التوحيد** (537/2)، والعسكري في **تصحيفات المحديثين** (868/2)، وابن عبد البر في **الاستيعاب** (838/2)، والخطيب في **تلخيص المتشابه** (301/1). أما ابن حجر فمال في **الإصابة** إلى أن له صحبة.

(2) **المسند** (66/4)، (378/5) _وعنه ابنه عبد الله في **السنة** (489/2)_ وابن خزيمة في **التوحيد** (537/1)، وابن منده في **الرد على الجهمية** (ص74) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، به. قال الهيثمي في **المجمع** (176/7): «رجاله ثقات».اهـ

وقال الحافظ في **الإصابة** (322/4): «وروى هذا الحديث يزيد بن يزيد بن جابر أخو عبد الرحمن، فخالف أخاه، أخرجه أحمد من طريق زهير بن محمد عنه عن خالد عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من الصحابة، فزاد فيه رجلاً، ولكن رواية زهير بن =

عبد الرحمن بنِ عائِش عن بعض أصحاب النَّبِيِّ ρ, فذكر الحديث بطوله.

وقد رواهُ المصَنِّفُ من رِوايَةِ[1]

وحديث شريح بن هانئ عن أبيه: رواه أبو بكر البزَّار[2] والطبراني في «الكبير»[3], من رواية المقدام ابن شريح بن هانئ, عن أبيه, عن جدِّه, قال: قلت يا رسول الله! حدِّثني بشيءٍ يوجب لي الجنَّة؟ قال: «يوجب الجنَّة

=

محمد عن الشاميين ضعيفة, كما قال البخاري وغيره, وهذا منها».اهـ

قلت: في هذا نظر, فإن الحفّاظ إنما ضعَّفوا رواية زهير إذا روى عنه الشاميون, لا إذا روى عن الشاميين, يقول الحافظ نفسه في **التقريب** (ص342/ 2060): «ثقة, إلاَّ أنّ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة, فضُعِّف بسببها».اهـ ونقل في كتابه **التهذيب** (639/1) عن البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير, وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح».اهـ والراوي عنه في هذا الحديث هو أبو عامر العقدي, وهو بصري.

(1) بيَّض له المؤلف, وقد رواه الإمام الترمذي من رواية أبي قلابة عن ابن عباس, كما سيأتي ص 131, ومن رواية عبد الرحمن بن عائش عن مالك بن يخامر, عن معاذ بن جبل, كما سيأتي ص 133.

ورواه في **العلل الكبير** (ص356) من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد, كما تقدَّم ص 123.

(2) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2889/339/3)..

(3) **المعجم الكبير** (467-468/180/22), من طريق قيس بن الربيع, عن المقدام, به.

وقيس بن الربيع: ضعيفٌ, كما تقدَّم ص 72, لكنه لم ينفرد به, تابعه عليه يزيد بن المقدام عن أبيه, أخرج روايته البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 811), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (25332/211/5), والحاكم في **المستدرك** (23/1), وابن حبان في **صحيحه** (504/257/2 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (470/180/22) بلفظ: «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام».

ويزيد بن المقدام صدوق, كما في **التقريب** (7833/1083).قال الحاكم: «هذا حديثٌ مستقيمٌ, وليس له علّة».اهـ وقال المنذري في **الترغيب** (410/3), والهيثمي في **المجمع** (17/5): «رواه الطبراني بإسنادين, رواة أحدهما ثقات».اهـ وجوَّد إسناده الشارح في **المغني** (103/3).

إطعامُ الطعام وإفشاءُ السلام».

الثاني:

فيه مما لم يذكره: عن ثوبان, وجابر بن عبد الله, وجابر بن سمرة, والحسن, والحسين, وصهيب, وطارق بن شهاب, وعبد الله بن الحارث, وعبد الله بن عباس, وعدي بن حاتم, وعقبة بن عامر, وعمرو بن عبسة, ومعاذ بن جبل, وأبي أمامة الباهلي, وأبي مالك الأشعري, وأبي سعيد الخدري, وأبي موسى الأشعري, وأبي معانق الأشعري.

أما حديث ثوبان: فرواه البزار[1] من رواية أبي أسماء الرحبي, عن

---

(1) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2128/13/3), من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن منيع, عن الحسن بن سوار, عن الليث بن سعد, عن معاوية بن صالح, عن أبي يحيى, عن أبي أسماء.

قال الهيثمي في **المجمع** (177/7): «أبو يحيى لم أعرفه, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ

قلت: أبو يحيى هذا هو سليم بن عامر الخبائري, صرَّح بذلك ابن خزيمة في **التوحيد** (543/1), وابن منده في **الردّ على الجهمية** (ص89), والبغوي في **شرح السنَّة** (39/4), وهو ثقة من رجال مسلم,كما في **التقريب** (2542/404).

لكن للحديث علة, وهي أن إسحاق بن إبراهيم وإن كان ثقة إلا أنه قد خالفه عمُّه أحمد بن منيع الثقة الحافظ, حيث رواه في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (3699/160/15), عن الحسن بن سوار, عن الليث, عن معاوية بن صالح, عن أبي يحيى, عن أبي يزيد, عن أبي سلام الأسود, عن ثوبان به.

وهذه الرواية هي الأرجح, فقد تابع الليثَ عليه اثنان:

عبد الله بن وهب المصري, عند ابن خزيمة في **التوحيد** (543/1), والدارقطني في **الرؤية** (ص337).

وعبد الله بن صالح, كاتب الليث, عند الروياني في **مسنده** (429/1), وابن منده في **الرد على الجهمية** (ص89), وابن أبي عاصم في **السنة** (204/1), والبغوي في **شرح السنة** (38-39/4).

ومع رجحان هذه الرواية, ففي إسنادها أبو يزيد الشامي, وهو غيلان بن أنس الكلبي, قال ابن خزيمة: «لست أعرفه بعدالة ولا جرح».اهـ, وقال الحافظ في **التقريب** (5402/777): «مقبول».اهـ

=

ثوبان, عن النَّبِيّ ρ, نحو حديث عبد الرحمن بن عائش, وفيه: «فأما الدرجات: فإطعام الطعام وإفشاء السلام» الحديث.

وأما حديث **جابر,** فرواه [الطبراني في «الأوسط»[1]][2]من رواية عبد الله بن محمد العبّادي [عن عبد الله بن داود الخريبي, عن عمر بن سعيد بن أبي حسين, عن محمد بن المنكدر][3], عن جابر, قال: قال رسول الله ρ: «يُمَكِّنُكُم من الجنَّة إطعامُ الطعام, يا بني عبد المطلب, أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام».

وأما حديث جابر بن سمرة: فرواه ابن مردويه في «تفسيره»[4] من رواية سماك بن حرب, عن جابر بن سمرة, نحو حديث عبد الرحمن بن

= وأيضاً فإن في الإسناد انقطاع بين أبي سلام وثوبان رضي الله عنه؛ قال ابن معين, وأحمد, وابن المديني, وأبو حاتم: لم يسمع منه. انظر **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 168), و**جامع التحصيل** للعلائي (ص353).

(1) **المعجم الأوسط** (1425/145/2).

(2) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل, استدركته من **المغني عن حمل الأسفار** للشارح (779/2).

(3) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل, استدركته من **المعجم الأوسط**.

قال الشارح في **المغني** (779/2): «وفيه من لا أعرفه».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (17/5): «فيه عبد الله بن محمد العُبَادي, ولم أعرفه, وبقيَّة رجاله رجال الصحيح».اهـ قلت: هذا الذي لم يعرفه الهيثمي هو عبد الله بن محمد بن القاسم العُبَادي _ بضمّ العين وفتح الباء المخفَّفة _ البصري, ذكره ابن حبان في **المجروحين** (45/2), وقال: «مولى جعفر بن سليمان الهاشمي, يروي عن يزيد بن هارون المقلوبات, وعن غيره من الثقات الملزقات, لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».اهـ وانظر **الإكمال** لابن ماكولا (145/6), و**الأنساب** للسمعاني (124/4), و**توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين (80/6).

(4) انظر **الدر المنثور** للسيوطي (203/7). وأخرجه أيضا ابن أبي عاصم في **السنة** (325/1) مختصراً, والطبراني في **السنة** كما في **الدر المنثور**.

قال الألباني في **ظلال الجنة**: «إسناده حسن, ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب, فهو من رجال مسلم وحده, وفيه كلام».اهـ

عائش.

وأما حديث الحسن بن علي: فرواه الطبراني في «المعجم الكبير»[1] من رواية عبد الملك بن سليمان, عن الحسن بن علي, قال: قال رسول الله ρ: «أطعموا الطعام, وأفشوا السلام» والقاسم بن محمد الدلاَّل _شيخ الطبراني_ ضعيف[2].

وأما حديث الحسين بن علي: فرواه الطبراني أيضاً في «الكبير»[3] وفي «الأوسط»[4] من رواية عمرو بن ثابت, عن حبيب بن أبي ثابت, عن الحسين؛ أن رسول الله ρ قال: «يا بني عبد المطلب...», فذكره بلفظ حديث جابر, وفي أوَّله قصَّة.

وعمرو بن ثابت البكري: ضعيف[5].

وأما حديث صهيب: فرواه أحمد[6] من رواية عبد الله بن محمد بن

---

(1) **المعجم الكبير** (2763/97/3) عن القاسم بن محمد الدلال, عن مخول بن إبراهيم, عن كامل أبو العلاء, عن عبد الله بن سليمان, عن الحسن به. كذا في **المعجم الكبير**: عبد الله بن سليمان, والشارح ذكر أنه من رواية عبد الملك بن سليمان, وكلاهما لم أجده.

(2) ضعَّفه الدارقطني, كما في **سؤالات الحاكم** له (ص133). وذكره ابن حبان في **الثقات** (19/9), وانظر **الميزان** (378/3), و**اللسان** (46/6). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (17/5). وضعَّف إسناده أيضاً الألباني في **الضعيفة** (450/3).

(3) **المعجم الكبير** (2911/148/3).

(4) **المعجم الأوسط** (1954/271/2).

(5) عمرو بن ثابت البكري, وهو ابن أبي المقدام الكوفي, مولى بكر بن وائل, ضعيفٌ رمي بالرفض, انظر **التقريب** (5030/731). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (17/5).

(6) في **مسنده** (16/6), وأخرجه أيضاً ابن سعد في **الطبقات** (227/3), وابن أبى شيبة في **المسند** (326/1), والحاكم في **المستدرك** (278/4), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (340/4), والطبراني في **المعجم الكبير** (7310/44/8). من طريق عبد الله بن =

عقيل, عن حمزة بن صهيب, أنَّ صهيباً كان يكنى أبا يحيى, الحديث, وفيه: فقال صهيب: إن رسول الله ρ كان يقول: «أطعم الطعام, ورُدّ السلام». وإسناده حسن(1), وأوَّله عند ابن ماجة(2).

وأما حديث طارق بن شهاب: فرواه الطبراني في «الكبير»(3), و«الأوسط»(4) من رواية سعيد بن المرزبان, عن قيس بن مسلم, عن طارق

=

محمد بن عقيل, عن حمزة بن صهيب: أن صهيباً كان يكنى أبا يحيى, ويقول أنه من العرب, ويطعم الطعام الكثير, فقال له عمر: يا صهيب مالك تكنى أبا يحيى؟ الحديث.

(1) وحسَّنه أيضاً الحافظ ابن حجر في **الإمتاع** (ص42), والبوصيري في **زوائد ابن ماجة** (180/3).

أما الحاكم فصحَّح إسناده. وقال الهيثمي في **المجمع** (17/5): «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل, وحديثه حسن, وفيه ضعف, وبقيَّة رجاله ثقات». اهـ

قلت: عبد الله بن محمد بن عقيل؛ قال الحافظ في **التقريب** (ص542/ 3617): «صدوق, في حديثه لين, ويقال: تغيَّر بأخرة».اهـ. وفي الإسناد أيضاً حمزة بن صهيب, لم يُوثِّقه غير ابن حبان, على عادته, وقال الحافظ في **التقريب** (ص271/ 1531): «مقبول».اهـ

وللحديث شاهد؛ أخرجه أبو يعلى في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (381/16), و**اتحاف الخيرة** للبوصيري (275/4), ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (242/24), من رواية النعمان بن عبد الله بن جابر بن عبد الله الأنصاري, عن أبيه, عن جدِّه جابر τ, أن عمر قال لصهيب, الحديث, وفيه: إنَّ رسول الله ρ قال: «أفضلكم من أطعم الطعام».

وفي إسناده النعمان بن عبد الله بن جابر؛ لم أجد له ترجمة. وقال الحافظ في **المطالب**: «إسناده غريب».اهـ

(2) في **سننه**؛ أبواب الأدب, باب الرجل يكنى قبل أن يولد له, رقم 3738 (1231/2), من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل, عن حمزة بن صهيب أن عمر قال لصهيب: «مالك تكتني بأبي يحيى, وليس لك ولد؟» قال: «كناني رسول الله ρ بأبي يحيى».

(3) **المعجم الكبير** (8207/386/8), من طريق فروة بن أبي المغراء, عن القاسم بن مالك المزني, عن سعيد بن المرزبان, به.

(4) **المعجم الأوسط** (5496/342/5), وأخرجه أيضاً ابن مردوية, كما في **الدر المنثور** (204/7).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي سعد البقال إلاَّ القاسم بن مالك, تفرَّد به ابن أبي المغراء».اهـ

=

بن شهاب, قال: سُئِل رسول الله ρ فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: «في الكفارات والدرجات, فأما الدرجات فإطعام الطعام» الحديث.

وأما حديث عبد الله بن الحارث: فرواه الطبراني[1] من رواية محمد بن زياد, قال: كان عبد الله بن الحارث يمرُّ بنا فيقول: إن رسول الله ρ قال: «أطعموا الطعام, وأفشوا السلام؛ تورثوا الجنان».

وقد اختلف فيه على محمد بن زياد[2].

وأما حديث عبد الله ابن عباس: فروا‌ه الترمذي[3] من رواية أبي قلابة

=

وإسناده ضعيف, فيه سعيد بن المرزبان العبسي أبو سعد البقال, وهو ضعيفٌ مُدلِّسٌ, كما في **التقريب** (2402/387). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (242/1).

(1) لعلَّه في القسم المفقود من **المعجم الكبير**. وقد رواه الضياء في **المختارة** (209/223/9) من طريق الطبراني, قال حدثنا محمد بن معاذ الحلبي, ثنا موسى بن إسماعيل, ثنا الربيع بن مسلم, عن محمد بن زياد.

وإسناده حسن. قال الهيثمي مجمع الزوائد (17/5): «رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح».اهـ

وقال الألباني في الصحيحة (رقم 1469): «وهذا إسناد رجاله ثقات, رجال مسلم, غير محمد بن معاذ الحلبي, والظاهر أنه الدمشقي الذي ترجمه الحافظ ابن عساكر في **تاريخ دمشق** برواية جمع من الثقات, وأفاد أنه كان من أهل الفتوى في دمشق, وأن أبا حاتم قال: لا أعرفه, مات سنة 215هـ».اهـ

قلت: ما استظهره الشيخ, رحمه الله, فيه نظر, فإن محمد بن معاذ الدمشقي مات سنة 215هـ, كما أفاد الشيخ, فلا يمكن أن يحدث عنه الطبراني المولود سنة 260هـ, والذي يظهر أنه الذي ترجمه الذهبي في **السير** (536/13) بقوله: «الإمام المحدِّث المعمِّر **الصدوق**, أبو بكر محمد بن معاذ بن سفيان بن المستهل الغزي البصري ثم الحلبي, دُرَّان, توفي سنة 294هـ». اهـ وقد ذكر الذهبيُّ الطبرانيَّ من الرواة عنه. وانظر **بلغة القاصي والداني في تراجم شيوخ الطبراني** للشيخ حماد الأنصاري (ص309).

(2) راجع هذا الاختلاف عند الكلام على حديث أبي هريرة في أوَّل الباب.

(3) في **الجامع**؛ أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة ص رقم 3233 (282/5).

وأيضاً عبد الرزاق في **تفسيره** (169/2), وأحمد في **مسنده** (368/1), وعبد بن حميد في **المنتخب** (رقم 682), وابن خزيمة في **التوحيد** (540/1), والدارقطني في **الرؤية**

=

عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ, فذكر نحو حديث عبد الرحمن بن عائش وفيه: «والدرجات: إفشاء السلام وإطعام الطعام» الحديث.

(ص329), من طريق معمر, عن أيوب, عن أبي قلابة به.

قال ابن الجوزي في **العلل** (21/1): «إسناده حسن».اهـ وصحَّحه أحمد شاكر في تعليقه على **المسند** (162/5).

وفي ذلك نظر, فإن الترمذي قال عقب الحديث: «وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً».اهـ ثم رواه من طريق قتادة عن أبي قلابة, عن خالد بن اللجلاج, عن ابن عباس. وكأنه يشير إلى الانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس, فسماعه منه فيه نظر, قال المزي في **تهذيب الكمال** (139/4): «روى عن ابن عباس, وقيل لم يسمع منه».اهـ وقال العلائي في **جامع التحصيل** (ص211): «الظاهر في ذلك الإرسال».اهـ

ورواية خالد بن اللجلاج أخرجها أيضاً ابن أبي عاصم في **السنة** (204/1), وأبو يعلى في **مسنده** (2608/475/4), والدارقطني في **الرؤية** (ص326), من طريق معاذ بن هشام الدستوائي, عن أبيه, عن قتادة، به.

وهذه الطريق قد أعلَّها جماعة من الحفّاظ؛ وبيَّنوا أنها وهم, ورجَّحوا عليها رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, المتقدمة ص 123, والتي رواها عن خالد بن اللجلاج, عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي, عن النبي ρ.

قال أحمد, كما في **تاريخ دمشق (473/34):** «حديث قتادة هذا ليس بشيء, والقول ما قال ابن جابر».اهـ

وقال أبو حاتم, كما في **العلل** (20/1): «هذا رواه الوليد بن مسلم وصدقة عن ابن جابر... وهذا أشبه, وقتادة يقال لم يسمع من أبي قلابة إلاَّ أحرفاً, فإنه وقع إليه كتاب من كتب أبي قلابة, فلم يميز بين عبد الرحمن بن عائش وبين ابن عباس».اهـ

وقال ابن خزيمة في **التوحيد** (540/1): «رواية يزيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أشبه بالصواب, حيث قالا: عن عبد الرحمن بن عائش, من رواية من قال: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما».اهـ

ووهَّم هذه الرواية ابن ماكولا في **الإكمال** (19/6), والدارقطني في **المؤتلف** (1559/3), وابن عبد البر في **الاستيعاب** (838/2).

وأما حديث عدي بن حاتم: فرواه ابن مردويه في «تفسيره»[1] من رواية حصين بن مخارق عن الأعمش, عن خيثمة, عن عدي بن حاتم, نحو حديث عبد الرحمن بن عائش[2].

وأما حديث عقبة بن عامر: فرواه أحمد في «مسنده»[3] بلفظ: «خيركم من أطعم الطعام».

وأما حديث عمرو بن عبسة: فرواه عبد بن حميد في «المنتخب»[4] من رواية شهر بن حوشب, عن عمرو بن عبسة, قال: أتيت النَّبِيَّ ρ فقلت: ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام, وإطعام الطعام» الحديث.

وأما حديث معاذ بن جبل: رواه الترمذي[5] من رواية عبد الرحمن بن

---

(1) انظر **الدر المنثور** (205/7).

(2) وفي إسناده حصين بن مخارق بن ورقاء أبو جنادة, قال الدارقطني: «يضع الحديث».اهـ وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به».اهـ نقل ذلك عنهما ابن الجوزي في **الضعفاء والمتروكين** (220/1).

وقال الذهبي في **الميزان** (351/7): «متهم بالكذب». وقال الحافظ في الدراية (38/2): «متروك».

(3) لم أجده فيه, ولا في **أطراف المسند** للحافظ ابن حجر, ولا عند غير أحمد, فالله أعلم.

(4) **المنتخب** (124/1). وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (385/4), من طريق محمد بن ذكوان, عن شهر بن حوشب, عن عمرو بن عبسة, به.

ورواه ابن ماجة في **سننه؛** كتاب الجهاد, باب القتال في سبيل الله رقم 2794 (934/2), مختصراً دون ذكر الإطعام. قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (163/3): «هذا إسناد فيه محمد بن ذكوان الطاحي, ويقال: الجهضمي, وهو ضعيف».اهـ وانظر **التقريب** (5908/843).

وأعلَّه الهيثمي في **المجمع** (45/1) بشهر بن حوشب, وهو متكلَّم فيه, وقد قال الحافظ في **التقريب** (2846/441): «صدوقٌ كثيرُ الإرسال والأوهام».اهـ

وللحديث علة أخرى, وهي الانقطاع بين شهر وعمرو بن عبسة, فقد صرَّح أبو زرعة وأبو حاتم بعدم سماعه منه, انظر **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص77-78).

(5) في **الجامع؛** أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة ص رقم 3235 (285/5), وفي =

=

العلل الكبير (رقم 661), وأيضاً ابن خزيمة في **التوحيد** (42/1), والدارقطني في **الرؤية** (رقم 229) من طريق معاذ بن هانيء.

وأخرجه أحمد في **مسنده** (243/5), من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم. والدارقطني في **الرؤية** (رقم 230) من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي عن محمد بن سنان العوقي.

ثلاثتهم عن جهضم بن عبد الله, عن يحيى بن أبي كثير, عن زيد بن سلام, عن أبي سلام, عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي, عن مالك بن يخامر السكسكي, عن معاذ بن جبل به.

وجهضم بن عبد الله: وثَّقه ابن معين, وأبو حاتم, وذكره ابن حبان في **الثقات** (167/8), وقال أحمد: «لم يكن به بأس».اهـ انظر **التهذيب** (319/1), ولم يُعَب عليه إلاَّ تحديثه عن المجهولين, لهذا قال في التقريب (989/204): «صدوق يكثر عن المجهولين».اهـ

وقد خالفه موسى بن خلف العمِّي, فرواه عن يحيى بن أبي كثير, عن زيد بن سلام, عن أبي سلام, عن **أبي عبد الرحمن السكسكي**, عن مالك بن يخامر, عن معاذ, به. أخرجه الهيثم بن كليب في **مسنده** (245/3), والطبراني في **الكبير** (216/109/20), وفي **الدعاء** (1414), والدارقطني في **الرؤية** (رقم 232), وابن عدي في **الكامل** (2344/6).

وموسى بن خلف ذكره ابن حبان في **المجروحين** (240/2) وقال: «يروي عن يحيى بن أبي كثير ما لا يشبه حديثه».اهـ وقال في **التقريب** (ص979/ 7007): «صدوق له أوهام».اهـ

وقد وهم في هذه الرواية, قال الدارقطني في **العلل** (57/6): «فقال : عن أبي عبد الرحمن السكسكي, وإنما أراد عن عبد الرحمن وهو ابن عائش».اهـ وأبو عبد الرحمن السكسكي لم أجد له ترجمة.

وقد جاء هذا الوجه أيضاً عن جهضم لكن بإسناد ضعيف, رواه الطبراني في **معجمه الكبير** (216/109/20) من طريق حفص بن عمر بن الصباح الرقي, عن محمد بن سنان العوقي, عن جهضم.

وحفص بن عمر, قال أبو أحمد الحاكم: «حدَّث بغير حديث لم يتابع عليه».اهـ انظر **اللسان** (158/3). وذكره ابن حبان في **الثقات** (201/8), وقال: «ربما أخطأ».اهـ وقد خالفه إبراهيم بن إسحاق الحربي, كما تقدَّم, حيث رواه عن محمد بن سنان, عن

=

عائش, عن مالك بن يخامر, عن معاذ بن جبل, قال: احتبس عنَّا رسول الله ρ ذات غداة في صلاة الصبح, الحديث في رؤياه ρ لربه وقوله له: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ وفيه قال: «ثمَّ فيم؟ قلت: إطعام الطعام, ولين الكلام» الحديث, وقال: «حسنٌ صحيحٌ»[1].

=

جهضم, بمثل رواية معاذ بن هانيء.

والحديث من طريق جهضم صحَّحه جماعة من الحفَّاظ, كما سيأتي.

(1) وقال أيضاً: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».اهـ ونقل الترمذي أيضاً تصحيح البخاري في **علله الكبير** (ص356).

وذكر ابن عدي في **الكامل** (345/6) أن الإمام أحمد صحَّح طريق يحيى بن أبي كثير, وأنه قال: «حديث معاذ هذا أصحها».اهـ وصحَّحه أيضاً ابن عبد البر في **الاستيعاب** (838/2).

ونقل الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (521/2) عن الإمام ابن خزيمة أنه قوَّى الحديث من رواية يحيى! وفي ذلك نظر, فإن ظاهر كلام ابن خزيمة في كتاب **التوحيد** (546/1) أنه يُعِلُّ تلك الرواية, حيث قال: «ولعلَّ بعض من لم يتحرَّ العلم يحسب أن خبر يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام ثابت, لأنه قيل في الخبر: عن زيد, أنه حدَّثه عبد الرحمن الحضرمي, ويحيى بن أبي كثير أحد المدلسين».اهـ

والجواب عن هذه العلة: أن يحيى بن أبي كثير صرَّح بالسماع في رواية أحمد, فانتفى بذلك تدليسه, والله أعلم.

ولحديث معاذ طريق أخرى؛ أخرجها ابن خزيمة في **التوحيد** (545/1), والطبراني في **المعجم الكبير** (290/141/20), وفي **الدعاء** (رقم 1415), والدارقطني في **الرؤية** (رقم 228), من طريق سعيد بن سويد القرشي عن عبد الرحمن بن إسحاق, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن معاذ, نحوه.

قال ابن خزيمة: «سعيد بن سويد: لست أعرفه بعدالة ولا جرح, وعبد الرحمن بن إسحاق هذا هو أبو شيبة الكوفي: ضعيف الحديث... وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل».اهـ

قلت: إنما يُعلُّ الحديث بالانقطاع فقط, أما عبد الرحمن بن إسحاق فلم ينفرد به, تابعه الحكم بن عتيبة عند الدارقطني في **الرؤية** (رقم 227), وهو ثقة ثبت, كما في **التقريب** (1461/263).

وأما حديث أبي أمامة: فرواه الطبراني[1] من رواية ليث _هو ابن أبي سليم_ عن ابن سابط, عن أبي أمامة, عن النَّبِيّ ρ, نحو حديث عبد الرحمن بن عائش, وفيه: «أما الكفّارات: فإطعام الطعام, وإفشاء السلام»[2].

وأما حديث أبي سعيد: فرواه الترمذي[3] بلفظ: «أَيُّمَا مؤمنٍ أطعم مؤمناً

(1) في **المعجم الكبير** (7117/349/8).

(2) وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في **السنة** (203/1), وأبو يعلى, كما **المطالب العالية** (161/15) و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (315/1), والدارقطني في **الرؤية** (ص 178).

قال البوصيري في **مختصر الاتحاف** (217/1): «وفي سنده ليث بن أبي سليم, والجمهور على تضعيفه».اهـ

وقال الحافظ في **التقريب** (5721/817): «صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك».اهـ

أما الهيثمي فتساهل فيه فقال في **المجمع** (179/7): «فيه ليث بن أبي سليم, وهو حسن الحديث على ضعفه, وبقية رجاله ثقات».اهـ

وفي الإسناد أيضاً انقطاع بين ابن سابط وأبي أمامة, فإنه لم يسمع منه, كما قال ابن معين في **تاريخه** _ رواية الدوري _ (3/88-87), وانظر **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص109).

(3) في **جامعه؛** أبواب صفة القيامة والرقائق والورع, باب (18), رقم 2449 (611/4).

وأيضاً أبو يعلى في **مسنده** (1111/360/2), وابن أبي الدنيا في **قضائج الحوائج** (رقم31) من طريق أبي الجارود الأعمى, عن عطية بن سعد العوفي, عن أبي سعيد الخدري τ مرفوعاً.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب, وقد روي هذا عن أبي سعيد موقوفاً, وهو أصح عندنا وأشبه».اهـ قلت: في إسناده أبو الجارود الأعمى, وهو متَّهم بالكذب, كما سيأتي ص380. وقد خالفه سعد الطائي أبو مجاهد؛ فرواه عن عطية العوفي, عن أبي سعيد τ موقوفاً. أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (3371/218/3) من طريق أبي النضر, عن زهير بن معاوية أبي خيثمة, عن سعد الطائي.

هكذا جزم أبو النضر هاشم بن القاسم, بوقفه على أبي سعيد. ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن زهير, عن سعد الطائي, عن عطية, عن أبي سعيد τ, أراه قد رفعه إلى =

على جوعٍ أطعمه الله من ثمار الجنَّة».

وأما حديث أبي مالك الأشعري: فرواه الطبراني في «الكبير»[1] من رواية[يحيى بن أبي كثير, عن ابن معانق, أو أبي معانق][2] عن أبي مالك الأشعري, قال: قال النَّبِيّ ρ: «إنَّ في الجنَّة غرفاً يُرى باطنها من ظاهرها,

---

النبي ρ. هكذا بالشك في رفعه؛ أخرجه أحمد في **مسنده** (13/3), والخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 323).

وقد خالفهما جميعاً عثمان بن سعيد بن مرة القرشى, فرواه عن زهير مجزوماً برفعه؛ أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (3370/218/3). وعثمان بن سعيد: مقبول, كما في **التقريب** (4506/663).

ولا شكّ أن رواية أبي النضر الموقوفة أصحّ وأشبه بالصواب, كما قال الترمذي, لاسيما وهو ثقة ثبت. وقال أبو حاتم, كما في **العلل** (171/2): «الصحيح موقوف, الحفّاظ لا يرفعونه».اهـ

قلت: ومع ترجيح الموقوف, يبقى أن الإسناد ضعيف, لضعف عطية العوفي كما قال الشارح ص188.

والحديث رواه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الزكاة, باب في فضل سقي الماء, رقم 1682 (130/2), ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (185/4), من طريق أبي خالد الدالاني, عن نُبَيْح, عن أبي سعيد, عن النبي ﷺ, نحوه.

قال الحافظ في **بلوغ المرام** (ص126): «في إسناده لين».اهـ

قلت: فيه أبو خالد الدالاني, واسمه: يزيد بن عبد الرحمن, الأسدي الكوفي, قال الحافظ في **التقريب** (8132/1139): «صدوق يخطئ كثيرا, **وكان يُدلِّس**».اهـ ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث, فلا تصلح روايته في باب الاعتبار, كما قال الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (135/10).

(1) **المعجم الكبير** (3466/342/3), من طريق عبد الرزاق, عن معمر, عن يحيى بن أبي كثير, به.

وهو في **مصنَّف** عبد الرزاق (20883/418/11), ومن طريقه: أحمد في **مسنده** (343/5), وابن خزيمة في **صحيحه** (2137/306/3) وابن حبان (509/262/2 الإحسان), والبيهقي في **الكبرى** (300/4).

(2) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل, استدركته من **المعجم الكبير**.

وظاهرها من باطنها, أعدَّها الله لمن أطعم الطعام وألان الكلام» الحديث. وإسناده جيد[1].

---

(1) وقال الهيثمي في **المجمع** (254/2): «رجاله ثقات».اهـ

قلت: في إسناده أبو معانق, أو ابن معانق؛ قال ابن خزيمة: «لست أعرف ابن معانق ولا أبا معانق الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير».اهـ وقال الدارقطني, كما في **سؤالات البرقاني** (ص77): «لا شيء, مجهول».اهـ

أما ابن حبان فذكره في **الثقات** (36/5) وقال: «يروي عن أبي مالك الأشعري, وله صحبة!!».اهـ وذكره في موضع آخر (52/7) في التابعين وقال: «هو الذي يروي عن أبي مالك الأشعري, وما أراه شافهه».اهـ وقال العجلي في **الثقات** (62/2): «شامي ثقة».اهـ

وأخرجه ابن أبي الدنيا في **الصمت** (رقم 303) عن شجاع بن الأشرس, عن ليث بن سعد, عن خالد بن يزيد, عن سعيد بن أبي هلال, أنه بلغه عن أبي مالك الأشعري, فذكره. وإسناده منقطع.

وله شاهد لا بأس به, من حديث عبد الله بن عمرو, أخرجه أحمد في **مسنده** (173/2), والحاكم في **المستدرك** (80/1), (321/1), من رواية حيي بن عبد الله المعافري, عن أبي عبد الرحمن الحبلي, عن عبد الله بن عمرو, τ: أن رسول الله ρ قال: إن في الجنَّة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها, وباطنها من ظاهرها» فقال أبو موسى الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن ألان الكلام, وأطعم الطعام, وبات لله قائما والناس نيام». لفظ أحمد, وعند البقيّة: «فقال أبو مالك الأشعري».

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين, فقد احتجَّا جميعا بحيي, و هو أبو عبد الرحمن المذحجي, صاحب سليمان بن عبد الملك».اهـ وقال في الموضع الثاني: «على شرط مسلم».اهـ

قلت: بل ليس على شرط واحد منهما, فإن حُيَيّ هذا ليس هو المذحجي _صاحب سليمان_ وإنما هو ابن عبد الله بن شريح المعافري الحبليّ، أبو عبد الله المصريّ, كما جاء مصرّحا باسم أبيه عند الحاكم نفسه في الموضع الثاني, وعند غيره, وهو من رجال الأربعة فقط, وهو صدوقٌ يهم, كما في **التقريب** (1615/282).

فالسند لا بأس به, وقد حسّنه المنذري في **الترغيب** (150/1), والهيثمي في **المجمع** (524/2).

وأما حديث أبي معانق الأشعري[1]: فرواه الطبراني[2] أيضاً بإسنادٍ جيِّدٍ[3], بنحو حديث أبي عامر[4] الأشعري.

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فرواه البخاري[5] من رواية أبي وائل عن أبي موسى الأشعري, عن النَّبِيّ ρ قال: «أطعموا الجائع» الحديث.

الثالث:

حكم المصنِّف على حديث عبد الله بن عمرو بأنّه حسنٌ صحيحٌ, مع كونه من رواية عطاء بن السائب, أحد من تغيَّر بأَخَرَة, وليس هؤلاء الخمسة الذين رووه[6], ممن سمع منه قبل الاختلاط, وإنما سمع منه قبل الاختلاط:

---

(1) قال الشارح, رحمه الله: «عبد الله بن معانق الأشعري أو أبو معانق, أورده الطبراني في **معجمه الكبير**, وروى له حديثاً في غرف الجنَّة, وهو تابعي, ذكره ابن سميع وابن حبَّان في التابعين, وإنما يرويه عن أبي مالك الأشعري, كما رواه أحمد في **مسنده**, والطبراني أيضاً».اه نقله أبو زرعة العراقي في **تحفة التحصيل** (ص266) من خطِّ والده.

قلت: قد سبق أن ابن حبان ذكره في موضع آخر من **ثقاته**, وقال: إن له صحبة, ووهم في ذلك, والصواب أنه من التابعين, كما قال الشارح, والله أعلم.

(2)لم أجده في المطبوع من **المعجم الكبير**, وقد عزاه إليه أيضا الهيثمي في **المجمع** (255/2).

(3) لكنه مرسل؛ أبو معانق: تابعي, كما صرَّح الشارح نفسه. ثم هو مختلف فيه, كما سبق بيانه في الحديث السابق. قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح, إلاَّ أن أبا معانق ليست له صحبة, ذكره ابن حبان في ثقات التابعين, وسئل عنه الدارقطني فقال: مجهول لا شيء».اه

(4) كذا قال الشارح, رحمه الله, ولعله أراد: حديث أبي مالك الأشعري, فإنه لم يتقدَّم حديثٌ لأبي عامر الأشعري, والله أعلم.

(5) في **صحيحه**؛ كتاب الجهاد, باب فكاك الأسير, رقم 3046 (167/6), وفي النكاح رقم 5174, وفي الأطعمة رقم 5373, وفي المرضى رقم 649, وفي الأحكام 7173.

(6) يقصد بالخمسة: أبا الأحوص, ومحمد بن فضيل, وإسماعيل بن علية, وأبا يحيى التيمي, وابن الأجلح. وقد بيَّنت في أوَّل الباب. أن إسماعيل بن علية, وأبا يحيى التيمي, وابن الأجلح ليسوا من رواة هذا الحديث.

شعبة, والثوري, والحمَّادان, وهشام الدستوائي, وكذلك سفيان بن عيينة, كما بيّنته في النكت التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح[1]. وقد صرَّحوا بسماع ابن عُليَّة, ومحمد بن فضيل منه بعد الاختلاط, وهما أحد رواة هذا الحديث عنه[2], ولعلَّ المصنِّف حكم عليه بالصحة لارتفاعه عنده بالشواهد المذكورة في الباب إلى درجة الصحَّة.

الرابع:

السائب: والد عطاء, اختُلِف في اسم أبيه؛ فالمشهور أن اسمه مالك, وقيل: يزيد, وقيل: زيد[3]. وهو ثقفيّ كوفيّ, يكنى أبا يحيى, وقيل أبا كثير[4].

سمع من جماعة من الصحابة؛ منهم سعد بن أبي وقاص, وعليّ بن أبي طالب, وعمّار بن ياسر, والمغيرة بن شعبة. روى عنه ابنه, وأبو إسحاق السبيعي, وأبو البختري.

وثَّقه العجلي[5], وابن حبان[1].

---

(1) **التقييد والإيضاح** (ص391-393). وانظر **شرح علل** الترمذي لابن رجب (734/2-738), و**التهذيب** (103-105/3), **والكواكب النيرات** لابن الكيال (ص319-333).

وممن سمع منه أيضاً قبل الاختلاط: أيوب السختياني, وزهير بن معاوية, وزائدة بن قدامة, والأعمش.

أما أيوب, فصرَّح به الدارقطني, كما في **التهذيب** (105/3).

وأما زهير وزائدة, فصرَّح به الطبراني, كما في **الإكمال** لمغلطاي (247/9), و**التهذيب** لابن حجر (105/3).

وأما الأعمش, فقد قال الحافظ في **نتائج الأفكار** (90/1): «ورواية الأعمش عنه قديمة, فإنه من أقرانه».اهـ

(2) قد تقدّم ص 120 أن زائدة بن قدامة ممن روى عن عطاء هذا الحديث, وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط.

(3) انظر في **تهذيب الكمال** (105/3).

(4) وقيل أبا عطاء, وبه جزم أحمد في **العلل** _رواية عبد الله_ (338/2), وابن حبان في **الثقات** (327/4) ولم يذكرا غيره, وجزم به أيضاً البخاري في **التاريخ** (154/4), ومسلم في **الكنى** (644/1) وذكرا «أبا يحيى» بصيغة التمريض.

(5) **معرفة الثقات** (387/1).

وهذا أوَّل حديثٍ ذكره له المصنِّف, وله عنده حديثان آخران في الدعوات[2], وحديثٌ رابع في الزهد[3].

الخامس:

الهام: بتخفيف الميم, جمع هامة وهي الرأس[4], والمراد به: قتال العدوِّ في الجهاد.

واقتصر فيه على ضرب الهام لأنَّ ضرب الرؤوس مقتضٍ للهلاك, بخلاف بقيَّة البدن فإنّه يقع فيه الجراحات ويبرأ صاحبها منها, فإذا فسد الدماغ هلك صاحبه, والله أعلم.

السادس:

إفشاء السلام هو إظهاره ورفع الصوت به, بحيث لا يخفى على المسلَّم عليه, ولا يخفى الردُّ على المسلِّم, وبه تحصل الأُلفة والتحابّ المندوب إليهما, وسيأتي حيث ذكره المصنِّف.

السابع:

المراد بإطعام الطعام هنا أمر زائد على القدر الواجب من الزكوات, سواء فيه الصدقة والهديّة والضيافة.

والأمر فيه للندب, وربما كان للوجوب عند حاجة الجائع, وربما تعيَّن إذا لم يكن هناك عند الجائع غير واحد, وهو فاضلٌ عن كفاية من يلزمه كفايته, والله أعلم.

الثامن:

في قوله «تورثوا الجنان», وفي الحديث الثاني: «تدخلوا الجنة بسلام» دلالة على أن هذه الأعمال موصلة إلى الجنَّة, وهذه الأحاديث موافقة لقوله =

---

(1) **الثقات** (327/4). ووثَّقه أيضاً ابن معين في **تاريخه** _رواية الدارمي_ (ص115).

وقال الحافظ في **التقريب** (2214/364): ثقة.

(2) الحديث الأول: كتاب الدعوات, حديث رقم 3410 (410/5).

الحديث الثاني: كتاب الدعوات, باب ما جاء في عقد التسبيح باليد رقم 3486 (470/5).

(3) كتاب الزهد, حديث رقم 2491 (268/4).

(4) انظر **النهاية** لابن الأثير (226/4).

تعالى: ﴿ [illegible] ﴾(1).

ويُسْأَلُ عن الجمع بين هذه الأحاديث والآية, وبين قوله ρ: «لن يُدخِلَ أحداً منكم عملُه الجنَّة» الحديث, وهو في الصحيح(2), وقد حُكِيَ عن ابن عباس أنّه سُئِل عن ذلك فأجاب بأنّهم يدخلونها برحمة الله ويقتسمون المنازل بأعمالهم(3), فعلى هذا تكون وراثتهم للمنازل بهذه الأعمال الصالحة بفضل الله تعالى, فهو الموفِّق لها والمجازي عليها تفضّلاً منه وإحساناً, لمقتضى وعده الكريم الذي لا يجوز الخلف فيه, لا بطريق الوجوب عليه كما تقول المعتزلة, والله أعلم(4).

---

(1) سورة الزخرف, الآية رقم 72.

(2) أخرجه البخاري؛ كتاب المرضى, باب تمني المريض الموت, رقم 5673 (127/10), ومسلم؛ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم, باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى, رقم (2816)71 (2069/4) من حديث أبي هريرة.

(3) أثر ابن عباس لم أقف عليه, وقد وجدته من كلام ابن مسعود, أخرجه هناد بن السري في **الزهد** (198/1) عن أبي معاوية, عن إسماعيل بن مسلم, عن قتادة, قال: قال عبدا لله ابن مسعود τ: «تجوزون الصراط بعفو الله تعالى, وتدخلون الجنّة برحمة الله, وتقتسمون المنازل بأعمالكم» وعزاه السيوطي في **الدر المنثور** (394/7) لعبد بن حميد في **الزهد**. وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم, كما في **التقريب** (489/144), ولانقطاعه, قتادة لم يدرك ابن مسعود.

(4) انظر لهذه المسألة **مفتاح دار السعادة** لابن القيم (1/9-8), و**فتح الباري** لابن حجر (297-295/11).

(46) بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعَشَاءِ

1856_ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى الْكُوفِيُّ، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ عبد الرحمن الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلاَّقٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «تَعَشَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشَفٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ مَهْرَمَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَنْبَسَةُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَلاَّقٍ مَجْهُولٌ.(1)

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

حديث أنس: انفرد بإخراجه المصنِّف(2).

الثاني:

لم يذكر فيه غير حديث أنس, وفيه عن جابر بن عبد الله؛ رواه ابن ماجة(3), قال: ثنا محمد بن عبد الله الرقِّي, ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي, ثنا عبد الله بن ميمون, عن محمد بن المنكدر, عن جابر بن عبد الله, قال: قال رسول الله ρ: «لا تدعوا العشاء ولو [بكف](4) من تمر, فإنَّ تركه يُهْرِم».

وإبراهيم بن عبد السلام؛ قال فيه ابن عدي: «ليس بمعروف, حدّث

---

(1) **الجامع** (432/3).

(2) انظر **تحفة الأشراف** (1075/284/1).

وأخرجه أبو يعلى في **مسنده** (4353/314/7), وابن عدي في **الكامل** (262/5) من طريق محمد بن يعلى. وهو حديث منكر, كما قال الترمذي, في إسناده: محمد بن يعلى, وهو ضعيف, وعنبسة بن عبد الرحمن متَّفقٌ على ضعفه, وشيخه ابن علاَّق مجهول. وسيترجم لهم المؤلف في الوجه الثالث, إن شاء الله تعالى.

(3) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب ترك العشاء, رقم 3354 (1113/2).

(4) في الأصل: «كف» والتصويب من **سنن ابن ماجة**.

بالمناكير», قال: «وعندي أنّه ممن يسرق الحديث».[1]

وعبد الله بن ميمون لا يُدْرَى من هو, إلاّ أن يكون القدَّاح[2], فهو ضعيف, قال المزِّيّ: «أظنُّه غير القدَّاح»[3].

الثالث:

ليس لعبد الملك بن علاَّق عند المصنِّف إلاّ هذا الحديث الواحد, ولم يرو عنه غير عنبسة بن عبد الرحمن[4], قال فيه الأزدي: «منكر الحديث»[5].

وأما عنبسة فهو ابن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أميَّة القرشيّ الأمويّ, له عند المصنِّف ثلاثة أحاديث: هذا الحديث, وحديثان آخران عن محمد بن زاذان[6].

وعنبسة هذا متَّفقٌ على ضعفه؛ قال ابن معين: «لاشيء»[7], وقال

---

(1) **الكامل** (259/1).

وضعّفه الدارقطني, كما في **سؤالات الحكام** (رقم 52), وأغرب ابن حبان فذكره في **الثقات** (60/8), وقال الحافظ في **التقريب** (211/111): «ضعيف».اهـ وبه أعلَّه البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (96/3).

(2) القدَّاح هو عبد الله بن ميمون بن داود القدَّاح المخزومي المكي, قال الحافظ في **التقريب** (3677/551): «منكر الحديث متروك».اهـ

(3) **تهذيب الكمال** (301/4), وعلَّل ذلك بقوله: «فإن القدَّاح لم يدرك محمد بن المنكدر, إلاَّ أن يكون أرسل الرواية عنه, إن كان إبراهيم بن عبد السلام في روايته عنه صادقاً».اهـ أما الحافظ ابن حجر فيرى أنه هو, فقال في **التقريب** (3678/551): «هو عندي القدَّاح الذي قبله».اهـ

(4) انظر **تهذيب الكمال** (376-377/18).

(5) نقل ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (151/2) عن الأزدي قوله: «متروك الحديث».اهـ

وقال الحافظ في **التقريب** (ص625/ 4229) تبعاً للترمذي: «مجهول».اهـ

(6) أما الأوَّل فأخرجه في أبواب الاستئذان, باب ما جاء في السلام قبل الكلام, رقم 2699 (428/4).

وأما الثاني فأخرجه في أبواب الاستئذان أيضا, باب(21), رقم 2714 (438/4) .

(7) انظر **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (402/6) .

البخاري: «تركوه»[1], وقال أبو زرعة: «منكر الحديث, واهي الحديث»[2], وقال أبو حاتم: «متروك الحديث,كان يضع الحديث»[3], وقال النسائي: «متروك»[4], وقال أبو داود[5] والدارقطني[6]: «ضعيف», وقال ابن حبان: «هو صاحب أشياء موضوعة, لا يحلُّ الاحتجاج به»[7], وقال الأزدي: «كذَّاب».[8]

وقد اضطرب عنبسة في إسناد هذا الحديث؛ فرواه محمد بن يعلى الكوفي[9] عنه هكذا, ورواه غسّان بن مالك[10] وإسماعيل بن أبان الورَّاق[11] عنه, عن علاَّق بن أبي مسلم, عن أنس.

ورواه محمد بن صبيح ابن السماك[12] عنه, عن مسلم, عن أنس.

---

(1) **التاريخ الكبير** (39/7).

(2) انظر **الجرح والتعديل** (403/6).

(3) المصدر السابق (402/6).

(4) **الضعفاء** (ص178).

(5) **سؤالات الآجري** (116/1).

(6) انظر **السنن** (38/2).

(7) **المجروحين** (187/2).

(8) انظر **الضعفاء والمتروكين** لابن الجوزي (2/236-235).

(9) محمد بن يعلى سيترجم له المؤلف قريباً.

(10) هو غسَّان بن مالك بن عباد السلَّمي أبو عبد الرحمن, قال أبو حاتم: «ليس بقوي, بيِّن في حديثه الإنكار».اهـ انظر **الجرح والتعديل** (50/7), وذكره ابن حبان في **الثقات** (2/9).

(11) إسماعيل بن أبان الورَّاق الأزدي, أبو إسحاق أو أبو إبراهيم الكوفي: ثقة. انظر **التقريب** (414/135).

وروايته أخرجها ابن أبي حاتم في **العلل** (11/2), ثم نقل ابن أبي حاتم عقبها عن أبي زرعة قوله: «هذا حديثٌ ضعيفٌ».اهـ

(12) محمد بن صبيح بن السماك البغدادي؛ قال ابن نمير كما في **الجرح والتعديل** (290/7): «ليس حديثه بشيء».اهـ وقال مرة كما في **تاريخ بغداد** (373/5): «كان صدوقاً ما علمته, ربما حدَّث عن الضعفاء».اهـ وقال ابن حبان في **الثقات** (32/9): «مستقيم الحديث».اهـ وقال الدارقطني, كما في **سؤالات الحاكم** (ص146): «لا بأس =

ورواه عبد الرحمن بن مسهر[1] عن عنبسة, عن موسى بن عقبة, عن ابن أنس بن مالك, عن أبيه.

ومداره على عنبسة بن عبد الرحمن, والله أعلم.

ومحمد بن يعلى السلّمي الكوفي؛ كنيته أبو علي, ولقبه زنبور, ليس له عند المصنِّف إلاّ هذا الحديث الواحد, وهو ضعيفٌ أيضاً؛ قال أبو حاتم: «متروك الحديث»[2], وقال البخاري: «ذاهب الحديث»[3], وقال النسائي: «ليس بثقة»[4].

وقد روى عنه إسحاق بن راهويه, وأبو كريب, ووثَّقه, وتوفِّي سنة خمس ومائتين[5].

الرابع:

دلّ الحديث, لو كان محلاًّ للحجَّة, على استحباب العَشاء, وعلَّل ذلك بأن تركه مهرمة, ففيه أنّه لا ينبغي للشخص أن يتعاطى الأمور المؤدِّية إلى الهرَم, وذلك لأنّه يُضعفه عن العبادة وقد قال ρ: «استعينوا على الصيام بأكلة السَّحَر, واستعينوا بالقيلولة على قيام الليل»[6].

=

به».

وروايته أخرجها الطبراني في **الأوسط** (6595/350/6), وأبو نعيم في **الحلية** (214/8), والخطيب في **تاريخ بغداد** (396/3). قال الطبراني: «لا يُروى هذا عن أنس إلا بهذا الإسناد, تفرَّد به ابن السماك».اهـ

(1) عبد الرحمن بن مسهر أخو علي بن مسهر القرشي؛ قال ابن معين في **تاريخه** _رواية الدوري_ (281/3): «ليس بشيء».اهـ وقال البخاري في **التاريخ الكبير** (351/5): «فيه نظر». وقال أبو حاتم كما في **الجرح والتعديل** (291/5): «متروك الحديث». وروايته أخرجها ابن عدي في **الكامل** (294/4).

(2) انظر **الجرح والتعديل** (130/8).

(3) انظر **الضعفاء** للعقيلي (149/4), و**تاريخ بغداد** (448/3).

(4) انظر **تهذيب الكمال** (47/27).

(5) المصدر السابق. وقال الحافظ في **التقريب** (ص910/ 6452): «ضعيف».اهـ

(6) أخرجه ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الصيام, باب ما جاء في السحور رقم 1693 (540/1), وابن خزيمة في **صحيحه** (1939/214/3), والطبراني في **الكبير** (11625/245/11), والحاكم في **المستدرك** (425/1), والبيهقي في **شعب الإيمان**
=

و قد قال معاذ: «إني لأحتسب نومتي, كما أحتسب قومتي»[1], فربما أدَّى الجوع والسهر إلى تغيُّر الأمزجة, حتى يُشغل ذلك فاعلَه عن كثيرٍ من وجوه الخير.

(183/4), وابن عدي في **الكامل** (230/3), و(339/3), من طريق زمعة بن صالح, عن سلمة بن وهرام, عن عكرمة, عن ابن عباس, رضي الله عنهما, مرفوعاً.

وإسناده ضعيف؛ لضعف زمعة بن صالح, كما في **التقريب** (2046/340), وبه أعلَّه الحافظ في **الفتح** (70/11), وأورده الألباني في **الضعيفة** (2758).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة, ذكره ابن أبي حاتم في **العلل** (241/1), فقال: «سألت أبي عن حديث رواه مروان الفزاري عن علي بن عبد العزيز, عن يزيد بن أبي يزيد الجزري, عن المسور, عن أبي هريرة, عن النبي ρ قال: «استعينوا بالقيلولة على القيام, وبالسحور على الصيام», قال أبي: هؤلاء مجهولون».اهـ

وقد ذكر السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص 111) أن الشطر الأول من الحديث تشهد له الأحاديث الآمرة بالسحور, وهي في الصحيح وغيره, وأن الأمر بالقائلة قد جاء في حديثٍ عند الطبراني من حديث أنس مرفوعاً, ولفظه: «قيلوا فإن الشياطين لا تقيل».

قلت: حديث أنس هذا أخرجه الطبراني في **الأوسط** (28/13/1), من طريق كثير بن مروان, عن يزيد أبي خالد الدالاني, عن إسحاق بن أبي طلحة, عن أنس به. قال الطبراني: «لم يروه عن الدالاني إلا كثير بن مروان».اهـ

قال الهيثمي في **المجمع** (112/8): «وهو كذَّاب».اهـ وقال الحافظ في **الفتح** (70/11): «وهو متروك».اهـ

لكن للحديث طريق أخرى, لا بأس بها, أخرجها أبو الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** (176/4), وأبو نعيم في **أخبار أصبهان** (416/1), من طريق أبي داود الطيالسي, عن عمران القطان, عن قتادة, عن أنس.

ورجاله ثقات رجال مسلم, غير عمران القطان, وهو صدوق يهم, كما قال الحافظ في **التقريب** (5189/750), وأورده الألباني في **الصحيحة** (202/4), وقال: «إسناده حسن».اهـ

(1) أخرجه البخاري في كتاب المغازي, باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجَّة الوداع, رقم 4342 (60/8). ومسلم في كتاب الإمارة, باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها 1733 (1456/3)

الخامس:

في قوله: «ولو بكف من حشف[1]» سد الجائع جوعته بما تيسر من غير تكلُّف.

(1) الحشف: اليابس الفاسد من التمر, وقيل الضعيف الذي لا نوى له. انظر **النهاية** لابن الأثير (391/1), و**لسان العرب** (47/9).

(47) بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

1857ــ حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ «ادْنُ يَا بُنَيَّ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ السَّعْدِيّ[1]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَبُو وَجْزَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

(1848)[2]ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَوِيَّةَ أَبُو الْهُذَيْلِ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ، عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَأُتِينَا بِجَفْنَةٍ[3] كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالْوَذْرِ، فَأَقْبَلْنَا نَأْكُلُ مِنْهَا، فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ». ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلْوَانُ التَّمْرِ، أو الرُّطَبِ ـ شَكَّ عُبَيْدُ اللَّهِ ـ فَجَعَلْتُ آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي الطَّبَقِ، قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ، فَإِنَّهُ غَيْرُ

---

(1) في المطبوع: «وقد روي عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي».

(2) وقع هذا الحديث في المطبوع من **جامع الترمذي**, في بابٍ متقدِّمٍ بنفس الترجمة, انظر ص 87, حاشية رقم 1 , وسيشير الشارح إلى هذا الاختلاف في الوجه الواحد والعشرين.

(3) الجفنة: أَعظمُ ما يكونُ من القِصاع، والجمع جِفانٌ وجِفَنٌ؛ والعدد جَفَنات. انظر **الصحاح** (1384/4), **ولسان العرب** (89/13).

لَوْنٍ وَاحِدٍ». ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفَضْلِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ الْعَلاَءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ[1].

1858ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عبد الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ؛ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ».

1858(م)ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «أَمَا أَنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ».[2]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث عمر بن أبي سلمة: أخرجه بقيّة الأئمّة الستّة؛ فرواه النسائي عن عبد الله بن الصباح[4], ومن رواية سعيد بن أبي عروبة[1], وهو وابن ماجة

---

(1) الجامع (427/3), وقوله: «وفي الحديث قصة» ليس في المطبوع, وإنما فيه بعد قوله: بهذا الحديث: «ولا نعرف لعكراش عن النبي ρ إلاَّ هذا الحديث».اهـ

(2) وقع في هامش الأصل بخط الشارح: «أُمُّ كُلْثُومٍ هِيَ ابْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»,مع أنه ذكر في الوجه الخامس أنها ليست في سماعه من كتاب الترمذي, وإنما وقعت في رواية عبد الجبار الصيرفي, وبيَّن هناك أن أم كلثوم هذه إنما هي أم كلثوم المكية الليثية, وليست ابنة محمد بن أبي بكر الصديق. وهذه العبارة ليست في المطبوع, ولا في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 127/ب).

(3) **الجامع** (433-435/3).

(4) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب الأمر بالتسمية على الطعام, رقم 6722 =

من رواية ابن عيينة[2], كلاهما عن هشام.

واتَّفق عليه الشيخان[3], والنسائي[4], وابن ماجة[5], من رواية وهب بن كيسان, وأبو داود[6] من رواية أبي وجزة, كلاهما عن عمر بن أبي سلمة.

ورواه النسائي[7] من رواية أبي وجزة, عن رجلٍ من مزينة, عن عمر بن أبي سلمة.

وحديث عكراش بن ذؤيب: أخرج ابن ماجة[8] بعضه عن محمد بن

=

(261/6).

(1) في **السنن الكبرى**؛ كتاب عمل اليوم والليلة, باب ما يقول لمن يأكل رقم 10033 (112/9).

(2) النسائي في **سننه الكبرى**؛ في الباب السابق, رقم 10032 (112/9-111), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية عند الطعام, رقم 3265 (1087/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام والأكل باليمين, رقم 5376 (521/9), ومسلم في كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما, رقم 2020 (1599/3).

(4) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب أكل الإنسان مما يليه إذا كان معه من يأكل, رقم 6726 (263/6).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الأكل باليمين, رقم 3267 (1087/2).

(6) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الأكل باليمين, رقم 3777 (349/3).

(7) في **الكبرى**؛ كتاب عمل اليوم والليلة, باب ما يقول لمن يأكل, رقم 10035 (112/9).

(8) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الأكل مما يليك, رقم 3274 (1089/2).

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في **صحيحه** (2282/28/4), والطبراني في **الكبير** (154/82/18), وفي **الأوسط** (6126/180/6), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5844/78/5), من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية, عن عبيد الله بن عكراش, عن أبيه عكراش بن ذؤيب.

وإسناده ضعيف؛ فيه العلاء بن الفضل وعبيد الله بن عكراش, وهما ضعيفان, كما سيأتي في الوجه الرابع, إن شاء الله تعالى. والحديث ضعَّفه جماعة من الأئمة:

قال البخاري في **التاريخ الكبير** (89/7): «لم يصحّ إسناده».اهـ ونقل عنه الشارح في **الأربعين العشارية** (ص 173) أنه قال: «في إسناده نظر».اهـ

=

بشَّار.

وحديث عائشة الأوَّل: أخرجه أبو داود[1] عن مؤمّل بن هشام, عن إسماعيل بن عليَّة, عن هشام الدستوائي.

وحديث عائشة الثاني: أخرجه النسائي في «سننه الكبرى», في اليوم والليلة[2], عن عبد الله بن الصبَّاح بن عبد الله, عن معتمر بن سليمان, قال: سمعت هشاماً يقول: فذكر نحوه.

وقد روى ابن ماجة[3] الحديثين معاً عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن يزيد

=

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (354/3): «إسناده ضعيف, لا يحتجُّ بمثله, وأهل العلم ينكرونه».اهـ

وضعَّفه أيضاً ابن حزم في المحلى (423/7), والألباني في **الضعيفة** (5098).

(1) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام, رقم 3767 (139/4).

وأخرجه الترمذي في **الشمائل** (رقم 191) من طريق أبي داود الطيالسي, وأحمد في **مسنده** (208/6-207) عن وكيع, والحاكم في **مستدركه** (108/4) من طريق عفان, ثلاثتهم عن هشام.

قال الترمذي, كما في الباب: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».اهـ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ

قلت: في إسناده أم كلثوم, وهي غير معروفة, كما سيأتي في الوجه الخامس, وانظر الحديث الآتي.

(2) **السنن الكبرى**؛ كتاب عمل اليوم والليلة, باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر, رقم 10041 (114/9).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية عند الطعام, رقم 3264 (1086/2).

والدارمي في **مسنده** (2020/129/2), وابن حبان في **صحيحه** (5214/13/12 الإحسان) من طريق يزيد ين هارون, عن هشام, عن بديل, عن عبد الله بن عبيد بن عمير, عن عائشة.

وقد أخرج الحديثين معاً أيضاً, لكن مع ذكر أم كلثوم بين عبد الله بن عبيد وعائشة, أحمد في **مسنده** (265/6) من طريق عبد الوهاب الخفاف, وفي (246/6), والطحاوي في **المشكل** (117/3), والبيهقي في **سننه** (276/7) من طريق روح بن عبادة, والدارمي في **مسنده**, في (2021/129/2) عن معاذ بن هشام, والطيالسي في **مسنده**

=

بن هارون, عن هشام الدستوائي, فأسقط منه ذكر أمِّ كلثوم[1].

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن أميَّة بن مخشيّ, وأنس بن مالك, وجابر بن عبد الله, وحذيفة, وحمزة بن عمرو الأسلمي, وعبد الله بن بشر, وعبد الله بن مسعود, ووحشيّ بن حرب, وأبي أيوب الأنّصاريّ, وسلمى مولاة رسول الله ρ, وامرأةٍ لم تُسَمّ.

أما حديث أميّة بن مخشي: فرواه أبو داود[2] من رواية المثنّى بن

=

(145/3), أربعتهم عن هشام.

(1) قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (73/3): «هذا إسناد رجاله ثقات, على شرط مسلم, إلاّ أنه منقطع».اهـ ثم نقل عن ابن حزم في **المحلى** (279/1) قوله: «عبد الله بن عبيد لم يدرك عائشة».اهـ

وقال الحافظ في **تخريج الأذكار**, كما في **الفتوحات الربانية** (182/5): «حديثٌ حسنٌ, ورجاله ثقات, لكن عبد الله بن عبيد, أي الراوي عن عائشة, لم يسمع منها, وقد جاء من طريق آخر بزيادة راو بينهما».اهـ ثم أسنده إلى عبد الله بن عبيد, عن أم كلثوم, عن عائشة.

قلت: الطريق الناقصة تفرَّد بها يزيد بن هارون, وقد خالفه جمع؛ منهم: وكيع, ومعتمر بن سليمان, وعفّان بن مسلم, وإسماعيل بن علية, والطيالسي, وروح بن عبادة, ومعاذ بن هشام, وعبد الوهاب الخفاف, رووه جميعاً مع زيادة «أم كلثوم» بين عبد الله بن عبيد وعائشة, ولا شكَّ أن روايتهم هي الراجحة, والله أعلم.

يبقى أن أم كلثوم هذه غير معروفة, لم يرو عنها غير عبد الله بن عبيد, كما سيأتي في الوجه الخامس, إن شاء الله, فالإسناد ضعيف, كما قال الألباني في **الإرواء** (26/7), ومع ذلك, قد صحَّح هذا الحديث الترمذي, والحاكم, وحسّنه الحافظ ابن حجر, كما سبق, فلعّل ذلك لشواهده, والله أعلم.

(2) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام, رقم 3768 (140/4). وأيضاً ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2301/281/4), والطبراني في **الكبير** (855/291/1), من طريق عيسى بن يونس عن جابر بن صبح عن المثنى بن عبد الرحمن, به. وقد تصحَّف «جابر بن صبح» في **الآحاد** إلى: «جابر بن صبيح»,
=

عبد الرحمن الخزاعي عن عمِّه أميّة بن مخشيّ, وكان من أصحاب رسول الله ρ, قال: كان رسول الله ρ جالساً ورجلٌ يأكل, فلم يسمّ, حتى لم يبق من طعامه إلاّ لقمة, فلمّا رفعها إلى فيه, قال: بسم الله أوَّله وآخره, فضحك النَّبِيّ ρ ثم قال: «ما زال الشيطان يأكل معه, فلما ذكر الله عزّ وجلّ, استقاء ما في بطنه».

ورواه النسائي إلاّ أنّه قال: حدَّثني جدِّي أميَّة بن مخشيّ[1].

وأما حديث أنس: فأخرجه مسلم[2] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنس بن مالك قال: «أمر أبو طلحة أمَّ سليم أن تصنع للنبيِّ ρ طعاماً لنفسه خاصَّة, ثم أرسلتني إليه» وساق الحديث, وقال فيه: «فوضع النَّبِيُّ ρ يده وسمَّى عليه, ثم قال: «ائذن لعشرة», فأذن لهم, فدخلوا, فقال: «كلوا,

---

وفي **الكبير** إلى: «رجاء بن صبح»!!

(1) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب إذا نسي الذِّكر ثم ذكر, رقم 675 (263/6). وأيضاً أحمد في **مسنده** (336/4), والطحاوي في **مشكل الآثار** (1085/118/3), والطبراني في **الكبير** (854/291/1), والحاكم في **المستدرك** (108-109/4), من طريق يحيى بن سعيد القطان. وأخرجه الطحاوي في **مشكل الآثار** (1086/119/3) من طريق يوسف بن يزيد أبي معشر, كلاهما عن جابر بن صبح, عن المثنَّى بن عبد الرحمن, عن **جدِّه** أُميّة بن مخشي. وفي **مشكل الآثار**: «عن جدِّه أبي أمه».

هذا, وقد جزم ابن ماكولا في **تهذيب مستمر الأوهام** (ص 320), بانَّ أمية بن مخشي جد المثنى بن عبد الرحمن لا عمه, ووهَّم الدارقطني في قوله في **المؤتلف** (2088/4) إن المثنى يروي عن **عمِّه** أمية.

والحديث صحَّح إسناده الحاكم, وقال الحافظ في **تخريج الأذكار**, كما في **الفتوحات الربانية** (189/5): «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».اهـ

قلت: في إسناده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي, وهو مجهول, لم يرو عنه غير جابر بن صبح, قاله ابن المديني, كما في **تهذيب الكمال** (32/7), وقال الحافظ في **التقريب** (6214/920): «مستور».اهـ

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك, رقم 2040 (1613/3)

وسمَّى[1] الله»» الحديث.

ولأنس حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[2] من رواية عبد الوارث مولى أنس, عن أنس, قال: قال رسول الله ρ: «إنَّ الرجل ليُوضع طعامه, فما يُرفع حتى يُغفر له», فقيل: يا رسول الله وبم ذاك ؟ قال: «يقول بسم الله إذا وُضِع, والحمد لله إذا رُفِع».

وعبد الوارث: ضعيف[3].

وفيه أيضا عبيد بن إسحاق العطَّار, ضعَّفه الجمهور[4].

وأما حديث جابر: فرواه مسلم[5], وأبو داود[6], من رواية ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر, سمع النبي ρ يقول: «إذا دخل أحدكم بيته, فذكر اسم الله عند دخوله وعند طعامه, قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء»

---

(1) في **صحيح مسلم**: «وسمُّوا».

(2) **المعجم الأوسط** (5104/209/5) ومن طريقه الضياء في **المختارة** (286/6), من رواية عبيد بن إسحاق العطَّار, عن قطري الخشَّاب, عن عبد الوارث, عن أنس.

قال الطبراني: «لم يروه عن عبد الوارث إلاَّ قطري الخشّاب, تفرَّد بهما عبيد بن إسحاق العطّار».اهـ

(3) قال الترمذي في **العلل الكبير** (ص 125) عن البخاري: «هو رجل مجهول».اهـ, وكذا قال ابن معين, كما في **اللسان** (89/5), وفيه عن البخاري أنه قال: «عبد الوارث منكر الحديث».اهـ وضعَّفه الدارقطني في **سننه** (211/2), وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (74/6): «شيخ».اهـ

(4) منهم: ابن معين, والبخاري, والنسائي, وابن عدي, والدارقطني, والعقيلي, وغيرهم. انظر **التاريخ الكبير** (441/5), و**الضعفاء** للعقيلي (115/3), و**الكامل** لابن عدي (347/5), و**اللسان** (120/5).

أما أبو حاتم فقال, كما في **الجرح والتعديل** (401/5): «ما رأينا إلا خيراً, وما كان بذاك الثبت, في حديثه بعض الإنكار».اهـ

والحديث أورده الهيثمي في **المجمع** (22/5), وأعلَّه بعبد الوارث وعبيد بن إسحاق.

(5) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما, رقم 2018 (1598/3).

(6) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام, رقم 3765 (138/4).

الحديث.

ولجابر حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «من نسي أن يذكر اسم الله في أوَّل طعامه, فليقل حين يذكر: بسم الله في أوَّله وآخره, وليقرأ ﴿⍓➔✍⇗♎➔❑◆⊁✌✍✍+ 🕮❑❍⌂⑨➘﴾».
وإسناده ضعيف, فيه حمزة ابن أبي حمزة النصيبي, وهو متروك[2].

وأما حديث حذيفة: فرواه مسلم[3], وأبو داود[4], والنسائي[5], من رواية أبي حذيفة, واسمه سلمة بن صهيب, عن حذيفة, قال: «كنَّا إذا حضرنا مع النَّبِيّ ρ طعاماً, لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله فيضع يده, وإنَّا حضرنا مرَّةً معه طعاماً, فجاءت جاريةٌ كأنّها تُدفَع, فذهبت لتضع يدها في الطعام, فأخذ رسول الله بيدها, ثم جاء أعرابيٌ كأنَّما يُدفَع, فأخذ بيده, فقال رسول الله ρ: «إنَّ الشيطان يستحلُّ الطعام أن لا يُذكرَ اسمُ الله عليه» الحديث.
وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي: فرواه الطبراني في «الكبير»[6] بلفظ: أكلت مع رسول الله ρ طعاماً, فقال: «كل بيمينك, وكل مما يليك,

---

(1) **المعجم الأوسط** (6867/66/7). و أخرجه أيضاً في **الدعاء** (1214/2), وابن حبان في **المجروحين** (270/1), وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (ص 276), وابن عدي في **الكامل** (376/2), وأبو نعيم في **الحلية** (114/10), من طريق حمزة النصيبي عن أبي الزبير, عن جابر.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزير إلا حمزة النصيبي».اه
(2) وذكر مثله الهيثمي في **المجمع** (23/5).
وقال الحافظ في **التقريب** (1527/271): «حمزة بن أبي حمزة الجعفي النصيبي, متروكٌ متَّهمٌ بالوضع».اه
(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما, رقم 2017 (1597/3).
(4) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب التسمية على الطعام, رقم 3766 (138/4).
(5) في **سننه الكبرى**, كتاب الوليمة, ذكر ما يستحل به الشيطان الطعام, رقم 6721 (261/6).
(6) **المعجم الكبير** (2998/161/3), من رواية مطين محمد بن عبد الله الحضرمي, عن منجاب بن الحارث, عن شريك, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن حمزة بن عَمْرو.

واذكر اسم الله».

ورجال إسناده ثقات, إلاّ أن الطبراني حكى عقبه عن منجاب بن الحارث, أحد رواة الحديث[1], أنّه قال: هذا خطأ[2].

وأما حديث عبد الله بن بشر: فرواه الطبراني أيضاً[3], من رواية يحيى بن سعيد العطَّار الحمصي, عن [   ][4] عن عبد الله بن بشر, قال: قال رسول الله: «والذي نفسي بيده ليفتحنّ عليكم فارس والروم, ولتصبنّ عليكم الدنيا صبّاً, وليكثرنّ عليكم الخير واللحم, حتى لا يُذْكَر على كثيرٍ منه اسمُ الله». ويحيى بن سعيد العطَّار: وثَّقه محمد بن المصفَّى[5], وضعَّفه الجمهور[6].

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه الطبراني في «الكبير»[7]

---

(1) هو منجاب بن الحارث بن عبد الرحمن التميمي ، أبو محمد الكوفي, قال في **التقريب** (6930/970)

ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (685/2), لكنه ذكره في ترجمة حمزة بن عُمَر, بضم العين وفتح الميم.

(2) قال الطبراني: «قال الحضرمي: سمعت منجاب بن الحارث يقول هذا خطأ, أخطأ فيه شريك, أخبرنا به علي بن مسهر, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عمر بن أبي سلمة, عن النبي ρ مثله, حمزة بن عمرو ليس بصحيح, أخطأ فيه شريك».اهـ

قال الحافظ في **الإصابة** (41/3): «وهذا من أوهام شريك, وهو مقلوب, وإنما هو عن هشام عن أبيه, عن عمرو بن أبي سلمة, كذا رواه الحفاظ عن هشام, ومشى الطبراني على ظاهره, فأورد هذا الحديث في ترجمة حمزة بن عمرو الأسلمي فوهم».اهـ

(3) لم أقف عليه, فلعله في القسم المفقود من **المعجم الكبير**.

(4) بيَّض له الشارح قدر كلمتين.

(5) انظر **تهذيب الكمال** (43/8). ومحمد بن مصفى بن بهلول الحمصي, قال في **التقريب** (6344/897): «صدوق له أوهام, وكان يُدلِّس».اهـ

(6) انظر: **ضعفاء** العقيلي (403/4), و**الجرح والتعديل** (252/9), و**المجروحين** (123/3), و**الكامل** (193/7), و**التهذيب** (359-360/4). وقال في **التقريب** (7608/1056): «ضعيف».اهـ

(7) **المعجم الكبير** (210/10 رقم 10354).

و«الأوسط»[1] أن النَّبِيّ ρ قال: «من نسي أن يذكر الله في أوَّل طعامه, فليقل حين يذكر: بسم الله في أوَّله وآخره, فإنه يستقبل طعاماً جديداً, ويمنع الخبيثَ ما كان يصيب منه».

ورجال إسناده ثقات[2].

وأما حديث وحشي بن حرب, فرواه أبو داود[1], من رواية الوليد بن

---

(1) **المعجم الأوسط** (25/5 رقم 4576), وأخرجه أيضاً في **الدعاء** (1213/2 رقم 889), وأبو يعلى في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (747/10), ومن طريقه ابن حبان في **صحيحه** (4576/25/52 الإحسان), وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (ص27), , من طريق خليفة بن خياط العصفري, عن عمر بن علي المقدمي, قال: سمعت موسى الجهني يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود, عن أبيه, عن جده, مرفوعاً.

قال الطبراني: «لم يرفع هذا الحديث عن موسى الجهني إلاَّ عمر بن علي, تفرَّد به شباب العصفري».اهـ

(2) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (23/5). وصحَّحه الألباني في **الصحيحة** (رقم 198).

قلت: قد أُعِلَّ الحديث بعلتين؛ **إحداهما**: الوقف, كما أشار إليه الطبراني في قوله السابق. وقد ورد موقوفاً من رواية أبي عقيل الثقفي عن موسى الجهني, أخرجه الخطيب في **تاريخه** (18/10).

وأبو عقيل هو عبد الله بن عقيل الثقفي الكوفي, وهو صدوق, كما في **التقريب** (ص527/ 4036), أما عمر بن علي المقدمي فثقة, ولم يعب عليه إلاَّ التدليس, وقد صرَّح هنا بالتحديث, فروايته مقدَّمة, والله أعلم.

والعلة الثانية: ذكرها الحافظ ابن حجر في **تخريجه للأذكار**, كما في **الفتوحات الربانية** (183/5), حيث قال: «ورجاله ثقات, إلاَّ أنه اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه, ولولا ذلك لكان على شرط الصحيح».اهـ

قلت: ممن أثبت له السماع مطلقاً: الثوري وأبو حاتم, وغيرهما, ونفاه عنه شعبة, والنسائي, وأثبت له ابن المديني سماع حديثين, واختلف قول ابن معين فيه, فمرة قال: سمع, ومرة قال: لم يسمع. وأغرب الحاكم فنقل اتفاق أهل الحديث على أنه لم يسمع منه, قال الحافظ في **التهذيب** (526/2): «وهو نقل غير مستقيم».اهـ وانظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص223).

مسلم, عن وحشيّ بن حرب, عن أبيه, عن جدِّه وحشيّ بن حرب؛ أن أصحاب النَّبِيّ ρ قالوا: يا رسول الله إنَّا نأكل ولا نشبع؛ قال: «فلعلَّكم تفترقون؟», قالوا: نعم, قال: «فاجتَمِعوا على طعامكم, واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

وأما حديث أبي أيوب: فرواه أحمد في «مسنده»[2] من رواية ابن لهيعة [عن يزيد بن أبي حبيب, عن راشد اليافعي, عن حبيب بن أوس][3] عن أبي أيوب قال: «كنَّا عند النَّبِيّ ρ يوما فقرّب طعاما, فلم أر طعاماً كان أعظم بركةً منه أوَّل ما أكلنا, ولا أقلَّ بركةً في آخره, قلنا: كيف هذا يا رسول الله؟ قال: «لأنَّا ذكرنا اسم الله حين أكلنا, ثم قعد بعدُ من أكل ولم يسمّ, فأكل معه

=

(1) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في الاجتماع على الطعام, رقم 3764 (138/4).

وأخرجه أيضاً ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الاجتماع على الطعام, رقم 3286 (1093/2), وأحمد في **مسنده** (501/3), وابن حبان في **صحيحه** (5227/27/12 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (103/2), والبيهقي في **السنن الكبرى** (258/5), من طريق الوليد بن مسلم به. قال العراقي في **المغني** (349/1): «إسناده حسن».اهـ

قلت: في تحسينه نظر, فإن في إسناده وحشي بن حرب؛ وهو مستور, وأبوه حرب بن وحشي: مقبول, انظر **التقريب** (7449/1035), و(1180/228).

قال المناوي في **فيض القدير** (152/1): «ومما يوهن تصحيحه, أن الحاكم _مع كونه مشهوراً بالتساهل _ لَمَّا أورده لم يُصحِّحه, بل في كلامه إشعارٌ بضعفه, فإنه عقَّبه بقوله: أخرجناه شاهداً».اهـ

وقد ذكر له الحافظ ابن حجر علةً أخرى؛ فقال, فيما نقله عنه المناوي: «في صحته نظر, فإنَّ وحشيَّ الأعلى هو قاتل حمزة, وثبت أنه لما أسلم قال: «غَيِّب وجهك عني», فيبعد سماعه منه بعد ذلك, إلاَّ أن يكون أرسل".اهـ

فتعقبه الألباني بأنَّ غاية ما فيه أن وحشياً أرسله, ومرسل الصحابي حجّة, على أنه لا تلازم بين قوله ρ: «غَيِّب وجهك عني» وبين عدم سماعه من النبي ρ. انظر **الصحيحة** (269/2), وقد حسَّنه فيه لشواهده.

(2) **المسند** (415/5). وأخرجه أيضاً الترمذي في **الشمائل** (رقم 190).

(3) ما بين المعقوفتين بياض بالأصل استدركته من **المسند**.

الشيطان»[1].

وأما حديث سلمى مولاة رسول الله ρ: فرواه الطبراني[2] بإسنادٍ صحيحٍ[3], بلفظ: أنّها صنعت لرسول الله ρ خزيرةً[4] وقرَّبتها, فأكل معه ناسٌ من أصحابه, فبقي منها قليل, فمرَّ بالنَّبيّ ρ أعرابي, فدعاه النَّبِيُّ ρ فأخذها الأعرابي كلَّها بيده, فقـال له النَّبِيّ ρ: «ضعها, ثم قل: بسم الله, وكل من أدناها, فشبع منها وفضلت فضلة».

---

(1) قال الهيثمي في **المجمع** (23/5): «رواه أحمد, وفيه راشد بن جندل وحبيب بن أوس, وكلاهما ليس له إلاّ راو واحد, وبقية إسناده رجال الصحيح, خلا ابن لهيعة, وحديثه حسن».اهـ

قلت: ابن لهيعة إنما حديثه ضعيف, لسوء حفظه واختلاطه وتدليسه.

وراشد بن جندل, وحبيب بن أوس: مجهولا الحال. وأما قول الحافظ في **التقريب** (1862/315)في راشد بن جندل: «ثقة», فاعتماداً على ما نقله في **التهذيب** (583/1) من توثيق ابن معين له, من رواية الدارمي عنه, وتوثيقه, كما في **تاريخه** _رواية الدارمي_ (ص110) إنما هو لراشد مولى حبيب بن أوس, وقد فرَّق بينهما ابن يونس؛ قال المزي في **تهذيب الكمال** (5/9): «وجعلهما صاحب الأطراف في ترجمة واحدة, وقول ابن يونس أولى بالصواب, فإنه أعلم بأهل بلده».اهـ

(2) **المعجم الكبير** (761/300/24), من طريق فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع, عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع, عن جدته سلمى مولاة رسول الله ρ.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (751/10) و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (284/4).

(3) وقال الهيثمي في المجمع (5/23-22): «رواه الطبراني, ورجاله ثقات».اهـ

قلت: فيه عبيد الله بن علي بن أبي رافع, قال في **التقريب** (4351/643): «ليِّن الحديث».اهـ

(4) الخزيرة: لحم يقطع صغاراً ويصبُّ عليه ماء كثير, فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق, فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حساً من دقيق ودسم, وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة, وإذا كان من نخالة فهي خزيرة. انظر **الغريب** لابن قتيبة (425/2), و**الغريب** للخطابي (53/2), و**النهاية** لابن لأثير (28/2).

وأما حديث المرأة التي لم تُسَمّ: فرواه أبو يعلى[1] بإسنادٍ رجاله كلُّهم ثقات[2].

الثالث:

في قول المصنِّف: «وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث», وقد رواه عن هشام: سعيد بن أبي عروبة, وسفيان بن عيينة, ومعمر, وخالد بن الحارث, وعبدة بن سليمان, وأبو معاوية الضرير.

فقال سعيد ابن أبي عروبة[3], وابن عيينة[4], ومعمر[5], عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عمر بن أبي سلمة[6].

وقال خالد بن الحارث[7]: عن هشام, عن رجلٍ من بني سعد, عن رجلٍ من مزينة, عن عمر بن أبي سلمة[8].

وقال عبدة بن سليمان[9], وأبو معاوية[1]: عن هشام, عن أبي وجزة

---

(1) في **مسنده** (7153/78/13) من طريق هشام بن أبي عبد الله, عن بديل بن ميسرة, عن عبد الله بن عتبة, عن امرأةٍ, أن رسول الله ρ أُتِيَ بوطبة, فأخذها أعرابي بثلاث لقم, فقال رسول الله ρ: «أما إنه لو قال بسم الله لوسعكم», وقال: «إذا نسي أحدكم اسم الله على طعامه, فليقل إذا ذكر: باسم الله أوَّله وآخره».

(2) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (22/5), وصحَّح إسناده الألباني في **الإرواء** (27/7).

(3) تقدَّم تخريج روايته ص 150.

(4) أخرج روايته النسائي وابن ماجة, كما تقدَّم ص 150, والترمذي في **العلل الكبير** (ص572/307), وأحمد في **مسنده** (26/4), والحميدي (259/1), والطبراني في **الكبير** (8299/27/9).

(5) أخرج روايته الترمذي والنسائي, كما تقدَّم ص 150, والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (145/1).

(6) وتابعهم روح بن القاسم عند ابن السني في **عمل اليوم والليلة** (رقم 464), والطبراني في **الكبير** (8302/27/9).

(7) خالد بن الحارث بن عبيد, أبو عثمان الهجيمي: ثقة ثبت, انظر **التقريب** (1629/284).

(8) أخرجها النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب الأمر بالتسمية على الطعام, رقم6723 (262/6).

(9) أخرج روايته النسائي في **الكبرى**؛ كتاب عمل اليوم والليلة, ما يقول لمن يأكل, رقم =

السعدي, عن رجلٍ من مُزينة, عن عمر بن أبي سلمة. قال النسائي: «وهذا الصواب عندنا»[2]. انتهى

وقد اختُلِفَ فيه على أبي وجزة أيضاً, فقال هشام بن عروة عنه ما تقدَّم.

وخالفه سليمان بن بلال, فرواه عن أبي وجزة عن عمر بن أبي سلمة, دون ذكر الرجل الذي من مزينة[3], والله أعلم.

الرابع:

عكراش بن ذؤيب, وابنه عبيد الله, والعلاء بن الفضل, ليس لهم عند المصنِّف وعند ابن ماجة, إلاّ هذا الحديث الواحد, وليس لهم في بقيَّة الكتب شيء[4].

فأما عكراش فهو ابن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال

= 10036 (112/9)

(1) أخرج روايته النسائي في الكبرى؛ الموضع السابق, رقم 10035 (112/9), وأحمد في **المسند** (26/4), والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (114).

وتابعهما وكيع عند أحمد (26/4), وابن أبي شيبة في **المصنف** (326/5), والطبراني في **الكبير** (8298/26/9), وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عند أحمد (26/4), والطبراني في **الكبير** (8301/27/9).

(2) نقله أيضاً المزي في **تحفة الأشراف** (132/8) عن النسائي, والذي في **السنن الكبرى** (262/6) أنَّ النسائي قال ذلك عقب رواية خالد بن الحارث, فالله أعلم.

هذا, وقد نقل الترمذي عن البخاري أنه رجَّح رواية من قال: هشام عن أبي وجزة, عن رجلٍ من مُزينة, عن عمر بن أبي سلمة, على رواية من قال: هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة. انظر **العلل الكبير** (ص307).

وقد خالف هؤلاء جميعاً شريك, فرواه عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن حمزة بن عمر الأسلمي, وقد تقدم الكلام على روايته ص 155.

(3) أخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الأطعمة, باب الأكل باليمين, رقم 3777 (144/4), وأحمد في **المسند** (27/4), وابن حبان (5215/15/12), والطبراني (8300/27/9).

وهذا الاختلاف لا يضر بأصل الحديث, فقد اتَّفق عليه الشيخان من رواية وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة, انظر ص 150.

(4) انظر **تحفة الأشراف** (343-344/7).

بن مرَّة بن عبيد بن مقاعس بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم, التميمي, كنيته أبو الصهباء, قال محمد بن سعد في «الطبقات»[1]: «صحب النَّبِيّ ρ وسمع منه». انتهى

وقال ابن حبان: «له صحبة, غير إنِّي لست بالمعتمد على إسناد خبره»[2].

وليس له عن النَّبِيّ ρ إلاّ حديثين هذا أحدهما[3].

وذكر ابن قتيبة[4] أنّه شهد مع عليٍ صفِّين وقاتل معه, وأنَّ عليًّا مسح رأسه, وأنّه عاش بعد ذلك مائة سنة[5], ولم يثبت, وهذا لم أره إلاّ في كلام ابن قتيبة, وبعده في كلام ابن دريد[6], وقد فهم بعض المتأخرين من هذه الحكاية أنّه آخر من بقي من الصحابة, وأنّه بقي إلى سنة أربع وثلاثين

---

(1) **الطبقات الكبرى** (74/7).

(2) **الثقات** (322/3).

(3) أما الحديث الآخر فأخرجه ابن قانع في **معجم الصحابة** (29/2) من طريق النضر بن طاهر عن عبيد الله بن عكراش, عن أبيه, قال: «صليت خلف رسول الله ρ تسليمة أو تسليمتين».

وإسناده ضعيف جداً, فيه النضر بن طاهر, وهو ممن يسرق الحديث,كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(4) هو الإمام العلامة, أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, وقيل المروزي, الكاتب, صاحب التصانيف الشهيرة, منها «غريب القرآن», و«غريب الحديث», توفي سنة 271هـ. راجع ترجمته في **تاريخ بغداد** (10/171-170), و**وفيات الأعيان** (3/42-44), و**السير** (13/302-296).

(5) في **المعارف** لابن قتيبة (ص310) أنه: «شهد الجمل مع عائشة, فقال الأحنف, وهو من رهطه: كأنكم وقد جيء به قتيلاً, أو به جراحة لا تفارقه حتى يموت! فضرب ضربة على أنفه, فعاش بعدها مائة سنة, والضربة به».اهـ وانظر **الإصابة** (35/7).

(6) في **الاشتقاق** (ص249).

وابن دريد هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري, اللغوي, شيخ الأدب, من مؤلفاته الشهيرة: كتاب «الجمهرة», وكتاب «الاشتقاق», توفي سنة 321هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (2/197-195), و**وفيات الأعيان** (339/4), و**معجم الأدباء** (18/143-127), و**السير** (96/15).

ومائة, أخذاً من هذه الحكاية أنّه عاش بعد ذلك مائة.

وهذه الحكاية لم تثبت بإسناد, ولو ثبتت لكان معناها أكمل مائة سنة, وإلاَّ فيعيش واحدٌ من الصحابة أكثر من ثلاثين سنة, ليس معه غيره, لا يجتمع به أحد, ولا يعرف في أين هو(1), ولا يحدِّث عنه أحد من أهل الحديث؟ هذا لو كان وقع لتوفَّرت الدواعي على نقله(2), فقد نقلوا حديث من تأخَّر بعد ذلك بعُمُرٍ طويلٍ وادَّعى الصحبة, كالمُعَمِّر(3), ورتن الهندي(4), مع تحقُّقِ كذبهم.

ولو اعترض هذا المعترض بعبد الله بن جراد(5), فإنه معدودٌ في الصحابة, وله عدّة أحاديث, وقد ذكر ابن حبان في الصحابة أنّه توفي سنة أربع وستين ومائة(6), وهذا وهمٌ من ابن حبان, أخذه من كلام البخاري في

---

(1) هكذا في الأصل.

(2) وقد ردّ الشارح أيضاً على من قال إنه آخر الصحابة موتاً, وأنّه بقي إلى ما بعد الثلاثين ومائة, في كتبه الأخرى, **كالتقييد والإيضاح** (ص 270), **وشرح التبصرة** (35/3), و**الأربعين العشارية** (ص 174-176). وانظر **الإصابة** لابن حجر (36/7).

(3) قال الحافظ في **الإصابة** (95/10): «المُعَمِّر, بضم أوله والتشديد, شخصٌ اختلق اسمَه بعض الكذّابين من المغاربة, وهو من جنس رَتَن, وقيس بن الربيع, وأبي الخطاب, ومكلبة».اهـ يعني من الكذبة الذين ادَّعوا الصحبة.

وهناك شخص آخر اسمه: معمر بن بريك, ادعى الصحبة, من أهل سنجار, ذكره الذهبي في **الميزان** (156/4) وذكر له بعض الأحاديث المكذوبة, ثم قال: «وهذا من نمط رتن الهندي, فقبَّح الله من يكذب».اهـ وانظر **اللسان** (128/9), **والإصابة** (95/10).

(4) رتن الهندي: شيخٌ دجَّال ظهر بعد الستمائة, وادَّعى الصحبة. ألَّف في أمره الحافظ الذهبي جزءاً, كما في **الميزان** (45/2), وقد وقف الحافظ ابن حجر على هذا الجزء, ونقل منه بعض الأخبار في ترجمة رتن من **اللسان** (296-301/3). وانظر **الإصابة** (302-314/3).

(5) هو عبد الله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العامري العقيلي, ذكره في الصحابة: البخاري, وابن منده, ويعقوب بن سفيان, وابن ماكولا, وغيرهم, انظر **الإصابة** (37/6).

(6) **الثقات** (244/3), ولأجل ذلك طعن في صحبته, فقال: «ليست صحبته عندي =

«التاريخ», فإنه قال في ترجمة عبد الله بن جراد: «له صحبة, قال أحمد بن الحارث: ثنا أبو قتادة الشامي, ليس الحراني, مات سنة أربع وستين ومائة, قال ثنا عبد الله بن جراد: قال صحبني رجل من مؤتة, فأتى النَّبِيّ ρ»[1], وذكر الحديث. فالوفاة هي لأبي قتادة لا لعبد الله بن جراد, فهذا سبب وهم ابن حبان.

وأما ابنه عبيد الله بن عكراش, فتفرَّد بالرواية عن أبيه, وقد روى عنه أيضاً النضر بن طاهر البصري, أحد الضعفاء[2].

قال البخاري في التاريخ: «روى عنه العلاء بن الفضل, ولا يثبت»[3], وقال أبو حاتم: «مجهول»[4], وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً, ولا أدري المناكير في حديثه وقع[5] من جهته أو من العلاء بن الفضل, ومن أيِّهما كان, فهو غير صحيح[6] على الأحوال»[7].

وأما العلاء بن الفضل, فقد روى عن أبيه[8], وعن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس[9], في آخرين.

= بصحيحة».اهـ

(1) **التاريخ الكبير** (35/5)

(2) قال ابن عدي في **الكامل** (27/7): «ضعيف جداً, يسرق الحديث, ويحدِّث عمن لم يرهم ولا يحتمل سنه أن يراهم».اهـ وقال الساجي, كما في **التهذيب** (22/3): «يكذب في روايته».اهـ, ونقل ابن الجوزي في **الضعفاء والمتروكين** (161/3) عن الأزدي: «ليس بشيء».اهـ

(3) **التاريخ الكبير** (393/5), ونقل قوله الحافظ في **التقريب** (430/643), واكتفى به.

(4) **الجرح والتعديل** (329/5)

(5) في **المجروحين**: «وقعت».

(6) في **المجروحين**: «غير محتج به».

(7) **المجروحين** (62/2).

(8) أبوه هو: الفضل بن عبد الملك بن أبي سوية المنقري, البصري, ذكره ابن ماكولا في **الإكمال** (394/4), وقال: «يروي عن أبيه عبد الملك».اهـ

(9) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب, قال الخطيب في **تاريخ بغداد** (37/11): «أسند الحديث عن أبيه, روى عنه المهدي أمير المؤمنين وغيره».اهـ وقد صحَّح له أبو حاتم حديثاً كما في **العلل** (328/1)

روى عنه الأصمعي[1], وإسماعيل القاضي[2], ومحمد بن يونس الكديمي[3], وآخرون.
وذكر ابن [قانع][4] أنّه توفي سنة عشرين ومائتين.
قال المزّيّ: «ذكره بعضهم في الضعفاء», وتبع في ذلك ابنَ الجوزي, فإنه هكذا قال في «الضعفاء»[5].
وتَعَقَّبه الشيخ علاء الدين مغلطاي[6], فقال: «إنِّي نظرت كتب جماعة كثيرة ممن يضعف الرجال ويُعَدِّلُهُم فلم أجد له في الضعفاء ذكرا».
قلت: قد ذكره ابن حبان في «الضعفاء»[7], فقال: «كان ممن ينفرد بأشياءَ مناكير عن قومٍ مشاهير, لا يعجبني الاحتجاج بأخباره التي انفرد

(1) هو الإمام العلامة أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع, الأصمعي, البصري, اللغوي, الأخباري. قال في **التقريب** (ص226/ 423): «صدوق سُنِّي».اهـ

(2) هو الإمام العلامة الحافظ الثقة, أبو إسحاق, إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد, الأزدي مولاهم البصري, المالكي, قاضي بغداد, وصاحب التصانيف. توفي سنة 282هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (6/290-284), و**ترتيب المدارك** (4/278-293), و**السير** (13/339).

(3) هو محمد بن يونس بن موسى الكديمي, أبو العباس البصري, قال في التقريب (ص912/6459): «ضعيف».

(4) في الأصل: «نافع», والتصويب من **تهذيب الكمال** (5/529).
وابن قانع هو الإمام الحافظ, أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق, الأموي مولاهم البغدادي, صاحب كتاب «معجم الصحابة». توفي سنة 351هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (11/88), و**السير** (15/226).

(5) **الضعفاء والمتروكون** (2/188).

(6) هو العلامة المحدث المؤرخ النسابة, أبو عبد الله علاء الدين مُغْلَطَايْ بن قُلَيْج بن عبد الله البكرجي الحكري, الحنفي, التركي الأصل, المصري النشأة. صاحب التصانيف الكثيرة, منها «إكمال تهذيب الكمال», و«شرح ابن ماجة». توفي سنة 762هـ. انظر ترجمته في **النجوم الزاهرة** (11/9), و**لحظ الألحاظ** (ص133), و**الدرر الكامنة** (5/122).

(7) **المجروحين** (2/183).

بها, وأما ما وافق فيها الثقات, فإن اعتبر بذلك مُعتَبِر, لم أر بذلك بأساً», ثم روى له هذا الحديث.

وذكره صاحب «الميزان»[1] فقال: «صدوق إن شاء الله».

الخامس:

وقع في رواية المبارك ابن عبد الجبار الصيرفي[2] من كتاب الترمذي, بعد ذكر حديث أم كلثوم عن عائشة: «أم كلثوم هي ابنة محمد بن أبي بكر الصديق».

وليس ذلك في سماعنا من كتاب الترمذي, وليس ذلك بصحيح, إنما هي أم كلثوم المكِّيَّة, امرأةٌ من بني ليث, وقد وقع ذلك مُبَيَّناً في «مسند أحمد»[3] عن وكيع, بسنده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير, عن امرأة منهم, يقال لها: أمّ كلثوم[4].

---

(1) **الميزان** (104/3).

أما في **الكاشف** (105/2) فقال: «فيه ضعف», وقال في **المغني** (440/2): «ليس بالقوي ولا بالواهي».اهـ

وقال العباس بن عبد العظيم العنبري: «وضع العلاء بن الفضل هذا الحديث, حديث صدقات قومه الذي رواه عن عبيد الله». اهـ انظر **التهذيب** (22/3). وقال الحافظ في **التقريب** (5287/761): «ضعيف».اهـ

(2) هو الشيخ الإمام المحدث, أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم, البغدادي الصيرفي, المعروف بابن الطيوري, توفي سنة 500هـ. ترجمته في **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** (ص223-226), و**الأنساب** (09/4), و**السير** (213-216/19), و**الشذرات** (412/3).

(3) **المسند** (246/6), وكذلك في **سنن أبي داود** رقم 3767 (139/4).

(4) وهذا ما رجَّحه المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (300/5), حيث ذكر أن كونها ليثية هو الأشبه, وأن سقوط تلك العبارة من بعض نسخ الترمذي هو الصواب.

واعتمد ذلك المزي في **تهذيب الكمال** (601/8), فترجمها بكونها ليثية. لكن الحافظ تعقَّبه في **التهذيب** (701/4) بأنَّ قول ابن عمير: «امراة منهم» قابلٌ للتأويل, فقال: «لعلَّ قوله: «منهم» أي كانت منهم بسبب, إمَّا بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب, والعمدة على قول الترمذي».اهـ وقال في **النكت الظراف** (443/12): «ويمكن تأويل قوله: «منهم» أي من أهل جوارهم».اهـ أما في **إتحاف المهرة** (811/17) فلم يؤوله,
=

وليس لأم كلثوم هذه, عند المصنِّف, والنسائي, وابن ماجة, إلاّ هذا الحديث[1], ولم يرو عنها, فيما أعلم, غير عبد الله بن عبيد بن عمير, وكذا ذكر صاحب «الميزان»[2] أنّه تفرَّد عنها.

وقد روى عن عائشة جماعة نسوة, كل منهنَّ أم كلثوم:

1- أشهرهنَّ أختها أم كلثوم بنت أبي بكر[3], التي مات وهي حامل بها ابنة خارجة[4], احتجَّ[5] بها مسلم.

2- وأم كلثوم بنت ثمامة[6], في كتاب «الأدب» للبخاري, روى عنها محمد بن إبراهيم اليشكري.

3- وأم كلثوم بنت عمرو[7], وحديثها عند النسائي[8], روى عنها أيمن بن نابل.

4- وأم كلثوم, حديثها عند أبي داود[9], روى عنها حجاج بن أرطأة. وقد جوَّز صاحب «الميزان» أن تكون هذه وبنت ثمامة [وراوية][10] حديث الباب واحدة[11], والله أعلم.

بل اعتمد على ظاهره, فقال: «فعلى هذا فهي ليثية».اهـ

(1) انظر **تحفة الأشراف** (443/12).

(2) **الميزان** (613/4).

(3) وهي ثقة, كما في **التقريب** (8857/1384).

(4) هي حبيبة بنت خارجة بن زيد, الصحابية, زوج أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر ترجمتها في **الطبقات الكبرى** (360/8), و**الاستيعاب** (1807/4), و**الإصابة** (191/12).

(5) من هنا إلى آخر الباب الأول من الأشربة ساقط من الأصل.

(6) قال في **التقريب** (8858/1384): «مقبولة».

(7) ويقال لها كلثم, قال في **التقريب** (8772/1370): «لا يعرف حالها».

(8) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الطب, باب الدواء بالتلبينة, رقم 7530 (84/7).

(9) في **سننه**؛ كتاب الطهارة, باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر, رقم 299 (174/1).

(10) في (ب): «وروواية» وهو تصحيف.

(11) انظر **الميزان** (613/4). أما المزّيّ فقال في **تهذيب الكمال** (601/8): «فلا أدري هي التي قبلها [يعني راوية حديث الباب] أم لا».اهـ

5- وأم كلثوم بنت أسماء, في «ثقات ابن حبان»[1], روى موسى بن عقبة[2] عن أمِّه, عنها.
فأما أم كلثوم بنت محمد بن أبي بكر فلم أر لها ذكراً.

السادس:
الوَذْر: بفتح الواو وسكون الذال المعجمة, وآخره راء مهملة, قِطَعُ اللحم, وحدانها: وَذْرَة[3].

السابع:
الأمر بالتسمية عند الأكل محمولٌ على الندب عند الجمهور[4], وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الأمر[5].

الثامن:
الأمر بالأكل مما يليه, والأكل باليمين؛ حمله أكثر أصحابنا على الندب, وبه صرَّح الغزالي والنووي[6].

---

(1) **الثقات** (594/5).
(2) موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي, مولى آل الزبير, قال في **التقريب** (7041/983): «ثقة فقيه إمام في المغازي».اهـ
(3) انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد (423/3), و**غريب الحديث** للحربي (255/1), و**النهاية** (169/5).
(4) وقد نقل النووي في **شرح مسلم** (188/13) في ذلك الإجماع, فتعقَّبه الحافظ في **الفتح** (522/9) بقوله: «وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر, إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل, وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك». اهـ
(5) وممن ذهب إلى الوجوب ابن حزم في **المحلى** (104/6), ورجَّحه ابن القيِّم رحمه الله في **الزاد** (358/2), قال: «والصحيح وجوب التسمية عند الأكل, وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد, وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة, لا معارض لها, ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها, وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه».اهـ
(6) انظر **شرح صحيح مسلم** (191/13).

وقد نصَّ الشافعي على وجوبه في «الأم»[1], وفي «مختصر البويطي»[2], وفي «الرسالة»[3] أيضاً, وإن كانت جزءاًً من «الأم» وقد تقدَّم النظر في ذلك على ما تقدَّم.

التاسع:

في حديث عكراش ما كان عليه ρ من التواضع وجلوسه بين أصحابه, بحيث يقدم الغريب فلا يعرفه منهم, كما ثبت في الحديث الصحيح: «أنه كان إذا قدم الرجل الغريب لا يعرفه, حتى بنوا دكاناً يجلس عليه»[4].

وكذلك لما قدم بعض الأعراب فقال: «أَيُّكم ابن عبد المطلب؟» الحديث[5].

العاشر:

فيه إكرام الضيف بالأخذ به, والذهاب به إلى المنـزل للطعام.

الحادي عشر:

فيه سؤال صاحب المنـزل لأهل البيت عمَّا عندهم من الطعام بصيغة الاستفهام, وترك السؤال عمَّا عهد ورأى, إلاَّ أن تدعو حاجةٌ إلى ذلك, كما

---

(1) **الأم** (292/7).

(2) لم أقف عليه في مخطوطة **المختصر**.

(3) **الرسالة** (ص352-353).

(4) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب السنة, باب في القدر, رقم 4698 (225/4), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الإيمان, باب صفة الإيمان والإسلام, رقم 5006 (475/8-476), من طريق جرير عن أبي فروة, عن أبي زرعة, عن أبي هريرة وأبي ذر رضي الله عنهما.

وإسناده صحيح, وقد صححه الألباني في **صحيح أبي داود** (3931).

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب العلم, باب ما جاء في العلم, رقم 63 (150/1), من حديث أنس بن مالك, بلفظ: «بينما نحن جلوس مع النبي ρ في المسجد, دخل رجل على جملٍ فأناخه في المسجد, ثم عقله, ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي ρ متَّكئ بين ظهرانيهم, فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتّكئ. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ρ: «قد أجبتك», الحديث.

في قصّة بريرة[1], إذ قال لهم: «ألم أر البُرْمَة[2] على النار؟» وكان السؤال هناك ليُبَيِّن لهم الحكم في ذلك الطعام لما أحضروا له من أدم البيت, ولم ينتظروا به الطعام الذي في البرمة, فبيَّنَ لهم أنّه ليس بصدقة, وأنّه انتقل من وصف الصدقة على بريرة إلى وصف الهدية إليهم, والله تعالى أعلم.

الثاني عشر:

فيه تقديم الطعام على الفاكهة, وهو الذي يقوله أهل الطب: إنَّ الفاكهة بعد الطعام تحيله.

وقد وقع في قصَّة أبي الهَيْثَم ابنِ التَّيِّهَان[3] تقديم الرطب على الطعام, فيكون ذلك دالاًّ على أنّه لا بأس بذلك[4], أو على أنّه لم يكن الطعام مُهيَّأً أَوَانَ ما قدم ρ بستان أبي الهيثم, فإنَّه ذبح له شاةً بعد ذلك.

الثالث عشر:

فيه إزالة المنكر, أو المكروه, بالفعل والقول معاً, فإنه ρ أمسك بيد عكراش وقال له: «كل من موضع واحد».

الرابع عشر:

فيه أنّه إذا اختلف لون الطعام كان للآكل أن يتخيَّر من أيِّه شاء, ويدلُّ له

---

(1) أخرجها **البخاري**؛ كتاب النكاح, باب الحرة تحت العبد, رقم5097 (138/9), و**مسلم**؛ كتاب العتق, باب إنما الولاء لمن أعتق, رقم (14) 1504 (1144/2).

(2) البُرْمَة: القدر مطلقاً, جمعها: بِرَام, وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر **النهاية** لابن الأثير (121/1), و**لسان العرب** (45/12).

(3) أبو الهيثم بن التَّيِّهان بن مالك بن عتيك الأنصاري الأوسي, قيل اسمه عبد الله وقيل مالك, وهو صحابي شهد المشاهد كلها. قيل توفي سنة عشرين, وقيل: سنة واحد وعشرين, وقيل غير ذلك. انظر **الاستيعاب** لابن عبد البر (1773/4), و**الإصابة** (83/12).

وقصته رواها مسلم؛ في كتاب الأشربة, باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك, رقم2038 (1609/3) من حديث أبي هريرة, وفيه: «فأتى رجلاً من الأنصار». وجاء مصرَّحاً باسمه: «أبي التيهان» في **جامع الترمذي**؛ أبواب الزهد, باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ρ رقم 2369 (180/4).

(4) انظر **إكمال المعلم** للقاضي عياض (511/6).

تَتَبُّعُه ρ للدُبَّاء من حوالي القصعة, وقد تقدَّم الكلام على ذلك[1].

الخامس عشر:

فيه غسل اليد بعد الطعام, وأنَّ المراد بالوضوء ممَّا مسَّت النَّار: الوضوء اللغوي, وهو النظافة الشرعية, وقد تقدَّم أيضاً[2].

السادس عشر:

قول المصنِّف في آخر حديث عكراش: «وفي الحديث قصة» أشار به إلى زيادةٍ وقعت في أوَّل الحديث, رُوِّينَاها في «فوائد أبي بكر الشافعي»[3], عن إسماعيل القاضي, عن العلاء بن الفضل, فذكره بإسناده, وزاد بعد قوله: «فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنَّصار»: «فأتيته بإبلٍ كأنّها عروق الأرطى[4], فقال: «من الرجل؟» فقلت: عكراش بن ذؤيب بن حرقوص بن جعدة بن عمرو بن النزال بن مرة بن عبيد, وهذه صدقات بني مرة بن عبيد, فتبسَّم رسول الله ρ, ثم قال: هذه إبل قومي, هذه صدقات قومي, ثم أمر بها رسول الله ρ أن توسم بِمَيْسَم[5] إبل الصدقة وتُضَمُّ إليها, ثم أخذ بيدي», فذكر تمام الحديث, إلاّ أنّه لم يذكر مسح رأسه فيه, وزاد ابن حبان

---

(1) انظر ص 93 .

(2) انظر ص 81 .

(3) المشهورة **بالغيلانيات** (691/1)., وأخرجها أيضاً ابن سعد في **الطبقات** (74/7), وأبو يعلى في **مسنده**, كما في تفسير ابن كثير (284/4), من طريق العباس بن الوليد النرسي, عن العلاء بن الفضل, به.

وإسناده ضعيف, في العلاء بن الفضل, وعبيد الله بن عكراش, وقد تقدَّما في 163

(4) الأرطى: شجر من شجر الرمل, عروقه حمر. انظر **النهاية** لابن الأثير (39/1), و**لسان العرب** (254/7).

وفي معنى تشبيه الإبل بعروق الأرطى, يقول ابن قتيبة في **غريب الحديث** (261/1): «فيه قولان؛ أحدهما: أنَّه أراد كأنَّها حمر, وحمر الإبل كرامها, ولذلك يقال: ما يسرني بكذا حمر النعم, والآخر: أنَّه أراد أنَّها دِقَاق رِقَاق كعروق الأرطى, وذلك من أمارة كرمها, والمعنيان جيدان جميعاً». اهـ

(5) أي يُعلم عليها بالكيّ, والمَيْسَم: الحديدة التي يكوى بها. انظر **النهاية** (186/5)

في «تاريخ الضعفاء»[1] أن النَّبِيّ ρ قال له: «ارفع في النسب» فذكر النسب المتقدِّم.

السابع عشر:

فيه أفضلية إرسال أصحاب الأموال الظاهرة صدقاتهم إلى الإمام ليُفَرِّقَها هو على أهل الصدقة, وإلاَّ لقال لمن [يأتيه][2] بصدقتهم: «فَرِّقُوها أنتم على فقرائكم», وخصَّص أصحابنا أفضلية ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً, فإن لم يكن؛ فالأفضل أن يُفرِّقها هو بنفسه[3].

الثامن عشر:

في حديث عائشة أنَّ من نسي التسمية في أوَّل الأكل, أتى بها في الأثناء, ويزيد فيها: «في أوَّله وآخره», وفائدته, كما ورد في حديث حذيفة المتقدِّم, امتناع الشيطان, كما ذكر, مما كان يتناول منه, ويدلُّ عليه قوله في حديث أميّة بن مخشي: «أنَّه لما ذكر الله استقاء ما في بطنه».

التاسع عشر:

لم يقع في حديث عائشة الثاني أنّه ρ أمر الأعرابي, الذي جاء في أثناء الأكل, بالتسمية والإمساك بيده عن الأكل, كما فعل مع الجارية والأعرابي المذكورين في حديث حذيفة, فما المانع من ذلك؟

والجواب: أنّه إنَّما فعل ذلك في حديث حذيفة لأنّه لم يكن شرع في الأكل, هو ولا أصحابه, وأراد الأعرابي والجارية وضع أيديهما قبل التسمية, فأمسك بأيديهما حتى لا يستحلّ الشيطان الطعام [....][4], وأمَّا هنا فكانوا شرعوا في الأكل مع التسمية, فاكتفى بالتسمية المتقدِّمة.

ويحتمل أنّه ρ حمل أمر الأعرابي على التسمية سرًّا, فلمَّا أكله بلقمتين, عرف أنّه لم يسمِّ, فقال: «أما أنّه لو سمَّى لكفاكم».

---

(1) **المجروحين** (183-184/3).

(2) في (ب): «يأتي به», وهو تصحيف.

(3) انظر **المهذب** للشيرازي (168/1), و**المجموع** (145-146/6), و**روضة الطالبين** (206-204/2), **ومغني المحتاج** (414/1).

(4) كلمة غير واضحة في النسخة (ب).

العشرون:

فيه أنَّ مشروعية التسمية, وإن كانت تتأَدَّى بتسمية بعض الحاضرين, إلاّ أن ذلك مخصوص بمن حضر وقت التسمية, أمَّا من حضر في أثناء الأكل, فتشرع له التسمية على الأكل, لعدم حضور وقت التسمية.

الحادى والعشرون:

أدخل المصنف حديث عكراش في باب التسمية وليس فيه ذكرٌ للتسمية, وكأنّه لما كان مشابهاً لحديث عمر بن أبي سلمة المُصدَّر به أوَّل الباب في الأكل مما يليه, أورده عقبه.

وقد أورده في رواية المبارك بن عبد الجبّار الصيرفي من كتاب الترمذي, في باب آخر متقدِّم على هذا(1), ولكنه في أصولنا المذكورة, في هذا الباب, والله أعلم.

---

(1) وهو هكذا في المطبوع, أما نسخة الكروخي **لجامع الترمذي** (ق 127/ ب) فموافقة لنسخة الشارح.

(48) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ[1]

1859ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ ابْنِ [أَبِي][2] ذِئْبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ [حَسَّاسٌ][3] لَحَّاسٌ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ.

1860ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْبَغْدَادِيُّ[4] ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ[5]، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلاَ يَلُومَنَّ إِلاَّ نَفْسَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ[6] مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.[7]

---

(1) في المطبوع: «كَرَاهِيَةِ الْبَيْتُوتَةِ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ». وهذا الباب ساقط بأكمله من الأصل.

(2) سقطت من (ب), وأثبتُّها من المطبوع, ونسخة الكروخي **لجامع** الترمذي (ق 127/ب).

(3) سقطت من (ب), وهي ثابتة في نسخة الكروخي, والمطبوع, وفي الشرح أيضاً.

(4) في المطبوع زيادة: «الصَّاغاني».

(5) في نسخة الكروخي, والمطبوع: «المدائني».

(6) في (ب): «لا نعرفه إلاَّ», بزيادة «إلا», وهي مقحمة, ليست في المطبوع, ولا في نسخة الكروخي.

(7) **الجامع** (435-436/3).

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه بقيَّة أصحاب السنن[1]. ورواه أبو داود[2]

(1) حديث أبي هريرة باللفظ الأول: «إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم من بات وفي يده ...» انفرد بإخراجه الترمذي من بين أصحاب الكتب الستّة, وهو من رواية يعقوب بن الوليد؛ ومن طريقه أخرجه ابن الجعد في **مسنده** (رقم 2837), والحاكم في **المستدرك** (119/4), وقال: «صحيحٌ على شرط الشيخين, ولم يخرجاه». اهـ وتعقَّبه الذهبي بقوله: «بل موضوع, فإن يعقوب كذَّبه أحمد والناس». اهـ

قلت: الحكم عليه بالوضع إنما هو على الشطر الأول منه, وهو قوله: «إن الشيطان حساس لحاس, فاحذروه على أنفسكم» لتفرد يعقوب بن الوليد به, وهو كذاب, أما باقي الحديث فله طرق أخرى وشواهد يحسن بها الحديث, وقد يُصحَّح, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما يعقوب بن الوليد فراجع ترجمته في **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد _ رواية عبد الله _ (532/2), و**ضعفاء** النسائي (ص106), و**ضعفاء** العقيلي (448/4), و**الجرح والتعديل** (216/9), و**المجروحين** (137/3), و**الكامل** لابن عدي (147/7), و**التهذيب** (447/4).

وأما حديث أبي هريرة الثاني في الباب, فقد أخرجه أيضاً الحاكم في **المستدرك** (137/4), ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (5817/71/5), من رواية محمد بن جعفر, به.

وسنده لا بأس به؛ محمد بن جعفر: صدوق فيه لين, كما في **التقريب** (5825/833), وقد تابعه أبو همام الدلال _وهو ثقة, كما في **التقريب** (6305/893)_ عن سفيان الثوري, عن سهيل, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, أخرجه ابن الأعرابي في **المعجم** (273/162/1), وتمام في **الفوائد** (238/103/1), وأبو نعيم في **الحلية** (144/7).

ورواه جماعة من أصحاب سهيل, كما سيأتي, عنه, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, بدون ذكر الأعمش, فيحتمل أن سهيلاً سمعه أولا من الأعمش, ثم سمعه بعد ذلك من أبيه بلا واسطة, والله أعلم.

(2) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب في غسل اليد من الطعام, رقم3852 (366/3) _ ومن =

من رواية زهير بن معاوية, وابن ماجة[1] من رواية عبد العزيز بن مختار, كلاهما عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه[2].

ورواه النسائي[3] من رواية معمر عن الزهري, عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة.

قال[4]: «ورُوِيَ عن معمر عن الزهري [عن أبي سلمة][5] عن أبي هريرة, وكلاهما خطأ», قاله النسائي[6].

وقد اختلف على معمر, فرواه عفان عنه هكذا[7], قال البيهقي في

=

طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (276/7)_ وابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (26218/293/5), وأحمد في **مسنده** (263/2).

(1) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب من بات وفي يده ريح غمر, رقم 3297 (1096/2).

(2) وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (1220) من طريق حماد بن سلمة, والدارمي في **مسنده** (2063/142/2), وابن حبان في **صحيحه** (5521/329/12 الإحسان), من طريق خالد بن عبد الله, كلاهما عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة.

وإسناده حسن, لحال سهيل بن أبي صالح, وقد حسّنه المنذري في **الترغيب** (110/3), وصحَّحه الحافظ في **الفتح** (579/9) على شرط مسلم, ووافقه الألباني في **الصحيحة** (1110/6).

(3) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الدعاء بعد الأكل, باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر, رقم6879 (313/6) عن الذهلي, عن عفان بن مسلم, عن وهيب بن خالد, عن معمر, عن الزهري, عن **ابن المسيب**, عن أبي هريرة.

وتابع الذهلي: الإمامُ أحمد في **مسنده** (344/2), ومحمد بن إسحاق الصاغاني, وعباس الدوري, عند البيهقي في **سننه الكبرى** (276/7), وفي **الآداب** (رقم 625).

(4) **السنن الكبرى**, رقم 6878 (312/6), عن الحسين بن محمد السعدي, عن عفان بن مسلم, عن وهيب بن خالد, عن معمر, عن الزهري, عن **أبي سلمة**, عن أبي هريرة.

(5) سقطت من (ب), واستدركتها من **السنن الكبرى**.

(6) **السنن الكبرى** (313/6).

(7) كذا في (ب), وصواب العبارة: «فرواه عفان **عن وهيب**, عنه هكذا», كما هو في إسناد النسائي, وانظر الحاشية رقم 3 .

الأدب[1]: «خالفه عبد الرزاق عن معمر, فرواه مرسلاً دون ذكر أبي هريرة»[2].

---

(1) **الآداب** (ص300).

(2) هذا الحديث قد وقع فيه اختلاف كبير, أشار إليه البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (337/3), عقب إخراجه لحديث ابن عباس م, وخلاصته: أنه يرويه الزهري, واختلف عليه فيه:

- فرواه عنه معمر, واختلف عليه فيه أيضاً:
  - فرواه وهيب بن خالد من رواية عفان بن مسلم عنه, واختلف فيه على عفان:
    - فرواه الإمام أحمد, والذهلي, والصاغاني, والدوري, كما سبق, عن عفان, عن وهيب, عن معمر, عن الزهري, عن **سعيد بن المسيب**, عن أبي هريرة τ.
    - وخالفهم الحسين بن محمد السعدي, كما سبق أيضاً, فرواه عن عفان, عن وهيب, عن معمر, عن الزهري, عن **أبي سلمة**, عن أبي هريرة τ.
  - ورواه عبد الرزاق في **مصنَّفه** (19840/38/11) عن معمر, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود, **مرسلاً**.
- ورواه سفيان بن عيينة عن الزهري, واختلف عليه فيه:
  - فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه في **المصنَّف** (26216/293/5), عن الزهري, بمثل رواية معمر المرسلة. وتابع أبا بكر اثنان: سعدان بن نصر, عند البيهقي في **الشعب** (5811/70/5), وعلي بن حرب, عند الذهبي في **السير** (478/4). وسعدان بن نصر: ثقة, كما في **تاريخ بغداد** (205/9), وعلي بن حرب: صدوق, كما في **التقريب** (4735/691). قال الذهبي: «هذا مرسلٌ قوي الإسناد».اهـ
  - ورواه الزبير بن بكار, عن ابن عيينة, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس, م. وتابعه اثنان: عبد الوهاب بن فليح المقرئ, ومحمد بن ميمون الخياط.
- ورواه صالح بن أبي الأخضر, عن الزهري, بمثل رواية الزبير بن بكار عن ابن عيينة.
- ورواه عقيل بن خالد عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن أبي سعيد الخدري τ.
- ورواه سفيان بن حسين عن الزهري, عن عروة, عن عائشة ل.

=

الثاني:

لم يذكر المُصنِّف في الباب غير حديث أبي هريرة, وفيه عن عبد الله بن عباس, وعبد الله بن عمر, وأبي سعيد الخدري, وفاطمة, وعائشة.

أما حديث ابن عباس: فرواه البزار في «مسنده»[1], والطبراني في «الكبير»[2].[1]

=

أما رواية الزهري عن سعيد بن المسيب, عن أبي هريرة, وروايته عن أبي سلمة, عن أبي هريرة τ, وروايته عن عروة عن عائشة ل, فقال النسائي في **الكبرى** (313/6): «كلّها خطأ, والصواب: الزهري عن عبيد الله بن عبد الله, مرسل».اهـ يعني رواية ابن عيينة عن الزهري الأولى, والتي تابعه عليها معمر من رواية عبد الرزاق عنه.

وأما رواية عقيل, فزيادة على مخالفتها للروايات الأخرى, فقد رويت بإسناد ضعيف إلى عقيل, كما سيأتي في الوجه الثاني, إن شاء الله تعالى, عند الكلام على حديث أبي سعيد. ومثلها رواية سفيان بن حسين, كما سيأتي عند الكلام على حديث عائشة.

(1) كما في **كشف الأستار** للهيثمي (2886/337/3), وقد أخرجه من طريق صالح بن أبي الأخضر, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس τ, به.

(2)لم أجده في المطبوع من **المعجم الكبير**. وقد أخرجه في **المعجم الأوسط** (498/159/1) من طريق الزبير بن بكار, عن سفيان بن عيينة, عن الزهري, به. وإلى **الأوسط** وحده عزاه الهيثمي في **المجمع** (33/5).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان, عن الزهري, عن عبيد الله, إلاَّ الزبير بن بكار». اهـ

وقال المنذري في **الترغيب** (130/3): «رواه البزار والطبراني بأسانيد, رجال أحدهما رجال الصحيح, إلا الزبير بن بكّار, وقد تفرَّد به, كما قال الطبراني, ولا يضرُّ تفرُّده فإنه ثقة إمام».اهـ وقال الهيثمي نحوه في **المجمع**.

وتعقَّبهم الألباني في **الصحيحة** (1108-1109/6) بأن الزبير بن بكار لم ينفرد به, بل تابعه عليه اثنان: عبد الوهاب بن فليح المقرئ, ومحمد بن ميمون الخياط, وهما ثقتان, أخرج روايتهما أبو نعيم في **أخبار أصبهان** (348/2). قال الألباني: «فالإسناد صحيحٌ غاية». اهـ

قلت: قد سبق أن أصحاب ابن عيينة اختلفوا عليه فيه؛ فرواه هؤلاء الثلاثة هكذا عنه موصولاً من حديث ابن عباس, ورواه ابن أبي شيبة, وسعدان بن نصر, وعلي بن

=

=

حرب عنه, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, مرسلاً. وقد تابعه عليها معمر من رواية عبد الرزاق عنه, وصوَّب النسائي هذه الرواية.

وأما الرواية الموصولة فرُويت من طريق أخرى, لكن بإسناد ضعيف؛ أخرجها البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 1219), والطبراني في **الأوسط** (3263/314/3) من طريق محمد بن فضيل, عن ليث بن أبي سليم, عن محمد بن عمرو بن عطاء, عن ابن عباس م, عن النبي ρ: فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلاَّ الليث».اهـ قلت: وهو ضعيف, كما سبق ص 135 .

(1) هكذا في (ب), وقد سقط منها, كما هو ظاهر, الكلام على بقية الأحاديث التي أشار إليها الشارح في هذا الوجه. وقد سبق أن ذكرت أن هذا الباب بأكمله ساقط من نسخة الشارح, لذا سأقوم بتخريج ما أشار إليه الشارح في هذا الوجه, فأقول, مستعيناً بالله تعالى:

أما حديث أبي سعيد الخدري: فأخرجه الطبراني في **الكبير** (5435/43/6) والبيهقي في **الشعب** (5812/70/5), من طريق عبد الله بن صالح, عن نافع بن يزيد, عن عقيل, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن أبي سعيد الخدري τ, عن النبي ρ قال: «من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وَضَحٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه».

قال المنذري في **الترغيب** (110/3), والهيثمي في **المجمع** (30/5): «رواه الطبراني بإسناد حسن».اهـ

قلت: في إسناده عبد الله بن صالح, كاتب الليث, وهو متكلَّم فيه, قال الحافظ في **التقريب** (3409/515): «صدوق كثير الغلط».اهـ وقد تفرَّد برواية هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري. وقد ضعَّفه الألباني في **ضعيف الترغيب** (1308).

وأما حديث فاطمة: فأخرجه ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب من بات وفي يده ريح غمر, رقم 3296 (1096/2), وأبو يعلى في **مسنده** (6748/115/12), عن جبارة بن المغلس, عن عبيد بن وسيم الجمال, عن الحسن بن الحسن, عن أمه فاطمة بنت الحسين, عن الحسين بن علي م, عن أمه فاطمة ل ابنة رسول الله ρ, قالت: قال رسول الله ρ: «ألا لا يلومنَّ امرؤٌ إلا نفسه, يبيت وفي يده ريح غمر».

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (14/4): «هذا إسناد فيه جبارة, وهو ضعيف».اهـ وفيه أيضاً الحسن بن الحسن, لم يوثقه غير ابن حبان, وقال الحافظ في **التقريب**
=

الرابع:

قوله إن الشيطان «حسَّاس لحَّاس»؛ المشهور في الرواية: «حسَّاس», بالحاء المهملة, أي يتحسَّس الأمور, قال صاحب «النهاية»[1]: «والحسَّاس: شديد الحسِّ والإدراك». قال الجوهري: «تحسست من الشيء, أي تخبرت خبره»[2]. انتهى. ومنه قوله تعالى, حكاية عن يعقوب عليه السلام: ^ ③♦🕔🖮♦Ɣ⌀⌀O ✂☙✂❶⬂♎⊡🖮🡐❑✂☎ ▫♦☜♦♦⊡○○○❶❑✂☎ ✌♋♊ ③⬉❑☙✂🡐✂⊡ %[3] ويجوز من جهة المعنى أن يكون «جسَّاس» بالجيم, قال الجوهري: «جسست الأخبار وتجسستها, أي: فحصت عنها, ومنه الجاسوس»[4] انتهى.

وقد جمع ρ بين اللفظين في قوله: «لا تَجَسَّسُوا, ولا تَحَسَّسُوا»[5]. وفرَّق

=

(1235/236): «مقبول».اهـ

وأما حديث عائشة: فأخرجه النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, باب التشديد فيمن بات وفي يده ريح غمر, رقم 6880 (313/6), والطبراني في **الأوسط** (5441/324/5), من طريق عمر بن علي المقدمي, عن سفيان بن حسين, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, قالت: قال رسول الله ρ: «من بات وبيده غمر فلا يلومنَّ إلا نفسه».

وهذا إسناد ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري, كما في **التقريب** (2450/393). وقد حكم النسائي على هذه الرواية بأنها خطأ, كما تقدم..

أما حديث عبد الله بن عمر: فذكره ابن عدي في **الكامل** (415/3), عقب رواية حديث عائشة, تعليقاً عن عمر بن علي المقدمي, عن سفيان بن حسين, عن الزهري, عن سالم, عن أبيه. وقال: «فلعل التخليط فيه من عمر بن علي, لا من سفيان بن حسين».اهـ وعلَّقه أيضاً البيهقي في **الشعب** (5814/70/5), وقال: «وليس بشيء».اهـ

(1) **النهاية** (384/1).

(2) **الصحاح** (918/3 حسس)

(3) سورة يوسف, آية رقم 87.

(4) **الصحاح** (913/3 جسس).

(5) متَّفق عليه من حديث أبي هريرة τ؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب, باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر, رقم 6064 (481/10). ومسلم في كتاب البر والصلة والاداب, باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها, رقم 2563 (1985/4).

أبو عمرو بن العلاء[1] بينهما بأنَّ التجسّس بالجيم: ما كان من وراء وراء, والتحسُّس بالحاء هو الدخول فيه, وقيل: التجسّس بالجيم: أن يطلب لغيره, وبالحاء: أن يطلب لنفسه, وقيل: بالجيم في الشرِّ, وبالحاء في الخير, وهو بعيد لنهيه ρ [عنهما][2] جميعا, وقيل: بالجيم البحث عن العورات, وبالحاء: الاستماع, وقيل: معناهما واحد[3].

وأما اللّحّاس: فهو الذي يلحس بلسانه, وهذا يدلُّ على تناول الشيطان لما يتركه الآكل على يده من الطعام, ولذلك أمر الآكل بلحس الأصابع[4], ولحس الإناء[5] خشية من لحس الشيطان له, وإنه يخشى على من بات وفي يده ذلك من غير أن يغسله, أو يلحسه.

وأما الغَمَر؛ فهو بفتح الغين المعجمة وفتح الميم أيضاً, وآخره راء, قال الجوهري: «والغَمَر أيضاً بالتحريك: ريح اللَّحم والسهك[6], وقد غمرت يدي من اللحم فهي غمرة, أي زهمة, كما تقول[7] من السمك: سهكة», قال:

---

(1) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار، بن العريان التميمي، ثم المازني, البصري, شيخ القرّاء، والعربية. اختلف في اسمه على أقوال, أشهرها: زبان، وقيل: العريان. توفي سنة 154هـ. انظر ترجمته في طبقات النحويين للزبيدي (ص 35-40), و**فيات الأعيان** لابن خلكان (466/6), و**السير** (407-410/6).

(2) في (ب): «بينهما», وهو تصحيف.

(3) راجع: **غريب الحديث** للخطابي (83-84/1), و**مشارق الأنوار** للقاضي عياض (ص160), و**النهاية** لابن الأثير (272/1).

(4) أخرج مسلم في في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب استحباب لعق الأصابع والقصعة, رقم 2035 (1607/3) من حديث أبي هريرة τ عن النبي ρ قال: «إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه, فإنه لا يدري في أيتهن البركة».

(5) أخرج مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب استحباب لعق الأصابع والقصعة, رقم 2034 (1607/3), من حديث أنس τ أن رسول الله ρ أمرنا أن نسلت القصعة, وقال: «فإنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة».

(6) قال الجوهري في **الصحاح** (1592/4): «والسَّهَك بالتحريك: ريح السمك, وصدأ الحديد. يقال: يدي من السمك ومن صدأ الحديد: سهكة، كما يقال: يدي من اللبن والزبد: وضرة ، ومن اللحم: غمرة».اهـ

(7) في (ب): «يقول», والتصويب من **الصحاح**.

«ومنه منديل الغَمَر»[1].

الخامس:

الذي وقع في حديث الباب: «فأصابه شيء», هكذا أبهمه من غير تفسير, وتقدَّم بيانه في حديث أبي سعيد: « فأصابه وَضَح», والوضح: البرص[2], وفي حديث ابن عباس: «خبل», قال الجوهري: «والخَبَل بالتحريك: الجن, يقال: به خَبَل, أي شيء من أهل الأرض»[3]. ويحتمل أن يكون بسكون الباء, وهو الفساد, وأن المراد: فساد شيء من أعضائه, إما بالوَضَح, جمعاً بينه وبين الحديث المُتقدِّم. ووقع في بعض طرق الحديث عند[4] «فأصابه لمم», وهو المسّ من الجنون[5], فيكون موافقاً للخَبَل بالتحريك.

(1) **الصحاح** (773/2 غمر).

(2) انظر **غريب الحديث** للخطابي (103/2), و**الصحاح** (416/1 وضح), و**النهاية** (195/5).

(3) **الصحاح** (1682/4).

(4) كذا في (ب), وقد عزا الحافظ ابن حجر هذه الرواية في **التلخيص الحبير** (21/1) إلى قاضي المرستان في الجزء الخامس من مشيخته, من طريق عمر بن صبح, عن مقاتل, عن الضحاك, عن ابن عباس م, في أثناء حديث طويل, وقال عقبه: «عمر بن صبح: كذّاب, والضحّاك لم يلق ابن عباس».اهـ

(5) انظر **الصحاح** (2032/5).

أبوابُ الأشربة
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) بَاب مَا جَاءَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ[1]

1861ــ حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ[2]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الآخِرَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ[3]، وَأَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، وَعُبَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ، وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

1862ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ[4]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عبد الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عبد الله بْنُ عُمَرَ: قَالَ[5] رَسُولُ اللَّهِ ρ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ لَمْ يُقْبَلْ[6] لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلاَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا, فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ

(1) هذا الباب بأكمله ساقط من الأصل.
(2) في المطبوع زيادة: «البصري», وفي نسخة الكروخي من **جامع** الترمذي (ق 127/ ب): «أبو زكريا».
(3) زاد في المطبوع, ونسخة الكروخي: «وعبد الله بن عمرو». وانظر ص 196 .
(4) زاد في المطبوع: «بن عبد الحميد».
(5) تكررت في (ب).
(6) في نسخة الكروخي: «تُقبل», وفي المطبوع: «لم يقبل الله».

يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ[1]، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ؛ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ». قِيلَ: يَا أَبَا عبد الرحمن، وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ρ.[2]

الـكلام عليـه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر الأوّل: أخرجه بقيّة الأئمَّة الستّة, واتَّفَقَ عليه الشيخان[3] والنسائي[4] من طريق مالك, عن نافع.

وأمَّا قول المُصنِّف: «إنَّ مالكاً لم يرفعه», فليس بجيِّد, [لأنَّ][5] القعنبي عند مسلم[6] والنسائي[7], رواه عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر: «من شرب...» الحديث, وفي آخره: «قيل لمالك: رفعه؟ قال: نعم»[8].

---

(1) تكرّر قوله ρ: «فَإِنْ عَادَ؛ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا, فَإِنْ تَابَ؛ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» في (ب) أربع مرَّات, وهو خطأ ظاهر, لأنه مخالف لقوله ρ بعده: «فإن عاد الرابعة». وهو على الصواب في المطبوع, ونسخة الكروخي.

(2) **الجامع** (439-440/3).

(3) البخاري في الأشربة, باب قول الله تعالى: ﴿◑⛒☼✵☺⍓✂ ✂✂✂⌨⬊③⬩☺⇳❷⇖ ❐◆✂✂✂⬊☺⍓⑩⬊⭘⬁❸🡐 ❐◆✂✂✂❀☞☼◷✿✂✂☢➲ ❐◆✂✂✂❀☞✂⬊✆⬩◷☠⇖ ❻⊘♉⇳▪⊘﴾ رقم 5575 (30/10) ومسلم في الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم 2003 (77) (1587/3)

(4) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب توبة شارب الخمر, رقم 5687 (721/8).

(5) في (ب): «إلاّ أنّ», وهو تصحيف.

(6) انظر حاشية رقم4 من الصفحة السابق.

(7) لم أجد الحديث عند النسائي في **المجتبى**, ولا في **الكبرى**, من رواية القعنبي عن مالك, وقد عزاها المزي في **تحفة الأشراف** (8359/215/6) إلى مسلم فقط.

(8) ذكر الحافظ أبو زرعة العراقي في **طرح التثريب** (38/8) أن كلام الترمذي مردود بالنسبة إلى الجملة الثانية من الحديث وهي قوله: « ومن شرب الخمر...», فإنَّها في **الموطأ** (846/2) مرفوعة, ولم يذكر ابن عبد البر في **التمهيد** (5/15) في ذلك خلافاً, وكذا هو في **صحيح البخاري** عن عبد الله بن يوسف, وفي **صحيح مسلم** عن يحيى بن =

ورواه النسائي[1] عن يحيى بن دُرُسْت مقطَّعاً, ولم يذكر: «كل مسكر خمر»[2].

ورواه مسلم[3] عن أبي الربيع الزهراني, وأبو داود[4] عن سليمان بن داود ومحمد بن عيسى, والنسائي من رواية ابن المبارك وابن جريج فَرَّقهما[5], كلُّهم عن حماد بن زيد.

ورواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر, وموسى بن عقبة, فرَّقهما[6], كلاهما عن نافع, مقتصراً على قوله: «كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام»[7].

ورواه ابن ماجة[8] [من رواية][1] عبيد الله بن عمر عن نافع,

= يحيى, كلاهما عن مالك. أما قوله «كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام», فرواه مالك موقوفاً على ابن عمر, كما أخرجه النسائي, وكأن الترمذي إنما أراد هذه الجملة الأولى التي في روايته.

قلت: رواية مالك الموقوفة أخرجها النسائي في **المجتبى** (5715/729/8), من طريق ابن القاسم, عن مالك. وتابعه على وقفه عن مالك: الشافعي في **مسنده** (ص 284) _ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (293/8)_ وعبد الرزاق في **مصنَّفه** (17004/221/9), وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في **الأشربة** (رقم 174).

قال البيهقي: «وكذا رواه سائر أصحاب مالك عن مالك موقوفاً».اهـ

وخالفهم اثنان؛ روح بن عبادة, وإبراهيم بن يوسف البلخي, فروياه عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر, مرفوعاً, أخرج رواية الأول البيهقي في **سننه الكبرى** (293/8), وروايةَ الثاني أبو نعيم في **الحلية** (253/6). وروح بن عبادة: ثقة, إلاَّ أن الراوي عنه: أحمد بن محمد بن الصباح الدولابي, لم يوثقه أحد, إلاَّ ابن حبان ذكره في **الثقات** (41/8), وقال: «يُغرب».اهـ وأما إبراهيم بن يوسف فصدوق, كما في **التقريب** (277/118). فروايتهما شاذَّة, والله أعلم.

(1) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب الرواية في المدمنين في الخمر, رقم 5690 (722/8).

(2) وأخرجه عن يحيى بن درست بلفظ: «كل مسكر خمر» في كتاب الأشربة, باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة, رقم 5600 (695/8)

(3) في كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم2003 (73) (1587/3).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3679 (327/3).

(5) انظر **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة, رقم 5598, 5601 (694/8-695).

(6) في كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم 2003 (74, 75) (1587/3).

(7) هذا لفظ موسى بن عقبة, وأما لفظ عبيد الله: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

(8) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة, رقم =

والنسائي[2] من رواية محمد بن عجلان عن نافع: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

ورواه ابن ماجة[3] من رواية يحيى بن الحارث الذِّماري, عن سالم بن عبد الله, عن أبيه, مقتصراً على قوله: «كل مسكر حرام».

ورواه المصنِّف[4] والنسائي[5] من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة, عن ابن عمر, وسيأتي في الباب الذي يليه[6].

وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة[7] من رواية زيد بن واقد, عن خالد بن عبد الله بن حسين, عن أبي هريرة, مرفوعاً: «من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة».

وروى الطبراني في «الأوسط»[8] من رواية أبي عثمان الطُّنْبُذيّ عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ: «من شرب خمراً, أخرج الله نور الإيمان من جوفه», وإسناده ضعيف[9].

=

3373 (1119/2). وكذا مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها, رقم 2003 (78) (1587/3), وزاد: «إلا أن يتوب».

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), والسياق يقتضيه.

(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب اثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة, رقم 5602 (695/8).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, رقم 3387 (1123/2).

(4) في **جامعه**؛ كتاب الأشربة, باب ما جاء كل مسكر حرام, رقم 1864 (441/3).

(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5603 (695/8).

(6) انظر ص 215 .

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة, رقم 3374 (1120/2).

وأخرجه أيضاً الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (247/4), والحاكم في **المستدرك** (141/4), من طريق زيد بن واقد, به. قال الحاكم: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ

وقال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (102/3), وفي **إتحاف الخيرة** (383/4): «إسناده صحيح».اهـ

قلت في هذا نظر, فإن في إسناده خالد بن عبد الله بن حسين؛ لم يؤثر توثيقه عن أحد, إلاَّ ابن حبان ذكره في **الثقات** (204/4), وقال الحافظ في **التقريب** (1656/287): «مقبول».اهـ

(8) **المعجم الأوسط** (341/110/1) عن أحمد بن رشدين, قال: حدثني أبي, عن أبيه, عن جده رشدين, عن أبي عيسى المؤذن, عن أبي مرزوق التجيبي, عن سهل بن علقمة النسائي, عن أبي عثمان الطنبذي, به.

(9) وذلك لأنه مسلسل بالضعفاء؛ **أحمد بن رشدين** هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن =

ولأبي هريرة حديث آخر: أخرجه الشيخان[1] من رواية [أبي سلمة وسعيد بن المسيب, بلفظ:][2] «لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن, ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث.

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد[3], والبزار[4] بلفظ: «لايدخل الجنَّة صاحب خمس: مدمنُ خمرٍ, ولا مؤمنٌ بسحرٍ...» الحديث. وفي إسناده عطية بن سعد؛ وهو ضعيف[5].

= رشدين بن سعد, أبو جعفر المصري, ضعَّفه ابن أبي حاتم وابن عدي, وغيرهما. انظر **الجرح والتعديل** (75/2), و**الكامل** (198/1), و**اللسان** (359/1).

وأبوه **محمد**, وجدُّه **الحجّاج**, وجدُّ أبيه **رشدين بن سعد؛** كلهم ضعفاء. قال ابن عدي في الكامل (233/2): «وكأنَّ نسل رشدين قد خُصُّوا بالضعف؛ رشدين: ضعيف, وابنه حجاج: ضعيف, وللحجاج ابن يقال له: محمد: ضعيف, ولمحمد ابن يقال له: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: ضعيف».اهـ وانظر **اللسان** (189/6, 387/2), و**التقريب** (1953/326)

وأما أبو عيسى المؤذن فهو محمد بن عبد الرحمن, روى عنه غير واحد, وذكره ابن حبان في **الثقات** (389/7), ونقل الحافظ في **اللسان** (320/6) عن الأزدي قوله: «مجهول, لا يحتجُّ بحديثه»اهـ وذكر أن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنه مجهول, ولم أجده في **الجرح والتعديل**.

وأما أبو عثمان الطنبذي فهو مسلم بن يسار المصري مولى الأنصار, قال الحافظ في **التقريب** (6697/941): «مقبول».اهـ

(1) البخاري في كتاب الأشربة, باب قول الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ رقم 5578 (30/10). ومسلم في كتاب الإيمان, باب نقصان الإيمان بالمعاصي, رقم (100)57 (76/1).

(2) بياض في ب, وقد استدركته من الصحيحين.

(3) في **المسند** (14/3) من طريق الأعمش, عن سعد الطائي, عن عطية بن سعد, عن أبي سعيد الخدري τ.

(4) في **مسنده** (2932/356/3 **كشف الأستار**), من طريق الأعمش, به.

(5) وقال الهيثمي في **المجمع** (77/5): «وفيه عطية بن سعد, وهو ضعيف, وقد وُثِّق». اهـ

قلت: عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي, أبو الحسن, ضعَّفه أكثر الأئمة, كأحمد, وأبي زرعة, وأبي حاتم, والنسائي, وأبي داود, وابن عدي, وابن حبان, وغيرهم. انظر **التهذيب** (114/3).

ولم يوثقه غير ابن سعد في **الطبقات** (304/6), وقال ابن معين في **تاريخه** رواية الدوري (500/3): «صالح».

قلت: وهو مع ضعفه, كان مشهوراً بالتدليس القبيح, كما في **طبقات المدلسين** لابن حجر (ص 130).

وحديث أبي مالك الأشعري: رواه البخاري[1] بلفظ: «قال هشام بن عمّار: ثنا صدقة بن خالد, ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, قال: ثنا عطيّة بن قيس, قال: حدَّثني عبد الرحمن بن غنم, قال: حدثني أبو عامر, أو أبو مالك الأشعري, قال: قال رسول الله ρ: «ليكوننَّ في أمتي أقوامٌ يستحِلّون الحِرَ, والخمر, والحرير, والمعازف»» الحديث.

وقد ضعَّفه ابن حزم, وذكر أنّ البخاريّ لم يوصل إسناده لكونه قال: «قال هشام بن عمَّار», ولم يقل: «ثنا», ولا «أخبرنا», ولا «سمعت»[2].

وقد خطَّأ ابنَ حزم في ذلك غيرُ واحدٍ من الأئمَّة[3], وذلك لأنَّ هشام بن عمّار أحدُ شيوخ البخاري, وقد سمع منه أحاديث, وحدَّث بها عنه في «الصحيح»[4], وعلى هذا فيكون حكمه حكم الإسناد المعنعن, وحكمه الاتِّصال بشرطين: السلامة من التدليس, وثبوت اللُّقي[5].

وأيضا فالحديث وصله جماعة من الأئمَّة؛ منهم الإسماعيلي في

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه, رقم 5268 (52/10)

(2) لفظ ابن حزم في **المحلى** (52/9): «هذا منقطع, لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد».اهـ

وقال في **رسالته في الغناء الملهي** (434/1 رسائله): «وأما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسنداً, وإنما قال فيه: «قال هشام بن عمَّار», ثم هو إلى أبي عامر, أو أبي مالك, ولا يُدرَى أبو عامر هذا».اهـ

أما العلة الأولى, فسيجيب عنها الشارح, وأما العلة الثانية فقد أجاب عنها الحافظ في **الفتح** (54/10) بأن التردد في اسم الصحابي لا يضرّ, كما تقرَّر في علوم الحديث, مع أنَّه قد ترجّح أنَّه عن أبي مالك الأشعري, وهو صحابي مشهور.

(3) كابن الصلاح في **علوم الحديث** (ص61-62) و**صيانة صحيح مسلم** (ص82-83), والنووي في **شرح مسلم** (18-19/1), وابن القيم في **إغاثة اللهفان** (259-260/1), و**تهذيب مختصر سنن أبي داود** (152-155/10). وانظر ردّ الشارح عليه أيضاً في **التقييد والإيضاح** (ص 75), والحافظ ابن حجر في **الفتح** (52-54/10), **وتغليق التعليق** (17-22/5), والألباني في **تحريم آلات الطرب.**

(4) روى البخاري عن هشام بن عمَّار أربعة أحاديث؛ حديثين بصيغة التحديث, أحدهما في كتاب البيوع, باب من أنظر معسرا, رقم 1936 (309/4), والآخر في كتاب المناقب, باب قول النبي ρ: «لو كنت متخذا خليلا» رقم 3388 (23/7), وحديثين بصيغة التعليق, أحدهما حديثنا هذا, والآخر في كتاب المغازي, باب غزوة الحديبية, رقم 3866 (439/7)

(5) انظر: مقدمة **التمهيد** لابن عبد البر (12/1), و**علوم الحديث** لابن الصلاح (ص56), و**التقييد والإيضاح** (ص 67), و**النكت على ابن الصلاح** للزركشي (21-22/2).

«صحيحه»[1], فقال: «ثنا الحسن بن سفيان, ثنا هشام بن عمّار».

ومنهم الطبراني, فقال في «مسند الشاميين»[2]: «ثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد, ثنا هشام بن عمّار».

ومنهم أبو داود, فرواه في «سننه»[3] عن عبد الوهاب بن نجدة, عن

---

(1) **صحيح** الإسماعيلي, وهو **مستخرجه على صحيح البخاري**, وهو في عداد المفقود.
وهذه الرواية أخرجها البيهقي في **سننه** (272/3) و(221/10) من طريق الإسماعيلي.

(2) **مسند الشاميين** (588/334/1).
وقد رواه في **معجمه الكبير** (3417/282/3) عن موسى بن سهل الجوني, عن هشام.
قال الحافظ في **الفتح** (53/10) متعقِّباً شيخه: «والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين, فعزوه إليه أولى».اهـ
ورواه الطبراني أيضاً عن جعفر بن محمد الفريابي, عن هشام, أخرجه الحافظ ابن حجر في **تغليق التعليق** (18/5) بإسناده إلى الطبراني, وذكر في **الفتح** (53/10) أنه رواه عنه في **معجمه الكبير**, لكني لم أجده فيه.
وأخرجه أيضاً ابن حبان في **صحيحه** (6754/154/15 الإحسان) عن الحسين بن عبد الله القطان.
وأبو نعيم في **مستخرجه على البخاري**, كما في **الفتح** (54/10), و**تغليق التعليق** (18/5) من رواية عبدان بن محمد المروزي, ومن رواية أبي بكر الباغندي.
وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (188/67) من رواية أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان.
وأبو ذر الهروي _راوي صحيح البخاري_ عن الحسين بن إدريس الهروي, كما في **الفتح** (53/10).
فهؤلاء, مع من ذكرهم الشارح, تسعة رواة رووه عن هشام, قال الحافظ في **تغليق التعليق** (22/5): «...وهذا كما تراه, قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً, فيهم مثل الحسن بن سفيان, وعبدان, وجعفر الفريابي, وهؤلاء حفاظ أثبات».اهـ

(3) **السنن**؛ كتاب اللباس, باب ما جاء في الخز, رقم 4039 (46/4).
قال الحافظ في **الفتح** (53/10) متعقِّباً شيخه: «قوله: «إن أبا داود أخرجه» يوهم أنه عند أبي داود باللفظ الذي وقع فيه النزاع وهو المعازف, وليس كذلك, بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله».اهـ
قلت: لفظ أبي داود في **سننه**: عن أبي عامر أو أبي مالك أنه سمع رسول الله ρ يقول: «ليكونَنَّ من أمتي أقوام يستحِلّون الخز والحرير _وذكر كلاما_ قال: يمسخ منهم آخرون قردة وخنازير إلى يوم القيامة».
فقوله: «وذكر كلاماً» يفيد أن أحد الرواة اختصر الحديث, والأقرب أنه عبد الوهاب بن نجدة, فقد رواه غيره عن بشر بن بكر بلفظ: «الحر والحرير والخمر والمعازف».
أخرجه الإسماعيلي, كما في **تهذيب السنن** لابن القيم (154/10), والبرقاني, كما في **تغليق التعليق** (19/5) في **مستخرجيهما** من طريق دحيم, وابن عساكر في **تاريخ**
=

بشر بن بكر, عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, فذكره, إلاّ أنّه قال: «الخزّ»[1] بدل الخمر, وهي رواية في صحيح البخاري[2], ورُوِيَ أيضاً: «الحر» بالحاء المهملة وتخفيف الراء, وهو: الفرج, أي الزنا[3].

وقد رواه أبو داود[4], وابن ماجة[5], من وجه آخر, من رواية حاتم بن حريث, عن مالك ابن أبي مريم, [عن عبد الرحمن بن غنم][6], عن أبي مالك الأشعري, عن النَّبِيّ ρ قال: «لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ الخمرَ يسمّونها بغير اسمها».

وحديث عبادة ابن الصامت: أخرجه ابن ماجة[7] من رواية ابن محيريز, عن ثابت بن السمط, عن عبادة بن الصامت, قال: قال رسول الله ρ:

= **دمشق** (189/67) من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني, كلاهما عن بشر بن بكر به.

(1) الخزّ: ثياب مصنوعة من الإبريسم, وهو نوع من أنواع الحرير. انظر **النهاية** (28/2).

(2) ما ذكره الشارح من أن «الخز» بالمعجمتين, هي رواية في صحيح البخاري, قد سبقه إليه ابن التين في شرحه للبخاري, وابن الأثير في **النهاية** (366/1), وقد تعقَّبهما الحافظ ابن حجر في **الفتح** (55/10), بأن معظم الروايات من صحيح البخاري بالمهملتين, قال: «ولم يذكر عياض [يعني في **مشارق الأنوار** (187/1)] ومن تبعه, غيرَه... وقال ابن العربي: هو بالمعجمتين تصحيف, وإنما رُوِّيناه بالمهملتين, وهو الفرج, والمعنى: يستحلُّون الزنا».اهـ

(3) انظر **المجموع المغيث** لأبي موسى المديني (422/1), و**مشارق الأنوار** للقاضي عياض (187/1), و**النهاية** لابن الأثير (366/1).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الدَّاذِيِّ, رقم 3688 (329/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الفتن, باب العقوبات, رقم 4020 (1333/2).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (342/5), وابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (23758/168/5), وابن حبان في **صحيحه** (6758/160/16 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (3419/283/3), والبيهقي في **الكبرى** (295/8), من طريق حاتم بن حريث, به.

قال ابن القيم في **إغاثة اللهفان** (261/1): «هذا إسناد صحيح».اهـ

قلت: فيه مالك بن أبي مريم الحَكَمي الشامي, لم يرو عنه غير حاتم بن حريث, ولم يوثقه غير ابن حبان, على عادته, قال الذهبي في **الميزان** (428/3): «لايعرف».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (6490/917): «مقبول».اهـ

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), وأثبته من مصادر التخريج.

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الخمر يسمونها بغير اسمها, رقم 3384 (1123/2), من طريق بلال بن يحيى العبسي, عن أبي بكر بن حفص, عن ابن محيريز, به.

«[ليشربَنَّ][1] ناسٌ من أمتي الخمر باسمٍ يسمّونها إيّاه». ورواه أحمد[2] بلفظ: «ليستحلنَّ طائفة من أمتي الخمر» الحديث.

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود[3] من رواية النعمان _وهو ابن أبي شيبة الجندي_ عن طاوس, عن ابن عباس, عن النَّبِيّ ρ قال:

---

(1) في (ب): «ليشرب», وما أثبته فمن **سنن** ابن ماجة.

(2) في **مسنده** (318/5). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (2811/466/7), البزار في **المسند** (2689/138/7), والهيثم بن كليب الشاشي في **المسند** (1308/210/3), من طريق بلال بن يحيى, به.

قال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (306/6): «رجاله ثقات».اهـ وقال الحافظ في **الفتح** (519/10): «سنده جيد, ولكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن محيريز, فقال عن رجل من الصحابة».اهـ

قلت: يشير إلى ما أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب منزلة الخمر, رقم 5674 (715/8), وأحمد في **المسند** (237/4), والطيالسي في **المسند** (587/479/1), من طريق شعبة, عن أبي بكر بن حفص, عن ابن محيريز, عن رجل من أصحاب النبي ρ, عن النبي ρ.

وهذا الوجه أصحّ من الأوّل, كما قال الألباني في **الصحيحة** (183/1), وأما جهالة الصحابي فلا تضرّ, فالحديث من هذا الوجه صحيح, والله أعلم.

(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3680 (86/4) _ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (288/8)_ من رواية محمد بن رافع النيسابوري, عن إبراهيم بن عمر الصنعاني, عن النعمان بن أبي شيبة, به.

قال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (410-411/5):: «ليس هذا الحديث عندي بضعيف, بل صحيح, والنعمان هو ابن أبي شيبة الجندي الصنعاني: ثقة مأمون كيِّس, وإبراهيم بن عمر الصنعاني: ثقة أيضاً, وسائرهم لا يسأل عنه, فاعلم ذلك».اهـ

وجوَّد إسناده الحافظ في **الفتح** (44/10), وصحَّحه الألباني في **الصحيحة** (2039).

قلت: الذي يظهر, والله أعلم, أن تصحيح هؤلاء الأئمة لإسناد الحديث, مبني على أن إبراهيم بن عمر الصنعاني _المذكور في الإسناد_ هو ابن كيسان الثقة, وليس الأمر كذلك, بل هو آخر, متأخر عن ذلك, صرَّح بهذا الحافظ المزي في **تهذيب الكمال** (127/1) حيث قال: «إبراهيم بن عمر اليماني, أبو إسحاق الصنعاني, وليس بابن كيسان, هذا متأخر عن ذاك, روى عن النعمان بن أبي شيبة, روى عنه محمد بن رافع النيسابوري, ونوح بن حبيب القومسي, روى له أبو داود حديث طاوس عن ابن عباس: «كل مخمر خمر, وكل مسكر حرام».اهـ

وإبراهيم بن عمر هذا لم يُؤثر توثيقه عن أحد, وقد قال الحافظ في **التقريب** (225/112): «مستور».

قلت: ولعلّه لجهالته, حكم أبو زرعة على الحديث بأنه منكر, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (336/2).

«كل مخمر خمر, [وكل مسكر حرام][1], ومن شرب مسكراً بُخِسَت صلاته أربعين صباحاً, فإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد الرابعة, كان حقًّا على الله أن يسقيه الله من طينة الخبال» قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار, ومن سقاه صغيراً لا يعرف حلاله من حرامه, كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال».

ورواه الطبراني[2] من طريق آخر؛ من رواية شهر بن حوشب, عن ابن عباس, عن النَّبِيّ ρ قال: «من شرب الخمر كان نجساً أربعين يوماً, فإن تاب منها, تاب الله عليه, فإن عاد عاد نجساً أربعين يوماً, فإن تاب تاب الله عليه, فإن رجع, كان حقًّا على الله أن يسقيه من [ردغة][3] الخبال» الحديث.

ولابن عباس حديث آخر: رواه أبو يعلى الموصلي[4] من رواية حسين, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ: «من شرب شراباً حتى يذهب بعقله, فقد أتى باباً من أبواب الكبائر». ورواه الحاكم في «المستدرك»[5], وصحَّحه.

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), إستدركته من **السنن**, وقد أحال الشارح في الباب الآتي بعد هذا ص 226, على هذا الموضع, بهذا اللفظ.

(2) في **المعجم الكبير** (13015/249/12), وفي **مسند الشاميين** (765/434/1), من طريق بقيَّة بن الوليد, قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم, قال: حدثني شهر, عن ابن عباس, م.

قال الهيثمي في **المجمع** (74/5): «رواه الطبراني, وفيه شهر بن حوشب, وحديثه حسن, وفيه ضعف».اهـ

أما الحافظ فقال في **التقريب** (ص441/11465): «صدوق كثير الإرسال والأوهام».اهـ

(3) تحرّفت في (ب) إلى: «درعة», والتصويب من **المعجم الكبير**. ورَدْغة الخبال: جاء تفسيرها في الحديث أنها عصارة أهل النار, والرَّدْغَة بسكون الدال وفتحها: طين ووَحَل كثير, وتجمع على رَدَغ ورِداغ. انظر **النهاية** (215/2).

(4) في **مسنده** (2348/235/4), ورواه أيضا البزار, كما في **كشف الأستار** (116/2), والطبراني في **الكبير** (11538/215/1), من طريق معتمر بن سليمان, عن أبيه, عن حنش, عن عكرمة, عن ابن عباس.

قال البوصيري في **الإتحاف** (379/4): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف حنش, واسمه: حسين بن قيس الرحبي».اهـ

ونحوه في **مجمع الزوائد** للهيثمي (73/5). وقال الحافظ في **التقريب** (1351/249): «متروك».اهـ

(5) لم أجده في **المستدرك**, ولا في **إتحاف المهرة** لابن حجر, والذي في **المستدرك** (275/1) بذلك الإسناد, حديث آخر, لفظه: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر, فقد أتى باباً من أبواب الكبائر», والله أعلم.

وحديث ابن عمر الثاني: انفرد بإخراجه المصنِّف[1].

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه النسائي[2], وابن ماجة[3], من رواية ربيعة بن يزيد, عن ابن الديلمي, عن عبد الله بن عمرو, قال: قال رسول الله ρ: «من شرب الخمر فسَكِر, لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً, فإن مات

(1) انظر **تحفة الأشراف** (7318/7/6).
وقد أخرجه من طريق جرير أيضاً أبو يعلى في **مسنده** (3016/357/11).
وأخرجه الطيالسي في **مسنده** (2013/417/3), والطبراني في **الكبير** (13441/390/12), والبغوي في **شرح السنة** (3016/357/011) من طريق همام, عن عطاء بن السائب, به.
قال ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (181/2): «هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ρ, وفيه عطاء بن السائب, وكان قد اختلط في آخر عمره».اهـ
قلت: وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط. كما في **التهذيب** (104/3), و**الكواكب النيرات** (ص62). وأما همام فلم يُذكر متى سماعه منه.
وقد خالفهما حماد بن زيد في إسناده ومتنه, فقال عن عطاء, عن عبد الله بن عبيد بن عمير, عن ابن عمر, به. بدون ذكر «أبيه», وليس فيه «فإن تاب؛ لم يتب الله عليه», أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (13448/392/12), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5580/8/5),
وتابعه على ذلك معمر عند عبد الرزاق في **المصنف** (17058/235/9), ومن طريقه أحمد في **المسند** (35/02).
وخالف الكلّ عمار بن محمد الثوري, فرواه عن عطاء, عن عبيد بن عمير, عن عبد الله بن عمرو بن العاص م, بلفظ: «فإن عاد الرابعة لم تقبل له توبة», فأسقط من إسناده عبد الله بن عمير, وجعله من مسند عبد الله بن عمرو. أخرجه أحمد بن منيع في **مسنده**, كما في **الإتحاف** للبوصيري (380/4), قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح».اهـ
كذا قال! ولم يُعرِّج على اختلاط عطاء, وعمار بن محمد ليس من الذين ثبت سماعهم منه قبل الاختلاط. وعمار هذا صدوق يُخطئ, كما في **التقريب** (4866/709), ولعلّ هذا الحديث من أخطائه, وفيه علة أخرى, وهي أن عطاء ليس له سماع من عبيد بن عمير, يروي عنه بواسطة ابنه عبد الله بن عبيد.
زيادة على ذلك كله مخالفة عمار لحماد بن زيد, وهو ممن نصّوا على سماعه من عطاء قبل الاختلاط, كما في **التهذيب** (105/3).
عليه فأصحُّ طرق الحديث ما رواه حماد, وتابعه عليه معمر, وليس في روايتهما تلك الزيادة التي في المتن, فهي إذن ضعيفة, وقد رُويت من طرق أخرى, لكنها معلولة, كما سيأتي بيانه ص 197 .
(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب توبة شارب الخمر, رقم 5686 (720/8).
(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة, رقم 3377 (1120/2).

دخل النار, وإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد فشرب فسَكِر, لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً, فإن مات دخل النار, وإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد فشرب فسَكِر, لم تُقبل له صلاةٌ أربعين صباحاً, فإن مات دخل النار, وإن تاب تاب الله عليه, فإن عاد كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة رَدْغَةِ الخبال يوم القيامة», قالوا: يا رسول الله! وما رَدْغَة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار».

لفظ ابن ماجة, وإسناده عنده من رواية[1] الوليد بن مسلم, ثنا الأوزاعي, عن ربيعة بن يزيد. إلاّ أن [الوليد][2] يُدلِّس تدليس التسوية, فلعلَّ هذا منه, ولكن قد تبيَّن سماع الأوزاعي له من ربيعة بن يزيد في رواية النسائي, من رواية أبي إسحاق[3] عن الأوزاعي: حدثني ربيعة بن يزيد.

ورواه النسائي[4] أيضا من رواية بقيَّة[5] عن الأوزاعي, عن ربيعة, عن عبد الله بن الديلمي. ورواه أحمد[6].

ورواه بهذه الزيادة أبو بكر البزار[7], وزاد بعد الثالثة, أو الرابعة: «فإن

---

(1) في (ب): «من صدقاته رواية», و«صدقاته» زيادة لا معنى لها!.

(2) في ب: «الربيع» وهو تحريف ظاهر. والوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي القرشي مولاهم, ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. قاله الحافظ في **التقريب** (7506/1041), وانظر **طبقات المدلسين** له (ص134). وهو هنا لم يُصرِّح بالتحديث إلاَّ عن شيخه, لكن تابعه الفزاري وغيره, كما سيأتي.

(3) هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام, أبو إسحاق, قال الحافظ في **التقريب** (232/113): «ثقة إمام, له تصانيف».اهـ

(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب توبة شارب الخمر, رقم 5686 (720/8).

(5) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي أبو يُحْمِد, صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. انظر **التقريب** (741/174), ولا يضرُّ تدليسه هنا فقد توبع.

(6) في **مسنده** (176/2), من طريق أبي إسحاق الفزاري, عن الأوزاعي, به.

وتابع الفزاري: محمد بن يوسف الفريابي, عند الدارمي في **مسنده** (2091/152/2), والوليد بن مزيد, ومحمد بن كثير المصيصي, عند الحاكم في **مستدركه** (30/1). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ قد تداوله الأئمة, و قد احتجَّا بجميع روّاته ثم لم يخرجاه, و لا أعلم له علّة».اهـ

وقد تابع ربيعةَ: عروةُ بن رويم, عند النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر, رقم 5680 (717/8), وأحمد في **مسنده** (196/2), وابن خزيمة في **صحيحه** (939/68/2), والحاكم في **مستدركه** (257/1), وصحَّحه, بلفظ: «لا يشرب الخمرَ رجلٌ من أمتي فيقبل الله منه صلاةً أربعين يوماً». وصحَّحه أيضاً الألباني في **الصحيحة** (709).

(7) في **مسنده** (2469/437/6), عن عبد الأعلى بن حماد, عن حماد بن سلمة, عن يعلى بن عطاء, عن نافع بن عاصم, عن عبد الله بن عمرو τ.

تاب؛ لم يتب الله عليه»[1].

وروواه الحاكم في «المستدرك»[2] من هذا الوجه, دون هذه اللفظة, وقال

---

(1) وأخرجه بهذه الزيادة أيضاً أحمد في **المسند** (189/2) عن بهز بن أسد, عن حماد بن سلمة, به.

قال الهيثمي في **المجمع** (109/5): «رواه أحمد والبزار, ورجال أحمد رجال الصحيح, خلا نافع بن عاصم, وهو ثقة».

قلت: لكن في ثبوت تلك الزيادة نظر! كما سيأتي.

(2) **المستدرك** (146/4-145), من طريق يزيد بن هارون, عن حماد بن سلمة, به, بدون تلك الزيادة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».اهـ

قلت: وهو كما قال, وهذه الرواية أرجح من رواية البزار وأحمد, والتي فيها زيادة: «فإن تاب؛ لم يتب الله عليه», وذلك من وجهين: أحدهما: أنها موافقة لرواية عبد الله بن فيروز الديلمي عن عبد الله بن عمرو م, السابقة, وهي رواية صحيحة لم يُختلف فيها.

والثاني: أن تلك الزيادة مخالفة للنصوص الأخرى المقرّرة بأن التوبة لا تحجب على العبد ما لم يُغرغر, ومن ذلك ما جاء في الحديث القدسي المتَّفق عليه من حديث أبي هريرة, في الذي كان كلما أذنب ذنباً, استغفر ربه منه, فيغفره الله له, فقال الله في آخره: «أذنب عبدي ذنبا فعلم أن له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب, اعمل ما شئت فقد غفرت لك».

قال النووي في **شرح مسلم** (75/17): «معناه: ما دمت تذنب ثم تتوب غفرت لك», قال: «ولو تكرر الذنب مائة مرة, أو ألف مرة, أو أكثر, وتاب في كل مرة قُبلت توبته, وسقطت ذنوبه».اهـ

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر في الباب: أخرجه أحمد في **مسنده** (209/2) من طريق يزيد بن هارون, وأبو يعلى في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (497/4) من طريق بشر بن المفضل, كلاهما عن سعيد بن إياس الجريري عن ميمون بن أستاذ, عن الصدفي, عن عبد الله بن عمرو τ, عن النبي ρ, أنه قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر؛ حرَّم الله عليه شربها في الجنَّة».

ولعل هذا الحديث هو ما أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب: ...وعبد الله بن عمرو...» كما في المطبوع, ونسخة الكروخي من **الجامع**, وكأنه سقط من نسخة الشارح, كما سبق بيانه أول الباب.

وإسناد الحديث ضعيف, فيه الجريري وكان قد اختلط, وسماع يزيد بن هارون منه بعد الاختلاط, كما في **تهذيب الكمال** (137/3), و**الكواكب النيرات** (ص35).

أما بشر بن المفضل فلا يعرف هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده.

ومن اختلاط الجريري في هذا الحديث, أنه زاد «الصدفي» بين ميمون بن أستاذ وعبد الله بن عمرو, قال عبد الله بن الإمام أحمد, كما في **المسند** (209/2) : «ضرب أبي على هذا الحديث, فظننت أنه ضرب عليه لأنه خطأ, وإنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو, ليس فيه: «عن الصدفي», ويقال: إن ميمون هذا هو الصدفي, لأن سماع يزيد بن هارون من الجريري آخر عمره, والله أعلم».اهـ

=

صحيح الإسناد.

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن أنس بن مالك, وبريدة بن الحصيب, وجابر بن عبد الله, وخبَّاب بن الأرت, والسائب بن يزيد, وطلق بن علي, وعبد الله بن أبي أوفى, وعبد الله بن مسعود, و[عياض][1] بن غنم, وقيس بن سعد بن عبادة, ومعاوية, وأبي أمامة, وأبي الدرداء, وأبي موسى, وأسماء بنت يزيد[2].

أما حديث [**أنس**][3] فرواه أحمد[4], والبزَّار[5], والطبراني في «الأوسط»[6], من رواية علي بن زيد بن جدعان, عن أنس بن مالك, قال: قال رسول الله ρ: «لا يلج حائط القدس مدمن الخمر, ولا العاقّ, ولا المنَّان عطاءه» لفظ أحمد.

وقال البزّار: «لا يلج جنان الفردوس».

وقال الطبراني: «حضرة[7] القدس».

=

قلت قوله: «إنما هو ميمون بن أستاذ عن عبد الله بن عمرو», هكذا رواه عبد الرحمن بن عثمان الثقفي, وعبد الأعلى بن عبد الأعلى, عن الجريري, أخرج رواية الأول البزار في **مسنده** (2935/356/03), ورواية الثاني أبو يعلى في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (4/382-497).

أما عبد الرحمن بن عثمان فضعيف, كما في **التقريب** (3968/590), وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فثقة, كما في **التقريب** (3758/562), وسماعه من الجريري قبل الاختلاط, قال العجلي في **الثقات** (394/1): «وعبد الأعلى من أصحِّهم سماعاً, سمع منه قبل أن يختلط بثمان سنين».اهـ وانظر **الكواكب النيرات** (ص35).

(1) في (ب): «عاصم», وهو تصحيف.

(2) وعثمان بن أبي العاص, وأبي ذر, كما سيأتي في الشرح, إن شاء الله تعالى.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(4) في **المسند** (226/3), من طريق محمد بن عبد الله العمي, عن علي بن زيد بن جدعان, به.

(5) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2931/355/2).

(6) **المعجم الأوسط** (8592/265/8).

(7) كذا في (ب) و**مجمع الزوائد** (77/5). وفي **الأوسط** و**مجمع البحرين** (97/7/ 4108): «حصيرة». وذكر ابن الأثير الحديث في **النهاية** (404/1) بلفظ: «حظيرة» وقال: «أراد بحظيرة القدس: الجنة, وهي في الأصل: الموضع الذي يحاط عليه, لتأوي إليه الغنم والإبل, يقيهما البرد والحرّ».اهـ

والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان, وبه أعله الهيثمي في

=

ولأنس حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «المقيم على

=

المجمع (77/5). وفيه أيضاً محمد بن عبد الله العمّي, وهو ليّن الحديث, كما في **التقريب** (6098/867).
لكن للحديث شواهد:

- **منها حديث عبد الله بن عمرو**: أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب الرواية في المدمنين في الخمر, رقم 5688 (721/8), والدارمي (2093/153/2-2094), وأحمد في **مسنده** (201/2), وابن حبان في **صحيحه** (3383/175/8, 3384 الإحسان), من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو عن النبي ρ قال: «لا يدخل الجنة عاقٌّ, ولا منّانٌ, ولا مدمن خمرٍ, ولا ولد زنية».
وإسناده ضعيف, فيه جابان, قال ابن خزيمة في **التوحيد** (864/2): «ليس هذا الخبر من شرطنا, لأن جابان مجهول».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (871/191): «مقبول».اهـ
والزيادة التي في آخره: «**ولا ولد زنية**» زيادة منكرة, كما قال الألباني في **الصحيحة** (281/2).
ولحديث عبد الله بن عمرو طريق أخرى موقوفة, أصحُّ إسناداً من هذه, أخرجها ابن خزيمة في **التوحيد** (869/2), من طريق خالد بن الحارث عن شعبة, عن يعلى بن عطاء, عن نافع, عن عروة بن مسعود, عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «لا يدخل حظيرة القدس سكّيرٌ, ولا عاقٌّ, ولا منّانٌ».
قال الألباني في **الصحيحة** (284/2): «إسناده صحيح, وهو موقوف في حكم المرفوع».اهـ
- **ومنها حديث ابن عباس**: أخرجه الطبراني في **الكبير** (11170/99/11) عن أحمد بن رشدين, عن زهير بن عباد, عن عتاب بن بشير, عن خصيف, عن مجاهد, عن ابن عباس م, مرفوعاً بلفظ: «لا يدخل الجنة مدمن خمر, ولا عاق, ولا منّان», الحديث.
قال المنذري في **الترغيب** (177/3), وتبعه الهيثمي في **المجمع** (77/5): «رواه الطبراني, ورجاله ثقات إلا أن عتاب بن بشير لم يسمع من مجاهد».اهـ كذا قالا! وعتاب إنما يرويه عن خصيف عن مجاهد.
وخصيف هذا هو ابن عبد الرحمن الجزري, صدوق سيّئ الحفظ, خلط بأخرة, كما في **التقريب** (1728/297).
وفي إسناده أيضاً شيخ الطبراني: أحمد بن رشدين, وهو **ضعيف**, كما تقدم.
والحديث ضعّفه الألباني في **ضعيف الترغيب** (1412/113/2).
- **ومنها حديث عبد الله بن عمر**: بلفظ: « ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر, والعاق, والديُّوث الذي يُقِرُّ في أهله الخبث» وسيأتي تخريجه, إن شاء الله تعالى, في باب ما جاء في عقوق الوالدين, من أبواب البرّ والصلة, (ص 514).
- **ومنها حديث أبي سعيد الخدري, وحديث أبي أمامة**؛ بلفظ: «لا يدخل الجنّة مدمنُ خمر, ولا عاقّ, ولا منّان», وسيأتي تخريجهما أيضاً في الباب المذكور آنفاً, (ص 510), و(ص 520).

(1) **المعجم الأوسط** (4810/107/5) من طريق عبيد بن عبد الله بن جحش, عن جنادة بن
=

الخمر كعابد وثن». وفي إسناده: جنادة بن مروان, وهو ضعيف[1].

=
مروان, عن الحارث بن نعمان, عن أنس, به.

(1) وقال الهيثمي في **المجمع** (78/5): «رواه الطبراني في الأوسط, وفيه جنادة بن مروان, وهو متَّهم».اهـ

قلت: جنادة بن مروان ذكره الذهبي في **الميزان** (424/1), وقال: «اتَّهمه أبو حاتم».اهـ وكأنَّ الذهبي أخذ ذلك من ابن الجوزي حيث نقل في **الضعفاء والمتروكين** (176/1) عن أبي حاتم أنه قال: «ليس بالقوي, أخشى أن يكون كذب في الحديث».اهـ

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في **اللسان** (347/2) بأن ابن الجوزي اختصر كلام أبي حاتم, وأن اختصاره أفضى إلى ردِّ حديث الرجل جميعه, وأن الأمر ليس كذلك, فإن عبارة أبي حاتم كما في **الجرح والتعديل** (516/2): «ليس بقوي, أخشى أن يكون كذب في حديث عبد الله بن بسر, أنه رأى في شارب النبي ρ بياضاً بحيال شفتيه».اهـ قال الحافظ: «أراد بقوله: «كذب» أخطأ, وقد ذكره ابن حبان في **الثقات**, وأخرج له هو والحاكم في الصحيح».اهـ

فالرجل ضعيفٌ فقط, وليس بمتَّهم, وقد ضعَّف إسناد حديثه هذا الحافظ في **تخريج أحاديث الكشاف** (58/4), لكن له شواهد:

منها حديث ابن عباس؛ أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (272/1), عن أسود بن عامر, عن الحسن بن صالح, عن محمد بن المنكدر, قال: حَدِّثْتُ عن ابن عباس, م, أنّه قال: قال رسول الله ρ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن». وفي إسناده جهالة شيخ ابن المنكدر, وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في **الكبير** (12428/45/12) من طريق ثوير بن أبي فاختة, وأبو نعيم في **الحلية** (253/9), من طريق حكيم بن جبير, كلاهما عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, به.

وثوير وحكيم: كلاهما ضعيف, كما في **التقريب** (870/190), (1476/265). فالحديث يتقوى بمجموع هذه الطرق, كما قال الألباني في **الصحيحة** (677), والله أعلم.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو؛ أخرجه البزار في **مسنده** (2382/367/6), من طريق ثابت بن محمد, عن فطر بن خليفة, عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو, رضي الله عنهما, عن النبي ρ, قال: «شارب الخمر كعابد وثن». وفي إسناده: ثابت بن محمد الشيباني؛ قال الحافظ في **التقريب** (837/187): «صدوق زاهد يخطئ في أحاديث».اهـ

ومنها حديث أبي هريرة؛ أخرجه ابن ماجة في **سننه؛** كتاب الأشربة, باب مدمن الخمر, رقم 3375 (1120/2), من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني, عن سهيل, عن أبيه, عن أبي هريرة, τ, قال: قال رسول الله ρ: «مدمن الخمر كعابد وثن».

قال الحافظ في **تخريج أحاديث الكشاف** (58/4): «إسناده جيّد».اهـ

قلت: في ذلك نظر؛ فإن فيه محمد بن سليمان بن الأصبهاني, تكلَّم فيه بعضهم, وقال الحافظ نفسه في **التقريب** (5967/850): «صدوق يخطئ».اهـ وهذا الحديث من أخطائه؛ كما قال ابن عدي في **الكامل** (229/6). وقد أورده البخاري في ترجمته من **التاريخ** (129/1), وقال: «ولا يصحُّ حديث أبي هريرة في هذا».اهـ وضعّفه أيضاً الشارح في **المغني** (1041/4), والبوصيري في **زوائد ابن ماجة** (38/4).

=

وأما حديث بريدة: فرواه البزار[1], والطبراني في «الأوسط»[2], بلفظ: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة» فذكر منهم السكران. وفيه من يحتاج إلى الكشف[3].

ولبريدة حديث آخر: رواه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»[4], بلفظ: «من شرب الخمر لم تقبل شهادته».

وأما حديث جابر: فرواه البزار[5] بلفظ: «اعلموا أن كلّ مسكر حرام, إن

=

(1) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2929/354/3).

(1) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2929/354/3).

(2) **المعجم الأوسط** (5233/252/5). وأيضا البخاري في **التاريخ** (74/5), وابن عبد البر في **التمهيد** (184/2), من طريق سعيد بن سليمان عن عبد الله بن حكيم, عن يوسف بن صهيب, عن ابن بريدة, عن أبيه مرفوعاً: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: السكران, والمتخلق, والجنب».
قال الطبراني: «لم يروه عن يوسف إلا عبد الله بن حكيم, وهو أبو بكر الداهري, تفرَّد به سعيد بن سليمان».اهـ

(3) وقال الهيثمي في **المجمع** (75/5): «رواه البزار, وفيه عبد الله بن الحكم, ولم أعرفه, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ
قلت: تصحَّف عنده عبد الله بن حكيم إلى عبد الله بن الحكم, لذا لم يعرفه, ولعلّه تصحَّف عند الشارح أيضاً مما جعله يقول: «فيه من يحتاج إلى الكشف».
قال ابن عبد البر: «عبد الله بن حكيم: هو أبو بكر الداهري مدني مجمع على ضعفه».اهـ وانظر **اللسان** (282/4-280). فالحديث كما قال البخاري: «لا يصحّ».اهـ
قلت: لكن المتن ثابت بغير هذا الإسناد, فقد أخرجه البخاري في **تاريخه** عقب تضعيفه للرواية السابقة, والبزار, في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2930/355/3), من طريق قتادة, عن ابن بريدة, عن يحيى بن يعمر, عن ابن عباس, عن النبي ρ قال: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة», الحديث.
قال المنذري في **الترغيب** (181/3): «إسناده صحيح».اهـ وهو كما قال.

(4) **مسند الفردوس** (ق 115/ب, ق 116/أ) من طريق عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان, عن هشيم, عن يعلى بن عطاء, عن ابن بريدة, عن أبيه τ, مرفوعاً, بلفظ: «من شرب المسكر لم تجز شهادته».
وهذا حديثٌ موضوعٌ, آفته عمرو بن زياد؛ قال ابن عدي: «منكر الحديث, يسرق الحديث, ويُحدِّث بالبواطيل».اهـ وقال الدارقطني والأزدي: «يضع الحديث».اهـ انظر: **الكامل** لابن عدي (151/5), و**الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي (226/2), و**الكشف الحثيث** لسبط ابن العجمي (ص 202).

(5) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2927/354/3) من طريق يعقوب بن محمد, عن عبد العزيز بن محمد, عن عمارة بن غزية, عن أبي الزبير, عن جابر, به.

الله عهد لمن شرب مسكراً أن يسقيه من طينة الخبال».

وفيه يعقوب بن محمد الزهري, وهو ضعيف(1).

وأما حديث خبّاب بن الأرت: فرواه ابن ماجة(2) من رواية منير بن الزبير, أنّه سمع عبادة بن نسي يقول: سمعت خبّاب بن الأرت عن رسول الله ρ, أنّه قال: «إيَّاكم والخمر, فإن خطيئتها تفرع الخطايا, كما أن شجرتها تفرع الشجر».

وأما حديث السائب بن يزيد: فرواه الطبراني(3) بلفظ: «من شرب مسكراً ما كان, لم يقبل الله له صلاةً أربعين يوما». وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي, وهو ضعيف(4).

وأما حديث طلق بن علي: فرواه أحمد(5) بإسنادٍ جيدٍ(1), في أثناء حديثٍ

---

(1) وقال الحافظ في **التقريب** (7888/1090): «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (5/75-74).

قلت: لم ينفرد به يعقوب بن محمد, تابعه قتيبة بن سعيد, عند مسلم في **صحيحه؛** كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم 2002 (72) (3/187), بلفظ: «كل مسكر حرام, إنَّ على الله عزّ وجلّ عهداً لمن يشرب المسكر, أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله, وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَق أهل النار, أو عصارة أهل النار».

فالحديث ليس من شرط الهيثمي, وكان الأولى بالشارح عزوه إلى **الصحيح**, والله أعلم.

(2) في **سننه؛** كتاب الأشربة, باب الخمر مفتاح كل شر 3372 (2/1119) من طريق الوليد بن مسلم, قال حدثنا منير بن الزبير, به.

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (3/102): «في إسناده منير بن الزبير الشامي الأزدي, وهو ضعيف».اهـ

وانظر **التقريب** (6968/974). أما المناوي فأعلَّه في **فيض القدير** (3/119-120) بتدليس الوليد بن مسلم, وفاته أنه قد صرَّح بالسماع عن شيخه, ومن فوقه.

(3) في **الكبير** (7/154/6672) من طريق يزيد بن عبد الملك, عن يزيد بن خصيفة, عن السائب بن يزيد به.

(4) هو يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث الهاشمي النوفلي, قال في **التقريب** (7803/1079): «ضعيف».اهـ والحديث ضعَّفه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (5/74), والمناوي في **فيض القدير** (6/158).

(5) الحديث ساقط من المسند المطبوع, بطبعتيه الميمنية ومؤسسة الرسالة, وهو في **أطراف المسند** (2/626/2950) و**إتحاف المهرة** (6/378/6675) للحافظ ابن حجر.

ورواه أحمد أيضاً في كتاب **الأشربة** (رقم32), وابن سعد في **الطبقات** (5/562), وابن أبي شيبة في **المصنف** (5/66/23743), والبغوي في **معجم الصحابة** (3/440), =

قال فيه: «فوالذي نفسي بيده, أو كالذي يحلف به, لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره, فيسقيه الله الخمر يوم القيامة». ورواه الطبراني أيضاً[2].

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى: فرواه أحمد بإسنادٍ صحيح[3], بلفظ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث[4].

وأما حديث عبد الله بن مسعود: فرواه البزار[5], والطبراني[6], بلفظ:

=

والطبراني كما سيأتي, من طريق ملازم بن عمرو السحيمي, عن سراج بن عقبة, عن عمته خلدة بنت طلق, عن أبيها طلق بن علي τ, به. ووقع في بعض المصادر: «عن عمته خالدة».

وخلدة أو خالدة: هي بنت طلق بن علي اليمامية, تفرّد عنها ابن أخيها سراج بن عقبة, ذكرها في **الثقات** كلٌّ من ابن حبان (216/4), والعجلي (451/2), وقال ابن خلفون, كما في **تعجيل المنفعة** (ص256): «وثَّقها ابن صالح».اهـ

(1) وقال الهيثمي في **المجمع** (73/5): «رجاله ثقات».اهـ وصحَّح إسناده البوصيري في **الإتحاف** (379/4).

(2) في **المعجم الكبير** (8259/337/8).

(3) لكنه منقطع؛ كما سيأتي.

(4) في **مسنده** (352/4) من طريق يحيى بن سعيد, عن شعبة, عن فراس, عن مدرك بن عمارة, عن ابن أبي أوفى.

وتابع يحيى: أبو داود الطيالسي, كما في **مسنده** (861/163/2), والحسن بن موسى, كما في **مصنف** ابن أبي شيبة (404/4), ومحمد بن جعفر الملقب غندر, كما في **مسند البزار** (3354/286/8).

وإسناده منقطع؛ قال ابن معين, فيما نقله عنه العلائي في **جامع التحصيل** (275/1): «حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» هو مرسل, مدرك بن عمارة لم يدرك عبد الله بن أبي أوفى».اهـ

وللحديث طريق أخرى؛ أخرجها علي بن الجعد في **مسنده** (رقم 265) _ ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة, كما في **بغية الباحث** (302/179/1) _ عن شعبة, عن الحكم بن عتيبة, عن رجلٍ, عن ابن أبي أوفى.

وتابع ابنَ الجعد: النضرُ بن شميل, ووهب بن جرير, كما في **تعظيم قدر الصلاة** لمحمد بن نصر المروزي (552/502/1, 553).

قلت: رواية غندر, ويحيى بن سعيد ومن تابعهما أصحّ, لأنهم أحفظ, وقد قال ابن المبارك, كما في **الجرح والتعديل** (271/1): «إذا اختلف الناس في حديث شعبة, فكتاب غندر حكمٌ بينهم».اهـ

(5) في **مسنده** (1601/39/5) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك, عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط, عن الشعبي, عن علقمة, عن ابن مسعود τ به.

(6) في **الكبير** (10056/92/10) من طريق ابن أبي فديك. وأخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (247/5).

«لعن رسول الله ρ الخمر وشاربها», الحديث. وفيه عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط, وهو ضعيف[1].

---

(1) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (75/5). وقال الحافظ في **التقريب** (5352/770): «عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط الغفاري, أبو موسى المدني, ويقال فيه: الخيَّاط, وهو متروك».اهـ

قلت: فالإسناد ضعيفٌ جداً, لكن متن الحديث قد رُوِيَ عن عددٍ من الصحابة, منهم: عثمان بن أبي العاص, كما في الحديث الآتي, وابن عباس, وابن عمر, وأنس.

- **أما حديث ابن عباس:** فأخرجه أحمد في **مسنده** (316/1), وابن حبان في **صحيحه** (5356/178/12 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (12976/233/12), والحاكم في **المستدرك** (31/2) و(145/4), من طريق مالك بن خير الزبادي, عن مالك بن سعد التجيبي, عن ابن عباس م, عن النبي ρ, أنه قال: «أتاني جبريل فقال: يا محمد, إن الله عزَّ وجلَّ لعن الخمر, وعاصرها, ومعتصرها, وشاربها, وحاملها, والمحمولة إليه, وبائعها, ومبتاعها, وساقيها, ومستقيها».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد».اهـ وصحَّحه أيضاً المنذري في **الترغيب** (175/3), وقال الهيثمي في **المجمع** (76/5): «رجاله ثقات».اهـ

- **وأما حديث ابن عمر**: فأخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الأشربة, باب العنب يعصر للخمر, رقم 3674 (326/3), وابن ماجة في **سننه؛** كتاب الأشربة, باب لعنت الخمر على عشرة أوجه, رقم 3380 (121/2), وأحمد في **مسنده** (71,25/2), من طريق وكيع, عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز, عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة, عن ابن عمر, به مرفوعاً: «لعن الله الخمر, وشاربها, وساقيها, وبائعها, ومبتاعها, وعاصرها, ومعتصرها, وحاملها, والمحولة إليه».

ووقع عند أبي داود: «وأبي علقمة» بدل «وأبي طعمة», قال: المزي في **التحفة** (479/5): «وهي رواية اللؤلؤي وحده, وقال ابن العبد, وغير واحد, عن أبي داود: «أبو طعمة», وهو الصواب».اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في **الفتاوى الكبرى** (54/6): «والصواب أبو طعمة, وأبو طعمة هذا قال فيه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي : ثقة, ولم نعلم أحداً طعن فيه, وعبد العزيز ووكيع ثقتان نبيلان, فثبت أنه حديث جيِّد».اهـ

قلت: وصحَّحه ابن السكن, كما في **التلخيص** (73/4), وحسَّنه ابن عبد الهادي في **التنقيح** (578/2), وجوَّده ابن الملقن في **خلاصة البدر المنير** (229/2).

- **وأما حديث أنس**: فرواه الترمذي في **جامعه؛** كتاب البيوع, باب النهي أن يتخذ الخمر خلاًّ, رقم 1295(567/2), وابن ماجة في **سننه؛** كتاب الأشربة, باب لُعِنت الخمر على عشرة أوجه, رقم 3380 (1121/2), من طريق أبي عاصم, عن شبيب بن بشر, عن أنس τ قال: «لعن رسول الله ρ في الخمر عشرة: عاصرها, ومعتصرها, وشاربها, وحاملها, والمحمولة إليه, وساقيها, وبائعها, وآكل ثمنها, والمشتري لها, والمشتراة له».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب».اهـ وقال المنذري في **الترغيب** (174/3), والحافظ في **التلخيص** (73/4): «رواته ثقات».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (330/7): «فيه شبيب بن بشر, وهو ليِّن, ووثَّقه ابن حبان, وقال: «يخطئ», وبقية رجاله رجال =

وأما حديث عثمان بن أبي العاص: فرواه الطبراني[1] بلفظ: «لعن رسول الله ρ شاربها وبائعها, يعني الخمر», وفيه عبد الله بن موسى العطّار, يُحتاج إلى الكشف عنه[2].

وأما حديث عياض بن غنم: فرواه أبو يعلى[3], والطبراني[4], بلفظ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً, فإن مات فإلى النار, فإن تاب, قبل الله منه, فإن شربها الثانية لم تقبل له صلاة أربعين يوماً, فإن مات فإلى النار, فإن تاب, قبل الله منه, فإن شربها الثالثة أو الرابعة, كان حقًّا على الله أن يسقيه من ردغة الخبال», فقيل يا رسول الله: وما ردغة الخبال ؟ قال: «عصارة أهل النار».

وفيه المثنى بن الصباح؛ وهو ضعيف[5].

وأما حديث قيس بن سعد: فرواه أبو يعلى[6], وأحمد[7] من رواية أبي تميم الجيشاني عنه, بلفظ: «من شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة, ألا

= الصحيح».اهـ

وفي **التقريب** (2753/430): «شبيب بن بشر, أبو بشر البجلي, الكوفي, صدوق يخطئ».اهـ

(1) في **الكبير** (8387/58/9), وفي الأوسط (4090/243/4) من طريق عقبة بن مكرم العمي, عن عبد الله بن عيسى الخزّاز, عن يونس بن عبيد, عن الحسن, عن عثمان بن أبي العاص, به.

(2) كذا في (ب): عبد الله بن موسى العطّار, والذي في إسناد الطبراني: عبد الله بن عيسى الخزّاز, وهو كذلك عند الهيثمي في **المجمع** (93/4), حيث قال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير, وفيه عبد الله بن عيسى الخزّاز, وهو ضعيف».اهـ وانظر **التقريب** (3548/534).

(3) في **مسنده** (6827/206/12) من طريق المثنى بن الصباح, عن أبي الزبير, عن شهر بن حوشب, عن عياض بن غنم τ.

(4) في **الكبير** (109/368/17) من طريق المثنى بن الصباح, به.

(5) المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي, أبو عبد الله أو أبو يحيى, قال الحافظ في **التقريب** (6513/920): «ضعيف اختلط بآخره». اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (73/5). لكن الحديث حسن لشواهده, وقد تقدم بعض منها.

(6) في **مسنده** (1436/26/3), من طريق ابن لهيعة, عن ابن هبيرة, قال: سمعت **شيخاً من حمير** يحدِّث أبا تميم الجيشاني, أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة به.

(7) في **المسند** (422/3). وأيضا أحمد بن منيع في **مسنده,** كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (387/4), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (217/4), من طريق ابن لهيعة به.

كل مسكر خمر حرام[1]»، وفيه من لم يسمّ[2].

ورواه الطبراني[3] بلفظ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام».

وأما حديث معاوية: فرواه الطبراني[4] من رواية القاسم أبي عبد الرحمن، قال: «كنت عند معاوية، فبعث إلى عبد الله بن [عَمْرو][5]، فقال: ما أحاديث تبلغني عنك تُحدِّث بها؟ الحديث، وفيه: ما حديث تُحدِّث به في الطلاء[6]؟ قال: سمعت رسول الله ρ يقول في الخمر: «من وضعها على كفِّه، لم تقبل له دعوة، ومن أدمن على شربها سقي من الخبال، والخبال واد في جهنم»، ثم قال معاوية: ما أراك إلا سمعت مثل الذي سمعت، قال: [فهمَّ][7] معاوية أن يُصَدِّقَه، ثم سكت».

وأما حديث أبي أمامة: فرواه ابن ماجة[8] من رواية خالد بن معدان، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ρ : «لا تذهب الليالي والأيام، حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر يسمّونها بغير اسمها»، وفيه عبد السلام بن عبد القدوس[9].

---

(1) «حرام» ليست في مصادر التخريج.

(2) وفيه أيضا ابن لهيعة، وهو ضعيف، وبهما أعلّه الهيثمي في **المجمع** (144/1).

(3) في **المعجم الكبير** (898/352/18) من طريق ابن لهيعة به.

(4) في **المعجم الكبير** (879/374/19)، من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، قال حدثني عتبة بن أبي حكيم، حدثني القاسم أبو عبد الرحمان، به.

قال الهيثمي في **المجمع** (74/5): «رواه الطبراني عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق، ضعَّفه الذهبي، فقال [**الميزان** (63/1)]: غير معتمد، ولم أر للمتقدمين فيه تضعيفاً، وبقية رجاله وُثِّقُوا». اهـ

(5) في (ب): «عُمَر»، وضبَّب عليها الناسخ، والصواب ما أثبته، كما في **المعجم الكبير**، و**المجمع** للهيثمي (74/5)، و**فيض القدير** للمناوي (236/6).

(6) قال ابن الأثير في **النهاية** (137/3): « الطِّلاء بالكسرِ والمدِّ: الشّرابُ المطبوخُ من عَصير العِنَب، وهو الرُّبُّ، وأصلُه القَطِرانُ الخاثِر الذي تُطْلى به الإبِلُ».اهـ

(7) في (ب): «فهمه»، وهو تصحيف.

(8) في **سننه**؛ كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها، رقم 3384 (1223/2)، من طريق عبد السلام بن عبد القدوس، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به.

ورواه أيضا الطبراني في **الكبير** (7474/94/8)، وابن عدي في **الكامل** (330/5)، وأبو نعيم في **الحلية** (97/6).

(9) قال في **التقريب** (4101/609): «عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الدمشقي: ضعيف».اهـ

=

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه أحمد[1], والطبراني[2], من رواية علي بن يزيد عن القاسم, عن أبي أمامة عن النَّبِيّ ρ في حديثٍ قال فيه: «وأقسم ربِّي بعزته: لا يشرب عبد من عبيدي جرعة خمرٍ, إلاّ [سقيته][3] مكانها من حميم

=

وقال أبو حاتم, **كما في العلل** (31/2).: «هذا حديث منكر».اهـ

وقال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (104/3): «هذا إسناد ضعيف لضعف عبد السلام, وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت, رواه النسائي وابن ماجة, ورواه ابن حبان في **صحيحه** من حديث أبي موسى الأشعري, ورواه الحاكم في **المستدرك** من حديث عائشة».اهـ

قلت: حديث عبادة تقدّم ص 192, وأما حديث أبي موسى الأشعري فلم أجده في **صحيح ابن حبان**, ولا في غيره, وإنما الذي في **صحيح ابن حبان** من حديث أبي مالك الأشعري, وقد تقدّم ص 188, والله أعلم.

وأما حديث عائشة فرواه أبو يعلى في **مسنده** (4390/352/7), والحاكم في **المستدرك** (147/4), والبيهقي في **الكبرى** (294/8) من طريق عمرو بن الحارث, عن سعيد بن أبي هلال, عن محمد بن عبد الله بن مسلم, أن أبا مسلم الخولاني حجَّ, فدخل على عائشة ل, الحديث, وفيه: سمعت رسول الله ρ يقول: «إن ناسا من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها»**.**

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه».اهـ فتعقَّبه الذهبي بقوله: «كذا قال: (محمد), فمحمد مجهول, وإن كان ابن أخي الزهري, فالسند منقطع».اهـ

قلت: للحديث طريق أخرى, أخرجها الدارمي في **مسنده** (2100/155/2) عن زيد بن يحيى عن محمد بن راشد, عن أبي وهب الكلاعي, عن القاسم بن محمد, عن عائشة ل, قالت: سمعت رسول الله ρ يقول: «إن أوَّل ما يكفأ _قال زيد: يعني الإسلام_ كما يكفأ الإناء, يعني الخمر. فقيل: كيف يا رسول الله, وقد بيَّن الله فيها ما بيَّن؟ قال رسول الله ρ: «يسمُّونها بغير اسمها, فيستحلُّونها».

قال الحافظ في **الفتح** (52/10): «سنده لين».اهـ

قلت: لم أجد في إسناده من تُكُلِّم فيه, إلا محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي, تكلموا فيه لأجل القدر والتشيع, وقال في **التقريب** (5912/844): «صدوق يهم, ورمي بالقدر».اهـ

وعلى كلٍّ فالحديث بمجموع الطريقين يُحَسَّن, والله أعلم.

(1) في **المسند** (268,257/5).

(2) في **الكبير** (7803/232/8). وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسي في **مسنده** (1230/454/2), والحارث بن أسامة في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (770/2), وأحمد بن منيع في مسنده كما في إتحاف البوصيري (373/4-373), كلهم من طريق علي بن يزيد به.

(3) تصحَّفت في (ب) إلى: «سقيتها».

جهنَّم». وعلي بن يزيد ضعيف[1].

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه أحمد أيضا[2], رواه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند»[3], من رواية فرقد السبخي, قال: حدثني عاصم بن [عمرو][4] البجلي, عن أبي أمامة, [عن النبي ρ][5] قال: «والذي نفس محمّدٍ بيده, لَيَبِيتَنَّ ناسٌ من أمتي على أشرٍ وبطرٍ ولعبٍ ولهوٍ, فيصبحوا قردةً وخنازيرَ, باستحلالهم المحارم, واتِّخاذهم القَيْنَات[6], وشربهم [الخمر][7] وبأكلهم الربا, ولبسهم الحرير».

وفرقد ضعيف[8], وقد جمع جماعةً من الصحابة في هذا الحديث بأسانيده إليهم[9], وهم: عبادة بن الصامت[10], وابن عباس[11], وعبد الرحمن بن غنم[12], على الخلاف المعروف في صحبته[1].

---

(1) قال في **التقريب** (4851/707): «علي بن يزيد بن أبي زياد الألهاني, أبو عبد الملك الدمشقي, ضعيف».
وبه أعلّه البوصيري في **مختصر الإتحاف** (314/6).
(2) في **مسنده** (259/5).
(3) **المسند** (329/5), واللفظ لعبد الله.
(4) تصحَّفت في (ب) إلى: «عمر».
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من ب, استدركته من **المسند**.
(6) القَيْنَات: جمع قَيْنَة, وهي الأمَة, غَنَّت أو لم تُغَنّ, والماشِطة كذلك, وكثيراً ما تُطْلَق على المُغَنِّية من الإماء, وتُجمع على: قِيانٍ أيضا. انظر **غريب الحديث** للقاسم بن سلام (132/4), و**النهاية** لابن الأثير (135/4).
(7) ما بين المعقوفتين ساقط من ب استدركته من **المسند**.
(8) هو فرقد بن يعقوب السبخي, أبو يعقوب البصري, قال الحافظ في **التقريب** (5419/780): «صدوق عابد, لكنه ليّن الحديث كثير الخطأ».اهـ
(9) قلت: هذا في رواية عبد الله في زيادته على **المسند**, أما رواية أحمد فليس فيها إلا حديث أبي أمامة, ومعه مرسل سعيد بن المسيب, ومرسل إبراهيم النخعي.
(10) رواه فرقد عن أبي منيب الشامي, عن أبي عطاء, عن عبادة بن الصامت مرفوعاً.
وهذا الإسناد فيه أيضا أبو عطاء, وهو اليحبوري, ذكره البخاري في **الكنى** (ص60), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (417/9), ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً, وذكره ابن حبان في **الثقات** (587/5).
(11) رواه فرقد, قال: حدثني سعيد بن المسيب, أو حُدِّثْتُ عنه, عن ابن عباس به, مرفوعاً.
كذا قال: «أو حُدِّثْتُ عنه», وقد جاء التصريح بهذا المبهم عند أبي نعيم في **الحلية** (296/6) و**أخبار أصبهان** (126/1-125), حيث رواه من طريق فرقد عن قتادة, عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس.
(12) رواه فرقد عن شهر بن حوشب, عن عبد الرحمن بن غنم, عن رسول الله ρ.
=

وأما حديث أبي الدرداء: فرواه ابن ماجة(2) من رواية أبي ادريس, عن أبي الدرداء, عن النَّبِيّ ρ, قال: « لا يدخل الجنَّة مدمن خمر, [معذَّباً أو مغفورا له](3)».

وأما حديث أبي ذر: فرواه أحمد(4), والبزار(5), والطبراني(6), بلفظ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً, فإن تاب, تاب الله عليه, فإن عاد, كان بمثل ذلك», فلا أدري! أفي الثالثة أم في الرابعة قال رسول الله ρ: «فإن عاد كان حقّاً على الله _وقال الطبراني: حتماً على الله_ أن يسقيه من طينة الخبال» الحديث, وفي إسناده من لم يسم(7).

وشهر بن حوشب: كثير الإرسال والأوهام.

(1) والأكثر على أنه من المخضرمين, وبه جزم الشارح في **التقييد والإيضاح** (ص 282). وانظر **الإصابة** (315/6), (255/7), و**الرواة المختلف في صحبتهم** للأخ كمال قالمي (ص 951-957).

(2) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب مدمن الخمر, 3379 (1120/2), من طريق سليمان بن عتبة, عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس, عن أبي إدريس الخولاني, عن أبي الدرداء به.

وأخرجه أحمد في **مسنده** (441/6) وأحمد بن منيع, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (3798/385/4), والبزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2182/36/3), والطبراني في **مسند الشاميين** (2212/260/3) من طريق سليمان بن عتبة, بلفظ: «لا يدخل الجنة عاقٌّ, ولا مدمنُ خمر, ولا مكذبٌ بقدر». زاد ابن منيع والطبراني: «ولا منَّان».

قال البزار: «إسناده حسن».اهـ وحسَّنه أيضاً البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (103/3), ووافقهما الألباني في **الصحيحة** (675). وللحديث شواهد تقدّم ذكرها تحت حديث أنس ص 199 .

(3) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع من **سنن ابن ماجة**.

(4) في **المسند** (171/5), من طريق مكي بن إبراهيم البلخي, عن عبيد الله بن أبي زياد, عن شهر بن حوشب, عن ابن عمٍّ لأبي ذر, عن أبي ذر τ.

(5) في **مسنده** (4074/459/9), من طريق مكي بن إبراهيم به.

(6) لم أجده في أيٍّ من معاجمه الثلاثة, فلعله في القسم المفقود من **المعجم الكبير**.

(7) وهو ابن عمِّ أبي ذر. وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القدَّاح, وهو ليس بالقويّ, كما في **التقريب** (4321/638), وشيخه شهر بن حوشب فيه ضعف, وقد تقدم.

ومع هذا كلِّه, حسَّن إسناده المنذري في **الترغيب** (184/3), والبوصيري في **الإتحاف** (380/4)!

والحديث له شواهد, منها حديث ابن عمر المذكور في الباب, وحديث عبد الله بن عمرو, وابن عباس, وقد تقدَّما في الوجه الأول.

وأمّا حديث أبي موسى: فرواه أحمد[1], وأبو يعلى[2], بإسناد جيِّد[3], بلفظ: «ثلاثة لا يدخلون الجنّة: مدمنُ خمرٍ, وقاطعُ رحمٍ, ومُصَدِّقُ سحرٍ, ومن مات مدمن خمر, سقاه الله من نهر الغوطة», قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجري من فروج المومسات[4], يؤذي أهلَ النار ريحُ فروجهم», ورواه الطبراني[5] أيضا.

وأما حديث أسماء بنت يزيد: فرواه أحمد[6], والطبراني[7], من رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد, أنَّها سمعت رسول الله ρ يقول: «من شرب الخمر لم يرض الله عنه أربعين ليلة, فإن مات؛ مات كافراً, وإن تاب؛ تاب الله عليه, فإن عاد؛ كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قلت: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «صديد أهل النار».

---

(1) في **المسند** (399/4) من طريق أبي حريز, عن أبي بردة, عن أبي موسى الأشعري τ.

(2) في **مسنده** (7248/223/13). وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه (5346/166/12 الإحسان), والحاكم في مستدركه (146/4), من طريق أبي حريز به.

(3) وصحَّح إسناده الحاكم, وقال الهيثمي في **المجمع** (77/5): «رجاله ثقات».اهـ

قلت: فيه أبو حريز, واسمه: عبد الله بن الحسين الأزدي البصري, مختلف فيه؛ ضعَّفه يحيى بن سعيد, وأحمد, والنسائي, وأبو داود, والجوزجاني, وابن عدي, ووثَّقه أبو زرعة, وقال أبو حاتم: حسن الحديث, وقال ابن حبان: صدوق, وأما ابن معين فاختلف قوله فيه؛ فضعَّفه مرَّة ووثَّقه أخرى. انظر **التهذيب** (322/2).

وقال الحافظ في **التقريب** (3294/500): «صدوق يخطئ».اهـ وبه أعلّه الألباني في **الضعيفة** (1463).

(4) المومسات: جمع مومسة, وهي الزانية, وتجمع على ميامس أيضاً, وموامس, انظر **غريب الحديث** لابن قتيبة (337/1), و**النهاية** لابن الأثير (373/3).

(5) لم أجده في **المعجم الكبير**, فلعله في القسم المفقود منه, والله أعلم.

(6) في **المسند** (460/6).

(7) في **المعجم الكبير** (428-429/168/24).

قال المنذري في الترغيب (184/3): «رواه أحمد بإسناد حسن».اهـ كذا قال! أما الهيثمي فقال في **مجمع الزوائد** (72/5): «رواه أحمد والطبراني, وفيه شهر بن حوشب, وهو ضعيف, وقد حُسِّن حديثه».اهـ

وقال الألباني في **ضعيف الترغيب** (1425/119/2): «منكر».اهـ قلت: الحديث له شواهد عدة, تقدَّم بعضها أول الباب, إلا قوله: «فإن مات, مات كافراً» فهي زيادة منكرة, والله أعلم.

الثالث:

في قوله: «كل مسكر خمر» حجّة لمن ذهب إلى تحريم أنواع المسكر, سواء أكان متَّخذاً من العنب, أو التمر, أو البسر, أوالزبيب, أو الحنطة, أو الشعير, أو الذرة, أو الأرز, أو كان نباتاً كالحشيش, وجوز الهند, ولبن الخشخاش(1), فكل ذلك يُسَمَّى خمراً, ولكن هل هو على سبيل المجاز, أو الحقيقة؟

فذهب جماعةٌ إلى أنَّه حقيقة في الجميع لهذه الأحاديث الصحيحة, وذهب الجمهور إلى [أنه](2) حقيقة في المُتَّخَذ من العنب فقط, ومجاز في غير ذلك من المسكرات(3), وعليه عوَّل أهل الكوفة(4).

ولا مانع من أنَّه حقيقة شرعية في كل مسكر لهذه الأحاديث الصحيحة, والحقيقة الشرعية مُقَدَّمَةٌ على اللغوية وعلى العرفية أيضاً(5).

الرابع:

وقع في رواية المصنِّف «وكل مسكر حرام» وكذا في روايةٍ في الصحيح(6), وفي بعض طرقه في الصحيح(7): «وكل خمر حرام», والكل صحيح, وهذه الرواية الثانية يحصل منها مقدمتان, وينتج ذلك: «كل مسكر حرام», وسيأتي حديث ذكره المصنف في الباب الذي يليه(8).

---

(1) الخَشْخَاشُ: نبت مُخدِّر, واحدته خَشْخَاشَةٌ. انظر: **القاموس المحيط** (272/2), و**اللسان** (298/6).

(2) زيادة يقتضيها السياق ليست في (ب).

(3) انظر **الكافي** (ص190), و**التمهيد** (245/1) لابن عبد البر, و**مغني المحتاج** للخطيب الشربيني (186/4), و**الإنصاف** للمرداوي (228/10).

(4) انظر **أحكام القرآن** للجصاص (5/2) **المبسوط** للسرخسي (4/24), **بدائع الصنائع** للكساني (117/5), **الهداية** للمرغيناني (108/4). وممن ذهب إلى ذلك من أهل اللغة ابن سيدة في **المحكم** (114/5 خ م ر).

(5) انظر **روضة الناظر** لابن قدامة (ص174), و**الإبهاج** للسبكي (231/3), و**التمهيد** للأسنوي (ص228)

(6) انظر رواية موسى بن عقبة, عن نافع, عن ابن عمر في **صحيح مسلم**, وقد تقدمت ص 186.

(7) انظر رواية عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر في **صحيح مسلم**, وقد تقدمت أيضاً.

(8) انظر ص 217 .

الخامس:

في قوله :«وهو يدمنها» أي: يُصِرُّ عليها[1], وهي معنى قوله في الرواية الأخرى: «لم يتب منها»[2], وفي رواية في الصحيح[3]: «إلاّ أن يتوب».

وفيه أن التوبة مُكفِّرة للكبائر, واختلف المتكلِّمون من أهل السنّة في قبول التوبة, هل هو بطريق القطع, أو بطريق الظنِّ؟ والراجح أنَّه بطريق الظنّ[4].

السادس:

اختلفوا في قوله : «لم يشربها في الآخرة»[5]:

فقيل: إنَّه ينسى شهوتها, لأنّ الجنّة فيها ما تشتهي الأنفس.

وقيل: إنّه لا يشتهيها وإن ذكرها.

وقيل: إنّه لا يدخل الجنّة[6], وهذا إما أن يكون على قول المعتزلة الذين يرون تخليد أهل الكبائر, [أو][7] مؤوَّل على أنَّه فعل ذلك مستحلاً له, كما قال في الحديث الصحيح: «ليكونَنَّ في أمتي أقوام يستحلُّون الخمر»[8], وإلاَّ فمذهب أهل السنّة إخراجُ الموحِّدين كلهم من النّار, ودخولهم الجنّة, والله أعلم.

---

(1) انظر **الصحاح** للجوهري (2114/5 دمن), و**النهاية** لابن الأثير (135/2).

(2) وهو رواية عبد الله بن يوسف, عن مالك, عن نافع, عن ابن عمر, عند البخاري, وقد تقدَّمت ص 184.

(3) رواها مسلم, وقد تقدَّمت ص 186 .

(4) وهو ما رجَّحه النووي في **شرح مسلم** (173/13). أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقرّر أن أئمة السلف يقطعون بأن من تاب توبة نصوحاً قبل الله توبته. انظر **مجموع الفتاوى** (418/7). وقال أبو العباس القرطبي في **المفهم** (269/5): «إن من استقرأ الشريعة قرآناً وسنةً, وتتبَّع ما فيهما من هذا المعنى, علم على القطع واليقين أنَّ الله تعالى يقبل توبة الصادقين».اهـ

(5) انظر **التمهيد** لابن عبد البر (5-9/15), و**شرح مسلم** للنووي (173/13), و**فتح الباري** (32-33/10). للحافظ أبي زرعة العراقي توسع في هذه المسألة في **طرح التثريب** (38-40/8).

(6) وممن قال بذلك الخطابي في **معالم السنن** (265/4), والبغوي في **شرح السنة** (355/11).

(7) في (ب): «و», وهو تصحيف.

(8) تقدَّم تخريجه ص 188 .

السابع:

استشكل ابن عبد البرّ قول من قال: إنه يدخل الجنَّة ولا يشتهيها, بسبب أن من لا يشتهي الشيء ولا يخطر بباله لا يحصل له عقوبة ذلك, وشهوات الجنّة كثيرة, يستغنى ببعضها عن بعض[1].

والجواب: أنّ كلّ شهوة يجد لها لذّة لا يجدها لغيرها, فيكون ذلك نقصاً في نعيمه, بل قد ورد في الحديث أن الطعام الواحد في الجنّة يجد لكل لقمة منه لذَّةً لا يجدها لما قبلها[2], فهذا في النوع الواحد, فكيف بنعيمٍ برأسه, والله أعلم.

❏ ❏ ❏

---

(1) لم أجد استشكال ابن عبد البر هذا في **التمهيد**, ولا في **الاستذكار**, بل وجدته يقول في **التمهيد** (7/15): «وجائز أن يدخل الجنة, إذا غفر الله له, فلا يشرب فيها خمراً, ولا يذكرها, ولا يراها, **ولا تشتهيها نفسه**».اهـ فالله أعلم.

(2) هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (1886/190/3), وأبو يعلى في **مسنده** (5373/180/9), من طريق جرير بن أيوب البجلي, عن الشعبي, عن نافع بن بردة, عن ابن مسعود الغفاري τ, مرفوعاً, في أثناء حديثٍ طويلٍ, في فضائل شهر رمضان.

قال الحافظ في **المطالب العالية** (42/6): «تفرَّد به جرير بن أيوب, وهو ضعيفٌ جداً, وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه, وقال: إن صحَّ الخبر فإني في القلب من جرير بن أيوب, وكأنَّه تساهل فيه لكونه من الرغائب».اهـ وقال العيني في **عمدة القاري** (268/10): «هذا حديث منكر وباطل».اهـ وحكم عليه ابن الجوزي في **الموضوعات** (144/3), والشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص 88) بالوضع.

(2) بَاب مَا جَاءَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

1863ـ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ[1]، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ρ سُئِلَ عَنْ الْبِتْعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

1864ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالاَ: ثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ[3]، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَالأَشَجِّ الْعُصَرِيِّ، وَدَيْلَمَ، وَمَيْمُونَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقُرَّةَ الْمُزَنِيِّ، وعبد الله بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ نَحْوَهُ، وَكِلاَهُمَا صَحِيحٌ. ورَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ نَحْوَهُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ρ.[4]

---

(1) في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 128/ أ): «إسحاق بن موسى الأنصاري».
(2) وقع قوله: «هذا حديث حسن صحيح» في نسخة الكروخي بعد حديث ابن عمر الآتي, وهو هكذا في الأصل الذي بخط الشارح, إلا أنه كتب فوق «حدثنا عبيد»: يُؤخَّر, وكتب فوق «هذا حديث حسن صحيح» يقدَّم, وكونه بعد حديث عائشة هو الموافق للمطبوع, و**تحفة الأشراف** (17764/364/12).
(3) «وأنس» ليست في المطبوع, ولا في نسخة الكروخي.
(4) **الجامع** (441-442/3).

الــكلام عـلـيـه مـن وجـوه:

الأول:

حديث عائشة: أخرجه بقيّة الأئمّة الستّة؛ فرواه البخاري[1] عن عبد الله بن يوسف, ومسلم[2] عن يحيى بن يحيى, وأبو داود[3] عن القعنبي, والنسائي[4] عن قتيبة, وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك؛ خمستهم عن مالك.

ورواه البخاري[5] من رواية الثوري, ومسلم[6] والنسائي[7] وابن ماجة[8] من رواية ابن عيينة, والبخاري[9] من رواية شعيب, ومسلم[10] والنسائي[11] من رواية معمر, ومسلم[12] من رواية يونس بن يزيد وصالح بن كيسان, وأبو داود[13] من رواية الزبيدي, سبعتهم عن الزهري.

ولعائشة حديث آخر: متنه: «ثلاث نهيتكم عنها» الحديث, وفيه: «ألا كلّ مسكر خمر, ألا وكلّ خمر حرام»[14].

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب الخمر من العسل وهو البتع, رقم 5585 (41/10).
(2) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (67) 2001 (1585/3)
(3) في **سننه**؛ كتاب الأشرية, باب النهي عن المسكر, رقم 3682 (328/3).
(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5608 (696/8).
(5) في كتاب الطهارة, باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر, رقم 239 (354/1).
(6) في كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (67) 2001 (1586/3).
(7) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5607 (696/8).
(8) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, رقم 3386 (1123/2)
(9) في كتاب الأشربة, باب الخمر من العسل وهو البتع, رقم 5586 (42/10)
(10) في كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (69) 2001 (1586/3).
(11) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5609 (696/8).
(12) في كتاب الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام رقم (69,68) 2001 (1586/3)
(13) في **سننه**؛ كتاب الأشرية, باب النهي عن المسكر, رقم 3682 (328/3).
(14) أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** (5209/243/5) عن محمد بن الفضل السقطي, عن محمد بن أبي الخصيب, عن عبد الجبار بن الورد المخزومي, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة, به.
قال الطبراني: «لم يروه عن عبد الجبار بن الورد إلاَّ محمد بن أبي الخصيب».اهـ
=

وحديث ابن عمر: أخرجه بقيَّة الأئمّة الستّة[1]؛ أخرجه النسائي عن محمد بن المثنى, عن يحى بن سعيد[2], وعن الحسن بن منصور بن جعفر, عن يزيد بن هارون[3], كلاهما عن محمد بن عمرو. ورواه النسائي[4] أيضا من رواية ابن طاووس, عن أبيه, عن ابن عمر, بلفظ: «كلّ مسكر حرام».

ورواه ابن ماجة[5] من رواية يحيى بن الحارث الذِّماري, عن سالم بن عبد الله بن عمر, عن أبيه.

ورواه أبو داود من رواية الوليد بن عَبَدَة, عن ابن عمر[6].

وحديث عمر: أخرجه أبو يعلى في «مسنده»[7], بلفظ: «كلّ مسكر حرام».

وفي [إسناده][8] عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي, وقد ضعَّفه الجمهور[9].

=

قال الهيثمي في **المجمع** (62/3): «ولم أجد من ذكره».اه

قلت: قد ذكر له الخطيب ترجمةً في **تاريخ بغداد** (249/5), قال فيها: «كان ثقة».اه

وباقي رجاله ثقات أيضاً, إلاَّ عبد الجبار بن الورد, فصدوق يهم, كما في **التقريب** (3769/563).

فالإسناد حسن, والله أعلم.

(1) حديث ابن عمر بلفظ: «كل مسكر حرام» لم أجده في صحيح البخاري, أما مسلم فأخرجه في الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم 2003 (1586/3), من رواية نافع عن ابن عمر.

(2) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5603 (695/8).

(3) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب ذكر الأخبار التي اعتلَّ بها من أباح شرب السكر, رقم 5717 (729/8).

(4) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تفسير البتع والمزر. رقم 5621 (699/8).

(5) في **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, رقم 3387 (1223/2).

(6) رواية الوليد بن عَبَدَة _ بفتحات _ عن عبد الله بن عُمَر, إنما وقعت في رواية اللؤلؤي عن أبي داود, وهي وهم, والصواب: «عن عبد الله بن عَمْرو», نبَّه على ذلك الحافظ المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (271/5), والمزي في **تحفة الأشراف** (387/6).

وانظر ترجمة الوليد بن عَبَدَة, وتخريج روايته عن عبد الله بن عمرو ص 233, عند الكلام على حديث عبد الله بن عمرو في الوجه الثاني, إن شاء الله تعالى.

(7) **مسند أبي يعلى** (284/213/1), وأيضاً الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (215/4), من طريق عبد الرحمن بن زياد, عن مسلم بن يسار, عن سفيان بن وهب الخولاني, عن عمر.

(8) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, استدركته من (ب).

(9) قال في **التقريب** (3887/578): «عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي, ضعيفٌ في

=

وحديث عليٍّ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], وأحمد[2], وأبو يعلى[3] في «مسنديهما», من رواية ربيعة بن النابغة, عن أبيه, عن عليٍّ, عن النَّبِيّ ρ, قال: «كنت نهيتكم عن هذه الأوعية, فاشربوا فيها, واجتنبوا كلّ ما أسكر».

قال البخاري: «لا يصحّ»[4].

وحديث ابن مسعود: رواه ابن ماجة[5] من رواية أيوب بن هانئ, عن مسروق, عن ابن مسعود, أنَّ رسول الله ρ قال: «كلّ مسكر حرام».

=

حفظه».اهـ

وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (59/5), والبوصيري في **الإتحاف** (377/4).

(1) **المصنف** (23945/86/5),

(2) في **المسند** (145/1).

(3) في **مسنده** (278/240/1), من طريق حماد بن سلمة, عن علي بن زيد بن جدعان, عن ربيعة بن النابغة, به.

(4) ذكره البخاري في ترجمة ربيعة بن النابغة من **التاريخ الكبير** (289/3).

وربيعة هذا أورده العقيلي في **الضعفاء** (54/2), وذكر له هذا الحديث, وكذلك ابن عدي في **الكامل** (159/3), وقال: «وربيعة بن النابغة ما أنكر من حديثه إلاَّ هذا الحديث».اهـ

والنابغة والد ربيعة: مجهول, كما في **تعجيل المنفعة** (ص 274).

وفي الإسناد أيضاً علي بن زيد بن جدعان؛ وهو ضعيف, كما في **التقريب** (4768/696), وقد اختلف عليه فيه؛ فرواه عنه حماد بن سلمة هكذا, ورواه عبد الوارث بن سعيد العنبري عنه, عن النابغة بن مخارق بن سليم, عن أبيه, عن علي τ.

أخرجه مسدد في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (359/4), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (185/4).

قال الدارقطني, كما في أطراف **الغرائب والأفراد** (268/1): «وقول عبد الوارث أشبه بالصواب».اهـ

والنابغة بن مخارق بن سليم, ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (509/8), وسكت عنه, وقال الحافظ في **تعجيل المنفعة** (ص274): «مجهول».اهـ وقال في **اللسان** (205/7): «لا أعرف حاله».اهـ

والحديث أعلَّه البوصيري في **الإتحاف** (359/4), والألباني في **الإرواء** (368/4) بعليّ بن زيد, أما الحافظ فحسَّنه في **الفتح** (44/10) !! مع أنه صرَّح, كما سبق, بضعف وجهالة بعض رواته.

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, رقم 3388 (1124/2).

وأيضاً أبو يعلى في **مسنده** (5079/12/9), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (227/4), وابن حبان في **صحيحه** (5409/229/12 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (10304/156/10), والحاكم في **المستدرك** (374/1), والبيهقي في **السنن** (77/4),

وأيوب ابن هانئ ضعيف, وفي ترجمته أورده ابن عدي في «الكامل»[1].

ولابن مسعود حديث آخر: رواه أحمد[2], وأبو يعلى[3], في أثناء حديثٍ قال فيه: «واجتنبوا كلَّ مسكر». وفيه فرقد السبخي, وهو ضعيف[4].

وحديث أنس: رواه أحمد[5] من رواية المختار بن فلفل, عن أنس, بهذا اللفظ.

---

(1) **الكامل** (359/1), وقال في أيوب: «لا أعرفه».اهـ
وقال ابن معين: «ضعيف الحديث», وقال الدارقطني : «يعتبر به», أما أبو حاتم فقال: «شيخ صالح», وذكره ابن حبان في **ثقاته**, وقال الحافظ: «صدوق فيه لين». انظر **تاريخ** ابن معين, رواية الدوري (484/4) **والجرح والتعديل** (261/2), و**الثقات** (55/6), و**سؤالات** البرقاني للدارقطني (ص15), و**التقريب** (633/161).
قلت: وفي الإسناد أيضاً ابن جريج, وهو مدلِّس, وقد عنعنه.
وقد ضعَّف الحديث ابن معين, فقال في **تاريخه**: «هذا في كتب ابن جريج مرسل, فيما أظنّ, ولكن هذا حديث ليس يساوي شيئاً, قدم أيوب بن هانئ هذا, وكان ضعيف الحديث».اهـ
وقال الذهبي متعقِبا الحاكم: «أيوب ضعَّفه ابن معين».اهـ وليَّن إسناده الحافظ في **الفتح** (44/10).
أما البوصيري فحسَّن إسناده في **زوائد ابن ماجة** (42/2)! وهو مُتعقَّب بما سبق, والله اعلم.

(2) **المسند** (452/1), من طريق حماد بن زيد, عن فرقد السبخي, عن جابر بن يزيد, عن مسروق, عن عبد الله بن مسعود τ به.

(3) **مسند** أبي يعلى (5299/202/9), وأخرجه أيضاً الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (228/4), والدارقطني في **سننه** (259/4), من طريق حماد بن زيد به.

(4) تقدّمت ترجمته ص 210. وفيه أيضاً جابر بن يزيد الجعفي, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (886/192).
قال الدارقطني عقب الحديث: «فرقد وجابر ضعيفان, ولا يصحّ».اهـ وضعَّفه أيضاً الحافظ في **الفتح** (44/10), والبوصيري في **الإتحاف** (326/5), و

(5) في **المسند** (119,112/3), وأيضاً أبو يعلى في **مسنده** (3954/42/7) و(3966/50/7) من طريق عبد الله بن إدريس عن المختار بن فلفل, قال: سألت أنساً τ عن الشرب في الأوعية, فقال: نهى رسول الله ρ عن المزفَّتة, وقال: «كل مسكر حرام».
وأخرج النسائي شطره الأول فقط في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الظروف المزفَّتة, رقم 5152 (225/3), من طريق ابن إدريس, به.

وإسناده صحيح[1].
ورواه أبو يعلى[2] بلفظ: «ما أسكر فهو حرام», ورجاله رجال الصحيح[3].

وحديث أبي سعيد: رواه البزّار[4] في أثناء حديثٍ قال فيه: «وكلّ مسكر حرام». ورجاله رجال الصحيح[5].

وحديث أبي موسى: اتَّفق عليه الشيخان[6], والنسائي[7], وابن ماجة[8], عن سعيد بن أبي بردة, عن أبيه, عن أبي موسى, في أثناء حديثٍ قال فيه: «وكلّ مسكر حرام»[9].
ورواه النسائي[10] من رواية أبي بكر ابن أبي موسى, عن أبيه, بلفظ: «فإني حرَّمت كلّ مسكر».

---

(1) وقال الشارح في «باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر» (ص 306), والهيثمي في **المجمع** (59/5): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وقال ابن رجب في **جامع العلوم** (462/2): «إسناده على شرط مسلم».اهـ وصحّحه الحافظ في **الفتح** (45/10), والبوصيري في **الإتحاف** (378/4).
(2) في **مسنده** (3971/52/7) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة البصري, عن عبد الله بن إدريس, به.
(3) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (59/5). وصحَّح إسناده البوصيري في **الإتحاف** (378/4).
(4) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** للهيثمي (861/407/1), قال: حدثنا سليمان, ثنا شعبة, ثنا عمر بن محمد, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد, τ.
(5) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (61/3), وصحّح إسناده الشارح في «باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف» (ص 283), والحافظ في **الفتح** (44/10). وفي الباب المشار إليه طريقٌ أخرى للحديث, صحيحة الإسناد أيضاً.
(6) البخاري؛ في المغازي, باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل م إلى اليمن, رقم 4344 (63/8), ومسلم في الأشربة, باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام, رقم 1733 (1586/3).
(7) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5611 (697/8).
(8) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, رقم 3391 (1124/2).
(9) ورواه أيضاً أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3684 (328/3) من طريق عاصم بن كليب, عن أبي بردة, عن أبي موسى, به.
(10) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تفسير البتع والمزر, رقم 5619 (8/699-698). من طريق أجلح بن عبد الله, عن أبي بكر بن أبي موسى, به. وإسناده حسن, أجلح: صدوق, كما في **التقريب** (287/120).

وحديث الأشج العصري[1]:فرواه أبو يعلى[2] بلفظ: «إنَّه أتى النَّبِيَّ ρ في رفقة من عبد القيس[3]» الحديث, وفيه: فقال النَّبِيُّ ρ: «إنَّ الظروف لا تُحِلُّ ولا تحرّمُ, ولكن كلّ مسكر حرام».

وأمَّا حديث ديلم الحميري[4]:فرواه أبو داود[5] من طريق محمد بن

---

(1) واسمه: المنذر بن عائذ بن المنذر بن الحارث العَصَري, المشهور بأشجّ عبد القيس. راجع ترجمته في **الاستيعاب** (140/1), (1448/4), و**الإصابة** (284/9).

(2) في **مسنده** (6849/243/12), ومن طريقه ابن حبان في **صحيحه** (7203/178/16 الإحسان), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (266/3), من رواية روح بن عبادة, عن الحجّاج بن حسّان التيمي, عن المثنّى العبدي أبي المنازل, أحد بني غنم, عن الأشج العصري τ به.

وأخرجه الترمذي في **العلل الكبير** (رقم 573) عن إبراهيم بن سعيد, عن روح بن عبادة, عن الحجاج بن حسان, عن المثنّى بن ماوي, عن أبي المنازل, عن الأشج العصري.

قال الترمذي: «سألت محمداً [يعني البخاري]عن هذا الحديث, فقال: إنما هو المثنّى بن مازن, هكذا حدّثنا إسحاق عن روح. قلت له: أبو المنازل ما اسمه؟ فلم يعرف اسمه».اهـ

قلت: قد خالفه غيره في اسم أبيه, فقال ابن ماكولا في الإكمال (157/7), بعد نقله لكلام البخاري: «والصواب: مثنى بن ماوي».اهـ وهو ما ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (326/8), والدولابي في **الكنى** (129/2), وابن حبان في **الثقات** (444/5).

والحديث قال فيه الهيثمي في **المجمع** (66/5): «فيه المثنى بن ماوي أبو المنازل, ذكره ابن أبي حاتم, ولم يُضعِّفه ولم يُوثِّقه».اهـ قلت: وذكره ابن حبان في **الثقات**, وقال الحافظ في **الفتح** (44/10): «إسناده جيِّد».اهـ

(3) هي قبيلة كبيرة, يسكنون البحرين, يُنسبون إلى عبد القيس بن أَفْصَى بن دُعْمِيّ بن جَدِيلَة بن أسد بن ربيعة بن نزار. وقد كانت لعبد القيس وفادتان, إحداهما قبل الفتح, وكان ذلك قديما إما في سنة 5هـ أو قبلها, وفيها سألوا النبي ρ عن الإيمان, وعن الأشربة. وثانيتهما كانت في سنة الوفود. انظر **الإنباه على قبائل الرواة** لابن عبد البر (ص88), و**الفتح** (85/8).

(4) دَيْلَم الحميري الجيشاني, كان أول وافد على النبي ρ من اليمن, أرسله معاذ, ثم شهد فتح مصر, ونزلها. وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: فيروز الديلمي, وقيل: ديلم بن فيروز, وقيل: ديلم بن أبي ديلم, وقيل: ديلم بن هَوْشَع, وهذا الأخير هو ما رجَّحه ابن ماكولا في **الإكمال** (175/1), والحافظ في **الإصابة** (199/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3683 (328/3).

وأخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (232/4), وابن أبي شيبة في **المصنف** (66/5), وابن سعد في **الطبقات** (532/5), والطبراني في **الكبير** (4205/227/4).

وفي إسناده محمد بن إسحاق, وهو مدلِّس وقد عنعن, لكنه لم ينفرد به؛ تابعه عبد الحميد =

إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن مرثد بن عبد الله اليزني, عن ديلم الحميري, قال: «سألت رسول الله ρ فقلت: يا رسول الله, إنَّا بأرضٍ باردةٍ, نعالج فيها عملاً شديداً, وإنَّا نتّخذ شراباً من هذا القمح, نتقوّى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا, قال: «هل يسكر؟», قلت: نعم, قال: «فاجتنبوه»», قال: قلت: فإنَّ الناس غير تاركيه, قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم».

وأمَّا حديث ميمونة: فرواه أحمد[1]، وأبو يعلى[2]، والطبراني[3], من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار, عن ميمونة, أنَّ النَّبِيَّ ρ قال: «لا تنبذوا في الدبَّاء, ولا في الجرّ, ولا في المزفَّت[4], وكلّ شراب أسكر فهو حرام».

زاد أحمد في كتاب «الأشربة»[5]: «ولا في النقير».

و حديث ابن عباس: رواه أبو داود من رواية ابن طاووس, عن أبيه[6], عن ابن عباس, في أثناء حديثٍ قال فيه: «وكلّ مسكر حرام», وقد تقدَّم في

= بن جعفر, عند أحمد في **المسند** (232/4), والبخاري في **التاريخ** (136/7), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2684/145/5), والطبراني في **الكبير** (4204/227/4).
وابن لهيعة, عند الطبراني في **الكبير** (4206/228/4), والبيهقي في **الكبرى** (292/8).
فالحديث بهذه المتابعات حسن, وهو ما قاله الحافظ في **الفتح** (44/10).

(1) في **المسند** (332/6).

(2) في **مسنده** (7103/19/13).

(3) في **المعجم الكبير** (1062/439/23).
وأخرجه أيضاً إسحاق بن راهوية في **مسنده** (948/397/2), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (224/4).
قال الهيثمي في **المجمع** (60/5): «فيه عبد الله بن محمد بن عقيل, وفيه ضعف, وحديثه حسن».اهـ
وفي التقريب (2617/542): «عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي: صدوق في حديثه لين».اهـ
والحديث حسَّن إسناده الحافظ في **الفتح** (44/10), والشوكاني في **نيل الأوطار** (67/9).

(4) سيأتي تفسيره وأيضاً «النقير» في «باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبَّاء والنَّقير والحنتم», إن شاء الله تعالى.

(5) كتاب الأشربة (ص7/رقم 10).

(6) كذا قال الشارح, وإنما رواه أبو داود من رواية النعمان بن أبي شيبة, عن طاوس, كما في الباب السابق (ص 193).

الباب قبله.

ورواه أيضاً[1] من رواية قيس بن حبتر النهشلي[2]، عن ابن عباس.

ورواه البزار[3] في أثناء حديثٍ قال فيه: «اشربوا ما[4] شئتم, واجتنبوا كلّ مسكر».

ورواه الطبراني في «الكبير»[5] و«الأوسط»[6], وفيه النضر أبو عمر, وهو ضعيف[7].

وحديث قيس بن سعد: رواه الطبراني بلفظ: «كلّ مسكر خمر, وكلّ مسكر حرام», وفيه من لم يسمّ. ورواه أحمد وأبو يعلى, وقد تقدَّم في الباب قبله[8].

---

(1) **سنن أبي داود**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3969 (331/3).
وأخرجه أيضاً أحمد (274/1), وأبو يعلى (2729/114/5), في **مسنديهما**, وابن حبان في **صحيحه** (5365/187/12), والطبراني في **الكبير** (12598/101/12), والبيهقي في **سننه** (303/8).

(2) قيس بن حبتر التميمي الكوفي, قال ابن حزم: «هو مجهول».اهـ وبه ضعَّف الحديث في المحلى (485/7).
قلت: بل هو ثقة, روى عنه جماعة, ووثَّقه أبو زرعة, والنسائي, وابن حبان. انظر **الجرح والتعديل** (95/7), و**الثقات** (308/5), و**التهذيب** (445/3), وقال الحافظ في **التقريب** (5602/803): «ثقة».
والحديث جوَّد إسناده ابن التركماني في **الجوهر النقي** (303/8), وصحَّحه الألباني في **الصحيحة** (2425).

(3) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2908/347/3), من طريق يزيد بن أبي زياد, عن مجاهد, عن ابن عباس.
قال الهيثمي في **المجمع** (69/5): «رواه البزار, وفيه يزيد بن أبي زياد, وهو ضعيف يكتب حديثه, وبقيّة رجاله ثقات».اهـ وقال الحافظ في **الفتح** (44/10): «أخرجه البزار من طريق ليِّن».اهـ
وفي **التقريب** (7768/1075): «يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم, الكوفي, ضعيف, كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن».

(4) في **كشف الأستار:** «فيما».

(5) **المعجم الكبير** (11653/253/11).

(6) **المعجم الأوسط** (2709/133/3) من طريق إبراهيم بن أحمد الوكيعي, عن أبيه, عن عبد الحميد الحماني, عن النضر أبي عمر, عن عكرمة, عن ابن عباس

(7) هو النضر بن عبد الرحمن, أبو عمر الخزَّاز, قال في **التقريب** (7194/1002): «متروك».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (59/3).

(8) انظر (ص 207).

وحديث النعمان بن بشير: رواه أصحاب السنن الأربعة, من رواية الشعبي عنه, وقد أورده المصنِّف بعد هذا, في «باب ما جاء في الحبوب التي يُتَّخذ منها الخمر»(1).

وحديث معاوية: رواه ابن ماجة(2), من رواية [يعلى بن](3) شدَّاد بن أوس, قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ρ: «كلّ مسكر حرام على كلّ مؤمن»(4).

وحديث وائل بن حُجْر(5)

---

(1) انظر (ص 303)., **تنبيه**: لفظ الترمذي لحديث النعمان τ ليس فيه تحريم كل مسكر, بخلاف لفظ أبي داود, وسياقه أتمّ, وفيه: «وإني أنهاكم عن كلِّ مسكر». وسيأتي تخريجه هناك, إن شاء الله تعالى.

(2) أخرجه ابن ماجة في **سننه**, كتاب الأشربة, باب كل مسكر حرام, 3389 (1124/2). وأبو يعلى في **مسنده** (7355/341/13), وابن حبان في **صحيحه** (5374/195/12), والطبراني في **الكبير** (909/388/19), من طريق خالد بن حيان, عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان, عن يعلى بن شداد بن أوس, عن معاوية τ به.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, والمثبت من مصادر التخريج.

(4) قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (41/4): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».اهـ
وحسَّنه الحافظ في **الفتح** (44/10), وقال في **موافقة الخبر الخبر** (406/2): «هذا حديث حسن, ورجاله مُوَثَّقون, لكن لم أر في سليمان تعديلاً ولا تجريحاً, نعم تخريج ابن حبان له في **صحيحه** يقتضي توثيقه عنده, ومع ذلك لم أره في كتاب **الثقات** له! وخالد بن حيان صدوق, توقف فيه بعضهم».اهـ
قلت: سليمان بن عبد الله: ذكره ابن حبان في **الثقات** (382/6), وقال الحافظ في **التقريب** (2593/409): «ليِّن الحديث».اهـ وأمَّا خالد بن حيان, فقال فيه (1632/285): «صدوق يخطئ».اهـ

(5) بيَّض له الشارح, وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (547/589/2), وابن قانع في **معجم الصحابة** (181/3), والبيهقي في **شعب الإيمان** (1435/160/2), من طريق محمد بن حُجْر, عن عمه سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجْر, عن أبيه, عن وائل بن حُجْر τ, في أثناء حديثٍ قال فيه: «وكلّ مسكر حرام».
قال الهيثمي في **المجمع** (379/9): «فيه محمد بن حُجْر, وهو ضعيف».اهـ
قلت: ضعّفه البخاري, وابن حبان, وأبو أحمد الحاكم, والذهبي, انظر: **التاريخ الكبير** (69/1), و**المجروحين** (273/2), و**الميزان** (511/3), و**اللسان** (191/6). قال ابن حبان: «يروي عن عمه سعيد بن عبد الجبار, عن أبيه عبد الجبار, عن أبيه وائل بن حجر بنسخة منكرة... لايجوز الاحتجاج به».اهـ وعمُّه سعيد بن عبد الجبار, أيضاً ضعيف, كما في **التقريب** (2357/382).

=

وحديث قرَّة المزني: فرواه البزار[1] بلفظ: «كلّ مسكر حرام», وفيه زياد الجصّاص, وقد ضعَّفه الجمهور[2].

وحديث عبد الله بن مغفَّل: فرواه أحمد[3]، والطبراني[4] بلفظ: «اجتنبوا

=

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع؛ عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه, ولد بعد موته بستة أشهر, كما في **التاريخ الكبير** (69/1), و**المجروحين** لابن حبان (273/2).

وقد أخرجه الطبراني في **الكبير** (22/48-46/117), وفي **الصغير** (143/2), وابن عدي في **الكامل** (156/6) من طريق محمد بن حُجْر, عن عمه سعيد بن عبد الجبار, عن أبيه, **عن أمه أم يحيى**, عن وائل بن حجر τ. وأم يحيى هذه زوج وائل بن حجر, لم أجد من ترجمها, وقد قيل أيضاً إن عبد الجبار لم يسمع من أمه, كما في **تهذيب الكمال** للمزّي (343/4).

(1) في **مسنده** (3316/252/8), وأيضاً الطبراني في **المعجم الكبير** (43/22/19), من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص الواسطي, عن معاوية بن قرة بن إياس, عن أبيه τ به.

(2) انظر **الضعفاء** للعقيلي (79/2), و**الجرح والتعديل** (532/3), و**الكامل** لابن عدي (187/3). وذكره ابن حبان في **الثقات** (320/6), وقال: «ربما وهم».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (2088/345): «ضعيف».

وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (65/5), وليَّن إسناده الحافظ في **الفتح** (44/10).

(3) **المسند** (87/4), وأيضاً وابن أبي شيبة في **المصنف** (13764/68/5),من طريق وكيع, ورواه الروياني في **مسنده** (9029/101/2) من طريق الفضل بن دكين, كلاهما عن أبي جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, عن أبي العالية, **أو عن غيره**, عن عبد الله بن مغفل المزني τ.

(4) لم أجده في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**, وقد أخرجه في **الأوسط** (880/270/1) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي. ورواه الحارث في **مسنده** (546/588/2 البغية) من رواية الحسن بن قتيبة, كلاهما عن أبي جعفر الرازي, عن الربيع بن أنس, عن أبي العالية به, **من غير شك**.

قال أبو حاتم, كما في **العلل** (311/1): «رواية الفضل بن دكين أشبه».اهـ يعني التي بالشك.

قال البوصيري في **الإتحاف** (368/4): «هذا إسناد ضعيف, لضعف الحسن بن قتيبة».اهـ

قلت: لم ينفرد به, كما تقدم, والأولى إعلال الحديث بأبي جعفر الرازي, فإن مداره عليه, وهو مختلف فيه, فوثَّقه جماعة, وضعَّفه آخرون, وقد أشار إلى هذا الشارح عقب الحديث في «باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف» (ص 290). وانظر **الضعفاء** للعقيلي (388/3), و**الجرح والتعديل** (280/6), و**المجروحين** (120/2), و**الكامل** (254/5), و**التهذيب** (503/4).

وقال الحافظ في **التقريب** (8077/1126): «صدوق سيِّء الحفظ».اهـ

وفي **ثقات** ابن حبان (228/4) أن روايته عن الربيع بن أنس فيها اضطراب كثير,

=

كلّ مسكر».

وحديث أم سلمة: أخرجه أبو داود[1] من رواية شهر ابن حوشب, عن أم سلمة, قالت: «نهى رسول الله ρ عن كلّ مسكر ومفتِّر».

وحديث بريدة: أخرجه مسلم[2] في قصّة الإذن في الأوعية, وفيه: «لا تشربوا مسكرا».
وقد رواه المصنف في الباب المذكور[3], وفيه: «وكلّ مسكر حرام».

وحديث أبي هريرة: أخرجه النسائي[4], وابن ماجة[5], من رواية محمد

=

وهذه منها.
أما الهيثمي فقال في **المجمع** (65/5): «رجاله ثقات, وفي أبي جعفر الرازي كلام لا يضرّ, وهو ثقة».اهـ
وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر, كما في **فيض القدير** للمناوي (157/1), والله أعلم.

(1) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3686 (329/3). وأيضاً أحمد في **المسند** (309/6), والطبراني في **الكبير** (781/337/23), والبيهقي في **السنن الكبرى** (296/8).
قال الشارح, فيما نقله المناوي في **الفيض** (388/6): «إسناده صحيح». وحسَّنه الحافظ في **الفتح** (44/10)
قلت: في إسناده: شهر بن حوشب, وهو كثير الأوهام, وقد وهم في هذا الحديث؛ قال الألباني في **الضعيفة** (278/10): «ومما يدلّ على ذلك؛ تفرده فيه بقوله: «ومُفَتِّر», فإنه قد ثبت عن جمع من الصحابة, في صحيح مسلم وغيره, بألفاظ متقاربة, وطرق متكاثرة, لم يرد فيها هذا الذي تفرَّد به شهر, فدلَّ على أنه منكر».اهـ
قلت: ما ذكره الألباني من تفرّد شهر بتلك الزيادة, نقله الحافظ المزي في **تهذيب الكمال** (411/3) عن صالح جزرة, الحافظ البغدادي, حيث قال: «روى عن أم سلمة أن النبي ρ: نهى عن كل مُسكر ومُفتِّر, ولم يُذْكَر «مُفتِّر» في شيء من الحديث».اهـ
(2) مسلم؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم1999(64) (1585/3)
(3) يعني «باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف», انظر (ص 281).
(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر, رقم 5604 (695/8).
(5) في **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الأوعية, رقم 3401 (1127/2).
وأيضا أحمد في **المسند** (429/2), وابن أبي شيبة في **المصنف** (23744/67/5), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (215-216/1).
قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (42/4): « إسناده صحيح».اهـ وحسَّنه الحافظ في **الفتح** (44/10). أما في **النكت الظراف** (19/11), فأعلَّه بقوله, تعليقاً على كلام المزيّ في ذكره للاختلاف على أبي سلمة في هذا الحديث, حيث رُوِيَ عنه عن أبي هريرة, كما في هذا الحديث, ورُوِيَ عنه عن ابن عمر, كما في الحديث الثاني في الباب, ورُوِيَ
=

بن عمرو عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. وهو الذي أشار إليه المصنِّف.

[الثاني][1]:

فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله, وعبد الله بن عمرو, [وزيد بن الخطّاب][2], وأبي بردة ابن نيار, وصُحار العبدي[3], وعبد الله ابن الشخّير, والرسيم[4], وطلق بن علي.

أما حديث جابر: فرواه النسائي[5] من رواية محارب بن دثار، عن

=

عنه عن عائشة, وهو الحديث المصدَّر به الباب, قال الحافظ: « المحفوظ رواية أبي سلمة عن عائشة, لأن راويه عنه الزهري, وهو أثبت».اهـ

قلت: قد صحَّح الترمذي الأحاديث الثلاثة, كما في الباب, وقال الدارقطني في **العلل** (77/2), (291/9), بعد ذكره للاختلاف: «والأقاويل الثلاثة محفوظة عن أبي سلمة».اهـ

(1) في الأصل, وب: «الثالث», وهو سهو من الشارح.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) صُحار العبدي, هو صُحار بن صخر, ويقال: ابن العباس, ويقال: ابن العيَّاش, ويقال: ابن عابس, ابن شراحيل بن منقذ العبدي, من عبد القيس, يكنى أبا عبد الرحمن, له صحبة ورواية, سكن البصرة ومات بها. راجع ترجمته في **الاستيعاب** (735/2), و**الإصابة** (122-123/5).

(4) ذكر ابن ماكولا في **الإكمال** (65/4) أنه بفتح الراء وكسر السين وسكون الياء, على وزن عَظِيم, وقال ابن نقطة في **التكملة** (701/2): «بل هو بضم الراء وفتح السين وسكون الياء, مُصغَّراً», وذكر أنه نقله من خط أبي نعيم, ووافقه الحافظ في **الإصابة** (278/3). وهو العبدي الهجري, له صحبة, روى عن النبي ρ حديثاً واحداً, وهو حديثه الذي في الباب, روى عنه ابنه. انظر ترجمته في **الاستيعاب** (506/2), و**الإكمال** (65/4) و**تهذيب مستمر الأوهام** (ص 243) لابن ماكولا, و**الإصابة** (278/3).

(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر, رقم 5561 (683/8). وأيضاً الحاكم في **المستدرك** (141/4) من طريق الأعمش عن محارب بن دثار, عن جابر τ, به مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ وصحَّح إسناده أيضا الحافظ في **الفتح** (36/10).

قلت: هكذا رواه الأعمش مرفوعاً, وتابعه قيس بن الربيع, عند الطبراني في **الكبير** (1761/187/2).

ورواه شعبةُ وسفيانُ, فروياه عن محارب بن دثار, عن جابر به موقوفاً, بلفظ: «البسر والتمر: خمر», أخرج روايتهما النسائي في **المجتبى**, في الباب السابق, برقم 5559, ورقم 5560.

وتابعهما عبد الرحيم بن سليمان الكناني, عند ابن أبي شيبة في **المصنف**

=

جابر, عن النَّبِيّ ρ قال: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وأمَّا حديث عبد الله بن عمرو: رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], قال: ثنا الفضل بن دكين, عن أبان بن عبد الله البجلي, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, قال: قال نبي الله ρ: «كلّ مسكر حرام».

ورواه ابن عدي في «الكامل»[2] في ترجمة أبان ابن عبد الله[3].

ورواه الطبراني في «الكبير»[4] و«الأوسط»[5] من وجهٍ آخر[6], بزيادة

=
(24024/93/5).

قال الألباني في **الصحيحة** (495/4): «فلعل محاربا كان يرويه تارة بذاك اللفظ ويرفعه, وتارة بهذا ويوقفه».اهـ

ولجابر τ **حديث آخر** في الباب أصحّ وأصرح من هذا؛ أخرجه مسلم في **صحيحه**, والبزار في **مسنده**, بلفظ: «كل مسكر حرام», وقد تقدم في الباب السابق .

(1) **المصنف** (23745/67/5).

(2) **الكامل** (387/1), ورواه أيضاً أحمد في **المسند** (185/2), من طريق أبان.

وتابعه الأوزاعي, عند الدارقطني في **سننه** (257/4), وسالم بن أبي حفصة أبو يونس العجلي, عند الطبراني في **الأوسط** (6103/170/6), والدارقطني في **سننه** (454/4),وسليمان بن موسى الأموي, عند الطبراني في **مسند** الشاميين (215/2), ويزيد بن جابر الأزدي, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال البوصيري في **الإتحاف** (376/4): «إسناده حسن».اهـ

(3) هو أبان بن عبد الله بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي؛ قال في **التقريب** (141/103): «صدوق في حفظه لين».اهـ وهو لم ينفرد به كما سبق.

(4) لم أجده فيه, وقد عزاه الهيثمي في **المجمع** (27/4) إلى **المعجم الصغير** و**الأوسط**.

(5) **الأوسط** (6823/52/7), وأخرجه أيضاً في **الصغير** (43/2), و**مسند الشاميين** (604/348/1).

(6) رواه الطبراني من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر, عن أبيه, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده.

قال الهيثمي في **المجمع** (27/4): «فيه يزيد بن جابر الأزدي, والد عبد الرحمن الحافظ, ولم أجد من ترجمه, وبقية رجاله ثقات».اهـ

قلت: يزيد بن جابر الأزدي, ترجم له البخاري في **التاريخ** (323/8), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (255/9), ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً, وذكره ابن حبان في **الثقات** (535/5).

ولعبد الله ابن عمرو حديث آخر في الباب: أخرجه أبو داود في في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3685 (328/3), والبزار في **مسنده** (2454/425/6), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (217/4), والبيهقي في **سننه** (221/10). من طريق محمد بن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن الوليد بن عَبَدَة, عن عبد الله بن عمرو τ, أن النبي ρ نهى عن الخمر, والميسر, والكوبة, والغبيراء,
=

في أوله: «أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي» الحديث.

وأمَّا حديث زيد بن الخطاب: فرواه الطبراني في «الكبير»[(1)], قال: «خرجنا مع رسول الله ρ يوم فتح مكة...» الحديث, وفيه: «فانتبذوا, فإن الآنية لا تُحِلُّ شيئاً ولا تحرِّمه, واجتنبوا كلّ مسكر».

وأمَّا حديث أبي بردة بن نيار: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[(2)],

=
وقال: «كل مسكر حرام». هكذا قال محمد بن إسحاق: الوليد بن عَبَدَة.
وخالفه ابن لهيعة وعبد الحميد بن جعفر, فروياه عن يزيد بن أبي حبيب, عن **عمرو بن الوليد**, عن عبد الله بن عمرو τ به. أخرجه أحمد في **مسنده** (158/2, 170).
والوليد بن عبدة, قال فيه أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (11/9), وابن حزم في **المحلى** (483/7), والذهبي في **الميزان** (341/4): «مجهول», زاد أبو حاتم: «روى عن عبد الله بن عمرو حديثاً منكراً».اهـ
وقال أبو يونس في **تاريخ مصر**: «وليد بن عَبَدة مولى عمرو بن العاص, روى عنه يزيد بن أبي حبيب, ويقال: عمرو بن الوليد بن عَبَدَة», وذكر له هذا الحديث, وقال: «الحديث معلول».اهـ انظر **مختصر سنن أبي داود** للمنذري (271/5), و**التهذيب** لابن حجر (319/4).
وأعلَّه أيضا الذهبي في **الميزان** (341/4), وقال ابن الملقن في **خلاصة البدر المنير** (443/2): «فيه مقال».اهـ
وقد ذكر ابن حبان الوليد بن عَبَدة في **الثقات** (493/5) وعمرو بن الوليد أيضا (184/5), وعدّهما يعقوب بن سفيان في **المعرفة والتاريخ** (300-301/2) في ثقات المصريين, وقال الحافظ في **التقريب** (7487/1039), في الأوَّل: «ثقة», وفي الثاني (5158/748): «صدوق».
وقد رجَّح الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على **المسند** (192-193/9) الاسم الثاني, وتبعه الألباني في كتابه **تحريم آلات الطرب** (ص 57) فحسَّن الحديث لأجله, والله أعلم.

(1) **المعجم الكبير** (4648/82/5), رواه عن عبد الرحمن بن خلاد الدورقي, عن محمد بن حزام الضبعي البصري, عن إسماعيل بن محمد أبي عامر الأنصاري, عن عبد العزيز بن مسلم, عن أبي جناب الكلبي, عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب, عن أبيه.
قال الهيثمي في **المجمع** (58/3): «في إسناده من لم أعرفه».اهـ
قلت: كأنه يشير إلى من دون عبد العزيز بن مسلم, فإني لم أجد لهم ترجمة. وأما عبد العزيز بن مسلم ومن فوقه فمن رجال التهذيب, وهم ثقات, إلاَّ أبو جناب الكلبي, واسمه يحيى بن أبي حية, فضعَّفوه لكثرة تدليسه, كما في **التقريب** (7587/1052), وقد عنعنه, فالإسناد ضعيف, والله أعلم.

(2) **المصنف** (23940/85/5).
والحديث عند النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر, رقم 5693 (722/8), وأبي داود الطيالسي في **مسنده** (1466/710/2), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (228/4), والدارقطني في **سننه**
=

من رواية القاسم بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي بردة _ يعني ابن نيار _ قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «اشربوا في الظروف, ولا تسكروا».

وأمَّا حديث صُحار بن صخر العبدي: فرواه الطبراني(1) في حديثٍ سأله فيه عن النبيذ, فقال: «اشربوا منه ما لا يُذهب العقل والمال».

وفيه رشدين بن سعد, ضعَّفه الجمهور(2).

وأمَّا حديث عبد الله بن الشخِّير: فرواه الطبراني(3), في حديثٍ فيه النهي

=

(259/4), والبيهقي في **السنن الكبرى** (8298), من طريق أبي الأحوص, عن سماك بن حرب, عن القاسم بن عبد الرحمن به.

قال النسائي: «هذا حديث منكر, غلط فيه أبو الأحوص, سلاّم بن سليم, لا نعلم أنّ أحداً تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب, وسماك ليس بالقوي, وكان يقبل التلقين, قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث, خالفه شريك في إسناده وفي لفظه».اهـ

وقال أبو زرعة, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (24-25/2): «وهم أبو الأحوص, فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبي بردة, قَلَبَ من الإسناد موضعاً, وصَحَّف في موضع؛ أمّا القلب فقوله: عن أبي بردة, أراد: عن ابن بريدة, ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه, فقلب الإسناد بأسره, وأفحش في الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع, تصحيفه في متنه: «اشربوا في الظروف, ولا تسكروا», وقد روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه: أبو سنان ضرار ابن مرّة, وزبيد اليامي, عن محارب بن دثار, وسماك بن حرب, والمغيرة ابن سبيع, وعلقمة بن مرثد, والزبير بن عدي, وعطاء الخراساني, وسلمة بن كهيل, كلّهم عن ابن بريدة, عن أبيه, عن النبي ρ: «نهيتكم عن زيارة القبور, فزوروها, ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث, فأمسكوا مابدا لكم, ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء, فاشربوا في الأسقية, ولا تشربوا مسكراً», وفي حديث بعضهم: قال: «واجتنبوا كل مسكر», ولم يقل أحد منهم: «ولا تسكروا», وقد بان وهم حديث أبي الأحوص من اتِّفاق هؤلاء على خلافه».اهـ

وانظر **العلل** للدارقطني (259/4), و**نصب الراية** للزيلعي (308/4).

وحديث بريدة تقدَّم تخريجه (ص 230).

(1) في **المعجم الكبير** (7405/73/8), عن أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد, قال: حدثني أبي, عن أبيه, عن جده رشدين بن سعد, عن عمرو بن الحارث, عن يزيد بن أبي حبيب, عن منصور بن أبي منصور, عن صحار بن صخر العبدي τ.

(2) رشدين بن سعد, تقدَّمت ترجمته (ص 187), وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (69/5), وزاد: «ومنصور بن أبي منصور مجهول».اهـ

قلت: وفيه أيضاً شيخ الطبراني: أحمد بن محمد, وأبوه, وجدّه, وكلهم ضعفاء, كما تقدَّم في الموضع المشار إليه.

(3) لم أجده في أيٍّ من معاجمه الثلاثة, فلعله في القسم المفقود من **المعجم الكبير** وقد

=

عن الأشربة, وفيه: «اشربوا منه ما لا يُذهب العقل والمال», وإسناده صحيح[1].

وأمَّا حديث الرسيم: فرواه أحمد[2], والطبراني[3], من رواية ابن الرسيم، عن أبيه, في النهي عن الظروف, وفيه: «فاشربوا فيما شئتم, ولا

=

أخرجه الضياء المقدسي في **المختارة** (478/9) من طريق الطبراني, قال: حدثنا عبدان بن أحمد, عن الحسين بن مهدي, عن عبد الرزاق, عن الثوري, عن الجريري, عن يزيد بن عبد الله بن الشخير, عن أبيه, قال: نهى رسول الله ρ عن الأشربة, فقيل: إنّه لابد منها, قال: «اشربوا ما لا يُسَفِّه أحلامكم, ولا يُذهب أموالكم»

(1) وقال الهيثمي في **المجمع** (69/5): «رجاله رجال الصحيح, خلا الحسين بن مهدي, وهو ثقة».اهـ

قلت: لكنه خولف في إسناده, فهو في **مصنف** عبد الرزاق (223/9) عن الثوري عن سعيد الجريري, عن أبي العلاء, وهو يزيد بن عبد الله بن الشخير, عن النبي ρ مرسلاً.

وقد تابع الثوريَ على إرساله اثنان: حفص بن غياث, عند ابن أبي شيبة في **المصنف** (23896/81/5), وإسماعيل بن علية, كما في **المحلى** (485/7), و**الأحكام الوسطى** لعبد الحق (171/4).

وعليه فالراجح في الحديث الإرسال, والله أعلم.

تنبيه: في الإسناد سعيد بن إياس الجريري, وكان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين, لكن الحديث من رواية الثوري وإسماعيل بن علية عنه, وقد صرَّحوا بسماعهما منه قبل الاختلاط, انظر **شرح العلل** لابن رجب (743/2), و**التهذيب** (7/2), و**الكواكب النيرات** (ص 35).

(2) في **المسند** (481/3).

(3) في **المعجم الكبير** (4634/77/5). وأيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (23946/86/5), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1689/313/3), وأبو القاسم البغوي في **معجم الصحابة** (410/2) وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1124/2), من طريق يحيى بن الحارث, عن يحيى بن غسان, عن ابن الرسيم, عن أبيه.

قال الهيثمي في **المجمع** (66/5): «فيه يحيى بن عبد الله الجابر, وهو ضعيف عند الجمهور, ووثَّقه أحمد, وابن الرسيم لم أعرفه».اهـ

قلت: أما يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر فقال الحافظ في **التقريب** (7631/1059): «ليّن الحديث».اهـ وبه أعلَّه الشارح في «باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف» (ص 273).

وأما ابن الرسيم: فلم يرو عنه غير يحيى بن غسان, وذكره ابن حبان في **الثقات** (612/7), على عادته, قال ابن السكن, فيما نقله عنه الحافظ في **الإصابة** (278/3): «إسناده مجهول».اهـ

والحديث, زيادة على ضعف رواته, قد اختلف في إسناده على يحيى بن غسان, على عدة أوجه, كما في **الإصابة** (278/3), (56/8), و**تعجيل المنفعة** (ص 89, 216, 293, 349), ولهذا حكم عليه ابن عبد البر في **الاستيعاب** (1255/3) بالاضطراب.

تشربوا مسكرا», اللفظ للطبراني. وقال أحمد: «اشربوا فيما شئتم, من شاء أوكأ سقاءه على إثم».

وأمَّا حديث طلق بن علي: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1] من رواية خالدة بنت طلق, عن أبيها, قال: كنا جلوساً عند النَّبِيّ ρ فجاءه صحار عبد القيس, فقال: يا رسول الله؛ ما ترى في شراب نصنعه من ثمارنا؟ الحديث, وفيه: «يا سائل[2] عن المسكر, لا تشربه, ولا تسقه أحداً من المسلمين» الحديث.

الثالث:

البِتْع: نبيذ العسل, وهو بكسر الباء الموحّدة, وسكون التاء المثنَّاة من فوق, وآخره عَيْنٌ مهملة, وفيه لغة أخرى: بفتح المثناة مثال قِمْع وقِمَع, حكاه الجوهري[3].

الرابع:

فيه الجواب بأكثر مما سُئِلَ عنه, فإنه سُئِلَ عن البتع, فلم يقتصر على المسؤول عنه, بل عمَّم الجواب في كلّ الأشربة المسكرة, ولم يُعمِّم في هذا الحديث جميع المسكرات, بل اقتصر على الأشربة, وخرج ذلك مخرج الغالب, لكون الغالب على المسكرات الأشربة, وعمَّم في حديث ابن عمر جميع ما أسكر بقوله: «كلّ مسكر حرام».

الخامس:

في حديث ابن عمر حُجَّة على تحريم جميع أنواع المسكر _وإن لم يكن من الأشربة_ كالحشيش والقُنَّب[4], وغيرهما.[5]

---

(1) **المصنف** (23743/66/5).
والحديث تقدَّم تخريجه في الباب السابق, وقد عزاه الشارح هناك إلى الإمام أحمد والطبراني.
(2) في **المصنف**: «يأيها السائل».
(3) في **الصحاح** (1183/3 بتع).

(4) القُنَّب: نوع من الكتَّان, انظر **القاموس المحيط** للفيروز أبادي (120/1), و**لسان العرب** (3/10).
(5) قال شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوى** (282/19), بعد قوله ρ «كل مسكر حرام»: «وعلى هذا فتحريم ما يسكر من الأشربة, والأطعمة كالحشيشة المسكرة, ثابت بالنصّ =

وقد اخْتُلِف في الحشيش هل هي مسكرة أم لا ؟

فقال النووي في «دقائق المنهاج»[1]: «الصواب أنها مسكرة».

وقال الطوسي[2] في شرح «الحاوي»[3] المسمى بـ«المصباح»: «إنها ليست مسكرة, وإنما هي مخدّرة, والعجم أعرف بها من العرب, لكثرة استعمالِ كثيرٍ منهم لها, والله أعلم».

والصواب ما قاله الشيخ محي الدين, أنها مسكرة, وعلى تقدير أنها مخدّرة أو مفتّرة, فهي محرّمة, لما رُوِّينا في سنن أبي داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها, قالت: «نهى رسول الله ρ عن كلّ مسكر ومفتّر»[4].

وحكى لي صاحبنا الشيخ الإمام الحافظ, صدر الدين الياسوفي[5], رحمه الله, وهو بمصر قال: «ذهبت إلى الروضة لأعود الأمير علي المارداني[6] من ضعفه, فوجدت عنده الشيخ أكمل الدين[7], فحكى الشيخ أكمل الدين

=

وكان هذا النص متناولاً لشرب الأنواع المسكرة من أي مادة كانت, من الحبوب أو الثمار, أو من غير ذلك».اهـ

(1) **دقائق المنهاج** (36/1).

(2) هو الشيخ عبد العزيز بن محمد بن علي الشافعي, أبو محمد, ضياء الدين الطوسي, الدمشقي, كان فقيهاً نحوياً مُصنّفاً, شرح الحاوي للماوردي سمّاه «المصباح», وشرح «مختصر ابن الحاجب». توفي سنة 706هـ انظر ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى** (85/10), و**البداية والنهاية** (43/14), و**النجوم الزاهرة** (225/8).

(3) كتاب «الحاوي» في الفقه الشافعي لأبي الحسن الماوردي, علي بن محمد بن حبيب الشافعي, المتوفى سنة 450 هـ. راجع ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى** (267/5-273).

(4) تقدَّم تخريجه (ص 229).

وللعظيم آبادي, بحث طويل في مسألة الحشيشة, والأفيون ونحوهما, انظره في **عون المعبود** (150-127).

(5) هو الإمام الحافظ سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء, صدر الدين الياسوفي المقدسي الشافعي, كان من الفضلاء العلماء, عارفا بالفقه إماما في الحديث والتفسير, توفي بقلعة دمشق سنة 789هـ. انظر ترجمته في **الذيل على تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص173-175), و**الدرر الكامنة** لابن حجر (311/2), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (153/3).

(6) هو الأمير الكبير علاء الدين علي الماريديني, ثم الناصري, نائب السلطنة بدمشق, ثم بالديار المصرية. كان أميراً جليلاً, ديناً, محبباً, للرعية, منقاداً إلى الشريعة في أحكامه, وأفعاله, مشتغلاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة 772هـ. انظر ترجمته في **المنهل الصافي** (446/2), و**النجوم الزاهرة** (116/11).

(7) هو الشيخ محمد بن محمود بن أحمد, الرومي البابرتي أكمل الدين الحنفي, ويقال: محمد بن محمد بن محمود. من مصنفاته: «شرح الهداية», و«شرح مختصر ابن

=

للأمير أنّ بعض الأمراء كان يصحبه شخص من العجم, ويقول للأمير: إن الحشيش حلال, فقال الأمير: حتى نجيء إلى الشيخ علاء الدين ابن التركماني(1), وأجمع بينك وبينه, فاجتمعا عنده, فسأل الأميرُ الشيخَ علاء الدين عن الحشيش, فقال له: هي حرام, فقال له ذلك الشخص المدعي بحِلِّها: أخبرني؛ أفي كتاب الله, أو في سنة رسول الله ρ, أو في قول أبي حنيفة أو صاحبيه, أنها حرام؟, فإن لم تجد ذلك, فمُحَرِّمُ الحلال كمُسْتَحِلِّ الحرام, فسكت الشيخ علاء الدين, وتغيَّر وجه أمير علي, فقال له الشيخ أكمل: إنها ليست مسكرة, ولكنها مفتّرة أو مخدّرة, قال الشيخ صدر الدين: فقلت للشيخ أكمل الدين: روى أبو داود في [«سننه»](2) أنه ρ نهى عن كلّ مُسْكِرٍ ومُفَتِّرٍ, فقال الشيخ أكمل الدين: فإسناده صحيح؟, فقلت له: سكت عليه أبو داود, وقد قال في «رسالته» المشهورة(3) إنَّ ما سكتَ عنه في «سننه» فهو صالح(4), والله أعلم.

السادس:

في الحديث إشارة إلى أن علّة التحريم هي الإسكار, فحيث زالت العلة بتحليل الخمر أوانقلابها, زال الحكم وهو التحريم.

❑ ❑ ❑

= الحاجب». توفي سنة 786هـ. انظر ترجمته في **الدرر الكامنة** (250/4), و**شذرات الذهب** (293/6).

(1) هو العلامة ذو الفنون علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني، الحنفي، الشهير بابن التركماني. صاحب «الجوهر النقي في الرد على البيهقي», توفي سنة 750هـ. انظر ترجمته في **الجواهر المضيئة** (366/1), و**الدرر الكامنة** (6/3), و**لحظ الألحاظ** (ص 125), و**تاج التراجم** (ص 211).

(2) ما بين المعقوفتين ليست من النسخ, يقتضيها السياق.

(3) انظر **رسالته إلى أهل مكة** (ص 27).

(4) انظر توجيه قول أبي داود هذا في: **التقييد والإيضاح** (ص 38-41), و**فتح المغيث** (89/1-93), و**تدريب الراوي** (134/1-136).

(3) بَـاب[1] مَـا أَسْكَرَ كَـثِـيـرُهُ فَـقَـلِـيـلُـهُ حَـرَامٌ

1865ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)، وثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ سَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَعبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ.

1866ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ (ح)، وأَخْبَرَنَا عبد الله بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، ـ الْمَعْنَى وَاحِدٌ ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنصَارِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الْفَرَقُ[3]، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ »[4].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَالرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ الأَنصَارِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ.

وَأَبُو عُثْمَانَ الأَنصَارِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ سَالِمٍ، وَيُقَالُ: عُمَرُ بْنُ

---

(1) في المطبوع: «باب ما جاء».

(2) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 128/ أ), و**تحفة الأشراف** (3014/359/2): «حسن غريب».

(3) في المطبوع زيادة: «منه».

والفَرْق: بفتح الراء وسكونها, والفتح أشهر, وهو مكيالٌ يسع ستة عشر رطلاً, وقيل: هو بفتح الراء كذلك, فإذا سُكِّنَت, فهو مائة وعشرون رطلاً. انظر **غريب الحديث** لابن قتيبة (ص163), و**النهاية** لابن الأثير (437/3), **واللسان** لابن منظور (305/10-306).

(4) بعده في المطبوع, ونسخة الكروخي: «قال أحدهما في حديثه: «الحسوة منه حرام»».

سَالِمٍ أَيْضًا. [1]

الـكلام عـليـه مـن وجـوه:

الأول:

حديث جابر: أخرجه أبو داود[2] عن قتيبة, ورواه ابن ماجة[3] عن عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم, عن أنس بن عياض, عن داود بن بكر.

وحديث سعد: أخرجه النسائي[4] من رواية بكير بن عبد الله بن الأشجّ, عن عامر بن سعد, عن أبيه: «أن النبي ρ نهى عن قليل ما أسكر كثيره».

وفي رواية له: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

قال البيهقي في «الخلافيات»: «رواته ثقات» [5].

وحديث عائشة: أخرجه أبو داود[6] عن مسدّد, وموسى بن إسماعيل[7].

---

(1) **الجامع** (442-443/3).

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3681 (327/3).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام, رقم 3393 (1125/2).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (343/3), وابن الجارود في **المنتقى** (رقم 860), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (217/4), والبيهقي في **سننه** (296/8), من طريق داود بن بكر, به.

قال الحافظ في **التلخيص** (73/4): «رجاله ثقات».اهـ. وصححه ابن حزم في **المحلى** (500/7), وحسَّنه الألباني في **الإرواء** (43/8).

(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر كثيره, رقم 5624 (700/8).

وأخرجه أيضاً: الدارمي في **مسنده** (2099/154/2), وابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (23763/68/5), وابن الجارود في **المنتقى** (ص862/219), وأبو يعلى في **مسنده** (694/5/2), وابن حبان في **صحيحه** (5340/192/12 الإحسان), والبيهقي في **سننه** (296/8), من طرق عن الضحاك بن عثمان عن بكير, به.

(5) انظر **مختصر الخلافيات** (8/5).

وصحَّحه ابن الملقن في **تحفة المحتاج** (489/2), والحافظ في **المطالب** (636/8), والبوصيري في **الإتحاف** (350/4).

(6) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3687 (327/3).

(7) يعني عن مهدي بن ميمون. ومن طريقه أخرجه أحمد في **مسنده** (131,72,71/6), وابن الجارود في **المنتقى** (ص8619/219), وأبو يعلى في **مسنده** (4360/322/07), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (216/4), وابن حبان في **صحيحه** =

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه النسائي[1], وابن ماجة[2], من رواية عبيد الله بن عمر, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, عن النبي ρ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

وحديث ابن عُمَر: أخرجه ابن ماجة[3] من رواية أبي حازم, عن عبد الله بن عُمَر[4] قال: قال رسول الله ρ: «كل ما أسكر حرام, وما أسكر كثيره فقليله حرام»[5].

=

(5383/203/12 الإحسان), والبيهقي في **الكبرى** (296/8).

قال ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (463/2): «احتجَّ به أحمد, وذهب إليه, وسُئِل عمَّن قال: إنه لا يصحّ, فقال: «هذا رجل مغل», يعني أنه قد غلا في مقالته».اهـ

وصحَّحه ابن حزم في **المحلى** (500/7), والقرطبي, كما في **فيض القدير** للمناوي (31/5), وابن الملقن في **خلاصة البدر المنير** (319/2), والألباني في **الإرواء** (44/8), ووافق المنذريُ الترمذيَّ على تحسينه في **مختصر سنن أبي داود** (269/5).

وسيأتي, إن شاء الله تعالى, مزيد كلام على هذا الحديث, في الوجه الخامس, والسادس.

(1) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر كثيره, رقم 5623 (700/8).

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, رقم 3394 (1125/2).

وأيضاً أحمد في **مسنده** (179/2), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (217/4), والدارقطني في **سننه** (254/4), من طريق عبيد الله, به. وأخرجه الدارقطني في **سننه** (257/4-258) من طريق الأوزاعي, وفي (254/4) من طريق أبي يونس العجلي, كلاهما عن عمرو بن شعيب, به.

قال الحافظ في **الفتح** (43/10): «سنده إلى عمرو صحيح».اهـ قلت: وباقي الإسناد: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, حسن, قال الألباني في **صحيح سنن ابن ماجة** (2755): «حسن صحيح».اهـ

(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما أسكر كثيره فقليله حرام, رقم 3392 (1124/2), من طريق زكريا بن منظور, عن أبي حازم, به.

(4) قال المزي في **تحفة الأشراف** (434/5): «هكذا وقع في أكثر الروايات [يعني روايات **سنن** ابن ماجة]: «عبد الله بن عُمَر», ووقع في رواية إبراهيم بن دينار عن ابن ماجة: «عبد الله بن عَمْرو», والله أعلم».اهـ

(5) قال الحافظ في **التلخيص** (73/4): «في إسناده ضعف, وانقطاع».اهـ

قلت: الضعف من جهة زكريا بن منظور, فإنه ضعيف, كما في **التقريب** (2037/339). وبه أعلَّه البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (41/4).

وأما الانقطاع, فإن أبا حازم سلمة بن دينار لم يسمع من عبد الله بن عمر, كما في **تهذيب الكمال** (245/3). وقد أخرج ابن عدي هذا الحديث في **الكامل** (212/3) في ترجمة زكريا بن منظور, عنه عن أبي حازم, **عن نافع**, عن ابن عمر. بزيادة نافع في الإسناد.

وللحديث طرق أخرى صحيحة عن ابن عمر, منها ما أخرجه أحمد في **مسنده** (91/2), والبزار, (2919/350/3), والبيهقي في **سننه الكبرى** (296/8), من طريق

=

وحديث خوَّات بن جبير: رواه الطبراني في «الكبير»[1] و«الأوسط»[2] بلفظ حديث جابر. وفي إسناده عبد الله بن إسحاق الهاشمي, قال العقيلي: «له أحاديث لا يُتابَع منها على شيء»[3].

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن علي بن أبي طالب, وزيد بن ثابت,.

أما حديث علي بن أبي طالب: فرواه البيهقي في «سننه»[4] من رواية حسين بن عبد الله ـ هو ابن ضميرة ـ عن أبيه, عن جدِّه, عن عليّ بن أبي طالب, عن رسول الله ρ[5]. وإسناده ضعيف[6].

=

موسى بن عقبة, عن سالم بن عبد الله بن عمر, عن أبيه. وهذا إسناد صحيح, وقد صحَّحه ابن حزم في **المحلى** (500/7).

ومنها ما أخرجه البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2915/350/3) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وعبيد الله بن عمر, والطبراني في **الأوسط** (626/179/1) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة, والبيهقي في **سننه** (296/8) من طريق أبي معشر, ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر. وإسناده صحيح أيضاً

(1) **المعجم الكبير** (4149/205/4).

(2) **المعجم الأوسط** (1616/171/2).

وأخرجه أيضاً العقيلي في **الضعفاء** (233/2), والدارقطني في **سننه** (254/4), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (978/2), من طريق عبد الله بن إسحاق بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي عن أبيه, عن صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير, عن أبيه, عن جده, عن خوات بن جبير τ.

(3) **الضعفاء** (233/2). وانظر **الميزان** (392/2), **واللسان** (262/4).

وقال العقيلي أيضاً في حديثه هذا: «إسناده غير محفوظ, والمتن معروف بغير هذا الإسناد».اهـ

وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (60/5).

وفي الإسناد أيضا صالح بن خوات بن صالح بن خوات بن جبير, وهو مقبول, كما في **التقريب** (2869/444). وأما والده خوات بن صالح, فقد ترجمه البخاري في **التاريخ** (198/3), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (392/3), ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً, وذكره ابن حبان في **الثقات** (275/6).

(4) **السنن الكبرى** (296/8).

(5) بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

(6) بل إسناده واهٍ جداً, فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة, الحميري المدني, كذَّبه غير واحد من الأئمة, انظر **التاريخ الكبير** (388/2), و**ضعفاء** العقيلي (246/1), و**الجرح والتعديل** (57/3), و**المجروحين** (244/1), و**الكامل** (356/2), **واللسان** (117-116/3).

وللحديث طريق أخرى واهية مثل سابقتها, أخرجها الدارقطني في **سننه** (250/4), من

=

وأما حديث زيد بن ثابت: فرواه الطبراني في «الكبير»[1], و«الأوسط»[2], بلفظ حديث جابر, وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد, وهو ضعيفٌ جداً[3].

الثالث:

حكم المصنِّف على حديث جابر بالغرابة[4], ولم يذكر موضع التفرُّد حتى يُعلَم هل هو تفرُّدٌ مطلق أو تفرُّدٌ مقيَّد؟ وقد تابع داودَ بن بكر عليه سلمةُ بنُ صالح الأحمر, رواه ابن عدي في «الكامل»[5] في ترجمته, وضعَّفه[6].

= طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب, قال: حدثني أبي, عن أبيه, عن جده, عن علي بن أبي طالب, τ قال: قال رسول الله ρ : «كل مسكر حرام, وما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال الحافظ في **الدراية** (250/2): «أخرجه الدارقطني, وإسناده ساقط».اهـ

قلت: علته عيسى بن عبد الله, فإنه متروك, واتَّهمه بعضهم بالوضع. انظر: **المجروحين** (121/2), و**الكامل** (244/5), و**الضعفاء** لأبي نعيم (122/1): و**الضعفاء** لابن الجوزي (240/2).

(1) **المعجم الكبير** (4880/129/5).

(2) **المعجم الأوسط** (6446/291/6), من طريق إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت, عن أبيه, عن خارجة بن زيد بن ثابت, عن أبيه زيد بن ثابت τ.

(3) إسماعيل بن قيس ضعَّفه النسائي, وابن حبان, وأبو أحمد الحاكم, وابن عدي, وقال البخاري, وأبو حاتم, والدارقطني: «منكر الحديث».اهـ زاد أبو حاتم: «يحدث بالمناكير, لا أعلم له حديثا قائماً.اهـ

انظر التاريخ **الكبير** (370/1), و**ضعفاء** العقيلي (91/1), و**الجرح والتعديل** (193/2), و**المجروحين** (127-128/1), و**الكامل** لابن عدي (301/1), **والميزان** (245/1), **واللسان** (123/2).

والحديث أعلَّه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (60/5). وقال الحافظ في **الفتح** (43/10): «في إسناده مقال».اهـ

(4) هذا في نسخة الشارح من جامع الترمذي, وفي بعض النسخ الأخرى: «حسن غريب», كما تقدم أول الباب.

(5) **الكامل** (330/3).

(6) وضعَّفه أيضاً ابن معين, وأحمد, وابن سعد, والنسائي, وغيرهم. وقال أبو حاتم: «واهي الحديث, لا يكتب حديثه».اهـ انظر **تاريخ** ابن معين _رواية الدوري_ (402/3), و**ضعفاء** النسائي (رقم243), و**الجرح والتعديل** (165/3), و**المجروحين** (338/1), و**ضعفاء** العقيلي (147/2), **واللسان** (72/4).

وتابع داودَ بنَ بكر أيضاً موسى بن عقبة, وهو ثقة فقيه, كما في **التقريب** (7041/983), أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (5382/202/12 الإحسان).

الرابع:

ليس لداود بن بكر بن أبي الفرات عند المصنِّف, وأبي داود, وابن ماجة, إلاَّ هذا الحديث الواحد, وقد وثَّقه ابن معين[1], وقال أبو حاتم: «لا بأس به, ليس بالمتين»[2].

وقد ينسب إلى جدِّه, فيشتبه بداود بن أبي الفرات المروزي, نزل البصرة, احتجَّ به البخاريّ, ووثَّقه ابنُ معين[3], وأبو داود[4].

وهو أيضاً منسوبٌ إلى جدِّه[5], فإنّه داود بن عمرو, وأما صاحب حديث الباب فهو الأشجعي, مولاهم المدني.

الخامس:

ذكر المصنِّف الاختلاف في اسم أبي عثمان الأنصاري على قولين, واقتضى كلامُه ترجيحَ كونه عَمْراً, وهو الذي جزم به أبو داود حين سأله عنه أبو عبيد الآجري[6], قال الآجري[7]: «فقلت له: عُمَر بن سالم؟ فقال: لا» [8].

والذي صدَّر به مسلم كلامه في «الكنى»[9] أنه عُمر, بضم العين.

وأمّا أبو أحمد الحاكم فقال: «هو مشهور بكنيته, ولا أحق[10] اسمه».

---

(1) انظر **الجرح والتعديل** (408/3).

(2) المصدر السابق. وقال الحافظ في **التقريب** (1787/305): «صدوق».اهـ

(3) في **تاريخه** _رواية الدارمي_ (رقم 320).

(4) انظر **تهذيب الكمال** (424/2). ووثَّقه أيضا ابن المبارك, كما في **ثقات** ابن شاهين (رقم 342), والدارقطني في **العلل** (247/2), والعجلي في **الثقات** (ص148), والحافظ في **التقريب** (1816/308).

(5) ظاهر كلام المزّي في **تهذيب الكمال** (424/2), خلاف ما ذكره المؤلف, فإنَّه ذكر أن (أبا الفرات) هي كنية أبيه عمرو, ولم يذكر أن أبا الفرات هو جده, وانظر **التهذيب** لابن حجر (529/1).

(6) الآجري هو الحافظ محمد بن علي بن عثمان الآجري البصري, صاحب السؤالات لأبي داود. انظر ما كتبه عبد العليم عبد العظيم البستوي عن ترجمته في مقدمة تحقيقه **للسؤالات** (101-113/1).

(7) لم أجده في القسم المطبوع من سؤالاته! وقد نقله الحافظ في **التهذيب** (554/4).

(8) وهو ما جزم به أيضا البخاري, فيما نقله عنه الترمذي في **العلل الكبير** (ص309), أما في **التاريخ الكبير** (161/6) فقد ترجمه في باب عُمَر, ثم قال: «ويقال: عَمْرو بن سالم».اهـ

(9) **الكنى والأسماء** (542/1).

(10) كذا في الأصل.

ولم يذكر المصنِّف الاختلاف في اسم [أبيه][1] بل اقتصر على كونه سالماً, وهو المشهور, واقتصر عليه أيضاً مسلم, وأبو داود, وفيه أقوالٌ أخر؛ قيل: سَلْم, وقيل: سُلَيْم, وقيل: سعد[2].

وليس لأبي عثمان الأنصاري عند المصنِّف, وأبي داود, إلاَّ هذا الحديث الواحد, وروى له أبو داود في «الناسخ والمنسوخ» حديثاً آخر, وسمَّاه في الإسناد عمرو بن سالم, كما تقدّم, ووقع في رواية ابن داسة [3] من سنن أبي داود: «قال موسى بن إسماعيل: وهو عُمر بن سليم الأنصاري».

وقد وثَّقه أبو داود[4], وابن حبان[5], وهو من التابعين, رأى ابنَ عمر وابنَ عباس[6], وكان قاضي مرو[7].

وقد ورد حديث عائشة من غير طريق أبي عثمان الأنصاري, رواه البيهقي في «الخلافيات»[8] من رواية أبي جعفر الرازي, عن أيوب السختياني, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة, بلفظ: «ما أسكر منه الفرق فالحسوة[9] منه حرام»[10].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, والسياق يقتضيه.

(2) راجع **تهذيب الكمال** (367/8).

(3) ابن داسة هو الشيخ الثقة العالم أبو بكر, محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري, التمَّار, راوي كتاب **السنن** عن أبي داود, وهو آخر من حدَّث به كاملا, توفي سنة 346هـ. انظر ترجمته في **السير** (538-539/15), و**العبر** (279/2), و**شذرات الذهب** (373/2).

(4) انظر **التهذيب** (554/4).

(5) ذكره في **الثقات** (176/7).

(6) وقد روى عنه جماعة, منهم مطرف بن طريف, ومهدي بن ميمون, وأبو منيب العتكي, وغيرهم.

أما ابن القطان الفاسي فقال في **بيان الوهم والإيهام** (606/4): «أبو عثمان هذا لا تعرف حاله».اهـ وتبعه الذهبي في **الميزان** (550/4), والحافظ في **التقريب** (8302/1176), مع أنه نقل في **التهذيب** (554/4) توثيق أبي داود. وقد تعقَّب ابنُ عبد الهادي ابنَ القطان الفاسي, كما في **نصب الراية** للزيلعي (304/4), فقال: «قد وثَّقه أبو داود, وذكره ابن حبان في الثقات».اهـ

(7) هي مرو الشاهجان, وهي مرو العظمى أشهر مدن خراسان وقصبتها. انظر **معجم البلدان** (14-112/5).

(8) انظر **مختصر الخلافيات** (9/5).

(9) الحُسْوَة: بالضَّم: الجَرْعة من الشَّرَاب, بقدر ما يُحْسَى مرَّة واحدة, والحَسْوة بالفتح: المرّة. انظر **النهاية** لابن الأثير (387/1), و**اللسان** (176-177/14).

(10) ورواه أيضا الدارقطني في **سننه** (255/4), من طريق سلمة بن الفضل عن أبي =

السادس:

ذكر المصنِّف أنه رواه عن أبي عثمان الأنصاري: ليث بن أبي سليم[1], والربيع بن صبيح[2]. فأما رواية الليث, فرواها البيهقي في «سننه»[3] من رواية إسماعيل ابن إبراهيم بن علية, وعبد الرحمن بن محمد المحاربي, كلاهما عن ليث, بلفظ: «ما أسكر منه الفَرَق, فالحسوة حرام»[4].

وأمّا رواية الربيع بن صبيح, فرواها البيهقي أيضاً[5] من رواية عبد الوهاب بن عطاء, قال ثنا هشام بن حسَّان, والربيع بن صبيح, ومهدي بن ميمون, عن أبي عثمان, رجلٍ من أهل البصرة, هكذا قال, وهو مخالف لرواية المصنِّف له من رواية هشام بن حسان, عن مهدي بن ميمون, عن أبي عثمان, ورواه البيهقي أيضاً من رواية أبي أسامة[6] عن الربيع, عن

= جعفر الرازي به, **مرفوعاً**.

وإسناده ضعيف, فيه أبو جعفر الرازي, واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان التيمي, مولاهم, وهو صدوق سيِّئ الحفظ, كما في **التقريب** (8077/1126).

والراوي عنه, وهو سلمة بن الفضل الأبرش, صدوق كثير الخطأ, كما في **التقريب** (2518/401), وقد خالفه خلف بن الوليد العتكي, فرواه عن أبي جعفر الرازي, عن ليث, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة, موقوفاً. أخرجه الدارقطني في **سننه** (255/4).

وخلف بن الوليد وثّقه ابن معين, وأبو حاتم, وأبو زرعة, كما في **الجرح والتعديل** (371/3), وقد رجَّح روايته هذه الدارقطني, حيث قال, فيما نقله عنه ابن الجوزي في **التحقيق** (373/2-372): «رفعوه, عدا خلف بن الوليد, فوقفه على عائشة, والقول قوله».اهـ وانظر **التلخيص الحبير** لابن حجر (73/4).

هذا, ولحديث عائشة طرق أخرى عديدة, أخرجها الدارقطني في **سننه** (255/4-256), قال الزيلعي في **نصب الراية** (304/4): «أضربنا عن ذكرها, لأنها كلها ضعيفة».اهـ

(1) ليث بن أبي سليم بن زنيم, واسم أبيه: أيمن, وقيل: أنس, وقيل غير ذلك, وهو صدوق اختلط جداً, ولم يتميّز حديثه فترك, كما في **التقريب** (5721/817).

(2) الربيع بن صبيح السعدي البصري, صدوق سيِّئ الحفظ, انظر **التقريب** (1905/320).

(3) **السنن الكبرى** (296/8).

(4) ورواه أيضا الدارقطني في **سننه** (455/4) من رواية عبد الرحمن المحاربي وعبد الله بن إدريس, كلاهما عن ليث. ورواه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (951/399/2), والدارقطني في **سننه** (454/4) من رواية عبد الله بن إدريس وحده عن ليث, بلفظ: «...فالأوقية منه حرام».

(5) لم أجدها في **سننه**.

(6) ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (951/399/2). وأخرجه الدارقطني في **سننه** (255/4), وابن عدي في **الكامل** (123/3) من طريق ابن =

أبي عثمان, بلفظ: «فالحسوة منه حرام».

❏ ❏ ❏

=المبارك عن الربيع به.

(4) بَاب مَا جَاءَ فِي نَبِيذِ الْجَرِّ

1867_ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالاَ: أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَسُوَيْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[(1)].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر: أخرجه مسلم عن يحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن علية فقط, ومن رواية إبراهيم بن ميسرة, وابن طاوس, كلاهما عن طاوس[(2)].

ورواه النسائي[(3)] من رواية التيميّ وإبراهيم بن ميسرة أيضاً.

ورواه مسلم[(4)], وأبو داود[(5)], والنسائي[(6)], من رواية يعلى بن حكيم, عن سعيد بن جبير, قال: سألت ابنَ عمر عن نبيذ الجرّ, فقال: «حرَّم رسول الله ρ نبيذ الجرّ», الحديث.

ورواه مسلم[(7)] من رواية عقبة بن حريث, قال: سمعت ابنَ عمر يقول:

---

(1) **الجامع** (444/3).

(2) **صحيح مسلم**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1997 (50-52) (1582/3).

(3) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً, رقم 5631 (702/8).

(4) **صحيح مسلم**؛ الباب السابق, رقم 1997 (47) (1582/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3691 (330/3).

(6) هكذا عزاه المزي في **التحفة** (457/4) إلى النسائي من رواية يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير, ولم أجده في **المجتبى**, ولا في **الكبرى** من روايته, وإنما الذي في **المجتبى** رقم 5635 (703/8), و**الكبرى** رقم 5129 (219/3), من رواية **أيوب** عن سعيد بن جبير. ولم يُشِر المزي إلى رواية أيوب, والله أعلم.

(7) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... رقم 1997 =

«نهى رسول الله ρ عن الجرّ والدبَّاء والمزفَّت», الحديث.

ورواه مسلم[1], والنسائي[2], من رواية جبلة بن سحيم, قال: سمعت ابن عمر يحدِّث, قال: «نهى رسوا الله ρ عن الحنتمة», فقلت: «وما الحنتمة؟», قال: «الجرَّة».

ورواه مسلم[3] من رواية أبي الزبير, أنّه سمع ابن عمر يقول: «سمعت رسول الله ρ ينهى عن الجرّ, والدبَّاء, والمزفَّت».

ورواه مسلم[4], والنسائي[5], من رواية ثابت البناني, قال: «قلت لابن عمر نهى رسول الله ρ عن نبيذ الجرّ؟ قال: فقال: قد زعموا»[6], الحديث.

وهذا ظاهرٌ في أن ابن عمر لم يسمعه من النبيِّ ρ, وإنما أرسله عنه في الأحاديث المتقدمة[7].

ولفظ «زعموا» ليست دالَّة على عدم تصديق الناقل[8], فقد قال ابن عمر: «كذلك زعم رافع بن خديج»[9].

=

(55) (1582/3)

(1) برقم 1997 (56) (1583/3).

(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً, رقم 5633 (703/8), وقد وقع في المطبوع: «خالد بن سحيم», وهو تصحيف.

(3) برقم 1998 (60) (1584/3).

(4) صحيح مسلم؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... رقم 1997 (50) (1581/3).

(5) **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, النهي عن نبيذ الجر, رقم 6839 (189/4).

(6) هذا لفظ مسلم, أما لفظ النسائي: «عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ρ عن نبيذ الجر».

(7) وهذا لا يضر الحديث, لأن مرسل الصحابي في حكم الموصول **المسند**, وهو محكوم بصحته, كما قرَّر ذلك الشارح نفسه في **التقييد والإيضاح** (ص59-63), و**الألفية** مع شرحها (156/1), وانظر **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص 51), و**فتح المغيث** للسخاوي (153/1).

(8) في **لسان العرب** (264/12): «الزَّعْمُ والزُّعْمُ والزِّعمُ, ثلاث لغات: القول, زَعَمَ أَي: قال. وقيل: هو القول, يكون حقّاً ويكون باطلاً... وقيل: الزَّعْمُ الظن, وقيل: الكذب».اهـ

وقال الخطابي في **غريب الحديث** (ص535): «لا يكاد يقال الزعم إلا في خلاف, أو أمر غير موثوق به, ولذلك قيل: زعموا مطية الكذب».اهـ

قال الحافظ في **الفتح** (551/10): «الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته».اهـ

(9) رواه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب البيوع, باب كراء الأرض, رقم 1547 (109) (1180/3) عن نافع أن ابن عمر ψ كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ρ, وفي =

وفي الباب الذي يليه زيادة طرق لهذا الحديث.

وحديث ابن أبي أوفى: رواه البخاري[1], والنسائي[2], من رواية أبي إسحاق الشيباني, قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى م, قال: «نهى النبِيّ ρ عن الجرّ الأخضر», قلت: أنشرب في الأبيض؟», قال: «لا», لفظ البخاري. وقال النسائي: «قلت: فالأبيض؟ قال: لا أدري». وفي رواية[3]: «نهى عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض».

وحديث أبي سعيد: رواه مسلم[4], من رواية سليمان التيمي عن أبي بصرة, عن أبي سعيد: «أن رسول الله ρ نهى عن الجرّ, أن ينبذ فيه».

وحديث سويد: أخرجه أحمد[5], وابن أبي شيبة في «المصنَّف»[6], من رواية هلالٍ _رجلٍ من بني مازن_ عن سويد بن مقرِّن, قال: «أتيت رسول الله ρ بنبيذ جرّ, فسألته عنه, فنهاني عنه, فأخذت الجرّ, فكسرتها». وإسناده صحيح[7].

= إمارة أبي بكر, وعمر, وعثمان, وصدراً من خلافة معاوية, حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج ψ يحدّث فيها بنهي النبِيّ ρ, فدخل عليه وأنا معه, فسأله, فقال: كان رسول الله ρ ينهى عن كراء المزارع, فتركها ابن عمر بعدُ, وكان إذا سُئِل عنها بعدُ, قال: زعم رافع بن خديج أنّ رسول الله ρ نهى عنها».

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب ترخيص النبِيّ ρ في الأوعية والظروف بعد النهي, رقم 5596 (58/10)

(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب الجر الأخضر, رقم 5637 (704/8).

(3) **المجتبى**, رقم 5638 (704/8).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... رقم 1996(43) (1580/3).

(5) في **المسند** (447/3), (444/5).

(6) **المصنف** (23807/73/5). وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي في **مسنده** (1360/593/2), والبخاري في **التاريخ** (203/8) تعليقاً, والبيهقي في **سننه** (302/8), من طريق شعبة, عن أبي حمزة, قال: سمعت هلالاً المازني, يُحدِّث عن سويد بن مقرن τ به.

(7) وقال الهيثمي في **المجمع** (60/5): «رواه أحمد, ورجاله رجال الصحيح, خلا هلال المازني, وهو ثقة».اهـ

قلت: في إسناده أبو حمزة, واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله, أو ابن أبي عبد الله المازني, البصري, جار شعبة, أخرج له مسلم حديثاً واحدا في المتابعات 1427 (1042/2), وذكره ابن حبان في **الثقات** (89/7) على عادته, وقال في **التقريب** =

وحديث عائشة: رواه النسائي(1) من رواية إسحاق بن سويد, عقب حديثه عن مُعاذة عن عائشة(2), قال إسحاق: «وذكرت هُنَيْدَة عن عائشة, مثل حديث معاذة, وسمَّت الجرار, قلت لهنيدة: أنت سمعتها سمَّت الجرار؟ قالت: نعم».

وروى مسلم(3) والنسائي(4) من رواية ثمامة ابن حزن, قال: «لقيت عائشة, فسألتها عن النبيذ, فحدَّثتني أن وفد عبد القيس قدموا على النبِيّ ρ فسألوه عن النبيذ, فنهاهم أن ينبذوا في الدبَّاء والنقير والمزفَّت والحنتم». انتهى, والحنتم هي الجرَّة(5).(6)

[ورواه ابن ماجة(7) من رواية رميثة, عن عائشة, قالت: «نهى رسول

=

(3955/587): «مقبول».اهـ

(1) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم, رقم 5656 (708/8).

ورواه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (1397/774/3), من طريق إسحاق بن سويد, عن هنيدة ابنة سالم, عن عائشة, قالت: «نهى رسول الله ρ عن الدباء, والنقير, والمقير, والجرار», قال إسحاق بن سويد: «فقلت لها: أنت سمعت عائشة خصت الجرار؟ فقالت: نعم».

وإسناده ضعيف, فيه هنيدة, وهي مقبولة, كما في **التقريب** (8796/1375). قال الحافظ: «يحتمل أن تكون هي: هند بنت شريك الأزدية البصرية, وهي مقبولة أيضاً.

قلت: قد جاء التصريح باسم أبيها في رواية إسحاق, فقال: «عن هنيدة ابنة سالم».

ولحديث عائشة طريق أخرى: أخرجها إسحاق في **مسنده** (1399/775/3), من طريق النضر بن شميل, عن هشام بن حسان, قال: سمعت شُمَيْسة _وهي أم سلمة العتكية_ تقول: كنت عند عائشة, فقام إليها إنسان, فقال لها: ما تقولين في نبيذ الجر؟ فقالت: «نهى رسول الله ρ عن نبيذ الجر».

وفيه شميسة, وهي بنت عزيز العتكية, مقبولة, كما في **التقريب** (8717/1359).

(2) حديث معاذة عن عائشة في النهي عن نبيذ النقير والمقيَّر والدباء والحنتم, سيأتي تخريجه, إن شاء الله تعالى, في الباب الآتي (ص 255).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... رقم 1995(37) (1579/3).

(4) **المجتبى**, كتاب الأشربة, ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير والحنتم, رقم 5654 (708/8).

(5) الحنتم: سيأتي تفسيره, إن شاء الله تعالى, في الوجه الخامس من الباب الآتي.

(6) من هنا إلى آخر «باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في الظروف», ساقط من الأصل.

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب نبيذ الجرّ, رقم 3407 (1128/2), عن سويد بن سعيد, حدثنا المعتمر بن سليمان, عن أبيه, عن رميثة, به.

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (43/4): «هذا إسناد حسن؛ سويد مختلف فيه».اهـ

=

الله ρ أن ينبذ في الجرّ, [و](1)في كذا وفي كذا, [إلاّ الخلّ](1) »](2).

وحديث ابن الزبير: أخرجه مسلم(3) من رواية عبد العزيز بن أَسِيد الطاحي, قال: سئل ابن الزبير عن نبيذ الجرّ, فقال: نهانا عنه رسول الله ρ.

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم, وأبو داود, والنسائي من رواية يعلى بن حكيم, عن سعيد بن جبير, فأتيت ابن عباس, فقلت: «ألا تسمع ما يقول ابن عمر! قال: وما يقول؟ قلت: قال: حرَّم رسول الله ρ نبيذ الجرّ. فقلت: وأيُّ شيء نبيذ الجرّ؟ فقال: كلّ شيء يُصنع من المدر»(4).

=

وقال الحافظ في **التقريب** (2705/423): «سويد بن سعيد بن سهل, الهروي الأصل, ثم الحَدَثَاني, ويقال له: الأنباري, أبو محمد, صدوق في نفسه, إلا أنه عمي فصار يتلقَّن ما ليس من حديثه, فأفحش فيه ابن معين القول».اهـ وفي الإسناد أيضاً رميثة, لا تعرف, كما في **التقريب** (8690/1355). فالإسناد إذن ضعيف, والله أعلم.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), استدركته من **سنن** ابن ماجة.

(2) وقعت هذه العبارة في الأصل والنسخة (ب) عقب رواية أبي الزبير عن ابن عمر, والأولى بها أن تذكر هنا تحت حديث عائشة, لأن الكلام لا زال موصولاً هناك على حديث ابن عمر, والله أعلم.

(3) كذا في (ب), ولم أجده في **صحيح مسلم** بعد بحث, ولم يعزه المزي في **التحفة** (5273/325/4) إلاّ للنسائي, وكذا فعل صاحب **تحفة الأحوذي** (495/5) عند كلامه على أحاديث الباب.

والحديث أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً, رقم 5634 (703/8), والإمام أحمد في **مسنده** (6,3/4), وابن أبي شيبة في **المصنف** (23811/73/5), وأبو يعلى في **مسنده** (6809/182/12), والبزار في **مسنده** (2227/184/6), من طريق أبي مسلمة سعيد بن يزيد, عن عبد العزيز بن أسيد الطاحي به.

وفي إسناده: عبد العزيز بن أسيد الطاحي البصري, لم يرو عنه غير أبي سلمة, وذكره البخاري في **التاريخ** (10/6), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (376/5), وسكتا عنه, وذكره ابن حبان في **الثقات** (125/5), عى عادته, وقال الحافظ في **التقريب** (4112/610): «مقبول».اهـ

لكنه لم ينفرد به, تابعه أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي, وهو ثقة, كما في **التقريب** (5182/749), أخرج روايته الدارمي (2111/158/2), وأحمد (23,27/1), والبزار (2228/186/6) في **مسانيدهم**, والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (423/4), من طريق سلمة بن كهيل, عن أبي الحكم به, وقرن مع ابن الزبير: ابنَ عباس, وابنَ عمر, وأبا سعيد الخدري, ψ. وإسناده صحيح.

(4) انظر تخريج حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه, أول الباب.

ورواه النسائي[1] من رواية عيينة بن عبد الرحمن, عن أبيه, قال: قال ابن عباس: «نـهى رسول الله ρ عن نبيذ الجرّ».

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن جابر بن عبد الله, وصفوان بن المعطل, وعمر بن الخطاب, وعمرو [بن][2] سفيان, وعمرو بن شفي, وأبي موسى الأشعري, وأبي هريرة, وصفيَّة بنت حيي, وميمونة.

أما حديث جابر: فأخرجه مسلم[3] من رواية ابن جريج, أخبرني أبو الزبير, سمعت جابر بن عبد الله يقول: «نـهى رسول الله ρ عن الجرّ, والمزفَّت, والنقير».

وأما حديث صفوان بن المعطّل: فرواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4] من رواية مكحول, عن صفوان بن المعطّل, قال: «بعثني رسول الله ρ لا تنتبذوا في الجراه[5]».

وهو منقطع, مكحول لم يدرك صفوان[6].

وأما حديث عمر بن الخطاب: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده الكبير» ـ رواية ابن المقرئ عنه[7] ـ بلفظ: «إن النبِيّ ρ نهى عن الدبَّاء

(1) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً, رقم 5632 (703/8).
وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (228/1), والطبراني في **الكبير** (12923/212/12).
وإسناده حسن.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... رقم 1998 (60) (1584/3)

(4) **المعجم الكبير** (7346/53/8) وأيضاً في **مسند الشاميين** (1368/292/2), والحاكم في **المستدرك** (518-519/3), من طريق إسماعيل بن عياش, عن أبي وهب الكلاعي الدمشقي, عن مكحول به.

(5) كذا في (ب), وعند الطبراني: «الجرّ», وعند الحاكم: «الجرّة».

(6) وبمثل ذلك أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (64/5). وانظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص285), و**تحفة التحصيل** لأبي زرعة العراقي (ص314), و**التهذيب** لابن حجر (148/4-194).

(7) انظر **المقصد العلي** للهيثمي (1527/273-274/4), و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (365/4).
وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (16/20/1), وأحمد (50/1) في **مسنديهما**, من =

والجرِّ». وإسناده صحيح[1].

وأما حديث عمرو بن سفيان: فرواه البزار في «مسنده»[2], والطبراني[3], من رواية أبي المهزَّم[4], عن عمرو بن سفيان, قال: قال لي رسول الله ρ: «[إنه قومك][5] عن نبيذ الجرّ, فإنه حرام من الله ورسوله». وأبو المهزّم: ضعيف[6].

وأما حديث عمرو بن شفي: فرواه الطبراني[7] من رواية عمرو بن شفي, قال: قال رسول الله ρ: «انه قومك عن نبيذ الجرّ, فإنه حرام من الله ورسوله». وأبو المهزّم ضعيف, وقد اختلف عليه فيه, كما تقدّم[8].

=

طريق شعبة, عن سلمة بن كهيل, عن أبي الحكم, عن عبد الله بن عمر, عن أبيه عمر.

(1) وقال البوصيري في **الإتحاف** (365/4): «هذا إسناد رجاله ثقات».اهـ

(2) انظر **كشف الأستار** (2906/346/3), رواه من طريق روح بن جميل, قال: سمعت يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان, وهو يقول: حدّثني أبي, عن جدّي, قال:, فذكره.
قال البزار: «لا نعلم روى عمرو إلاّ هذا, ولا له إلاّ هذا».اهـ
وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1656/275/3) _ ومن طريقه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (5074/2020/4)_ من رواية روح بن جميل به.

(3) في **الكبير** (57/31/17), عن بكر بن مقبل البصري, عن الجراح بن مخلد, عن روح بن عبادة, قال: ثنا يزيد بن الفضل بن عمرو بن **سفيان** المحاربي, حدّثني أبي, عن أبيه, قال: فذكره.

(4) كذا قال الشارح, رحمه الله, وليس لأبي المهزم ذكرٌ في إسناد هذا الحديث, ولعلّه اشتبه عليه يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان المحاربي, بيزيد بن سفيان أبي المهزِّم, التميمي البصري, وقد وقع في هذا أيضاً الهيثمي في **المجمع** (64/5).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), استدركته من **كشف الأستار** , و**المعجم الكبير.**

(6) سبق أن أبا المهزم ليس له ذكر في إسناد هذا الحديث. وإنما فيه يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان المحاربي, وهذا الرجل لم أقف عليه إلاَّ في هذا الإسناد, فهو غير معروف.
وأما أبو المهزم؛ فضعَّفه غير واحد, وتركه شعبة, انظر: **التاريخ الكبير** (339/8), و**ضعفاء** العقيلي (383/4), و**الجرح والتعديل** (269/9), و**المجروحين** (99/3), و**الكامل** (266/7), وقال الحافظ في **التقريب** (8493/1211): «متروك».اهـ

(7) لم أقف عليه في **الكبير**, لكن أخرجه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (5075/2020/4), من طريق الطبراني بمثل إسناد الحديث السابق, إلاّ أنه قال: «يزيد بن الفضل بن عمرو بن **شفي**». وذكره كذلك الهيثمي في **المجمع** (64/5), فلعلَّ ما في **الكبير** تصحيف, والله أعلم.

(8) سبق التنبيه أن الذي في الإسناد: يزيد بن الفضل بن عمرو, وليس أبو المهزم.
هذا, وفي الإسناد اختلاف آخر, فقد روي من مسند سفيان المحاربي, والد عمرو,
=

وأما حديث أبي موسى الأشعري: فرواه أبو يعلى[1] بلفظ: «تحيّنت فطر النبِيّ ρ, فأتيته بنبيذ جرّ, فلما أدناه إلى فيه, إذا هو يَنِشّ[2], فقال: «اضرب بهذا الحائط, فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر».

ورواه البزار[3], والطبراني[4] باختصار.

وأما حديث أبي هريرة: فروواه ابن ماجة[5] من رواية يحيى بن أبي

=

أخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1324/37/3) _ ومن طريقه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (3506/1389/3) _ والطبراني في **الكبير** (6403/71/7), وفيه أيضا يزيد بن الفضل بن عمرو بن سفيان. وقد نبه على هذا الاختلاف الحافظ في **الإصابة** (214/4).

(1) في **مسنده** (7259/242/13) عن مجاهد بن موسى, عن الوليد بن مسلم, عن الأوزاعي, عن موسى **بن سليمان**, عن القاسم بن مخيمرة, عن أبي موسى ψ.

(2) أي يغلي, يقال: نَشَت الخمرُ تَنِشُّ نَشِيشاً, إذا غَلَت. انظر **النهاية** لابن الأثير (55/5), و**اللسان** (352/6)

(3) في **مسنده** (8/167-168/3192-3193) من طريق يحيى القطان, عن الأوزاعي, عن **محمد بن أبي موسى**, عن القاسم بن مخيمرة, عن أبي موسى.

(4) لم أجده في أيٍّ من معاجمه الثلاثة, فلعله في القسم المفقود من **المعجم الكبير**. وقد رواه أبو نعيم في **الحلية** (84/6) من طريق الطبراني, من رواية الحسن بن علي بن عاصم, عن الأوزاعي, عن القاسم, عن أبي بردة, عن أبي موسى به.

قال الهيثمي في **المجمع** (64/5): «رواه أبو يعلى, والبزار والطبراني, كلاهما باختصار, وفيه موسى بن سليمان بن موسى, وثَّقه أبو حاتم, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ

قلت: موسى بن سليمان, إنما هو في إسناد أبي يعلى فقط, وقوله: «وثَّقه أبو حاتم» فيه نظر, فإن أبا حاتم قال فيه, كما في **الجرح والتعديل** (144/8): «هو شيخ».اهـ قال الذهبي في **الميزان** (385/2): «قول أبي حاتم: «هو شيخ» ليس هو عبارة جرح, ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجّة».اهـ

وقال الحافظ في **التقريب** (7020/981): «مقبول».اهـ

أما الذي في إسناد البزار, وهو محمد بن أبي موسى, فهو مجهول مستور, كما في **التقريب** (6382/901).

والحديث أعلَّه البوصيري في **الإتحاف** (368/4) بتدليس الوليد بن مسلم, وفاته أنه لم ينفرد به, فقد رواه عن الأوزاعي جماعة, إلاَّ أنهم اختلفوا عليه في شيخه اختلافاً كبيراً, كما بيَّنه الدارقطني في **العلل** (7/234-236), وأبو نعيم في **الحلية** (84/6), و(6/147-148), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (56/84-89).

قال الدارقطني: «والحديث مضطرب عن الأوزاعي, لأن الذي بينه وبين القاسم بن مخيمرة رجلٌ مجهول».اهـ

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب نبيذ الجر, رقم 3408 (1128/2).

وأيضاً النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الدباء والحنتم والمزفت,

=

كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة, قال: «نهى رسول الله ρ أن ننبذ[1] في الجرار».

وروى ابن ماجة[2] أيضا من حديث [خالد][3] بن عبد الله, عن أبي هريرة, قال: أُتِيَ النبِيّ ρ بنبيذ جرّ يَنِشّ, فقال: «اضرب بهذا الحائط, فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر».

وروى مسلم[4] من رواية وهيب, عن سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النبِيّ ρ [أنه نهى][5] عن المزفَّت, والحنتم, والنقير, قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: «الجرار الخضر».

وأما حديث صفية بنت حيي: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[6],

= رقم 5651 (707/8), والطحاوي في **شرح المعاني** (227/4), بلفظ: «نهى رسول الله ρ عن الجرار, والدباء, والظروف المزفتَّة».

وإسناده صحيح, وقد صححه الألباني في **صحيح ابن ماجة** (2768).

(1) في **السنن**: «يُنبَذَ».

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب نبيذ الجر, رقم 4309 (1128/2). وأيضاً أبو يعلى في **مسنده** (7260/243/13), من طريق صدقة بن عبد الله السمين.

وأبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في النبيذ إذا غلى, رقم 3716 (336/3) _ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (303/8)_ والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم كل شراب أسكر كثيره, رقم 5626 (701/8), والطبراني في **مسند الشاميين** (1221/219/2), من طريق صدقة بن خالد الدمشقي, كلاهما عن زيد بن واقد, عن خالد بن عبد الله, عن أبي هريرة, به.

وفي إسناده: خالد بن عبد الله بن حسين الدمشقي, مولى عثمان بن عفان, روى عنه ثلاثة من الثقات, وذكره البخاري في **التاريخ** (157/3), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (339/3), وسكتا عنه, وأورده ابن حبان في **الثقات** (204/4), وقال الحافظ في **التقريب** (1656/287): «مقبول».اهـ

إلا أنه لم ينفرد به؛ تابعه قَزَعَة بن يحيى البصري, وهو ثقة, كما في **التقريب** (5582/801), أخرج روايته الطبراني في **مسند الشاميين** (1226/222/2), والدارقطني في **سننه** (252/4), من طريق منصور بن أبي مزاحم, عن يحيى بن حمزة بن واقد, عن زيد بن واقد, عن قزعة بن يحيى, عن أبي هريرة, به. وهذا إسناد صحيح. والحديث صححه الألباني في **الصحيحة** (3010).

(3) في ب: «جليل», وهو تصحيف, والتصويب من **سنن ابن ماجة** وبقيَّة المصادر.

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء ... رقم 1993 (32) (1577/3)

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب) استدركته من **صحيح مسلم**.

(6) **المصنَّف** (23821/74/5).

وأحمد[1], وأبو يعلى[2], والطبراني[3], من رواية يعلى بن حكيم, عن صُهَيْرَة بنت جيفر, قالت: «حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة», الحديث, وفيه: فقالت[4]: «أكثرتم علينا يا أهل العراق في نبيذ الجرّ, حرَّم رسول الله ρ نبيذ الجرّ».

وأما حديث ميمونة: فرواه أحمد, وأبو يعلى, والطبراني, بلفظ: «لا تنتبذوا في الدبَّاء ولا في الجرّ». الحديث, وقد تقدَّم قبله ببابين[5].

❑ ❑ ❑

(1) في **مسنده** (337/6).
(2) في **مسنده** (7117/35/13).
(3) في **المعجم الكبير** (199/76/24).
قال الهيثمي في **المجمع** (62/5): «رواه أحمد والطبراني وأبو يعلى, وصُهَيْرَة لم يرو عنها غير يعلى بن حكيم _فيما وقفت عليه_ وبقية رجاله رجال الصحيح».اهـ
وقال البوصيري في **الإتحاف** (366/4): «هذا حديث رجال إسناده ثقات, إلا صُهَيْرَة لم أر من ذكرها بعدالة ولا جرح».اهـ وقال الحافظ في تعجيل المنفعة (ص366): «صُهَيْرَة, ويقال: ضمرة بنت جيفر, لا تعرف».اهـ
(4) يعني صفية بنت حيي ل.
(5) انظر (ص 225).

(5) بَـاب مَـا جَـاءَ فِـي كَـرَاهِـيَـةِ أَنْ يُـنْـبَـذَ فِـي الـدُّبَّـاءِ وَالـنَّـقِـيـرِ وَالْـحَـنْـتَـمِ

1868ــ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَاذَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ الْأَوْعِيَةِ، أَخْبِرْنَاهُ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ الْحَنْتَمَةِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَنَهَى عَنْ الدُّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَنَهَى عَنْ النَّقِيرِ، وَهِيَ أَصْلُ النَّخْلِ تُنْقَرُ نَقْرًا، وَ[1] تُنْسَجُ نَسْجًا[2]، وَنَهَى عَنْ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعبد الرحمن بْنِ يَعْمَرَ، وَسَمُرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ، وَمَيْمُونَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3].

الـكلام عليـه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر: أخرجه بقيَّة الأئمة الستة, خلا البخاري؛ فرواه مسلم[4] عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار, عن أبي داود, وعن عبيد الله بن معاذ عن أبيه, والنسائي عن عمرو بن يزيد, عن بهز بن أسد[5], [كلهم][6] عن شعبة.

---

(1) كذا في (ب), وفي المطبوع, ونسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 128/ أ): «أو».

(2) في المطبوع: «يُنسح نسحاً» بالحاء, وانظر الوجه الثالث.

(3) **الجامع** (445/3).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير..., رقم 1997 (57) (1583/3).

(5) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب تفسير الأوعية, رقم 5661 (710/8).

(6) في (ب): «كلاهما», وهو خطأ.

ورواه مسلم[1], وأبو داود[2], والنسائي[3], من رواية منصور, عن سعيد بن جبير, قال: «أشهد على ابن عمر, وابن عباس, أنّ النبي ρ نهى عن الدّبَّاء, والحنتم, والمُزَفَّت, والنَّقير». وتقدمت بقية طرقه في الباب قبله.

وحديث عمر: أخرجه أبو يعلى بلفظ: «نهى عن الدبَّاء, والجرّ». وتقدّم في الباب قبله.

وحديث علي: اتَّفق عليه الشيخان[4], من رواية الحارث بن سويد, عن عليٍّ, قال: «نهى النبي ρ عن الدبَّاء والمُزَفَّت». ورواه النسائي أيضاً[5].
ورواه أبو داود[6] من رواية مالك بن عمير عن علي: «نهانا رسول الله

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم, رقم1997(46) (1580/3).
(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3690 (330/3).
(3) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, رقم 5659 (709/8).
(4) البخاري في كتاب الأشربة, باب ترخيص النبي ρ في الأوعية والظروف بعد النهي, رقم 5594 (58/10), ومسلم في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1994 (34) (1578/3).
(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الدباء والمزفت, رقم 5643 (705/8).
(6) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3697 (331/3), وأيضاً النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, النهي عن نبيذ الجعة, رقم 5627 (701/8), والإمام أحمد في **المسند** (138/1), والبيهقي في **السنن** (292/8).من طريق عبد الواحد بن زياد, عن إسماعيل بن سميع, عن مالك بن عمير, عن علي τ.
هكذا رواه عبد الواحد عن إسماعيل, وتابعه عليه جماعة منهم: **مروان بن معاوية الفزاري**, عند النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, خاتم الذهب, رقم 5185 (546/8). **وشعبة**, عند أحمد في **المسند** (138/1), **وعبَّاد بن العوام**, عند ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (23779/70/5), و**علي بن عاصم**, عند أحمد في **المسند** (119/1), كلهم عن إسماعيل, عن مالك بن عمير, عن علي τ.
وهذا إسناده منقطع, رواية مالك بن عمير عن علي مرسلة, قاله أبو زرعة, كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص172). وقد روي موصولا من طريق أخرى, فقد أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, خاتم الذهب, رقم 5184 (546/8), والبيهقي في **سننه** (292/8), من طريق إسرائيلُ بن يونس, عن إسماعيل بن سميع, عن مالك بن عمير, عن **صعصعة بن صوحان**, عن علي τ. وتابع إسرائيلَ عليه:محمدُ بن فضيل, كما في **العلل** للدارقطني (246/3). وروايتهما هذه غير محفوظة, فقد خالفهما جمع من الحفاظ الثقات, كما سبق, وفيهم شعبة, فلم يذكروا بين مالك بن عمير وعليٍّ أحداً.
قال النسائي: «حديث مروان وعبد الواحد أولى بالصواب من حديث إسرائَيل».اهـ وكذا =

ρ عن الدبَّاء والحنتم والنَّقير والجِعَة[1]».

و**حديث ابن عباس** أخرجه الأئمة الستة[2], خلا ابن ماجة, من رواية أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي, عن ابن عباس, قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ρ, فقال النبي ρ: «أنهاكم [عن الدباء][3], والحنتم, والنَّقير, والمُقَيَّر». وفي رواية: «المُزَفَّت».

ورواه مسلم, وأبو داود, والنسائي, من رواية منصور بن حيّان, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس وابن عمر, وقد تقدَّم في طرق حديث ابن عمر.

ورواه مسلم[4], والنسائي[5], من رواية حبيب بن أبي ثابت, عن سعيد بن جبير.

ورواه مسلم[6] من رواية يحيى أبي عمر عن ابن عباس, دون ذكر

=

قال الدارقطني.

لكن الحديث ثابت عن عليّ؛ فأما قوله: «نهانا رسول الله ρ عن الدباء, والحنتم, والنقير» قد ثبت من رواية الحارث بن سويد عن علي τ, عند الشيخين, كما سبق.

وقوله: «والجعة» قد ورد عن علي τ من طريق أخرى, أخرجها الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الأدب, باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي, رقم 2808 (501/4), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, خاتم الذهب, رقم 5180 (545/8), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (23765/69/5), والبيهقي في **السنن** (293/8), من طريق أبي إسحاق, عن هُبيرة بن يَريم, عن علي τ قال: «نهى رسول الله ρ عن خاتم الذهب, وعن القسي, وعن الميثرة, **وعن الجعة**». قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».اهـ

قلت: وهو كذلك لولا عنعنة أبي إسحاق السبيعي, فهو مدلس.

(1) الجِعَة: قال النسائي في **المجتبى** (701/8): هي النبيذ المتخذ من الشعير. وانظر **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (176/2), و**النهاية** لابن الأثير (277/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة, باب وجوب الزكاة, رقم 1334 (262/3), ومسلم في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1995 (39) (1579/3), وأبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم3692 (330/3), والترمذي في **جامعه**؛ كتاب الإيمان, باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان, رقم 2611, والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر, رقم 5808 (727/8).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), أثبته من مصادر التخريج.

(4) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم... رقم 1995 (40) (1579/3).

(5) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والتمر, رقم 5572 (686/8).

(6) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم... رقم 1995

=

الحنتم.

وحديث **أبي سعيد** أخرجه مسلم[1], من رواية قتادة عن أبي نضرة, عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ρ نهى عن الدبَّاء والحنتم والنَّقير والمُزَفَّت».
ورواه مسلم[2] أيضاً, والنسائي[3], وابن ماجة[4], من رواية أبي المتوكل, واسمه علي بن داود, عن أبي سعيد, دون ذكر المُزَفَّت.

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم, من رواية سهيل بن أبي صالح, عن أبيه, عن أبي هريرة, [عن النبيّ ρ][5]: «أنه نهى عن المُزَفَّت والحنتم والنَّقير». وقد تقدَّم في الباب قبله.
ورواه ابن ماجة من رواية محمد بن عمرو, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة[6].

وحديث عبد الرحمن بن يعمر: رواه النسائي[7], وابن ماجة[8], من رواية بكير بن عطاء, عن عبد الرحمن بن يعمر, قال: «نهى رسول الله ρ عن الدبَّاء والحنتم».
ورواه المصنِّف في «العلل»[9], وقال: «غريب من قبل إسناده»[10].

=

(42) (1579/3)
(1) المصدر السابق, رقم 1996 (44) (1580/3).
(2) المصدر السابق, رقم 1996 (45) (1580/3).
(3) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير, رقم 5649 (707/8).
(4) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الأوعية, رقم 3403 (1127/2).
(5) في (ب): «عن أبي هريرة» مكررة, وهو سهو من الناسخ.
(6) بلفظ: «نهى رسول الله ρ أن ينبذ في النقير والمزفت والدباء والحنتمة, وقال:«كل مسكر حرام»», وقد تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام».
(7) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, النهي عن نبيذ الدباء والمزفت, رقم 5644 (706/8).
(8) **السنن**, كتاب الأشربة, باب النهي عن نبيذ الأوعية, رقم 3404 (2/ 1127).
(9) **العلل الصغير** المطبوع آخر الجامع (6/255-254), وفي **العلل الكبير** (ص 309), من طريق شبابة, عن شعبة, عن بكير بن عطاء به.
(10) تتمة كلامه: «لا نعلم أحداً حدَّث به عن شعبة غير شبابة, وقد رُوِيَ عن النبي ρ من أوجه كثيرة, أنّه نهى أن ينتبذ في الدباء والمزفت. وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرّد به عن شعبة. وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء, عن عبد الرحمن بن يعمر, عن النبي ρ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف عند أهل الحديث بهذا الإسناد».اهـ

=

وحديث سمرة: رواه ابن [أبي][1] شيبة في «المصنَّف»[2], وأحمد[3], والطبراني[4], من رواية علي بن ربيعة, عن سمرة, قال: «نهى رسول الله ρ عن الدبَّاء والمُزَفَّت».

وحديث أنس: رواه مسلم[5], والنسائي[6], من رواية الليث عن ابن شهاب, عن أنس بن مالك, أنَّه أخبره: «أنّ رسول الله ρ نهى عن الدبَّاء, والمُزَفَّت, أن ينتبذ فيه».

ورواه مسلم[7] أيضا من رواية ابن عيينة, عن الزهري.

وحديث عائشة: اتَّفق عليه الشيخان[1], من رواية منصور عن إبراهيم, عن الأسود, عن عائشة: «نهى النبي ρ أن ننبذ في الدبَّاء والمُزَفَّت». ورواه النسائي[2] أيضاً.

قال الحافظ ابن رجب, في **شرح العلل** (648/2): «نَهْيُ النبي ρ عن الانتباذ في الدباء والمزفت صحيح ثابت عنه, رواه جماعة كثيرون من أصحابه, وأما رواية عبد الرحمن بن يعمر عنه فغريبة جداً, ولا تعرف إلا بهذا الإسناد, تفرد به شبابة عن شعبة. وعند شعبة بهذا الإسناد: «الحج عرفة», فهذا المتن هو الذي يعرف بهذا الإسناد, وأما حديث النهي عن الدباء والمزفت. فهو بهذا الإسناد غريب جداً, وقد أنكره على شبابة طوائف من الأئمة, منهم الإمام أحمد, والبخاري, وأبو حاتم, وابن عدي».اهـ

قال الإمام أحمد, كما في **ضعفاء** العقيلي (195/2): «إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج».اهـ

وقال البخاري, كما في **العلل الكبير** للترمذي (ص309): «ولا يصح هذا الحديث عندي».اهـ

وقال أبو حاتم, كما في **العلل** (27/2): «هذا حديث منكر, لم يروه غير شبابة, ولا يعرف له أصل».اهـ وقول ابن عدي في كتابه الكامل (45/4), نحو قول الإمام أحمد.

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(2) **المصنَّف** (23784/70/5).

(3) في **المسند** (17/5).

(4) في **المعجم الكبير** (6758/180/7), وأيضا الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (227/4).

رووه من طريق وِقاء بن إياس, عن علي بن ربيعة به.

قال البوصيري في **الإتحاف** (437): «هذا إسناد رجاله ثقات».اهـ

قلت: فيه وقاء بن إياس الأسدي, وهو ليّن الحديث, كما في **التقريب** (7461/1036).

(5) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم... رقم 1992 (1) (1577/3).

(6) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, النهي عن نبيذ الدباء والمزفت, رقم5645 (706/8).

(7) برقم 1992 (2) (1577/3).

ورواه مسلم[3], والنسائي[4] أيضاً, من رواية حماد والأعمش, عن إبراهيم.

ورواه مسلم[5], والنسائي[6] أيضاً, من رواية ثمامة بن حزن, عن عائشة, في قصة وفد عبد القيس: «فنهاهم أن ينتبذوا في الدبَّاء, والنَّقير, والمُزَفَّت, والحنتم».

ورواه مسلم[7] والنسائي[8] من رواية معاذة, عن عائشة.

وحديث عمران بن حصين: رواه النسائي[9] من رواية حفص الليثي, عن عمران بن حصين, قال: «نهى رسول الله ρ عن التختم بالذهب», الحديث, وفيه: «وعن الشرب في الحناتم».

---

(1) البخاري في كتاب الأشربة؛ باب ترخيص النبي ρ في الأوعية والظروف بعد النهي, رقم 5595 (58/10), ومسلم في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء, رقم 1995 (35) (1578/3).

(2) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, النهي عن نبيذ الدباء والمزفت, رقم5642 (705/8).

(3) برقم 1995 (36) (1579/3).

(4) **المجتبى**؛ الموضع السابق.

(5) برقم 1995 (37) (1579/3).

(6) في **المجتبى** برقم 5654 (708/8).

(7) رقم 1995 (38) (1579/3).

(8) في **المجتبى** برقم 5655 (708/8).

(9) في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, خاتم الذهب, رقم 5202 (551/8).

وأيضاً أحمد في **المسند** (443/4), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (23805/73/5), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (226/4), وابن حبان في **صحيحه** (5406/227/12 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (491-492/201/18), من طرقٍ عن أبي التيَّاح, عن حفص الليثي, عن عمران بن الحصين τ.

ورواه الترمذي في **جامعه؛** كتاب اللباس, باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب, رقم 1738 (350/3), مختصراً, دون ذكر الحناتم, وقال: «حديث عمران حديث حسن صحيح».اهـ

قلت: في إسناده حفص بن عبد الله الليثي, البصري, ما روى عنه غير أبي التياح, وذكره ابن حبان في **الثقات** (151/4) على عادته, وقال الذهبي في **الميزان** (559/1): «فيه جهالة».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (1418/257): «مقبول».اهـ

وقد تابعه أبو النضر المنذر بن مالك, لكنه قال: «عن أبي سعيد أو عمران بن حصين», بالشكّ, أخرجه أحمد في **مسنده** (429/4) من رواية بهز بن أسد, عن أبان بن يزيد, عن قتادة, عنه. وإسناده صحيح.

وحديث عائذ بن عمرو: رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], وأحمد[2], من رواية أبي شِمْر الضُّبَعِي, قال: «سمعت عائذ بن عمرو ينهى عن الحنتم، والدبَّاء, والمُزَفَّت, والمُقَيَّر, قال: فقلت له: عن النبي ρ؟ قال: نعم». وإسناده صحيح[3].

وحديث الحكم الغفاري: رواه أحمد[4], والطبراني[5] من رواية دلجة بن قيس, أنَّ الحكم الغفاري, قال لرجل مرَّة: «أتذكر نهى رسول الله ρ عن الدبَّاء والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر, قال: وأنا أشهد».

وحديث ميمونة: رواه أحمد, وأبو يعلى, والطبراني. وقد تقدَّم في الباب قبله.

---

(1) **المصنَّف** (23793/72/5).
(2) في **المسند** (65/5). وأيضاً الطحاوي في **شرح المعاني** (226/4), والطبراني في **الكبير** (29/18/18), من طريق شعبة عن أبي شمر به.
(3) وصحَّحه أيضاً البوصيري في **الإتحاف** (351/4), وقال الهيثمي في **المجمع** (61/5): «رجاله رجال الصحيح».اهـ
قلت: أبو شمر الضبعي إنما روى له مسلم في صحيحه مقروناً, وقد روى عنه اثنان أحدهما شعبة, وذكره ابن حبان في **الثقات** (569/5), وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (391/9): «شيخ».اهـ ووثَّقه الذهبي في **الكاشف** (434/2).
(4) في **المسند** (213/4) من طريق سليمان التيمي, عن أبي تميمة, عن دلجة بن قيس, به.
(5) في **المعجم الكبير** (3153/209/3). وأيضاً مسدد في **مسنده**, كما في **الإتحاف** للبوصيري (34/4), ومن طريقه البخاري في **التاريخ** (328/2), من رواية سليمان التيمي أيضاً.
قال الهيثمي في **المجمع** (626/5), والبوصيري في **الإتحاف** (34/4): «رجاله ثقات».اهـ
قلت: في إسناده دلجة بن قيس, لم يرو عنه غير أبي تميمة, قال ابن المديني, كما في **اللسان** (275/3): «مجهول».اهـ
لكنه لم ينفرد به, تابعه سوادة بن عاصم أبو حاجب, وهو صدوق, كما في **التقريب** (2696/422), أخرجه الطبراني في **الكبير** (3152/209/3) من طريق قيس بن الربيع, عن عاصم بن سليمان الأحول, عن سوادة بن عاصم, عن الحكم الغفاري, وإسناده حسن.
وأخرجه مسدد في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (656/8) _ومن طريقه الطبراني في **الكبير** (3154/210/3)_ والبخاري في **التاريخ** (185/4), من طريق سليمان التيمي عن سوادة بن عاصم عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي ρ به.
قال الهيثمي في **المجمع** (61/5): «رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح, خلا أبا حاجب, وهو ثقة».اهـ

الثاني:

فيه مما لم يذكره, عن جابر بن عبد الله, وزيد بن أرقم, وعبد الله بن جابر, وعبد الله بن مغفَّل, وعمير العبدي, وقرظة بن كعب, وقيس بن النعمان, والنعمان بن بشير, وأبي أيوب, وأبي بكرة, وأبي خيرة الصباحي, وزينب بنت أبي سلمة.

فأما حديث جابر: فأخرجه مسلم(1), من رواية أبي خيثمة, عن أبي الزبير, عن جابر وابن عمر: «أن رسول الله ρ نهى عن النقير, والمُزَفَّت, والدبَّاء». وتقدَّم بعض طرقه في الباب قبله.

أما حديث زيد بن أرقم: فرواه الطبراني(2) من رواية [أم معبد](3), عن زيد بن أرقم, وقرظة بن كعب: «أن النبي ρ نهى عن الدبَّاء, والمُزَفَّت, والنَّقير».

وأما حديث عبد الله بن جابر العبدي: فرواه أحمد(4), والطبراني(5), بإسنادٍ صحيح(6), من رواية نفيس, عن عبد الله بن جابر العبدي, قال: «كنت

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... رقم 1998(59) (1583/3).

(2) في **المعجم الكبير** (5129/212/5) من طريقين عن يحيى الجابر, عن أم معبد, عن زيد بن أرقم, وقرظة بن كعب, م.

قال الهيثمي في **المجمع** (64/5): «فيه أم معبد, ولم أعرفها, وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات».

قلت: أم معبد هذه هي مولاة قرظة بن كعب الأنصارية, قال ابن منده, كما في **الإصابة** (292/13): «في صحبتها خلاف».اهـ وأوردها ابن حبان في **الثقات** (465/3).

وقول الهيثمي: «وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات» فيه نظر, فإن مدار الإسنادين على يحيى الجابر,وهو يحي بن عبد الله بن الحارث الجابر, أبو الحارث, التيمي الكوفي, وقد قال الهيثمي نفسه في **المجمع** (66/5): «ضعيف عند الجمهور».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (7631/1059): «ليّن الحديث».اهـ

(3) في (ب) بياض قدر كلمتين, واستدركته من **المعجم الكبير**.

(4) في **المسند** (446/5).

(5) في **المعجم الكبير** (2077/257/2). ورواه أيضا البخاري في **التاريخ** (59/5), والبغوي (132/4), وابن قانع (88/2) في **معجميها**, وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1609/3).

(6) وقال الهيثمي في **المجمع** (61/5): «ورجاله ثقات».اهـ وحسَّن إسناده الحافظ في **الإصابة** (46/2).

=

في الوفد الذين لقوا رسول الله ρ من عبد القيس, ولست فيهم, إنما كنت مع أبي, فنهاهم رسول الله ρ عن الأوعية التي سمعتم؛ الدبَّاء, والحنتم, والنَّقير, والمُزَفَّت».

وأما حديث عبد الله بن مغفل: فرواه أحمد[1], وابن أبي شيبة في «المصنَّف»[2], والطبراني[3], من رواية الفضيل بن زيد الرقاشي, قال: «كنّا عند عبد الله بن مغفل», الحديث. وفيه: «سمعت رسول الله ρ نهى عن الدبَّاء, والحنتم, والنَّقير, قال: ما الحنتمة؟ قال: كل خضراء و بيضاء, قلت: ما المُزَفَّت؟ قال: كل مُقيَّر من زِقٍّ[4] أو غيره».

وإسناده صحيح[5].

وأما حديث عمير العبدي [6]: فروواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[7],

---

= قلت فيه نفيس, رجل من أهل البصرة, لم يرو عنه غير الحارث بن مرة, ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان, في **الثقات** (546/7).

(1) في **المسند** (87,86/4), (57/5).

(2) **المصنف** (23795/72/5).

(3) لم أجده في القسم المطبوع من **الكبير**, وقد أخرجه في **المعجم الأوسط** (5280/268/5).

وأخرجه أيضاً الطيالسي (960/233/2), والدارمي (2112/158/2), في **مسنديهما**.

(4) الزِّق: هو السقاء, والزِّقّ من الأُهُب: كلُّ وعاء اتخذ لشرابٍ ونحوه. انظر **الصحاح** للجوهري (1491/4)

(5) وقال الهيثمي في **المجمع** (61/5): «رواه أحمد والطبراني, ورجال أحمد رجال الصحيح, خلا الفضيل بن زيد, وهو ثقة».اهـ وقال البوصيري في مختصر **الإتحاف** (301/6): «رجاله ثقات».اهـ

(6) عمير العبدي, اختُلِف في اسم أبيه وفي صحبته, فقيل: عمير بن جودان, وقيل: ابن فهد, وقيل: ابن سعد بن فهد. قال الحافظ في **الإصابة** (160/7): «والأول أرجح».اهـ

وقال أبو حاتم وأبو زرعة, كما في **الجرح والتعديل** (276/2): «له صحبة».اهـ وقال ابن حبان في **الثقات** (30/4): «كان فيمن وفد على رسول الله ρ».اهـ وذكره ابن قانع في **معجمه** (230/2).

أما البخاري فذهب في **التاريخ** (536/6) إلى أن روايته مرسلة. وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (1213/3): «ليست له صحبة, وحديثه عن النبى ρ مرسل عند أكثرهم, ومنهم من يُصحِّح صحبته».اهـ وانظر **أسد الغابة** لابن الأثير (145,141/4), و**الإصابة** لابن حجر (160/7).

(7) **المصنف** (23751/71/5) عن محمد بن فضيل, عن عطاء بن السائب, عن أشعث بن عمير العبدي, عن أبيه.

وأبو يعلى[1], والطبراني[2], من رواية الأشعث بن عمير العبدي, [عن أبيه][3] قال: «أتى النبي ρ وفد عبد القيس, فلما أرادوا الانصراف, قالوا: قد حفظتم عن رسول الله ρ كلّ شيء سمعتموه منه, فاسألوه عن النبيذ, فأتوه, فقالوا: يا رسول الله, فذكر الحديث, وفيه: «لا تشربوا في النَّقير» وذكر الحديث.

وأما حديث قرظة بن كعب: فرواه الطبراني, وقد تقدَّم مع حديث زيد بن أرقم.

وأما حديث قيس بن النعمان: فرواه أبو داود[4] من رواية عوف, عن [أبي القموص][5] زيد بن علي, قال: حدثني رجل كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ρ من عبد القيس, يحسب عوف أنّ اسمه قيس بن النعمان, فقال: «لا تشربوا في نقير, ولا مزفَّت, ولا دبَّاء, ولا حنتم», الحديث[6].

---

(1) في **مسنده** (6851/249/12) من طريق ابن أبي شيبة.

(2) في **المعجم الكبير** (122/63/17), من طريق ابن أبي شيبة أيضا.

وأخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1657/276/3), وابن قانع في **معجم الصحابة** (230/2), من طريق محمد بن فضيل, والبخاري في **التاريخ** (428/1) من طريق أبي عوانة, ومن طريق أبي حمزة محمد بن ميمون, لكن معلقاً, ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به.

قال الحافظ في **الإصابة** (160/7): «إسناده حسن».اهـ

قلت: فيه أشعث بن عمير, لم يرو عنه غير عطاء, ولم يُوثِّقه غير ابن حبان (30/4).

وعطاء بن السائب ممن اختلط, وليس ممن روى عنه هذا الحديث, من صحَّ سماعه منه قبل الاختلاط. وانظر **مجمع الزوائد** للهيثمي (63/5).

وفي الإسناد علة أخرى, وهي الإرسال, كما تقدَّم في ترجمة عمير العبدي, والله أعلم.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), استدركته من مصادر التخريج.

(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3695 (331/3).

(5) في (ب): «أبي العموص», وهو تصحيف.

(6) ورواه أيضاً أحمد في **المسند** (206/4), والطحاوي في **شرح المعاني** (221/4), والبيهقي في **الكبرى** (302/8), من طريق عوف بن أبي جميلة, به.

قال البيهقي: «في الإسناد من يجهل حاله».اهـ وقال ابن حزم في **المحلى** (485/7): «أبو القموص: مجهول».

وقد تعقَّب ابن التركماني البيهقيَّ في **الجوهر النقي** بقوله: «رواه أبو داود في **سننه** بإسناد رجاله ثقات معروفون, ليس فيهم مجهول, إلا هذا الصحابي الذي هو من جملة وفد عبد القيس, والصحابة عدول لا تضرّهم الجهالة».اهـ

قلت: وأما أبو القموص, واسمه: زيد بن علي العبدي, ويقال: الجرمي, فروى عنه =

وأما حديث النعمان بن بشير: فرواه الطبراني[1], بلفظ: «لا تشربوا في النَّقير, ولا في المُزَفَّت» وفيه السرِّي بن إسماعيل الهمداني, وهو متروك[2].

وأما حديث أبي أيوب, فرواه أحمد[3], والطبراني[4], من رواية أبي إسحاق, مولى بني هاشم: «أنهم ذكروا يوماً ما يُنبَذ فيه, فتنازعوا في القرع, فمرَّ بهم أبو أيوب», الحديث, وفيه: «سمعت رسول الله ρ ينهى عن كل مزفت ينتبذ فيه».

وفيه رشدين بن سعد, وهو ضعيف[5].

وأما حديث أبي بكرة: فرواه الطبراني[6] بإسنادٍ جيّدٍ[7], بلفظ: «نُهِينَا عن الدبَّاء, والمزفَّت, والنقير».

= عوف, وحفص بن خالد, وقتادة, وذكره ابن حبان في **الثقات** (249/4), وقال العجلي (ص 508): «كوفي تابعي ثقة».اهـ ووثَّقه الحافظ في **التقريب** (2164/355). فالإسناد رجاله كلهم ثقات, وانظر **المجمع** للهيثمي (5/ 63), ومختصر **الإتحاف** للبوصيري (302/5).

(1) لم أجده في المطبوع من **المعجم الكبير**, فلعله في القسم المفقود, وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (65/5).

(2) وقال مثله الهيثمي في **المجمع**, والحافظ في **التقريب** (2234/367).

(3) في **المسند** (414/5), من طريق رشدين بن سعد, عن عمرو بن الحارث, عن بكير, عن أبي إسحاق, به.

(4) **المعجم الكبير** (4000/158/4) وأيضا البخاري في **التاريخ** (5/1), من طريق ابن وهب, عن عمرو بن الحارث, به.

(5) انظر **التقريب** (1953/326). وبه أعلّه الهيثمي في **المجمع** (5/ 61).

قلت: لم ينفرد به رشدين؛ تابعه ابن وهب, كما في إسناد البخاري, والطبراني. وإنما علّة الحديث: أبو إسحاق, مولى بني هاشم, قال ابن السكن, كما في **التهذيب** (480/4): «مجهول».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (489/4): «لايعرف».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (7993/1107): «مقبول».اهـ

(6) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**, فلعله في القسم المفقود.

وقد عزاه الشارح في الباب الذي بعد هذا (ص 291) إلى البزار, وهو في **مسنده** (3689/135/9), وابن حبان في **صحيحه** (5407/228/12 الإحسان), والبيهقي في **سننه** (309-310/8), من طريق عيينة بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي بكرة τ.

(7) وأما في الموضع المشار إليه, فقال: «إسناده صحيح».اهـ وهو كذلك. وأما الهيثمي فقال في **المجمع** (65/5): «رواته ثقات».اهـ وحسَّن إسناده الحافظ في **الفتح** (135/1).

وأما حديث أبي خيرة الصباحي: فرواه الطبراني[1] بلفظ: «كنت في الوفد الذين أَتَوْا رسول الله ρ, وكنا أربعين رجلاً, فنهاهم عن الدبَّاء والحنتم والنَّقير والمُقَيَّر» الحديث.

وأما حديث زينب بنت أبي سلمة: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[2], من رواية كليب بن وائل, قال: حدثتني ربيبة النبي ρ, أحسبها زينب, قالت: «نهى رسول الله ρ عن الدبَّاء, والحنتم, وأرى فيه النَّقير».

الثالث:

قوله: «ينسج نسجاً» هكذا وقع في رواية الترمذي في سماعنا, ينسج بالسين المهملة والجيم[3], في الفعل والمصدر معاً, وهكذا في بعض نسخ «صحيح مسلم», قال القاضي عياض: «وهو تصحيف, والصواب ما وقع في أكثر نسخ مسلم بالحاء المهملة, أي تقشر, من القشر, ثم تنقر فتصير نقيراً, وهو فعيل بمعنى مفعول»[4].

الرابع:

إن قيل: ما معنى قول زاذان لابن عمر: «أخبرناه بلغتكم, وفسِّره لنا

---

(1) في **المعجم الكبير** (923/368/22) من طريق محمد بن حمران بن عبد العزيز القيسي, عن داود بن المساور, عن مقاتل بن همام, عن أبي خيرة الصباحي τ.
قال الهيثمي في **المجمع** (65/5): «رواه الطبراني, وفيه جماعة لم أعرفهم».اهـ
قلت: محمد بن حمران: صدوق فيه لين, كما في **التقريب** (5869/838). وداود بن المساور أورده ابن حبان في **الثقات** (234/8), ومقاتل بن همام ذكره البخاري في **التاريخ** (13/8), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (353/8), وسكتا عنه. فالإسناد ضعيف, والله اعلم.

(2) **المصنف** (23796/72/5).
والحديث في صحيح البخاري! كتاب المناقب, باب قول الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ رقم 3492 (524/6), بلفظ: «نهى رسول الله ρ عن الدبَّاء, والحنتم, والمقيَّر, والمزفَّت».

(3) وهو كذلك في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق128/ أ), أما في النسخ المطبوعة: «ينسح نسحاً» بالحاء.

(4) انظر **مشارق الأنوار** (27/2), و**إكمال المعلم** (457/6).

بلغتنا»، ما المراد بهاتين اللُّغتين؟ والظاهر أنَّ المراد بلغة ابن عمر، لغة قريش، أو لغة أهل المدينة والأنصار، وأن المراد بلغة زاذان، لغة كندة[1]، فإنه كان مولى لكندة، أو أراد عُرْفَ أهل البلاد، فإنه كان كوفيًّا، ولعلَّ اصطلاح أهل الكوفة على تسمية الأنبذة مخالفا لاصطلاح أهل المدينة.

الخامس:

فسَّر ابن عمر الحنتمة بالجرَّة، ولم يفرِّق بين الجرَّة الخضراء، والحمراء، والبيضاء.

وكذلك صحَّ عن ابن عباس، أنه سئل عن [الحناتم][2]، فقال: «كلُّ شيءٍ صُنِع من مدر»[3]، والمدر هو التراب[4]. وكذا قال سعيد بن جبير، فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[5]: «الحنتم: الجرار كلها».

وخصَّصها بعضهم بالجرار الخضر[6]، وبعضهم بالحمر، وبعضهم بالمُزَفَّتة، فروى ابن أبي شيبة[7] عن أنس، قال: «الحنتم: جرار حمر، كانت تأتينا من مصر».

---

(1) قبيلة عظيمة من قبائل حضرموت باليمن. انظر **معجم قبائل العرب** (998/3).

(2) في ب: «الخياتم»، وهو تصحيف.

(3) أخرجه مسلم في **صحيحه**، وقد مضى في الباب السابق.

(4) وفي **لسان العرب** (162/5مدر) و**القاموس المحيط** (131/2 مدر): «المَدَرُ: قِطَعُ الطينِ اليابِسِ، وقيل: الطِينُ العِلْكُ الذي لا رمل فيه، واحدته مَدَرَةٌ».اهـ

(5) **المصنف** (23960/87/5)، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير. وإسناده صحيح.

(6) فسَّرها بذلك أبو هريرة τ، كما في **صحيح مسلم**، وقد مضى في الباب السابق.
قال النووي في **شرح مسلم** (185/1): « هذا التفسير أصحُّ الأقوال وأقواها، وهو ثابت عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفل τ، وبه قال الأكثرون، أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحديث، والمحدثين، والفقهاء».اهـ وانظر **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (181/2)، و**النهاية** لابن الأثير (448/1)، و**لسان العرب** لابن منظور (162-159/12 حنتم).
وأما عبد الله بن مغفل فسبق تخريج حديثه (ص 229)، وفيه تفسير الحنتمة بكل خضراء و بيضاء، فلم يقتصر على الخضراء، والله أعلم.

(7) في **المصنف** (23955/87/5)، ومن طريقه أبو يعلى في **مسنده** (305/7-4344/306) من رواية عمارة بن عاصم، عن أنس τ. وإسناده ضعيف، عمارة بن عاصم مجهول، وقد اختلف في اسمه؛ فقيل: عمارة بن عاصم، وقبل: عاصم بن عمير، وقيل: عاصم بن أبي عميرة، وقيل: غير ذلك. انظر **الذيل على الميزان** للمؤلف (ص 130)، و**الإكمال** للحسيني (ص 303)، و**تعجيل المنفعة** (ص 195).

وعن إبراهيم[1] قال: «كانت جراراً حمراً مقيَّرة, تُؤتى من الشام, يقال لها: الحنتم»[2].

وعن ابن أبي ليلى[3]: «إنما كانت الحناتم جراراً حمراً مزفَّتة, يؤتى بها من مصر, وليست بالجرار الخضر»[4].

وعن أم معبد, وهي مولاة [قرظة بن كعب][5], وسئلت عن الأوعية, فقالت: «على الخبير سقطت, أما الحناتم [فحناتم][6] العجم التي يدخل فيها الرجل, فيكنسها كنساً, ظروف الخمر», إلى آخر كلامها[7].

السادس:

تفسير ابن عمر للنَّقِير, بأنه أصل النخل, يحتمل أنه يُقطع أصلُ النخلة, فيُقَشَّر ويُنقر, فيصير كالدّن[8].

ويحتمل أن ينقر أصل النخلة في مكانها وهو ثابت في الأرض, وهو الذي فسَّرته به أم معبد المذكورة: «فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض, المنقورة نقراً».

---

(1) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي.

(2) في **المصنف** (23956/87/5), عن ابن نمير ووكيع, عن الصلت بن بهرام, عن إبراهيم. وإسناده صحيح.

(3) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري, المدني, ثم الكوفي, ثقة, من كبار التابعين. انظر **التقريب** (4019/597).

(4) **المصنف** (23958/87/5), عن أبي الأحوص, عن مسلم, عن ابن أبي ليلى.

(5) ما بين المعقوفتين بياض في (ب), استدركته من **المعجم الكبير** للطبراني (417/171/25).
وأم معبد هذه قد سبقت ترجمتها (ص 271).

(6) في (ب): «فحناتج», وهو تصحيف.

(7) تتمة كلامها: «وأما الدباء فالقرع, وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها, الملونة أشعارها بالقار, ظروف الخمر, وأما النقير فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض, المنقورة نقراً».اهـ
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (23957/87/5), والطبراني في **الكبير** (417/171/25) من طريق أبي الحارث التيمي عن أم معبد. وإسناده ضعيف, أبو الحارث التيمي, واسمه يحي بن عبد الله الجابر: ليِّن الحديث, كما سبق (ص 271).
وفي تفسير الحنتم أقوال أخرى, انظرها في **شرح صحيح مسلم** للنووي (185/1).

(8) الدَّنّ: إناء خَزَف عظيم مستطيل مُقَيَّرٌ, في أسفله كهيئة البيضة, فلا يقعد إلا أن يحفر له. انظر: **النهاية** (250/2), و**لسان العرب** (159/13 دنن).

❑ ❑ ❑

(6) بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ أَنْ يُنتَبَذَ فِي الظُّرُوفِ

1869ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: أَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ الظُّرُوفِ، وَإِنَّ ظَرْفًا لاَ يُحِلُّ شَيْئًا وَلاَ يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1870ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ [الْحَفَرِيُّ][1]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ الظُّرُوفِ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الأَنصَارُ، فَقَالُوا: لَيْسَ لَنَا وِعَاءٌ، قَالَ: «فَلاَ إِذَاً»».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعبد الله بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[2]

الكلام عليه:

حديث بريدة: أخرجه مسلم, وبقيَّة أصحاب السنن.

فرواه مسلم[3] عن حجاج بن الشاعر, عن الضحاك بن مخلد, وهو أبو عاصم النبيل المذكور.

ورواه ابن ماجة[4] من رواية القاسم بن مخيمرة, عن ابن بريدة, وهو سليمان.

---

(1) في (ب): «الحضري», وهو تصحيف.
(2) **الجامع** (445-446/3).
(3) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1999 (64) (1585/3).
(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما رخص فيه من نبيذ الأوعية, رقم 3405 (1127/2).

ورواه مسلم[1], وأبو داود[2], والنسائي[3], من رواية محارب بن دثار, عن عبد الله بن بريدة, عن أبيه, قال: قال رسول الله ρ: «نهيتكم عن النبيذ, إلاَّ في سقاء, فاشربوا في الأسقية كلِّها, ولا تشربوا مسكراً», وفي رواية: «كنت نهيتكم عن الأشربة إلاَّ في ظروف الأدم, فاشربوا في كل وعاء, غير أن لا تشربوا مسكراً».

ورواه النسائي من رواية مغيرة بن سبيع[4], وحماد ابن أبي سليمان[5], وعيسى بن عبيد الكندي[6], بزيادة في أوله, فَرَّقهم كلهم, عن عبد الله بن بريدة, ومن رواية الزبير بن عدي[7], عن ابن بريدة, وهو عبد الله.

وحديث جابر: أخرجه النسائي[8] عن محمود بن غيلان, عن أبي داود الحفري وأبي أحمد الزبيري. ورواه أبو داود[9] عن مسدّد, عن يحيى, كلهم عن سفيان[10].

وحديث ابن مسعود: أخرجه ابن ماجة, من رواية أيوب بن هانئ, عن مسروق ابن الأجدع, عن ابن مسعود, أن رسول الله ρ قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية, ألا وإن وعاءً لا يحرم شيئاً, كل مسكر حرام», وأيوب بن هانئ ضعيف[11].

وقد رُوِي من غير طريقه, رواه الإمام أحمد في «المسند», وفي «كتاب الأشربة», وابن أبي شيبة في «المصنف», وأبو يعلى, من رواية فرقد السبخي, قال: ثنا جابر بن زيد, أنه سمع مسروقاً يحدِّث عن عبد الله, عن

(1) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ... رقم 63 (1584/3).
(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3698 (332/3).
(3) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, الإذن في شيء منها, رقم 5668 (713/8).
(4) في **المجتبى**؛ كتاب الجنائز, زيارة القبور, رقم 2032 (394/4).
(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, الإذن في شيء منها, رقم 5670 (714/8).
(6) المصدر السابق, رقم 5671 (714/8).
(7) المصدر السابق, رقم 5667 (713/8).
(8) المصدر السابق, رقم 5672 (714/8).
(9) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3699 (332/3).
(10) وهو في **صحيح البخاري**؛ كتاب الأشربة, باب ترخيص النبي ρ في الأوعية والظروف بعد النهي, رقم 5592 (58/10) من طريق أبي أحمد الزبيري, ويحيى بن سعيد, فرَّقهما, عن سفيان.
(11) انظر تخريج الحديث في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 221).

النبي ρ, قال: «نهيتكم عن الظروف, فانتبذوا فيها, واجتنبوا كل مسكر»[1].

وحديث أبي سعيد: رواه الإمام أحمد في «كتاب الأشربة»[2], قال: ثنا يحيى بن آدم, قال: ثنا ابن المبارك, عن أسامة, عن محمد بن يحيى بن حبان, عن عمِّه, عن أبي سعيد الخدري, قال: قال رسول الله ρ: «نهيتكم عن النبيذ, ولا أحل مسكراً».[3]

ورواه البزار بإسنادٍ صحيحٍ, بلفظ: «ونهيتكم عن الأوعية, فانتبذوا, وكل مسكر حرام»[4].

وحديث أبي هريرة: رواه أحمد[5], والطبراني[6], من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة, قال: لما قفا وفد عبد القيس, قال رسول الله ρ: «كلُّ امرئٍ حسيب نفسه, لينتبذ كل قوم فيما بدا لهم».

وفي رواية لأحمد[7], في قصّة وفد عبد القيس: «فقام إليه رجل من القوم, فقال: يا رسول الله, إن الناس لا ظروف لهم, قال: فرأيت رسول الله ρ كأنه ترثى[8] للناس, فقال: «[اشربوه][1] إذا طاب, فإذا خبث, فذروه».

---

(1) تقدَّم أيضاً في الباب المشار إليه, (ص 222).
(2) **كتاب الأشربة** (ص45), وهو في **المسند** (38/3).
(3) وأخرجه أيضاً عبد بن حميد في **المنتخب** (983/103/2), والحاكم في **المستدرك** (374/1), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (228,186/4), والبيهقي في **الكبرى** (311/8) من طريق محمد بن يحيى بن حبان, به.
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (61/3): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وهو كما قالا. وقد تابع محمداً عليه ابنُ عمِّه حبانُ بن واسع بن حبان, عن أبيه واسع. أخرجه الضياء المقدسي في كتاب **ذم المسكر**, كما في **إتحاف المهرة** لابن حجر (456/5), قال الضياء المقدسي: «هذا عندي على شرط الصحيح».اهـ
(4) تقدَّم تخريجه (ص 223).
(5) في **المسند** (327,305/2).
(6) لم أجده عند الطبراني في أحد كتبه المطبوعة, ولم يعزه إليه الهيثمي في **المجمع**.
وقد رواه أيضا أبو يعلى في **مسنده** (63-99/285/11), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (229/4).
قال الهيثمي في **المجمع** (65/5): «رواه أحمد وأبو يعلى, وفيه شهر, وفيه ضعف, وهو حسن الحديث, وبقية رجال أحمد رجال الصحيح».اهـ
قلت: شهر تقدمت ترجمته, وأنه صدوق كثير الأوهام, فحديثه ضعيف, والله أعلم.
(7) في **المسند** (255/2), من رواية شهر بن حوشب أيضاً.
(8) أي رقَّ لهم, انظر **النهاية** (196/2), **ولسان العرب** (309/14 رثى).

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود[2], من رواية أبي عياض, عن عبد الله بن عمرو, قال: ذكر رسول الله ρ الأوعية: الدباء, والحنتم, والمزفت, والنقير, فقال أعرابي: إنه لا ظروف لنا! فقال: «اشربوا ما حلّ».

واتَّفق عليه الشيخان[3] بلفظ: «لما نهى النبي ρ عن الأوعية, قيل للنبي ρ: ليس كل الناس يجد سقاء, فرخَّص لهم في الجرّ غير المزفت».

ورواه النسائي[4] مختصراً: «إن النبي ρ رخَّص في الجرّ غيرَ مزفّت».

وأبو عياض اسمه: عمرو بن الأسود[5].

وروى الطبراني في «الكبير», و«الأوسط», من رواية يزيد بن جابر الأزدي, [عن عمرو بن شعيب, عن أبيه][6], عن عبد الله بن عمرو, عن النبي ρ: «أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث, وعن النبيذ في الجرّ», الحديث. وفيه: «ونهيتكم عن النبيذ في الجرّ, فاشربوا, وكل مسكر حرام»[7].

الثاني:

فيه مما لم يذكره؛ عن الأشجّ العصري, وأنس بن مالك, وثوبان, والرسيم[8], وزيد بن [الخطاب][1], وصحار العبدي, وطلق بن علي,

=

(1) في (ب): «يشربوه» وما أثبته فمن **المسند**.

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3700 (332/3), وأيضاً أحمد أيضاً في **المسند** (211/2), من طريق شريك, عن زياد بن فياض, عن أبي عياض, به.
وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي, وهو صدوق يخطئ كثيراً, وقد تغيَّر حفظه لما ولي القضاء, كما في **التقريب** (2802/436), لكن الحديث مخرَّج في الصحيحين من غير طريقه, كما سيأتي.

(3) البخاري في كتاب الأشربة, باب ترخيص النبي ρ في الأوعية والظروف بعد النهي, رقم 5593 (58/10), ومسلم في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير... رقم 2000 (66) (1585/3), من طريق مجاهد, عن أبي عياض.

(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, الإذن في الجر خاصّة, رقم 5666 (712/8).

(5) وهو مخضرم ثقة, كما في **التقريب** (5024/730).

(6) ما بين المعقوفتين بياض في «ب» قدر ثلاث كلمات, واستدركته من الطبراني.

(7) تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 232).

(8) الرسيم, ذكر ابن ماكولا في **الإكمال** (65/4) أنه بفتح الراء, وكسر السين, وسكون الياء, على وزن عَظِيم, وقال ابن نقطة في **التكملة** (701/2): بل هو بضم الراء وفتح السين وسكون الياء, مُصغَّراً, وقال إنه نقله من خط أبي نعيم, ووافقه الحافظ في

=

وعبد الله بن عباس, وعبد الله بن عمر, وعبد الله بن مغفَّل, وعلي بن أبي طالب, [ومسلم بن عمير][2], وقرَّة بن إياس, وأبي بردة بن نيار, وأبي بكرة[3], وعائشة.

أما حديث الأشجّ: فرواه أبو يعلى, من رواية المثنى بن ماوي[4], عن الأشجّ العصري, أنه أتى النبي ρ في رفقة من عبد القيس, الحديث. وفيه: قال: «ما لي أرى وجوهكم قد تغيَّرت؟» قالوا: يا نبي الله, نحن بأرض وَخْمَة[5], وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان[6] في بطوننا, فلما نهيتنا عن الظروف, فذلك الذي ترى في وجوهنا, فقال النبي ρ: «إن الظروف لا تحل ولا تحرم, ولكن كل مسكر حرام» وذكر بقية الحديث[7].

وأما حديث أنس: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[8], قال: ثنا عبد الرحيم بن سليمان, عن يحيى بن الحارث[9] التيمي, عن عمرو بن عامر, عن أنس, قال: نهى رسول الله ρ عن النبيذ في هذه الظروف, قال: «نهيتكم عن النبيذ, فاشربوا فيما شئتم, من شاء أوكأ سقاءه على إثم». ورواه أحمد مطوّلاً[10], وأبو يعلى[11], والبزَّار[12].

=
الإصابة (278/3). وهو العبدي الهجري, له صحبة, روى عن النبي ρ حديثاً واحداً, وهو حديثنا هذا, روى عنه ابنه. انظر ترجمته في **الاستيعاب** (506/2), و**الإكمال** (65/4) و**تهذيب مستمر الأوهام** (ص 243) لابن ماكولا, و**الإصابة** (278/3).

(1) في (ب): «ثابت», وهو خطأ, كما سيأتي. (ص 286).

(2) في (ب): « عمير بن مسلم», وهو خطأ, كما سيأتي (ص 289).

(3) لم يتكلم الشارح على حديث أبي بكرة في هذا الوجه, وقد ذكره في الوجه الثالث من هذا الباب.

(4) هنا بياض في «ب» قدر كلمتين, والمثنى يروي عن الأشج بلا واسطة, كما في **مسند أبي يعلى**, وغيره.

(5) أرضٌ وَخْمَةٌ, ووَخِيمَةٌ إذا لم تُوافِق ساكنها, وشيء وخيم, أي وَبِيء. انظر **الصحاح** للجوهري (2049/2).

(6) اللحمان: جمع لحم, انظر **الصحاح** للجوهري (2027/5).

(7) وقد تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 224).

(8) **المصنف** (23941/85/5).

(9) في هامش (ب): «لعله يحيى بن عبد الله بن الحارث, أو يكون نسبه إلى جده». قلت: هو يحيى بن عبد الله بن الحارث بلا شك, كما جزم به الشارح في آخر الحديث.

(10) في **المسند** (250/3).

(11) في **مسنده** (3705/371-372/6).

(12) في **مسنده** (7366/518/13), من طريق الحارث بن نبهان, عن حنظلة السدوسي, =

ويحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر: ضعيف عند الجمهور[1], ووثَّقه أحمد[2].

وأما حديث الرسيم: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف», وأحمد, والطبراني, من رواية ابن الرسيم, عن أبيه, أنه قال: وفدنا على رسول الله ρ, فنهانا عن الظروف, قال: ثم قدمنا عليه, فقلنا: إن أرضنا أرض وخمة, قال: فقال: «اشربوا فيما شئتم, من شاء أوكأ سقاءه على إثم». وفيه يحيى بن عبد الله الجابر, ضعَّفه الجمهور[3].

وأما حديث زيد بن [الخطاب][4]: فرواه الطبراني, قال: خرجنا مع رسول الله ρ يوم فتح مكة, الحديث. وفيه: «وإني كنت نهيتكم عن ظروفٍ, وأمرتكم بظروفٍ, فانتبذوا, فإن الآنية لا تحلّ شيئاً ولا تحرِّمه, واجتنبوا كلّ مسكر».

وأما حديث صحار العبدي: رواه أحمد[5], والبزار[6], والطبراني[7], من رواية عبد الرحمن بن صحار, عن أبيه, قال: «استأذنت النبي ρ أن يأذن

= عن أنس, نحوه.

(1) انظر **ضعفاء** النسائي (رقم 623), و**ضعفاء** العقيلي (410/4), و**الجرح والتعديل** (161/9) و**المجروحين** لابن حبان (123/3), و**الكامل** لابن عدي (201/7), و**التهذيب** لابن حجر (368/4). وقال في **التقريب** (7631/1059): «ليِّن الحديث».اهـ

(2) قال في **العلل** _رواية عبد الله_ (27/3): «ليس به بأس».اهـ وقال نحوه ابنُ عدي في **الكامل** (201/7). وقال الترمذي في **جامعه** (323/2): «يحيى: إمام بني تيم الله, ثقة».اهـ

وأما إسناد البزار ففيه الحارث بن نبهان الجرمي, وهو متروك, كما في **التقريب** (1058/214).

(3) انظر ترجمته في الحديث السابق. والحديث تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 236).

(4) في (ب): «ثابت», وهو خطأ والصواب أن الحديث لزيد بن الخطاب, كما سبق في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 234), فانظر تخريجه هناك.

(5) في **المسند** (483/3), من طريق الضحاك بن يسار, عن يزيد بن عبد الله بن الشخير, عن عبد الرحمن بن صحار, عن أبيه τ.

(6) انظر **كشف الأستار** (2910/348/3).

(7) في **المعجم الكبير** (7403/73/8). وأيضا ابن أبي شيبة في **المصنف** (23933/85/5), والبخاري في **التاريخ** (327/4), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1653/272/3).

لي في جرَّةٍ أنتبذ فيها, فرخَّص لي فيها, أو أذن لي فيها». وفيه الضحَّاك بن يسار, مختلف فيه(1).

وأما حديث طلق بن علي: فرواه الطبراني(2), من رواية عجيبة بن عبد الحميد, عن عمه قيس بن طلق, عن أبيه طلق بن علي, قال: جلسنا عند رسول الله ρ, فجاء وفد عبد القيس, فقال: «ما لكم قد اصفرَّت ألوانُكم, وعَظُمت بطونُكم, وظهرت عروقكم», قالوا: أتاك سيدنا فسألك عن شرابٍ كان لنا موافقاً, فنهيته عنه, وكنا بأرضٍ وبيئةٍ وخمةٍ, قال: «فاشربوا ما بدا لكم».

وأما حديث عبد الله بن عباس: فرواه البزار, من رواية يزيد بن أبي زياد, [عن مجاهد] (3), عن ابن عباس, قال: «نهى رسول الله ρ عن هذه الظروف, ثمّ رخَّص فيها؛ نهى عن الدباء, والحنتم, والنقير, والمزفَّت, ثمَّ رخَّص فيها, قال: «اشربوا فيما شئتم, واجتنبوا كل مسكر» الحديث.

[ورواه الطبراني](4) بلفظ: «ونهيتكم عن النبيذ, فاشربوا, ولا تشربوا

(1) الضحاك بن يسار, أبو العلاء البصري, الأكثر على تضعيفه؛ منهم: أحمد, وابن معين, وأبو داود, والنسائي, وغيرهم. أما أبو حاتم فقال: «لا بأس به».اهـ وذكره ابن حبان في الثقات. انظر **العلل** للإمام أحمد _رواية المروذي_ (ص93), و**ضعفاء** النسائي (ص136), و**ضعفاء** العقيلي (218/2), و**الجرح والتعديل** (462/4), و**ثقات** ابن حبان (483/6), و**الكامل** لابن عدي (99/4), و**تعجيل المنفعة** (ص131).
وفي الإسناد أيضاً عبد الرحمن بن صحار, ذكره البخاري في **التاريخ** (297/5), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (245/5), وسكتا عنه, وذكره ابن حبان في **الثقات** (95/5), وقال الحسيني في **الإكمال** (ص263): «مجهول».اهـ
أما قول البوصيري في **الإتحاف** (367/4): «هذا إسناد رجاله ثقات».اهـ فهو متعقَّب بما سبق, والله أعلم.

(2) في **المعجم الكبير** (8256/336/8) من طريق ابن أبي شيبة _وهو في **مصنَّفه** (23898/81/5)_ عن ملازم بن عمرو, عن عجيبة, به. وإسناده حسن.
وقد أعلّه ابن حزم في **المحلى** (483/7) بجهالة عجيبة بن عبد الحميد, وكذلك الهيثمي في **المجمع** (68/5), حيث نقل قول الذهبي في **الميزان** (61/3): «لا يكاد يعرف».اهـ
قلت: هو عجيبة بن عبد الحميد بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي, له ترجمة في **التاريخ الكبير** (93/7), و**الجرح والتعديل** (42/7), وفيه نقل عن ابن معين, أنه قال: «ثقة». وهو في **تاريخه** _رواية الدارمي_ (رقم488).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), استدركته من **كشف الأستار** (2908/347/3). والحديث تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام», (ص 226).

(4) في «ب»: «فرواه البزار», وهو خطأ, والصواب ما أثبته, كما في الموضع المشار =

مسكراً» وفيه النضر أبو عمر, وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عمر, فرواه الطبراني[1], من رواية يزيد الرقاشي, عن [عمرو بن دينار, عن سالم][2] عن ابن عمر, عن النبي ρ, قال: «إني نهيتكم عن نبيذ الجرّ» الحديث. وفيه: «ألا إن الأوعية لا تحلُّ شيئاً ولا تحرِّمه» الحديث, ويزيد الرقاشي ضعَّفه الجمهور[3].

وأما حديث عبد الله بن مغفَّل: فرواه أحمد, والطبراني, من رواية أبي جعفر الرازي [عن الربيع بن أنس, عن أبي العالية][4] عن عبد الله بن مغفل, قال: «أنا شهدت رسول الله ρ حين نهى عن نبيذ الجرّ, وأنا شهدته حين رخَّص فيه, وقال: «اجتنبوا المسكر»».
وأبو جعفر الرازي مختلف فيه[5].

وأما حديث علي بن أبي طالب: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف», وأحمد, وأبو يعلى, وقد تقدَّم في «باب ما جاء كل مسكر حرام»[6].

وأما حديث [مسلم بن عمير][7]: فرواه الطبراني[8] بلفظ: أهديت إلى

=
إليه في الحاشية السابقة.
(1) في **المعجم الكبير** (13235/320/12).
(2) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) قدر ثلاث كلمات, استدركته من **المعجم الكبير**.
(3)انظر **التاريخ الكبير** (320/8), و**ضعفاء** النسائي (ص245), و**ضعفاء** العقيلي (373/4), و**الجرح والتعديل** (251/9), و**المجروحين** لابن حبان (98/3), و**الكامل** لابن عدي (257/7), و**التهذيب** (403/4), وقال الحافظ في **التقريب** (7733/1071): «يزيد بن أبان الرقاشي, أبو عمرو البصري: ضعيف».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (31/4).
(4) ما بين المعقوفتين بياض في (ب) قدر خمس كلمات, استدركته من مصادر التخريج.
(5) تقدَّمت ترجمته, وتخريج حديثه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 229).
(6) انظر (ص 220).
(7) في (ب) و**مجمع الزوائد** للهيثمي (68/5): «عمير بن مسلم». والصواب ما أثبته, كما في **المعجم الكبير** (436/19), و**معرفة الصحابة** لأبي نعيم (2492/5). وانظر: **الاستيعاب** لابن عبد البر (1396/3), و**أسد الغابة** لابن الأثير (363-364/4), و**الإصابة** للحافظ ابن حجر (199/9).
(8) في **المعجم الكبير** (1058/436/19) _ ومن طريقه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (6057/2492/5) _ عن عبدان بن أحمد, عن حميد بن مسعدة, عن عمرو بن النعمان الباهلي, عن مزاحم بن عبد العزيز الثقفي, عن مسلم بن عمير.
قال الهيثمي في **المجمع** (71/5): «فيه مزاحم بن عبد العزيز الثقفي, ولم أعرفه, وبقية
=

رسول الله ρ جرَّة خضراء, فيها كافور, فقسمها بين المهاجرين والأنصار, وقال: «يا أم سليم! انتبذي لي فيها».

وأما حديث قرَّة بن إياس: فرواه الطبراني, من رواية معاوية بن قرَّة بن إياس, عن أبيه, أن النبي ρ سئل عن الأوعية, فقال: «إن الأوعية لا تحرم شيئاً, فانتبذوا فيما بدا لكم, واجتنبوا كل مسكرٍ». وفيه زياد الجصاص, ضعَّفه الجمهور, ووثَّقه ابن حبان[1].

وأما حديث أبي بردة بن نيار: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف», من رواية القاسم بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي بردة, يعني ابن نيار, قال: سمعت رسول الله ρ: «اشربوا في الظروف, ولا تسكروا»[2].

وأما حديث عائشة: فرواه الطبراني في «الأوسط»[3], بلفظ: «كنت أنبذ لرسول الله ρ في جرٍّ أخضر». وفي إسناده: حكيم بن جبير, وهو متروك[4].

وروى الطبراني أيضاً في «الأوسط» من حديثها, قال سمعت رسول الله ρ يقول: «ثلاث نهيتكم عنها» الحديث, وفيه: «وشرب في المزفَّت, والحنتم, والنقير» وفيه: «ألا وكلُّ مسكرٍ خمر, ألا وكل خمرٍ حرام».[5] [6]

=

رجاله ثقات».اهـ

(1) سبقت ترجمته, وتخريج حديثه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 228).

(2) تقدَّم تخريجه أيضا في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 234).

(3) **المعجم الأوسط** (7232/25/7), وأيضا إسحاق بن راهوية في **مسنده** (1544/785/3), وابن عدي في **الكامل** (218/2), من طريق حكيم بن جبير, عن إبراهيم النخعي, عن الأسود, عن عائشة ل.

وروواه الطبراني في **الأوسط** (7278/204/7) من طريق حكيم بن جبير, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, عن عائشة.

(4) حكيم بن جبير الأسدي, ويقال: مولى الحكم بن أبي العاص الثقفي, الكوفي, انظر ترجمته في **التاريخ الكبير** (16/3), و**ضعفاء** العقيلي (316/1), و**الجرح والتعديل** (201/3), و**المجروحين** (246/1), و**الكامل** لابن عدي (216/2). وقال الحافظ في **التقريب** (1476/265): «ضعيف».اهـ

(5) تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 219).

(6) بقي على الشارح في هذا الوجه حديث ثوبان, لم يتكلم عليه, وقد أخرجه الطبراني في **الكبير** (1419/94/2) من طريق يزيد بن ربيعة, عن أبي الأشعث, عن ثوبان τ أن رسول الله ρ قال: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور» الحديث, وفيه: «ونهيتكم عمّا ينبذ في الدبَّاء, والحنتم, والمقيَّر, فانتبذوا, وانتفعوا بها».

=

الثالث:

دلَّت هذه الأحاديث على نسخ الأحاديث المتقدِّمة في الباب قبله, في النهي عن الانتباذ في المزفَّت, والنقير, والحنتم, والدباء, وهو قول جمهور العلماء من الصحابة, فمن بعدهم من التابعين.[1]

وذهب إلى أن النهي باقٍ, بعضُ الصحابة[2] والتابعين, وكأنهم لم تبلغهم الرخصة, منهم أبو برزة الأسلمي.

فروى البزَّار في «مسنده», بإسنادٍ صحيح[3], من حديث أبي بكرة: «أنه كان ينبذ له في جرٍّ أخضر, قال: فقدم أبو برزة من غيبةٍ غابها, فبدأ بمنزل أبي بكرة, [فلم][4] يصادفه في المنزل, فوقف على امرأته, فسألها عن أبي بكرة فأخبرته, ثم أبصر الجرَّة التي كان فيها النبيذ, فقال: ما هذه الجرَّة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة, قال: وددت أنك جعلتيه في سقاء, فأمرت بذلك النبيذ فجعل في سقاء.

ثم جاء أبو بكرة, فأخبرته عن أبي برزة, فقال: ما في هذا السقاء؟ قالت: أمرنا أبو برزة أن نجعل نبيذك فيه, قال: ما أنا بشاربٍ مما فيه, لئن جعلت الخمر في سقاء لتحلنّ, ولئن جعلت العسل في جرّ لتحرمنّ علي, إنّا قد عرفنا الذي نهينا عنه, نهينا عن الدباء, والحنتم, والنقير, والمزفت, فأما الدباء فإنا معشر ثقيف, كنا نأخذ الدباء, فنخرط[5] فيها عناقيد العنب, ثم ندفنها حتى تهدر[6], ثم تموت, وأما النقير, فإن أهل اليمامة[7] كانوا

=

قال الهيثمي في **المجمع** (62/3): «رواه الطبراني في الكبير, وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي, وهو ضعيف».اهـ

وقال في موضع آخر (173/1): «يزيد بن ربيعة متروك منكر الحديث».اهـ وانظر **اللسان** (354/7).

(1) انظر: **معالم السنن** للخطابي (93/4), **والاعتبار** للحازمي (ص 409), **ورسوخ الأحبار** للجعبري (ص 516), **وفتح الباري** (58-61/10).

(2) منهم عمر بن الخطاب, وعلي, وابن عمر, وأبو سعيد الخدري ψ, كما في **المحلى** لابن حزم (516/7).

(3) تقدّم تخريجه في الباب السابق, (ص 275), حيث ذكره الشارح مقتصراً على قول أبي بكرة τ: «نهينا عن الدباء, والحنتم, والنقير, والمزفت».

(4) في (ب): «فلما», وهو تصحيف.

(5) في **النهاية** (23/2): «خرط العنقود واخترطه, إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبَّه ويُخرج عُرجونه عارياً منه».اهـ

(6) أي تغلي, انظر **لسان العرب** (258/5 هدر), و**القاموس المحيط** (159/2 هدر),

(7) اليمامة اسم للمنطقة الوسطى من جزيرة العرب, وهي معدودة من نجد. انظر **معجم**

=

ينقرون[1] أصل النخلة, ثم يشدخون[2] فيها الرطب والبسر, ثم يدعونه حتى يهدر, ثم يموت, وأما الحنتم فجرار حمر, كانت تحمل إلينا فيها الخمر, وأما المزفَّت فهذه الأوعية التي فيها المزفَّت».

❑ ❑ ❑

=

البلدان (442/5).

(1) قال في **الصحاح** (834/2): نقرت الشيء: ثقبته بالمنقار».اهـ

(2) الشدخ: كسر الشيء الأجوف, انظر **النهاية** (451/2).

(7) بَـاب مَـا جَـاءَ فِـي الـسِّقَـاءِ[1]

1871_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلاَهُ، لَهُ عَزْلاَءُ، نَنْبِذُهُ غُدْوَةً وَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً وَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ إلاّ من هذا الوجه. [وقد روي هذا الحديث مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ][2] عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا.

الـكلام عليـه من وجـوه:

الأول:

حديث عائشة: أخرجه مسلم[3], وأبو داود[4], عن محمد بن المثنى.

ورواه ابن ماجة[5] من رواية تبالة[6] بنت يزيد العبشمية, عن عائشة, قالت: «كنا ننبذ لرسول الله ρ في سقاء, فنأخذ قبضة من تمر أو قبضة من زبيب, فنطرحها فيه, ثم نصبُّ عليه الماء, فننبذه غدوة فيشربه عشية, وننبذه عشية فيشربه غدوة». وفي رواية له: «نهاراً فيشربه ليلاً, أو ليلاً فيشربه

---

(1) في المطبوع: «باب ما جاء في الانتباذ في السقاء».

(2) ما بين المعقوفتين ليس في نسخة الكروخي من **الجامع** (ق 128/ ب)و وقد سقط من (ب), أيضاً.

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا, رقم (85) (1590/3).

(4) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في صفة النبيذ, رقم 3711 (334/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب صفة النبيذ وشربه, رقم 3398 (1126/2).
وأخرجه أيضاً أحمد (46/6), وأبو يعلى (4401/367/7), في **مسنديهما**.

(6) الذي في **سنن** ابن ماجة, و**تحفة الأشراف** (386/12): «بُنانة», بباء ثم نون, وبذلك ضبطها ابن ماكولا في **الإكمال** (360/1). ووقع عند أحمد وأبي يعلى: «تبالة», بتاء ثم باء. قال المزي: «الله أعلم أيهما أثبت».اهـ قال الحافظ في **التقريب** (8643/1346): «تبالة بنت يزيد العبشمية, ويقال: بنانة, وهي لا تعرف».اهـ لكنها توبعت من أم الحسن البصري كما في رواية مسلم والترمذي السابقة.

نهاراً».

وحديث جابر: أخرجه مسلم من رواية أبي عوانة, عن أبي الزبير, عن جابر, قال: «كان يُنتبذ لرسول الله ρ في سقاء, فإذا لم يجدوا سقاءً, نُبِذ له في تَوْرٍ[1] من حجارة». فقال بعض القوم _وأنا أسمع _ لأبي الزبير: «من بِرَام[2]؟» قال: «من بِرَام».

هكذا وقع في أصل سماعنا من صحيح مسلم, ويقع في بعض النسخ أن هذا اللفظ من رواية أبي خيثمة عن أبي الزبير, عن جابر[3], وأن متن حديث أبي عوانة, عن أبي الزبير, عن جابر: «أن النبي ρ كان ينبذ له في تور من حجارة»[4]. وهذا هو الصواب, فقد روى أبو داود[5] رواية أبي خيثمة عن أبي الزبير كما ذكرناه.

وروى النسائي[6], وابن ماجة[7] رواية أبي عوانة عن أبي الزبير, باللفظ الذي ذكرناه, والله أعلم.

وحديث أبي سعيد: رواه الطبراني في «الأوسط»[8] من رواية أبي العالية, قال: سألت أبا سعيد عن الأوعية, فقال: «نهى رسول الله ρ عن الأوعية, إلاَّ ما كان يوكأ عليه من الأسقية». وفي إسناده فهد بن عوف, أحد المتروكين[9].

---

(1) التَّوْرُ: إناء كبير كالقدر, يشرب فيه, وقد يتوضأ منه, يتخذ تارة من الحجارة, وتارة من النحاس وغيره. انظر **الصحاح** للجوهري (602/2 تور), و**النهاية** لابن الأثير (199/1), و**لسان العرب** (96/4).

(2) البِرَام: جمع بُرْمَة, وهي القِدر مطلقا, وهي في الأصل: المتّخَذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن. انظر **النهاية** لابن الأثير (121/1), و**لسان العرب** (45/12).

(3) **صحيح مسلم**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1999 (62) (1584/3).

(4) المصدر السابق, رقم 1999 (61) (1584/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3702 (332/3).

(6) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر ما كان ينبذ للنبي ρ فيه, رقم 5629 (702/8).

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب صفة النبيذ وشربه, رقم 3400 (1126/2).

(8) **المعجم الأوسط** (2052/304/2) من طريق فهد بن عوف أبي ربيعة, عن حماد بن سلمة, عن أيوب السختياني, وعاصم الأحول, وهشام بن حسان, عن محمد بن سيرين, عن أبي العالية به.

(9) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (64/5).

وفهد بن عوف أبو ربيعة البصري, واسمه: زيد, وفهد لقب, قال ابن المديني: كذَّاب, وتركه مسلم, والفلاس, وضعَّفه أبو حاتم, وأبو زرعة, والدارقطني, وغيرهم. انظر =

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم[1] من رواية يحيى بن عبيد البهراني, قال: ذكروا النبيذ [عند][2] ابن عباس, فقال: «كان النبي ρ ينتبذ له في سقاء», قال شعبة: «من ليلة الإثنين, فيشربه يوم الإثنين والثلاثاء إلى العصر, فإن فضل منه شيء, سقاه الخدم أو صبَّه».

وفي رواية له[3]: «كان رسول الله ρ ينبذ له الزبيب في السقاء, فيشربه يومه, والغد, وبعد الغد, فإذا كان مساء الثالثة؛ شربه وسقاه, فإن فَضُلَ شيءٌ أهراقه[4]».

ورواه أبو داود, والنسائي, وابن ماجة؛ ففي رواية أبي داود[5]: «كان ينبذ لرسول الله ρ الزبيب, فيشربه اليوم, والغد, وبعد الغد, إلى مساء الثالثة, ثم يأمر به فيسقى الخدم, أو يهراق». قال أبو داود: «معنى يسقى الخدم: يُبادرُ به الفساد»[6].

وقال النسائي[7]: «كان ينبذ له نبيذ الزبيب من الليل, فيجعله في سقاء,

---

ضعفاء العقيلي (463/3), و**الجرح والتعديل** (570/3), و**المجروحين** (311/1), و**الكامل** لابن عدي (210/3), و**الميزان** للذهبي (366/3), و**اللسان** (361/3).

قلت: فالحديث ضعيف جداً, ويُغني عنه ما رواه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ρ وشرائع الدين, رقم 18 (26) (48/1) من حديث أبي سعيد الخدري, في قصة وفد عبد القيس, وفيه: «فَفِيمَ نشرب يا رسول الله؟ قال: «في أسقية الأَدَم التي يُلاَثُ على أفواهها».

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا, رقم 2004 (80) (1589/3)

(2) في الأصل: «عن», وهو تصحيف.

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا, رقم 2004 (82) (1589/3)

(4) أَهْرَاقَه: أي صَبَّه, يقال: أَهْرَاقَ الماء, وأَهْرَقَه, وهَرَاقَه. وأصله أراق يريق إراقة. انظر **الصحاح** للجوهري (1569/4 هرق).

(5) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في صفة النبيذ, رقم 3713 (334/3).

(6) وقال النووي في **شرح مسلم** (174/13): «قوله: «سقاه الخادم أو صبه» معناه: تارةً يسقيه الخادم, وتارة يصبه, وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ, فإن كان لم يظهر فيه تَغَيُّرٌ ونحوه, من مبادئ الإسكار, سقاه الخادم ولا يريقه, لأنه مالٌ تُحْرَم إضاعته, ويُترك شُربه تنـزُّهاً, وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيُّر, أراقه, لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق, ولا يسقيه الخادم, لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم, كما لا يجوز شربه».اهـ

(7) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز, رقم 5755 (738/8).

فيشربه يومه ذلك, والغد, وبعد الغد, فإذا كان من آخر الثالثة, سقاه أو شربه, فإن أصبح منه أهراقه».

وقال ابن ماجة[1]: «كان ينبذ لرسول الله ρ, فيشربه يومه ذلك, والغد, واليوم الثالث, فإن بقي منه شيء أهراقه, أو أمر به فأهريق».

ولابن عباس حديث آخر: رواه أبو داود[2], والنسائي[3], من رواية سعيد بن المسيب وعكرمة, عن ابن عباس, في قصَّة وفد عبد القيس, قالوا: فيما نشرب يا رسول الله؟ فقال النبي ρ: «عليكم بأسقية الأَدَم[4] التي يُلاث[5] على أفواهها».

الثاني:

فيه مما لم يذكره, عن عبد الله بن عمر, والفضل بن العباس, وفيروز الديلمي, وقيس بن النعمان, وأبي هريرة, وامرأة حبشية كانت تخدمه لم تسمّ.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه الأئمة الستَّة, خلا البخاري, من رواية زاذان عن ابن عمر, في حديث النهي عن الأوعية, وفيه: «وأمر أن ينبذ في الأسقية», وقد تقدَّم قبل هذا بباب[6]. ورواه مسلم[7] من رواية عقبة بن حريث عن ابن عمر, بلفظ: وقال: «انبذوا في الأسقية».

وأما حديث الفضل بن العباس: فرواه الطبراني[8] بلفظ: «كان ينبذ للنبي

---

(1) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب صفة النبيذ وشربه, رقم 3499 (1126/2).

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3694 (331/3), من طريق أبان بن يزيد, عن قتادة, عن عكرمة وسعيد بن المسيب, به

(3) **السنن الكبرى**؛ كتاب الأشربة, باب الحنتم والنقير, رقم 6803 (288-289/6) من طريق أبان به.

وإسناده صحيح, وقد صححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** (3141/704/2).

(4) الأَدَم: جمع أَدِيم, وهو الجلد المدبوغ. انظر **المصباح المنير** (9/1), و**القاموس المحيط** (73/4).

(5) **يُلاَثُ** على أفواهها: أي يلف الخيط على أفواهها ويربط به. انظر **النهاية** (275/4).

(6) انظر «باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبَّاء والنقير والحنتم» (ص 263).

(7) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1997 (55) (1582/3)

(8) في **المعجم الكبير** (718/298/18) من طريق جون بن بشير, عن عقبة بن عبد الله الطائي, عن يحيى بن عبيد البهراني, عن الفضل بن عباس.

ρ من الليل فيشربه الغد, وليلة الغد, وليلته إلى يوم الثالث, ثم يمسك».

وفي إسناده جون بن بشير, وهو مجهول[1].

وأما حديث فيروز الديلمي: فرواه أبو داود[2], والنسائي[3], من رواية عبد الله بن الديلمي, عن أبيه فيروز, قال: «قدمت على رسول الله ρ, فقلت: يا رسول الله, إنَّا أصحاب كرم, وقد أنزل الله عزَّ وجلَّ تحريم الخمر, فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زبيباً» قلت: فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال: «تَنْقَعُونَهُ[4] على غدائكم, وتشربونه على عشائكم, وتَنْقَعُونَهُ على عشائكم, وتشربونه على غدائكم» قلت: أفلا نُؤَخِّرُهُ حتى يَشْتَدَّ؟ قال: «لاتجعلوه في القلل[5], واجعلوه في الشنان[6], فإنه إن تأخَّر صار خلاًّ», لفظ النسائي.

وأما حديث قيس بن النعمان: فرواه أبو داود[7] من رواية أبي القموص زيد بن علي, قال: حدَّثني رجلٌ كان من الوفد الذين وفدوا إلى النبي ρ من عبد القيس, يحسب عوف أن اسمه: قيس بن النعمان, فقال: «لا تشربوا في نقير, ولا مزفت, ولا دباء, ولا حنتم, واشربوا في الجلد الموكأ عليه, فإن اشتدَّ, فاكسروه بالماء, فإن أعياكم, فأهريقوه».

---

(1) ومثله في **المجمع** للهيثمي (71/5).

وجون بن بشير, ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (542/2), وسكت عنه, وقال الأزدي, كما في **ضعفاء** ابن الجوزي (177/1): «مجهول ضعيف».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (427/1): «لا يعرف».اهـ

وأما شيخه عقبة بن عبد الله الطائي, فلم أقف عليه.

(2) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في صفة النبيذ, رقم 3710 (334/3), من طريق ضمرة بن ربيعة, عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني, عن عبد الله بن الديلمي, به.

(3) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لايجوز, رقم 5751 (737/8), من طريق الأوزاعي, عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني, به.

وإسناده صحيح, وقد صحَّحه الألباني في **الصحيحة** (رقم 1573).

(4) تَنْقَعُونه: أي تَخْلِطُونه بالمَاء لِيَصِير شَراباً, وكلُّ ما ألقي في ماء فقد أنْقَع, والنَّقِيع شَراب يُتَّخذ من زَبيبٍ أو غيرِه, يُنْقع في الماء من غير طبخ. انظر **النهاية** لابن الأثير (107/5).

(5) القُلَل: جمع قُلَّة, وهي الجرة العظيمة, من الفخار, أو من غيره. انظر **النهاية** لابن الأثير (103/4).

(6) الشِّنان: هي الأسقية الخَلِقَة, واحدها: شنّ. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد القاسم بن سلام (40/2), **والنهاية** لابن الأثير (506/2), **ولسان العرب** (241/13)

(7) تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبَّاء والنقير والحنتم» .

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم(1), وأبو داود(2), من رواية ابن عون, عن محمد هو ابن سيرين, عن أبي هريرة, أن النبي ρ قال لوفد عبد القيس, فذكر حديث النهي عن الأوعية, ثم قال: «ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

وأما حديث المرأة الحبشية: فأخرجه مسلم(3), والنسائي(4), من رواية ثمامة بن حزن القشيري, قال: لقيت عائشة, فسألتها عن النبيذ, فدعت جاريةً حبشية, فقالت: «سلْ هذه, إنها كانت تنبذ لرسول الله ρ », فقالت الحبشية: «كنت أنبذ له في سقاء من الليل, فأوكيه وأعلقه, فإذا أصبح شرب منه».

الثالث:

السِّقَاء, بكسر السين, ممدود, وهو ما يُتَّخذ من الجلد, ويكون للماء, ويكون للَّبن, ويكون للنبيذ, فإن كان للَّبن خاصَّة؛ سُمِّي الوطب, وإن كان للسَّمن خاصَّة؛ سُمِّي النِّحْي, فإن كان للماء خاصَّة؛ فهي القربة. وجمع القِلَّة: أسقية, وأسقيات, وجمع الكثرة: أساقٍ(5).

والعَزْلاء: بفتح العين المهملة, وسكون الزاي, ممدود: فم المزادة الأسفل, والجمع: العَزالِي, بكسر اللام, وإن شئت فَتَحْتَ كالصَحَارِي والصَحَارَى(6).

الرابع:

في حديث الباب أنه كان ρ يشرب ما يُنبذُ له بعد مضي يوم فقط, أو ليلة فقط, وفي حديث ابن عباس أنه كان يشرب منه مدَّة ليلتين ويومين, وفي بعض طرقه ثلاثة أيَّام بلياليها, كما تقدَّم, وكلاهما صحيح عند مسلم, فكيف الجمع بينهما؟.

والجواب: أن ذلك, والله أعلم, بحسب الأزمنة, ففي شدَّة البرد يحتمل المكث ثلاثة أيَّام قبل أن يشتدَّ الحرّ, وفي شدَّة الحرّ يخاف اشتداده إذا مضى

---

(1) في كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير, رقم 1993 (33) (1578/3)

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الأوعية, رقم 3693 (331/3).

(3) **في** كتاب الأشربة, باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا, رقم 2005 (84) (1590/3).

(4) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, ذكر الأشربة المباحة, رقم 6819 (293/6).

(5) انظر **الصحاح** للجوهري (2378/6 سقى), **ولسان العرب** (392/14 سقى).

(6) انظر **الفائق في غريب الحديث** (268/2), **ولسان العرب** (343/11 عزل).

عليه أكثر من يوم أو ليلة, واليومان بحسب توسط الحرّ والبرد, فيحمل حديث ابن عباس على زمن البرد, وحديث عائشة على شدَّة الحرّ, وكذلك حديث قيس بن النعمان, والله أعلم[1].

الخامس:

اسم أم الحسن البصري: خَيْرة, بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة من تحت بعدها راء, وهي مولاة أم سلمة, لها عند المصنف ثلاثة أحاديث؛ هذا الحديث عن عائشة, وحديثان عن أم سلمة[2], ذكرها ابن حبان في «الثقات»[3].

---

(1) وانظر **شرح مسلم** للنووي (176/13).
(2) أخرج أحدهما في أبواب الصلاة, باب ما جاء لا وتران في ليلة, رقم 471 (483/1).
والآخر في أبواب اللباس, باب ما جاء في ذيول النساء, رقم 1732 (346/3).
(3) **الثقات** (216/4). وقال الحافظ في **التقريب** (8677/1352): «مقبولة».اهـ

(8) بَاب مَا جَاءَ فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخَمْرُ

1872ـــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنْ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنْ التَّمْرِ خَمْرًا،[1] وَمِنْ الْعَسَلِ خَمْرًا».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

1873ـــ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ نَحْوَهُ.

1874ـــ وَرَوَى أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ مِنْ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا عبد الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهذا.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ. و قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ بِالْقَوِيِّ[2].

1875ـــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالاَ ثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، قَال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعِنَبَةُ».

---

(1) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 128/ ب): «وَمِنْ الزَّبِيبِ خَمْرًا».

(2) بعده في المطبوع: «وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَيْضًا عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ هُوَ الْغُبَرِيُّ، وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ عبد الرحمن بْنِ غُفَيْلَةَ[1].

الـكلام عليـه مـن وجـوه:

الأول:

حديث النعمان بن بشير: أخرجه بقيَّة أصحاب السنن؛ فرواه أبو داود[2] عن الحسن بن علي الخلاَّل, وساق لفظه.

ورواه أيضاً[3] من رواية أبي حريز[4], عن الشعبي بمعناه وأتمّ, ولفظه: سمعت رسول الله ρ يقول: «إن الخمر من العصير, والزبيب, والتمر, والحنطة, والشعير, والذرة, وإني أنهاكم عن كلِّ مسكر».

ورواه النسائي في الوليمة[5], عن أحمد بن سعيد, عن عبد الرحمن بن عبد الله, عن عمرو بن أبي قيس, عن إبراهيم بن مهاجر[6].

وابن ماجة[7] من رواية السرِّي بن إسماعيل, عن الشعبي نحوه, وفيه: «ومن الزبيب خمر».

ورواه الحاكم[8], وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».

قلت: السرِّي بن إسماعيل, متَّفق على ضعفه, اتَّهمه يحيى بن سعيد بالكذب[9].

---

(1) **جامع الترمذي** (449/3).

(2) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الخمر مما هي؟ رقم 3676 (326/3).

(3) المصدر السابق, رقم 3677. وأخرجه أيضاً ابن حبان في **صحيحه** (5398/219/12 الإحسان), والدارقطني في **سننه** (252/4).

(4) هو عبد الله بن الحسين الأزدي, أبو حريز البصري, صدوق يخطئ, انظر **التقريب** (3294/500).

(5) في **السنن الكبرى**؛ كتاب الوليمة, ذكر الأشربة المحظورة, رقم 6756 (6756/275/6).

(6) هو إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي, الكوفي, صدوق ليّن الحفظ, انظر **التقريب** (256/116).

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما يكون منه الخمر, رقم 3379 (1121/2).

(8) في **المستدرك** (148/4). ورواه أيضا أحمد في **المسند** (273/4), والدارقطني في **السنن** (4253).

(9) نقل البخاري في **التاريخ** (176/4) عن يحيى بن سعيد القطان قوله: «استبان لي كذبه في مجلس».اهـ وروى ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (282/4) عنه أنه قال: =

وحديث عمر الموقوف: أخرجه الشيخان[1] عن إسحاق بن راهوية, عن عيسى بن يونس.

والبخاري من رواية عبد الله بن إدريس, ويحيى ابن أبي غنية[2], ويحيى بن سعيد[3], متَّصلاً, وحماد بن سلمة **تعليقاً**[4].

ومسلم من رواية ابن إدريس, وابن عليّة, وعلي بن مسهر[5].

وأبو داود من رواية ابن إدريس[1]. والنسائي من رواية ابن إدريس[2],

---

=«كلَّمته مرَّة, فسمعته يقول: حدثنا عامر, قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت النبي ρ يقول: «الخمر من خمسة» فتركته».اهـ وانظر **ضعفاء** العقيلي (176/2), و**المجروحين** لابن حبان (355/1), و**الكامل** لابن عدي (456/3). وقال الذهبي في **التلخيص** متعقِّبا الحاكم: «السرِّي تركوه».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (2234/367): «متروك الحديث».اهـ

وتابعهما أيضاً, أعني إبراهيم بن المهاجر وأبا حريز, على رفعه:

- مجالد بن سعيد, عند الدارقطني في **سننه** (253/4), وهو ليس بالقوي, وقد تغيَّر في آخر عمره, كما في **التقريب** (6520/920).

- وسلمة بن كهيل الحضرمي, وهو ثقة, كما في **التقريب** (2521/402), إلا أن السند إليه تالف, فقد رواه الدارقطني في **سننه** (253/4) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل, عن أبيه, عن جده, عن سلمة بن كهيل, عن الشعبي, به. وإبراهيم: ضعيف, كما في **التقريب** (150/104), وأبوه وجده كلاهما متروك, كما في **التقريب** أيضاً (498/145), (7611/106).

وخالف هؤلاء جماعةٌ من أصحاب الشعبي, منهم: أبو حيان التيمي, وزكريا بن أبي زائدة, ومحمد بن قيس, كما سيأتي, فرووه عن الشعبي, عن ابن عمر, عن عمر بن الخطاب, موقوفاً عليه. وهذا أصحّ, كما قال الترمذي, وغيره من الحفاظ.

(1) البخاري في كتاب التفسير, باب ﴿✂︎☞✌︎☺︎⚐︎✡︎☼︎✈︎ ✂︎☞✌︎💻︎⚐︎③︎⬧︎☺︎⇳︎❷︎⇖︎ ❒︎◆︎✂︎☞✌︎♒︎⚐︎☺︎⚐︎⑩︎⚐︎⬤︎✉︎❸︎⇦︎ ❒︎◆︎✂︎☞✌︎☸︎☛︎☼︎🕚︎❁︎☞✌︎⚛︎➲︎ ❒︎◆︎✂︎☞✌︎☸︎☛︎♐︎⚐︎♒︎⬧︎🕚︎☠︎⇖︎ ❻︎⚑︎♉︎⇳︎▪︎⚐︎ ✋︎♓︎♏︎♊︎⇳︎ ⇖︎⧫︎☺︎⚐︎✍︎⇪︎ ✂︎☞✌︎♒︎⌖︎⊙︎⓿︎⚐︎➲︎⬧︎🕚︎♊︎✈︎﴾ رقم 4619 (276/8). ومسلم في التفسير, باب في نزول تحريم الخمر, رقم33 (2322/4).

(2) أخرج روايتهما في الاعتصام, باب ما ذكر النبي ρ وحضَّ على اتفاق أهل العلم رقم 7337 (305/13).

(3) في كتاب الأشربة, باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب رقم 5588 (46/10).

(4) علَّقها البخاري عقب رواية يحيى بن سعيد السابقة, قال: «وقال حجاج, عن حماد عن أبي حيان...».اهـ قال الحافظ في **الفتح** (51/10): «وصله علي بن عبد العزيز البغوي في **مسنده** عن حجاج بن منهال, وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة في **تاريخه** عن موسى بن إسماعيل عن حماد».اهـ

(5) **صحيح مسلم**؛ كتاب التفسير, باب في نزول تحريم الخمر, رقم 32-33 (2322/4).

وابن علية[3]. سبعتهم عن أبي حيَّان التيمي[4].

ورواه النسائي[5] من رواية زكريا بن أبي زائدة[6] ومحمد بن قيس[7], كلاهما عن الشعبي.

ومن رواية أبي حصين[8], عن الشعبي, عن ابن عمر قوله[9], ولم يذكر عمر.

---

(1) الذي وجدته في **سنن أبي داود**؛ من رواية إسماعيل بن علية, وهو في كتاب الأشربة, باب في تحريم الخمر, رقم 3669 (324/3). وانظر **تحفة الأشراف** (61/8).

(2) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها, رقم 5595 (693/8).

(3) المصدر السابق, رقم 5594 (693/8).

(4) هو يحيى بن سعيد بن حيَّان التيمي, أبو حيان الكوفي, ثقة عابد. انظر **التقريب** (7605/1055).

(5) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, ذكر الأشربة المحظورة, رقم 6751, ورقم 6754 (275-274/6).

(6) زكريا بن أبي زائدة بن ميمون الهمداني, أبو يحيى الكوفي, ثقة يدلس. انظر **التقريب** (2033/338).

(7) محمد بن قيس الأسدي الوالبي, الكوفي, ثقة. انظر **التقريب** (6283/890).

وتابعهم على وقفه على عمر τ: عبد الله بن أبي السفر, عند البخاري في صحيحه؛ كتاب الأشربة, باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب رقم 5589 (46/10).

ومطيع بن عبد الله الغزَّال, وهو صدوق, كما في **التقريب** (6765/946). وروايته عند الإسماعيلي في **معجمه** (716/2), والدارقطني في **علله** (2/70-69).

ورواية الوقف هذه رجَّحها جماعة من الأئمَّة؛ منهم الترمذي, كما سبق, وابن المديني, كما في **جامع العلوم والحكم** لابن رجب (422/1), والدارقطني **العلل** (70/2), والمزّي في **تحفة الأشراف** (24/9).

تنبيه: حديث عمر وإن كان ظاهره الوقف, إلاَّ أن له حكم الرفع, قال الحافظ في **الفتح** (46/10): «هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة, لأنّ له عندهم حكم الرفع, لأنّه خبر صحابي شهد التنزيل, أخبر عن سبب نزولها [يعني آية تحريم الخمر] وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم, فلم يُنقل عن أحد منهم إنكاره».اهـ

(8) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي, أبو حَصين الكوفي, ثقة ثبت, انظر **التقريب** (4516/664).

(9) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها, رقم 5596 (693/8).

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم وبقيّة أصحاب السنن. فرواه مسلم[1] عن زهير وأبي كريب, عن وكيع. والنسائي[2] عن سويد بن [نصر][3] عن ابن المبارك, وعن حميد بن مسعدة عن سفيان بن [حبيب][4], ثلاثتهم عن الأوزاعي. زاد مسلم مع الأوزاعي: عكرمة بن عمَّار, وعقبة بن التوأم, ثلاثتهم عن أبي كثير.

وابن ماجة[5] عن يزيد بن عبد الله اليمامي, عن عكرمة بن عمَّار.

وأبو داود عن موسى بن إسماعيل, عن أبان, عن يحيى بن أبي كثير.

ومسلم أيضاً[6] عن زهير, عن إسماعيل بن علية, عن الحجَّاج بن أبي عثمان, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي كثير.

الثاني:

فيه أيضاً عن أنس بن مالك, وابن عمر, وجابر, والسائب بن خلاَّد, وعلي بن أبي طالب, وعائشة, , وقيس بن سعد, وابن عباس, وديلم الحميري.

فحديث أنس: رواه أحمد من رواية المختار بن فلفل, قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية, فقال: نهى رسول الله ρ عن المزفَّتة, وقال: «كل مسكر حرام» الحديث, وفي آخره: وقال: «الخمر من العنب, والتمر, والعسل, والحنطة, والشعير, والذرة, فما خمرَّت من ذلك فهو الخمر», ورجاله رجال الصحيح[7].

وقوله في آخره: «وقال: الخمر» يحتمل أنه أراد بقوله: «قال» النبي ρ,

---

(1)في كتاب الأشربة, باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمَّى خمراً, رقم1985(15) (1573/3)

(2) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, تأويل قول الله تعالى ﴿❒◆✌♊ 🏱❒☺⌂❷♦◷☠♐ ✍⬧☝✸②♐⓿➚❒♌♦ ✂◆❒✂🙵❀☞⇖⇳☾◆◷🖫🖅 ✂🙵⊚♑☾☐②♐⓿🖎🖉 ✌♐☾⬂❍⇽♒⌂⌛☒❷ॐ✂ ❒◆❻🖋♒⬂🔔◷🙵 ❍⌂❍✿☾◷🙵﴾ رقم 5588 (691/8).

(3) في الأصل: «سعيد», وهو خطأ, والتصويب من **المجتبى**, و**تحفة الأشراف** للمزي (422/10).

(4) في الأصل: «وكيع», وهو خطأ, والتصويب من **المجتبى**, و**تحفة الأشراف** للمزي (422/10).

(5) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب ما يكون منه الخمر, رقم 3378 (1121/2).

(6) في كتاب الأشربة, باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمَّى خمراً, رقم1985(13) (1573/3)

(7) تقدم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 222).

ويحتمل أنه من قول أنس[1].

وروراه أبو يعلى الموصلي[2] بلفظ: «حُرِّمت الخمر, وهي من العنب, والتمر, والعسل, والحنطة, والشعير, والذرة».

وحديث ابن عمر: رواه الأئمة الستَّة بلفظ: «كل مسكر حرام, وكل مسكر خمر», وقد تقدَّم في أوَّل بابٍ من أبواب الأشربة[3].

وحديث جابر: رواه النسائي أيضاً[4], من رواية محارب بن دثار, عن جابر, عن النبي ρ, قال: «الزبيب والتمر هو الخمر».

وحديث السائب بن خلاَّد: رُوِّينَاهُ في الجزء التاسع من «فوائد الخلعي[5]», من رواية ابن لهيعة, عن حفص بن هاشم بن عتبة, عن خلاَّد بن السائب, عن أبيه, عن النبي ρ, أنه قال: «إن من العنب خمراً, ومن العسل خمراً, ومن الزبيب خمراً, ومن التمر خمراً, ومن الحنطة خمراً, وأنا أنهى عن كل مسكرٍ»[6], وابن لهيعة من قد عُرفت حاله[7].

وحديث علي بن أبي طالب, رضي الله عنه:[8]

---

(1) وهو ما جاء مصرَّحاً به _ أعني كونه موقوفاً على أنس _ في رواية أحمد في **الأشربة** (رقم 191). من رواية المختار بن فلفل.

(2) في **مسنده** (3966/50/7).

(3) انظر «باب ما جاء في شارب الخمر» (ص 183).

(4) إنما قال الشارح: «أيضا», لأنه كان قد قال في حديث ابن عمر السابق: «رواه النسائي من رواية...», ثم ضرب عليه بعد ذلك, وقال في الهامش: «رواه الأئمة الستة». وحديث جابر تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 231).

(5) هو الشيخ الإمام الفقيه, مسند الديار المصرية, القاضي أبو الحسن علي بن الحسن بن الحسين بن محمد, الموصلي الأصل, المصري الشافعي الخلعي, المتوفى سنة 492هـ. له الفوائد المشهورة **بالخلعيات**, في عشرين جزءاً, خرَّجها له أحمد بن الحسن بن الحسين الشيرازي, من رواية عبد الله بن رفاعة السعدي عنه. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** لابن خلكان (317/3), و**السير** (74/19), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (253/5).

(6) لم أقف عليه في **الخلعيات** المخطوط!!

(7) ابن لهيعة, قد تقدم أنه ضعيف. أما الحافظ فقال في **الفتح** (47/10): «سنده لا بأس به».اهـ

(8) بيَّض له الشارح. ولم أقف على حديثٍ صريحٍ لعليٍّ τ في هذا الباب, وقد سبق في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 220) عن عليّ τ مرفوعاً: «واجتنبوا كلَّ مسكر», والله أعلم.

وحديث عائشة: رواه الدارقطني[1] من رواية علي بن عاصم, عن عبيد الله بن عمر, عن القاسم, عن عائشة, قالت: قال رسول الله ρ: «كل مسكر حرام, وكل مسكر خمر».

وحديث قيس بن سعد: رواه الطبراني بلفظ: «كل مسكر خمر, وكل مسكر حرام», وتقدَّم في الباب الأوَّل من أبواب الأشربة[2].

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود بلفظ: «كل مُخَمَّرٍ خمر» الحديث[3].

وحديث ديلم بن فيروز الحميري: رواه الطبراني[4] من رواية ابن لهيعة, عن يزيد بن أبي حبيب, وعيَّاش بن عبّاس, عن أبي الخير, عن ديلم الجيشاني, قال: أتيت رسول الله ρ, فقلت: يا رسول الله, إنَّا بأرضٍ باردةٍ شديدة البرد, نصنع بها شراباً من القمح, أفيحلُّ شربه؟ قال: «أَيُسْكِرُكُم؟» قلت: بلى! قال: «فإنه خمر».

ورواه أحمد[5] من رواية عبد الحميد بن جعفر, ومحمد بن إسحاق, فرَّقهما, كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب, ولم يقل فيه: «فإنه خمر».

وكذا رواه أبو داود[6] من طريق ابن إسحاق, دون قوله: «فإنه خمر».

الثالث:

استُدِلَّ بأحاديث الباب على أنَّما[7] اتُّخِذ من هذه الثمار والحبوب, يسمَّى خمراً, ويحرم شربُه, ويُحَدُّ شاربه, وإنما وقع الخلاف في بعض هذه

---

(1) **سنن الدارقطني** (4/250-249).

وفي إسناده علي بن عاصم بن صهيب الواسطي, صدوق يخطئ ويصرّ, كما في **التقريب** (699/4792).

وقد تقدّم في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 217) ما أخرجه الطبراني من طريق عبد الجبار بن الورد المخزومي, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة, لمرفوعاً: «ألا كلّ مسكر خمر, ألا وكلّ خمر حرام».

(2) انظر (ص 207).

(3) تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء في شارب الخمر» (ص 193).

(4) في **المعجم الكبير** (4/228/4206).

(5) في **مسنده** (4/232).

(6) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن المسكر, رقم 3683 (3/328). وقد تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء كل مسكر حرام» (ص 224).

(7) كذا في الأصل.

الأشربة, هل اسم الخمر فيها حقيقة, أو مجاز؟

فقال جماعة من العلماء, وأهلِ اللّغة: إنه حقيقة في كلِّ ما يسكر, وقال كثير منهم: هو حقيقة في عصير العنب, مجاز فيما سوى ذلك.

والأحاديث الصحيحة صريحة في تسميتها خمراً, وهي حقيقةٌ شرعيةٌ مقدَّمةٌ على الحقيقة اللغوية[1].

وسواء في ذلك الفضيخ؛ وهو أن يفضخ[2] البسر, ويصبُّ عليه الماء, ويترك حتى يغلي, قاله إبراهيم الحربي[3]. وقال أبو عبيد[4]: «هو ما فضخ من البسر, من غير أن تمسَّه نار»[5].

وكذلك جميع الأنبذة, هي خمر,[6] سواء اتُّخِذَ من التمر, أو الرطب, أو البسر, أو الزبيب, أو الشعير, أو الحنطة, أو الذرة, أو العسل, أو غير ذلك, وهو قول مالك والشافعي, وأحمد, وجماعة من العلماء.

وقال أبو حنيفة: «إنما يحرم عصير التمر أو النخل أو العنب, ودليله حديث أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة».

وقال أبو حنيفة: فسلافة العنب[7] يحرم قليلها وكثيرها, إلاَّ أن تطبخ حتى تنقص ثلثاها. وأما نقيع التمر والزبيب, فقال: يحلُّ مطبوخهما وإن مسَّته النار شيئاً قليلاً, من غير اعتبار لحدٍّ كما اعتبر في سلافة العنب. قال:

---

(1) قد سبق بحث الشارح لهذه المسألة في «باب ما جاء في شارب الخمر» (ص 213).

(2) الفضخ: كسر الشيء الأجوف. انظر **المحكم** لابن سيدة (28/5 فضخ), و**لسان العرب** (45/3 فضخ).

(3) في **غريب الحديث** (554/2). وإبراهيم الحربي هو: الإمام الحافظ الفقيه الزاهد اللغوي الأديب, إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم, أبو إسحاق الحربي, البغدادي, المتوفى سنة سنة 285هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (27-40/6), و**طبقات الحنابلة** لابن أبي يعلى (86-93/1), و**معجم الأدباء** لياقوت (112-129/1).

(4) هو: الإمام الحافظ المجتهد اللغوي المقرئ القاسم بن سلاَّم بن مسكين بن زيد, أبو عبيد الهروي البغدادي, صاحب «غريب الحديث», و«كتاب الأموال», وغير ذلك. توفي سنة 224هـ, وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (403/12), و**طبقات الحنابلة** (259-262/1), و**السير** (490/10).

(5) **غريب الحديث** (175-177/2).

(6) من هنا إلى آخر هذا الباب ساقط من الأصل الذي بخط الشارح, فاستدركته من النسخة (ب), وهي كثيرة السقط والتحريف, والله المستعان.

(7) سلافة العنب: هي أَوَّل ما يُعْصَر منه, وقيل: هي ما سال من غير عصر, وقيل: هي أَوَّلُ ما ينـزل منه, وقيل: السُلافةُ أَوَّلُ كل شيء عُصِر, وقيل غير ذلك. انظر **الصحاح** للجوهري (1377/4 سلف), **ولسان العرب** (159/9 سلف).

والنَيِّئُ منه حرام, ولكن لا يُحدُّ شاربه[1], هذا كلُّه ما لم يشرب فيسكر, فإن سكر, فهو حرام بإجماع المسلمين.

وقال بعض البصريين: «إنما يحرم عصير العنب, ونقيع الزبيب النيِّئ, وأما المطبوخ منهما, والنيِّئ والمطبوخ مما سواهما, فحلال, مالم يشرب فيسكر»[2].

الرابع:

احتجَّ الجمهور لتحريم جميع المسكرات, مع الأحاديث المتقدِّمة, بالقرآن أيضاً[3], لأنه سبحانه نبَّه على علَّة تحريم الخمر بكونها تصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة, وهذه العلَّة موجودة في جميع المسكرات, فيجب طرد الحكم في الجميع.

الخامس:

فإن قال قائل, ممن يرى التخصيص بعصير العنب أو نبيذ تمرات النخيل: إنما يحصل هذا المعنى في الإسكار, وهو مجمع على تحريمه.

فقد أجاب عنه النووي في «شرح مسلم»[4] بقوله: «قلنا قد أجمعوا على تحريم عصير العنب وإن لم يسكر», هكذا أجاب بهذا, وكأنه أراد عصير العنب الذي يؤدِّي الكثير منه إلى الإسكار, لا عصيره حين يُعصَر وهو حلو قبل التغيُّر, فإنهم لا يقولون بتحريمه, لا هم ولا غيرهم.

وقد ذكره المازري[5] في الاستدلال على ذلك, فقال: «[ولنا][1] في

---

(1) انظر **مختصر الطحاوي** (ص 277-278), و**مختصر اختلاف العلماء** للجصاص (365/4), و**تحفة الفقهاء** للسمرقندي (560-563/3).

(2) انظر **مختصر الطحاوي** (ص 277).

(3) يعني قوله تعالى:﴿[illegible]﴾ سورة المائدة, آية رقم91.

(4) **شرح مسلم** (148/13).

(5) هو الشيخ الإمام, أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد, التميمي المازَرِي المالكي, الملقَّب عند المالكية بالإمام, مصنِّف كتاب «المعلم بفوائد مسلم», و«إيضاح المحصول» في أصول الفقه, وغير ذلك. توفي سنة 536هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** لابن خلكان (285/4), و**السير** (104/20), و**أزهار الرياض** للمقري (165/3), و**الديباج المذهب** لابن فرحون (ص279).

الاستدلال طريق آخر, وهو أن نقول: إذا شرب سلافة العنب, عند اعتصارها وهي حلوة, لم يسكر, فهي حلال بالإجماع, وإن اشتدَّت وأسكرت, حرمت بالإجماع, فإن تخلَّلت من غير تخليل آدمي, حلَّت, فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدُّدِ صفات تَبَدُّلِها, فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة, وقام ذلك مقام التصريح بالنطق بذلك, فوجب جعل الجميع سواء في الحكم, وأن [الإسكار][2] هو علة التحريم»[3].

السادس:

كيف الجمع بين حديث أبي هريرة: «الخمر من هاتين الشجرتين» الحديث, [و][4]حديث النعمان بن بشير: «إن من الحنطة خمراً» الحديث, فإن مفهوم حديث أبي هريرة يقتضي حصر الخمر فيما اتُّخِذ من العنب والنخل؟

قلت: الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: إنه ليس في حديث أبي هريرة حصراً, إن حصر المبتدأ في الخبر إنما يقتضي الحصر إذا كانا معرفتين, كقولك: الله ربُّنا ونحوه, بخلاف هذا الحديث, نعم إن كان الحصر يوجد من العدد, على قول من يجعل مفهوم العدد حجَّة, والصحيح الذي عليه الجمهور ليس بحجَّة[5], فلا يلزم منه نفي الخمور عمَّا عداهما من المذكورات في حديث النعمان. [6]

والوجه الثاني: أن يحمل حديث أبي هريرة على الحقيقة اللغوية, كما تقدَّم عن أبي حنيفة, ويحمل حديث النعمان على القول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في المعطوفات.

السابع:

ليس لأبي كثير السُّحَيْمِي الغُبَري عند الترمذي إلاَّ هذا الحديث الواحد,

(1) في (ب): «وأما».
(2) في (ب): «الإشكال», وهو تصحيف.
(3) **المعلم بفوائد صحيح مسلم** (103/3).
(4) في (ب): «وهو».
(5) انظر **البحر المحيط** للزركشي (171/5).
(6) وقال البيهقي في **سننه** (290/8): «وهذا لا يخالف حديث «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فإنه أثبت الخمر منهما في هذا الحديث وأثبتها منهما ومن غيرهما فيما مضى فيقال بجميع ما ثبت عنه ρ متى ما أمكن الجمع بين جميعه وبالله التوفيق».اهـ

وله عند مسلم ثلاثة أحاديث أُخر[1], وعند أبي داود حديث آخر[2], وعند النسائي حديث آخر[3].

السُّحَيْمِي: بضم السِّين وفتح الحاء المهملتين, مُصغَّر, نسبة إلى سُحَيْم بطن من بني حنيفة, نزل اليمامة[4].

والغُبَرِي: بضمّ الغين المعجمة وفتح الموحَّدة, وفي آخره راء, نسبة إلى بني غُبَر, وهم بطن من يشكر[5].

وسمَّى المصنِّف جدَّه غُفَيْلَة, وهو بضمّ الغين المعجمة, وفتح الموحَّدة واللاّم, مصغَّر. والمشهور أنه يزيد [بن][6] عبد الرحمن بن أُذَيْنَة, وبه جزم مسلم في الكنى[7], والعجلي[8], وابن حبان[9], كلاهما في «الثقات», وبه صدَّر كلامه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[10], وأبو أحمد الحاكم في «الكنى», والمزِّي[11].

قال ابن أبي حاتم: «ويقال ابن غُفَيْلَة», وقال أبو أحمد الحاكم: «ويقال: يزيد بن غُفيلة», ثمَّ رواه عن محمد بن أيوب كذلك. وقال أبو عوانة الإسفرائيني[12]: «غُفَيْلَة أصحّ من أُذَيْنَة»[13] كما فعل الترمذي. وقيل: يزيد

---

(1) الأوَّل في كتاب الإيمان, باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً رقم 52 (59/1), والثاني في كتاب الفضائل, باب من فضائل أبي هريرة الدوسي τ, رقم 2491 (1938/4), والثالث في كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1989 (1576/3).

(2) في **السنن**؛ كتاب القضاء, باب في القاضي يخطئ, رقم 3575 (299/3).

(3) في **المجتبى**؛ كتاب البيوع, باب المحفلة, رقم 4498 (290/7).

(4) انظر **الأنساب** للسمعاني (229/3).

(5) انظر المصدر السابق (280/4).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب).

(7) **الكنى والأسماء** (702/1).

(8) **الثقات** (ص 479).

(9) **الثقات** (539/5).

(10) **الجرح والتعديل** (276/9).

(11) **تهذيب الكمال** (408/8).

(12) هو الإمام الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد, النيسابوري, أبو عوانة الإسفراييني, صاحب «المسند الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم». توفي سنة 316هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (393/6), **السير** (417/14), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (487/3).

(13) **مسند أبي عوانة** (114/5). وقد تصحَّف فيه (غُفَيْلَة) إلى (عُقَيْلَة).

بن عبد الله بن أُذَيْنَة[1].

وقد وثَّقه أبو حاتم[2], والنسائي[3], والعجلي, وابن حبَّان.

(1) انظر **تهذيب الكمال** (408/8).
(2) **الجرح والتعديل** (276/9).
(3) انظر **تهذيب الكمال** (408/8).

(9) بَــاب مَــا جَـاءَ فِــي خَـلِـيطِ الْــبُـسْرِ وَ الــتَّـمْرِ

1876ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد الله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

1877ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنْ الْبُسْرِ وَالرُّطَبِ[2] أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَعَنْ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنْ الْجِرَارِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وجَابِرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أُمِّهِ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[3]

الــكلام عليـه من وجوه:

الأول:

حديث جابر: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الستَّة؛ فرواه مسلم[4], وأبو دود[5], والنسائي[6], عن قتيبة. واتَّفق عليه الشيخان[7], والنسائي[8], من رواية ابن

(1) هكذا أيضا في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 128/ ب). أما في المطبوع, **وتحفة الأشراف** (242/2): «حسن صحيح».

(2) في (ب), والمطبوع, ونسخة الكروخي: «والتمر».

(3) **الجامع** (449-450/3).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1986 (17) (1574/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الخليطين, رقم 3703 (333/3).

(6) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والتمر, رقم 5571 (686/8).

(7) البخاري في كتاب الأشربة, باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا, رقم 5601 (66/10), ومسلم كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1986 (18) (1574/3).

(8) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والرطب, رقم 5571 (686/8).

جريج. ورواه مسلم[1] من رواية جرير بن حازم. والنسائي من رواية مالك بن دينار[2], وعمرو بن دينار[3], فرَّقهما, أربعتهم عن عطاء.

ورواه مسلم[4], والنسائي[5], وابن ماجة[6] من رواية الليث, عن أبي الزبير, عن جابر.

وحديث أبي سعيد: أخرجه مسلم[7] من رواية أبي مسلمة سعيد بن يزيد, عن أبي نضرة. ورواه هو[8], والنسائي[9] من رواية أبي المتوكل الناجي. والنسائي وحده من رواية أبي أرطأة[10], ومن رواية مالك بن الحارث[11], كلهم عن أبي سعيد.

وحديث أنس: متَّفق عليه, من رواية قتادة, أنه سمع أنس بن مالك يقول: «إن رسول الله ρ نهى أن يخلط التمر والزهو[12], ثمّ يشرب, وإنَّ ذلك كان عامَّة خمورهم يوم حرِّمت الخمر», لفظ مسلم[13] في بعض طرقه.

وقال البخاري[14] بهذا الإسناد: «إني لأسقي أبا طلحة, وأبا دجانة,

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1986 (16) (1574/3).

(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والرطب, رقم 5570 (686/8).

(3) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط التمر والزبيب, رقم 5575 (687/8).

(4)في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1986 (19) (1574/3).

(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والزبيب, رقم 5577 (688/8).

(6) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الخليطين, رقم 3395 (1125/2).

(7) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1987(21) (1575/3).

(8) المصدر السابق, رقم 1987 (22) (1575/3).

(9) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, الترخص في انتباذ التمر وحده, رقم 5584 (690/8).

(10) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البلح والزهو, رقم 5565 (684-685/8).

(11) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط الزهو والبسر, رقم 5568 (685/8).

(12) الزَّهو: بفتح الزاي وسكون الهاء, وأهل الحجاز يضمّون الزاي, وهو البسر الذي يحمرّ أو يصفرّ, قبل أن يترطب . انظر **الصحاح** (2371/6 زها), و**لسان العرب** (362/14 زها).

(13) في كتاب الأشربة, باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر... رقم1981(8)(1572/3)

(14) **في** كتاب الأشربة, باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا.. رقم5600 (66/10)

وسهيل بن بيضاء, خليط بسر[1] وتمر, إذ حُرِّمت الخمر, فقذفتها, وأنا ساقيهم وأصغرهم, وإنا نَعُدُّهَا يومئذ الخمر».

ورواه النسائي[2] من رواية المختار بن فلفل, قال: نهى رسول الله ρ أن يجمع بين شيئين نبيذاً, يبغي أحدهما على صاحبه. قال: وسألته عن الفضيخ, فنهاني عنه. قال: كان يكره المُذنِّب[3] من البسر مخافة أن يكونا شيئين, فكنا نقطعه».

وحديث أبي قتادة: اتَّفق عليه الشيخان[4], والنسائي[5], وابن ماجة[6], من رواية يحيى بن أبي كثير, عن عبد الله بن أبي قتادة, عن أبيه, قال: «نهى النبيّ ρ أن يجمع بين التمر والزهو, والتمر والزبيب, ولينبذ كل واحد منهما على حدة», لفظ البخاري.

وقال مسلم: «لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً, ولا تنتبذوا الزبيب والتمر جميعاً, وانبذوا كل واحد منهما على حدته».

ورواه مسلم[7] من رواية يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي قتادة.

---

(1) البُسر: التمر قبل أن يرطب, لأنّ أوّل التمر طَلْع, ثم خَلال, ثم بَلَح, ثم بُسْر, ثم رُطَب, ثم تمر, واحدته: بُسْرة. انظر **العين** للخليل (250/7), **والصحاح** للجوهري (559/2 بسر), **ولسان العرب** (58/4 بسر),

(2) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه, رقم 5578 (688/8), وأيضا ابن عدي في **الكامل** (89/7), وابن عبد البر في **التمهيد** (160/5), من طريق عبد الله بن المبارك, عن وقاء بن إياس, عن المختار بن فلفل, به.

وفي إسناده وقاء بن إياس, وهو ليّن الحديث, كما في **التقريب** (7461/1036).

وبه أعلَّه ابن حزم في **المحلى** (514/7). فقال: «وأما خبر أنس فمن طريق وقاء بن إياس, وهو ضعيف».اهـ

(3) المُذَنِّب: بكسر النون, هو التمر الذي بَدَا فيه الإرْطاب من قِبَل ذَنَبِه, أي طَرَفِه, ويقال له أيضاً التَّذْنُوب. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد (182/4), و**النهاية** لابن الأثير (170/2), **ولسان العرب** (390/1).

(4) **البخاري** في الأشربة, باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا... رقم 5602 (66/10), و**مسلم** في الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1988 (24) (1575/3).

(5) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط الزهو والبسر, رقم 5566 (685/8).

(6) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الخليطين, رقم 3397 (1125/2).

(7) في **صحيحه** برقم 1988 (25).

وليس هذا اختلافا على يحيى بن أبي كثير؛ فقد سمعه منهما, كما رواه مسلم من رواية حسين المُعلِّم[1], وأبان بن يزيد العطار[2], فرَّقهما, كلاهما عن يحيى بن أبي كثير, بالإسنادين جميعاً.

وحديث ابن عباس: أخرجه مسلم[3], والنسائي[4], من رواية حبيب, عن سعيد بن جبير, عن ابن عباس, قال: «نهى النبي ρ أن يخلط التمر والزبيب جميعاً, وأن يخلط التمر والبسر جميعاً», لفظ مسلم.

ونسب النسائي حبيباً المذكور, في رواية: حبيب بن أبي ثابت[5], وفي رواية: حبيب بن أبي عمرة[6].

وحديث أم سلمة: أخرجه أبو داود[7], من رواية كبشة بنت أبي مريم, قالت: «سألت أم سلمة: ما كان النبي ρ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نعجم النوى طبخاً[8], أو نخلط الزبيب والتمر».

وحديث معبد بن كعب[9] عن أمه[1]:

---

(1) المصدر السابق, برقم 1988 (...) (1576/3).
(2) المصدر السابق, رقم (26) (1576/3).
(3) المصدر السابق, رقم 1990 (27) (1576/3).
(4) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, خليط البسر والتمر, رقم 5572 (686/8), وفي خليط التمر والزبيب, رقم 5574 (687/8).
(5) وهي الرواية التي برقم 5572.
(6) وهي الرواية التي برقم 5574. وكلاهما ثقة, كما في **التقريب**.
(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الخليطين, رقم 3706 (333/3) _ومن طريقه البيهقي في **سننه** (307/8)_ وكذا أحمد (292/6), وأبو يعلى (6984/417/12), في **مسنديهما**, والطبراني في **الكبير** (879/372/23), من طريق ثابت بن عمارة, عن ريطة, عن كبشة بنت أبي مريم, به.
وإسناده ضعيف, فيه ريطة _وهي بنت حريث_ وكبشة بنت أبي مريم: لا تعرفان, كما في **التقريب** (8692/1355), (8768/1370). والحديث ضعّفه الشيخ الألباني في **الضعيفة** (4712).
(8) قال ابن الأثير في **النهاية** (187/3): «هو أن يُبالَغ في نضجه حتى يتفتَّت, وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم. وقيل: المعنى أن التّمر إذا طُبِخ لتؤخذ حلاوته, طُبِخ عفواً, حتى لا يبلغ الطبخ النَّوى, ولا يؤثِر فيه تأثير من يَعْجُمُه, أي يَلُوكُه ويَعُضُّه؛ لأنَّ ذلك يُفْسِد طَعْم الحلاوة, أو لأنه قوت للدَّواجن, فلا يُنْضَج, لئلاَّ تذهب طُعْمتُه».اهـ
(9) هو معبد بن كعب بن مالك الأنصاري, السَّلَمي المدني, قال في **التقريب** (6829/958): «مقبول».اهـ

=

رواه الطبراني[2] من طريق ابن إسحاق, عن[3] معبد بن كعب بن مالك, عن أمه, وكانت قد صلَّت القبلتين, قالت: «قال رسول الله ρ: «لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً, وانتبذوا كل واحدٍ على حدته».

وقد رواه أحمد في مسنده[4] من هذا الوجه, إلا أنه قال: «محمد بن كعب» مكان «معبد بن كعب»[5] بلفظ: «سمعت رسول الله ρ ينهى عن التمر والزبيب جميعاً, وقال: «انبذ كل واحد منهما على حدة».

الثاني:

فيه مما لم يذكره عن عبد الله بن عمر, وأبي هريرة, وأبي أُسَيْد الساعدي, وأبي طلحة, وأم مغيث, ورجلٍ من الصحابة لم يسمّ.

أما حديث ابن عمر: فأخرجه مسلم[6] من رواية موسى بن عقبة, عن

=

قلت: قد روى عنه جماعة, وأخرج له الشيخان في صحيحيهما, وذكره ابن حبان في **الثقات** (432/5), وقال العجلي في **الثقات** (ص433): «مدني تابعي ثقة».اهـ

(1) وهي عميرة بنت جبير بن صخر, أم معبد السَّلَمية, وأمها سعاد بنت سلمة بن زهير, تزوجها كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السَّلَمي. صلَّت مع رسول الله ρ القبلتين, وروت عنه حديثين, هذا الحديث, وحديث «البذاذة من الإيمان». انظر **الطبقات الكبرى** لابن سعد (406/8), و**الاستيعاب** (1958/4), و**أسد الغابة** (620/5), و**الإصابة** (292/13).

(2) في **المعجم الكبير** (353/147/25).

ورواه أيضاً الشافعي في **الأم** (179/6), والحميدي في **المسند** (173/1), وابن سعد في **الطبقات** (406/8).

قال الهيثمي في **المجمع** (58/5): «رواه الطبراني, وفيه ابن إسحاق, وهو ثقة, ولكنه مدلس».اهـ

قلت: قد صرَّح بسماعه من معبد بن كعب في رواية الحميدي. وقد صحَّح إسنادها البوصيري في **إتحاف الخيرة** (363/4).

وللحديث طريق أخرى؛ أخرجها البيهقي في **سننه** (307/8) من طريق ابن وهب, عن عبد الرحمن بن سلمان, عن عقيل بن خالد, عن معبد بن كعب بن مالك, عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك, عن امرأة أنها سمعت رسول الله ρ يقول: «لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً, انبذوا كل واحد منهما وحده». وإسناده حسن.

(3) بعدها في الأصل بياض قدر كلمتين.

(4) في **المسند** (18/6).

(5) لعلَّ هذا في نسخة الشارح من **المسند**, أما في المطبوع, ففيه: «معبد بن كعب», مثل باقي المصادر.

(6) في كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1991 (28) =

نافع, عن ابن عمر, أنه كان يقول: «قد نُهِيَ أن ينبذ البسر والرطب جميعاً, والتمر والزبيب جميعاً».

وقول الصحابي: «نُهِيَ عن كذا» حكمه الرفع, كقوله: «نُهِينَا عن كذا», والله أعلم[1].

وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه مسلم[2], والنسائي[3], وابن ماجة[4], من رواية عكرمة بن عمار, عن أبي كثير الحنفي, عن أبي هريرة, قال: «نهى رسول الله ρ عن الزبيب والتمر, والبسر والتمر, وقال: ينبذ كل واحد منهما على حدته».

وفي رواية لمسلم[5]: «ثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة, وهو أبو كثير الغُبَري».

وأما حديث أبي أُسَيد: فرواه الطبراني[6] بإسناد صحيح[7], بلفظ: «نهى رسول الله ρ أن نجمع بين التمر والزبيب».

وأما حديث أبي طلحة: فرواه الطبراني[8] بلفظ: «إن رسول الله ρ نهى عن الخليطين». وفي إسناده عمر بن رديح, ضعّفه أبو حاتم, ووثَّقه ابن

=(1577/3).

(1) انظر **معرفة علوم الحديث** للحاكم (ص22), و**علوم الحديث** لابن الصلاح (ص69), و**التقييد والإيضاح** (ص 51-53), و**فتح المغيث** (153/1-127), و**تدريب الراوي** (150/1-154).

(2) في كتاب الأشربة, باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين, رقم 1989 (26) (1576/3).

(3) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, انتباذ الزبيب وحده, رقم 5586 (690/8).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النهي عن الخليطين, رقم 3396 (1125/3).

(5) أخرجها بعد روايته السابقة.

(6) في **المعجم الكبير** (594/268/19).

ورواه أيضاً أبو يعلى, كما في **المطالب العالية** (640/8), و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (364/4), من طريق محمد بن حاتم المؤدب, عن علي بن ثابت الجزري, عن عبد الحميد بن جعفر, عن يزيد بن أبي حبيب المصري, عن عراك بن مالك, عن أبي أسيد الأنصاري τ.

(7) وهو كما قال. قال الهيثمي في **المجمع** (58/5), والبوصيري في **الإتحاف** (364/4): «رجاله ثقات».اهـ

(8) في **المعجم الكبير** (4715/99/5) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب, عن عمر بن رديح, عن عطاء بن أبي ميمونة, عن أنس τ, عن أبي طلحة τ.

معين[1].

وأما حديث أم مغيث: فرواه الطبراني[2] من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة, عن [محمد بن يوسف, عن أبيه][3] عن أم مغيث, أنها سمعت رسول الله ρ ينهى عن الخليطين, قلت: وما هما؟ قالت: «التمر والزبيب». وكانت أم مغيث جدَّة ربيعة بن أبي عبد الرحمن[4], وقد صلَّت القبلتين على عهد رسول الله ρ[5].

وإسحاق الفروي ضعيف[6].

وأما حديث الرجل الذي لم يسمّ: فرواه أبو داود[7], والنسائي[8], من

(1) قال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (108/6): «سألت أبى عن عمر بن رديح, فقال: شيخ, قيل له: قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث, فقال: بل هو ضعيف الحديث».اهـ

وفي **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (103/4): «ليس به بأس».اهـ

وذكره العجلي في **الثقات** (ص357), وكذا ابن شاهين (ص136), وابن حبان (185/7), وقال: «مستقيم الحديث».اهـ وقال ابن عدي في **الكامل** (24/5): «يخالف الثقات في بعض ما يرويه».اهـ وقال البيهقي في **سننه** (290/1): «ليس بالقوي».اهـ

(2) **المعجم الكبير** (432/176/25). وأيضا ابن عبد البر في **التمهيد** (163/5).

قال الهيثمي في **المجمع** (58/5): «رواه الطبراني, وفيه إسحق بن عبد الله بن أبي فروة, وهو متروك».اهـ

(3) في الأصل بياض قدر ثلاث كلمات, استدركته من **المعجم الكبير** للطبراني.

(4) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم, أبو عثمان المدني, المعروف بربيعة الرأي, واسم أبيه: فروخ, ثقة فقيه مشهور. انظر **التقريب** (1921/322).

(5) انظر ترجمتها في **الاستيعاب** (1962/4), **وأسد الغابة** (621/5), **والإصابة** (293/13).

(6) بل متروك الحديث؛ انظر **تاريخ** البخاري (396/1), **وضعفاء** العقيلي (102/1), و**الجرح والتعديل** (227/2), و**المجروحين** لابن حبان (131/1), و**الكامل** لابن عدي (326/1), و**التقريب** (371/130).

(7) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الخليطين, رقم 3705 (333/3), من طريق شعبة, عن الحكم بن عتيبة, عن ابن أبي ليلى, به.

(8) في **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, نهى البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر, رقم 5562 (684/8), وأيضاً الإمام أحمد في **مسنده** (314/3) من طريق شعبة, به.

وإسناده صحيح, أما جهالة صحابيه فلا تضر. وقد صحَّحه الألباني في **صحيح أبي داود** (3705).

رواية ابن أبي ليلى, عن رجل, قال حفص[1]: من أصحاب النبي ρ, عن النبي ρ, قال: «نهى عن البلح[2] والتمر, والزبيب والتمر».

الثالث:

استَدَلَّ بأحاديث الباب من ذهب إلى تحريم الخلط بين نوعين من المذكورات, لأن النهي حقيقة في التحريم, وقد اختلفوا في ذلك على أقوالٍ[3]:

أحدها: أنه يحرم, وهو قول عطاء بن أبي رباح, وعمر بن عبد العزيز, وأبي الشعثاء[4], وحكاه ابن حزم[5] عن جمهور السلف, وهو قول أهل الظاهر, وقصروا الخلط المنهي بما ذكر في حديث أبي قتادة, سواء أسكر, أو لم يسكر.

قال ابن حزم: «ونبيذ كل صنف منها على انفراده حلال. قال: فإن مُزِج نوع من غير هذه الخمس[6] مع نوع آخر في غيرها, أو نُبِذا معاً, أو خُلِط عصير بنبيذ, فكله حلال, كالبلح وعصير العنب, ونبيذ التين والعسل, والقمح والشعير, وغير ما ذكرنا, لا نحاشي شيئاً»[7].

والقول الثاني: يحرم خليط كل نوعين مما ينبذ, في الانتباذ, وبعد الانتباذ, وكذلك فيما عُصِر, وهو قول مالك رحمه الله[8], ولم يخصّ شيئاً من

(1) هو حفص بن عمر بن الحارث النَّمَري, أحد شيخي أبي داود في هذا الحديث, وهو ثقة ثبت, كما في **التقريب** (1421/258).

(2) البَلَح: أول ما يرطب من البسر, و البلح قبل البسر, لأنّ أوّل التمر طَلْع, ثم خَلال, ثم بَلَح, ثم بُسْر, ثم رُطَب, ثم تمر, واحدتها: بَلَحَة. انظر **الصحاح** للجوهري (356/1 بلح), و**النهاية** لابن الأثير (151/1).

(3) انظر **التمهيد** لابن عبد البر (163-165/5),

(4) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي, أبو الشعثاء الجَوْفي البصري, مشهور بكنيته, ثقة فقيه, انظر **التقريب** (873/191). وقوله في الخليطين, رواه ابن أبي شيبة في **المصنف** (93/5).

(5) انظر **المحلى** (509/7).

(6) يعني: التمر, والرطب, والزهو, والبسر, والزبيب.

(7) **المحلى** (509/7).

(8) قال مالك في **الموطأ** (844/2): «وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا, أنه يكره ذلك لنهي رسول الله ρ عنه».اهـ وفي **المنتقى** للباجي (149/3): «واختلف أصحابنا في تأويل منع مالك منه, فقال قوم: هو منع تحريم, وقال قوم: منع كراهية».اهـ وانظر **المدونة** (524/4). والذي استقر عليه قول المالكية هو الكراهة, انظر **الفواكه** =

شيء, وكذلك العصير, كذا حكاه ابن حزم عن مالك[1], وعزاه النووي في «شرح مسلم»[2] لبعض المالكية.

والقول الثالث: أن النهي محمول على التنزيه, وأنه ليس بحرام, ما لم يصر مسكراً, وحكاه النووي عن مذهبنا, وأنه قول جماهير العلماء[3].

والقول الرابع: أنه لا كراهة في شيء من ذلك ولا بأس به, وهو قول أبي حنيفة, ورواية عن أبي يوسف, قالوا لأن ما حلَّ مفرداً حلَّ مخلوطاً[4].

قال النووي[5]: «وأنكره عليه الجمهور, وقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع, فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه, فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

قال ابن حزم[6]: «واحتجَّ مُقَلِّدُوا أبي حنيفة بما رويناه من طريق مسعر, عن موسى بن عبد الله, عن امرأة من بني أسد, عن عائشة, ل: «أن رسول الله ρ كان يُنبذ له زبيب, فيُلقى فيه تمرٌ, أو تمر فيُلقى فيه زبيب»»[7].

قال ابن حزم: «وهذا لا شيء, لأنه عن امرأة لم تسمّ».

قال: «ومن طريق زياد بن يحيى الحساني, قال: ثنا أبو بحر, ثنا عتاب بن عبد العزيز, حدَّثتني صفيَّة بنت عطية, أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول _وقد سئلت عن التمر والزبيب_ فقالت: «كنت آخذ قبضةً من تمر وقبضة من زبيب, فألقيه في إناء, فَأَمْرُسُه[8], فأسقيه النبي ρ »[9].

قال ابن حزم: «وهذا مُرَدَّدٌ في السقوط, لأنه عن أبي بحر, ولا يُدرى

الدواني (289/2-288).

(1) **المحلى** (510/7).

(2) **شرح مسلم** (154/13).

(3) المصدر السابق.

(4) انظر **المبسوط** للسرخسي (6/24), و**بدائع الصنائع** للكاساني (118/5), و**العناية شرح الهداية** للبابرتي (101/10), و**فتح القدير** لابن الهمام (101/10).

(5) **شرح مسلم** (154/13).

(6) **المحلى** (510/7).

(7) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الخليطين, رقم 3707 (333/3), ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (307/8), وإسناده ضعيف, لجهالة المرأة التي من بني أسد, كما قال ابن حزم. وضعَّفه أيضاً الألباني في **ضعيف سنن أبي داود** (795).

(8) أي أدلكه بالأصابع, انظر **النهاية** لابن الأثير (319/4).

(9) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الخليطين, رقم 3708 (333/3), ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (308/8).

من هو[1], عن عتاب بن عبد العزيز الحماني, وهو مجهول[2], عن صفية بنت عطية, ولا تُعرف من هي[3]».

قال: فهل سُمِع بأسخف ممن يحتجّ بمثل هذا عن أم المؤمنين, ويُعرِض عن رواية أبي عثمان الأنصاري, عن القاسم بن محمد, عن عائشة, عن النبي ρ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[4] وأبو عثمان مشهور [5], قاضي الريّ, روى عنه الأئمَّة». ثم ذكر أدلَّةً احتجُّوا بها وضعَّفها كلها.

الثالث: [6]

حمل أصحابنا وجمهور العلماء أحاديث النهي عن الخليطين أن يُنبذا, على كراهة التنـزيه, وأنه لا يحرم ذلك, ما لم يصر مسكراً[7].

وحجَّتهم في ذلك ما رواه أبو داود في سننه, من رواية صفيَّة بنت عطيَّة, قالت: دخلت مع نسوةٍ من عبد القيس على عائشة, فسألناها عن التمر والزبيب, فقالت: «كنت آخذ قبضةً من تمر, وقبضةً من زبيب, فألقيه في إناء, فَأَمْرُسه, ثم أسقيه النبي ρ» [8].

وروى أبو داود أيضاً, من رواية امرأة من بني أسد, عن عائشة أيضاً: «أن رسول الله ρ كان ينبذ له زبيب فيُلقى فيه تمرٌ, أو تمرٌ فيُلقى فيه الزبيب»[9].

وقال بعض المالكية[10]: هو حرام لأحاديث النهي, وحكاه ابن العربي[11] عن أحمد, وإسحاق, وأكثر أصحاب الشافعي, أنه يحرم شرب الخليطين,

---

(1) أبو بحر هو عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي, البكراوي, قال في **التقريب** (3968/590): «ضعيف».اهـ

(2) عتاب بن عبد العزيز الحماني البصري, روى عنه جماعة من الثقات, وذكره ابن حبان في **الثقات** (295/7), وقال الحافظ في **التقريب** (4454/656): «مقبول».اهـ

(3) ومثله في **التقريب** (8724/1360).

(4) سبق تخريجه في أول «باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام» لكن بلفظ: «ما أسكر الفرق, فملء الكف منه حرام».

(5) سبقت ترجمته في الوجه الخامس من الباب المشار إليه آنفاً.

(6) هكذا في الأصل, وهذا الوجه والذي قبله, مضمونهما واحد, وهو حكم الخليطين, إلا أن سياقهما مختلف.

(7) انظر **شرح مسلم** للنووي (154/13).

(8) سبق تخريجه في الوجه السابق.

(9) سبق تخريجه أيضا في الوجه السابق.

(10) انظر **المنتقى** للباجي (149/3).

(11) **عارضة الأحوذي** (66/8).

وإن لم يسكر.

وحكى عن سفيان, وغيره من أهل الكوفة جواز شربها, وعن المالكية قولين في التحريم, أو الكراهة.انتهى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف, في رواية عنه: «لا يحرم, ولا يكره, ولا بأس به, لأن ما حلَّ مفرداً, حلَّ مخلوطاً»[1].

قال النووي رحمه الله[2]: «وأنكر عليهما الجمهور, فقالوا: هذه منابذة لصاحب الشرع, فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه, فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً».

قلت: ويحتمل أن النهي كان قبل الإذن في الانتباذ في الأوعية, ويدلّ عليه أن النهي عنه مضموم في النهي عن الأوعية في بعض طرقه في الصحيح[3], ثم أذن بعد ذلك في الانتباذ في الأوعية كلها, وأن النهي عن المسكر فقط, وهذا هو الظاهر, لحديثي عائشة المتقدمين, فقد سكت عليهما أبو داود[4], والله أعلم.

الرابع:

حكى ابن العربي[5] خلافاً في أن النهي عن الخليطين, هل يُعقل معناه, أو هو تعبُّد محض؟ فحكى عن الليث أنه قال: «إنما نهى عنهما لأن أحدهما يشتدُّ بالآخر».

وقال النووي[6]: «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسب الخلطة قبل أن يتغيَّر طعمه, فيظنُّ الشارب أنه ليس مسكراً, ويكون مسكراً».[7]

---

(1) انظر **المبسوط** للسرخسي (6/24), و**بدائع الصنائع** للكاساني (118/5), و**العناية شرح الهداية** للبابرتي (101/10), و**فتح القدير** لابن الهمام (101/10).

(2) **شرح مسلم** (154/13).

(3) مثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما, قال: «نهى رسول الله ρ عن الدباء, والحنتم, والمزفت, والنقير, وأن يخلط البلح بالزهو». أخرجه مسلم في **صحيحه؛** كتاب الأشربة, باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ... رقم 41 (1579-1580/3).

(4) قد تقدَّم في الوجه السابق أنهما حديثان ضعيفان.

(5) في **عارضة الأحوذي** (66-67/8).

(6) في **شرح مسلم** (154/13).

(7) قال البيهقي في **السنن الكبرى** (307/8): «نهي النبي ρ عن الخليطين يحتمل أمرين؛ أحدهما: أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما, سواء بلغ حد الإسكار, أو لم يبلغ, وأباح =

الخامس:
أطلق في حديث أبي سعيد النهي عن الخلط بين المذكورين, وقيَّد ذلك في حديث جابر بالانتباذ, فمن يحمل المطلق على المقيَّد يخصّ ذلك بالنبيذ, ومن لا يحمله عليه يرى النهي عن الخليطين مطلقاً, وفيه خلاف عند المالكية[1].
قال النووي: «اختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختصُّ بالشرب , أم يعمُّ الشرب وغيره؟ والأصحّ التعميم, قال: وأما خلطهما, لا في الانتباذ, بل في معجون وغيره, فلا بأس به»[2].

السادس:
عدَّا بعضهم النهيَ عن الخليطين إلى ما لا يخشى فيه الإسكار, كشراب الورد والإجاص ونحوهما.
فحكى ابن العربي عن محمد بن عبد الحكم[3] أنه لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب[4]. قال ابن العربي: «وهذا ضعيف, لأن النبي ρ لم ينه عن الخليطين مطلقاً, فيُجرَى على عمومه في كلّ شرابين, وإنما نهى عن خليطين منصوص كله[5], فما كان في معناه, مما عسى أن لم ينصّ عليه, فهو مثله, وما أظنّه يوجد, والله أعلم»[6].

السابع:
قال ابن العربي: «اختلف قول مالك في العسل يُطرح فيه العجين, على

=
شربه إذا نُبذ على حدته. والآخر: أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد, وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد, فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم».اهـ

(1) انظر **المدونة** (523/4), و**المنتقى** للباجي (150-151/3), و**الفواكه الدواني** (289-288/2).
(2) **شرح مسلم** (155-156/13).
(3) هو الإمام الفقيه محمد بن الإمام الفقيه عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث, أبو عبد الله المصري المالكي. وستأتي ترجمة والده آخر الباب. قال ابن خزيمة: «ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه, وكان أعلم من رأيت بمذهب مالك».اهـ توفي سنة 268هـ. انظر ترجمته في **ترتيب المدارك** (157/4), و**السير** (497/12), **والديباج المذهب** (ص231), و**شجرة النور الزكية** (ص67-68).
(4) قال الأزهري في **تهذيب اللغة** (63/11): «هو ماء الورد, وهو فارسيّ معرَّب, والورد يقال له: جل, وآب معناه الماء, فهو ماء الورد, والله أعلم».اهـ
(5) في **عارضة الأحوذي**: «عليه».
(6) **عارضة الأحوذي** (67/8).

المنع والجواز[1], فإن جاز فلأنه لا إسكار في العجين, وإنما الإسكار في القمح نفسه, أو الشعير نفسه»[2].

الثامن:

يقع السؤال عن الفقاع[3] كثيراً, هل هو من باب الخليطين أم لا؟ فحكى ابن العربي[4] عن أصبغ[5] أنه يجوز تحليته بالعسل, ولا يكون من الخليطين, لما فيه من الأبزار[6] التي تمنعه من الإسكار.

التاسع:

قال ابن العربي: «لا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين, لأن أحدهما, وهو اللبن, لا يُنتبذ»[7].

العاشر:

ما نهي عنه من الخليطين, إذا خلط بنية الخِلّية, هل يجوز أم لا؟ فقال مالك يجوز, وقال ابن عبد الحكم[8]: لا يجوز. قال ابن العربي: «وكذلك غيرهما من العلماء, اختلفوا فيه؛ فمن أخذ بظاهر النهي منعه, ومن نظر إلى معناه, وهو أنه للشرب فخرج عن هذا المقصد, خرج عنده عن حد النهي,

(1) انظر **المدونة** (523/4).
(2) **عارضة الأحوذي** (67/8).
(3) الفقاع: شراب يتخذ من الشعير, سمِّي به لما يعلوه من الزبد. انظر **لسان العرب** (256/8).
(4) **عارضة الأحوذي (67/8).**
(5) هو الشيخ الإمام الكبير أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع, أبو عبد الله الأموي مولاهم, المصري المالكي. قال ابن معين: «كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك, يعرفها مسألة مسألة, متى قالها مالك, ومن خالفه فيها».اهـ توفي بمصر سنة 225هـ. انظر ترجمته في **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (17-22/4), و**السير** (656/10), و**الديباج المذهب** (ص97), و**التهذيب** (183/1).
(6) الأبزار: جمع بَزْر, وبِزْر, والكسر أفصح, وهو كل حب يُنثَر على الأرض للنبات. انظر **كتاب العين** للخليل (363/7), و**لسان العرب** (56/4).
(7) **عارضة الأحوذي** (67/8).
(8) هو عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث القرشي, الإمام الفقيه, أبو محمد المصري المالكي, والد محمد المترجَم له كان من أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله, وأفضت إليه رئاسة المالكية بعد أشهب, وروى عن مالك الموطأ سماعاً, توفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (363-368/3), و**وفيات الأعيان** (34/4), و**السير** (220-221/10), و**الديباج المذهب** (ص134).

قال: وتحقيق المسألة أنه إن كانا لا يصيران خلاًّ إلا بعد أن يتخمَّرا, فلا يجوز ذلك, وإن اتفق أن يكون منهما خلّ, ولا يفتقر على مقدمة صيرورته خمراً, فإن ذلك جائز»[1]. انتهى

وقد حكى الرافعي أيضاً عن بعضهم, أنّ كلّ خلّ لا يصير خلاًّ حتى يكون خمراً[2], وهذا أمر لا يُتَيَقَّن إلا بالاطلاع عليه وهو خمر, والله أعلم.

(1) **عارضة الأحوذي** (8/67-68).
(2) انظر **العزيز** (10/82-87).

(10) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفضَّة

1878ـ حَدَّثَنَا بُنْدَار[1]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَال: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى يُحَدِّثُ أَنَّ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فضَّة فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والفضَّة، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث حذيفة: أخرجه بقيَّة الأئمة الستَّة؛ فرواه مسلم[3] عن بندار وأبي موسى[4], عن محمد بن جعفر. ورواه البخاري[5], وأبو داود[6], عن حفص بن عمر الحوضي, والبخاري[7] أيضاً, عن سليمان بن حرب, كلاهما عن شعبة.

واتَّفق عليه الشيخان[8], وابن ماجة[1], والنسائي[2], من رواية مجاهد,

---

(1) في المطبوع: «محمد بن بشَّار».

(2) **جامع الترمذي** (450-451/3).

(3) **صحيح مسلم**؛ كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة على الرجال والنساء, رقم 2067 (1637/3).

(4) يعني: محمد بن المثنى العنزي, المعروف بالزمن.

(5) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب في آنية الذهب, رقم 3632 (94/10).

(6) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في الشرب في آنية الذهب والفضَّة, رقم3723 (337/3).

(7) **صحيح البخاري**؛ كتاب اللباس, باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه, رقم5831 (284/10).

(8) البخاري في كتاب الأشربة, باب آنية الفضَّة, رقم 3633 (96/10), ومسلم في كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة على الرجال والنساء, رقم 2067 (1637/3).

عن ابن أبي ليلى.

وحديث أم سلمة: اتَّفق عليه الشيخان[3], والنسائي[4], وابن ماجة[5], من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عنها, أنَّها أخبرته عن رسول الله ρ, قال: «الذي يشرب في آنية الفضَّة؛ إنما يجرجر[6] في بطنه نار جهنَّم».

وفي رواية لمسلم[7]: «الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضَّة».

---

(1) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب في آنية الفضَّة, رقم 3414 (1130/2).

(2) **المجتبى**؛ كتاب الأشربة, ذكر النهي عن لبس الديباج, رقم 5616 (586/8-585).

(3) البخاري في كتاب الأشربة, باب آنية الفضَّة, رقم 3634 (96/10), ومسلم في كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة في الشرب وغيره على الرجال والنساء, رقم 2065 (1) (1634/3).

(4) في **الكبرى**؛ كتاب الأشربة المحظورة, التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضَّة, رقم 6843 (301/6).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب في آنية الفضَّة, رقم 3413 (1130/2).

(6) قال أبو عبيد في **غريب الحديث** (253/1): «أصل الجرجرة الصوت, ومنه قيل للبعير إذا صوَّت هو يجرجر».اهـ وقال الأزهري في **تهذيب اللغة** (257/10): «أراد بقوله: «يجرجر في جوفه نار جهنم» أي يحدر فيه نار جهنم إذا شرب من آنية الذهب, فجعل شرب الماء وجرعه جرجرةً, لصوت وقوع الماء في الجوف عند شدَّة الشرب».اهـ

(7) في **صحيحه**؛ كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة في الشرب وغيره على الرجال والنساء, رقم 2065 (1634/3), من طريق علي بن مسهر, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن زيد بن عبد الله, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة, ل.

والحديث رواه الإمام مسلم من طرق أخرى عن نافع, ليس فيها ذكر الأكل والذهب, قال مسلم رحمه الله: «وليس في حديث أحد منهم [يعني الجماعة الذين رووه عن نافع, ثم الجماعة الذين رووه عن عبيد الله بن عمر] ذكر الأكل والذهب, إلاَّ في حديث ابن مسهر».اهـ

وقال البيهقي في **السنن الكبرى** (27/1): «وذكر الأكل والذهب غير محفوظ في غير رواية علي بن مسهر».اهـ وقال الحافظ في **التلخيص** (54/1): «تفرد بهذه الزيادة علي بن مسهر, فيما قيل».اهـ

وقال الألباني في **الإرواء** (69/1): «هذه الزيادة شاذَّة من جهة الرواية, وإن كانت صحيحة في المعنى».اهـ

قلت: قد ورد ذكر الذهب من طريق أخرى عند مسلم, من رواية أبي عاصم, عن عثمان بن مرة, عن عبد الله بن عبد الرحمن, عن أم سلمة, بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو فضَّة». وهي الرواية التي سيشير إليها الشارح بعد هذه. قال البيهقي في **الكبرى** (146/4): «وفي هذا ذكر الذهب دون الأكل, وقد روينا ذكر الأكل في حديث حذيفة بن اليمان, ثم في حديث علي بن أبي طالب, وأنس بن مالك ψ ».اهـ

=

وفي رواية له[1]: «من شرب في إناء من ذهب أو فضَّة» الحديث.

وحديث البراء: بن عازب اتّفق عليه الشيخان[2], وأصحاب السنن[3], خلا أبا داود, من رواية معاوية بن سويد بن مقرن, عن البراء, قال: «أمرنا النبي ρ بسبع ونهانا عن سبع...», الحديث. وفيه: «ونهانا عن خواتم, أو تختم الذهب, وعن شربٍ بالفضَّة, وفيه: وعن لبس الحرير والديباج[4]» الحديث. أورده المصنف في الاستئذان[5].

وحديث عائشة: أخرجه النسائي[6], وابن ماجة[7], من رواية صفيَّة بنت

=

قلت: حديث حذيفة مضى تخريجه أوَّل الباب, وأمّا حديث عليّ وأنس, فسيأتي تخريجهما, إن شاء الله تعالى, في الوجه الثاني.

(1) في **صحيحه**؛ كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة رقم 2067 (2) (1635/3)

(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأشربة, باب آنية الفضَّة, رقم 3635 (96/10), و**صحيح مسلم**؛ كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضَّة, رقم 2066 (1637/3)

(3) **جامع الترمذي**؛ أبواب الأدب, باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي, رقم 2809 (205/4). و**المجتبى** للنسائي؛ كتاب الجنائز, الأمر باتباع الجنائز, رقم 1938 (355/4-356). وأخرجه ابن ماجة في **سننه** مختصراً, دون ذكر النهي عن آنية الذهب والفضَّة؛ في كتاب الكفارات, باب إبرار المقسم, رقم 2115 (683/1), وفي كتاب اللباس, باب كراهية لبس الحرير, رقم 3589 (1187/2),

(4) الدِّيباج: بكسر الدال, وقد تفتح, وهو فارسي معرب, وهو نوع من الحرير, يجمع على: ديابيج ودبابيج. وقوله: «الحرير والديباج» هو من باب عطف الخاص على العام. انظر **النهاية** لابن الأثير (97/2), و**لسان العرب** (262/2 دبج), و**فتح الباري** (576/6)

(5) انظر نسخة الكروخي من **جامع** الترمذي (ق 183/ ب)؛ أبواب الاستئذان والآداب, باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل. وعزاه أيضاً إلى أبواب الاستئذان المزي في **التحفة** (1916/64/2). أما في المطبوع من **جامع** الترمذي؛ فهو في أبواب الأدب, كما في الحاشية رقم 3 من الصفحة السابقة.

(6) في **سننه الكبرى**؛ كتاب الأشربة المحظورة, التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضَّة, رقم 6849 (302/6), من طريق شعبة, عن سعد بن إبراهيم, عن نافع, عن امرأة ابن عمر, عن عائشة, به مرفوعاً.

(7) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب في آنية الفضَّة, رقم 3415 (1130/2), وأيضاً أحمد في **مسنده** (98/6), وابن الجعد (ص1549/233), من طريق شعبة به.

ورواه الطبراني في **الأوسط** (1847/236/2) من طريق سفيان الثوري, عن سعد بن إبراهيم, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن عائشة, به مرفوعاً. وصفية هي امرأة ابن عمر.

=

أبي عبيد[1], عن عائشة, عن النبي ρ, قال: «من شرب في إناء فضَّة, فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنّم» لفظ ابن ماجة, وقال النسائي: «إن الذي يشرب في إناء فضَّة, إنما يجرجر في بطنه النار» ولم يسمّ صفيّة في رواية, وإنما اقتصر على قوله: «عن امرأة ابن عمر»[2], وسمَّاها في روايةٍ وقفه[3] على عائشة.

وقد اختُلِف في إسناده[4].

=

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (44/4): «هذا إسناد صحيح, رجاله ثقات».اهـ

قلت: لكنه غير محفوظ, كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(1) هي صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية, قيل: لها إدراك, وأنكره الدارقطني, وذكرها ابن حبان في **الثقات** (386/4), وقال العجلي في **معرفة الثقات** (ص520): «مدنية ثقفية ثقة».اهـ وقد أخرج لها مسلم في **صحيحه**. وانظر **التهذيب** (679/4), و**التقريب** (8722/1360).

(2) وكذلك هو في **سنن ابن ماجة**.

(3) كذا في الأصل و«ب».

(4) وذلك على أوجه كثيرة, ذكر بعضها النسائي في **الكبرى** (301-304/6), وابن عدي في **الكامل** (337/3) وابن عبد البر في **التمهيد** (103-104/16/16), وفصَّل فيها الدارقطني في **العلل** (5/ق108/أ).

وخلاصة ما ذكروه, أن هذا الحديث يرويه نافع, واختلف عنه:

- فرواه مالك بن أنس, عنه, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق, عن أم سلمة, عن النبي ρ. أخرجه الشيخان كما سبق.
- وتابعه على ذلك: موسى بن عقبة, وعبد الرحمن السراج, والليث بن سعد, عند مسلم في **صحيحه**؛ رقم 2065 (1634/3). وجويرية بن أسماء, عند أبي عوانة في **مسنده** (8465/217/5), وصخر بن جويرية, وعبد الله بن سليمان الطويل, وعمر بن نافع, كما في **العلل** للدارقطني (5/ق108/أ).
- وخالفهم إسماعيل بن أمية؛ فرواه عن نافع, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة به. أخرجه النسائي في **الكبرى** رقم 6847 (302/6). قال الحافظ في **الفتح** (96/10): «خالفهم إسماعيل بن أمية, فلم يذكر زيداً في إسناده, جعله عن نافع, عن عبد الله بن عبد الرحمن, والحكم لمن زاد من الثقات, ولا سيما وهم حفاظ, وقد اجتمعوا, وانفرد إسماعيل».اهـ
- ورواه عبيد الله بن عمر, وقد اختلف عنه:
  - فرواه يحيى بن سعيد, وعلي بن مسهر, ومحمد بن بشر, عنه, عن نافع, بمثل رواية مالك. أخرجه مسلم في **صحيحه**, في الموضع السابق.
  - وتابعهم خالد بن الحارث, عند النسائي في **الكبرى**, رقم 6846 (301/6), إلاَّ أنه قال: «عن بعض أزواج النبي ρ », ولم يسمّ أم سلمة.
  - وخالفهم حماد بن سلمة, فرواه عنه, عن نافع, عن ابن عمر, أو غيره, عن النبي ρ. ذكره ابن أبي حاتم في **العلل** (26/1), ونقل عن أبيه وأبي زرعة قولهما: «هذا خطأ,

=

=

إنما هو عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر...».اهـ فذكره بمثل إسناد مالك. قال ابن أبي حاتم: «قلت: لأبي, ولأبي زرعة: الوهم ممن هو؟ فقالا: من حماد».اهـ

- وتابعه على ذلك الثوري, إلاّ أنه لم يقل: «أو غيره», رواه الخطيب في **تاريخه** (137/14), وفيه أن يحي بن سعيد القطان قال للثوري, لما حدَّث بهذا الحديث: «أخطأت يا أبا عبد الله, هذا أهون عليك», فقال الثوري: «فكيف هو يا يحيى؟», قال: «أخبرنا عبيد الله بن عمر, عن نافع...» فذكره بمثل إسناد مالك.

قال الدارقطني في **العلل** (5/ق108/أ): «والصحيح عن عبيد الله, ما رواه يحيى القطان, وعلي بن مسهر, ومحمد بن بشر».اهـ

• ورواه أيوب, وقد اختلف عنه أيضاً:

- فرواه إسماعيل بن علية, عنه, بمثل رواية مالك. أخرجه مسلم في **صحيحه**, في الموضع السابق.
- وتابعه حماد بن زيد, ويزيد بن زريع, عند أحمد (302,300/6), وأبي عوانة (8459-8458/216/5), في **مسنديهما**.
- وخالفهم سعيد بن أبي عروبة, فرواه عن أيوب, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة, به مرفوعاً, أخرجه الطبراني في **الكبير** (844/359/23).
- وخالفهم أيضاً معمر فرواه عن أيوب, عن نافع, عن الجرَّاح _مولى أم حبيبة_ عن أم حبيبة مرفوعاً. أخرجه عبد الرزاق في **المصنف** (66/11). قال المزي في **تهذيب الكمال** (273/8): «كذا وقع: «عن نافع عن الجراح», لم يذكر بينهما أحداً, وأراه سقط منه سالم بن عبد الله بن عمر».اهـ

وعلَّقه ابن عدي في **الكامل** (337/3), وفيه: «عن أبي الجراح», ولعلّه الصواب, فقد قال ابن حبان في **الثقات** (561/5): «من قال الجراح, فقد وهم».اهـ

والصحيح عن أيوب ما رواه إسماعيل بن علية, ومن تابعه, لأنهم جماعة, ولموافقة روايتهم روايةَ مالك, ومن معه من الحفاظ.

• ورواه سعدُ بن إبراهيم, واختُلِف عنه:

- فرواه شعبة, عنه, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد _امرأة ابن عمر_ عن عائشة مرفوعاً, كما سبق أول التخريج.
- ورواه الثوري, واختلف عنه:
  - فرواه عبد الرزاق عنه, بمثل رواية شعبة؛ أخرجه الطبراني في **الأوسط** (1847/236/2).
  - ورواه أبو داود الحفري عنه عن سعد, موقوفاً على عائشة. أخرجه النسائي في **الكبرى**, (6850/303/6).
- ورواه مسعر بن كدام, عن سعد بن إبراهيم, عن نافع, عن ابن عمر, عن عائشة مرفوعاً. ذكره الدارقطني في **العلل** (5/ق108/أ), وقال: «وهم في قوله: «عن ابن عمر», إنما هو عن امرأة ابن عمر».اهـ
- ورواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه, عن نافع, عن عائشة موقوفاً, ولم يذكر بين نافع وعائشة أحداً. ذكره الدارقطني في **العلل** (5/ق108/أ).
- ورواه عمران بن يزيد التغلبي عن سعد, عن سالم بن عبد الله بن عمر, عن عائشة

=

=
مرفوعاً. أخرجه الطبراني في **الأوسط** (2459/56/3), وقال: «لم يرو هذا الحديث عن سالم, عن عائشة, إلا سعد, تفرَّد به عمران».اهـ

قال الدارقطني: «والصحيح عن سعد, ما قاله شعبة والثوري».اهـ

قلت: مع ترجيح طريق شعبة والثوري, يبقى أن رواية سعد بن إبراهيم غير محفوظة لمخالفتها لرواية مالك, ومن معه. قال ابن عبد البر في **التمهيد** (103/16): «وأما إسناد شعبة في هذا الحديث, فيحتمل أن يكون إسناداً آخر, ويحتمل أن يكون خطأً, وهو الأغلب».اهـ

قلت: وهو ما جزم به الحفاظ: النسائي, والدارقطني, وابن عدي, وذلك بترجيحهم لرواية مالك ومن معه, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قال ابن الملقن في **البدر المنير** (447/2) بعد تلخيصه لما ذكره الدارقطني في **العلل**: «وفيه ردٌّ على قول أبي عمر ابن عبد البر, أنه يحتمل أن يكون إسناد شعبة خطأً, وأنه الأغلب, فقد قال الدارقطني: إنه الصحيح».اهـ

قلت: في تعقبه, رحمه الله, نظر, فإن تصحيح الدارقطني لرواية شعبة, هو بالنسبة لاختلاف الرواة عن سعد, كما هو ظاهر من عبارته. وأما قول ابن عبد البر, فهو بالنسبة إلى اختلاف الرواة عن نافع, ولم يتعرَّض للاختلاف عن سعد, فليس بينهما تعارض, لاسيما وقد رجّح كلٌّ منهما رواية مالك ومن معه.

- ورواه محمد بن إسحاق عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة مرفوعاً. أخرجه النسائي في **الكبرى** رقم 6848 (302/6), من طريق عمرو بن هشام, والطبراني في **المعجم الكبير** (841/358/23) من طريق عمرو بن هشام, وعبد الله بن محمد النفيلي, كلاهما عن محمد بن سلمة, عن محمد بن إسحاق.

وخالفهما سليمان بن عمر بن خالد, فرواه عن محمد بن سلمة, عن محمد بن إسحاق, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة وحفصة.

أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (392/215/23), إلاّ أنّه وقع فيه: «عن أم سلمة وصفية», وهو تصحيف, والصواب: «وحفصة», كما في مجمع الزوائد للهيثمي (80/5). وقد أورد الشارح هذا الحديث في الوجه الثاني (ص345). لكن وقع عنده: «أوحفصة» على الشكّ.

- ورواه عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع, عن أبي هريرة, مرفوعاً, أخرجه ابن عدي في **الكامل** (337/3), وعلّقه النسائي في **الكبرى** (304/6), وقال: «ولم يذكر الذهب والفضَّة».اهـ كذا في المطبوع, وقد بيَّن محقق الكبرى أنه في نسخة بدون قوله: «والفضَّة», قلت: وهو الموافق لما في **الكامل** لابن عدي.

وذكره الدارقطني في **العلل** (5/ق108/ب), وقال: «وهم في ذكر أبي هريرة».اهـ وقال الحافظ في **الفتح** (96/10): «شذَّ عبد العزيز بن أبي رواد فقال: عن نافع عن أبي هريرة».اهـ

- وسلك فيه برد بن سنان, وهشام بن الغاز, وخُصَيْف بن عبد الرحمن, والضحاك بن عثمان, وزيد بن محمد بن زيد, وعبد الله بن عامر الأسلمي, الجادَّة, فرووه عن نافع, عن ابن عمر, مرفوعاً.

قال ابن عبد البر في **التمهيد** (103/16): «هذا عندي خطأ لا شكَّ فيه...».اهـ وانظر =

قال النسائي: «والصواب من ذلك كله: أيوب وعبيد الله ابن عمر, عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة»[1], وقد تقدَّم.

الثاني:

فيه أيضاً عن علي, وابن عمر, وابن عباس, وعبد الله بن عمرو, [وأبي الغادية][2], وحفصة بنت عمر, على شكٍّ من الراوي, وأنس بن مالك, ومعاوية, وملأ من الصحابة لم يسمّوا.

فحديث علي: رواه الطبراني في «الأوسط»[3], بلفظ: «نهاني النبي ρ أن أشرب في إناء من فضَّة», وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي, وقد ضعَّفه الجمهور, ووثَّقه بعضهم[4].

= تخريج روايات هؤلاء, وبقية كلام ابن عبد البر (ص 342), عند الكلام على الطريق الثانية لحديث ابن عمر.

- ورواه محمد بن عجلان عن نافع, عن ابن عمر, موقوفاً. ذكره الدارقطني في **العلل** (5/ق108/ب).

قلت: فهذه أكثر من عشرة أوجه من الاختلاف في هذا الحديث, وكلها خطأ, إلاَّ رواية مالك, ومن تابعه, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(1) **السنن الكبرى** (304/6).
وقال ابن عدي في **الكامل** (337/3): «هذا الحديث اختلف فيه على نافع على عشرة ألوان, أو قريب منه... وكل ذلك خطأ, إلاَّ من رواه عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق, عن أم سلمة, عن النبي ρ ».اهـ
وقال الدارقطني في **العلل** (5/ق208/أ): «والصحيح: عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة».اهـ
وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (104/16): «والإسناد الذي يجب العمل به في هذا الحديث, وتقوم به الحجة, إسناد مالك في ذلك, وبالله التوفيق».اهـ

(2) في الأصل: «كلثوم بن جبر», وهو سهو من الشارح, وكلثوم بن جبر إنما يرويه عن أبي الغادية, كما سيأتي عند تخريجه (ص 345).

(3) **المعجم الأوسط** (2861/182/3) قال: «حدَّثنا إبراهيم, قال: حدَّثنا أحمد, قال: حدَّثنا حسين الأشقر, قال: أخبرنا قيس بن الربيع, عن جابر, عن عبد الله بن نُجَيّ, عن علي. وعن ابن أبي ليلى, عن عبد الكريم, عن عبد الله بن الحارث, عن ابن عباس, عن علي, قال: ...» فذكره.

(4) انظر **التهذيب** (283-286/1), وقال الحافظ في **التقريب** (886/192): «ضعيف».اهـ
وبه أعله الهيثمي في **مجمع الزوائد** (80/5).
قلت: هذا في الطريق الأولى, أما الطريق الثانية ففيها محمد بن عبد الرحمن بن أبي =

وحديث ابن عمر: رواه الدارقطني[1], والبيهقي[2], من رواية زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع, [عن ابن عمر][3], عن أبيه, عن عبد الله بن عمر, أن رسول الله ρ قال: «من شرب في إناء ذهب, أو فضَّة, أو إناء فيه شيء من ذلك, فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[4].

ورواه البيهقي عن الحاكم في «فوائده»[5], قال: «فزاد في الإسناد بعد أبيه: «عن جده عن ابن عمر», قال البيهقي: «وأظنه وهماً».

ليلى, وهو صدوق سيِّئ الحفظ جداً, عن عبد الكريم, وهو ابن أبي المخارق, وهو ضعيف. انظر **التقريب** (4184/619), (6121/871). ومدار الطريقين على قيس بن الربيع الأسدي, وهو ضعيفٌ أيضاً كما تقدَّم.

ولحديث علي τ طريق أخرى, أحسن حالاً من هذه, أخرجها الدارقطني في **سننه** (41/1), ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (28/1), من رواية مسلم بن حاتم الأنصاري, عن أبي بكر الحنفي, عن يونس بن أبي إسحاق, عن أبي بردة, قال: «انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب, فقال لنا: إنَّ رسول الله ρ نهى عن آنية الذهب والفضَّة أن يشرب فيها, وأن يؤكل فيها, ونهى عن القسي, والميثرة, وعن ثياب الحرير, وخاتم الذهب». قال ابن الملقن في **البدر المنير** (450/2): «إسناده جيد».اهـ وقوَّاه الحافظ في **التلخيص** (51/1), وهو كما قالا؛ مسلم بن حاتم, صدوق ربما وهم, كما في **التقريب** (665/937), وبقية رجاله ثقات.

(1) في **سننه** (40/1).

(2) في **سننه الكبرى** (1/29-28).

(3) كذا في الأصل: وهي زائدة, كما في مصدري التخريج.

(4) قال الدارقطني: «إسناده حسن».اهـ

كذا قال رحمه الله, وفيه نظر, فإن زكريا بن إبراهيم وأباه, مجهولان, لا يعرفان. قال ابن حزم في **المحلى** (421/7): «فإن صحَّ هذا الخبر, قلنا به على نصه, وإنما توقَّفنا عنه, لأنّ زكريا بن إبراهيم لا نعرفه بعدلٍ ولا جراحةٍ».اهـ وقال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (4/608-607): «هذا الحديث لا يصح, زكريا وأبوه لا يعرف لهما حال».اهـ

وضعَّفه أيضا شيخ الإسلام في **مجموع الفتاوى** (85/21), وابن عبد الهادي في **تنقيح التحقيق** (321/1), والذهبي في **الميزان** (406/4), وابن الملقن في **البدر المنير** (26/1), والحافظ في **الفتح** (101/10).

(5) لعلَّه كتاب «**فوائد الشيوخ**»؛ نسبه إليه ابن خلكان في **وفيات الأعيان** (280/4), وصاحب **كشف الظنون** (1298/2).

والحديث في **معرفة علوم الحديث** للحاكم (ص131), ومن طريقه ابن حزم في **المحلى** (421/7).

قال الحاكم: «هذا حديثٌ رُوي عن أم سلمة, وهو مُخرَّج في الصحيح, وكذلك رُوي من غير وجهٍ عن ابن عمر, واللفظة «أو إناءٍ فيه شيء من ذلك» لم نكتبها إلا بهذا الإسناد».اهـ

قال: «والمشهور عن ابن عمر في المُضَبَّب[1] موقوفاً عليه»[2]. ثم رواه كذلك من طريقين من رواية نافع عن ابن عمر, وفي أحد الطريقين: فسألته, فقال: «إن ابن عمر, منذ سمع رسول الله ρ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضَّة, لم يشرب في القدح المضبَّب»[3].

ولحديث ابن عمر طريق آخر: دون قوله: «أو إناء فيه شيء من ذلك», رواه الطبراني في «المعجم الصغير»[4] و«الأوسط»[5], بلفظ: «من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة, فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

وفي إسناده العلاء بن برد بن سنان, **ضعَّفه أحمد**.[6]

---

(1) قال النووي في **المجموع** (255/1): «المضبب هو ما أصابه شقٌّ ونحوه, فيوضع عليه صفيحة تضمّه وتحفظه, وتوسّع الفقهاء في إطلاق الضبَّة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه».اهـ

(2) **السنن الكبرى** (29/1)

(3) المصدر السابق (29/1), وهو عند الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (1416/43/4) من طريق خُصَيْف, عن نافع, عن ابن عمر: «أنه أُتي بقدح مفضض ليشرب منه, فأبى أن يشرب, فسألته...».
وإسناده ضعيف, فيه خُصَيْف بن عبد الرحمن الجزري, وهو صدوق سيِّئ الحفظ, خلَّط بآخره, كما في **التقريب** (1728/297). لكنه لم ينفرد به, تابعه عبيد الله بن عمر, كما في الطريق الثانية للبيهقي, من رواية عبد الله بن نمير, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر: «أنَّه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضَّة, ولا ضبة فضَّة». وهي عند ابن أبي شيبة في **المصنف** (104/5). وهذه الطريق صحَّحها جمع من الأئمة, منهم: ابن حزم في **المحلى** (421/7), والنووي في **المجموع** (319/1), وابن دقيق العيد في **الإمام** (285/1). والحافظ في **التلخيص** (54/1), والألباني في **الإرواء** (70/1).
وروى ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24156/5) عن عبد الرحيم بن سليمان, عن ليث, عن مجاهد, قال: «كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضَّة». وإسناده صحيح.

(4) **المعجم الصغير** (204/1).

(5) **المعجم الأوسط** (4189/277/4), وأيضا في **مسند الشاميين** (355/202/1), من طريق العلاء بن برد بن سنان, عن أبيه, عن نافع, عن ابن عمر.
قال الطبراني: «لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء».اهـ كذا قال, وفيه نظر, كما سيأتي, إن شاء الله تعالى.

(6) وكذلك ابن معين, وأبو خيثمة, كما في **تاريخ دمشق** (206/47-205), والأزدي, كما في **اللسان** (183/5). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (60/5).
قلت: لكنه لم ينفرد به, تابعه اثنان: معتمر بن سليمان, عند النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضَّة, رقم 6852 (303/6), وعبد =

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبراني في «الكبير»[(1)] و«الصغير»[(2)] بلفظ: «من لبس الحرير, وشرب في الفضَّة فليس منا» الحديث.

وفي إسناده أبو طيبة عبد الله بن مسلم, ذكره ابن حبان في «الثقات»[(3)], وقال: «يخطئ ويخالف», وباقي رجاله ثقات[(4)].

الأعلى بن عبد الأعلى, عند الطبراني في **مسند الشاميين** (354/202/1).

وقد توبع بردٌ أيضاً؛ قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن نافع, عن ابن عمر, إلاَّ برد بن سنان, وهشام بن الغاز, وعبد الله بن عامر الأسلمي!! ورواه مالك بن أنس, وعبيد الله بن عمر, وأيوب السختياني, والناس, عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أم سلمة ل».اهـ

أما رواية هشام بن الغاز, فأخرجها النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الأشربة المحظورة, التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضَّة, رقم 6851 (303/6). وأما رواية عبد الله بن عامر الأسلمي؛ فأشار إليها الدارقطني في **العلل** (5/ق108/أ), وأشار أيضاً إلى متابعة خُصَيْف بن عبد الرحمن, والضحاك بن عثمان, وزيد بن محمد بن زيد.

قلت: ومع هذه المتابعات, يبقى الحديث غير محفوظ؛ كما أشار إليه الطبراني. قال ابن عبد البر في **التمهيد** (103/16): «هذا عندي خطأ لا شكَّ فيه».اهـ وقال في **الاستذكار** (349/8): «واختلف فيه على نافع اختلافاً كثيراً, والصحيح عنه في إسناده: ما رواه مالك وعبيد الله. ومن رواه عن نافع, عن ابن عمر, عن النبي ρ فقد أخطأ فيه».اهـ

وانظر كلام الأئمَّة في ترجيح رواية مالك ومن معه (ص 338).

(1) لم أقف عليه في المطبوع, فلعله في القسم المفقود من مسند ابن عمر.

(2) **المعجم الصغير** (248/1), وفي **الأوسط** أيضاً (4837/115/5) _ ومن طريقه أبو نعيم في **الحلية** (114/3), والخطيب في **تاريخ بغداد** (54/11) _ عن عبد السلام بن سهل السكري, عن محمد بن عبد الله الأزدي, عن أبي تميلة يحيى بن واضح, عن أبي طيبة الخراساني, عن أبي مجلز, عن ابن عمر.

قال الطبراني: «لا يُروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد, تفرَّد به أبو تميلة».اهـ

(3) **الثقات** (49/7).

وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (165/5): «يكتب حديثه, ولا يحتجُّ به».اهـ أما الذهبي فقال في **الميزان** (504/2): «صالح الحديث».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (3642/546): «صدوق يهم».اهـ

(4) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (80/5). ونحوه المنذري في **الترغيب** (92/3).

قلت: في إسناده أيضاً شيخ الطبراني: عبد السلام بن سهل السكري, قال أبو سعيد بن يونس, كما في **تاريخ بغداد** (55/11): «كان من نبلاء الناس, وأهل الصدق, **تغير في آخر أيامه**».اهـ وانظر **الاغتباط** لسبط ابن العجمي (ص221), و**الكواكب النيرات** لابن الكيال (ص70).

والحديث ضعَّفه الألباني في **ضعيف الترغيب** (2/رقم1284).

وحديث ابن عباس: رواه أبو يعلى[1], والطبراني في معاجمه الثلاثة[2], بلفظ: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضَّة, إنما يجرجر في بطنه نار جهنم», ورجاله ثقات[3].

---

(1) في **مسنده** (2711/101/5), عن محمد بن **يحيى**, عن سليم بن مسلم المكي, عن النضر بن عربي, عن عكرمة, عن ابن عباس, م.
هكذا وقع في **المسند** المطبوع, «محمد بن **يحيى**», وهو كذلك في **المقصد الأعلى** للهيثمي (271/2), و**المطالب العالية** لابن حجر (30/136/2), و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (326/4), وأظنه تصحيفاً, فقد رواه أبو يعلى نفسه في **معجمه** (ص40/رقم6) عن محمد بن **بحر**, وهو كذلك في **الكامل** لابن عدي (319/3), و**تالي تلخيص المتشابه** للخطيب (335/1) من طريق أبي يعلى, وهو الموافق لما في **المعاجم الثلاثة** للطبراني.
(2) **المعجم الكبير** (12046/373/11), و**المعجم الأوسط** (3333/338/3), **المعجم الصغير** (ص115), من طريق محمد بن بحر الهجيمي, عن سليم بن مسلم به. قال الطبراني في **الصغير**: «لم يروه عن النضر بن عربي, إلا سليم بن مسلم, تفرَّد به محمد بن بحر الهجيمي».اهـ
(3) كذا قال رحمه الله, وفيه نظر, فإن في إسناده محمد بن بحر الهجيمي, وهو منكر الحديث, كثير الوهم, كما في **ضعفاء العقيلي** (38/4), وقال ابن حبان في **المجروحين** (300/2): «ساقط الاحتجاج».اهـ
وشيخه: سليم بن مسلم الخشَّاب المكي, متروك الحديث. انظر **ضعفاء** العقيلي (164/2), و**الجرح والتعديل** (314/4), و**المجروحين** (354/1), و**الكامل** (319/3), و**الميزان** (232/2).
وقال الهيثمي في **المجمع** (80/5): «رواه أبو يعلى, والطبراني في الثلاثة, وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة, وقد وثَّقه أبو حاتم, وابن حبان, وغيرهما, وفيه كلام لا يضرّ, وبقية رجاله ثقات».اهـ
قلت: في كلامه نظر؛ فإنه ليس في إسناد الطبراني في معاجمه الثلاثة: محمد بن يحيى بن أبي سمينة, وإنما فيه: محمد بن بحر, وكذلك رواه أبو يعلى, على الصواب, كما تقدَّم. ثم قوله:«وبقية رجاله ثقات» لا يستقيم مع وجود سليم بن مسلم الخشّاب, وهو متروك الحديث كما سبق.
وقال الحافظ في **التلخيص** (51/1): «رواه الطبراني في الصغير بسند ضعيف, وكذا رواه أبو يعلى, وفي السند: النضر بن عربي».اهـ
قلت: كان الأولى بالحافظ أن يُضَعِّف إسناد أبي يعلى, بسليم بن مسلم, أما النضر بن عربي الحرّاني, فقد قال فيه الحافظ نفسه في **التقريب** (7195/1002): «لا بأس به».اهـ وهو ما قاله أكثر الحفاظ, وبعضهم يُوَثِّقه, إلا ابن سعد, قال في **الطبقات** (483/7): «كان ضعيف الحديث».اهـ وانظر **التهذيب** (225/4).
والحديث ضعّفه الألباني في **الإرواء** (69/1).

ولابن عباس حديث آخر: رواه أحمد[1], والطبراني في «الأوسط»[2], في أثناء حديث وفيه: «وإنما نهى النبي ρ عن الشرب في إناء فضَّة», ورجاله رجال الصحيح[3].

وحديث عبد الله بن عمرو, رواه الطبراني[4] بلفظ: «أُتِيَ النبي ρ بسقاء من ذهب, قال: ...» فذكر الحديث, ورجاله رجال الصحيح[5].

وحديث أبي الغادية: رواه أحمد[6] في أثناء حديث, من رواية كلثوم بن جبر, قال: «كنا بواسط القصب, عند عبد الأعلى بن عامر, قال: فإذا عنده رجل, يقال له: أبو الغادية, استسقى, فأُتِيَ بإناء مفضَّض[7], فأبى أن يشرب, وذكر النبي ρ», ورجاله رجال الصحيح[8].

---

(1) في **مسنده** (321/1) عن روح, عن ابن جريج, قال: أخبرني خُصَيْف, عن سعيد بن جبير, وعن عكرمة مولى ابن عباس, عن ابن عباس م.

(2) **المعجم الأوسط** (2420/44/3), وأيضاً في **الكبير** (12232/434/11), والخطيب في **تاريخ بغداد** (254/11) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

(3) ومثله في **المجمع** للهيثمي (79/5), وفيما قالاه نظر, فإن خُصَيْفاً, وهو ابن عبد الرحمن الجزري, لم يخرج له الشيخان, ولا أحدهما, وهو صدوق سيِّئ الحفظ, خلَّط بأخرة, كما في **التقريب** (1728/297). فالإسناد ضعيف, إلا أنه صالح للاعتبار, ولهذا قال الألباني في **الإرواء** (70/1): «إسناده حسن في الشواهد والمتابعات».اهـ

(4) لم أقف عليه في **الكبير**, فلعله في القسم المفقود منه, وقد عزاه إليه الهيثمي في **المجمع** (80/5).

وهو عند البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (1850/359/2) عن عمرو بن علي الصيرفي, عن معاذ بن هشام, عن أبيه, عن قتادة, عن عقبة بن وساج, عن عبد الله بن عمرو.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في **السنة** (رقم 934) عن أبي موسى محمد بن المثنى, عن معاذ به, لكن بلفظ: «أُتِيَ رسول الله ρ **بقليد** من ذهب وفضة...». والقليد هو الحبل المفتول, كما في **القاموس المحيط** (329/1).

(5) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (80/5), (231/6), وهو كما قالا, وصحَّحه الألباني في **ظلال الجنة**.

(6) كذا في الأصل, و**مجمع الزوائد** (79/5), وإنما رواه عبد الله في زوائده على **المسند** (76/4) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (472/43)_ عن محمد بن المثنى, عن محمد بن أبي عدي, عن ابن عون, عن كلثوم بن جبر به.

(7) الإناء المفضَّض هو الإناء الذي جعلت فيه الفضَّة, إما بالتضبيب, أو الخلط, أو الطلاء. انظر **لسان العرب** (208/7), و**فتح الباري** (554/9).

(8) ومثله في **المجمع** (79/5), وهو كما قالا, وقد صحّح إسناده الألباني في **الصحيحة** (20-19/5).

وحديث حفصة: رواه الطبراني[1], من رواية أم سلمة أو حفصة, قالتا: فذكره, بلفظ حديث أم سلمة المتقدِّم, وفي إسناده سليمان بن عمرو , وهو ضعيف[2].

وحديث أنس: أخرجه البخاري في «صحيحه»[3], من رواية عاصم الأحول, عن ابن سيرين, عن أنس: «أنّ قدح رسول الله ρ انكسر, فجعل[4] مكان الشَّعْب سلسلة[5] من فضَّة».

---

(1) في **المعجم الكبير** (392/215/23) من طريق سليمان بن عمر بن خالد, عن محمد بن سلمة, عن محمد بن إسحاق, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة و**صفية** رضي الله عنهما.
كذا وقع في المطبوع: «وصفية», ولعله تصحيف, ففي **مجمع الزوائد** (80/5) مثل ما في الأصل, إلاَّ أنها معطوفة بالواو.

(2) وقال الهيثمي في **المجمع** (80/5): «رواه الطبراني, وفيه سليمان بن عمرو, وهو متروك».اهـ
قلت: الذي يظهر أنهما يقصدان سليمان بن عمرو بن عبد الله أبو داود النخعي, وهو كذّاب وضّاع للحديث, كما في ترجمته من **الميزان** (216/2), لكن الذي في الإسناد: سليمان بن عُمَر بن خالد, هكذا جاء منسوباً في **المعجم الكبير**, وهو الأقطع القرشي العامري الرقي, ذكره ابن حبان في **الثقات** (280/8), وأورده ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (131/4), برواية جماعة من الثقات عنه, ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقد خالفه من هو أوثق منه: عبد الله بن محمد النفيلي, وعمرو بن هشام, فروياه عن محمد بن سلمة, عن محمد بن إسحاق, عن نافع, عن صفية بنت أبي عبيد, عن أم سلمة وحدها. وقد تقدم تخريج روايتهما (ص 337).
والحديث فيه علل أخرى؛ فقد رواه محمد بن إسحاق بالعنعنة, وهو مدلس. وخالف فيه جماعة من الثقات الأثبات كمالك, والليث, وعبيد الله بن عمر, وغيرهم, الذين رووه عن نافع, عن زيد بن عبد الله بن عمر, عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق, عن أم سلمة, عن النبي ρ.
قال الحافظ في **الفتح** (96/10): «فإن كان محفوظا, فلعلّ لنافع فيه إسنادين».اهـ
قلت: قد بيَّن الحفاظ: النسائي, وابن عدي, والدارقطني, وابن عبد البر, أن جميع الروايات عن نافع غير محفوظة, إلا ما رواه مالك ومن تابعه, انظر (ص 338).

(3) في كتاب فرض الخمس, باب ما ذكر من درع النبي ρ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه, رقم 3109 (254/6)

(4) في **صحيح البخاري**: «فاتّخَذَ», وقوله: «فجعل» هي رواية البيهقي في **سننه الكبرى** (29/1).

(5) الشَّعْب هو الصّدع والشّق. كما في **النهاية** لابن الأثير (477/2). والمراد أنه شدَّ الشقّ بخيط فضَّة, فصارت صورته صورة سلسلة, انظر **المجموع** للنووي (319/1), و**الفتح** (100/10)

قال البيهقي[1], بعد روايته له من طريق البخاري: «وهو يوهم أنّ النبي ρ اتَّخذ مكان الشعب سلسلة من فضَّة».

ثم رواه البيهقي[2] عن الحاكم بإسناده[3] إلى عاصم, عن ابن سيرين, عن أنس: «أن قدح النبي ρ انصدع, فجعلتُ مكان الشعب سلسلةً, يعني: أنّ أنساً جعل مكان الشعب سلسلةً». قال البيهقي: «هكذا في الحديث, لا أدري من قاله, موسى بن هارون[4], أو من فوقه»[5].

ثم رواه البيهقي من رواية حماد بن شاكر, عن البخاري, من رواية أبي عوانة, عن عاصم الأحول, قال: «رأيت قدح النبي ρ عند أنس بن مالك, وكان قد انصدع, فسلسله بفضة[6], قال: وهو قدح جيِّد, عريض من نُضار, قال أنس: لقد سقيت رسول الله ρ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد, فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب, أو فضَّة, فقال له أبو طلحة: لا تغيِّرنَّ شيئاً صنعه رسول الله ρ, فتركه[7]». وهكذا أخرجه البخاري في صحيحه[8].

---

(1) في **السنن الكبرى** (29/1).

(2) المصدر السابق (30/1).

(3) رواه عن علي بن حمشاذ العدل, عن موسى بن هارون, وعثمان بن علي الزعفراني, عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي, عن أبيه, عن أبي حمزة السكري, عن عاصم بن سليمان به. وهذا إسناد صحيح.

(4) هو موسى بن هارون بن عبد الله البغدادي الحمال, ثقة حافظ كبير, انظر **التقريب** (7071/986).

(5) **السنن الكبرى** (30/1). وقد ساق الخطيب البغدادي حديث أنس هذا في كتابه **الفصل للوصل المدرج في النقل** (19/249/1) ويظهر من سياقه أن ذلك من قول موسى بن هارون. وانظر **البدر المنير** (248/2).

(6) أي وصل بعضه ببعض, وظاهره أن الذي وصله هو أنس, ويحتمل أن يكون النبي ρ, وهو ظاهر رواية عاصم, عن ابن سيرين السابقة. وقد جزم ابن الصلاح بالأول, كما في **المجموع** للنووي (319/1), واستدلّ على ذلك بقوله في رواية البيهقي السابقة: «فجعلتُ مكان الشعب سلسلةً», ونازعه الحافظ بأنه لا حجّة فيه, لاحتمال أن يكون «فجعلت» بضم الجيم على البناء للمجهول, فيرجع إلى الاحتمال, لإبهام الجاعل. انظر **الفتح** (214/6), (100/10), و**التلخيص الحبير** (52/1).

(7) قال الحافظ في **الفتح** (101/10): «وكلام أبي طلحة هذا, إن كان ابن سيرين سمعه من أنس, وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة, لأنه لم يلقه».اهـ

(8) **صحيح البخاري**, كتاب الأشربة, باب الشرب من قدح النبي ρ وآنيته, رقم 5638 (99/10).

تنبيه: لأنس τ حديث آخر في الباب, صريح في النهي عن الشرب في آنية الذهب =

وحديث معاوية والملأ من الصحابة الذين لم يسمّوا: رواه أحمد(1), من رواية أبي شيخ الهنائي, أن معاوية قال لنفرٍ من أصحاب النبي ρ: «هل تعلمون أن رسول الله ρ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضَّة؟ قالوا: نعم».

وفي رواية له(2): كنت في ملأ من أصحاب النبي ρ, فقال معاوية: «أنشدكم الله, أتعلمون أن رسول الله ρ نهى عن الشرب في آنية الذهب, والفضَّة؟ قالوا: اللهم نعم, قال: وأنا أشهد».

أورده في أثناء حديث طويل(3), ورجاله كلهم ثقات(4).

= والفضَّة, وهو أولى بذكره هنا, من الحديث الذي ساقه الشارح, الخاص بالمفضض.

وهذا الحديث أخرجه النسائي في **سننه الكبرى**؛ كتاب الوليمة, صحاف الفضَّة, رقم 6598 (220/6), والبيهقي في **سننه** (28/1), والضياء في **المختارة** (1550/383/4), من طريق حفص بن عبد الله النيسابوري, عن إبراهيم بن طهمان, عن الحجاج بن الحجاج, عن أنس بن سيرين, عن أنس بن مالك τ, قال: «نهى رسول الله ρ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضَّة».

قال الحافظ في **التلخيص** (51/1): «رواه البيهقي بسند حسن».اهـ

(1) في **مسنده** (95/4), عن عبد الرزاق _ وهو في **مصنفه** (67/11), ومن طريقه الطبراني في **الكبير** (824/353/19) _ عن معمر, عن قتادة, عن أبي شيخ الهنائي, به.

(2) **المسند** (92/4). وأيضاً عبد بن حميد في **المنتخب** (418/382/1), والطبراني في **الكبير** (825/352/19) من طريق همام, عن قتادة, به.

(3) وفيه النهي عن لبس الحرير, ولبس الذهب إلاّ مقطَّعاً, وركوب جلود النمور, والجمع بين الحج والعمرة, وفي كل مرّة يسألهم معاوية τ: «أتعلمون أن رسول الله ρ نهى عن كذا», فيقولون: «اللهم نعم». فيقول: «وأنا أشهد», إلا في الجمع بين الحج والعمرة, قالوا: «أما هذا فلا», فقال: «أما إنها معهنَّ».

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في **سننه**؛ كتاب المناسك, باب في إفراد الحج, رقم 1794 (157/2), مقتصراً على النهي عن ركوب جلود النمور, وأن يقرن بين الحج والعمرة, من طريق حماد بن سلمة.

والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزينة, باب تحريم الذهب على الرجال, رقم 5166 (540/8), مقتصراً على النهي عن لبس الذهب إلاّ مقطَّعاً. وأحمد في **المسند** (99/4) مطولاً, من طريق سعيد بن أبي عروبة.

والطبراني في **الكبير** (827/353/19), مقتصراً على النهي عن لبس الذهب إلاّ مقطَّعاً, وركوب جلود النمور, والجمع بين الحج والعمرة, من طريق هشام الدستوائي, ثلاثتهم عن قتادة به.

(4) وهو كذلك. وقد جوَّد إسناده ابن كثير في **البداية والنهاية** (140/5).

أما ابن القيم فضعّفه في **زاد المعاد** (130/2), بسبب الجملة الأخيرة منه, وهي النهي =

الثالث:

بوَّب المصنِّف على هذا الحديث بكراهة الشرب فيها, ولم يُصرِّح بالتحريم, وكثير من المتقدِّمين يطلقون الكراهة, ويريدون كراهة التحريم[1].

وقد اختُلِف في ذلك[2]؛ قال ابن المنذر[3]:«والشرب في آنية الذهب,

---

عن الجمع بين الحج والعمرة, وجعل علَّته جهالة أبي الشيخ الهنائي.

قلت: أبو الشيخ الهنائي, واسمه: حيوان أو خيوان بن خالد, وثَّقه ابن سعد في **الطبقات** (155/7), والعجلي في **الثقات** (407/2), وذكره ابن حبان في **ثقاته** (192/4). وقال الذهبي في **الكاشف** (434/2), والحافظ في **التقريب** (82227/1160): «ثقة».اهـ

وأما الألباني, فبعد أن تعقّب ابن القيم في تجهيله لأبي الشيخ؛ أعلَّه بعلتين أخريين: الأولى: عنعنة قتادة, وهو مدلس. والثانية: مخالفة يحيى بن أبي كثير لقتادة في إسناده, حيث رواه عن أبي الشيخ, عن أخيه حمان, عن معاوية. وحمان لايدرى من هو. انظر **الضعيفة** (4722/267/10).

قلت: أما العلة الأولى فيجاب عنها برواية سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي, عن قتادة. وحديثه من طريقهما صحيح, لأنهما من أثبت الناس فيه, كما بيَّنه الحافظ ابن رجب في **شرح العلل** (694-699/2)

وأما العلة الثانية فيجاب عنها من وجهين:

أحدهما: أن قتادة لم ينفرد به؛ تابعه اثنان: بيهس بن فهدان, وهو ثقة, أخرج روايته النسائي في **المجتبى** (5174/543/8), وأحمد في **المسند** (98/4), والطبراني في **الكبير** (829/354/19). ومطر الوراق, وهو صدوق كثير الخطأ, أخرج روايته النسائي في **المجتبى** (5167/541/8).

الثاني: أن يحيى بن كثير قد اضطرب فيه؛ فمرة يقول: عن أخيه حمان, ومرة: عن أبي حمان, ومرة: عن ابن حمان. وقد أخرج هذه الأوجه النسائي في **المجتبى** (541/8-5172-5168/543), ثم قال: «قتادة احفظ من يحيى, وحديثه أولى بالصواب».اهـ وقال الدارقطني في **العلل** (74/7): «واضطرب به يحيى بن أبي كثير فيه, والقول عندنا قول قتادة وبيهس بن فهدان, والله أعلم».اهـ وانظر **بيان الوهم والإيهام** لابن القطان الفاسي (417/2).

(1) لابن القيم, رحمه الله, بحث نفيس في هذه المسألة, في كتابه **إعلام الموقعين** (70/1-76), فراجعه, وانظر **مقدمة تحفة الأحوذي** للمباركفوري (410/1).

(2) هذا بناءً على ما سينقله عن الشافعي في القديم, وما سيذكره عن معاوية بن قرة, أما غيره فقد نقل الاتفاق على التحريم, منهم ابن عبد البر في **التمهيد** (104/16), وابن العربي في **أحكام القرآن** (96/4), وابن قدامة في **المغني** (103/1), وشيخ الإسلام في **المجموع** (84/21).

(3) هو الإمام الحافظ, أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, المجمع على إمامته وجلالته, صاحب المصنفات العظيمة في الإجماع, والخلاف, منها: «الأوسط», و«الإشراف», و«الإقناع», و«الإجماع». توفي سنة 318هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (207/4), و**السير** (490/14), و**طبقات الشافعية** للسبكي (374/2).

والفضَّة محرَّم»[1], وحكاه عن أبي هريرة, وأنس, وسعيد بن جبير, وميسرة, وزاذان[2].

وهو قول الشافعي في الجديد[3], وقال في القديم[4]: إنّ كراهة ذلك للتنزيه[5], وحكاه أبو علي السنجي[6] عن رواية حرملة[7], وهي من الجديد[8].

قال شعبة: «وسألت معاوية بن قرَّة[9] عن الشرب في قدح من فضَّة,

---

(1) انظر **الأوسط** (318/1), و**الإشراف** (366/2), و**الإقناع** (657/2).

(2) وانظر **مصنف** ابن أبي شيبة (104/5).

(3) انظر **الأم** (10/1).

(4) مصطلح «**القديم**» عند الشافعية, يقصدون به ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً أو إفتاءً, سواء كان قد رجع عنه وهو الغالب, أو لم يرجع عنه وهو قليل. ومن رواته الإمام أحمد, والزعفراني, وأبو ثور, والكرابيسي, وغيرهم. ومن كتب الشافعي القديمة: «الحجة», و«الأمالي», و«عيون المسائل», وقد ذكر البيهقي أن هذه الكتب عدمت في زمانه, إلا القليل منها.

وأما مصطلح «**الجديد**» عند الشافعية, فيقصدون به ما قاله الإمام الشافعي بمصر, تصنيفاً أو إفتاءً. ومن رواته: البويطي, والمزني, والربيع المرادي, وحرملة بن يحيى, وغيرهم. ومن أهم كتب القول الجديد: «الأم», و«مختصر البويطي», و«مختصر المزني». والصحيح عند الشافعية, والذي عليه العمل: هو القول الجديد, إلا في عشرين مسألة, أو أكثر, يفتى فيها بالقديم. انظر **مناقب الشافعي** للبيهقي (256/1), و**طبقات الفقهاء** للشيرازي (ص285), و**المجموع** للنووي (109/1), و**مغني المحتاج** للخطيب الشربيني (ص13), و**مصطلحات المذهب عند الشافعية** (ص 5, 22- 33)

(5) انظر **المهذب** للشيرازي (62/1-61), و**الوسيط** للغزالي (240/1), و**العزيز** للرافعي (301/1).

(6) هو الحسين بن شعيب بن محمد, أبو علي السنجي, أحد أئمة الشافعية بخراسان, تفقَّه على أبي حامد الغزالي, وعلى أبي بكر القفَّال, وكان أخصَّ به. من مصنفاته: «شرح المختصر», و«شرح التلخيص», توفي سنة 462هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (135/2), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (344/4), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (207/2).

(7) هو حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري, أبو عبد الله, وقيل: أبو حفص التجيبي, صاحب الإمام الشافعي, وأحد رواة كتبه. كان إماماً, حافظاً للحديث والفقه. قال النووي: «يكفيه جلالةً إكثار مسلم عنه في صحيحه».اهـ من مصنفاته: «المبسوط», و«المختصر». انظر ترجمته في **تهذيب الأسماء واللغات** للنووي (150/1), و**طبقات الشافعية** للسبكي (127/2), و**التهذيب** (372/1).

(8) راجع **الفتح** (95/10-94) فقد نازع فيه الحافظ ثبوت ذلك في رواية حرملة.

(9) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني, أبو إياس البصري, ثقة عالم, انظر **التقريب** (6817/956).

فقال: لا بأس به»[1]. قال ابن المنذر: «وهذا لا معنى له, قال: وآخر ما يوضح عليه قوله, أنه لم يبلغه نهي النبي ρ »[2].

قلت: الظاهر أنه أراد أنه لم يجد غيره مع شدَّة عطشه, كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[3], قال: ثنا أبو داود عن شعبة, قال: «سألت معاوية بن قرَّة, قلت: آتي الصيارفة, فأوتى بقدح من فضَّة, أشرب فيه؟ قال: لا بأس»[4].

الرابع:

تقدَّم في حديث ابن عمر: «أو إناء فيه شيء من ذلك», فاستُدِلَّ به على تحريم الإناء المفضَّض, وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: الترخيص في الإناء المفضَّض, وهو قول سعيد بن جبير, وطاوس, وميسرة, وزاذان[5], سواء فيه المحلَّق بفضة, أو المضبَّب, أو جعل حلقة فضَّة فيه, واختاره ابن المنذر, قال: «والمفضَّض ليس بإناء ذهب, ولا فضَّة, وكذلك المضبَّب, قال: وليس بحرام, ما لم يقع النهي عنه»[6]. وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[7], واستُدِلَّ له بأن قبيعة[8] سيف رسول الله ρ كانت من فضَّة, رواه الترمذي, وحسَّنه[9].

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (24150/104/5), عن أبي داود الطيالسي, عن شعبة به. وإسناده صحيح

(2) **الإشراف** (366/2).

(3) انظر حاشية رقم 6 من الصفحة السابقة.

(4) قلت: ولعلَّ المراد بقوله: «بقدح من فضَّة» قدح مفضَّض, وهو مختلف فيه, فقد أورد ابن أبي شيبة هذا الأثر في باب من رخَّص في الشرب من الإناء المفضَّض, والله أعلم.

(5) وهو قول محمد بن علي بن الحسين, وإبراهيم النخعي, والحسن البصري, وأبي العالية, وغيرهم. انظر **مصنف** ابن أبي شيبة (104/5), و**شرح مشكل الآثار** للطحاوي (53/4), و**التمهيد** لابن عبد البر (109/16).

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه, كما في **شرح مشكل الآثار** للطحاوي (44/4), وانظر **الهداية** للمرغيناني (79/4-78), و**تبيين الحقائق** لفخر الدين الزيلعي (11/6), و**حاشية** ابن عابدين (343/6).

(6) **الإشراف** (367/2).

(7) انظر **المجموع** للنووي (306/1).

(8) القَبِيعة: هي التي تكون على رأس قائمِ السيفِ، وطَرَف مقبضه. انظر **كتاب العين** للخليل (183/1) و**غريب الحديث** للخطابي (687/1), والنهاية لابن الأثير (7/4), و**لسان العرب** (259/8).

(9) **جامع الترمذي**؛ أبواب الجهاد, باب ما جاء في السيوف وحليتها, رقم 1691 =

والقول الثاني: المنع, وهو قول أنس بن مالك, وعمران بن حصين, كانا

=

(312/3). وقال: «هذا حديث حسن غريب».اهـ ورواه أيضاً: أبو داود في **سننه**, كتاب الجهاد, باب السيف يحلى, رقم 2583 (30/3). والنسائي في **المجتبى**, كتاب الزينة, باب حلية السيف, رقم 5389 (610/8). والدارمي في **مسنده** (2457/292/2), والطحاوي في **شرح المشكل** (1400/21/4), والبيهقي في **الكبرى** (143/4), من طريق جرير بن حازم, عن قتادة, عن أنس τ.

وتابع جريرا عليه همّام, عند النسائي في الموضع المشار إليه آنفاً, وابن سعد في **الطبقات** (487/1), والطحاوي في **شرح المشكل** (1399/20/4). وأبو عوانة, عند الطحاوي في **شرح المشكل** (1398/20/4), وابن حبان في **المجروحين** (88/3) من طريق هلال بن يحي البصري, المعروف بهلال الرأي, عن أبي عوانة به. وهلال قال فيه ابن حبان: «يخطئ كثيراً على قلة روايته, لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».اهـ

وخالفهم هشام الدستوائي, فرواه عن قتادة, عن سعيد بن أبي الحسن **مرسلاً**. أخرجه أبو داود في الباب المشار إليه آنفاً, رقم 2584 (30/3), والترمذي في **الشمائل** (رقم 100), والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (1401/21/4), والبيهقي في **السنن الكبرى** (143/4).

وتابعه على ذلك شعبة, كما في **الضعفاء** للعقيلي (199/1). وأبو جزي نصر بن طريف, كما في **العلل** للإمام أحمد ومن طريقه العقيلي في **الضعفاء** (199/1), وأشار إليها الدارقطني في **العلل** (4/ق31/ب). لكن نصر بن طريف متروك الحديث, كما في **الميزان** (251/4).

ورواه حجاج بن أرطأة عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن, عن **عبد الله بن عمرو** به. ذكره ابن أبي حاتم في **العلل** (313/1), ونقل عن أبيه قوله: «إنما هو سعيد بن أبي الحسن, قال: كان قبيعة سيف رسول الله ρ, مرسل, بلا عبد الله ابن عمرو».اهـ

وقد رجَّح جمع من الأئمة الرواية المرسلة؛ منهم: الإمام أحمد في في **العلل** _رواية عبد الله_ (313/1), والدارمي في **مسنده** (292/2), وأبو داود في **السنن** (31/3), وأبو حاتم, كما في **العلل** (313/1), والبزار, كما في **البدر المنير** لابن الملقن (464/2), والنسائي, كما في **تحفة الأشراف** (301/1), والدارقطني في **العلل** (4/ق31/ب), والبيهقي في **سننه الكبرى** (143/4).

وقد خالف هؤلاء جميعاً ابن القيم في **تهذيب السنن** (404/3), فصحَّح رواية جرير وهمام المسندة, ولم يعلها بالمرسل, وحسَّنه من قبله النووي في **المجموع** (319/1) وصححه الألباني في **الإرواء** (305/1).

وفي الباب عن أبي أمامة τ, ما يغني عن حديث أنس τ هذا, أخرجه النسائي في **المجتبى**, كتاب الزينة, باب حلية السيف, رقم 5388 (610/8) عن عمران بن يزيد, عن عيسى بن يونس, عن عثمان بن حكيم, عن أبي أمامة بن سهل τ قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ρ من فضَّة».

قال ابن الملقن في **البدر المنير** (468/2): «وهذا السند لا ريب في صحته».اهـ وصحَّحه أيضاً في **تحفة المحتاج** (147/1), والحافظ في **التلخيص** (52/1), والألباني في **الإرواء** (306/1), و**صحيح أبي داود** (334/7).

لا يشربان في الإناء المفضَّض[1], وكان ابن عمر أيضاً لا يشرب في قدح فيه حلقة من فضَّة, ولا ضبَّة من فضَّة[2].

والقول الثالث: التفرقة بين أن يُحَلَّق جميعُ رأس الإناء بالفضَّة, أو يُضبَّب بعضُه, لكسرٍ في الإناء أو شقٍّ, فيجوز أن يُشرب من غير موضع الضبَّة, ولا يجوز أن يُشرب من مكان الفضَّة, رُوِي ذلك عن عمر بن عبد العزيز, أنه أُتِي بقدح في إناء مفضَّض, فوضع فمه بين الضَّبَّتين, فشرب, وقال: «لا تعيداه عليّ»[3]. وهو قول أحمد[4], وإسحاق, وأبي ثور, ووجهٌ لبعض الشافعية[5].

والقول الرابع: التفرقة بين الضبَّة والحلقة, وهو قول عروة بن الزبير, أنه كان لا يشرب في إناء مضبَّب بفضَّة, ويشرب[6] من قدح فيه حلقة من ورق[7].

والقول الخامس: التفرقة لحاجة أو لغير حاجة[8], بل للزينة, وبين أن تكون صغيرة أو كبيرة. فإن [كانت][9] صغيرة للحاجة لم تكره, وإن كانت كبيرة لغير حاجة حرم, وإن كانت كبيرة لحاجة, أو صغيرة [لغير][10]

---

(1) كذا نسب الشارح إليهما القول بالمنع, وهو خلاف ما في **المصنف** لابن أبي شيبة (24145/104/5), حيث روى في «باب من رخَّص في الشرب من الإناء المفضض» عن عبد الرحمن بن مهدي, عن عمران أبي العوام القطان, عن قتادة: «أن عمران بن حصين, وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضَّض». وإسناده حسن, وهو ما نسبه إليهما ابن عبد البر في **التمهيد** (109/16).

(2) سبق تخريج أثر ابن عمر (ص 341).

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (24148/104/5) عن وكيع, عن يزيد بن زياد الدمشقي, عن سليمان بن حبيب, وسليمان بن داود, قالا: «أتينا عمر بن عبد العزيز بشراب في قدح...».

وإسناده ضعيف جداً, يزيد بن زياد الدمشقي: متروك, كما في **التقريب** (7767/1075).

(4) انظر **الفروع** لابن مفلح (1/70-69), و**الإنصاف** للمرداوي (1/83-82).

(5) انظر **المجموع** للنووي (306/1).

(6) كذا في الأصل, وفي جميع طبعات **المصنف**: «ولا يشرب».

(7) رواه ابن أبي شيبة في **المصنف** (24144/104/5) عن جرير, عن هشام بن عروة, عن أبيه. وإسناده صحيح.

(8) «حاجة» ساقطة من «ب».

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وأثبته من (ب).

(10) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ب), والسياق يقتضيه.

لحاجة, كرهت, وهذا هو الذي استقرَّ عليه العمل عند أصحابنا[1].

القول السادس: التسوية بين ضبَّة الفضَّة وضبَّة الذهب, فيجري فيه التفصيل المذكور, على ما ذكره الرافعي[2], وذهب الجمهور إلى تحريم ضبَّة الذهب مطلقاً, لحاجة, أو لغير حاجة[3].

الخامس:

لا فرق في استعمال آنية الذهب, أو الفضَّة, أو المضبَّب, بين الرجال والنساء في التحريم, أو الكراهة, أو الإباحة, لأنه ليس من زينة النساء المأذون لهنَّ فيه[4].

السادس:

هل يختصُّ النهي باستعمال ما ذكر من الأواني, أو يحرم اتِّخاذه وإن لم يستعمل, فيه وجهان لأصحابنا؛ أحدهما: الجواز, لأن النهي إنما ورد عن استعمالها, وأصحُّهما: التحريم لأن ما حرم استعماله, حرم اتِّخاذه, والله أعلم[5].

---

(1) انظر **المهذب** للشيرازي (63/1), و**الوسيط** للغزالي (242/1), و**التعليقة الكبرى** لأبي الطيب الطبري (ص307), و**العزيز** للرافعي (304/1), و**الروضة** (45/1), و**المجموع** (318/1) للنووي.

وهو الذي عليه الحنابلة, انظر **المغني** (104-105/1), و**الكافي** (17-18/1) لابن قدامة, و**المحرر** للمجد ابن تيمية (7/1), و**الإنصاف** للمرداوي (81-82/1).

أما المالكية فلهم في المضبب قولان: المنع والكراهة, واختار الأول أبو الوليد الباجي في **المنتقى** (237/7). وانظر **التمهيد** لابن عبد البر (108/16), و**مواهب الجليل** للحطَّاب (129/1), و**شرح مختصر خليل** للخرشي (64/1), و**الفواكه الدواني** للنفراوي (319/2).

(2) انظر **فتح العزيز** (308-307-1). وإليه ذهب الغزالي في **الوسيط** (242/1).

(3) انظر **الروضة** (156/1), و**التنقيح شرح الوسيط** (242/1 حاشية الوسيط) كلاهما للنووي.

(4) قال النووي في **المجموع** (311/1): «وهذا لا خلاف فيه».اهـ

(5) انظر **الاستذكار** لابن عبد البر (350/8), و**المجموع** للنووي (308/1), و**المغني** لابن قدامة (103/1), و**مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام (86/21).

(11) بَـاب مَـا جَـاءَ فِـي الـنَّـهْيِ عَنْ الـشُّرْبِ قَـائِـمًـا

1879ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، فَقِيلَ: الأَكْلُ؟ قَالَ: ذَاكَ أَشَدُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

1880ــ[2]

1881ــ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ[3] عَنْ الْجَارُودِ بْنِ الْمُعَلَّى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ρ نَهَى عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا.

وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ الْجَارُودِ، عَنْ النَّبِيِّ ρ.

وَرُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عبد الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ الْجَارُودِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ[4] النَّارِ»[5].

---

(1) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **الجامع** (ق 128/ ب), و**تحفة الأشراف** (1180/310/1): «هذا حديث صحيح».

(2) في المطبوع بعد حديث أنس, حديث ابن عمر, م: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي, ونشرب ونحن قيام». وكان الشارح رحمه الله قد كتبه في هذا الموضع, ثم ضرب عليه بخط, ونقله إلى الباب الذي يلي هذا وهو «باب ما جاء من الرخصة في الشرب قائما», وهو الموافق لنسخة الكروخي.

(3) في المطبوع, ونسخة الكروخي زيادة: «الجَذْميّ».

(4) حَرَق النار: بالتحريك, وقد تسكن, لَهبُها, أي أنّ ضالّة المؤمن إذا أخذها إنسان لِيَتَمَلَّكها, أدّته إلى النار. انظر **النهاية** لابن الأثير (371/1).

(5) لم يتعرض الشارح لبيان الاختلاف في هذا الحديث على قتادة, وسيأتي تفصيل ذلك كله, إن شاء الله تعالى, عند الكلام على حديث الجارود.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْجَارُودُ هُوَ ابْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ρ، وَيُقَالُ الْجَارُودُ بْنُ الْعَلَاءِ أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ.[1]

الـكلام عليـه من وجـوه:

الأول:

حديث أنس: أخرجه مسلم, وبقيَّة أصحاب السنن.

فرواه مسلم[2] عن أبي موسى عن عبد الأعلى, ورواه النسائي[3], وابن ماجة[4] عن حميد بن مسعدة, عن بشر بن المفضل, كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة, بلفظ: «زجر» مكان «نهى»[5].

ورواه أبو داود[6] عن مسلم بن إبراهيم, عن هشام, عن قتادة.

وحديث الجارود[7] في الباب, انفرد بإخراجه المصنف[1].

(1) في المطبوع (452/3): «والصحيح: ابن المعلّى». وفي نسخة الكروخي: «وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّى يُقَالُ: ابْنُ الْعَلاَءِ, وَالصَّحِيحُ ابْنُ الْمُعَلَّى».

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائماً, رقم 2024(113) (1600/3).

(3) كذا قال الشارح, ولم أجده في **المجتبى** ولا في **الكبرى**, ولم يعزه المزيّ في **التحفة** (1180/310/1) إلاّ إلى مسلم, والترمذي, وابن ماجة.

(4) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً, رقم 3424 (1132/2).

(5) في هذا نظر, فإن لفظ مسلم, وابن ماجة, من رواية سعيد بن أبي عروبة: «نهى», مثل رواية الترمذي, وإنما وقع لفظ: «زجر» في رواية همَّام عن قتادة, عند مسلم رقم 2024 (112) (1600/3). ولعلَّ الشارح تبع في هذا العزو المزيَّ, انظر **تحفة الأشراف** (1180/310/1).

وقوله: «فقيل: الأكل؟ قال: ذاك أشد» ليس في رواية همام عند مسلم, ولا في رواية سعيد عند ابن ماجة. ولفظه عند مسلم, من رواية سعيد: «ذاك أشرّ أو أخبث». وانظر كلام الشارح في الوجه الثالث.

(6) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الشرب قائماً, رقم 3717 (336/3), وليس في روايته قوله: «فقيل: الأكل؟...». هو كذلك عند مسلم في كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائماً, (1601/3) من رواية وكيع, عن هشام.

وقد أُعلَّ حديث أنس بعلتين: الاختلاف فيه على قتادة, وتدليسه, وقد أجاب الشارح على هاتين العلتين في الباب الذي بعد هذا (ص 393).

(7) هو الجارود العبدي, سيد عبد القيس, والجارود لقب, واختلف في اسمه؛ فقيل: بشر بن المعلى بن حنش, وقيل: ابن العلاء, وقيل: بشر بن عمرو بن حنش بن المعلى, وقيل: ابن حنش بن النعمان, ورجح الترمذي أنه ابن المعلى. واختلف في كنيته أيضاً؛ فقيل: أبو عتاب, وقيل أبو غياث, وقيل: أبو المنذر. انظر ترجمته في **الإصابة** (50-51/2), =

وأما الحديث الذي ذكره المصنِّف تعليقاً ولم يسنده[2]؛ فرواه النسائي[3] عن عمرو بن علي, عن أبي داود[4], عن المثنى بن سعيد, عن قتادة.

وحديث أبي سعيد: أخرجه مسلم[5] من رواية أبي عيسى الأسواري, عن أبي سعيد, بلفظ: «زجر عن الشرب قائماً».

= و**التهذيب** (287/1).

(1) انظر **تحفة الأشراف** (3177/404/2).

وقد أخرجه من غير أصحاب الكتب الستّة: البغوي في **معجم الصحابة** (521/1), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (272/4), وابن قانع في **معجم الصحابة** (154/1), والطبراني في **الكبير** (2124/267/2), وابن شاهين في **ناسخ الحديث** (رقم 567), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1646/604/2) من طريق سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن أبي مسلم الجذمي, عن الجارود بن المعلى τ به.

ورجال إسناده ثقات, إلا أبو مسلم الجذمي ذكره ابن حبان في **ثقاته** (581/5), وقال الحافظ في **التقريب** (8432/1205): «مقبول».اهـ

قلت: قد روى عنه أربعة من الثقات, وقال الذهبي في **الكاشف** (460/2): «ثقة».اهـ

لكن في الإسناد علّة, وهي تفرد سعيد بن أبي عروبة به, ومخالفته لأصحاب قتادة, فإن الصحيح أن حديث النهي عن الشرب قائماً إنما يُروى عن قتادة عن أنس τ, كما سبق.

قال أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (605/2): «تفرَّد به سعيد عن قتادة, وكان أحمد بن حنبل رحمه الله, يحمل هذا على الوهم من سعيد, وأن صوابه رواية همام عن قتادة عن أنس».اهـ

وقد خالف سعيدٌ أصحابَ قتادة من جهة أخرى, كما أشار إليه الترمذي, فغيره إنما يرويه عن قتادة, عن يزيد بن عبد الله بن الشخير, عن أبي مسلم, عن الجارود, مرفوعا: «ضالَّة المسلم حَرَق النار». فمن هؤلاء الذين رووه عن قتادة هكذا: المثنى بن سعيد, وهمام بن يحيى, وهشام الدستوائي, وأبان بن يزيد, كما سيأتي. وعليه فحديث الجارود في النهي عن الشرب قائما شاذٌّ غير محفوظ, والله أعلم.

(2) وهو حديث «ضالَّة المسلم حَرَق النار».

(3) في **الكبرى** (5764/339/5).

(4) هو الطيالسي, وهو في **مسنده** (1290/624/2), ومن طريقه أحمد في **المسند** (80/5). وأخرجه أيضاً الطبراني في **الكبير** (2116/265/2), من طريق الحجاج بن نصير, عن المثنى بن سعيد. وتابع المثنى عليه:

- همام بن يحيى, عند أحمد في **مسنده** (80/5), والطبراني في **الكبير** (2116/265/2).
- وهشام الدستوائي, عند البيهقي في **سننه الكبرى** (190/6).
- وأبان بن يزيد, عند أبي يعلى في **مسنده** (919/220/2), وابن حبان في **صحيحه** (4882/248/11 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (2114/265/2).

(5) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائماً, رقم 2025 (114) (1601/3).

وأبو عيسى الأُسْواري[1] تفرَّد بالرواية عنه قتادة, كما قاله الإمام أحمد[2], لكن ذكر المزي في «التهذيب»[3] أنه روى عنه ثابت البناني, وعاصم الأحول[4], ووثَّقه ابن حبان[5], والطبراني[6].

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم[7] من رواية أبي غطفان المُرِّيّ, أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربنَّ أحدكم قائماً, فمن نسي فليستق».

وله شاهد من رواية أبي زياد الطحّان, قال: سمعت أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ, أنه رأى رجلاً يشرب قائماً, فقال له: «قه, أيسرُّك أن يشرب معك الهرّ؟» قال: لا, قال: «فإنه قد شرب معك من هو شرٌّ منه, الشيطان». رواه أحمد[8], قال: ثنا محمد بن جعفر, أنا شعبة, عن أبي زياد الطحان.

---

(1) الأُسواري: بضم الهمزة, وحكي كسرها, لا يُعرف اسمه, وهو منسوب إلى الأسوار, وهو الواحد من أساورة الفرس, وهم الفرسان. والأساورة أيضاً قوم من العجم بالبصرة, نزلوا بها قديماً. راجع **تقييد المهمل** لأبي علي الغساني (97/1), و**الأنساب** للسمعاني (157/1).

(2) **العلل ومعرفة الرجال** _رواية المروذي وغيره_ (ص242), و**الجرح والتعديل** (412/9).

وقال علي بن المديني: «أبو عيسى الأسواري, مجهول لم يرو عنه إلاّ قتادة».اهـ قال الحافظ: «خالفه أبو بكر البزار, فزعم أنه مشهور».اهـ انظر **التهذيب** (569/4).

(3) **تهذيب الكمال** (392/8).

(4) انظر روايته عنه في **السنن الكبرى** للبيهقي (411/1).

(5) انظر **الثقات** (580/5).

(6) نقله عنه النووي في **شرح مسلم** (197/13), والمزّي في **تهذيب الكمال** (392/8).

أما الحافظ أبو بكر الأثرم فقال في **ناسخ الحديث** (ص230): «ليس بالمشهور بالعلم».اهـ وأعلَّ به الحديث, وقال الحافظ في **التقريب** (8358/1187): «مقبول».اهـ

قلت: الذي يترجّح أنه ثقة, كما قال الذهبي في **الكاشف** (449/2), فالرجل قد روى عنه ثلاثة من الثقات, ووثَّقه الطبراني, وابن حبان. قال الشارح في الباب الذي بعد هذا, (ص 393): «فقد زالت عنه جهالة العين, وجهالة الحال».اهـ ذكر ذلك في جوابه عمن أعلَّ الحديث بعدم شهرة الأسواري.

(7) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب كراهية الشرب قائماً, رقم 2026 (116) (1601/3), من طريق عمر بن حمزة العمري, عن أبي غطفان المرّي, به.

وهذا الحديث أعلّه الباجي والقاضي عياض بعلتين: ضعف عمر بن حمزة, وكون الصحيح وقفه على أبي هريرة. وقد أجاب الشارح على هاتين العلتين في الباب الذي بعد هذا (ص 394).

(8) في **مسنده** (301/2).

وروواه الدارمي[1] عن سعيد بن الربيع, عن شعبة, بلفظ: «قِئْ», قال: لِمَ؟ قال: «أَتُحِبُّ أن تشرب مع الهرّ؟» الحديث.

وروى أحمد[2] من رواية رجل لم يسمّ عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ:
«لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه, لاستقاءه», ورواه ابن حبان في «صحيحه»[3].

---

(1) في **مسنده** (2128/162/2).
وأخرجه أيضاً البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2896/342/3), من طريق عمرو بن مرزوق, وحفص بن عمر, والبيهقي في **الشعب** (5597/524/10) من طريق بكر بن بكار, ثلاثتهم عن شعبة, به.
وإسناده صحيح؛ وقال الهيثمي في **المجمع** (82/5): «رواه أحمد والبزار, ورجال أحمد ثقات».اهـ
أما أبو بكر الأثرم فقد أعلَّه في **ناسخ الحديث** (ص 228) بأبي زياد الطحان, وأنه ليس بالمشهور بالحديث, وقال الذهبي في **الميزان** (526/4): «لا يُعرف».اهـ
قلت: أبو زياد الطحان هو مولى الحسن بن علي, وقد وثَّقه يحيى بن معين, وقال أبو حاتم: «شيخ صالح الحديث».اهـ انظر **الجرح والتعديل** (373/9).

(2) **المسند** (283/2) قال: حدَّثنا عبد الرزاق, حدَّثنا معمر, عن الزهري, عن **رجل**, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ: فذكره. ثم قال أحمد: «حدَّثنا عبد الرزاق, حدَّثنا معمر, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, عن النبي ρ, بمثل حديث الزهري».اهـ

(3) **صحيح ابن حبان** (5324/142/12), من طريق أحمد, بالإسنادين.
والإسناد الأول ضعيف؛ لجهالة شيخ الزهري, وقد أخرج عبد الرزاق الحديث بإسناديه في **مصنَّفه** (19588-19589/427/10) _ ومن طريقه البيهقي في **سننه** (282/7) _ بإسقاط ذلك الرجل.
قال الذهبي, في **اختصار السنن الكبرى** (2861/6): «منقطع».اهـ يعني بين الزهري وأبي هريرة, فإن روايته عنه مرسلة, كما في **العلل** للدارقطني (295/10), (112/11), وانظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص 269).
وقد روي موصولاً من وجه آخر؛ أخرجه البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2897/342/3), والبيهقي في **سننه** (282/7), من طريق زهير بن محمد البغدادي, عن عبد الرزاق, عن معمر, عن الزهري, عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**, عن أبي هريرة τ به.
قال البيهقي: «كذا أتى به موصولاً».اهـ وجرى الألباني في **الصحيحة** (926/1) على ظاهره, فصحَّح إسناده.
قلت: زهير بن محمد, وإن كان ثقة, كما في **التقريب** (2059/342), إلا أنه قد تفرَّد بقوله: «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة». فقد رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق, بإبهام شيخ الزهري, ورواه الدبري _راوي **المصنَّف**_ وتابعه أحمد بن منصور
=

وحديث أنس: الذي ذكره في آخر قوله: «في الباب» إما أن يكون حديثاً آخر في الشرب قائماً, وإما أن يكون كرَّر ذكره بعد أن رواه في أول الباب, كما يقع في مواضع في كتابه, وقد روى أنس حديثاً في شربه ﷺ قائماً, يأتي ذكره في الباب الذي يليه, إن شاء الله تعالى[1].

الثاني:

فيه أيضاً[2]

الثالث:

قوله في حديث أنس: «فقيل : الأكل؟ قال: ذاك أشدّ» السائل عن ذلك هو

= الرمادي, عند البيهقي في **سننه**, عن عبد الرزاق, من غير واسطة بين الزهري وأبي هريرة, كما سبق. وتابع عبدَ الرزاق عليه هشام بن يوسف الصنعاني, عند الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (346/5). وهشام بن يوسف: ثقة متَّفق عليه, كما قال الخليلي في **الإرشاد** (278/1).

وعليه فرواية زهير شاذَّة غير صحيحة, وقد قال الذهبي **اختصار السنن الكبرى** (2861/6): «هذا منكر».اهـ

وأما الإسناد الثاني الذي روي به هذا الحديث, وهو: عبد الرزاق, عن معمر, عن الأعمش, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, عن النبي ρ, فقد قال فيه الهيثمي في **المجمع** (82/5): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وقال السخاوي في **الأجوبة المرضية** (224/1): «صحّحه ابن حبّان, وابن السكن».اهـ وصحّحه أيضاً الألباني في **الصحيحة** (338/1).

قلت: في تصحيحه نظر؛ فإنه من رواية معمر عن الأعمش, وهو سيّئ الحفظ فيه جداً, كما في **شرح العلل** لابن رجب (720/2), وبذلك أعلّ الأثرم هذه الرواية, في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (ص 229).

ولحديث أبي هريرة طريق أخرى صحيحة, ذكرها الشارح في الباب الذي بعد هذا (ص 394) , انظر تخريجها هناك.

(1) انظر (ص 378).

(2) بيَّض له الشارح. وقد وقفت فيه على حديثين؛ أحدهما عن جابر, والآخر عن ابن عمر, ψ.

أما حديث جابر: فأخرجه أحمد في **مسنده** (12/3) عن موسى بن داود, عن ابن لهيعة, عن أبي الزبير, قال: سألت جابراً عن الرجل يشرب وهو قائم, قال جابر: كنَّا نكره ذلك.

وإسناده ضعيف, لضعف ابن لهيعة.

وأما حديث ابن عمر: فأخرجه ابن جرير في **تهذيب الآثار**, كما في **كنز العمال** (243/16), مرفوعاً, بلفظ: «من أصابه الجن في إحدى ثلاث لم يشف؛ وهو يشرب قائماً, أو يمشي في نعل واحدة, أو يشبك بين أصابعه».

قال ابن جرير: «سنده ضعيفٌ واهٍ, لا يعتمد على مثله».اهـ

قتادة, سأل أنساً عن ذلك كما هو مُبيَّن في رواية مسلم: «قال قتادة: فقلنا لأنس: فالأكل؟ قال: ذاك أشرّ أو أخبث».

هكذا وقع في الرواية: «أشرّ» بالهمزة وبالراء, وهي لغة قليلة في الاستعمال, واللغة الصحيحة المشهورة بغير همزة في الشرّ والخير, قال الله تعالى: ^▫⬩○✿⓿◆◆➔⬀⬛■☺⬅❑♍︎☙ ✌︎♦♊︎⇳ ♎︎➔❑◆ ⌖⬩❸⬋ ✌︎❑⬩▤🕭☼☪︎☙⓪%[1], وقال تعالى: ^📖❑🕒⇳⬩⍓🕓⬛➲ ⊱⬀⬆✡︎❑🞐⓯ ③◆❑⬀✌︎◆⌑⌀⓿⚇ ⌘⍓❷⬀❸⋖ ✌︎⓾○⬄☝︎◆☽⬩❷❖⊱⓪%[2].

قال الجوهري: «ولا يقال: أشرّ الناس إلاَّ في لغة رديئة»[3]. وقال صاحب «المحكم»[4]: «لا يقال: أشرّ, حذفوه لكثرة استعمالهم إيَّاه. قال: وقد حكاه بعضهم»[5].

الرابع:

استَدَلَّ بأحاديث الباب من ذهب إلى تحريم الشرب قائماً من أهل الظاهر[6], أو إلى الكراهة, وسيأتي حكاية الخلاف في ذلك, والجمع بين الأدلة الواردة في المنع والإباحة, في الباب الذي يليه, إن شاء الله تعالى.

الخامس:

تقدَّم في حديث أبي هريرة: «لا يشربنَّ أحدكم قائماً, فمن نسي فليستق»

---

(1) سورة مريم, آية رقم 75.

(2) سورة الفرقان, آية رقم 24.

(3) **الصحاح** (695/2 شرر). وقول الجوهري: «إلا في لغة رديئة» فيه نظر, قال القاضي عياض في **الإكمال** (614/4): «أهل النحو يأبون أن يقال: «فلان أشرّ» أو«أخير من فلان», وإنما يقال: شرٌّ وخيرٌ, وهو مشهور كلام العرب عندهم... وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللَّفظين على وجهها, وهي حجّة عليهم باستعمال الوجهين».اهـ قلت: من تلك الأحاديث الصحيحة, ما رواه مسلم في **صحيحه**, كتاب النكاح, باب تحريم إفشاء سر المرأة, رقم 1734 (1060/2) من حديث أبي سعيد الخدري, أن النبي ﷺ قال: «إن من **أشر** الناس عند الله منزلة يوم القيامة, الرجل يفضي إلى امرأته, وتفضي إليه, ثم ينشر سرَّها».

(4) هو علي بن أحمد, وقيل: ابن إسماعيل, أبو الحسن الداني ثم المرسي, الأندلسي, المعروف بابن سيدة. كان إماماً في اللغة وفنون العربية, من مصنفاته: «المحكم», و«المخصص». توفي سنة 458هـ. انظر ترجمته في: **جذوة المقتبس** للحميدي (ص311), و**الصلة** لابن بشكوال (396/2), **وبغية الملتمس** للضبي (ص418)

(5) **المحكم** (426/7 شرر).

(6) انظر **المحلى** (519/7).

والأمر بالاستقاء أمر ندب. قال القاضي عياض: «لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيَّأ»[1].

قال النووي في «شرح مسلم»[2]: «وأشار بذلك إلى تضعيف الحديث, قال: ولا يلتفت إلى إشارته, وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة, لا يمنع كونها مستحبة, فإن ادّعى مُدَّع منع الاستحباب, فهو مجازف ولا يلتفت إليه, فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب, وكيف تترك هذه السنَّة الصريحة الصحيحة بالتوهمات والدعاوى والتُّرَّهات[3]».

السادس:

إن قال قائل: هل يختصُّ الأمر بالاستقاء لمن وقع شربه قائماً على وجه النسيان, لمفهوم الشرط, أم يستحبُّ الاستقاء لمن شرب قائماً مطلقاً, سواء العامد والناسي؟

والجواب: أنه يستحب للعامد أيضاً, بل هو أولى بذلك لوقوعه منه متعمداً, بل ذكر الناسي هنا إشارة إلى أن المكلَّف لا يقع منه ذلك عمداً, مع علمه بالنهي عنه[4], كما في قول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها, فليصلها إذا ذكرها»[5] إشارة إلى أن ذلك إنما يقع من المكلَّف لعذر, كما حكى لي صاحبنا الشيخ أبو الطيِّب [ ][6] أن بعض علماء المغرب قال

---

(1) قلت: هذا كلام المازري في **المعلم** (114/3), نقله القاضي عياض مُقِرًّا له في **إكمال المعلم** (490/6).

(2) **شرح مسلم** (195/13).

(3) التُّرُّهات والتُّرَّهات: الأباطيل، واحدتها تُرَّهة، وهي في الأصل الطُّرُق الصغار الـمُتَشَعِّبة عن الطريق الأعظم. انظر **تهذيب اللغة** للأزهري (129/6 تره), و**المحكم** لابن سيدة (278/4 تره), و**لسان العرب** (480/13).

(4) انظر **شرح مسلم** للنووي (196/13). وقال الحافظ في **الفتح** (83/10) بعد نقل كلام الشارح: «قلت: وقد يطلق النسيان ويراد به الترك, فيشمل السهو والعمد, فكأنه قيل: من ترك امتثال الأمر وشرب قائماً فليستقيء».اهـ

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**, كتاب مواقيت الصلاة, باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها, ولا يعيد إلاَّ تلك الصلاة, رقم 579 (70/1). ومسلم في **صحيحه**, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب استحباب الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها, رقم684 (314-315) (477/1).

(6) بيّض له الشارح قدر خمس كلمات. وأبو الطيب هذا: هو الإمام الحافظ المؤرخ, قاضي المالكية بمكة المكرمة, ومؤرخها, محمد بن أحمد بن علي بن محمد المكي المالكي, المعروف بتقي الدين الفاسي, كان قد رحل إلى مصر, فأخذ الحديث من حفاظها, منهم الحافظ العراقي, الذي أذن له في إقراء فن الحديث. صنَّف مصنفات =

في مجلسه: [....][1] إن مسألة ترك الصلاة, ذكرها العلماءُ فَرَضاً, لا أنَّ ذلك يقع من مسلمٍ مُتعمِّداً, بناء على ما اعتاده هو من أول نشأته و[2]

=
عظيمة في تاريخ مكة, منها «العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين», و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام». توفي سنة 832هـ. ترجم لنفسه في **العقد الثمين** ترجمة واسعة (331/1-363), وانظر ترجمته أيضا في **لحظ الألحاظ** لابن فهد المكي (ص291).

(1) كلمة غير واضحة بالأصل.

(2) هكذا في الأصل, وقد ذكر الشارح نحو هذا الكلام في **طرح التثريب** (150/2), فقال: «لقد بلغني عن بعض علماء المغرب, فيما حكاه لي صاحبنا الشّيخ الإمام أبو الطَّيِّب المغربيّ, أنَّه تكلَّم يومًا في ترك الصَّلاة عمدًا, ثمَّ قال: وهذه المسألة ممَّا فرضها العلماء, ولم تقع؛ لأنَّ أحدًا من المسلمين لا يَتَعَمَّدُ ترك الصَّلاة, وكان ذلك العالِم غير مُخالطٍ للنَّاس, ونشأ عند أبيه مُشتغِلاً بالعلم من صغره, حتَّى كَبِرَ ودَرَس, فقال ذلك في درسه, والله أعلم».اهـ

(12) بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

1880[1]ــ أَخْبَرَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ بنِ سَلْمٍ الْكُوفِيُّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو الْبَزَرِيِّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عُطَارِدٍ.

1882ــ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعْدٍ، وَعبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1883ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. [2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث ابن عمر: أخرجه ابن ماجة[3] عن أبي السائب سلم بن جنادة,

---

(1) وقع هذا الحديث في المطبوع في الباب السابق.

(2) **جامع الترمذي** (454/3).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأطعمة, باب الأكل قائماً, رقم 3301 (1098/2).

على الموافقة[1].

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[2] عن محمد بن أحمد الريَّاني عن سلم بن جنادة, فوقع بدلاً له[3], أورده في النوع السادس والثلاثين من القسم الثاني.

وقال الترمذي في «العلل المفرد»: «سألت محمداً عن هذا الحديث, فقال: هذا حديث فيه نظر»[4].

---

(1) الموافقة: قسم من أقسام العلو, وهي أن يقع لك الحديث عن شيخ مصنف الكتاب عالياً, بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ, إذا رويته عن ذلك المصنف عنه. انظر **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص233), و**فتح المغيث** للسخاوي (16/3), و**تدريب الراوي** للسيوطي (150/2).

(2) **الإحسان** (5325/143/12).
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (24118/102/5), وأحمد في **المسند** (108/2), وعبد بن حميد في **المنتخب** (783/29/2), والدارمي في ال**مسند** (2125/162/2), من طريق حفص بن غياث, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر.

(3) البدل: وهو أيضاً قسم من أقسام العلو, وهو أن يقع لك الحديث عن شيخ غير شيخ مصنف الكتاب عالياً, ويكون مثل شيخ المصنف, بعدد أقل من العدد الذي يقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ, إذا رويته من طريق المصنف. انظر المصادر المذكورة في الحاشية رقم2 .

(4) **العلل الكبير** (ص311). قال الترمذي, عقبه: «لا يعرف عن عبيد الله إلا من وجه رواية حفص. وإنما يعرف من حديث عمران بن حدير, عن أبي البزري, عن ابن عمر. وأبو البزري اسمه يزيد بن عطارد».اهـ
وقال البخاري في **التاريخ الكبير** (165/1) بعد ذكره لرواية أبي البزري: «...وقال حفص بن غياث, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر, مثله. والأوَّل أصحّ».اهـ
قلت: وهذا ما صرَّح به جمع من الأئمة, أعني ترجيح رواية أبي البزري على رواية حفص.
قال علي بن المديني, كما في **سؤالات الآجري** لأبي داود (ص205): «نعس حفص نعسة _يعني حين روى حديث عبيد الله بن عمر_ وإنما هو حديث أبي البزري».اهـ
وقال ابن معين, كما في **تاريخ بغداد** (195/8): «لم يحدِّث به أحدٌ إلاّ حفص , وما أراه إلاّ وهم فيه, وأراه سمع حديث عمران بن حدير فغلط بهذا».اهـ وقال الإمام أحمد, كما في **تاريخ بغداد** أيضاً: «ما أدري ما ذاك _كالمنكر له_, ثم قال: إنما هو حديث يزيد بن عطارد».اهـ وقال أبو حاتم, كما في **العلل** (9/2): «هذا حديث لا أصل له بهذا الإسناد».اهـ
وطريق يزيد بن عطارد, سيشير الشارح, فيما يأتي, إلى من أخرجها. وهي طريق ضعيفة, لجهالة يزيد هذا, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

=

وأما رواية أبي البزري, التي أشار إليها المصنِّف, فرواها ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], قال: ثنا معاذ بن معاذ, عن عمران بن حُدَير, عن يزيد بن عطارد أبي البزري, قال: قال ابن عمر: «كنّا نشرب ونحن قيام, ونأكل ونحن نمشي[2] على عهد رسول الله ﷺ».

ورواه أحمد في «مسنده»[3], قال: ثنا وكيع, قال: حدّثني عمران بن حُدَير, فذكره بلفظ: «ونحن نسعى». وهكذا رواه الدارمي في مسنده[4] عن عثمان بن عمر, عن عمران بن حُدَير.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير»[5]: «يزيد بن عطارد أبو البزري السدوسي, ويقال: القَيْسِيّ, سمع ابنَ عمر: «كنّا نأكل ونشرب ونحن نمشي»[6] فذكره, قال أبو جابر: ثنا عمران بن حُدَير, عن يزيد البصري»[7].

وقال ابن أبي حاتم: «سُئِل أبي عنه فقال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير, وليس ممن يحتجُّ بحديثه»[8].

تنبيه: هذا الحديث صححه الشيخ الألباني في **الصحيحة** (3178) من رواية حفص بن غياث, اعتماداً على ظاهر إسنادها, وجعل رواية أبي البزري شاهدة له, وتبعه صاحب **غوث المكدود في تخريج منتقى ابن الجارود** (3/158-157), وهذا خلاف ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة, والله أعلم.

(1) **المصنف** (5/101/24115).

(2) في **المصنف**: «نسعى».

(3) **المسند** (2/24).

(4) **مسند الدارمي** (2/162/2126).

وأخرجه أيضاً ابن الجارود في **المنتقى** (ص220/867), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (4/273), وابن شاهين في **الناسخ والمنسوخ** (ص432), من طرقٍ عن عمران بن حدير به, بلفظ: «ونحن نسعى».

(5) **التاريخ الكبير** (8/352).

(6) في **التاريخ الكبير**: «كنا نشرب ونحن قيام, ونأكل ونحن نمشي».

(7) قوله: «قال أبو جابر: ...» إلى آخره ليس في مطبوعة **التاريخ**, وإنما فيه بعد قوله: «...ونحن نمشي»: «يعد في البصريين».اهـ وقد ترجم البخاري لأبي جابر هذا في **التاريخ الكبير** (1/165), فقال: «محمد بن عبد الملك, أبو جابر, بصري, سكن مكة, سمع ابن عون, وهشام بن حسان, وسمع عمران بن حدير, عن أبي بزرى, واسمه يزيد بن عطارد, عن ابن عمر, قال: «كنا نأكل...», وقال حفص بن غياث, عن عبيد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر, مثله. قال أبو عبد الله: والأوَّل أصحّ».اهـ

(8) **الجرح والتعديل** (9/282-281).

وفي بعض نسخ كتاب ابن أبي حاتم: «ويقال العَيْشِيّ»[1], بالعين المهملة والشين المعجمة, وهو الذي ذكره المزِّي في «التهذيب»[2], وهو الموافق لما ذكره أصحاب المؤتلف والمختلف[3] من كون البصريين عَيْشِيِّين, وهذا هو الغالب.

وقد ذكر ابنُ حبان في «الثقات»[4] يزيدَ بن عطارد أبا البزري.

وقال صاحب «الميزان»[5]: «إنَّه مجهول», وعلَّم على اسمه علامة الترمذي, وكذا فعل المزِّي في «التهذيب»[6], وليس هو اصطلاحه[7], فإن الترمذي ما وصل إسناده, وإنما يذكر تعاليق البخاري فقط, وأما تعاليق أصحاب السنن, فما جرت العادة بذكرها.

وحديث ابن عباس: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الستَّة[8], خلا أبا داود, من رواية عاصم الأحول, عن الشعبي. ورواه مسلم[9], والنسائي[10], من رواية مغيرة مقروناً بعاصم. وفي لفظ: «سقيت النَّبيّ ﷺ من زمزم, فشرب وهو قائم».

وروى الحاكم في «المستدرك»[11], من رواية الحسن بن مسلم, عن عكرمة[12], عن ابن عباس, قال: «أُتِيَ النَّبيّ ﷺ بذنوب من ماء, فكَرَعَ[13]

---

(1) وهو هكذا في النسخة المطبوعة.
(2) **تهذيب الكمال** (242/8).
(3) انظر **الإكمال** لابن ماكولا (356/6), و**المؤتلف والمختلف** لابن القيسراني (ص 101).
(4) **الثقات** (547/4).
(5) **الميزان** للذهبي (495/4). وقال الحافظ في **التقريب** (8011/1113): «مقبول».اهـ
(6) **تهذيب الكمال** (242/8).
(7) انظر اصطلاح المزّي في كتابه في مقدِّمة **تهذيب الكمال** (6/1).
(8) أخرجه البخاري في الحج, باب ما جاء في زمزم, رقم 1637 (493/3), ومسلم في الأشربة, باب في الشرب من زمزم قائما, رقم 2027 (117), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب مناسك الحج, الشرب من ماء زمزم قائماً, رقم 2965 (262/5), وابن ماجة في الأشربة, باب الشرب قائما, رقم 3422 (1132/2).
(9) في كتاب الأشربة, باب في الشرب من زمزم قائماً, رقم 2027 (119) (1602/3).
(10) **المجتبى** للنسائي؛ كتاب مناسك الحج, الشرب من زمزم, رقم 2964 (262/5).
(11) **المستدرك** (140/4-139).
(12) الذي في المستدرك: «عن سعيد بن جبير», وهو هكذا في **إتحاف المهرة** لابن حجر (7600/188/7).
(13) كَرَعَ في الماء, يَكْرَعُ كُرُوعاً وكَرْعاً: تناوله بِفِيه من موضعه, من غير أن يشرب بِكَفَّيْه ولا بإِناء. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد (424/4), و**النهاية** لابن الأثير (164/4).

فيه وهو قائم, فشرب منه», وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه»[1].

وحديث علي: أخرجه البخاري[2], وأبو داود[3], والنسائي[4], والترمذي في «الشمائل»[5], من رواية النَّـزَّال بن سَبْرة, قال: «أَتَى عليٌّ بابَ الرَّحَبَة[6], فشرب قائماً, فقال: «إنَّ ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم, وإنِّي رأيت رسولَ الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت».

وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه الترمذي في «الشمائل»[7], قال: «ثنا أحمد بن نصر النيسابوري, ثنا إسحاق بن محمد الفروي, حدثتنا عبيدة بنت نابل, عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص, عن أبيها, أن النَّبيّ ﷺ كان يشرب قائماً».

ورُوِّينَاه عالياً في «المعجم الكبير» للطبراني[8], قال: ثنا علي بن عبد العزيز, ثنا إسحاق بن محمد, فذكره. وإسناده حسن[9].

وإسحاق الفروي[10] وإن ضعَّفه أبو داود[1], والنسائي[2], فقد روى عنه

---

(1) وهو كما قال.

(2) في **صحيحه**, كتاب الأشربة, باب الشرب قائماً, رقم 5616 (81/10).

(3) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في الشرب قائماً, رقم 3718 (336/3).

(4) **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, صفة الوضوء من غير حدث, رقم 130 (91/1).

(5) **الشمائل** (رقم 211).

(6) جاء في بعض الروايات في **الصحيح**: «رحبة الكوفة», والرَّحَبَة: بفتح الراء المهملة والمُوَحَّدَة, الأرض الواسعة. انظر **تهذيب اللغة** للأزهري (18/5), و**المحكم** لابن سيدة (318/3).

(7) **الشمائل** (رقم 217).

(8) **المعجم الكبير** (332/147/1).

وأخرجه أيضاً البزار في **مسنده** (1205/43/4), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (273/4), وأبو الشيخ الأصبهاني في **أخلاق النبي** ﷺ (718/427/3), والضياء في **المختارة** (1016/215/3).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد, إلا من هذا الوجه. وعبيدة ابنة نابل هذه, فقد حدَّث عنها: معن بن عيسى, وإسحاق بن محمد الفروي, وعثمان بن عبد الرحمن الحراني».اهـ

(9) وقال الهيثمي في **المجمع** (83/5), والسخاوي في **الأجوبة المرضية** (228/1): «رجاله ثقات».اهـ كذا أطلقا, وفي بعض رجاله كلام, كما سيبين الشارح رحمه الله.

(10) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فَرْوَة الفروي, المدني الأموي, مولى عثمان.

الأئمة: البخاري في «صحيحه», وأبو زرعة, وأبو حاتم, وقال فيه: «صدوق»[3].

وعُبَيْدَة بنت نابل, [ذكرها][4] ابن حبان في «الثقات»[5]. والمشهور أنها عُبَيْدَة, بضم العين, وفتح الباء المُوَحَّدَة, مُصَغَّرة[6], وقيل: إنَّها عَبِيدَة, بفتح العين وكسر الباء.

وأبوها نابل أوّله نون, وبعد الألف باء مُوَحَّدَة.

وعائشة بنت سعد, روى لها البخاري في «صحيحه», وذكرها ابن حبان في «الثقات»[7].

وحديث عبد الله بن عمرو: انفرد بإخراجه المصنف[8].

وفي قوله: «رأيت النَّبيّ ﷺ» دليل على [أنَّ][9] المراد بجدِّه: عبد الله بن عمرو, لا محمد بن عبد الله بن عمرو[10], فإنَّه لم يَرَ النَّبيّ ﷺ, وقد تقدَّم

=

(1) قال الآجري: «سألت أبا داود عنه, فوهَّاه جداً».اهـ نقله مغلطاي في **إكمال تهذيب الكمال** (110/2), والحافظ في **التهذيب** (127/1). ولم أجده في **سؤالات الآجري** المطبوع, فلعلَّه في القسم المفقود.

(2) حيث قال في **الضعفاء والمتروكون** (رقم 49): «ليس بثقة».اهـ

وقال الدارقطني كما في **سؤالات حمزة السهمي** (ص172): «ضعيف, وقد روى عنه البخاري, ويُوَبِّخُونَه في هذا».اهـ وقال الحاكم, كما في **التهذيب** (127/1): «عيب على محمد إخراج حديثه, وقد غمزوه».اهـ

(3) انظر **الجرح والتعديل** (233/2), وتتمَّة كلام أبي حاتم: «ولكنه ذهب بصره, فربما لُقِّنَ الحديث, وكتبه صحيحة».اهـ وقال مرة: «مضطرب».اهـ كما في **تهذيب الكمال** (198/1). وذكره ابن حبان في **الثقات** (114/8), وقال: «يُغْرِب ويَتَفَرَّد».اهـ واعتمد الحافظ في **التقريب** (385/131) قول أبي حاتم, فقال: «صدوق, كُفَّ فساء حفظه».اهـ وانظر **مقدمة الفتح** (ص 389).

(4) في الأصل: «فذكره», وهو خطأ.

(5) **الثقات** (307/7).

(6) انظر **الإكمال** لابن ماكولا (39/6), و**تكملة الإكمال** لابن نقطة (102/4).

(7) **الثقات** (288/5). وقال الحافظ في **التقريب** (8733/1364): «ثقة».اهـ

(8) انظر **تحفة الأشراف** (310/6).

وقد أخرجه من غير أصحاب الكتب الستة: عبد الرزاق في **مصنَّفه** (4490/568/2), وابن سعد في **الطبقات الكبرى** (480/1), وأحمد في **مسنده** (174/2), والطبراني في **المعجم الأوسط** (7892/39/8), وابن شاهين في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (430/1), من طرق عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده. وإسناده حسن.

(9) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, استدركته من (ب).

(10) وبهذا أيضا استدلَّ الحافظ على أنّ المراد بجدِّه: عبد الله بن عمرو. انظر **التهذيب**

=

الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده, في اتِّصاله وانقطاعه, وكونه حجّة أو غير حجّة[1].

وحديث عائشة: أخرجه النسائي[2], من رواية بقيّة بن الوليد, قال: ثنا الزُّبَيْدِي, أن مكحولاً حدَّثه, أنَّ مسروقاً حدَّثه عن عائشة, قالت: «رأيت الرسول ﷺ يشرب قاعداً وقائماً, ويُصلِّي حافياً ومُنتعلاً, وينصرف عن يمينه وعن شماله».

وإسناده جيِّد[3]. وبقيّة, وإن كان مُدلِّساً[4], فقد زالت تهمة تدليسه بتصريحه بالتَّحديث[5].

وله إسناد آخر؛ رواه البيهقي من رواية عبد الله بن عيسى, عن عبد الله بن عطاء, عن عائشة, قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي حافياً ومُنتعلاً, ويشرب قائماً وقاعداً, وينصرف عن يمينه وعن شماله, لا يبالي أيَّ ذلك كان». أورده في «باب سنة الصلاة في النعلين»[6].

= (279/3).

(1) انظر **تكملة شرح الترمذي** للعراقي (ق10/ب النسخة التي بخط الحافظ ابن حجر), والقسم الذي حقَّقه الأخ عبد الله بن سالم الأحمدي (ص132-134).

(2) في **المجتبى**؛ كتاب السهو, باب الانصراف من الصلاة, رقم 1360 (91/3).
وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري, كما في **إتحاف المهرة** (22781/554/17), والطبراني في **مسند الشاميين** (3599/377/4), وأبو الشيخ في **أخلاق النبي** ﷺ (716/423/3) من طريق بقيّة بن الوليد به.

(3) وصححه ابن جرير الطبري, كما في **إتحاف المهرة.**

(4) وكان يدلس تدليس التسوية, وهو شرّ أنواع التدليس, انظر **التبيين لأسماء المدلسين** لسبط ابن العجمي (رقم 5), و**طبقات المدلسين** لابن حجر (رقم 117).

(5) وقد رواه بقية من وجه آخر, أخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (1885/105/3) من طريقه, قال: حدثني محمد بن الوليد الزبيدي, ثنا **سليمان بن موسى**, أنَّ مكحولاً حدَّثهم عن مسروق, عن عائشة ل, به. فجعل بين الزبيدي ومكحول سليمان بن موسى.
وتابعه على هذا الوجه عبد الله بن سالم, عند الطبراني أيضاً في **مسند الشاميين** (1884/105/3).
وهذا الوجه أصحّ؛ قال الدارقطني في **العلل** (5/ق 69ب-70 أ): «والأشبه بالصواب: قول من قال: سليمان بن موسى, قاله عبد الله بن سالم الحمصي, وهو من الأثبات في الحديث».اهـ وسليمان بن موسى: صدوق, في حديثه بعض اللِّين, كما في **التقريب** (2631/414), فالإسناد حسن, والله أعلم.

(6) **السنن الكبرى** (431/2), وفي **شعب الإيمان** (5986/110/5), من طريق زياد بن خيثمة, عن عبد الله بن عيسى, به.

وقد رُوِّينَاه في الجزء العاشر من «فوائد أبي بكر الشافعي»[1], باضطرابٍ في إسناده؛ فرواه من رواية: غصن بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي, عن عيسى بن محمد بن سعد بن عبد الله, عن عطاء, عن عائشة, قالت: «كان النَّبيّ ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

هكذا وقع في الأصول من فوائد أبي بكر الشافعي, ولعلَّه: عن عبد الله بن عطاء, كما في رواية البيهقي.

فإن كان هو الذي يروي عن عقبة بن عامر[2], فهو مرسل, فإنَّه لم يدرك عقبة, كما قال المزي[3], وتُوُفِّيَت عائشة وعقبة في سنة واحدة[4], وقيل تُوُفِّيَت عائشة قبله[5].

---

(1) المشهورة **بالغيلانيات** (1024/424/2).

(2) الذي يروي عن عقبة بن عامر هو عبد الله بن عطاء, أبو عطاء الطائفي, أصله من مكة, وهو صدوق يخطئ ويُدَلِّس, كما في **التقريب** (3503/527).

(3) **تهذيب الكمال** (212/4). وقال ابن حبان في **الثقات** (33/5): «لم ير عقبة بن عامر».اهـ

(4) وهي سنة 58هـ, على ما ذكره خليفة بن خيَّاط في **تاريخه** (ص225) في وفاة عقبة τ, وعلى ما قاله الأكثر في وفاة عائشة رضي الله عنها, كما في **تهذيب الكمال** (554/8) و**الإصابة** (42/13).

(5) وذلك سنة 57هـ, على ما قاله سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة, انظر **تهذيب الكمال** (554/8), وقال الحافظ في **التقريب** (8732/1364): «وهو الصحيح».اهـ

ومن أوجه الاختلاف في حديث عائشة؛ ما رواه ابن سعد في **الطبقات الكبرى** (481/1) من طريق إسرائيل, عن عبد الله بن عيسى, عن محمد بن سعيد **بن** عبد الله بن عطاء, عن عائشة به.

هكذا في المطبوع: «محمد بن سعيد **بن** عبد الله بن عطاء», ولعلّ الصواب: «محمد بن سعيد **عن** عبد الله بن عطاء», فقد أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (5987/110/5) من طريق إسرائيل, عن عبد الله بن عيسى, عن محمد بن سعيد, عن عبد الله بن عطاء, عن عائشة به.

ورواه إسحاق بن راهوية في **مسنده** (1617/924/3): من طريق إسرائيل, عن عبد الله, عن عائشة به.

قال البيهقي: «وقد قيل: عن عبد الله بن عيسى, عن عبد الله بن عطاء, عن محمد بن سعيد, عن عائشة».اهـ

ورواه الطبراني في **الأوسط** (1213/50/2) من طريق مخلد بن يزيد الحراني, عن يحيى بن سعيد الأنصاري, عن عطاء, عن عائشة. قال الهيثمي في **المجمع** (83/5), والسخاوي في **الأجوبة المرضية** (228/1): «رجاله ثقات».اهـ

ورواه الحارث في **مسنده**, كما في **بغية الحارث** للهيثمي (532/577/2) عن يحيى بن هاشم, عن ابن أبي ليلى, عن عطاء, عن عائشة, قالت: «كان رسول الله ﷺ **يأكل** قائماً =

الثاني:

فيه أيضا عن أنس بن مالك, والحسين بن علي, وخبَّاب بن الأرت, وأبي هريرة, وأمِّ سليم, وكبشة.

فحديث أنس: رواه أحمد في «مسنده»[1], والترمذي في «الشمائل»[2], من رواية عبد الكريم الجزري, عن البراء بن زيد ـ ابن بنت أنس بن مالك ـ عن أنس بن مالك: «أنَّ النَّبيّ ﷺ دخل وقربة مُعلّقة, فشرب من فم القربة وهو قائم, فقامت أمُّ سُليم إلى رأس القربة, فقطعتها».

ولم يُسمِّ أحمدُ ابنَ بنت أنس, بل اقتصر على نسبته إليها.

والبراء هذا, ذكره ابن حبان في «الثقات»[3], وباقيهم مُحتَجٌّ بهم في «الصحيح»[4].

وتابع البراءَ بنَ زيدٍ عليه حميدٌ الطويل؛ رواه الطحاوي في كتاب

= وقاعداً...».

قال البوصيري في **إتحاف الخيرة** (289/4): «إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى».اهـ

قلت: والراوي عنه وهو يحيى بن هاشم, كذَّبه غير واحد, كما في **الجرح والتعديل** (195/9), و**ضعفاء العقيلي** (432/4), و**المجروحين** لابن حبان (125/3), و**الكامل** لابن عدي (251/7), فالتضعيف به أولى.

وأيضاً متنه فيه نكارة, إذ لم يأت بلفظ الأكل من حديث عائشة, إلاَّ في هذه الطريق.

ولعائشة حديث آخر؛ أخرجه أحمد في **مسنده** (161/6) من طريق محمد بن مسلم, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار, وفي البيت قربة معلقة فاختنثها, وشرب وهو قائم». وإسناده لا بأس به, لا سيما في الشواهد والمتابعات, لأجل محمد بن مسلم, فإنه صدوق يخطئ, كما في **التقريب** (6333/896). وقال السخاوي في **الأجوبة المرضية** (229/1): «رجاله ثقات».اهـ

(1) **المسند** (119/3), وأيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (24130/103/5) من طريق سفيان, عن عبد الكريم.

(2) **الشمائل** (رقم216). وأيضاً الحارث بن أبي أسامة, كما في **بغية الباحث** (543/586/2), من طريق ابن جريج. وابن سعد في **الطبقات** (428/8), من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي. وابن الجعد في **مسنده** (ص329/رقم 225), من طريق شريك, ثلاثتهم عن عبد الكريم.

(3) **الثقات** (77/4). وهو لم يرو عنه غير عبد الكريم الجزري؛ قال ابن حزم في **المحلى** (519/7): «مجهول».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (653/164): «مقبول».اهـ

(4) وفي الإسناد علة أخرى, وهي الانقطاع, فإن عبد الكريم الجزري لم يسمع من البراء, قاله ابن المديني, كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص114).

«شرح معاني الآثار»[1], وأبو الشيخ ابن حيَّان في كتاب «أخلاق رسول الله ﷺ»[2], من رواية شريك, عن حُمَيد, عن أنس: «أنَّ النَّبيّ ﷺ شرب من قربةِ ماءٍ مُعلَّقَةٍ, وهو قائم», اللَّفظ للطَّحاوي. وقال أبو الشيخ في روايته: «دخل النَّبيّ ﷺ على أمِّ سليم, فرأى قربةً مُعلَّقَةً, فيها ماء, فشرب منها وهو قائم, فقامت إليها أمُّ سليم, فقطعتها بعد شرب رسول الله ﷺ منها, فقالت: لا يشرب منها أحد بعد شرب رسول الله ﷺ», وإسناده جيِّد[3].

ولحديث أنس طريق آخر: رُوِّينَاه في الجزء العاشر من «فوائد أبي بكر الشافعي»[4], وفي الجزء الثالث من «فوائد تَمَّام»[5], من رواية الأوزاعي, عن الزهري, عن أنس, أنَّ رسول الله ﷺ شرب قائماً. ورجال إسناده ثقات, مُحتجٌّ بهم في «الصحيح»[6].

وروه أبو الشيخ ابن حيَّان في كتاب «أخلاق رسول الله ﷺ»[7].

وحديث الحسين بن علي: رُوِّينَاه في الجزء العاشر من «فوائد أبي بكر

---

(1) **شرح معاني الآثار** (274/4).

(2) **أخلاق النبي ﷺ** (719/429/3).
وأخرجه أيضا الطبراني في **الأوسط** (5791/59/6), والبغوي في **شرح السنة** (3044/379/11).

(3) قلت: في إسناده شريك بن عبد الله النخعي, وهو سيِّء الحفظ, وهذا الحديث من أوهامه, قال أبو زرعة الرازي, كما في **العلل** (24/2): «وهم شريك في هذا الحديث, رواه شريك عن عبد الكريم, عن البراء بن بنت أنس, عن أنس عن النبي ﷺ أنه دخل فشرب من قربة وهو قائم».اهـ
يعني أن هذا الوجه أصحّ, وذلك لموافقته لرواية الجماعة: سفيان, وابن جريج, وعبيد الله بن عمرو, كما في أوَّل تخريج الحديث.
وتابع البراءَ بنَ زيدٍ عليه أيضاً, أبو عصام البصري, أخرجه الضياء في **المختارة** (2750/295/7) من طريق زهير بن حرب, عن وكيع, عن هشام الدستوائي, عن أبي عصام, عن أنس بن مالك, أنَّ النبي ﷺ دخل على أمِّ سليم, فذكر نحوه. وإسناده صحيح.

(4) المشهورة **بالغيلانيات** (1028/426/2).

(5) **فوائد تمام** (158/73/1).

(6) وقال نحوه الهيثمي في **المجمع** (82/5), والبوصيري في **الإتحاف** (340/4), والسخاوي في **الأجوبة المرضية** (229/1)

(7) **أخلاق النبي ﷺ** (717/425/3).
وأخرجه أيضاً البزّار, كما في **كشف الأستار** (2899/343/3), وأبو يعلى في **مسنده** (3560/260/6), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (274/4), وأبو نعيم في **الحلية** (146/6), والبغوي في **شرح السنة** (3052/385/11), من طريق الأوزاعي به.

الشافعي»[1], من رواية زياد بن المنذر, عن بشير[2] بن غالب, عن حسين بن علي, قال: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً».

هكذا في الإسناد: زياد بن المنذر, وهكذا سماه الترمذي في «جامعه» في حديث: «من أطعم مؤمناً على جوعٍ» الحديث[3].

قال الدارقطني: «وإنما هو المنذر بن زياد, ووَهِمَ فيه من قلبه»[4].

وعلى كل حالٍ, فهو كذَّاب متروك, كذَّبه يحيى بن معين[5], والفلاّس[6], وقال النسائي[7], والدارقطني[8]: «متروك», وقال ابن حبان[9]: «كان رافضياً يضع الحديث».

وحديث خبَّاب بن الأرت: رُوِّينَاه في «المعجم الكبير» للطبراني[10], من رواية مجاهد, عن خبَّاب, قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّةٍ, فأصابنا

---

(1) **الغيلانيات** (1026/425/2). وأخرجه أيضاً الطبراني في **المعجم الكبير** (2904/133/3).

(2) في الأصل: «بشير», وهو خطأ, وما أثبته هو الصواب كما في **الغيلانيات** و**المعجم الكبير**.

(3) تقدم تخريجه في «باب ما جاء في فضل إطعام الطعام» ص 135 .

(4) في **الضعفاء والمتروكين** للدارقطني (رقم 238): «زياد بن المنذر: وإنما هو منذر بن زياد الطائيّ, بصريٌّ, عن زيد بن أسلم عن أبيه, عن عمر؛ حديث منكر, وله أيضاً مناكير».اهـ

قلت: الذي يظهر من هذه العبارة أن الذي يقصده الدارقطني, غير زياد بن المنذر المذكور في حديثنا, والذي يروي عن بشر بن غالب, فهذا همداني, ويقال: نهدي, ويقال: ثقفي, وهو كوفي, وكنيته أبو الجارود, وذاك طائيٌّ بصريّ, وكنيته أبو يحيى. ولم أجد عند من ترجم لأبي الجارود من ذكر أنه وقع في اسمه قلب, والله أعلم.

(5) **التاريخ** _رواية الدوري_ (366/3).

(6) انظر **الجرح والتعديل** (243/8).

(7) **الضعفاء والمتروكون** (رقم 225).

(8) انظر **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي (301/1), و**الميزان** للذهبي (181/4). وقال الدارقطني في **الضعفاء والمتروكون** (رقم 238): «له مناكير ».اهـ

(9) **المجروحين** (306/1).

وبه أعلَّ الحديثَ الهيثميُّ في **المجمع** (83/5), والسخاوي في **الأجوبة المرضية** (230/1).

(10) **المعجم الكبير** (3697/78/4) من طريق إبراهيم بن بشّار الرمادي, عن سفيان, عن ابن أبي نجيح, عن مجاهد, عن خبَّاب.

قال الهيثمي في **المجمع** (213/6): «فيه إبراهيم بن بشّار الرمادي, وفيه ضعف, وقد وُثِّق».اهـ

وقال الحافظ في **التقريب** (156/105): «حافظ له أوهام».اهـ

العطش, وليس معنا ماء, فتنوَّخت[1] ناقةً لبعضنا, فإذا بين رجليها مثل السقاء, فشربنا من لبنها».

وهذا من فعل الصحابة في زمنه, فيكون مرفوعاً, لكن ليس فيه صراحةً لشربهم منها قياماً, إن كانت الرواية: «فتنوخت».

وحديث أبي هريرة: رُوِّينَاه في «المعجم الصغير» للطبراني[2], من رواية داود بن أبي هند, عن سعيد بن جبير, قال: «حدَّثني أبو هريرة أنَّه رأى النَّبيّ ﷺ يشرب من زمزم قائماً». وقال: «لم يروه عن داود بن أبي هند إلا أبو يونس الخفّاف[3], ولا عن أبي يونس إلا قرّة بن العلاء, تفرَّد به أبو سعيد النخّاس[4]»[5].

ولأبي هريرة حديث: رُوِّينَاه في «مسند أحمد»[6], من رواية الصلت بن

---

(1) في **لسان العرب** (65/3 نوخ): أَنَخْتُ البعيرَ فاستناخ, و نوَّخته فتنوَّخ, و أَناخَ الإبلَ: أبركها فبركت.

(2) **المعجم الصغير** (129/1), عن الحسن بن محمد بن نصر أبي سعيد النحاس البغدادي, عن قرَّة بن العلاء بن قرَّة السعدي, عن أبي يونس الخصّاف, عن داود بن أبي هند, به.
وهو في **المعجم الأوسط** (3432/372/3), ومن طريقه الخطيب في **تاريخ بغداد** (411/7). وأخرجه أيضاً العقيلي في **الضعفاء** (486/3), من طريق أبي يونس الخصَّاف, عن داود بن أبي هند, به.

(3) هكذا في الأصل, و**مجمع البحرين** للهيثمي (4134/109/7): «الخفّاف» بالفاء, أمّا في **المعجمين**, وباقي المصادر: «الخصَّاف» بالصاد, وهو الصواب.

(4) هكذا في الأصل بالخاء المعجمة, وكذلك في **تاريخ بغداد**, وهو الصواب, كما في **المشتبه** للذهبي (ص634), و**توضيح المشتبه** لابن ناصر الدين (43/9), و**تبصير المنتبه** لابن حجر (1436/4). ووقع في **معجمي** الطبراني, و**مجمع البحرين** للهيثمي: «النحّاس» بالحاء المهملة, وهو تصحيف.

(5) قال الهيثمي في **المجمع** (83/5): «فيه جماعة لم أعرفهم».اهـ وكذا قال السخاوي في **الأجوبة المرضية** (231/1).
قلت: شيخ الطبراني: ترجمه الخطيب في **تاريخ بغداد** (411/7), ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وأمّا قرة بن العلاء, فذكره العقيلي في **الضعفاء** (486/3), وساق له هذا الحديث, وقال: «والحديث غير محفوظ».اهـ وقال في أبي يونس الخصّاف: «مجهول».اهـ وقال الأزدي في أبي يونس هذا: «منكر الحديث».اهـ انظر **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي (147/1).

(6) **المسند** (260/2), من طريق يونس بن عبيد, عن الصلت بن غالب به.
وعلَّقه البخاري في **التاريخ الكبير** (279/7), وابن حبان في **الثقات** (400/5).

غالب الهجيمي, عن مسلم _وهو ابن بديل_[1] أنَّه سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً, فقال: «ابن أخي, رأيت رسول الله ﷺ عَقَل راحلته وهي مُناخة, وأنا آخذ بخطامها, أو بزمامها, واضعاً رجلي على يدها, فجاء نفر من قريش, فقاموا حوله, فَأُتِيَ رسول الله ﷺ بإناءٍ فيه من لبنٍ, فشرب وهو على راحلته, ثم ناول الذي يليه عن يمينه, فشرب قائماً, حتى شرب القوم كلهم قياماً».

وإسناده جيِّد[2]. والصّلت بن غالب, ومسلم بن بديل, ذكرهما ابن حبان في «الثقات»[3], وباقي رجاله رجال الصحيح.

وحديث أم سليم: رُوِّينَاه في «مسند أحمد»[4] من رواية عبد الكريم الجزري, عن البراء بن بنت أنس, عن أنس, عن أمِّه, قالت: «دخل رسول الله ﷺ, وفي البيت قِربةٌ معلَّقةٌ, فشرب منها قائماً, فقطعت فاها, وإنَّه لَعِندي».

ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[5], والطبراني في «المعجم

---

(1) هذه الزيادة من الشارح, أما في **المسند** فهو غير منسوب. والشارح قال ذلك اعتماداً على قول ابن حبان في **الثقات** (400/5), حيث جعل مسلماً الذي يروي عنه الصلت بن غالب, هو ابن بديل العدوي الذي يروي عنه عبد الله بن عون, وأبو نعامة العدوي. وهو ما ذهب إليه الحافظ في **تعجيل المنفعة** (ص261). أما البخاري ففرَّق بينهما في **التاريخ الكبير**, (255/7, 275), وكذلك فعل ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (181/8, 201), والحسيني في **الإكمال** (ص409,405), والله أعلم.

(2) كذا قال الشارح, وفي الإسناد جهالة وانقطاع, كما سيأتي بيانه.

(3) (470/6), (400/5), ولم يوثقهما غيره, وقال الحسيني في **الإكمال** (ص409) في مسلم: «مجهول».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (82/5): «مسلم هذا لم أجد من وثَّقه ولا جرَّحه, وبقيّة رجاله ثقات».اهـ

وفي الحديث علة أخرى وهي الانقطاع؛ قال البخاري في **التاريخ** (255/7): «الصلت بن غالب الهجيمي روى عنه يونس بن عبيد مرسل».اهـ

(4) **المسند** (431,376/6).

وأخرجه أيضا ابن سعد في **الطبقات** (428/8), والدارمي (2124/162/2), وابن الجارود في **المنتقى** (868/220/1), والطحاوي في **شرح المعاني** (274/4), وابن شاهين في **الناسخ والمنسوخ** (رقم 571).

قال الهيثمي في **المجمع** (82/5): «فيه البراء بن زيد, ولم يُضعِّفه أحد, وبقيّة رجاله رجال الصحيح».اهـ

والبراء بن زيد هذا تقدّم الكلام عليه (ص 378) وأنه مجهول, وأن عبد الكريم الجزري لم يسمع منه.

(5) **شرح معاني الآثار** (274/4)

الكبير»[1], فأسقطا منه ذكرَ أنسٍ, وجعلاه من رواية البراء بن يزيد, عن أمِّ سليم.

وفي رواية للطّحاوي: «أنَّ أمَّ سليم حَدَّثَتْه».

كذا قالا في السند: «البراء بن يزيد», وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»[2], والمعروف: «ابن زيد», كما هو في «المسند», و«الشمائل» للترمذي, و«ثقات» ابن حبان[3].

وقد تقدَّم من حديث أنسٍ, دون ذكر أمِّ سليم[4].

وحديث كبشة: أخرجه الترمذي[5], وابن ماجة[6], من رواية عبد الرحمن ابن أبي عمرة, عن جدته كبشة, قالت: «دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ, فشرب من في قربةٍ مُعَلَّقَةٍ قائماً, فقمت إلى فيها فقطعته». قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»[7].

ورُوِّيِنَاه في «مسند أحمد»[8] من هذا الوجه, إلا أنَّه قال: «كُبَيْشَة» بالتصغير[9] .

الثالث:

حديث ابن عمر, وأشباهه من الأحاديث, التي يخبر فيها الصحابي عن

(1) **المعجم الكبير** (307/126/25)

وأخرجه أيضاً الطيالسي في **مسنده** (1755/222/3), ومن طريقه البيهقي في **شعب الإيمان** (6026/118/5).

(2) لعلَّ هذا في نسخة الشارح من **شرح المعاني**, و**المعجم الكبير**, و**الجرح والتعديل** (400/2), أما المطبوع من هذه الكتب ففيه: «البراء بن زيد», والله أعلم.

(3) **الثقات** (77/4).

(4) انظر (ص 378).

(5) **الجامع**, كتاب الأشربة, باب ما جاء في الرخصة في اختناث الأسقية, رقم 1892 (460/3).

(6) **السنن**, كتاب الأشربة, باب في الشرب قائماً, رقم 3423 (1132/2).

وأخرجه أيضاً الحميدي في **مسنده** (354/172/1), وابن حبان في **صحيحه** (5318/138/12 الإحسان), والطبراني في **مسند الشاميين** (639/369/1).

(7) وهو كما قال. أما قول ابن حزم في **المحلى** لمّا ذكر الحديث (519/7): «عبد الرحمن ابن أبي عمرة لا أعرفه».اهـ فلا يقدح في صحته, فقد عرفه غيره, قال ابن سعد في **الطبقات** (83/5): «كان ثقة كثير الحديث».اهـ وذكره ابن حبان في **الثقات** (91/5), وأخرج له الجماعة, وقال الذهبي في **الكاشف** (638/1): «ثقة مشهور».اهـ

(8) **المسند** (434/6).

(9) وهو كذلك عند الطبراني في **الكبير** (8/15/25).

فعله, أو فعل الصحابة بشيءٍ, ويُضيفه إلى زمن النَّبيِّ ﷺ, حكمه حكم الحديث المرفوع, على القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل الحديث, وبه قطع الحاكم في «علوم الحديث»(1).

قال ابن الصلاح(2): «وبلغني عن أبي بكر البَرقاني(3) أنَّه سأل أبا بكر الإسماعيلي(4) عن ذلك, فأنكر كونه من المرفوع».

الرابع:

ظاهر حديث ابن عمر, أنّ الشرب قائماً أفحشُ من الأكل قائماً, لأنَّه أخبر أنَّهم كانوا يأكلون وهم يمشون, والمشيُ فيه القيام وزيادة الحركة بالمشي.

ولا شكّ أنّ الشرب قائماً أيسر من الشرب ماشياً, لما يحصل من الحركة مع خضخضة(5) الماء, خُصوصاً إذا كان في إناءٍ واسعِ الرأس, وهو ملآن, فَيُخشى إراقة بعض المشروب, بخلاف أكل الجافّ, كالتمر والخبز, ونحوهما.

الخامس:

كيف الجمع بين حديث ابن عمر, وبين قول أنس في حديث الباب قبله, في النهي عن الشرب قائماً, لَمَّا سأله قتادة: فالأكل؟ قال: «ذلك أشرّ وأخبث», وفي رواية المصنِّف: «أشد» بالدَّال, كما تقدَّم؟.

والجواب: أنَّ قولَ أنسٍ ليس بمرفوعٍ, وإنما هو قول صحابي, وأما حديث ابن عمر, فحكمه حكم المرفوع, كما تقدم, ولِتَيَسُّرِ الأكل ماشياً, بخلاف الشرب, على أنّ بعضهم قد أوَّل حديث النّهي عن الشرب قائماً أنّ

---

(1) **معرفة علوم الحديث** (ص22). وانظر **التقييد والإيضاح** للشارح (ص 51-52).
(2) **علوم الحديث** (ص43).
(3) هو الإمام العلاّمة الفقيه الحافظ الثبت, شيخ الفقهاء والمحدثين, أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب, البَرقاني, صاحب التصانيف, منها «المستخرج على الصحيحين». توفي سنة 420هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (4/376-373), و**السير** (17/467-464), و**الوافي بالوفيات** (7/331).
(4) هو الإمام الحافظ الحجّة الفقيه, أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العبّاس, الجرجاني, الإسماعيلي, شيخ الشافعية, صاحب «المستخرج على صحيح البخاري» و«المعجم», وغيرها من المصنّفات. توفي سنة 371هـ. انظر ترجمته في **تاريخ جرجان** (ص69), و**السير** (16/296-292), **طبقات الشافعية** للسبكي (3/8-7).
(5) الخضخضة: هي التحريك, انظر **النهاية** لابن الأثير (2/39), و**لسان العرب** (07/144).

المراد به: الشرب في حالة المشي, كما سيأتي.

السادس:

جرت عادة النّاس باستقباح الأكل في الطّرق, أشدّ منه في الشرب, والعلّة فيه قِصَرُ زمن الشرب, وشدّة الحاجة إليه للعطش, بخلاف الأكل, ولذلك دلَّ الأكل في الطّرق على انخرام المروءة, بحيث تُرَدُّ به الشهادة[1].

وأما الحديث الوارد في ذلك من قوله: «الأكل في السوق دناءة» فإنّه لا يصحّ[2].

ولا يلزم من الأكل ماشياً, أن يكون ذلك في السوق, ولا في الشوارع التي يختلط فيها الآكل بالناس, بل قد يكون مشيه في بيته, أو في مكانٍ خالٍ من رؤية الآكل على ذلك, والله أعلم.

---

(1) انظر: **البناية** للعيني (178/7), و**مواهب الجليل** للحطاب (152/6), و**روضة الطالبين** للنووي (232/11), و**المحرر** للمجد ابن تيمية (268/2), و**المروءة وخوارمها** لمشهور بن حسن سلمان (ص93-98).

(2) قال الشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (365/1): «أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة, وهو ضعيف, ورواه ابن عدي في الكامل من حديثه, وحديث أبي هريرة».اهـ

قلت: أما حديث أبى أمامة فأخرجه الطبراني في **الكبير** (7977/2249/8), من طريق عمر بن موسى الوجيهي, عن القاسم, عن أبي أمامة τ.

وعمر بن موسى الوجيهي ممن يضع الحديث, كما قال ابن عدي في **الكامل** (10/5).

وفي ترجمته أورده العقيلي في **الضعفاء** (191/3),وقال: «ولا يثبت في هذا الحديث عن النبي ρ شيء».اهـ

وقد تابعه جعفر بن الزبير, عند ابن عدي في **الكامل** (80/2), وجعفر متروك الحديث, كما في **التقريب** (947/199), وقد اتّهمه شعبة بالكذب.

وأما حديث أبي هريرة, فله طريقان: الطريق الأولى أخرجها عبد بن حميد في **المنتخب** (1442/207/3), وابن عدي في **الكامل** (80/2), والخطيب في **تاريخ بغداد** (163/3) من طريق محمد بن الفرات التميمي, عن سعيد بن لقمان, عن عبدالرحمن الانصاري, عن أبى هريرة τ.

وفيه: محمد بن الفرات التميمي, قال في **التقريب** (6257/887): «كذَّبوه».اهـ

والطريق الثانية: أخرجها الخطيب في **تاريخ بغداد** (165/10) من طريق أبي بشر الهيثم بن سهل, عن مالك بن سعيد, عن الأعمش, عن أبى صالح, عن أبى هريرة τ.

وفيه: الهيثم بن سهل, ضعَّفه الدارقطني في **العلل** (40/2), وانظر **اللسان** (272/7).

والحديث أورده ابن الجوزي في **الموضوعات** (197/3), والشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص158), وضعّفه السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص147), والألباني في **الضعيفة** (2465).

السابع:

في كيفية الجمع بين أحاديث النهي, والأحاديث الدّالَّة على الإباحة, إما بإمكان الجمع, أو بدعوى النسخ, أو بادِّعاء ضعف أحاديث النَّهي.

وفي المسألة ستّة أقوال:[1]

أحدها:

أنّ النّهي محمول على التنزيه, لا على التحريم, والأحاديث الواردة في وقوع ذلك, دالَّة على الإباحة, وهو الذي صار إليه الأئمّة الجامعون بين الحديث والفقه؛ كالخطَّابي[2]، وأبي محمد البغوي[3], وأبي عبد الله المَازَرِي, والقاضي عياض[4]، وأبي العبّاس القرطبي[5]، وأبي زكريا النّووي.[6]

فقال الخطّابي في «معالم السنن»[7], عقب حديث أنس في النّهي عن الشرب قائماً: «هذا نهي تأديبٍ وتنـزيهٍ, لأنّه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك أنّ الطّعام والشّراب إذا تناولهما الإنسان على حال سكونٍ وطمأنينةٍ, كان أنجع في البدن, وأمرأ[8] في العروق, وإذا تناولهما على حال حركة,

---

(1) للشارح رسالة مفردة في المسألة, باسم: «مسألة الشرب قائماً», ذكرها له ابن فهد في **لحظ الألحاظ** (ص 231).

(2) هو الإمام العلاَّمة الحافظ اللّغوي, أبو سليمان حَمْد بن إبراهيم بن خطَّاب, البستي الخطَّابي, صاحب التصانيف: «معالم السنن», و«غريب الحديث», و«إصلاح غلط المحدثين», وغيرها. مات سنة 388هـ. انظر ترجمته في **إنباه الرواة** (125/1), و**معجم الأدباء** (260/4-246), **والسير** (23/17).

(3) هو الشيخ الإمام الحافظ, محيي السنّة, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي, الشافعي, المفسِّر, صاحب التصانيف: «شرح السنّة», و«معالم التنزيل», و«المصابيح», وغيرها. مات سنة 516 هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (136/2), و**السير** (439/19), و**طبقات الشافعية** للسبكي (75/7).

(4) ذكر ذلك في **إكمال المعلم** (491/6-490).

(5) هو الإمام الفقيه المحدث, أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري, ضياء الدين, الأندلسي القرطبي المالكي, صاحب «تلخيص صحيح مسلم», وشرحه المسمّى: «المفهم». توفي سنة 656هـ. انظر ترجمته في **الديباج** لابن فرحون (ص68-70), و**الوافي بالوفيات** (295/7), و**نفح الطيب** للمقرّي (615/2).

(6) وإليه ذهب ابن جرير الطبري كما في **التلخيص الحبير** (200/3).

(7) **معالم السنن** (275/4).

(8) الطعام المريء هو الذي لا يثقل على المَعِدة وينحدر عنها طيِّباً. انظر **لسان العرب** (155/1).

اضطربا في المعدة وتخضخضا، فكان منه الفساد, وسوء الهضم».

وقال البغوي في «شرح السنّة»[1]: «هذا نهي أدبٍ وإرفاقٍ, ليكون تناوله على سكونٍ وطمأنينةٍ, فيكون أبعد من أن يكون منه فساد».

وقال المازري في «المعلم»[2]: «الذي يظهر لي أنّ الأحاديث الواردة بشربه قائماً تدلُّ على الإباحة والجواز، إن قلنا بتعدِّي أفعاله، ويُحمل حديث النّهي على جهة الاستحسان, والحثِّ على ما هو أولى وأجمل, أو يكون لأنّ في الشرب قائماً ضرراً, فَكُرِه من أجله, وفعله عليه السلام لِأَمْنِهِ منه، فقد قال إبراهيم النّخعي في النهي عن ذلك: «إنَّما ذلك لداء في البطن»، قال: فهذا نحو ما قلناه, هذا هو الأظهر عندي, إن كان لا بد من [بناء][3] الحديثين».

وقال أبو العبّاس القرطبي في «شرح مختصر مسلم»[4] له: «أمّا من قال بالكراهة, فيجمع بين الحديثين بأنّ فعل النّبيّ ﷺ يُبَيِّن الجواز, والنّهي يقتضي التنزيه, فالأولى ترك ذلك على كل حال».

وقال النّووي في «شرح مسلم»[5]: «الصواب أنّ النّهي محمول على كراهة التنـزيه, وأمّا شربه ﷺ قائماً, فبيانٌ للجواز, فلا إشكال ولا تعارض. قال: وهذا الذي ذكرناه يتعيَّن المصير إليه. قال: وأمّا من زعم نسخاً أو غيره, فقد غلط غلطاً فاحشاً, وكيف يصار إلى النّسخ مع إمكان الجمع, لو ثبت التاريخ, وأنَّى له ذلك, والله أعلم», انتهى كلامه.

وقد جزم هنا بالكراهة, وخالف ذلك في «الروضة»[6], تبعاً للرافعي[7], فقال: «إنّ الشرب قائماً ليس بمكروه».

والقول الثاني:

أن المراد بالقائم هنا الماشي، حكاه البيهقي في «المعرفة»[8], وأبو

---

(1) **شرح السنّة** (381/11).
(2) **المعلم** (114/3).
(3) ما بين المعقوفتين من **المعلم**, وكأن هذه الكلمة لم تتّضح للشارح في نسخته من المعلم, حيث ضبّب عليها, وقال في الهامش: «لعلّه: من **إعمال** الحديثين».اهـ
(4) **المفهم** (285/5).
(5) **شرح مسلم** (195/13).
(6) **روضة الطالبين** (340/7).
(7) **العزيز** (354/8).
(8) **معرفة السنن والآثار** (264/10).

عبد الله[1] عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد السفاقسي, المعروف بابن التين[2], في «شرح البخاري»[3].

فقال البيهقي: «قد حمله القتيبي[4] على شربه قائماً وهو يسير غير مطمئنّ, لئلاّ يصيبه من شربه أذىً, فأما إذاكان قائما لا يسير فلا بأس به»[5].

وقال ابن التِّين: «قيل معنى قائماً: ماشياً, لأن الماشي يسمى قائما, وتكون علته أنَّه لا يتمكن من الشرب, فندب عليه السلام إلى الطمأنينة, ليتمكن في الشرب». وفي هذا الحمل تكلُّفٌ وضعف.

والقول الثالث:

أنّ النّهي محمولٌ على أن يأتي الرجلُ أصحابَه بشرابٍ فيبدأ قبل أصحابه, فيشرب قائماً، ذكره أبو الوليد الباجي, والمازري.

فقال الباجي في كتاب «المنتقى» له في شرح الموطأ[6]: «ولو صحّ الحديث؛ لجاز أن يحمل على أنَّه نهى عن إناء شراب له ولأصحابه أن يبدأ بشربه[7] قبل أن يجلس, ولو أسهم فيه ويكون آخرهم شرباً إن كان ساقيهم».

---

(1) كذا كنّاه الشارح, وكنّاه المقرّي في **أزهار الرياض** (350/1) بأبي عمرو, وكنّاه صاحب **شجرة النور الزكية** (ص 168) بأبي محمد.

(2) هو عبد الواحد بن عمر بن عبد الواحد بن ثابت, المشهور بابن التِّين, المالكي السفاقسي, نسبة إلى سفاقس: مدينة بتونس. هذا الإمام, مع شهرة شرحه للبخاري, واعتماد كثير من الشرَّاح المشارقة عليه, كابن حجر وغيره, لم أقف على ترجمته إلاَّ عند محمد مخلوف في **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** (ص 168)! في ترجمة مختصرة, وصفه فيها بالشيخ الإمام, العلاَّمة, الهمام, المحدِّث, الراوية, المفسِّر, المتفنِّن, المتبحِّر. وذكر أن وفاته سنة 611هـ بسفاقس. وانظر **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين** للأستاذ حسن حسني عبد الوهاب (ص300-301).

(3) وهذا الشرح سمّاه المقرّي في **أزهار الرياض** (350/1): «المُحَبَّر الفصيح في شرح البخاري الصحيح», وسمّاه صاحب **شجرة النور الزكية** «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح», وذكر أنّ له فيه اعتناء زائد بالفقه, ممزوجاً بكثير من كلام المدونة وشرّاحها, مع رشاقة العبارة, ولطف الإشارة. وذكر الأستاذ حسن حسني في **كتاب العمر** أنّ هذا الشرح يقع في ستَّة أجزاء, وأنَّه يملك الجزء الرابع منه, وهذا الجزء يبدأ بكتاب الحج, وينتهي بكتاب المظالم.

(4) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري, سبقت ترجمته. وما حكاه عنه البيهقي, موجود في كتابه: **تأويل مختلف الحديث** (ص400)

(5) **معرفة السنن والآثار** (264/10).

(6) **المنتقى** (238/7).

(7) في **المنتقى** زيادة: «قائماً».

وقال المازري: «قال بعض شيوخنا: لعلّ النهي منصرف لمن أتى أصحابه بماء, وبادر بشربه قائماً قبلهم, استبداداً به, وخروجاً عن الأحسن من كون ساقي القوم آخرهم شرباً»[1]. وفي هذا التأويل ضعف وتكلُّف .

والقول الرابع:

بضعف أحاديث النهي عن الشرب قائماً, قاله جماعة من المالكية: أبو عمر بن عبد البرّ, وأبو الوليد الباجي, والقاضي عياض.[2]

فقال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3] في باب شرب الرجل وهو قائم: «رسم مالك هذا الباب وذكر فيه عن عمر, وعلي, وعثمان, وسعد , وعائشة, وابن عمر, وابن الزبير, أنَّهم كانوا يشربون قياماً, لما سمع فيه من الكراهية, والله أعلم. ولم تصحّ عنده, وصحّت عنده الإباحة, فذكرها في باب أفرد لها من كتابه».

وقال الباجي في «المنتقى»[4]: «كره قوم الشرب قائماً لأحاديث وردت فيها نظر, وإن كان قد أخرجها مسلم في صحيحه, ولا يخرجها البخاري», فذكر حديث قتادة عن أنس, وقتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد, قال: «وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحتمله هذه المسألة, لمخالفة أئمة الصحابة, [والأحاديث][5] المتَّفق على صحتها معارضة لها, وليس في حديث قتادة عن أنس حدَّثنا»[6].

قال: «وحديث أبي هريرة رواه عمر بن حمزة, ولا يحتمل مثل هذا», قال: «والذي يظهر لي أن الصحيح من حديث أبي هريرة إنما هو موقوف عليه», انتهى كلامه.

والذي يحصل من كلامه:

ـ أن في حديث أنس علتين: الاختلاف فيه على قتادة, وتدليس قتادة.

ـ وفي حديث أبي سعيد ثلاث علل: الاختلاف فيه على قتادة, وتدليسه, وعدم شهرة أبي عيسى الأسواري.

---

(1) **المعلم** (113-114/3).

(2) ومن غير المالكية: الإمام أبو بكر الأثرم في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (ص 228-230).

(3) **الاستذكار** (354/8).

(4) **المنتقى** (238/7).

(5) ما بين المعقوفتين من **المنتقى**, وهو ساقط من الأصل.

(6) قال الباجي بعد هذا: «وأبو عيسى الأسواري غير مشهور».اهـ

ـ وفي حديث أبي هريرة علتين: ضعف عمر بن حمزة, وكون الصحيح وقفه على أبي هريرة.

والجواب عن حديث أنس: أن العلتين غير قادحتين؛ أمّا الاختلاف فإنه قد زال بجمع الطريقين في رواية واحدة, رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»[1], من رواية همّام, عن قتادة, عن أنس, وعن قتادة, عن أبي عيسى الأسواري, عن أبي سعيد, عن النَّبيّ ﷺ[2].

وأما التدليس فقد زال بتصريحه بالتّحديث, كما رُوِّينَاه في «سنن البيهقي»[3], فقال فيه قتادة: «ثنا أنس». فقوله: «إنَّه ليس في حديث قتادة عن أنس: حدّثنا», مردود برواية البيهقي[4].

والجواب عن حديث أبي سعيد: أنّ الاختلاف قد زال برواية همّام عن قتادة, من الطريقين, كما قدّمناه.

وأما تعليله بعدم شهرة الأسواري, فهو[5]

وإن قال فيه الإمام أحمد: «لا أعلم أحداً روى عنه, غير قتادة», فقد ذكر المزّيّ في «التهذيب» أنَّه روى عنه أيضاً ثابت البناني, وعاصم الأحول, وذكره ابن حبان في «الثقات», وقال الطبراني: «بصري ثقة», فقد زالت عنه جهالة العين, وجهالة الحال.

ولم ينفرد به الأسواري؛ فقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[6] من رواية سعيد بن زيد, عن علي بن الحكم, عن أبي نضرة, عن أبي سعيد.

وسعيد بن زيد: هو أخو حمّاد بن زيد, ليس أيضاً متهماً بالكذب, لكن ضعَّفه الجمهور[7], ووثَّقه أحمد بن عبد الله بن صالح[1], ويحيى بن معين

---

(1) **شرح معاني الآثار** (6836/272/4).

(2) وقال الحافظ في **الفتح** (83/10): «ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه إسنادين وهو حافظ».اهـ

(3) **سنن البيهقي** (281/7).

(4) وقد أجاب الحافظ على هذه العلة بجواب آخر, فقال في **الفتح** (83/10): «يجاب عنه: بأنّه صرّح في نفس السند بما يقتضي سماعه له من أنس, فإنّ فيه: «قلنا لأنس: فالأكل».اهـ

(5) هكذا في الأصل: بياض قدر سطر. وأبو عيسى الأسواري تقدّمت ترجمته, مع توثيق النقول التي أوردها الشارح هنا في الباب السابق (ص 360).

(6) **المعجم الكبير** (5441/45/6). وأيضاً أبو بكر الشافعي في **الغيلانيات** (1032/428/2).

(7) منهم: يحيى بن سعيد القطان, وأبو حاتم, والبزّار, والنسائي, والجوزجاني, وابن حبان, والدارقطني.

=

في رواية عنه[2].

والجواب عن حديث أبي هريرة: أنّ عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب, ليس مُتَّهَماً بالكذب, وإن ضعَّفه الجمهور[3]؛ فقال ابن عدي: «هو ممّن يكتب حديثه»[4].

ولم ينفرد به, بل له طرق أخرى[5], أصحّها: رواية عكرمة عن أبي هريرة[6], رواتها مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح, وأسوأ أحواله أن يكون حسناً[1],

---

انظر: **ضعفاء** النسائي (رقم 275), و**ضعفاء** العقيلي (106/2), و**الجرح والتعديل** (21/4), و**المجروحين** لابن حبّان (320/1), و**الكامل** لابن عدي (376/3), و**التهذيب** (19/2).

(1) لم أجد من نقل توثيق أحمد بن صالح. وقد وثَّقه أيضاً: سليمان بن حرب, وابن سعد, والعجلي, وقال الإمام أحمد: «ليس به بأس», وقال ابن عدي: «هو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق».اهـ وقال الحافظ: «صدوق له أوهام».اهـ انظر: **العلل** للإمام أحمد _رواية عبد الله_ (524/2), و**طبقات** ابن سعد (287/7), و**ثقات** العجلي (ص184), و**الكامل** لابن عدي (377/3), و**التهذيب** (19/2) و**التقريب** (2325/378)

(2) انظر **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (184/4).

وقد ضعَّفه في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة, كما في **ضعفاء** العقيلي (106/2).

وروى ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (21/4) عن الدوري, قال: «سمعت ابن معين يقول: سعيد بن زيد ليس بقوي, قلت: يحتجُّ بحديثه؟ قال: يكتب حديثه».اهـ

ومما يشهد أيضاً لرواية الأسواري: ما رواه الإمام أحمد في **مسنده** (12/3), من طريق ابن لهيعة, عن أبي الزبير, عن جابر أنَّه قال: «سمعت أبا سعيد الخدري يشهد أنّ النبي ﷺ زجر عن ذاك», يعني الشرب قائماً.

وإسناده ضعيف, لضعف ابن لهيعة, لكنه يصلح شاهداً لرواية الأسواري, والله أعلم.

(3) انظر: **ضعفاء** النسائي (رقم 470), و**ضعفاء** العقيلي (153/3), و**الجرح والتعديل** (104/6), و**الكامل** لابن عدي (19/5), و**التهذيب** (220/3), وقال الحافظ في **التقريب** (4918/716): «ضعيف».

(4) **الكامل** (19/5).

(5) انظر بعض هذه الطرق في الباب الذي قبل هذا (ص 361).

(6) أخرجها أحمد في **مسنده** (327/2), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (6838/272/4) من طريق حماد بن سلمة, عن أيوب, عن عكرمة, عن أبي هريرة؛ «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً, وعن الشرب من في السقاء, وأن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبةً في حائطه».

وإسناده صحيح. وهو عند البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من فم السقاء, رقم 5627 من رواية سفيان بن عيينة عن أيوب, بدون ذكر النهي عن الشرب قائماً. وبرقم 5627 من رواية إسماعيل بن علية عن أيوب, مقتصراً على النهي عن الشرب من في السقاء.

فهو أحد قسمي الحديث الحسن.
وأمّا قوله: إنّ الذي يظهر له أنّ الصحيح أنّه موقوف على أبي هريرة, فدعوى لا دليل عليها, ولم يذكر وجه ظهوره له, فإن كان وجهه: أنَّه رُوِي عن أبي هريرة موقوفاً كراهة ذلك, فقد رُوِيَ عنه الوجهان, كما قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[2], أنَّه رُوِيَ عن أبي هريرة الوجهان جميعاً: الكراهة والإباحة[3].
وذكر النووي أن القاضي عياض أشار إلى تضعيف الحديث أيضاً[4], وقد تقدم نقل ذلك في الباب الذي قبله, وردّ النووي كلامه في ذلك[5].

والقول الخامس:

أن أحاديث النهي منسوخة, قاله أبو حفص ابن شاهين, وابن حبان في «صحيحه», وهو أحد الاحتمالين للبيهقي, وأشار إليه أبو العباس القرطبي.
فروينا في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[6] لابن شاهين, قال: «والإباحة للشرب قائماً أقرب إلى أن تكون نسخت النهي, لأنه لو كان النهي ثانياً[7], أو هو الآخر من الأمرين, لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يشربون [قياماً][8], ولو كان شربه قائماً له دون غيره, لما جاز لأصحابه أن يشربوا قياماً, لأنهم كانوا يفعلون هذا على عهد رسول الله ﷺ, وهذا أشبه أن يكون ناسخاً للنهي».
وروينا في «صحيح ابن حبان», قال: «النوع السادس والثلاثون: الزجر

=

(1) كذا في الأصل, ولعلّه يريد: «حسناً لغيره», ليستقيم مع قوله: «فهو أحد قسمي الحديث الحسن».
(2) **الاستذكار** (355/8).
(3) رواية الإباحة أخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (24105/101/5) عن ابن فضيل, عن أبي سنان, عن أبي المعارك, قال: «سألت: أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم, قال: لا بأس به». وأشار إليها الأثرم في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (ص 229). وفي إسناده: أبو المعارك, لم أقف على من ذكره بجرحٍ أو تعديلٍ, ولم يذكر له الذهبي في **المقتنى** (84/2) راوياً غير أبي سنان.
(4) راجع **إكمال المعلم** للقاضي عياض (491/6), فقد تكلّم في أحاديث النهي نحواً من كلام الباجي.
(5) انظر (ص 365).

(6) **الناسخ والمنسوخ** (ص433).
(7) في **الناسخ والمنسوخ**: «ثابتاً».
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وأثبته من كتاب ابن شاهين.

عن الشيء الذي هو منسوخ بفعله»[1], فذكر حديث أنس في النهي عن الشرب قائماً, وحديث أبي هريرة: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم, ما في بطنه لاستقاءه».

وقال البيهقي في «المعرفة»[2]: «يشبه أن يكون منسوخاً, أو ورد على طريق التنزيه والتأديب, فقد رُوِّينَا عن علي أنَّه بلغه هذا الخبر, فدعا بماء فشرب وهو قائم, قال: وهذا يدل على أنَّه عرف وروده على طريق التنزيه والتأديب, أو علم فيه نسخاً, والله أعلم»[3].

وقال أبو العباس القرطبي في كتاب «المفهم»[4], بعد أن حكى عن الجمهور جواز الشرب قائماً, وتمسكهم بشربه من زمزم قائماً: «وكأنهم رأوا هذا الفعل منه متأخِّراً عن أحاديث النّهي, فإنّه كان في حجة الوداع, فهو ناسخ, وحقّق ذلك حكم الخلفاء الثلاثة بخلافها, ويبعد أن تخفى عليهم تلك الأحاديث, لملازمتهم للنبي ﷺ, وتشدّدهم في الدين, قال: وهذا, وإن لم يصلح للنسخ, يصلح لترجيح أحد الحديثين على الآخر».[5]

والقول السادس:

أنّ أحاديث النّهي ناسخة لحديث شربه قائماً, وهو قول أبي محمد بن حزم[6], فقال في «المحلى»[7], بعد ذكر النهي: «فإن قيل: قد صحَّ عن علي, وابن عباس, [عن النَّبيّ ﷺ شرب قائماً, قلنا: نعم, والأصل:][8] إباحة الشرب على كل حال, من قيام, وقعود, واتِّكاء, واضطجاع, فلما صحَّ نهي النَّبيّ ﷺ عن الشرب قائماً, كان ذلك, بلا شكٍّ, ناسخاً للإباحة المتقدمة,

---

(1) انظر **الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان** (123/1).
(2) **معرفة السنن والآثار** (264/10).
(3) هذا ما ذكره البيهقي في كتاب **معرفة السنن والآثار**, أما في **شعب الإيمان** (513/10), و**الآداب** (ص319) فلم يشر إلى احتمال النسخ, بل ذكر احتمالاً آخر وهو كون النهي عن الشرب قائماً لما فيه من الداء والضرر.
(4) **المفهم** (185/5).
(5) وإلى هذا جنح أبو بكر الأثرم, في **ناسخ الحديث ومنسوخه** (ص230), حيث قرَّر أنّ أحاديث النهي _على تقدير ثبوتها_ منسوخة بأحاديث الجواز, بقرينة عمل كثير من الصحابة والتابعين.
(6) وهو قول الطحاوي أيضاً في **شرح مشكل الآثار** (354/5), وانظر **التلخيص الحبير** (300/2).
(7) **المحلى** (520/7).
(8) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, واستدركته من **المحلى**.

ومحال مقطوع به أن يعود المنسوخ ناسخاً ثمَّ لا يبين النَّبيّ ﷺ ذلك, إذاً كنَّا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب, وكان يكون الدين غير موثوق به, ومعاذ الله من هذا, وأقلُّ ما في هذا _على أصول المخالفين_ أن لا يُتْرَكَ اليقين للظنون, وهم على يقينٍ من نسخ الإباحة السالفة», انتهى كلامه.

وهو مخالف لما ذهب إليه جمهور أهل الأصول, من المتقدِّمين والمتأخِّرين, من أنّ ما ورد مخالفاً للبراءة الأصليّة, لا يكون نسخاً لها[1], فإنّهم اختلفوا في حدِّ النسخ, فقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2]: «إنّ النسخ بيان انتهاء حكم شرعي, بطريق شرعي متراخ عنه»[3], وعليه اقتصر أبو عمرو بن الصلاح في «علوم الحديث»[4].

وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني[5]: «إن النسخ رفع الحكم»[6], واختاره السيف الآمدي[7], وأبو عمرو بن الحاجب[8].

---

(1) انظر **المحصول** للرازي (283/3), و**إعلام الموقعين** لابن القيم (311/2), و**الإبهاج** للسبكي (226/2).

(2) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم, الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني, الملقب بركن الدين, الفقيه الشافعي, الأصولي, المتكلم. من تصانيفه: «الجامع في أصول الدين», و«تعليقة في أصول الفقه». توفي سنة 418هـ. انظر ترجمته في **طبقات الفقهاء** للشيرازي (ص126), و**وفيات الأعيان** (28/1), و**السير** (353/17), و**طبقات الشافعية** للسبكي (256/4).

(3) انظر: **المحصول** للرازي (283/3).

(4) **علوم الحديث** (ص250).

(5) هو محمد بن الطيب بن محمد بن الباقلاني, البصري, ثم البغدادي, الفقيه المالكي, الأصولي, الأشعري, المتكلم, صاحب التصانيف الكثيرة في علم الكلام وغيره, منها: «إعجاز القرآن», و«التمهيد في الردّ على الملحدة», و«التقريب». توفي سنة 403 هـ. ترجمته في **تاريخ بغداد** (379/5), و**ترتيب المدارك** للقاضي عياض (585/4), و**تبيين كذب المفتري** لابن عساكر (ص 217), و**السير** (190/17).

(6) انظر: **المحصول** للرازي (283/3).

(7) انظر: **الإحكام في أصول الأحكام** (118/3). والآمدي هو سيف الدين, أبو الحسن, علي بن أبي علي بن محمد الآمدي, الفقيه الشافعيّ, الأصوليّ, المتكلِّم. توفي سنة 631هـ. ترجمته في **وفيات الأعيان** (293/3), و**السير** (364/22), و**طبقات الشافعية** للسبكي (306/8).

(8) انظر **منتهى السول والأمل** (ص154). وأبو عمرو بن الحاجب هو: العلامة الأصولي الفقيه النحوي, جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر, الكرديّ, الإسنائيّ, المالكي, صاحب التصانيف المشهورة, منها: «مختصر منتهى السول والأمل» في أصول الفقه, و«الكافية» في النحو, و«الشافية» في الصرف. توفي سنة 646هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (413/2), و**السير** (264/23), و**الديباج المذهب** (86/2), و**بغية** =

وعلى كل تقدير, فالبراءة الأصلية ليست حكماً شرعياً, وإنما هي حكم عقلي, فليس رفعها نسخاً.

وأيضاً, فالقاعدة في وجوه ترجيح الأخبار, أنَّه إذا اجتمع حديثان متعارضان مع تقدم البراءة الأصلية, فإنه يُرجَّحُ الخبر المُبقي للبراءة الأصليَّة, لأنَّ المبقي لها متأخِّر عن الناقل لها, إذ لو لم يكن متأخِّراً عنه, لم يكن له فائدة, لأن الحكم حينئذٍ, يكون معروفاً, بدليل آخر, وهو الأصل والاستصحاب, فوروده حينئذٍ لا يحتاج إليه, فيتعين أن يكون المبقي متأخِّراً عن الناقل لها, وهذا هو الذي اختاره صاحب «المحصول»[1], وقال: «إنَّه الحق»[2].

واختار الحازمي[3] في «الناسخ والمنسوخ» أنَّه يُقَدَّم المتضمن للنّقل عن حكم العقل[4].

الثامن:

في بيان اختلاف الصحابة, والتابعين, فمن بعدهم في حكم المسألة, وفيه أقوال:

أحدها:

جواز الشرب قائماً مطلقاً, لكنّه خلاف الأولى, وهو قول أكثر الصحابة؛ منهم الخلفاء الأربعة, وهو في الصحيح عن عليّ, كما تقدَّم في حديثه المرفوع.

وذكره مالك في «الموطّأ»[5] عن عمر, وعثمان, وعليّ, وسعد بن أبي

= **الوعاة** للسيوطي (134/2).

(1) هو فخر الدين أبو بكر محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين, التيميّ البكريّ, الرازيّ, الفقيه الشافعي, المفسِّر, الأصولي, إمام المُتكلِّمين, صاحب «مفاتيح الغيب» في التفسير, و«نهاية العقول» في علم الكلام, و«المحصول» في أصول الفقه, وغيرها. توفي سنة 606هـ. ترجمته في **وفيات الأعيان** (248/4), و**السير** (500/21), و**طبقات الشافعية** للسبكي (8/96-81), و**شذرات الذهب** (21/5).

(2) انظر **المحصول** (579/5).

(3) هو الإمام الحافظ الناقد النسابة, أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم, الحازمي الهمذاني, صاحب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار», و«شروط الأئمة الخمسة», وغيرها. توفي سنة 584هـ. راجع ترجمته في **وفيات الأعيان** (294/4), و**السير** (169/21-167), و**طبقات الشافعية** للسبكي (13/7).

(4) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** (ص48).

(5) **الموطأ**, كتاب صفة النبي ﷺ, باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم (926/2-925).

وقاص, وابن عمر, وعائشة, وعبد الله بن الزبير.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1] عن ابن عمر, وأبي هريرة, والحسين بن علي. وحكاه القرطبي في «المفهم»[2] عن أبي بكر الصديق.

وقال به من التابعين فمن بعدهم: إبراهيم النخعي, وسالم بن عبد الله بن عمر, وسعيد بن جبير, والشعبي, وزاذان[3], وهو قول جماهير العلماء.

والقول الثاني:

أنَّه مكروه, رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[4] عن أنس, والحسن البصري. ورُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة. وهو الذي ذكره النووي في «شرح مسلم», كما تقدَّم.

والقول الثالث:

أنَّه حرام, وهو قول ابن حزم, كما تقدَّم.

التاسع:

قد تقرَّر صحة أحاديث النهي وأحاديث وقوع الشرب قائماً, وأنّ منشأ الخلاف بين أهل العلم ذلك.

فلو قال قائل: إنّ الأحاديث الواردة في وقوع ظاهرها, أن وقوع ذلك لعذر, كالشرب من في سقاء معلَّق, والشرب من زمزم, فإنه جاء إليهم, وهم ينـزعون الماء من البئر, ويسقون الناس في زمن الحجيج, مع كثرة الزحام, فقال لهم: «انزعوا بني عبد المطلب, فلولا أن يغلبكم الناس على [سقايتكم][5], لنـزعت معكم»[6], فخشي ﷺ أن يقتدي الناس[7], وربما ظُنَّ ذلك من الشعائر المطلوبة في الحجّ, فيشقّ على الناس, كما أنَّه لما دخل البيت ودَّ أنَّه لم يدخل, خشية المشقَّة على أمته[8].

---

(1) **المصنَّف** (100-102/5).
(2) **المفهم** (285/5).
(3) رواه عنهم ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (101/5).
(4) **المصنَّف** (102/5).
(5) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وقد استدركته من **صحيح مسلم**.
(6) **صحيح مسلم**, كتاب الحج, باب حجّة النبي ﷺ, رقم 1218 (147) (891/2).
(7) كذا في الأصل, ولعلَّ الصواب بزيادة: «به».
(8) أخرج أبو داود في **سننه**؛ كتاب المناسك, باب في دخول الكعبة, رقم 2029 (215/2), والترمذي في **جامعه**, أبواب الحج, باب ما جاء في دخول الكعبة, رقم 873, وابن ماجة في **سننه**, كتاب المناسك, باب دخول الكعبة, رقم 3064 (1018/2), وأحمد في **مسنده** (137/6), وابن خزيمة في **صحيحه** (3014/333/4), والحاكم في =

فلو قال قائل: إن كان ذلك لعذر, فلا بأس به, ولا كراهة فيه, وأما وقوعه لغير عذر, فينبغي أن يكون مكروهاً[1], خصوصاً إن كان في ضرر من جهة الطب, فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي, قال: «إنما كره الشرب قائماً لداء يأخذ البطن», ويشهد لذلك حديث أبي هريرة المتقدم في الباب قبله, من عند أحمد وابن حبان: «لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاءه».

العاشر:

تقدَّم في الباب قبله من عند أحمد والدارمي حديث آخر لأبي هريرة أن الشيطان شرب مع الرجل الذي شرب قائماً, ولهذا أمره بالاستقاءة فيكره مطلقا لما فيه من مشاركة الشيطان معه, والله أعلم.

= **المستدرك** (479/1) من طريق إسماعيل بن عبد الملك, عن عبد الله بن أبي مليكة, عن عائشة, أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور, ثمّ رجع إليَّ وهو كئيب, فقال: «إنِّي دخلت الكعبة, ولو استقبلت من أمري ما استدبرت, ما دخلتها, إنِّي أخاف أن أكون قد شققت على أمّتي».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».اهـ وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».اهـ

قلت: فيه إسماعيل بن عبد الملك المكي؛ قال ابن معين, وأبو حاتم, والنسائي: ليس بالقوي, وقال أحمد: منكر الحديث, وضعَّفه أبو داود, وابن حبان, وغيرهما. انظر: **ضعفاء** النسائي (رقم 33), و**ضعفاء** العقيلي (85/1), و**الجرح والتعديل** (186/2), و**المجروحين** (121/1), و**الكامل** (179/1), و**التهذيب** (160/1). فالإسناد ضعيف, وقد ضعَّفه الألباني في **الضعيفة** (3346).

(1) قال الحافظ في **الفتح** (92/10), بعد نقل كلام شيخه هذا بمعناه: «ويُؤيِّده أنَّ أحاديث الجواز كلُّها فيها أن القربة كانت معلَّقة, والشرب من القربة المعلَّقة أخصُّ من الشربِ من مطلق القربة, ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً, بل على تلك الصورة وحدها, وحملُها على حال الضرورة _ جمعاً بين الخبرين _ أولى من حملها على النسخ, والله أعلم».اهـ

(13) بَـاب مَـا جَاءَ فـي الـتَّـنَفُّسِ فِـي الإِنَـاءِ

1884ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَيُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالاَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عِصَامٍ، عَنْ أَنسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا، وَيَقُولُ: «هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ أَبِي عِصَامٍ عَنْ أَنَسٍ. وَرَوَى عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ ثَلاَثًا.

1884(م)ــ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عبد الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ[2] ثَلاَثًا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

1885 ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ ابْنٍ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى، وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاوِيُّ[3].

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أنس: أخرجه مسلم[1] عن يحيى بن يحيى وشيبان بن فرُّوخ,

(1) في المطبوع, ونسخة الكروخي لجامع الترمذي (ق 129/ أ), و**تحفة الأشراف** (446/1): «حديث حسن».

(2) في المطبوع: «يتنفس في الإناء».

(3) **الجامع** (455/3).

والنسائيّ[2] عن قتيبة, كلهم عن عبد الوارث, وأخرجه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة وقتيبة, والنسائيّ[4] عن إسحاق بن إبراهيم؛ ثلاثتهم عن وكيع.

وأخرجه أبو داود[5] عن مسلم بن إبراهيم, كلاهما عن هشام الدستوائي.

وأما رواية ثمامة فأخرجها البخاري[6] عن أبي عاصم النبيل وأبي نعيم؛ كلاهما عن عزرة بن ثابت.

وأخرجه مسلم[7] عن قتيبة وأبي بكر بن أبي شيبة, والنسائيّ[8] عن إسحاق بن إبراهيم؛ ثلاثتهم عن وكيع, عن عزرة.

والنسائيّ[9] عن إسماعيل بن مسعود, عن خالد, عن عزرة.

وابن ماجة[10] عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن عبد الرحمن ابن مهدي.

وأخرجه النسائيّ[11] عن إبراهيم بن الحسن, عن الحارث بن عطية, عن هشام الدستوائي, عن قتادة, عن ثمامة, نحوه, وقال: «قتادة في هذا الحديث خطأ»[12].

وحديث ابن عباس: انفرد بإخراجه المصنِّف[13].

=
(1) في **صحيحه**, كتاب الأشربة, باب كراهة التنفس في نفس الإناء, رقم 2028 (123) (1602/3).
(2) في **الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الرخصة في التنفس في الإناء, رقم 6861 (306/6).
(3) في **صحيحه**, كتاب الأشربة, باب كراهة التنفس في نفس الإناء, رقم 2028 (123) (1602/3).
(4) في **الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الرخصة في التنفس في الإناء, رقم 6860 (306/6).
(5) في **سننه**, كتاب الأشربة, باب في الساقي متى يشرب؟ رقم 3727 (338/3).
(6) في **صحيحه**, كتاب الأشربة, باب الشرب بنفسين أو ثلاثة, رقم 5631 (93/10).
(7) في **صحيحه**, كتاب الأشربة, باب كراهة التنفس في نفس الإناء, رقم 2028 (122) (1602/3).
(8) في **الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الرخصة في التنفس في الإناء, رقم 6858 (305/6).
(9) في **الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الرخصة في التنفس في الإناء, رقم 6857 (305/6).
(10) في **سننه**, كتاب الأشربة, باب الشرب بثلاثة أنفاس, رقم 3416 (1131/2).
(11) في **الكبرى**, كتاب الوليمة, باب الرخصة في التنفس في الإناء, رقم 6859 (306/6).
(12) تمام كلام النسائي: «والصواب حديث عزرة».اهـ
(13) انظر **تحفة الأشراف** (5971/102/5).

وأخرجه أيضاً الطبراني في **الكبير** (11378/166/11), والبيهقي في **شعب الإيمان** (6015/116/5), من طريق الفضل بن موسى, عن أبي فروة الرهاوي, عن الزهري, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس.

كذا في الإسناد: عن الزهري! والحديث ضعَّف إسناده الحافظ في **الفتح** (93/10),
=

ولابن عباس حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس». وفي إسناده: اليمان بن المغيرة, ضعَّفه ابن معين[2], والبخاري[3], وأبو زرعة[4], والنسائيّ[5], والدارقطني[6], وقال ابن عدي: «لا أرى به بأساً»[7].

الثاني:

فيه أيضا عن عبد الله بن عمر, وابن مسعود, وأبي هريرة, وبهز[8], ونوفل بن معاوية.

فحديث ابن عمر: رواه البزّار في «مسنده»[9] من رواية [....][1], عن

=

وعلته: أبو فروة الرهاوي, كما سيأتي في الوجه الرابع, إن شاء الله تعالى.

(1) **المعجم الأوسط** (2412/41/3), وفي **الكبير** أيضاً (11877/322/11): عن أبي مسلم الكشِّي, عن حجاج بن نصير, عن اليمان بن المغيرة, عن عكرمة, عن ابن عباس م, به.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يمانٍ إلا حجَّاج».اهـ

(2) انظر **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (75/4).

(3) انظر **التاريخ الكبير** (425/8).

(4) انظر **الجرح والتعديل** (311/9).

(5) انظر **الضعفاء والمتروكون** (رقم 653).

(6) انظر **الضعفاء والمتروكون** (رقم 607).

(7) **الكامل** (180/7).

وقال الحافظ في **التقريب** (7909/1092): «ضعيف».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (84/5), إلا أنه وقع عنده: «عن أبي هريرة», وهو خطأ.

وقد تابعه الحكم بن أبان العدني, فيما أخرجه عبد بن حميد في **المنتخب** (610/208/1), والرافعي في **تاريخ قزوين** (167/4) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني, عن أبيه, عن عكرمة, عن ابن عباس, رضي الله عنهما, قال: «رأيت النبي ρ يشرب الماء, فيتنفس ثلاثة أنفاس, قال: «هو أهنأ, وأمرأ, وأبرأ».

وفي إسناده: إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (168/106).

وقد تكلَّموا في روايته عن أبيه عن عكرمة, انظر **الكامل** لابن عدي (241/1), و**التهذيب** (63/1).

(8) بعده في الأصل بياض قدر كلمة؛ وهو بهز القشيري, ويقال: البهزي, ذكره البغوي وغيره في الصحابة, وأخرجوا له حديثاً واحداً, وهو ما سيذكره الشارح. انظر **معجم الصحابة** للبغوي (358/1), و**معرفة الصحابة** لأبي نعيم (180/3), و**الاستيعاب** لابن عبد البر (189/1), و**الإصابة** (276-277/1).

(9) انظر **كشف الأستار** (2901/344/3).

ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يتنفَّس في الإناء ثلاثاً. ورجال إسناده ثقات[2].

وحديث ابن مسعود: رواه البزار[3], والطبراني في «معجمه الكبير»[4], و«الأوسط»[5], من رواية المعلّى بن عرفان, عن أبي وائل, عن عبد الله, قال: «كان رسول الله ﷺ يتنفَّس في الإناء ثلاثة أنفاس, يُسمِّي عند كل نفَس, ويشكر في آخرهن».

وإسناده ضعيف, فإنّ المعلّى: قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»[6], وقال البخاري: «منكر الحديث»[7], وقال النسائيّ: «متروك الحديث»[8].

وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني في «الأوسط»[9] من رواية محمد بن عجلان, عن أبيه, عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس, إذا أدنى الإناء إلى فيه؛ سمَّى الله, فإذا أخَّره؛ حمد الله, يفعل ذلك ثلاث مرار». وقال: «لا يُرْوَى عن ابن عجلان إلاّ من حديث الدراوردي, تفرَّد به عتيق بن يعقوب».

---

(1) بيَّض له الشارح قدر كلمتين. وقد رواه البزّار عن إبراهيم بن المستمر, عن الصلت بن محمد, عن داود بن عبد الرحمن, عن محمد بن عجلان, عن نافع, عن ابن عمر .

(2) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (84/5).

قلت: في إسناده محمد بن عجلان, وهو وإن كان صدوقاً, إلاّ أنه قد تُكُلِّم في روايته عن نافع؛ فقد روى العقيلي في **الضعفاء** (118/4), من طريق أبي بكر بن خلاد, قال: «سمعت يحيى _ يعني القطان _ يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع, ولم يكن له تلك القيمة عنده».اهـ

(3) في **مسنده** (1752/160/5).

(4) **المعجم الكبير** (10475/205/10).

(5) **المعجم الأوسط** (9290/117/9).

وأخرجه أيضاً: العقيلي في **الضعفاء** (214/4), والهيثم بن كليب في **مسنده** (596-595/79/2), وأبو بكر الشافعي في **الغيلانيات** (1025/425/2), وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (رقم 471).

(6) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (278/3).

(7) **التاريخ الكبير** (395/7).

(8) **الضعفاء والمتروكون** (رقم 559).

وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (84/5), الألباني في **الضعيفة** (4203).

(9) **المعجم الأوسط** (840/257/1) من طريق عتيق بن يعقوب, عن الدراوردي, عن محمد بن عجلان, به.

قلت: عتيق بن يعقوب الزبيري هو أحد رواة «الموطَّأ» عن مالك[1], روى عنه جماعة, منهم: أبو زرعة الرازي, وقال: «بلغني أنه حفظ «الموطَّأ» في حياة مالك»[2].

وحديث بهز: رواه الطبراني في «الكبير»[3], وابن منيع, وابن منده, في «الصحابة» وأبو أحمد ابن عدي في «الكامل»[4], وابن حبّان في «الضعفاء»[5], والبيهقي[6], من رواية ثبيت بن كثير, عن يحيى بن سعد, عن سعيد بن المسيب, عن بهز, قال: «كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً, ويشرب مصًّا, ويتنفَّس ثلاثاً, ويقول: «هو أهنأ, وأمرأ, وأبرأ»».

قال البيهقي: «لا يُحتجُّ[7] بمثله, وإنما يعرف بهز بهذا الحديث»[8] .

أورده ابن حبان في ترجمة ثبيت بن كثير, فقال: «منكر الحديث, لا يجوز الاحتجاج بخبره »[9].

---

(1) انظر **ترتيب المدارك** للقاضي عياض (173/4), و**إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك** لابن ناصر الدين الدمشقي (ص247).

(2) انظر **الجرح والتعديل** (46/7).

وقال ابن سعد في **الطبقات** (439/5): «لم يزل عتيق من خيار المسلمين».اهـ وقال الدارقطني, كما في **سؤالات البرقاني** (رقم 395): «ثقة».اهـ وذكره ابن حبان في **الثقات** (527/8), ووثَّقه ابن ناصر الدين في **إتحاف السالك** (ص 247). أما ابن الجوزي فقال في **العلل المتناهية** (587/2): «مجهول».اهـ

والحديث أعلَّه أبو حاتم, فقال, كما في **العلل** (294/2): «منكر».اهـ فلعلَّ علته جهالة عتيق عند أبي حاتم, والله أعلم. أما الحافظ فحسَّن إسناده في **الفتح** (10/96-95), وكذا الألباني في **الصحيحة** (1275).

(3) **المعجم الكبير** (1242/47/2).

(4) **الكامل** (181/7).

(5) **المجروحين** (208/1).

(6) في **السنن الكبرى** (40/1).

وأخرجه أيضاً أبو القاسم البغوي (225/358/1), وابن قانع (105/1) في **معجميهما**, وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1251/180/3), من طريق اليمان بن عدي, عن ثبيت بن كثير به.

(7) في **السنن الكبرى:** «لا أحتجُّ».

(8) **السنن الكبرى** (40/1).

(9) **المجروحين** (208/1). وذكره ابن حبان في **الثقات** (129/6) أيضاً !!

وقال ابن عدي في **الكامل** (181/7): «ثبيت بن كثير غير معروف».اهـ

وفي الإسناد أيضاً: اليمان بن عدي, قال في **التقريب** (7908/1092): «ليِّن الحديث».اهـ

=

وحديث نوفل بن معاوية: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] من رواية شبل بن العلاء بن عبد الرحمن, قال: حدَّثني سميٌّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث, عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث, قال: سمعت نوفل بن معاوية الديلي, يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس, يُسمِّي الله في أوَّلها, ويحمده في آخرها».

وقال الطبراني: «لا يروى عن نوفل إلاّ بهذا الإسناد»، انتهى.

وشبل بن العلاء بن عبد الرحمن, روى أحاديث مناكير, قاله ابن عدي[2].

الثالث:

ليس لأبي عصام عند المصنِّف, ومسلم, وأبي داود, والنسائيّ, إلاّ هذا الحديث الواحد[3].

ولم يتعرَّض المصنِّف لذكر اسمه, وما فيه من الخلاف, كما جرت عادته.

وقد اختُلِف في اسمه؛ فقال أبو زرعة وأبو حاتم[4], ومسلم[5], وأبو أحمد الحاكم[6], في كتابيهما في الكنى, وأبو أحمد ابن عدي[1]: اسمه: خالد بن

=
والحديث ضعّفه جمع من أهل العلم؛ قال أبو القاسم البغوي: «لا أعلم بهز روى غير هذا, وهو منكر».اهـ

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (395/1): «حديث بهز ليس لإسناده عن سعيد أصل, وليس بصحيح من جهة الإسناد عندهم».اهـ وقال في **الاستيعاب** (189/1): «إسناده ليس بالقائم».اهـ

وضعَّفه الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (65/1), و**الإصابة** (276-277/1), و**إتحاف المهرة** (633/2), والألباني في **الضعيفة** (941).

(1) **المعجم الأوسط** (6452/294/6).
وأخرجه أيضاً ابن السنِّي في **عمل اليوم والليلة** (ص284/ رقم472).

(2) **الكامل** (47/4). وقال أيضاً: «أحاديثه ليست محفوظة».اهـ
وقال الدارقطني, كما في **سؤالات البرقاني** (رقم 223): «ليس بالقوي, ويُخَرَّجُ حديثه».اهـ وبه أعله الهيثمي في **المجمع** (81/5). أما ابن حبان فذكره في **الثقات** (452/6), وقال في **مشاهير علماء الأمصار** (ص136): «مستقيم الحديث جداً»!!!

(3) انظر **تحفة الأشراف** (446/1).

(4) انظر **الجرح والتعديل** (342/3).

(5) انظر **الكنى والأسماء** (2649/654/1).

(6) كذا قال الشارح؛ أما في **الأسامي والكنى** المخطوط (ق 26/ب) فذكره تحت باب من عرفه بكنيته ولم يقف على اسمه ممن كنيته أبو عاصم, وروى له حديث التنفس هذا,
=

عبيد.

وكذا حكاه أبو القاسم الطبري اللالكائي عن «تاريخ المراوزة»[2] لأحمد بن سيّار[3], فقال: «أبو عصام: خالد بن عبيد العتكي, روى عن أنس ثلاثة أحاديث, وعن الحسن, وابن بريدة, روى عنه: ابن المبارك, والفضل بن موسى, وأبو تميلة» انتهى[4].

وقد وقع للبخاري فيه وهم في «التاريخ», فقال: «خالد بن عبيد عن أبي عصام»[5], وتعقَّبه في ذلك أبو زرعة, وأبو حاتم, ردًّا عليه, فقالا: «خالد بن عبيد هو أبو عصام»[6].

وقال أبو الفضل السليماني[7]: «يقال إن اسم أبي عصام: ثمامة»[8].

قلت: الظاهر أن هذا وهم من قائله, وسببه أنه لما رأى هذا الحديث يرويه أبو عصام غير مسمّى, ويرويه ثمامة غير مُكَنًّى, ظنَّه إيّاه, والمشهور الأوَّل, أن اسمه: خالد بن عبيد.

لكن جعل أبو أحمد الحاكم أبا عصام اثنين؛ أحدهما أقدم من الأخر, وهو الذي روى عن أنس, وروى عنه شعبة, وهشام, وعبد الوارث, واسمه: خالد

= فالله أعلم.

(1) **الكامل** (24/3). وكذا الدولابي في **الكنى** (737/2).

(2) وهو كتاب مفقود, انظر وصفه في **موارد الخطيب في تاريخ بغداد** لأكرم ضياء العمري (ص 263).

(3) هو أحمد بن سيّار بن أيوب بن عبد الرحمن, الإمام الكبير الحافظ الحجّة, أبو الحسن المروزي, الفقيه, صنَّف تاريخاً لمرو, وكان يُشَبَّه في زمانه بابن المبارك علماً وفضلاً. توفي سنة 268هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (187/4), و**السير** (609/12), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (183/2), و**التهذيب** (25/1).

(4) لعلَّ هذا النص من كتاب اللالكائي في رجال الصحيحين, وقد ذكره له الخطيب في **تاريخ بغداد** (70/14), واستفاد منه المزي وابن حجر.

(5) الذي في **التاريخ الكبير** (161/3): «خالد بن عبيد روى عنه أبو عصام».اهـ وفي (137/5) منه و(ص59) من **الكنى**: «أبو عصام عن خالد بن عبيد».اهـ أما ما نقله الشارح؛ فنقله كذلك المزِّي في **تهذيب الكمال** (371/8), ولم أجده في **التاريخ الكبير** ولا في غيره من كتب البخاري, والله أعلم.

(6) **الجرح والتعديل** (342/3).

(7) هو الإمام الحافظ المعمِّر, محدِّث ما وراء النهر, أبو الفضل أحمد بن علي بن عمرو بن حمد بن إبراهيم, سبط أحمد بن سليمان البيكندي البخاري, والسليماني منسوب إلى جدِّه لأمّه. توفي سنة 404هـ. انظر ترجمته في **السير** (200/17), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (41-42/4), و**شذرات الذهب** (172/3).

(8) انظر **تهذيب الكمال** (371/8).

بن عبيد[1].

والآخر, الذي يروي عن الحسن وابن بريدة, وروى عنه الطبقة الثانية: ابن المبارك وأبو تُميلة, أنزل[2]. قال اللالكائي: وهو الصواب . وأما ابن عدي, وآخرون فجمعوا بينهما[3].

وقال بعضهم: إن أصله من البصرة, وأنه صار إلى مرو, فلا يبعد حينئذ أن يكون روى عنه القدماء من أهل البصرة, والمتأخِّرون من أهل مرو, والله أعلم[4].

الرابع:

حسَّن الترمذي حديث ابن عباس, وفيه من لم يسمّ, وهو ابنٌ لعطاء بن أبي رباح[5], وكان له ولدان, روى كلٌّ منهما عنه, وهما: يعقوب وخلَّاد.

فأما يعقوب: فروى له النسائيّ باسمه حديثاً عن عمرو بن شعيب[6].

وضعَّف يعقوبَ أحمدُ[7], وابنُ معين[8], وأبو زرعة[9], والنسائيّ[10],

(1) وهو الذي ذكره ابن حبان في **الثقات** (569/5), وقال فيه الذهبي في **الميزان** (634/1) و**المغني** (798/2): «ثقة», وقال في **الكاشف** (444/2): «صدوق»..اهـ أما الحافظ فقال في **التقريب** (8315/1178): «مقبول».اهـ

(2) وهو الذي قال فيه البخاري: «فيه نظر», كما في **التاريخ الكبير** (162/1).

(3) انظر **الكامل** (24/3), وقد وهّم الذهبيُ ابنَ عدي في جمعه بينهما, فقال في **الميزان** (634/1) في ترجمة خالد بن عبيد: «وقد وهم ابن عدي وتوَّهم أنّ هذا هو أبو عصام, ذاك الثقة الذي حدَّث عنه شعبة وعبد الوارث, فساق في الترجمة حديثَ التنفُّس ثلاثاً الذي أخرجه مسلم, وحديث «مصّوه مصًّا» وهو خبر محفوظ».اهـ وكذا رجّح المزِّي أنَّهما اثنان, انظر **تهذيب الكمال** (357/2).

(4) انظر **تهذيب الكمال** (372/8).

(5) تقدم (ص 405) أن الطبراني والبيهقي أخرجاه من طريق أبي فروة عن الزهري, فإن كان محفوظاً, فهي متابعة قوية لابن عطاء, وتبقى علة الحديث أبو فروة الرهاوي, والله أعلم.

(6) انظر **السنن الكبرى**, كتاب الفرائض, باب سقوط الموارثة بين الملتين, رقم 6351 (125/6).

وأخرج له حديثاً آخر في **الكبرى**, كتاب عمل اليوم والليلة, باب التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد دبر الصلوات (14204/268/10). قال النسائي عقبه: «يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف».اهـ

(7) انظر **العلل ومعرفة الرجال** _رواية عبد الله_ (397/1).

(8) انظر **الجرح والتعديل** (211/9).

(9) انظر **الجرح والتعديل** (211/9).

(10) انظر **السنن الكبرى** (14204/268/10).

وذكره ابن حبان في «الثقات»[1].

وأمّا خلاّد: فليس له رواية في الكتب الستّة. قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[2].

وأبو فروة الرهاوي: ضعَّفه أحمد, وابن معين[3], وابن المديني[4], وتركه النسائيّ[5], وقال البخاري: «مقارب الحديث»[6].

وإنما بيَّن المصنِّف أن يزيد بن سنان هو أبو فروة, لأنّ لهم يزيد بن سنان القرشي البصري: ثقة, مُتأخِّر الطبقة عن هذا, روى عنه النسائيّ[7].

الخامس:

اقتصر المصنف على قوله: «هو أمرأ, وأروى», وفي رواية مسلم: «فإنه أروى, وأبرأ, وأمرأ», وفي رواية أبي داود: «هو أهنأ, وأمرأ, وأبرأ».

فأمّا «أمرأ» و«أهنأ» و«أبرأ»: فالثلاثة مهموزة, أي يكون شربه هنيئاً مريئاً بريئاً, أي أسلم من مرض أو أذىً يحصل بسبب الشرب في نفَس واحد. وقيل: أبرأ من ألم العطش.

وأما «أروى» فهو غير مهموز, من الريّ, أي أكثر ريًّا.

قال الجوهري: «مَرُءَ الطَّعَامُ يَمْرُءُ مَرَاءَةً: صار مَرِيئًا، وكذلك مَرِئَ، قال الأخفش[8]: «هو كما تقول: فَقُهَ وفَقِهَ، يَكْسِرُون القاف, ويَضمُّونها؛ قال:

---

(1) **الثقات** (639/7), لكنه قال: «ربما اخطأ, يعتبر حديثه من غير رواية زمعة عنه».اهـ وضعّفه أيضاً أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (211/9), والحافظ في **التقريب** (7880/1089).

(2) **التاريخ الكبير** (186/3).

(3) انظر **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (422/3).

(4) انظر **الجرح والتعديل** (266/9).

(5) انظر **الضعفاء والمتروكون** (رقم650).

(6) انظر **تهذيب الكمال** (130/8).

(7) وقال الحافظ في **التقريب** (7777/1076): «يزيد بن سنان بن يزيد القزَّاز البصري, أبو خالد, نزيل مصر: ثقة».اهـ

(8) هو سعيد بن مسعدة المجاشعي مولاهم, البلخي ثم البصري, أبو الحسن, صاحب سيبويه, المعروف بالأخفش الأوسط, أحد أئمة النحاة من البصريين. من تصانيفه: «معاني القرآن», و«المقاييس في النحو», و«الاشتقاق», وغيرها. مات سنة 215هـ. انظر ترجمته في **إنباه الرواة** للقفطي (36/2), و**معجم الأدباء** لياقوت (224/11-230), و**السير** (208-210/10), و**بغية الوعاة** للسيوطي (590/1).

ومَرَأَنِـي الطَعامُ يَمْرَءُ مَرَاءً[1]، قال: وقال بعضهم: أَمْرَأَنِـي الطَعَامُ. وقال الفرَّاء[2]: يقال هَنَأَنِـي الطَعَامُ, ومَرَأَنِـي؛ إذا أَتْبَعُوهَا: هَنَأَنِـي, قالوها بغير أَلِفٍ، فإذا أَفْرَدُوها, قالوا: أَمْرَأَنِـي؛ وهو طَعَامٌ مُمْرِئٌ. ومَرِئْتُ الطَعَامَ: اسْتَمْرَأْتُهُ»[3].

السادس:

معنى قوله: «كان يتنفَّس في الإناء ثلاثا» أي: يشرب في ثلاثه أنفاس, لا أنه يتنفَّس في نفْسِ الإناء قبل أن يرفع رأسه عنه, لورود النهي في الحديث الصحيح عن التّنفُّس في الإناء, وقد عقد له المصنِّف باباً بعد هذا الباب ببابين[4].

فعلى هذا يكون معنى الحديث: كان يتنفَّس في الشرب من الإناء, ويدلُّ عليه رواية مسلم: «كان يتنفَّس في الشراب», أي في شربه, ويدلُّ عليه قوله في حديث أبي سعيد في الرجل الذي قال للنبي ﷺ: فإني لا أروى من نفَس واحد! قال: «فَأَبِنِ القدحَ إذاً عن فيك», فهو صريح في أنه لا يتنفَّس وفمه في الإناء, وقد رواه المصنِّف في الباب الذي يلي هذا[5], وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجة: «فإذا أراد أن يعود, فلينحي الإناء, ثم ليعد, إن كان يريد», وسيأتي بعد هذا بباب[6].

السابع:

وفيه استحباب الشرب في ثلاثه أنفاس, وفي حديث ابن عباس: «اشربوا مثنى وثلاثاً», ففيه الاقتصار على الشرب مرتين إذا حصل الاكتفاء بذلك, وينبغي أن يزيد ثالثةً, وإن اكتفى بمرتين, وقد عقد المصنِّف باباً بعد هذا للاكتفاء بمرتين[7].

---

(1) في **الصحاح**: «مَرَاءَةً».

(2) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي, الأسدي مولاهم الكوفي, النحوي, إمام الكوفيين, وأعلمهم باللغة والنحو والأدب. من مصنَّفاته: «معاني القرآن», و«النوادر», و«المذكَّر والمؤنث», وغيرها. مات سنة 207هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (149-155/14), و**معجم الأدباء** لياقوت (9-14/20), و**السير** (121-118/10), و**بغية الوعاة** للسيوطي (333/2).

(3) **الصحاح** (72/1 مرأ).

(4) وهو «باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء».

(5) بل بعده بباب, وهو «باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب» ص 421.

(6) بل ببابين, وهو «باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء » انظر ص 434.

(7) وهو «باب ما ذكر في الشرب بنفسين».

الثامن:

في حديث ابن عباس: التسمية في ابتداء كل شربة, والتحميد بعد الفراغ من الشرب, وهو كذلك.

وهل يستحبُّ التحميد بعد كلِّ نفَس؟ يحتمل أن يستحبَّ ذلك, وأن يكون قوله: «إذا أنتم رفعتم» أي: رفعتم الإناء عن الفم في كلِّ نَفَس, ويدلُّ عليه حديث أبي هريرة في الباب قبله[1]: «إذا أدنى الإناء إلى فيه, سمَّى الله, فإذا أخَّره, حمد الله, يفعل ذلك ثلاث مرار». ورُوِّينا في الجزء العاشر من «الغيلانيات»[2] من حديث ابن مسعود: «كان النبي ﷺ إذا شرب يتنفَّس في الإناء ثلاثاً, يحمد على كلِّ نفس, ويشكر عند آخرهنَّ».

التاسع:

قوله فيه: «لا تشربوا واحداً كشرب البعير» الأمر فيه محمول على التأديب, وكذا في حديث أبي قتادة عند أبي داود: «وإذا شرب؛ فلا يشرب نفساً واحداً», وسيأتي ذكره بعد هذا بباب[3], وهو حديث صحيح, محمولٌ أيضاً على التنـزيه, لما في الشرب ثلاثاً من كونه أهنأ, وأمرأ, وأروى, وأبرأ, كما تقدَّم.

العاشر:

ما وجه تشبيه من شرب مرَّة بشرب البعير, مع كون البعير قد يشرب بنفَس, ونفَسَين, وثلاثة, وأكثر, باعتبار شدّة عطشه, وكونه له مدة لم يشرب؟

والجواب: أنَّ البعير إذا عرض على الماء, شرب حاجته وإن تنفس في الحوض الذي يشرب منه, بخلاف المكلَّف فإنه منهي عن التنفُّس في الإناء, والله أعلم.

ويحتمل أن يقال: نهى عن التشبه بشرب البعير, لِما ورد فيها من تشبيهها بالجنِّ أو الشياطين, لما فيها من البعاد, وقد عُلِّل ترك الصلاة في أعطان [الإبل][4] بأنَّها خلقت من الجنّ[5]. وفي حديث آخر: «على ذروة كل

(1) إنما هو في هذا الباب, انظر (ص 407).

(2) **الغيلانيات** (1025/425/2). وقد مضى تخريجه (ص 407).

(3) بل ببابين, وهو «باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء » انظر (ص 433).

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وأثبته من (ب).

(5) ورد ذلك من حديث عبد الله بن مغفل, أنّ النبي ρ قال: «لا تصلوا في أعطان الإبل, فإنّها خلقت من الشياطين». أخرجه ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب المساجد والجماعات, =

بعير شيطان»[1].

وروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عن عكرمة أنه كره الشرب بنفس واحد, وقال: «هو شرب الشيطان»[2].

الحادي عشر:

اختلفوا في كراهة الشرب في نفس واحد[3], فكرهه طاوس, وعكرمة,

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم, رقم 769 (253/2), وابن أبي شيبة في **مصنّفه** (3877/337/1), وأحمد في **مسنده** (86/4), وابن حبان (1702/601/4 الإحسان), من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل به.

وأخرجه الشافعي في **الأم** (92/1), وأحمد في **المسند** (55/5), والبيهقي في **الكبرى** (449/2) بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل, فإنَّها من الجنِّ خلقت».

قال ابن عبد البر في **التمهيد** (3339/22): «حديثٌ ثابتٌ».اهـ وصحَّحه ابن حزم في **المحلى** (26/4), والشوكاني في **نيل الأوطار** (141/2), والألباني في **الثمر المستطاب** (382/1).

(1) أخرجه النسائي في **الكبرى**؛ كتاب عمل اليوم والليلية, ما يقول إذا ركب, رقم 10265 (18/9),_والدارمي في **مسنده** (2667/371/2), وأحمد (494/3), وابن خزيمة في **صحيحه** (2546/143/4), وابن حبان (602/4/ 1703 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (444/1), من طريق أسامة بن زيد, عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي, عن أبيه τ مرفوعاً.

قال النسائي عقبه: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث».اهـ قلت: أسامة بن زيد مختلف فيه, ضعَّفه جماعة, ومنهم الإمام أحمد, ووثقه آخرون, ومنهم ابن معين, انظر: **ضعفاء** العقيلي (17/1), و**الجرح والتعديل** (284/2), و**الكامل** (394/1), و**التعديل والتجريح** للباجي (400/1), و**التهذيب** (108/1) وقال في **التقريب** (124/319): «صدوق يهم».اهـ

وأما الحاكم فصحَّحه على شرط مسلم, وقال المنذري في **الترغيب** (38/4): «إسناده جيد».اهـ

قلت: محمد بن حمزة لم يخرج له مسلم, ولم يُوثقه غير ابن حبان, وقال ابن القطان الفاسي: «لا يُعرف حاله», وقال الحافظ في **التقريب**: «مقبول».اهـ

لكن للحديث شاهد يتقوى به؛ أخرجه ابن خزيمة في **صحيحه** (2547/143/4), من طريق عبد الله بن وهب, عن عبد الرحمن بن أبي الزناد, عن أبيه, عن الأعرج, عن أبي هريرة. وأخرجه أيضاً الحاكم شاهداً لحديث عمرو الأسلمي, فقال: «وله شاهد على شرطه».اهـ يعني: على شرط مسلم, وهو كما قال. وصحَّحه الألباني في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة**.

(2) **المصنَّف** (24167/106/5) عن عبد الوهاب الثقفي, عن خالد الحذاء, عن عكرمة. وإسناده صحيح.

(3) انظر **التمهيد** (395/1-292).

كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], ولم ير به بأساً غير واحد من التابعين, منهم: سعيد بن المسيب, وعطاء بن أبي رباح, وعمر بن عبد العزيز, كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف» عنهم؛ من رواية سالم, عن عطاء؛ أنّه كان لا يرى بالشرب بالنفس الواحد بأساً[2].

ومن رواية عبد الله بن يزيد, قال: «لم أر أحداً كان أعجل إفطاراً من سعيد بن المسيب, كان لا ينتظر مؤذناً, ويُؤتى بقدح من ماء فيشربه في نفس واحد, لا يقطعه حتى يفرغ منه»[3]. ويحتمل أن يكون ابن المسيب كان يفعل ذلك للتعجيل بصلاة المغرب, ولا يُطَوِّل في الشرب.

ومن رواية ميمون بن مهران, قال: «رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب, فجعلت أُقَطِّعُ شرابي, وأتنفَّس, فقال: إنما نهي أن تتنفَّس في الإناء, فإذا لم تتنفَّس, فاشربه إن شئت بنفس واحد»[4].

(1) أثر عكرمة مضى في الوجه السابق, أما أثر طاوس فأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24166/106/5) عن ابن عيينة, عن ابن طاوس, عن أبيه. وإسناده صحيح.
(2) **المصنَّف** (24163/105/5) عن ابن المبارك, عن سالم. وإسناده صحيح.
(3) **المصنَّف** (24164/106/5) عن حاتم بن إسماعيل, عن عبد الله. وإسناده حسن.
(4) **المصنَّف** (24165/106/5) من طريق أيّوب, قال: **نُبِّئت** عن ميمون بن مهران. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ أيوب.

(14) بَـاب مَـا ذُكِـرَ فِـي الـشُّرْبِ بِـنَفَـسَيْنِ

1887 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ.

قَالَ: وَسَأَلْتُ عبد الله بْنَ عبد الرحمن عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، قُلْتُ: هُوَ أَقْوَى أَمْ مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ؟ قَالَ: «مَا أَقْرَبَهُمَا، وَرِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي». قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ مِنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ».

وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عبد الله بْنُ عبد الرحمن؛ رِشْدِينُ بْنُ كُرَيْبٍ أَرْجَحُ وَأَكْبَرُ، وَقَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَآهُ، وَهُمَا أَخَوَانِ، وَعِنْدَهُمَا مَنَاكِيرُ[1].

والـكلام عليـه من أوجه:

الأول:

حديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة[2] عن هشام بن عمَّار ومحمد بن الصبَّاح, كلاهما عن مروان بن معاوية, عن رِشْدِين بن كُرَيْب.

وتقدَّم في الباب قبله في حديثٍ آخر لابن عباس: «اشربوا مرتين وثلاثاً»[3].

---

(1) **الجامع** (456-457/3).

(2) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب بثلاثة أنفاس, رقم 3417 (1131/2). وأخرجه أيضاً المصنِّف في **الشمائل** (رقم213), وأحمد في **مسنده** (284/1), والطبراني في **معجمه الكبير** (12164/410/11).

والحديث ضعّف إسناده الحافظ في **الفتح** (93/10), والألباني في **الضعيفة** (4204), وعلَّته: رشدين بن كريب, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(3) انظر (ص 403), وهو بلفظ: «اشربوا مثنى وثلاث».

الثاني:

ما حكاه المصنِّف من اختلاف الدارمي والبخاري فيمن هو الأقوى, بين رِشْدِين وأخيه محمد, وترجيح المصنِّف لقول الدارمي: من ترجيح رِشْدِين بن كُرَيْب على أخيه محمد؛ فيه نظر, بل ما رجَّحه البخاري هو الأرجح, لموافقة أبي زرعة, وأبي حاتم للبخاري على ترجيح محمد على رِشْدِين.

قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي وأبا زرعة, وذكرا محمد بن كُرَيْب ورِشْدِين بن كُرَيْب؛ فقالا: هما أخوان, قلت: أيُّهما أحبُّ إليكما؟ قالا: ما أقربهما, ثم قالا: محمد أقرب»[1]. وقال ابن أبي حاتم أيضا: «سألت أبي عن محمد بن كُرَيْب, فقال: شيخ لا يُحتَجُّ بحديثه, ويُكتب حديثُه, وهو أحب إليَّ من أخيه رِشْدِين»[2].

ويدلُّ على ترجيح محمد: قولُ أبي زرعة فيه: «إنَّه لَيِّن»[3], وهي من ألفاظ التضعيف, وقال في أخيه رِشْدِين: «ضعيف»[4].

وقد سوَّى بينهما في الضعف: أحمد, وابن معين. فقال أحمد, وقد سأله الأثرم: أيُّهما أحبُّ إليك؟ قال: «كلاهما عندي منكر الحديث»[5], وكذا قال البخاري في كل منهما: «منكر الحديث»[6], وسأل أبو داود يحيَى بنَ معين عنهما[7]: «ليسا هما بشيء»[8].

وسؤال المصنِّف للدارمي عن أيِّهما أقوى, أي بالنسبة إلى أخيه, وإلاَّ كلاهما ضعيف, فكان ينبغي أن يسأل عنهما أيّهما أضعف؟ ومع هذا فقد قال ابن عدي في رِشْدِين: «أحاديثه مقاربة, ولم أر فيها حديثاً منكراً جداً, وهو على ضعفه ممن يكتب حديثه»[9], وكذا قال في أخيه محمد: «هو مع ضعفه يُكتَبُ حديثُه»[10].

---

(1) **الجرح والتعديل** (68/8).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) المصدر السابق (512/3).
(5) انظر **ضعفاء** العقيلي (66/2).
(6) انظر التاريخ الكبير (217/1), (337/3).
(7) كذا في الأصل, وكأنه سقط منه: «فقال».
(8) هذا النص في **سؤالات** الآجري لأبي داود, كما في **تهذيب الكمال** للمزّي (485/2), وهو غير موجود في القسم المطبوع من **السؤالات**.
(9) **الكامل** (148/3).
(10) المصدر السابق (252/6).

الثالث:

فيه أنَّه لا بأس بالشرب في نَفَسَيْن وإن كان الأولى كونه ثلاثاً, وقد تقدَّم الخلاف في ذلك في الباب قبله[1].

(1) انظر (ص 414).

(15) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

1887 ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمُثَنَّى الْجُهَنِيَّ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ[1]. فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ[2] أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «فَأَبِنْ الْقَدَحَ إذاً عَنْ فِيكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

1888 ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ[3]، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَنَفَّسَ في الإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[4]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي سعيد: انفرد بإخراجه المصنف[5].

---

(1) في المطبوع: «الشرب».

(2) القذاة هو ما يَقَع في العين والماء والشّراب من تُراب, أو تِبْن, أو وَسَخ, أو غير ذلك, تجمع على قذى. انظر **النهاية** لابن الأثير (30/4), و**لسان العرب** لابن منظور (172/15).

(3)في المطبوع: «سفيان بن عيينة».

(4) **جامع الترمذي** (457-458/3).

(5) انظر **تحفة الأشراف** (4436/499/3).

وقد أخرجه مالك في **الموطأ** (12/925/2), ومن طريقه: الدارمي في **مسنده** (2133/164/2), وأحمد (57,26/3), وابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (24178/107/5), وأبو يعلى في **مسنده** (1301/474/2), وابن حبّان في **صحيحه** (5327/144/12 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (139/4), وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ.

وصحَّحه أيضاً المناوي في **فيض القدير** (86/1), وحسّنه الألباني في **الصحيحة** =

ولحديث أبي سعيد إسناد آخر: رُوِّينَاه في الجزء الخامس والعشرين من «فوائد تمَّام»[1], من رواية ابن وهب, عن قرَّة بن عبد الرحمن, عن ابن شهاب, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن أبي سعيد, قال: «نهى رسول الله ρ عن الشرب من ثلمة القدح[2], وأن ينفخ في الشراب». وقرّة بن عبد الرحمن: ضعيف[3].

وحديث ابن عباس: أخرجه أبو داود[4] عن النفيلي, وابن ماجة[5] عن أبي بكر بن خلاَّد الباهلي, كلاهما عن ابن عيينة.

ومن رواية شريك, [عن عبد الكريم][6], عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: «لم يكن رسول الله ρ ينفخ في الشراب»[7]. وفي رواية له: «في طعام,

---

(385).

(1) **فوائد تمام** (1528/202/2).

والحديث عزاه الشارح إلى فوائد تمام, مع أنَّ أبا داود أخرجه في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من ثلمة القدح, رقم 3722 (337/3). وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (80/3), وابن حبّان في **صحيحه** (5315/135/12), من طريق ابن وهب به.

وإسناده ضعيف, فيه قرة بن عبد الرحمن ضعَّفه الجمهور, كما سيأتي إن شاء الله.

(2) ثُلْمة القَدح: مَوْضع الكَسْر منه. انظر **النهاية** لابن الأثير (220/1), و**لسان العرب** (79/12 ثلم).

(3) هو قرة بن عبد الرحمن بن حيويل _على وزن جبريل_ المعافري المصري, يقال: اسمه يحيى. أخرج له مسلم مقروناً وأصحاب السنن. وقد ضعّفه أحمد, وابن معين, وأبو زرعة, وأبو حاتم, وأبو داود, والنسائي.

أما ابن حبّان فذكره في **الثقات**, وقال ابن عدي: «لم أر في حديثه حديثاً منكراً جداً, وأرجو أنَّه لا بأس به».اهـ وقال الحافظ: «صدوق له مناكير».اهـ انظر **تاريخ ابن معين** _رواية الدقاق_ (رقم179), و**أحوال الرجال** للجوزقاني (ص16), و**الجرح والتعديل** (131/7), و**الضعفاء** للعقيلي (485/3), و**الكامل** لابن عدي (53/6), و**الثقات** لابن حبّان (342/7), و**التهذيب** (438/3), و**التقريب** (576/800).

والحديث ضعّفه ابن حزم في **المحلى** (521/7) بقرَّة هذا, أما الألباني فحسَّن إسناده في **الصحيحة** (388), ثم صحَّحه لشواهده.

(4) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في النفخ في الشراب, رقم 3728 (338/3).

(5) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب النفخ في الشراب, رقم 3429 (1134/2).

وأخرجه أيضاً الدارمي (2134/164/2), وأحمد (220/1), وأبو يعلى (2402/290/4).

وإسناده صحيح, كما قال الألباني في **الإرواء** (36/7).

(6) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وقد استدركته من **سنن ابن ماجة**.

(7) **سنن ابن ماجة**؛ كتاب الأشربة, باب النفخ في الشراب, رقم 3430 (1134/2).

ولا شراب, ولا يَتَنَفَّس في الإناء»[1].

وفي رواية الطبراني في «الأوسط»[2]: «كان لا ينفخ في الطعام, ولا في الشراب». وفي إسناده حفص بن سليمان الأسدي؛ وهو ضعيف[3].

الثاني:

فيه أيضاً عن أبي قتادة, وأنس بن مالك, وأبي هريرة, ورجل من الأنصار لم يسم, وسهل بن سعد.

فحديث أبي قتادة: رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[4], من رواية يحيى بن أبي كثير, عن عبد الله بن أبي قتادة, عن أبيه: «أنَّ النبي ρ نهى عن النفخ في الإناء».

وأصله في الكتب الستَّة, دون ذكر النفخ في الإناء[5].

وحديث أنس: رواه الطبراني في «الأوسط»[6], من رواية مُبشّرِ بن عبيد, عن الحجاج بن أرطأة, عن أبيه, عن أنس بن مالك, قال: «إنَّ رسول

---

(1) **سنن ابن ماجة**؛ كتاب الأطعمة, باب النفخ في الطعام, رقم 3288 (1094/2).

وفي هذه الرواية ذكر الطعام, وهي من طريق شريك, وهو سيّء الحفظ, إلاَّ أنه لم ينفرد به, فقد تابعه إسرائيل, أخرجه أحمد في **مسنده** (357,309/1) بلفظ: «نهى رسول الله ρ عن النفخ في الطعام والشراب».

(2) **المعجم الأوسط** (2205138/5) من طريق حفص بن سليمان, عن سماك, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(3) بل متروك الحديث, مع إمامته في القراءة, كما في **التقريب** (1414/257). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (23/5).

قلت: وقد تابعه ضعيفٌ آخر عن سماك, وهو محمد بن جابر بن سيَّار الحنفي اليمامي, أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (11789/296/11), بلفظ: «نهى رسول الله ρ أن ينفخ في الطعام, والشراب, والثمرة». فزاد فيه: «والثمرة». قال الهيثمي في **المجمع** (81/5): «فيه محمد بن جابر, وهو ضعيف».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (5814/831): «محمد بن جابر بن سيار, صدوق ذهبت كتبه, فساء حفظه, وخلط كثيرا, وعمي فصار يلقن».اهـ وانظر **الضعيفة** للألباني (4715).

(4) **المصنَّف** (24186/108/5).

وهو عند النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, النفخ في الشراب, رقم 6855 (304/6), وأبي نعيم في **المستخرج على صحيح مسلم** (615/322/1). وإسناده صحيح.

(5) بل هو بهذا اللفظ عند النسائي في **الكبرى**, كما سبق. وأصل الحديث الذي أشار إليه الشارح سيأتي تخريجه, إن شاء الله تعالى, في الباب الذي بعد هذا, (ص 433).

(6) **المعجم الأوسط** (12/9/1).

الله ρ لم يدعنا في لَبْس من ديننا, نهانا عن النفخ في الشراب».
ومُبشِّر بن عبيد: ضعيف[1], والحجَّاج بن أرطأة: ضعَّفه الجمهور[2].

وحديث أبي هريرة: رواه الطبراني أيضاً فيه[3], من رواية مجالد, عن صالح مولى التوأمة, عن أبي هريرة, عن النبي ρ: «أنَّه كره أن يُنفَخ بين يديه في الصلاة, أو في شرابه». وقال: «لم يروه عن مجالد إلاَّ محبوب بن محرز, تفرَّد به عبد الله بن عمر بن أبان», انتهى.
وصالح: ضعَّفه الجمهور[4].

ولحديث أبي هريرة طريق آخر: رواه البزار[5], بلفظ: «إنَّ رسول الله ρ

---

(1) بل هو متروك الحديث, وقد رماه الإمام أحمد, وابن حبّان, والدارقطني بوضع الحديث. انظر **التهذيب** (20/4) و**التقريب** (6509/919), و**الكشف الحثيث** لسبط ابن العجمي (ص213).

(2) انظر **التاريخ الكبير** (378/2), **ضعفاء** العقيلي (277/1), **الجرح والتعديل** (156/3-156), **المجروحين** (225/1), **الكامل** لابن عدي (223/2), **التهذيب** (356/1), وقال في **التقريب** (1127/222): «صدوق كثير الخطأ, والتدليس».اهـ

(3) **المعجم الأوسط** (5532/353/5).

(4) صالح مولى التوأمة: هو صالح بن نَبْهان المدني, ضعَّفه مالك, والقطَّان, وأبو زرعة, وأبو حاتم, والنسائي, وغيرهم. وقال أحمد, وابن معين _في رواية عنه_ والجوزجاني, وابن عدي: إنه اختلط, فمن روى عنه من القدماء, مثل ابن أبي ذئب, وابن جريج, فلا بأس به, ومن سمع منه بأخرة وهو مختلط, فهو ضعيف, وهذا ما اختاره الحافظ ابن حجر. انظر **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (176/3), و**ضعفاء** النسائي (رقم 301), و**الضعفاء** للعقيلي (204/2), و**الجرح والتعيل** (416/4), و**المجروحين** لابن حبّان (365/1), و**الكامل** لابن عدي (55/4), و**التهذيب** (201-202/2), و**التقريب** (2908/448).
والراوي عنه في هذا الحديث هو مجالد بن سعيد, وهو يعتبر من القدماء, إلاَّ أنَّ مجالداً نفسه متكلَّم فيه؛ قال الحافظ في **التقريب** (6520/920): «ليس بالقوي, وقد تغيَّر في آخر عمره».اهـ والمنفرد عنه, وهو محبوب بن محرز: ليِّن الحديث, كما في **التقريب** (6536/922). لهذا قال الشارح, فيما نقله عنه الشوكاني في **نيل الأوطار** (367/2): «في إسناده غير واحد متكلَّم فيه».اهـ أما الهيثمي فأعلَّه في **المجمع** (81/5) بمولى التوأمة فقط.

(5) في **مسنده**, كما **كشف الأستار** (2871/331/3). عن زكريا بن يحيى أبي علي الضرير, عن شبابة بن سوار, عن المغيرة بن مسلم, عن هشام, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة, به.
قال البزار: «لا نعلمه يروى عن أبي هريرة من وجه صحيح, إلا من هذا الوجه, ولا نعلم رواه عن هشام, إلا المغيرة, ولم نسمعه إلاّ من زكريا».اهـ

=

نهى عن النفخ في الطعام والشراب».

وحديث الرجل الذي لم يسمّ, وكان من الأنصار: رواه ابن أبي شيبة[1]: ثنا أبو الأحوص, عن سماك, قال: «كنت في مجلس من مجالس الأنصار, فأتى بعضهم بشراب, فلما أراد أن يشرب نفخ فيه, فقال بعض القوم: مهلاً, فإنَّ رسول الله ρ كان ينهى عنه»[2].

وحديث سهل بن سعد: رواه الطبراني[3] من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد, عن أبيه, عن جدِّه: «أنَّ النبي ρ نهى أن يُنفخ في الشراب, وأن يُشرَب من ثلمة القدح». وعبد المهيمن: ضعيف[4].

الثالث:

ليس لأيّوب بن حبيب, وأبي المثنَّى الجهني عند المصنِّف, إلا هذا الحديث الواحد.

فأما أيّوب بن حبيب الزهري: فهو مدني, مولى سعد بن أبي وقاص, وهو من شيوخ مالك المُقِلِّين, وقد روى عنه أيضاً فليح بن سليمان, ووثَّقه النسائي[5].

=

وقال الهيثمي في **المجمع** (23/5): «فيه زكريا بن يحيى بن أيوب, ولم أعرفه, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ

قلت: زكريا بن يحيى ترجم له الخطيب في **تاريخ بغداد** (457/8), وذكر أنه روى عنه جماعة, منهم يحيى بن صاعد, والقاضي المحاملي, وغيرهم, ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(1) في **المصنَّف** (24177/107/5).

(2) ورواه مسدد في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** لابن حجر (801/10), و**إتحاف الخيرة** للبوصيري (341/4), عن أبي عوانة, عن سماك, قال: «بعثني عمي إلى الأنصار أتقاضى رجلاً منهم, فأتى رجل بشراب في إناء فنفخ فيه, فقال الآخر: لا تفعل؛ فإن رسول الله ρ قد كان نهى عن ذلك».

قال الحافظ في **المطالب**: «صحيح»

(3) **المعجم الكبير** (5722/125/6).

(4) انظر **التقريب** (4263/630). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (81/5).

(5) انظر **تهذيب الكمال** (316/1).

وذكره ابن حبّان في **الثقات** (58/6), وقال ابن عبد البرّ في **التمهيد** (391/1): «كان أيوب بن حبيب من ثقات أهل المدينة».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (613/158): «ثقة».اهـ

وأما أبو المثنى[1]: فروى أيضاً عن سعد بن أبي وقاص, وروى عنه محمد بن أبي يحيى الأسلمي, ووثَّقه النسائي[2], وابن حبّان[3], وقال علي بن المديني: «مجهول لا أعرفه»[4].

وقد وقع لنا حديثهما هذا عالياً: أخبرني محمد بن يعقوب القرشي, بقراءتي عليه, أنا عبد الرحيم بن يوسف الموصلي, أنا عمر بن محمد بن معمر, أنا أبو الحسن الزاغوني, أنا أبو الحسين ابن النقور, أنا أبو القاسم بن الجرّاح, أنا أبو القاسم البغوي, ثنا كامل بن طلحة, ثنا مالك بن أنس, عن أيّوب بن حبيب, عن المثنَّى[5], قال: «سئل أبو سعيد الخدري τ, هل كان رسول الله ρ ينهى عن التَنَفُّس في الشراب؟ قال: نعم. فقال رجلٌ: إنِّي لا أروى من نَفَسٍ واحدٍ! قال: فَأَبِن القدح عن فيك ثم اشرب. قال: القذى أراه في الماء؟ قال: أهرقه».
هكذا وقع في هذه الرواية: «عن المثنَّى», والذي في رواية القعنبي وغيره[6]: «عن أبي المثنَّى» وهو الصواب. رواه النسائي في جمعه لحديث مالك, عن هارون بن عبد الله, عن معن بن عيسى, عن مالك, فوقع لنا عالياً بدرجتين.

الرابع:
فيه كراهة النفخ في الإناء الذي يُشرب فيه, سواء فيه الماء, واللبن, وغيرهما.
والنهي فيه محمول على التنـزيه والتأديب, دون التحريم. وقد كرهه من الصحابة: علي بن أبي طالب, وثوبان, فلم يشربا من إناء شرابٍ نُفِخ فيه,

---

(1) قال ابن عبد البرّ في **التمهيد** (391/1): «لا أقف على اسمه».اهـ
(2) لم أقف على توثيق النسائي, ولم ينقله المزي في **تهذيب الكمال**, ولا الحافظ في **التهذيب**.
(3) **الثقات** (565/5).
(4) انظر **تهذيب الكمال** (417/8). وقال الحافظ في **التقريب** (8405/1200): «مقبول».اهـ
قلت: الصواب أنه ثقة, كما قال النسائي, وابن حبان, وقبلهما ابن معين, كما في **الجرح والتعديل** (444/9), وهو ما قاله الذهبي في **الكاشف** (456/2).
(5) ضبَّب عليها الشارح, لما سيأتي من توهيمه لهذه الرواية. وكذا فعل المزِّي في **تهذيب الكمال** (417/8).
(6) منهم وكيع بن الجراح, وخالد بن مخلد القطواني.

لكن قال علي لابنه الحسن: «اشربه أنت», رواه عنهما ابن أبي شيبة[1].

وكرهه من التابعين: إبراهيم النخعي[2], ومجاهد[3], ومكحول[4], وعمر بن عبد العزيز, قال الزهري: «ولم أر أحداً أشدّ في ذلك من عمر بن عبد العزيز»[5].

وممن رخَّص في ذلك من التابعين: طاوس, فكان ينفخ في الطعام والشراب, رواه ابن أبي شيبة عنه[6].

وعن مجاهد أنه لم يكن يرى في النفخ في الطعام والشراب بأساً[7].

---

(1) أما أثر ثوبان فرواه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24181/107/5) عن وكيع, عن ثور, عن يزيد مولى لثوبان, قال: «أتيت ثوبانَ بشرابٍ, فنفخت فيه, فأبى أن يشربه», وإسناده حسن.

وأما أثر علي τ فرواه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24542/162/5 طبعة الرشد) عن وكيع, عن هاشم بن بريد, عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي, قال: «استسقى عليٌّ, فأتيته بشراب فنفخت فيه, فأبى أن يشربه, وقال: «اشربه أنت». هكذا وقع إسناده في **المصنَّف,** فلعلَّ الشارح تصحَّفت عنده «مولى» إلى «عن», فظن أن علياً قال ذلك لابنه الحسن, والله أعلم.

ثم إن في إسناد ابن أبي شيبة سقط, فالقاسم بن مسلم لا يروي عن علي τ, إنما يروي عن أبيه مسلم, كما في ترجمته, وقد رواه كذلك ابن سعد في **الطبقات** (237/6) عن عبد الله بن نمير, ومحمد بن عبيد, عن هاشم بن البريد, عن القاسم بن مسلم مولى علي بن أبي طالب**, عن أبيه**, قال: «دعا علي بشراب, فأتيته...», فذكره.

وهذا الإسناد ضعيف؛ القاسم لم يرو عنه غير هاشم بن البريد, وذكره ابن حبان في **الثقات** (335/7), على عادته. وأبوه مسلم مولى عليٍّ τ أورده الشارح في **ذيله على الميزان** (ص 191), ونقل عن ابن حبان قوله في **الثقات** (401/5): «لست أعتمد عليه, ولا يعجبني الاحتجاج به, لما كان فيه من المذهب الرديّ».اهـ قال الحافظ في **اللسان** (92/7): «يعني التشيع».اهـ

(2) رواه عنه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24185/108/5) من طريق حجاج بن أرطأة, عن عبد الملك بن إياس, عن إبراهيم. وحجاج: صدوق كثير الخطأ و التدليس, كما في **التقريب** (1127/22).

(3) رواه ابن أبي شيبة أيضاً في **المصنَّف** (24184/107/5) عن حفص بن غياث, عن ليث بن أبي سليم, عن مجاهد. وليث: ضعيف, كما تقدم.

(4) المصدر السابق (24183/107/5), عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى, عن برد بن سنان, عن مكحول. وإسناده حسن.

(5) المصدر السابق (24179/107/5), عن عبد الله بن المبارك, عن يونس, عن الزهري. وإسناده صحيح.

(6) المصدر السابق (24188/108/5), عن حفص بن غياث, عن ليث, عن طاوس. وليث ضعيف, كما تقدم.

(7) المصدر السابق (24187/108/8), عن ابن المبارك, عن الأوزاعي, عن واصل بن =

الخامس:

لا فرق في كراهة النفخ في الشراب أن يكون لحاجة أو لغير حاجة, ولذلك سأله الرجل فقال: «القذاة أراها في الإناء», فلم يُرَخِّص له في النفخ, وأجابه بقوله: «أهرقها» أي: أهرق المكان الذي فيه القذاة, حتى تنـزل مع الماء المهراق.

السادس:

الظاهر أن الحكمة عن[1] النهي عن النفخ في الإناء لِما قد يحصل من رائحة الفم, خصوصاً ممن في فيه تبخُّر, فَيُعَمَّمُ الحكم, حسماً للمادَّة. أو لاحتمال أن يتطاير مع النفخ شيءٌ من بصاق النافخ, خصوصاً إن كان يأكل معه غيره, وإن كان النافخ في الشراب سالماً من تغيُّر الفم, بل من أطيب الناس نكهةً ورائحةً, فقد كان ρ لا يفعله, للاقتداء به, مع كونه ρ كان إذا تنخَّم؛ يتبادره أصحابه فيدلكون بها وجوههم ρ[2].

السابع:

ليس في رواية المُصنِّف ذكر النفخ في الطعام, وهو في حديث ابن عباس في رواية ابن ماجة: «لم يكن ينفخ في طعام, ولا شراب, ولا يَتَنَفَّس في الإناء»[3].

وقد ورد النهي مقتصراً على النفخ في الطعام, رواه الطبراني في «الأوسط»[4], بلفظ: «إن رسول الله ρ نهى عن النفخ في السجود, والنفخ في الطعام». وفي إسناده معلى بن عبد الرحمن, وهو ضعيف[5].

الثامن:

تقدَّم النهي عن النفخ في ثلاث مواضع: في الشراب, والطعام, والسجود,

---

= أبى جميل الشامي, عن مجاهد. وواصل: مقبول, كما في **التقريب** (7431/1033).

(1) كذا في الأصل.

(2) انظر تخريج ذلك (ص 94).

(3) تقدم تخريجه.

(4) **المعجم الأوسط** (1482/132/2) من طريق معلى بن عبد الرحمن, عن عبد الحميد بن جعفر, عن أبيه, عن عبد الله بن خارجة بن زيد, عن زيد بن ثابت τ به.

(5) معلى بن عبد الرحمن الواسطي: متَّهم بالوضع, كما في **التقريب** (6853/961).
وفي الإسناد أيضاً انقطاع؛ عبد الله بن خارجة لم يسمع من جدِّه زيد بن ثابت. وبهاتين العلتين أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (23/5).

والعلَّة في ذلك مختلفة, لمعانٍ مختلفة.

فأمّا الشرب, فقد تبيَّن بسؤال الرجل أنّه يراد إزالة القذاة عن فم الشارب.

ويراد به في الطعام تبريده, ولم يأذن بالنفخ فيه للتبريد, بل نهى عن أكل الطعام الحارّ[1], وأنه يُترَك [حتى][2] يبرد, وقال: «إنَّ الله لم يُطْعِمْنا ناراً»[3].

---

(1) أخرج البيهقي في **شعب الإيمان** (5912/94/5) عن أبي عبد الرحمن السلمي, عن عبد الله بن محمد بن علي, عن علي بن سعيد العسكري, عن العباس بن أبي طالب, عن أبي المسيب سلم بن سلام الواسطي, عن إسماعيل بن عياش, عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني, عن ضمرة بن حبيب, عن صهيب τ, قال: «نهى رسول الله ρ عن أكل الطعام الحارّ حتى يسكن».

وإسناده ضعيف جداً؛ شيخ البيهقي متَّهم بالوضع, وأبو بكر بن أبي مريم: ضعيف مختلط, كما في **التقريب** (8031/1116). والحديث ضعّفه الألباني في **الضعيفة** (5230).

(2) في الأصل: «عن», وهو خطأ.

(3) أخرجه الطبراني في **الأوسط** (7012/114/7) **والصغير** (58/2) من طريق هشام بن عمّار, عن عبد الله بن يزيد البكري, عن يعقوب بن محمد, عن بلال بن أبي هريرة, عن أبي هريرة: «أن رسول الله ρ أُتِيَ بصحفةٍ تفور, فأسرع يده فيها, ثم رفع يده, فقال: «إنَّ الله لم يطعمنا ناراً».

قال الطبراني: «لم يروه عن بلال بن أبي هريرة إلاّ يعقوب بن محمد, ولا عنه إلاّ عبد الله بن يزيد, تفرَّد به هشام, وبلال قليل الرواية عن أبيه».اهـ

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه عبد الله بن يزيد البكري، قال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (201/5): «ضعيف الحديث, ذاهب الحديث».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (23/5).

وفي الباب عن ابن عمر, وجابر, وأنس, وعائشة, ولا يصحّ شيءٌ منها لشدَّة ضعفها, انظر تخريجها في **الضعيفة** للألباني (4/89-91).

وأصحُّ ما في الباب حديث أسماء بنت أبي بكر الذي أخرجه الدارمي في **مسنده** (2047/137/2), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (3140/453/5), والطبراني في **الكبير** (226/84/24), والحاكم في **المستدرك** (118/4), والبيهقي في **الكبرى** (280/7), من طريق ابن وهب, عن قرة بن عبد الرحمن, عن الزهري, عن عروة, عن أسماء بنت أبي بكر, أنّها كانت إذا أُتِيَت بثريدٍ؛ أمرت به فغطي, حتى يذهب فوره ودخانه, وتقول إنِّي سمعت رسول الله ρ يقول: «هو أعظم للبركة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم في الشواهد».اهـ

قلت: فيه قرَّة بن عبد الرحمن, وهو ضعيف, كما سبق. لكن تابعه عقيل بن خالد؛ فيما أخرجه أحمد في **المسند** (350/6) من طريق ابن المبارك, عن ابن لهيعة, عن عقيل بن خالد, عن الزهري به. وإسناده ضعيف أيضاً لأجل ابن لهيعة.

فالحديث بمجموع الطريقين يرتقي إلى درجة الحسن, والله أعلم. وانظر **الصحيحة** للألباني (659).

وأما النهي عنه في السجود, فالظاهر أنَّ النهي عنه لما يُخشى من أن يخرج مع النفخ حرفان, كنحو: «أُفْ» فتبطل الصلاة, أو خشية أن يكون فمه مُتَغَيِّراً فيتأذَّى به المَلَك, أو أن يتناثر مع النفخ بُصاق, وتكون الصلاة في المسجد, فتُنَـزَّه الصلاة عن ذلك.

التاسع:

يُؤخذ من قوله: «فأبِن القدح عن فيك» أنَّه لا يكفي في حصول هذا المستحبّ, من ترك التنفُّس, أو الشرب بثلاثة أنفاس, أن يُبْطِل الشربَ ويتركَ الإناءَ على حاله من غير شربٍ منه, بل لابُدَّ أن يُزيل القدح عن فمه, لأنَّه أبعد عن التنفُّس فيه, والله أعلم.

العاشر:

قوله: «أهرقها» ورد الأمر من هذا الفعل على إحدى اللغات الثلاثة[1], وهي لغة مرجوحة, فاللّغة الفصحى: «هَرَاق الماء, يُهَرِيقَه, إهْرَاقَة», فإذا أمرت منه, قلت: «هَرِق» بغير همزة, كما تقول: «أَرِق» فإنّ الهاء بدل الهمزة.

واللّغة الثانية: «أَهْرَق الماء, يُهْرِقُه إهراقاً».

واللّغة الثالثة: «أَهْرَاق يُهْرِيقُ إِهْرِيَاقاً», قال الجوهري: «وهذا شاذّ, ونظيره: أَسْطَاعَ, يُسْطِيع إِسْطِياعاً. فأصل اللّغة الفصحى: أَرَاقَ يُرِيق, وأصل اللّغة الثانية: أَرْيَقَ, قال سيبويه[2]: قد أبدلوا من الهمزة الهاء, ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف, ثم أُدخِلت الألف بعد الهاء, وتُرِكت الهاء عوضاً عن حذفهم حركة العين»[3].

---

(1) انظر **الصحاح** (1569/4).

(2) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي مولاهم, أبو بشر البصري, المعروف بسيبويه, إمام النحو, وحجة العرب. صاحب الكتاب الكبير المشهور بـ«الكتاب». توفي سنة 180هـ. انظر ترجمته في **طبقات النحويين** للزبيدي (ص66-74), و**تاريخ بغداد** (195/12), و**السير** (351/8), و**بغية الوعاة** (229/2).

(3) **الصحاح** للجوهري (1570/4-1569 هرق). وانظر **القاموس المحيط** للفيروز أبادي (290/3), وشرحه **تاج العروس** للزبيدي (6623/23 هرق).

(16) بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّنَفُّسِ فِي الإِنَاءِ

1889ــ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ».
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الكلام عليه:

الأول:
حديث أبي قتادة: اتَّفق عليه الشيخان[2], والنسائي[3], بزيادة في آخره: «وإذا أتى الخلاء؛ فلا يمسَّ ذكره بيمينه». وفي رواية لهم: «نهى أن يتنفَّسَ في الإناء, وأن يمسَّ ذكره بيمينه, وأن يستطيبَ بيمينه». ورواه أبو داود[4]: «وإذا شرب؛ فلا يشرب نفساً واحداً».

الثاني:
فيه أيضا عن ابن عباس, وأبي هريرة.
فحديث ابن عباس: رواه أبو داود, والترمذي, وابن ماجة, وقد تقدَّم في الباب قبله[5].
ورواه ابن ماجة[6] أيضاً من رواية خالد الحذّاء, عن عكرمة, عن ابن عبّاس.

---

(1) **الجامع** (458/3).
(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الطهارة, باب النهي عن الاستنجاء باليمين, رقم 152 (253/1). و**صحيح مسلم**؛ كتاب الطهارة, باب النهي عن الاستنجاء باليمين, رقم 63 (267) (225/1).
(3) في **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, النهي عن الاستنجاء باليمين, رقم 47 (46/1).
(4) في **سننه**؛ كتاب الطهارة, باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء, رقم 31 (8/1).
(5) انظر (ص 421).
(6) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب التنفس في الإناء, رقم 3428 (1133/2).

وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة[1], من رواية الحارث بن أبي ذباب, عن عمِّه, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ : «إذا شرب أحدكم؛ فلا يَتَنَفَّس في الإناء, فإذا أراد أن يعود؛ فلينحي[2] الإناء, ثم ليعد إن كان يريد».

الثالث:

النهي عن التَنَفُّس في الإناء محمولٌ على الكراهة, دون التحريم, اتِّفاقاً[3].

والمراد بالنهي أن يَتَنَفَّس في أثناء شربه من الإناء, من غير أن يرفع فمه عن الإناء.

والحكمة فيه أنه ربما يحصل للإناء تغير من التَنَفُّس فيه, إما لكونه أكل ثوماً, أو بصلاً, أو شيئاً مُنتِناً, أو كان فمه متغيراً من القَلَح[4] بترك التسوُّك, أو كان الشارب أبخر[5], وأطلق النهي حسماً للمادة, وإن لم يكن بفمه عارض يُغيِّر الإناء, والله أعلم.

---

(1) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب التنفس في الإناء, رقم 3427 (1133/2).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24169/106/5), والحاكم في **المستدرك** (139/4), وقال: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ وصحَّحه إسناده أيضاً البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (112/3).

قلت: الأولى أن يكون إسناده حسناً, فإنّ الحارث بن أبي ذباب: صدوق يهم, كما في **التقريب** (1037/211). وقد حسَّنه الألباني في **الصحيحة** (386).

(2) كذا في الأصل و(ب), وفي **سنن ابن ماجة**: «فلينحِّ» مجزوماً, وهو الصواب.

(3) نقل الاتِّفاق فيه نظر, فقد قال بالتحريم ابن حزم في **المحلى** (520/7).

(4) القَلَح: صُفْرة تَعْلو الأسْنان ووَسَخٌ يركَبُها. انظر **غريب الحديث** للخطابي (7/3), و**النهاية** لابن الأثير (99/4).

(5) يعني متغير ريح الفم, والبَخَر: نتن الفم. انظر **الصحاح** للجوهري (586/2), و**لسان العرب** (47/4).

(17) بَاب اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ[1]

1790 ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عبد الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رِوَايَةً؛ أَنَّهُ نَهَى عَنْ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[2]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث أبي سعيد: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الستَّة, خلا النسائي. فرواه مسلم[3] عن عمرو الناقد, وأبو داود[4] عن مسدَّد, كلاهما عن سفيان. واتَّفق عليه الشيخان[5] وابن ماجة[6] من رواية يونس. وانفرد به البخاري[7] من رواية ابن أبي ذئب, ومسلم[8] من رواية معمر, كلاهما عن الزهري.

ولأبي سعيد حديث آخر: رُوِّينَاه في الجزء العاشر من «فوائد أبي بكر الشافعي»[9], من رواية علي بن الحكم, عن أبي بصرة, عن أبي سعيد, قال: «نُهِيَ أن يشربَ وهو قائم, وأن يلتقم فم السقاء فيشربَ منه».

---

(1) في المطبوع: «باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية», وفي نسخة الكروخي من **الجامع** (ق 129/أ): «باب ما جاء في اختناث الأسقية».

(2) **الجامع** (459/3).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما, رقم 2023 (110) (1600/3).

(4) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في اختناث الأسقية, رقم 3720 (336/3).

(5) **البخاري** في كتاب الأشربة, باب اختناث الأسقية, رقم 5626 (89/10), و**مسلم** في كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما, رقم 2023 (111) (1600/3).

(6) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب اختناث الأسقية, رقم 3418 (1131/2).

(7) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأشربة, باب اختناث الأسقية, رقم 5625 (89/10).

(8) **صحيح مسلم**؛ كتاب الأشربة, باب آداب الطعام والشرب وأحكامهما, (...) (1600/3).

(9) **الغيلانيات** (428/2). وأخرجه أيضاً الطبراني في **الكبير** (5441/36/6).

قال الذهبي في **السير** (269/10): «هذا حديث صالح الإسناد, وعليّ بن الحكم روى له البخاري, ووُثِّق».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (81/5): «رجاله رجال الصحيح».اهـ

وحديث جابر: رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1], من رواية الحسن, عن جابر, قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من أفواه الأسقية».

ورجال إسناده ثقات, لكن الحسن البصري لم يسمع من جابر, كما قال علي بن المديني[2], وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى, ولكن هشام بن حسَّان يقول: عن الحسن, حدَّثنا جابر, وأنا أُنكر هذا, إنما الحسن عن جابر[3], مع أنّه أدرك جابراً»[4].

قلت: ولو أدركه, فإنَّه لم يُصرِّح بالتحديث, مع كونه مُدَلِّساً[5].

وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري[6], وابن ماجة[7], من رواية خالد الحذَّاء, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: «نهى النبي ﷺ عن الشرب من في السقاء».

ولابن عباس حديث آخر: أخرجه ابن ماجة[8], والحاكم في «المستدرك»[9], من رواية زمعة بن صالح, عن سلمة بن وهرام, عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية, وإنَّ رجلاً, بعد ما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك, قام من الليل إلى سِقاء, فاختنثه, فخرجت عليه منه حيَّة».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري»[10].

وزمعة بن صالح: ضعَّفه أحمد[11], وابن معين[12], وأبو داود[13], وأبو

---

(1) **المصنَّف** (24126/102/5).
(2) انظر **العلل** لابن المديني (ص57), و**المراسيل** لابن أبي حاتم (ص39).
(3) في **مراسيل** ابن أبي حاتم : «إنما الحسن عن جابر: كتاب».
(4) **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص39).
(5) انظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص162), **وطبقات المدلسين** لابن حجر (ص56).
(6) **في صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من فم السقاء, رقم 5629 (90/10).
(7) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من في السقاء, رقم 3421 (1132/2).
(8) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب اختناث الأسقية, رقم 3419 (1131/2).
(9) **المستدرك** (140/4).
(10) في هذا نظر, فإن زمعة بن صالح, وسلمة بن وهرام, ليسا من رجال البخاري, وقد أشار الذهبي إلى هذا في **تلخيص المستدرك** بقوله: «كذا قال».اهـ ثم إنّ زمعة أيضاً ضعيف, كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
(11) **العلل ومعرفة الرجال** _رواية عبد الله_ (530/2).
(12) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (75/3).
(13) **سؤالات الآجري لأبي داود** (ص 289).

زرعة[1], وقال البخاري: «يخالف في حديثه, تركه ابن المبارك أخيراً»[2], وأخرج له مسلم مقروناً بغيره, وقال ابن معين في رواية: «صويلح الحديث»[3].

وحديث أبي هريرة: أخرجه البخاري[4], وابن ماجة[5], من رواية أيّوب, عن عكرمة, عن أبي هريرة, قال: «نهى النبي ﷺ عن أن يُشْرَب _وقال ابن ماجة: «عن الشرب»_ من في السقاء». وفي روايةٍ للبخاري: «عن الشرب من فم القربة, أو السقاء, وأن يمنع جاره أن يغرز خشبةً في جداره».

ورواه الحاكم[6] مقتصراً على النهي أن يشرب من في السقاء, وفي آخره: «قال أيوب: فأُنبِئْتُ أن رجلاً شرب من في السقاء, فخرجت حيَّة». وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[7], ولم يخرجاه»[8].

الثاني:

فيه أيضاً عن سهل بن سعد, وعائشة.

فحديث سهل بن سعد: رواه الطبراني[9] من رواية عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد, عن أبيه, عن جدِّه: «أنّ النبي ﷺ نهى عن اختناث الأسقية».

وعبد المهيمن: قال فيه البخاري: «منكر الحديث»[10], وقال النسائي:

---

(1) **الجرح والتعديل** (624/3).
(2) **التاريخ الكبير** (451/3).
(3) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (75/3). وقال الحافظ في **التقريب** (2046/340): «ضعيف».اهـ
(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من فم السقاء, رقم 5628 (90/10).
(5) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب من في السقاء, رقم 3420 (1132/2).
(6) في **المستدرك** (140/4). وهو عند أحمد في **المسند** (487,230/2), ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (311/8).
(7) في **المستدرك** و**تلخيصه** للذهبي:«على شرط البخاري», وكذلك نقله المنذري في **الترغيب** (94/3).
(8) كذا قال, ولم يتعقَّبه الذهبي, ولا المنذري. أما الحافظ فقال في **الفتح** (91/10): «وهم الحاكم فأخرج الحديث في المستدرك بزيادته, والزيادة المذكورة ليست على شرط الصحيح, لأن راويها لم يسمّ, وليست موصولة».اهـ
(9) في **المعجم الكبير** (5708/123/6).
(10) **التاريخ الكبير** (137/6).

«ليس بثقة»[1].

وحديث عائشة: رواه الحاكم في «المستدرك»[2] من رواية حماد بن سلمة, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء, لأن ذلك ينتنه». وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه»[3].

الثالث:

قوله في رواية المصنِّف: «روايةً» كناية عن رفع الحديث إلى النبي ﷺ[4], وهو مُصرَّح برفعه في الصحيحين وغيرهما, بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ».

الرابع:

الاختناث: بسكون الخاء المعجمة, وكسر التاء المثناة من فوق, بعدها نون, وبعد الألف ثاء مثلثة, وهو مصدر قولك: «اختنث السقاء», أي طوى فمه, وقَلَبَه ليشرب منه.

وأصل هذه الكلمة من التكسُّر والانطواء, ومنه قيل للرجل المُتشَبِّه

---

(1) انظر **تهذيب الكمال** (5/5). وفي **الضعفاء والمتروكون** للنسائي (رقم 386): «متروك الحديث».اهـ

وقال الحافظ في **التقريب** (4263/630): «ضعيف».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (81/5).

(2) **المستدرك** (4/ 140), من طريق روح بن عبادة, عن حماد بن سلمة, به.

(3) وقوَّى إسناده الحافظ في **الفتح** (91/10), وصحَّحه الألباني في **الصحيحة** (400).

قلت: الحديث هكذا رواه روح عن حماد, موصولاً.

وخالفه حجاج بن المنهال, فرواه عن حماد, عن هشام بن عروة, عن أبيه, مرسلاً. أخرجه الطحاوي في **شرح معاني الآثار** (276/4). وهذه الرواية أرجح؛ فقد رواه كذلك عبد الرحمن بن أبي الزناد, عند البيهقي في **سننه الكبرى** (285/7), ومعمر, عند عبد الرزاق في **مصنَّفه** (429/10), ومن طريقه البيهقي في **شعب الإيمان** (5620/9/11), عن هشام بن عروة, عن أبيه, مرسلاً.

وقد وقع في رواية معمر: «قال هشام: لأنّ ذلك ينتنه». وهو يدلُّ أنَّ ذلك القول مدرج في الحديث, وهو ما صحَّحه البيهقي في **الشعب**, بقوله: «والصحيح أنه من قول هشام».اهـ

(4) انظر **الكفاية** للخطيب (ص415), و**علوم الحديث** لابن الصلاح (ص 46), و**فتح المغيث** (140/1).

بالنساء في حركاته, وكلامه, وطباعه: مُخَنِّثاً[1], وهو بكسر النون على المشهور, وليس هو اسم مفعول, كما قد يتوهَّمُه كثيرٌ من الناس, وإنما هو اسم فاعل من خنَّث فهو مُخنِّث, كما تقول: سوَّس فهو مُسوِّس[2], وذنَّب البسر فهو مُذنِّب[3], إذا تَرَطَّب أطرافه, ودَوَّد الخلُّ فهو مدوِّد[4].

الخامس:

لم يقع في رواية المصنِّف تفسير اختناث الأسقية, وهو مُفَسَّرٌ في رواية معمر عن الزهري, عند مسلم[5], قال: «واختناثها: أن يقلب رأسها ثم يشرب»[6].

وفي رواية ابن أبي ذئب عند البخاري[7]: «يعني أن تكسر أفواهها فتشرب منها».

ولمسلم من رواية يونس[8]: «أن يشرب من أفواهها».

وقال البخاري عقبه: «قال عبد الله _يعني ابن المبارك_: قال معمر, أو غيره: هو أن يشرب من أفواهها»[9].

السادس:

فرَّق البخاري, وأبو داود, وابن ماجة, بين الشرب من في السقاء وبين اختناث الأسقية, فعقدوا لهذا باباً, ولهذا باباً, وهو ينبني على التفسيرين المتقدمين: هل هو الشرب من فم السقاء أو القربة, فيجمعهما باب واحد, كما

---

(1) انظر **غريب الحديث** للقاسم بن سلام (282-283/2), و**الصحاح** للجوهري (281/1 خنث), و**معجم مقاييس اللغة** لابن فارس (222/2 خنث), و**النهاية** لابن الأثير (82/2).

(2) أي صار فيه السوس, وهو نوع من الدود يقع في الصوف, والثياب, والطعام. انظر **لسان العرب** (107/6).

(3) تقدَّم شرحه (ص 417).

(4) يعني صار فيه الدود. انظر **لسان العرب** (167/3).

(5) **صحيح مسلم** (...) (1600/3).

(6) هذا التفسير مدرج في الحديث, بدليل قوله في رواية ابن أبي ذئب الآتية: «يعني ...». ووقع في رواية ابن المبارك عند البخاري الآتية, أنَّ هذا التفسير من معمر أو من غيره. وقال الخطابي في **أعلام الحديث** (2093/3): «والتفسير أحسبه عن الزهري».اهـ وانظر **الفتح** (89/10).

(7) **صحيح البخاري** رقم 5625 (89/10).

(8) **صحيح مسلم** رقم 2023 (111) (1600/3).

(9)**صحيح البخاري** رقم 5626 (89/10).

فعل الدارمي في «مسنده»[1], أو هو قلب فم القربة, ثم يشرب منها فيكون هذا أخصُّ من التفسير الأول, وهو أبلغ في خشية تغيير الإناء لوضع الفم على باطن السقاء, بخلاف الشرب من فم السقاء, فإنه ليس فيه مباشرة باطن الجلد بالفم.

السابع:

اختُلِف في الحكمة في النهي عن ذلك[2], فقيل: سبب ذلك خشية أن يكون في القربة حيوان؛ كثعبان, أو وزغة.

وقد قيل: إنّ سبب النهي عن ذلك: وقوع ذلك لبعض الصحابة, كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[3], قال: ثنا يزيد بن هارون, عن ابن أبي ذئب, عن الزهري, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن أبي سعيد, قال: «شرب رجل من سقاء, فانساب في بطنه جنّان, فنهى رسول الله ﷺ عن اختناث الأسقية».

فهذا الحديث نوع من أسباب الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد في أوائل «شرح العمدة»[4], أنّ بعضهم صنَّف كتاباً في أسباب الحديث[5], كما صنَّف الواحدي[6] في أسباب النـزول.

---

(1) **مسند الدارمي**؛ كتاب الأشربة, باب في النهي عن الشرب من في السقاء (160/2)

(2) انظر **الفتح** (91/10), وعمدة القاري (197/21)

(3) **المصنَّف** (24127/102/5). هكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة, وتابعه أخوه عثمان, أخرجه الإسماعيلي في **مستخرجه** على صحيح البخاري, كما في **الفتح** (90/10), ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (5617/7/11).

قال الشارح, فيما يأتي: «صحيح على شرط الشيخين, وهو زيادة ثقة».اهـ يعني: الزيادة التي في أوله.

قلت: في تصحيحها نظر, سيأتي بيانه قريباً إن شاء الله تعالى.

(4) انظر **إحكام الأحكام** (ص11).

(5) منهم أبو حفص عمر بن محمد العكبري الحنبلي (399هـ), كما في **نزهة النظر** لابن حجر (ص 209). وانظر **محاسن الاصطلاح** للبلقيني (ص 698), , و**تدريب الراوي** للسيوطي (343/2).

ومن المصنَّفات المطبوعة في ذلك: **اللمع في أسباب ورود الحديث** للسيوطي, و**البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف** لأبي حمزة إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الدمشقي (1110هـ).

(6) هو الإمام العلامة علي بن أحمد بن محمد بن علي, أبو الحسن الواحدي النيسابوري, الشافعي, المُفَسِّر, صاحب «الوجيز», و«الوسيط», و«البسيط» في التفسير, و«أسباب النـزول». مات سنة 468هـ انظر ترجمته في **السير** (339-342/18), و**طبقات الشافعية** للسبكي (240-243/5), و**غاية النهاية في طبقات القراء** لابن الجزري =

وقد تقدَّم من عند ابن ماجة من حديث ابن عباس, أن هذا وقع لرجل بعد نهيه ﷺ عن ذلك, وفي إسناده ضعف.

وأما الذي رواه ابن أبي شيبة من كونه سبب النهي فهو صحيح على شرط الشيخين, وهو زيادة ثقة[1], ولا مانع أن يقع ذلك قبل النهي وبعده, والله أعلم.

وقيل إنّ سبب النهي ما لعلَّه يحصل في السقاء, أو القربة, من تغيُّر رائحة, كما تقدم في حديث النهي عن التنفس في الإناء, وقد تقدَّم في حديث عائشة من عند الحاكم تعليل النهي بقوله: «لأنَّ ذلك ينتنه».

الثامن:

النهي عن الشرب من أفواه القرب, أو الأسقية, مع اختناثها, أو أعمّ من ذلك, محمولٌ على الكراهة والأدب دون التحريم, وقد حكى النووي الاتِّفاق عليه في «شرح مسلم»[2], ويدلُّ له أحاديث الترخيص في ذلك[3], كما

= (523/1), و**طبقات المفسرين** للداوودي (394/2).

(1) قلت: هذه الزيادة رواها أبو بكر ابن أبي شيبة, وأخوه عثمان عن يزيد بن هارون, عن ابن أبي ذئب, عن الزهري, كما سبق. وخالفهما الإمام أحمد, فرواه في **مسنده** (67/3) عن يزيد بن هارون, بدون الزيادة.

وتابعه على ذلك: الدارمي في **مسنده** (2119/160/2), ومحمد بن إسحاق الصاغاني, الثقة الثبت, عند أبي عوانة في **مسنده** (8184/149/5).

ورواه كذلك آدم بن أبي إياس, عند البخاري في **صحيحه** رقم 5625 (89/10), وابن وهب عند أبي عوانة في **مسنده** (8183/148/5). وغيرهما, عن ابن أبي ذئب.

وقد سبق في بداية الوجه الأول أنَّ سفيان بن عيينة, ويونس, ومعمر, رووه كذلك عن الزهري, بدون الزيادة.

وخالفهم إسماعيل بن مسلم المكي, فرواه عن الزهري, بالزيادة. أخرجه البيهقي في **الشعب** (5616/6/11). وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف الحديث, كما في **التقريب** (489/144).

قال البيهقي: وإسماعيل هذا غير قوي في الحديث, وهو بهذا الإسناد أشبه, ولا أراه من حديث ابن أبي ذئب بهذا اللفظ محفوظاً, والله أعلم». اهـ

(2) **شرح صحيح مسلم** (194/13). قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** (91/10) متعقِّباً النووي: «كذا قال, وفي نقل الاتفاق نظر». اهـ ثم نقل عن الإمام مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب, وأنه قال: «لم يبلغني فيه نهي». اهـ وفي المقابل نقل عن ابن أبي جمرة _شارح البخاري_, وابن حزم ترجيحهما القول بالتحريم.

قلت: قول ابن حزم بالتحريم في **المحلى** (519/7).

(3) قال الحافظ في **الفتح** (91/10) مجيباً عن أحاديث الترخيص: «لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ, وأحاديث النهي كلُّها من قوله, =

سيأتي في الباب الذي يليه, إن شاء الله تعالى.

التاسع:

لو قال قائل: إنه يُفَرَّق بين أن يكون ذلك لعذر, كالقربة المعلَّقة, أو غير المعلَّقة إذا لم يجد إناءً يشرب فيه, مع احتياجه للشرب, فلا كراهة حينئذ, فإن فَعَلَه لغير عذر كُرِه(1).

العاشر:

ولا عذر أيضاً في الشرب في اختناث الأسقية لمن لم يجد إناء, وهو متمكن من أخذ الماء بكفيه, كما رُوِّينا في «سنن ابن ماجة»(2) من حديث ليث بن أبي سليم, عن سعيد بن عامر, عن ابن عمر, قال: «مررنا على بركة, فجعلنا نكرع فيها, فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعوا, ولكن اغسلوا أيديكم, ثم اشربوا فيها, فإنه ليس لها أطيب من اليد». وفي إسناده لين(3).

= فهي أرجح, إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك, فإنَّ جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ , أمّا أوَّلاً: فلعصمته, ولطيب نكهته, وأمّا ثانياً: فلرفقه في صب الماء, وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي».اهـ ثم ساق بعض ما قيل في علة النهي, كما في الوجه السابق.

(1) قال الحافظ في **الفتح** (92/10) بعد نقله لكلام الشارح هذا: «ويؤيده أنَّ أحاديث الجواز كلَّها فيها أن القربة كانت معلَّقة, والشرب من القربة المعلَّقة أخصَّ من الشرب من مطلق القربة, ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً, بل على تلك الصورة وحدها, وحملُها على حال الضرورة, جمعاً بين الخبرين, أولى من حملها على النسخ, والله أعلم».اهـ

(2) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب بالأكف والكرع, رقم 3433 (1135/2).
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (217/110/5) لكن سقط من إسناده في المطبوع: ابن عمر.
وأبو يعلى في **المسند** (5107/65/10), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5629/13/11).
وأخرجه عبد الرزاق في **مصنَّفه** (19596/428/10), ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (5628/13/11) عن معمر, عن ليث بن أبي سليم, عن رجل, عن ابن عمر, به نحوه.
وأخرجه أحمد في **مسنده** (137/2) من طريق عبد الله بن المبارك, عن معمر, عن رجل, عن ابن عمر, مرفوعاً, بلفظ: «لا تشربوا الكرع, ولكن ليشرب أحدكم في كفَّيه».

(3) قال ابن أبي حاتم في **العلل** (256/2): «سألت أبي عن هذا الحديث, فقال: هذا حديث منكر, قلت: ممن هو؟ قال: من ليث, وسعيد لا يعرف».اهـ
قلت: ليث بن أبي سليم: ضعيف, كما تقدَّم. أما سعيد بن عامر فقال ابن معين: «ليس به بأس» كما في **تاريخه** _رواية الدارمي_ (رقم 353), وذكره ابن حبان في **الثقات** =

ورُوِّينا في «سنن ابن ماجة»[1], من رواية عاصم بن محمد بن عبد الله[2] بن عمر, عن أبيه, عن جدِّه, في أثناء حديث, وفيه: «ومن شرب بيده, وهو قادر على إناء, يريد التواضع, كتب الله له بعدد أصابعه حسنات, وهو إناء عيسى بن مريم, إذْ طَرَحَ القدح, فقال: أف هذا مع[3] الدنيا» وإسناده ضعيف[4].

(289/4). أما الحافظ فارتضى قول أبي حاتم, فقال في **التقريب** (2352/381): «مجهول».اهـ

والحديث ضعَّفه أيضاً ابن حزم في **المحلى** (521/7), والبوصيري في **زوائد ابن ماجة** (113/3), و**إتحاف الخيرة** (345-346/4), والحافظ في **الفتح** (77/10), والألباني في **الضعيفة** (2845).

(1) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب الشرب بالأكف والكرع, رقم 3431 (1134/2). وأيضاً ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2733/203/5), من طريق بقية, عن مسلم بن عبد الله, عن زياد بن عبد الله, عن عاصم به.

(2) هكذا في الأصل, وفي **سنن ابن ماجة:** (بن زيد بن عبد الله)**,** وانظر **التقريب** (3095/473).

(3) ضبَّب عليه الشارح, وقال في الهامش: لعلَّه: «من».

(4) بل إسناده ضعيف جداً, مسلسل بالضعفاء؛ فيه بقيَّة بن الوليد, وهو مُدلِّس وقد عنعنه.

وشيخه مسلم بن عبد الله: مجهول, كما في **التقريب** (6679/939), وقال الحافظ في **التهذيب** (70/4): «ما أستبعد أن يكون هو الراوى عن الفضل بن موسى السيناني».اهـ

قلت: الراوى عن الفضل بن موسى السينانى؛ ذكره ابن حبان فى **المجروحين** (9/3) وقال: «شيخ يروي الموضوعات عن الثقات, لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح».اهـ

وشيخ مسلم: زياد بن عبد الله, مجهول أيضاً, كما في **التقريب** (2099/347).

والحديث ضعَّفه أيضاً الحافظ في **الفتح** (77/10), والبوصيري في **زوائد ابن ماجة** (113/3), والألباني في **الضعيفة** (2168).

(18) بَـاب الـرُّخْصَةِ فِـي ذَلِـكَ

1891ــ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا عبد الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عبد الله بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ فَخَنَثَهَا، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فِيهَا».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ. هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ؛ وَعبد الله بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلاَ أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عِيسَى أَمْ لاَ؟

1892 ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَشَرِبَ مِنْ في قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ: أَخُو عبد الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ مِنْهُ مَوْتًا.[1]

الـكلام علـيـه مـن أوجـه:

الأول:

حديث عبد الله بن أنيس[2]: أخرجه أبوداود عن نصر بن علي, عن عبد الأعلى, عن عبيد الله بن عمر, عن عيسى بن عبد الله _رجل من الأنصار_ عن أبيه: أنَّ رسول الله ρ دعا بإداوة يوم أُحد, فقال: «أخنث فم الإداوة» ثم شرب من فيها[3].

(1) **الجامع** (459-460/3).

(2) هو عبد الله بن أنيس الأنصاري, صحابي, له هذا الحديث الواحد, روى عنه ابنه عيسى. وفي الصحابة أيضاً: عبد الله بن أنيس الجهني, أبو يحيى المدني, حليف الأنصار, شهد العقبة وأُحُداً, ومات بالشام في خلافة معاوية سنة 54هـ. وقد فرَّق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط, وغير واحد, وجزم البغوي, وابن السكن, وغيرهما بأنهما واحد, وهو ما رجَّحه الحافظ. انظر: **طبقات** خليفة بن خياط (ص 118,95), و**معجم الصحابة** للبغوي (66/4), و**الاستيعاب** لابن عبد البر (869/3), و**الإصابة** (17-15/6).

(3) **السنن**؛ كتاب الأشربة, باب في اختناث الأسقية, رقم 3721 (337/3). ومن طريقه: =

وقد ضعَّفه أبو داود في غير «السنن», بل في «سؤالات الآجري»[1] عن أبي داود, قال: «هذا لا يعرف عن عبيد الله بن عمر, والصحيح: حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر»[2].

وحديث كبشة بنت ثابت: أخرجه ابن ماجة[3] عن محمد بن الصبّاح, عن سفيان.

وحديث أم سليم: رواه المصنِّف في «الشمائل»[4], ورُوِّيناه في «مسند أحمد» و«المعجم الكبير» للطبراني, وقد تقدَّم في باب الرخصة في الشرب قائماً[5].

= البيهقي في **شعب الإيمان** (5621/10/11).
وأخرجه أيضاً ابن قانع في **معجم الصحابة** (106/2), والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** لابن طاهر المقدسي (4018/189/4), من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
قال الدارقطني: «تفرَّد به عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر, عن عيسى بن عبد الله, عن أبيه».اهـ
وأخرجه مسدّد في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (342/4) عن يحيى القطّان, عن عبيد الله بن عمر, عن عيسى الأنصاري, مرسلاً.
أما طريق عبد الرزاق؛ التي أخرجها الترمذي, فأخرجها أيضاً الطبراني في **الأوسط** (2306/8/3), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5622/11/11).
قال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد, تفرَّد به عبد الرزاق».اهـ

(1) لم أجده في القسم المطبوع من **السؤالات**, وقد نقله المزِّيّ في **تهذيب الكمال** (549/5).
(2) وقد وافق البيهقيُّ أبا داود في ترجيح رواية عبد الرزاق, فقال في **شعب الإيمان** (5622/11/11): «الرواية الأولى أتمُّ [يعني رواية عبد الأعلى], وإسناد هذا أحفظ [يعني رواية عبد الرزاق], والظاهر أن خبر النهي كان بعد هذا, والله أعلم».اهـ
قلت: رواية عبد الأعلى أتمّ لأنّ فيها أنّ اختتاث النبِيِّ ρ كان يوم أحد.
هذا, وقد صحَّح أبو حاتم رواية عبد الرزاق, وكذا رواية يحيى القطّان المرسلة, فقال, كما في **العلل** (317/2): «جميعا صحيحين».اهـ يعني أن كلاهما محفوظ؛ وإلاّ فرواية عبد الرزاق ضعيفة, لضعف عبد الله بن عمر العمري, وباحتمال عدم سماعه من عيسى بن عبد الله, كما قال الترمذي, ورواية يحيى القطان ضعيفة أيضاً لإرسالها.
(3) في **سننه**, كتاب الأشربة, باب في الشرب قائماً, رقم 3423 (1132/2).
وقد تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء من الرخصة في الشرب قائماً» (ص 384).
(4) هذا فيه نظر, فإن الترمذي إنما أخرجه في **الشمائل** (رقم 216) من مسند أنس, ولفظه: «أنَّ النَّبيّ ρ دخل على أمِّ سليم, وقربة مُعلَّقة, فشرب من فم القربة وهو قائم, فقامت أمُّ سُليم إلى رأس القربة, فقطعتها». وانظر (ص 378).
(5) انظر (ص 383).

الثاني:

فيه أيضا **عن أنس**: رواه المُصنِّف في «الشمائل», والإمام أحمد في «مسنده», في شربه ρ من قربةٍ معلَّقةٍ, وتقدَّم في باب الرخصة في الشرب قائماً[1].

الثالث:

استُدِلَّ بأحاديث الباب على جواز الشرب في فم القربة والسقاء, واختناث القربة والإداوة.

وفي رواية أبي داود: أَمْرُ النبي ρ باختناث فم الإداوة, وقد سكت عليه أبو داود, فهو عنده حديث صالح[2], لكن أبا داود قد تكلَّم فيه في «سؤالات الآجري» له, كما تقدَّم, وأنَّ الصحيح أنَّه من حديث عبد الله بن عمر العمري, كما رواه المصنِّف, وضعَّفه.

وقد صحَّ عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك, فروى ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[3] عن ابن عباس أنَّه كان لا يرى بأساً بالشرب من في الإداوة.

وعن سعيد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر يشرب من في الإداوة»[4].

وعن نافع أنَّ ابن عمر كان يشرب من في السقاء[5].

وعن عبّاد بن منصور, قال: «رأيت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من في الإداوة»[6].

---

(1) انظر (ص 378). وفي الباب أيضاً عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ دخل على امرأة من الأنصار, وفي البيت قربة معلقة **فاختنثها**, وشرب وهو قائم». قد تقدَّم أيضاً في الصفحة نفسها.

(2) قال أبو داود في **رسالته إلى أهل مكة** (ص21): «وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيَّنتُه, ومنه ما لا يصحُّ سنده, وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح».اهـ وانظر في توجيه قول أبي داود هذا في: **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص 33), و**التقييد والإيضاح** للشارح (ص 38-39), و**النكت** للحافظ ابن حجر (433-445/1), و**فتح المغيث** للسخاوي (89-92/1).

(3) **المصنَّف** (24131/103/5). رواه عن يزيد بن هارون, عن هشام, عن عكرمة, عن ابن عباس م. وإسناده صحيح.

(4) المصدر السابق (24132/103/5) رواه عن وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير. وإسناده صحيح.

(5) المصدر السابق (24133/103/5) رواه عن وكيع, عن ابن أبي رواد, عن نافع. وإسناده حسن.

(6) المصدر السابق (24133/103/5). وعباد بن منصور, قال الحافظ في **التقريب** =

=

(3159/482): «صدوق رمي بالقدر, وكان يدلس, وتغيَّر بأخرة».اهـ

(19) بَـاب مَـا جَـاءَ أَنَّ الأَيْـمَـنِـيـنَ أَحَقُّ بِـالـشُّرْبِ

1893 _ حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مَالِكٌ، (ح)، قَالَ: وثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ».

وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعبد الله بْنِ بُسْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الـكـلام عـلـيـه :

الأول:

حديث أنس: أخرجه بقيَّة الأئمَّة الستَّة[2], خلا النسائي, من طريق مالك.

وأخرجه البخاري[3] من رواية يونس, ومسلم[4] من رواية ابن عيينة, كلاهما عن الزهري.

واتّفق عليه الشيخان[5] من رواية أبي طُوالة, واسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر, عن أنس.

---

(1) **جامع الترمذي** (460/3).

(2) **البخاري** في كتاب الأشربة, باب الأيمن فالأيمن في الشرب, رقم 5619 (86/10). و**مسلم** في كتاب الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2029 (124) (1603/3). و**أبو داود** في كتاب الأشربة, باب في الساقي متى يشرب, رقم 3726 (338/3).و**ابن ماجة** في كتاب الأشربة, باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن, رقم 3425 (1133/2).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب شرب اللبن بالماء, رقم 5612 (75/10).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2029 (125) (1603/3).

(5) **البخاري** في كتاب الهبة, باب من استسقى, رقم 2571 (201/5). و**مسلم** في كتاب الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2029 (126) (1604/3).

وحديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة[1] من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس, قال: «أُتِيَ رسولُ الله ρ بلبن, وعن يمينه ابن عباس, وعن يساره خالد بن الوليد, فقال رسول الله ρ لابن عباس: «أتأذن لي أن أسقي خالداً ؟», قال ابن عباس: «ما أحبُّ أن أوثر بسؤر رسول الله ρ على نفسي أحداً», فأخذ ابن عباس فشرب, وشرب خالد».

وهو من رواية إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج, وروايته عن الحجازيين غير مقبولة[2].

---

(1) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن, رقم 3426 (1133/2), عن هشام بن عمّار, عن إسماعيل بن عيّاش, عن ابن جريج, عن ابن شهاب, عن عبيد الله, به.

(2) انظر **التاريخ الكبير** (369/1), و**الجرح والتعديل** (191/2), **ضعفاء** العقيلي (88/1), **الكامل** لابن عدي (291/1), **التهذيب** (162/1). وقال في **التقريب** (477/142): صدوق في روايته عن أهل بلده [يعني الشاميين], مُخَلِّط في غيرهم».اهـ

وفي الإسناد أيضاً هشام بن عمَّار, وهو صدوق, إلاّ أنه لما كبر صار يتلَّقن، فحديثه القديم أصح, كما في **التقريب** (7353/1022), وهذا الحديث ممّا رواه بأَخَرَة, كما قال ابن أبي حاتم في **العلل** (4/2).

أما البوصيري فقال في **زوائد ابن ماجة** (112/3): «هذا إسنادٌ حسنٌ, رجاله ثقات, لأنَّ رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين ضعيفة».اهـ قلت: هكذا حسَّن إسناده, مع أنّه صرَّح بأنّ رواية إسماعيل بن عيَّاش عن الحجازيين ضعيفة, وابن جريج حجازي.

والحديث سُئِل عنه أبو حاتم, كما في **العلل** (15/2), فقال: «هذا خطأ من وجوه».اهـ ولم يذكر هذه الوجوه. وقال في موضعٍ آخر (4/2): «ليس هذا من حديث عبيد الله بن عبد الله, وإنما هو من حديث الزهري, عن أنس».اهـ يعني حديث أنس المتَّفق عليه, وقد مضى في أوّل الباب.

ثمّ بيَّن أبو حاتم رحمه الله, أنّ الخطأ في هذا الحديث, قد يكون من هشام بن عمّار, فقال: «أخاف أن يكون قد أُدخِل على هشام بن عمّار, لأنّه لما كبر تغيَّر».اهـ

ولحديث ابن عباس طريق أخرى, هي أشهر من طريق ابن ماجة, أخرجها جمع كبير من المصنِّفين؛ منهم:

الترمذي في **جامعه**؛ كتاب الدعوات, باب ما يقول إذا أكل طعاماً, رقم 3455 (450/5), والطيالسي في **مسنده** (2846/442/4), وعبد الرزاق في **مصنَّفه** (8676/511/4), والحميدي في **مسنده** (482/225/1), وابن سعد في **الطبقات** (397/1), والإمام أحمد في **مسنده** (225/1, 285), وغيرهم؛ من طريق علي بن زيد بن جدعان, عن عمر بن حرملة, عن ابن عباس م, نحوه, وفي آخره: دعاء من أكل طعاماً, أو شرب لبناً.

وأخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ما يقول إذا شرب اللبن, رقم 3730 (339/3), والنسائي في **عمل اليوم والليلة**؛ باب ما يقول إذا شرب اللبن (ص286/264), مقتصراً على الدعاء.

=

وحديث سهل بن سعد: اتَّفق عليه الشيخان[1] والنسائي[2], من طريق مالك عن أبي حازم, عن سهل بن سعد: «أنَّ رسول الله ρ أُتِيَ بشرابٍ فشرب منه, وعن يمينه غلام, وعن يساره الأشياخ, فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟», فقال الغلام: «والله يا رسول الله لا أوثر بنصيبي منك أحداً», قال: فتلَّه[3] رسول الله ρ في يده».

واتَّفق عليه الشيخان[4] أيضاً من رواية عبد العزيز بن أبي حازم, عن أبيه.

وأخرجه مسلم[5] من رواية يعقوب بن عبد الرحمن القاري, عن أبي حازم مثل حديثٍ قبله.

وحديث ابن عمر[6]:

وحديث عبد الله بن بسر: أخرجه مسلم[7], وأبو داود[1], والمصنِّف في

=

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».اهـ

قلت: في إسناده: علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (4768/696). وعمر بن حرملة, أو عمر بن أبي حرملة, على خلافٍ في اسمه: مجهول. قال أبو زرعة, كما في **الجرح والتعديل** (102/6): «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».اهـ وانظر **التقريب** (4909/715). وذكره ابن حبان, كعادته في **الثقات** (149/5).

والحديث حسَّنه الألباني في **الصحيحة** (2320) بمجموع الطريقين, وفي ذلك نظر, فإن الطريق الأولى خطأ, كما قال أبو حاتم, وهي لا تتقوى, والله أعلم.

(1) **البخاري** في الأشربة, باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليُعطِي الأكبر, رقم 5620 (86/10). **ومسلم** في الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2030 (127) (1604/3).

(2) في **الكبرى**؛ كتاب الوليمة, من يناول فضل الشراب, رقم 6839 (299/6).

(3) تلَّه: أي وضعه وألقاه. انظر: **غريب الحديث** للخطابي (389/1), **والنهاية** لابن الأثير (195/1).

(4) **البخاري** في كتاب المساقاة, باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحقّ بمائه, رقم 2366 (43/5). **ومسلم** في الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2030 (128) (1604/3).

(5) في الأشربة؛ باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ, رقم 2030 (128) (1604/3).

(6) بيَّض له المؤلف, ولم أقف على من أخرجه. ولم يقف عليه أيضاً صاحب **تحفة الأحوذي** (18/6).

(7) في **صحيحه**؛ كتاب الأشربة؛ باب استحباب وضع النوى خارج التمر... رقم2042
=

الدعوات[2], والنسائي في «اليوم والليلة»[3], من رواية يزيد بن خمير, عن عبد الله بن بسر, قال: «نزل رسول الله ρ على أبي, فقرَّبنا له طعاماً», الحديث, وفيه: «ثم أُتِيَ بشرابٍ شَرِبَه, ثم ناول الذي عن يمينه» الحديث.

الثاني:

فيه أيضاً عن بسر المازني[4], وعبد الله بن أبي حبيبة[5].

فحديث بسر: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[6] من رواية [ابن عبد الله بن بسر, عن][7] أبيه عبد الله بن بسر, عن أبيه بسر؛ أنَّ رسول الله ρ أتاهم وهو راكب على بغلة, كنا ندعوها حمارة شامية, فدخل عليهم رسول الله ρ , الحديث. وفيه: «فأكلوا, ثم سقاهم فضيخا, فشرب رسول الله ﷺ, ثم سقى الذي عن يمينه» الحديث. وفيه راو لم يُسمّ[8].

=

(146) (1615/3).

(1) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه, رقم 3729 (338/3).

(2) **الجامع**؛ كتاب الدعوات, باب في دعاء الضيف, رقم 3576 (3576/535/5).

(3) **عمل اليوم والليلة**؛ ما يقول إذا أكل عنده قوم, رقم 292 (ص266).

وأخرجه أيضاً أبو داود الطيالسي (1375/609/2), وأحمد (188/4), وعبد بن حميد (506/45/1), وأبو عوانة (8330/186/5), وابن حبان (5297/109/12, 5298 الإحسان), والطبراني في **الدعاء** (920/1230/2), والبيهقي في **سننه الكبرى** (274/7) , من طرقٍ عن شعبة, عن يزيد بن خمير به.

(4) هو بسر بن أبي بسر المازني, والد عبد الله بن بسر, من بني مازن بن منصور بن عكرمة. صحب النبي ρ هو وابناه: عبد الله, وعطية, وابنته: الصماء. انظر: **الثقات** لابن حبان (35/3), **معرفة الصحابة** لأبي نعيم (124/3), **الاستيعاب** (164/1), **أسد الغابة** (180/1), **الإصابة** (244/1).

(5) عبد الله بن أبي حبيبة؛ واسم أبي حبيبة: الأدرع بن الأزعر بن زيد, الأنصاري الأوسي. صحابي شهد الحديبية, وكان يسكن قباء. لا يعلم له إلا هذا الحديث الواحد. انظر: **الاستيعاب** لابن عبد البر (887/3), **أسد الغابة** لابن الأثير (141/3), و**الإصابة** (51/6).

(6) **المعجم الكبير** (1192/31/2) عن بكر بن سهل, عن عبد الله بن صالح, عن معاوية بن صالح, عن ابن عبد الله بن بسر, عن أبيه عبد الله بن بسر, عن أبيه بسر.

(7) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, استدركته من **المعجم الكبير**.

(8) وهو ابن عبد الله بن بسر. قال في **التقريب** (8549/1251): «لا يُعرف, ولم يُسمّ».اهـ

وقال الهيثمي في **المجمع** (85/5): «في الصحيح بعضه من رواية عبد الله بن بسر نفسه, وهذا من حديثه عن أبيه, رواه الطبراني, وفيه راو لم يسمّ, وبقيّة رجاله حديثهم =

وحديث عبد الله بن أبي حبيبة: أخرجه أحمد[1], والطبراني أيضاً[2], بلفظ: «إنَّه قيل له: ما تذكر من رسول الله ρ ؟ قال: جاءنا رسول الله ρ في مسجدنا بقباء, فجئت وأنا غلام حدَث, حتى جلست عن يمينه, وجلس أبو بكر عن يساره, قال: ثمّ دعا بشراب فشرب, وناولني عن يمينه»[3]. اللفظ للطبراني.

الثالث:

قوله: «الأيمنُ فالأيمنُ» رُوِي برفع النون ونصبها, فالرفع على أنَّه خبر مبتدأ محذوف تقديره: الآخرُ الأيمنُ, أو نحو ذلك. والنصب بإضمارِ

=

حسن, أو صحيح».اهـ

كذا قال رحمه الله! وفي الإسناد شيخ الطبراني: بكر بن سهل الدمياطي, ضعّفه النسائي, كما في **الميزان** (346-347/1), وانظر **اللسان** (242/2). أما الذهبي فقال: «مقارب الحال».اهـ وقال في **المغني** (177/1): «متوسط».اهـ

ولحديث بسر طريق أخرى؛ أخرجها: النسائي في **عمل اليوم والليلة**؛ ما يقول إذا أكل عنده قوم, رقم 291 (ص266), وأحمد في **مسنده** (188/4), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1360/53/3), وأبو عوانة في **مسنده** (8329/186/5), وأبو القاسم البغوي في **معجم الصحابة** (221/346/1), من طريق يحيى بن حماد, عن شعبة, عن يزيد بن خمير, عن عبد الله بن بسر, **عن أبيه**.

هكذا رواه يحيى بن حماد عن شعبة, **جعله** من مسند بسر. وتابعه روح بن عبادة, عند أحمد (190/4), وأبي عوانة (8331/186/5).

ورواه غندر, وعفّان, وحفص بن عمر, وبهز بن أسد, , والنضر بن شميل, وأبو الوليد الطيالسي, وابن أبي عدي, ومسلم بن إبراهيم, وغيرهم, عن شعبة, عن يزيد بن خمير, عن عبد الله بن بسر. **فجعلوه** من مسند عبد الله بن بسر, ولم يقولوا: عن أبيه, وهو المحفوظ, كما أشار إليه المزي في **التحفة** (96/2). وقد مضى تخريج حديث عبد الله بن بسر في الوجه الأول.

(1) في **المسند** (221/4, 334) من طريق مُجَمِّع بن يعقوب, عن محمد بن إسماعيل, أنَّ بعض أهله قال لجدِّه من قبل أمه, وهو عبد الله بن أبي حبيبة, فذكر نحوه.

(2) لم أقف عليه في **المعجم الكبير**, فلعله في القسم المفقود. وقد أخرجه الضياء المقدسي في **الأحاديث المختارة** (218/242/9) من طريق الطبراني.

(3) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **مسنده** (797/297/2), ومن طريقه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (218/167/4), والفسوي في **المعرفة والتاريخ** (262/1) من طريق مُجَمِّع بن يعقوب, به.

وإسناده ضعيف؛ محمد بن إسماعيل بن مُجَمِّع: مجهول, قاله ابن المديني في **العلل**, كما في **اللسان** (152/6). وفيه أيضاً إبهام الواسطة التي بينه وبين جدِّه عبد الله بن أبي حبيبة.

ومع هذا قال ابن السكن, كما في **الإصابة** (51/6): «إسناده صالح»!!

فعلٍ تقديره: أعط الأيمنَ. ويدلُّ لترجيح رواية الرفع, قوله في بعض طرقه: «الأيمنون, الأيمنون, الأيمنون», قال أنس: «فهي سنة, فهي سنة, فهي سنة». هكذا في رواية أبي طوالة عن أنس[1].

الرابع:

فيه مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب عقبه, وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب, لفضل جهة اليمين على جهة اليسار.

وهل هو على جهة الاستحباب, أو أنه حقٌّ ثابت للجالس على جهة اليمين؟

فقال القاضي عياض: «إنّه سنّة», قال: «وهذا ممّا لا خلاف فيه»[2].

وكذا قال النووي: «إنّه سنّة واضحة»[3].

وخالف في ذلك ابن حزم, فقال في «المحلّى»[4]: «إنّه لابدَّ من مناولة الأيمن, كائناً من كان, فلا يجوز مناولة غير الأيمن, إلا بإذن الأيمن», قال: «ومن لم يرد أن يناول أحداً, فله ذلك».

الخامس [5]:

إن قيل كيف الجمع بين أحاديث الباب, وبين الحديث الذي رُوِّيناه في «مسند أبي يعلى الموصلي»[6] من حديث ابن عباسٍ بإسنادٍ صحيحٍ[7], قال:

---

(1) هذه رواية مسلم, أما رواية البخاري: «الأيمنون, الأيمنون, ألا فَيَمِّنُوا». وانظر: **الفتح** (201/5).

(2) لم أجد هذا النص في **إكمال المعلم** للقاضي عياض! والذي يظهر أنّه وهم من الشارح, فالكلام للنووي في **شرح مسلم** (202/13) وليس للقاضي عياض. والذي أوقع الشارح في هذا, أنّه ينقل من **الإكمال** بواسطة النووي, فيتداخل عنده, أحياناً, كلام القاضي في كلام النووي, والله أعلم. وسيقع الشارح في مثل هذا (ص 460).

(3) **شرح مسلم** (200/13).

(4) **المحلى** (521/7).

(5) في الأصل: «الخامس عشر» وهو سهو من الشارح.

(6) **مسند أبي يعلى** (315/4) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم, عن عبد الله بن المبارك, عن خالد الحذّاء, عن عكرمة, عن ابن عباس م.

وأخرجه أيضاً الطبراني في **الأوسط** (3786/129/4) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهم. وقال: «لم يرو هذا الحديث عن خالد الحذّاء إلاّ ابن المبارك, ولا رواه عن ابن المبارك إلاّ الوليد بن مسلم, وابن سهم».اهـ

(7) وقال الهيثمي في **المجمع** (84/5): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وقوّى إسناده الحافظ =

«كان رسول الله ρ إذا سُقِي قال: «ابدؤوا بالكبراء[1]», أو قال: «الأكابر».

والجواب: أن يُحملَ هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ρ , بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً, أو وراءه. وقد صرَّح بذلك ابن حزم, فقال[2]: «وإن كان بحضرته جماعة, فإن كانوا كلهم أمامه, أو خلف ظهره, أو على يساره, فليناول الأكبر فالأكبر, ولابدّ, لقول رسول الله ρ في حديث حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة: «كبِّر الكُبرَ»[3]. قال: فهذا عموم لا يجوز أن يخرج منه إلا ما استثناه نصٌّ صحيح, كالذي ذكرنا من مناولة الشراب». انتهى.

قلت: والاستدلال بحديث ابن عباس المذكور في الأمر بالبداءة بالأكابر أولى من الاستدلال بعموم قصة حُوَيِّصَة ومُحَيِّصَة, لكون حديث ابن عباس

= في **الفتح** (87/10), وقال البوصيري في **إتحاف الخيرة** (332/4): «رجاله ثقات».اهـ

قلت: هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه ابن سهم عن ابن المبارك موصولاً. وهو ثقة, لكنه يُغرِب, كما في **التقريب** (6112/869), وقال ابن حبان في **الثقات** (87/9): «ربما أخطأ».اهـ

وقد تابعه الوليد بن مسلم, فيما أشار إليه الطبراني, وفي ذلك نظر! فقد أخرج رواية الوليد: ابن حبان في **صحيحه** (559/319/2 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (62/1), والطبراني في **الأوسط** (8991/16/9) وابن عدي في **الكامل** (77/2) و(259/5), والبيهقي في **شعب الإيمان** (10493/113/20), والخطيب في **التاريخ** (165/11) بلفظ: «البركة مع أكابركم».

فهذا لفظٌ مغايرٌ للفظ حديث ابن سهم, ليس فيه ذكر البداءة بالأكبر في الشرب, ومن جهة أخرى قد اختلف فيه أيضاً عن الوليد في وصله وإرساله؛ كما أشار إليه ابن حبان, والخطيب وغيرهما, وقد رجَّح ابن عدي إرساله, فقال: «الأصل فيه مرسل».اهـ فتبيَّن من ذلك أنّ رواية الوليد ليس فيها متابعة لابن سهم, والله أعلم.

وقد خالف ابنَ سهم عبد الله بن عثمان بن جبلة, الثقة الحافظ, المعروف بعبدان, فرواه عن ابن المبارك, عن خالد الحذَّاء, عن عكرمة, مرسلاً. أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (10495/114/20).

قال البيهقي: «هكذا ذكره مرسلاً بهذا اللفظ. ورواه عبيد الله بن تمّام, وليس بالقوي, عن خالد بهذا اللفظ, موصولاً».اهـ قلت: عبيد الله بن تـمّام: ضعيف جداً, قال البخاري في **التاريخ** (375/5): «عنده عجائب».اهـ وانظر: **الجرح والتعديل** (405/5), و**المجروحين** (66/2), و**الكامل** لابن عدي (330/4).

ثم قال البيهقي: «والصحيح: رواية عبدان عن ابن المبارك».اهـ

(1) في **مسند أبي يعلى** المطبوع: «بالكبير».

(2) **المحلى** (521/7).

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الديات, باب القسامة, رقم 6898 (229/12). ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات, باب القسامة, رقم 1669 (1291/3).

وارداً في السقي, وذاك الحديث وارداً في أن الأكبر يتولى البداءة بالكلام مع أنّ ولي الدم وهو[1]

وقال النووي: «وأما تقديم الأفاضل والكبار, فهو عند التساوي في باقي الأوصاف, ولهذا يُقَدَّمُ الأعلم, والأقرأ, على الأسنّ النسيب, في الإمامة في الصلاة»[2].

السادس:

هل يختصُّ تقديمُ الأيمن فالأيمن بما إذا كان الذي حضر مشروباً, كالماء, واللبن, والشراب, أو يعمُّ ما يتناول من المطعومات, كالفاكهة, واللّحم, وغير ذلك من الأطعمة؟

فنُقِل عن مالك رحمه الله تخصيص ذلك بالشرب, وقال ابن عبد البرّ وغيره: «لا يصحّ هذا عن مالك»[3].

وقال القاضي عياض: «يشبه أن يكون قول مالك إنَّ السنة وردت في الشرب خاصَّة, وإنما يُقدَّم الأيمن فالأيمن في غيره بالقياس, لا لسنّة منصوصة فيه»[4].

«وكيف كان فالعلماء متفقون على استحباب التيامن في الشراب[5] وأشباهه»[6].

السابع:

ما الحكمة في كونه ρ استأذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد قبله, ولم يستأذن الأعرابي في أن يعطي أبا بكر الصديق قبله؟

حكى النووي أنه إنما استأذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام, وهو ابن عباس, ثقة بطيب نفسه بأصل الاستئذان, والأشياخ أقاربه[7].

---

(1) كذا في الأصل, وبعده بياض قدر ثلاث كلمات. وقد نقل الحافظ ولي الدين أبو زرعة نصَّ كلام أبيه في **طرح التثريب** (25/6) دون قوله: «مع أنّ ولي الدم وهو».

(2) **شرح مسلم** (200/13). وانظر **التمهيد** (124/21), و**إكمال المعلم** للقاضي عياض (498/6).

(3) انظر **إكمال المعلم** (499/6).

(4) إلى هنا ينتهي كلام القاضي في **إكمال المعلم** (499/6), وما بعده فمن كلام النووي في **شرح مسلم** (202/13), ولم يميز بينهما الشارح!

(5) كتب الشارح في الهامش: «الشرب».

(6) **شرح مسلم** للنووي (202/13).

(7) **شرح مسلم** (201/13).

قال القاضي عياض: «وفي بعض الروايات: «عمّك وابن عمّك, أتأذن لي أن أعطيه»»[1], «وفعل ذلك أيضاً تألُّفاً لقلوب الأشياخ, وإعلاماً بوُدِّهم, وإيثار كرامتهم, إذا لم يمنع منها سنة. وأما الأعرابي فلم يستأذنه مخافةً من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه, ورُبَّما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيءٌ يهلك به, لقرب عهده بالجاهلية وأَنَفَتِها, وعدم تَمَكُّنِه في [معرفة][2] خُلُق رسول الله ρ, فقد تظاهرت النصوص على تَأَلُّفِه, عليه السلام, قلب من يخاف عليه»[3].

الثامن:

وفيه: أن من سبق إلى مجلس عالمٍ, أو كبيرٍ, أو إلى موضعٍ من المسجد, أو إلى موضعٍ مباحٍ, فهو أحقُّ به ممن يجيء بعده, وهو كذلك[4].

وقد تقدَّم في حديث عبد الله بن أبي حبيبة بن الأزهر[5] الأنصاري, وهو من أحداث الصحابة, أنه جلس على يمين النبي ρ , بمسجد قباء, وجلس أبو بكر عن يساره, ولم تكن عادة العرب اختصاصهم بالأماكن المرتفعة في المعنى, بل بحسب تقدُّم المجيء وتأخُّرِه, إلا أن يؤثر أحد منهم مجلسه.

التاسع:

إن قيل: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ρ له في أن يقدِّم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟

والجواب: أنَّ النبي ρ لم يأمره بذلك بقوله: «اترك له حقَّك», ولو أمره لأطاع, فلمّا لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط, لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي ρ , ولا يلزمه الإذن.

قال القاضي عياض: «وينبغي له أيضاً أن لا يأذن, إن كان فيه تفويت فضيلة أخروية, ومصلحة دينية, كهذه الصورة»[6], قال: «وقد نصَّ أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله[7], على أن لا يؤثر في القُرَب,

---

(1) **إكمال المعلم** (497/6).

(2) زيادة من **شرح مسلم** للنووي.

(3) **شرح مسلم** للنووي (202/13).

(4) راجع: **التمهيد** (155/6), و**الفتح** (76/10).

(5) كذا في الأصل, والصواب: «الأزعر» بالعين, كما في **ثقات** ابن حبان (231/3), و**أسد الغابة** لابن الأثير (141/3), و**الإصابة** (51/6).

(6) الكلام للنووي في **شرح مسلم** (201/13), وليس للقاضي عياض.

(7) انظر: **المجموع** (467/4), و**شرح مسلم** (161/14) للنووي, و**المنثور في القواعد** =

وإنما الإيثار المحمود ما كان من حظوظ النفس دون الطاعات, قالوا: فيُكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصفِّ الأوَّل, وكذلك نظائره»[1].

وقد أشار ابن عباس إلى ذلك بقوله: «ما أحبُّ أن أوثر بسؤر رسول الله ρ على نفسي أحداً». وفي قول ابن عباس: «ما أحبُّ» ما يقتضي جواز الإيثار به.

وقد اقتصر القاضي[2] في النقل عن العلماء على كراهة الإيثار بالقرب, بخلاف ما يتوهَّمه كثير من الناس أنّه يحرم الإيثار بالقرب, وإنما كان ابن عمر إذا قام له أحد عن مجلسه, لا يجلس فيه خشية من حديث: «لا يقيم الرجل أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه»[3].

العاشر:

فيه جواز شوب[4] اللبن بالماء لنفسه, ولأهل بيته, ولأضيافه, وإنما يمتنع شوبه بالماء إذا أراد بيعه, فإنّه غشّ.[5]

والحكمة في شوبه بالماء: إمّا لتبريده عقب حلبه, كما في قصّة الهجرة, لما حلب أبو بكر للنبي ρ في إناءٍ, ثمّ صبَّ عليه ماءً حتى برد أسفله[6].

= للزركشي (211/1), و**الأشباه والنظائر** للسيوطي (ص117-118). وقد خالف في ذلك الأحناف, فذهبوا إلى جواز الإيثار بالقرب. انظر: **حاشية ابن عابدين** (539/1).

(1) لا زال الكلام للنووي.

(2) قد سبق أنّ الكلام للنووي وليس للقاضي عياض.

(3) أخرج الحديث المرفوع وأثر ابن عمر: البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الاستئذان, باب ﴿ ⑥🖎× ☎✂❑←⬧○○☒▦⬧✍ ⬀☠⬈▤⬧␥ ⬧✍⑩♑🕭 ✂⬧❶🖎☽ ⌘☒✽○⬂▦♦③ ☎✂❑←⬧✽○⬂▫☞☞⬧▫ ⬂▪🖎◘🕔⌼⬀⌼☺⬂☞☞✂ ☎✂❑↓❽→⌖⬧☞✂ ⬧✍⑩♑🕭 ✂⬧❶🖎☽◆❑ ☎ ⬀☠⬈▤⬧␥ ✦✎☞✂ ⬧▫☞☞⬧⌖→❽↓❑✂☎ ﴾, ومسلم **في صحيحه**؛ كتاب الأشربة, باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه, رقم 2177 (1714/4).

قال النووي في **شرح مسلم** (161/14): «هذا ورع منه, وليس قعوده فيه حراما إذا قام برضاه, لكنه تورَّع عنه لوجهين: أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان, فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه, فسدَّ ابن عمر الباب. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه, أو خلاف الأولى, فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلاَّ يرتكب أحدٌ بسببه مكروهاً, أو خلاف الأولى, بأن يتأخَّر عن موضعه من الصف الأول, ويؤثره به وشبه ذلك».اهـ

(4) الشوب: الخلط, انظر: **النهاية** (507/2), و**اللسان** (510/1 شوب).

(5) انظر **التمهيد** لابن عبد البرّ (155/6).

(6) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب المناقب, باب علامات النبوة, رقم 3615 (622/6). ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب الزهد, باب حديث الهجرة, رقم 2009 (75) (2309/4).

وإمّا أن يكون شوبه لشدَّة حمضه لِتَأَخُّرِه أيَّاماً, ليتمكَّن من شربه من غير كراهة.

وإمّا لتكثيره, لكون الموجود لا يكفي من حضر, فَيُكَثِّرُ بذلك ليكفي الجماعة.

(20) بَاب مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ

1894 ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عبد الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا».
وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الكلام عليه:

الأول:
حديث أبي قتادة: أخرجه النسائي[2] عن قتيبة, ولم يقل: «شُرباً».
وأخرجه ابن ماجة[3] عن أحمد بن عبدة وسويد بن سعيد, كلاهما عن حماد بن زيد, ولم يقل: «شُرباً»[4].

وحديث ابن أبي أوفى: أخرجه أبو داود من رواية أبي المختار عن ابن أبي أوفى[5].

---

(1) **الجامع** (461/3).
(2) في **سننه الكبرى**؛ كتاب الوليمة, متى يشرب ساقي القوم, رقم 6838 (299/6).
(3) في **سننه**؛ كتاب الأشربة, باب ساقي القوم آخرهم شرباً, رقم 3434 (1135/2).
وهو في **صحيح مسلم**؛ كتاب الصلاة, باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها, رقم 681 (1/473-472) عن شيبان بن فروخ, عن سليمان ابن المغيرة, عن ثابت, به مُطوَّلاً, في قصة نومهم عن صلاة الصبح, وفي أثنائه: «ساقي القوم آخرهم شُرباً». فكان العزو إليه أولى, وانظر **تحفة الأشراف** (246/9).
(4) كذا قال الشارح رحمه الله, وهو خلاف ما في **سنن ابن ماجة** المطبوع, فلعلّ ذلك في نسخته من **السنن**, والمزّي في **التحفة** (245/9) لم ينبه عليه في رواية ابن ماجة, مثل ما فعل مع رواية النسائي, والله أعلم.
(5) **في سننه**؛ كتاب الأشربة, باب في الساقي متى يشرب, رقم 3725 (338/3). من طريق شعبة, عن أبي المختار, عن عبد الله بن أبي أوفى τ, أن النبي ρ قال: «ساقي القوم آخرهم شربا».
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24226/111/5), وأحمد في **المسند** (354/4, 382), وعبد بن حميد في **المنتخب** (527/470/1), والبزّار في **المسند** (3352/284/8), والبيهقي في **السنن الكبرى** (286/7). قال البزّار: «لا نعلمه يُروى عن ابن أبي أوفى إلاّ من هذا الوجه, بهذا الإسناد».اهـ
=

قيل: إنّ اسم أبي المختار: سفيان بن أبي حبيبة[1].

الثاني:
فيه أيضاً عن المغيرة بن شعبة, وأبي بكر الصديق, وأم معبد الخزاعية.

فحديث المغيرة: رواه الطبراني في «الأوسط»[2] من رواية ثابتٍ _جليسٍ للحسن_ عن المغيرة بن شعبة, قال: قال رسول الله ρ : «ساقي القوم آخرهم».
وثابت هو البناني, ولا أعرف له سماعاً من المغيرة[3].

وحديث أبي بكر الصديق: رواه أبو يعلى في «مسنده»[4] من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن أبي بكر الصديق, قال: «نزل رسول الله ρ منزلاً, فبعثت إليه امرأةٌ مع ابنٍ لها شاة, فحلب, ثم قال: «انطلق به إلى أمِّك», فشربت حتى رويت, ثم جاء بشاةٍ أخرى, فحلب, ثم سقى أبا بكر, ثم جاء بشاةٍ أخرى, فحلب ثم شرب».

= قال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (295/6): «رجاله ثقات».اهـ وصحَّحه الألباني في **صحيح أبي داود** (3725).

(1) وقيل: عبد الله بن أبي حبيبة, وقيل: سفيان بن المختار, وقيل: المختار, قال البخاري: «وهو وهم». انظر: **التاريخ الكبير** (96/4), و**الجرح والتعديل** (220/4), و**المقتنى** للذهبي (67/2).
وقال الحافظ في **التقريب** (8413/1201): «مقبول».اهـ
قلت: بل هو ثقة؛ روى عنه ثلاثة, كما في **تهذيب الكمال** (421/8), ووثَّقه ابن معين, كما في **الجرح والتعديل**, وقال أبو حاتم: «صدوق».اهـ وذكره ابن حبّان في **الثقات** (583/5), وقال الذهبي في **الكاشف** (458/2): «ثقة».اهـ

(2) **المعجم الأوسط** (1174/40/2), من طريق أحمد بن يونس, عن السري بن يحيى, عن ثابت, به.
وأخرجه أيضاً القضاعي في **مسند الشهاب** (87/86/1) من طريق أحمد بن يونس.

(3) وبذلك أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (86/5), وسماع ثابت من المغيرة لم أجد من الأئمة من تكلَّم عليه, على أن سماعه منه محتمل؛ فقد توفي المغيرة سنة 50هـ, وتوفي ثابت سنة 127هـ وعمره 86 سنة, كما في **التاريخ الأوسط** للبخاري (461/1), فيكون عمره حين وفاة المغيرة تسع سنين, والله أعلم.

(4) **مسند أبي يعلى** (103/99/1).
وأيضاً البيهقي في **دلائل النبوة** (492/2-491), من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن عبد الرحمن بن الأصبهاني, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن أبي بكر الصديق τ, به.

وابن أبي ليلى لم يسمع من أبي بكر[1].

وحديث أم معبد: رواه ابن عدي في «الكامل»[2] من رواية الحرّ بن الصيَّاح, عن أبي معبد الخزاعي, عن امرأته أمّ معبد, أنّ رسول الله ρ سقاها, وفيه: «ساقي القوم آخرهم شرباً». أورده في ترجمة بشر بن محمد بن أبان السكري, عن عبد الملك بن حبيب[3] المذحجي, عن الحرّ بن الصيَّاح.

أورد ابن عدي لبشر بن محمد هذا أربعة أحاديث, ثم قال: «أرجو أنَّه لا بأس به», قال: «ومقدار ما ذكرته هو من أنكر ما رأيت له», قال: «وكأنّها

---

(1) وقال مثله الهيثمي في **المجمع** (86/5).

وممن صرَّح بعدم سماعه منه: أبو زرعة الرازي, كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 108), وانظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص226).

وفي الإسناد علة أخرى؛ وهي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ قال الحافظ في **التقريب** (6121/871): «صدوق سيّء الحفظ جداً».اهـ

(2) **الكامل** (18/2).

وأخرجه أيضاً ابن سعد في **الطبقات** (232/1-230), والبخاري في **التاريخ** (84/2), والحاكم في **المستدرك** (11/3), والخطيب في **تاريخ بغداد** (306/7), والبيهقي في **دلائل النبوة** (493/2) من طريق بشر بن محمد بن أبان السكري, عن عبد الملك بن وهب المذحجي, عن الحرّ بن الصيَّاح, عن أبي معبد, عن امراته أم معبد. وإسناده ضعيف؛ فيه ثلاث علل:

1 - احتمال الانقطاع بين الحرّ بن الصيّاح وبين أبي معبد الخزاعي. قال البخاري في **التاريخ الكبير** (84/2): «الحرّ ما أدري أدرك أبا معبد, أبو معبد قُتِل في زمن النبي ρ ».اهـ

2 - بشر بن محمد: متكلَّم فيه, كما سيأتي إن شاء الله.

3 - عبد الملك بن وهب؛ لم يرو عنه إلاّ بشر بن محمد, وذكره ابن حبان في **الثقات** (108/7), على عادته. وفي **الجرح والتعديل** (373/5) ما يشير إلى أن عبد الملك هذا هو سليمان بن عمرو النخعي, الذي كذَّبه غير واحد من الأئمة. قال أبو حاتم: «قال بعض أصحابنا: إنّ عبد الملك بن وهب هذا معدولٌ عن اسمه, وهو سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي, نسبه [يعني بشر بن محمد] إلى جدِّه وهب, وسمّاه عبد الملك, والناس عبيد الله».اهـ

قال المعلمي في تعليقه على **الجرح والتعديل**: «المعنى: أن بشر بن محمد دلّس اسم سليمان, فسمَّاه عبد الملك, عنى تأويل أن كلّ إنسان عبدٌ لِمالك الملك سبحانه, ونسبه إلى جده الأعلى, ونسبه إلى مذحج, لأنّ النخع من مذحج».اهـ

(3) كذا قال الشارح رحمه الله, والصواب: «بن وهب», كما في **الكامل**, وغيره من مصادر التخريج.

من قبل الرواة»[1].

وقال فيه الأزدي: «منكر الحديث»[2], وقال صاحب «الميزان»[3]: «صدوق إن شاء الله, روى عنه أبو حاتم, وإبراهيم الحربي, وسئل عنه أبو حاتم فقال: شيخ[4]».

الثالث:

فيه أنّ الذي يباشر سقي الماء, أو اللبن, أو العسل, يكون شربه في آخر الناس بعد شرب الجماعةِ كلِّهم, وذلك لأنَّ الإناء بيده فلا ينبغي أن يبادر بشربه قبل الجماعة, وهذا من جملة السنن الشرعية, خلافاً لما يعتاده الملوك والأمراء, من كون ساقيهم يشرب من المشروب الذي يُحضره لهم, من الماء وغيره, قبلهم. وسبب ذلك ما يخشون على أنفسهم من أن يجعل لهم في ذلك سمٌّ, أو نحو ذلك.

وقد رُوِّينا في «مسند البزار»[5] أنَّه ρ بعد أكله بخيبر من الشاة

---

(1) **الكامل** (18/2).
(2) انظر **تاريخ بغداد** (54-55/7).
(3) **الميزان** (324/1). وقال في **المغني** (107/1): «صدوق يغرب».اهـ
(4) **الجرح والتعديل** (364/2).
(5) **مسند البزار** (1413/245/4), عن إبراهيم بن عبد الله, عن سعيد بن محمد, عن أبي تميلة يحيى بن واضح, عن محمد بن إسحاق, عن عبد الملك بن أبي بكر, عن محمد بن عبد الرحمن _مولى آل طلحة_ عن ابن الحوتكية, عن عمّار بن ياسر, قال: «كان رسول الله ρ لا يأكل من هديَّة, حتى يأمن صاحبها, أو يأكل منها, للشاة التي أُهدِيت له بخيبر».
هكذا إسناده في **المسند**, و**كشف الأستار** للهيثمي (2425/141/3), وكأنه سقط منه «عن موسى بن طلحة», بين محمد بن عبد الرحمن وابن الحوتكية, فقد أخرجه هكذا البيهقي في **شعب الإيمان** (6052/125/5) من طريق عباس بن محمد الدوري, عن سعيد بن محمد, به. وقد قالوا في ترجمة ابن الحوتكية: لم يرو عنه غير موسى بن طلحة, كما سيأتي.
قال البزّار: «وهذا الحديث لا نعلم يروى عن عمّار, إلاّ من هذا الوجه بهذا الإسناد».اهـ
قال الهيثمي في **المجمع** (299/8): «رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن عبدالله المخرمي؛ وثَّقه الإسماعيلي وضعَّفه الدارقطني, وفيه من لم أعرفه».اهـ وقال في موضع آخر (24/5): «رواه البزار والطبراني, ورجال الطبراني ثقات».اهـ
قلت: لم أقف عليه في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**. وأما تعليله إسناد البزار بشيخه إبراهيم, فالجواب عليه: أنه لم ينفرد به؛ تابعه الدوري, كما سبق. يبقى قوله: «وفيه من لم أعرفه», وكأنه يريد ابن الحوتكية, فإنه لم يرو عنه غير موسى بن طلحة, وقال الذهبي في **الميزان** (421/4): «لا يعرف».اهـ وفي الإسناد علة أخرى, وهي عنعنة
=

المسمومة, لم يتناول ما أحضره إليه غير أهل بيته حتّى يُطْعِمَه منه. ومراعاة السنة أولى, ما لم يخش ممن لا يأمنه على نفسه.

الرابع:

لعل سائلاً يسأل ما المراد بساقي القوم؛ هل هو من يباشر مناولته للشاربين, أو المالك لذلك المشروب المحضر من لبن أو غيره؟

فالظاهر أنَّه إنما المراد منه من يباشر مناولة الجماعة الشاربين, يدلُّ على ذلك قصة أبي هريرة في «الصحيح»[1], لما دعاه النبي ρ إلى بيته, لما علم ما به من الجوع, فأمره أن يذهب فيأتي بأهل الصفة, فأمره أن يسقيهم, فسقاهم أجمعين, ثم قال له: «يا أبا هريرة, بقيت أنا وأنت», فأمر أبا هريرة أن يشرب, وكرَّر عليه أمره بالشرب, حتى قال: «والذي بعثك بالحقِّ, ما أجد له مسلكاً», فأخذ النبي ρ القدح, فسمى وشرب الفضلة.

ولقائل أن يقول: إنه ρ كان آخرهم شرباً, فلعلَّه أراد ساقي القوم من ملك ذلك المشروب, كما جوزناه في أحد الاحتمالين, والله أعلم.

= محمد بن إسحاق.

وقد أخرجه إسحاق بن راهوية في **مسنده**, كما في **نصب الراية** للزيلعي (200/4), والبيهقي في **شعب الإيمان** (3852/389/3) من طريق أبي تميلة, عن محمد بن إسحاق, عن عبد الملك بن أبي بكر, عن محمد بن عبد الرحمن, عن موسى بن طلحة, عن ابن الحوتكية, عن **عمر بن الخطاب** τ. ووقع عند البيهقي: «عن عبد الملك بن أبي قيس».

قال الحافظ في **الفتح** (664/9): «سنده حسن».اهـ

قلت: كذا قال رحمه الله, وفي سنده ابن إسحاق, وابن الحوتكية, كما سبق, والله أعلم.

(1) **صحيح البخاري**؛ كتاب الرقاق, باب كيف كان عيش النبِيّ ρ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا, رقم 6452 (283/11).

(21) بَـاب مَـا جَـاءَ أَيُّ الـشَّرَابِ كَـانَ أَحَبَّ إِلَـى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

1895 ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [الْحُلْوَ الْبَارِدَ][1]».

هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَذَا[2] عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

1896 ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الشَّرَابِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: «الْحُلْوُ الْبَارِدُ».

وَهَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.[3]

الـكلام عـلـيـه:

الأول:

حديث عائشة: أخرجه النسائي[4], عن محمد بن منصور, عن سفيان بن عيينة.

وأما مرسل الزهري, فانفرد بإخراجه المصنف[5].

---

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(2) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **جامع** الترمذي (ق129/أ): «مثل هذا».

(3) **الجامع** (461-462/3).

(4) في **السنن الكبرى**؛ ذكر الأشربة المباحة, رقم 6815 (292/6). وأخرجه أيضاً الحميدي (125/1), وأحمد (38/6), وأبو يعلى (4516/14/8), في مسانيدهم, والحاكم في **المستدرك** (137/4), وقال: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ

(5) انظر **تحفة الأشراف** (92/12).

أما رواية عبد الرزاق عن معمر فهي في **مصنفه** (426/10), ومن طريقه ابن الأعرابي في **معجمه** (212/135/1), والبيهقي في **شعب الإيمان** (5927/97/5).

وقد تابع ابنَ المبارك وعبدَ الرزاق في روايته عن معمر مرسلاً: هشام بن يوسف, ومحمد بن ثور, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (36/2). فهؤلاء أربعة رووه عن معمر, =

الثاني:

لم يذكر المصنِّف في الباب غير حديث عائشة, وفيه أيضاً عن ابن عباس, وأبي أمامة.

فحديث ابن عباس: رواه أحمد[1], من رواية رجل لم يسمّ, عن ابن عباس, أنّ النبي ρ سُئِل: أيُّ الشراب أطيب؟ قال: «الحلو البارد».

وحديث أبي أمامة: رُوِّيناه في الجزء الخامس من «فوائد تمَّام»[2], من رواية بشر بن عون, قال: ثنا بكّار بن تميم, عن مكحول, عن أبي أمامة, قال: «كان أحبُّ الشراب إلى رسول الله ρ الحلو البارد».

وبشر بن عون, وبكّار بن تميم: مجهولان[3]. قال صاحب «الميزان»[4] في ترجمة بشر بن عون: «إنّه روى عن بكّار بن تميم, عن مكحول, نسخةً نحو مائة حديثٍ, كلها موضوعة»[5].

عن الزهري مرسلاً.

ومتابعة يونس لمعمر أخرجها أيضاً ابن أبي شيبة في **مصنفه** (24197/109/5).

وقد رجَّح الإرسال: الترمذي, كما سبق, وأبو زرعة, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (36/2), والدارقطني في **العلل** (5/ق28/ أ) , والبيهقي في **شعب الإيمان**.

(1) في **المسند** (338/1) عن حجاج بن محمد, عن ابن جريج, قال: أخبرني إسماعيل بن أمية, عن رجل, عن ابن عباس, م. وأخرجه أيضاً البيهقي في **شعب الإيمان** (5926/97/5) من طريق حجاج.

وإسناده ضعيف؛ فيه رجلٌ لم يسمّ. وقد أخرجه مسدد في **مسنده**, كما في **إتحاف المهرة** (133/3) عن محمد بن جابر, عن إسماعيل بن أمية, عن أبيه, عن ابن عباس.

وفيه محمد بن جابر بن سيار الحنفي؛ قال الذهبي في **الكاشف** (162/2): «سيِّء الحفظ».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (5814/831): «صدوق, ذهبت كتبه فساء حفظه, وخلَّط كثيراً, وعمي فصار يُلَقَّن».اهـ فلعلّ قوله: «عن أبيه» من تخاليطه, والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى؛ لكنها ضعيفة جداً, أخرجها ابن الأعرابي في **معجمه** (211/134/1) من طريق طلحة بن عمرو, عن عطاء بن أبي رباح, عن ابن عباس, عن النبيِّ ρ قال: «خير الطعام البارد الحلو, وخير الشراب البارد الحلو».

وطلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي: متروك, كما في **التقريب** (3047/463).

(2) **فوائد تمام** (289/126/1), ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (362/10).

(3) قاله أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (408/2).

(4) **الميزان** (321/1).

(5) هذا نصُّ كلام ابن حبان في **المجروحين** (190/1).

الثالث:

اقتصر المصنف على تضعيف طريق ابن عيينة, وأنّ مرسل الزهري أصحّ[1].

وأمّا الحاكم فإنّه أخرجه في «المستدرك»[2] من رواية أحمد بن سنان الرملي, عن ابن عيينة, ثم قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه, فإنه ليس عند اليمانيين عن معمر», قال: «وشاهده: حديث هشام بن عروة, عن أبيه». ثم رواه من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير, قال: ثنا هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة[3].

قلت: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة؛ ليس أهلاً لأن يستشهد به, فإنّه ضعيفٌ جداً, مُتَّفق على ضعفه؛ قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث, ضعيف الحديث جداً»[4]. وقال ابن حبان: «كان يعرف بابن زاذان, يروي الموضوعات عن الثقات»[5].

وساق له ابن عدي في «الكامل»[6] أحاديث, ثم قال: «عامَّتها مما لا يتابعه عليه الثقات». فمما ساق له ابن عدي من بلاياه بهذا الإسناد, عن عائشة مرفوعاً: «من لم يجد صدقة فليلعن اليهود»[7].

---

(1) ووافقه على ذلك أبو زرعة, والدارقطني, والبيهقي, كما سبق.

(2) **المستدرك** (137/4).

(3) وأخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (184/4), وأبو الشيخ في **أخلاق النبِيّ ρ** (722/434/3)

قال ابن عدي: «وهذا الحديث من حديث هشام بن عروة عزيز, وإنما يروي هذا الحديث ابنُ عيينة عن معمر, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, ومن الرواة من أرسله عن ابن عيينة».اهـ

(4) **الجرح والتعديل** (158/5).

(5) **المجروحين** (10/2).

(6) **الكامل** (184/4).

(7) أخرجه ابن عدي في **الكامل** (200/4), لكن في ترجمة عبد الله بن محمد بن زاذان المدني, وقد فرَّق ابن عدي بينه وبين عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير. وجعلهما ابن حبان واحداً. وهو الذي مال إليه ابن الجوزي في **الضعفاء والمتروكين** (141/2), والله أعلم.

وهذا الحديث أخرجه من طريق ابن عدي: السهمي في **تاريخ جرجان** (ص 282), وابن الجوزي في **الموضوعات** (406/2). قال الذهبي في **الميزان** (486/2) في ترجمة عبد الله بن محمد بن زاذان: «هذا كذب».اهـ وحكم عليه بالوضع أيضاً الشوكاني في **الفوائد المجموعة** (ص 65), والألباني في **الضعيفة** (104).

الرابع:

اقتصر المصنِّف في نسب شيخه في الحديث المرسل على قوله: «ثنا أحمد بن محمد», ولم يرفع في نسبه, ولا ذكر وصفاً يميزه عن شيخ له آخر.

فأما شيخه الذي روى عنه هنا فهو: أحمد بن محمد بن موسى المروزي, ويُلَّقب: مردوية, كنيته: أبو العبّاس[1]. وأما شيخه الآخر؛ فهو أحمد بن محمد بن نيزك, أبو جعفر البغدادي, ويعرف بالطوسي[2].

فلو رفع المصنِّف في نسبه؛ لأزال الإلباس, لكن مردوية معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك, وهذا الحديث من روايته عنه, وكلاهما مروزي.

ووقع للمزي وهم في تاريخ وفاته, وفي كونه قدم بغداد, فإنه قال في «التهذيب»[3]: «ذكره أبو بكر ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد, وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين, ولم يذكره الخطيب في «تاريخه»».

قلت: إنما ذكر ابن أبي خيثمة فيمن قدم بغداد: مردوية الصايغ, واسمه: عبد الصمد بن يزيد, وقد ذكره الخطيب في «تاريخه»[4], وحكى كلام ابن أبي خيثمة, وأما مردوية الراوي عن ابن المبارك فتوفي سنة ثماني وثلاثين ومائتين, كما ذكره المعداني[5] في «تاريخ مرو», والشيرازي[6] في «الألقاب», وقد نبهت على هذا في موضع آخر من هذا الشرح, تقدَّم قبل هذا بمجلدات.

آخر الجزء, وهو آخر كتاب الأشربة, يتلوه إن شاء الله تعالى أبواب البر والصلة.[7]

---

(1) قال في **التقريب** (101/98): «ثقة حافظ».اهـ

(2) قال في **التقريب** (102/98): «صدوق, في حفظه شيء».اهـ

(3) **تهذيب الكمال** (78/1).

(4) **تاريخ بغداد** (40/11).

(5) هو الحافظ أبو العباس أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن معدان المعداني الأزدي المروزي, كان فقيها فاضلا حافظا مكثرا من الحديث, توفي سنة 375هـ. انظر ترجمته في **الأنساب** (339/5), و**تاريخ الإسلام** (568/26).

(6) هو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن موسى الشيرازي, كان ثقة, حافظا, من فرسان الحديث, واسع الرحلة, صنَّف كتاب «الألقاب». توفي سنة 407هـ. انظر ترجمته في **السير** (243/17), و**تذكرة الحفاظ** (1065/3), و**الوافي بالوفيات** (25/7).

(7) بعده في (ب): «الحمد لله وحده, وصلى الله على سيدنا محمد, سيد المخلوقين, وآله =

=

وصحبه وسلم».

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه(1)

أبواب البر والصلة

عن رسول الله ﷺ

(1) بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الوَالِدَينِ

1897 ــ حَدَّثَنَا بُنْدَار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَبَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ هُوَ: ابْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الْقُشَيْرِيُّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.(2)

---

(1) الصلاة على النبي ρ ليست في المطبوع, ولا في نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 129/ب).

(2) **الجامع** (464/3).

الكلام عليه:

الأول:

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أخرجه أبو داود[1] عن محمد بن كثير, عن سفيان, عن بهز.

ورواه الحاكم[2] من طرقٍ عن بهز, وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه, على شرطهما في حكيم بن معاوية, أنّه ليس له راوٍ غير بهز», قال: «وقد روى عنه أبو قزعة الباهلي[3]», ثم رواه من روايته عن حكيم[4].

وحديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجة[5] من رواية عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة, عن أبي هريرة, قال: «قالوا يا رسول الله من أبر؟ قال: «أُمَّك». قال: ثمّ من؟ قال: «أُمَّك». قال: ثم من؟ قال: «أبوك». قال: ثم من؟ قال: «الأدنى, فالأدنى».

وأصله متَّفق عليه[6] بهذا الإسناد, بلفظ: «من أحقُّ بحسن صحابتي؟,

---

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في برِّ الوالدين, رقم 5139 (336/4).
وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في **مصنفه** (20121/132/11), وأحمد في **مسنده** (3,5/5), والبخاري في **الأدب المفرد** (ص3/13), والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (1667/317/4), والطبراني في **الكبير** (957/404/19), والحاكم في **المستدرك**, كما سيأتي, والبيهقي في **السنن الكبرى** (179/4, 218).

(2) في **المستدرك** (642/3).

(3) هو سويد بن حجير الباهلي, أبو قزعة البصري, قال في **التقريب** (2703/423): «ثقة».اهـ

(4) انظر **المستدرك** المخطوط, نسخة رواق المغاربة في المكتبة الازهرية (4/ق75/ب), فمن قوله: «أنّه ليس له راوٍ» إلى قوله: «الباهلي» ساقط من **المستدرك** المطبوع, وكذلك إسناد رواية أبي قزعة. وقد أخرجها الحاكم عن دعلج بن أحمد السجزي, عن عبد العزيز بن معاوية, عن عمرو بن عاصم الكلابي, عن عبيد الله بن وازع وحماد بن سلمة, عن أبي قزعة سويد بن حجير الباهلي, عن حكيم بن معاوية, عن جده, عن أبيه.
كذا في مخطوطة **المستدرك**, ولعلَّ قوله: «عن جده» مقحمة في السند من النساخ, والله أعلم.

(5) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالدين, رقم 3658 (1207/2). عن أبي بكر محمد بن ميمون المكي, عن سفيان بن عيينة, عن عمارة بن القعقاع, به.
قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (159/3): «إسناده صحيح».اهـ وهو كما قال.

(6) **البخاري** في كتاب الأدب, باب من أحق الناس بحسن الصحبة, رقم 5971 (401/10), **ومسلم** في كتاب البر والصلة والآداب, باب بر الوالدين وأنهما أحق به, =

قال: «أمُّك», الحديث. فكرَّر ذكر الأم ثلاثاً, ثم قال: «ثم أبوك», لفظ البخاري.

وأخرجه ابن ماجة أيضاً في الوصايا[1].

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه الأئمَّة الستَّة[2], خلا ابن ماجة, من رواية أبي العباس, عن عبد الله بن عمرو, قال: «قال رجل للنبيِّ ﷺ: أجاهد. قال: «لك أبوان؟» قال: نعم, قال: «ففيهما فجاهد».

ولعبد الله بن عمرو حديثٌ آخر, ذكره المُصنِّف بعد هذا بباب[3].

وحديث عائشة: أخرجه النسائي[4], والحاكم في «المستدرك»[5], من رواية أبي عتبة عن عائشة, قالت: «سألت النبي ﷺ: أيّ الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها», قلت: فأيُّ الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أمه».

وأبو عتبة هذا ذكره أبو أحمد الحاكم[6] فيمن لا يعرف اسمه, تفرَّد

= رقم 2548 (2) (1974/4).

(1) في **سننه**؛ كتاب الوصايا, باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت, رقم 2706 (903/2).

(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الجهاد, باب الجهاد بإذن الأبوين, رقم 3004 (140/6). و**صحيح مسلم**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب بر الوالدين وأنهما أحق به, رقم 2549 (6,5) (1975/4). و**سنن أبي داود**؛ كتاب الجهاد, باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان, رقم 2529 (17/3). و**جامع الترمذي**؛ كتاب الجهاد, باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه, رقم 1671 (300/3). و**المجتبى** للنسائي؛ كتاب الجهاد, باب الرخصة في التخلف لمن له والدان, رقم 3103 (317/6).

(3) وهو «باب الفضل في رضا الوالدين» حديث رقم 1899.

(4) في **السنن الكبرى**؛ كتاب عشرة النساء, باب حق الرجل على المرأة, رقم 9103 (253/8-254), من طريق أبي أحمد الزبيري, عن مسعر, عن أبي عتبة, عن عائشة.

(5) **المستدرك** (150/4). وأيضاً البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (1462/176/2).

قال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا بهذا الإسناد, وأبو عتبة لا نعلم حدَّث عنه إلاّ مسعر».اهـ

وقال المنذري في **الترغيب** (34/3): «رواه البزار والحاكم, وإسناد البزار حسن».اهـ

كذا قال رحمه الله! وقد تعقَّبه الألباني في **ضعيف الترغيب** (10/2) بقوله: «لا وجه لهذا التحسين, ولا لتخصيصه بالبزار, فإن مداره عندهما على أبي عتبة, وهو مجهول».اهـ

وانظر ما سيأتي.

(6) لعله في القسم المفقود من **الأسامي والكنى**.

بالرواية عنه مسعر[1].

واختلف فيه على مسعر, فرواه أبو أحمد الزبيري عنه هكذا, وخالفه معاوية بن هشام؛ فرواه عن مسعر عن أبي عتبة, عن رجل, عن عائشة. رواه أبو أحمد الحاكم.

ولعائشة حديث آخر: رواه الحاكم[2] من رواية معمر, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة مرفوعاً: «**نمت فرأيتُني في الجنَّة, فسمعت صوت قارئٍ يقرأ, فقلت: من هذا؟» قالوا: حارثة بن النعمان**[3], فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك البِرّ**», قال: وكان أَبَرّ الناس بأمِّه. وقال: «**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه بهذه السياقة**»[4].

---

(1) قال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (412/9): «لا يُدرى من هو, ولا يُعرف».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (8299/1175): «مجهول».اهـ وبه أعلَّ ابن حزم الحديث في **المحلى** (334/10), والهيثمي في **المجمع** (312/4-311).

(2) في **المستدرك** (151/4) عن محمد بن علي الصنعاني, عن إسحاق بن إبراهيم الدبري, عن عبد الرزاق, عن معمر, عن الزهري, عن **عروة**, عن عائشة.

وهو في **المصنَّف** (20190/132/11), وأخرجه أيضاً أبو نعيم في **الحلية** (356/1), والخطيب في **غوامض الأسماء المبهمة** (864/2).

وقد اختلف فيه على الدبري؛ فرواه محمد بن علي الصنعاني عنه هكذا, وتابعه أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي, راوي **المصنَّف** عن الدبري, وأبو القاسم الطبراني, كما في **الحلية** لأبي نعيم, وابن الأعرابي, كما في **غوامض الأسماء المبهمة** للخطيب.

وخالفهم النسائي, فرواه في **الكبرى**؛ كتاب المناقب, باب حارثة بن النعمان τ رقم 8176 (342/7) عن الدبري, عن عبد الرزاق, عن معمر, عن الزهري, عن **عمرة**, عن عائشة.

وتابعه محمد بن زكريا العذافري, كما في **شرح السنة** للبغوي (3419/7/13).

وهذا أرجح؛ فقد رواه الإمام أحمد في **مسنده** (151/6, 166), وإسحاق بن راهوية في **مسنده** (1005/438/2), وابن أبي السري, كما في **صحيح ابن حبان** (7015/479/15 الإحسان), وأحمد بن يوسف السلمي, كما في **شعب الإيمان** (7851/184/6), عن عبد الرزاق, بمثل إسناد النسائي.

وقد تابع معمراً عليه: ابنُ عيينة, كما في **مسند الحميدي** (285/136/1), و**مسند إسحاق** (1004/437/2), و**الآحاد والمثاني** لابن أبي عاصم (1959/16/4), و**مسند أبي يعلى** (4425/399/7).

(3) هو حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد الأنصاري, كان ممن شهد بدراً وعاش حتّى أدرك خلافة معاوية τ, ومات فيها بعد أن ذهب بصره. انظر **الاستيعاب** (306/1), و**أسد الغابة** (358/1), و**الإصابة** (190/2).

(4) وصحّحه أيضاً الحافظ ابن حجر في **الإصابة** (190/2), والألباني في **الصحيحة** (913).

وحديث أبي الدرداء: أخرجه المُصنِّف بعد هذا بباب, ولفظه: «الوالد أوسط أبواب الجنَّة» الحديث[1].

الثاني:

فيه أيضاً عن أنس, وبريدة بن الحصيب, وخداش أبي أسامة[2], وزيد بن أرقم, وأبي سعيد الخدري, وابن عباس, وابن عمر, وابن مسعود, ومعاوية بن جاهمة, والمقدام بن معدي كرب, وأبي أمامة, وأبي رمثة.

فحديث أنس: رواه الطبراني في «الصغير»[3] و«الأوسط»[4], من رواية ميمون بن نجيح, ثنا الحسن, عن أنس بن مالك, قال: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لأشتهي الجهاد, ولا أقدر عليه, قال: «فهل بقي أحد من والديك؟» قال: أمِّي, قال: «فأبل الله[5] في برها, قال: فإذا فعلت ذلك, فأنت حاج, ومعتمر, ومجاهد, وإذا رضيت عنك أمُّك فاتَّق الله وبرَّها». قال الطبراني: «لا يروى عن أنس, إلا بهذا الإسناد»[6].

---

(1) انظر (ص 499).

(2) كذا قال الشارح رحمه الله, وفي (ص 480) كناه: «أبي سلامة», أما في **سنن ابن ماجة**, كما سيأتي: «ابن سلامة», ويقال أيضاً: «ابن أبي سلامة», ويقال: «أبو سلمة السلمي», ويقال: «السَّلاميّ», ويقال: «خداش» بالدال, ويقال: «خراش» بالراء. وهو معدود في الكوفيين. له حديث واحد, وهو ما سيذكره الشارح, إن شاء الله تعالى. قال البخاري في **التاريخ** (3/219-218): «لم يتبيَّن سماعه من النبِيّ ρ».اهـ أما الحافظ فجزم بصحبته في **التقريب** (1714/295). وانظر: **الاستيعاب** (2/443), و**الإصابة** (3/82).

(3) **المعجم الصغير** (1/80).

(4) **المعجم الأوسط** (3/199/2915), (4/372/4466).

(5) في **المعجم الصغير والأوسط**: «فأبل الله عذراً».

(6) وأخرجه أيضاً أبو يعلى في **مسنده** (5/149/2765), والبيهقي في **شعب الإيمان** (6/179/7835), والضياء في **المختارة** (5/224/1855).

قال الهيثمي في **المجمع** (8/141): «رجاله رجال الصحيح, غير ميمون بن نجيح, ووثقه ابن حبان».اهـ

قلت: ميمون بن نجيح أبو الحسن الناجي؛ روى عنه جماعة من الثقات, كما في **التاريخ الكبير** للبخاري (7/342), و**الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (8/238), وقد سكتا عنه. وذكره ابن حبان في **الثقات** (7/472), وقال: «يُخطئ».اهـ ولهذا ضعّفه الألباني في **ضعيف الترغيب** (2/ 139/1475). أما الشارح فحسّنه في **تخريج الإحياء** (1/528) وجوَّد إسناده المنذري في **الترغيب** (3/216), والبوصيري في **مختصر إتحاف الخيرة** (7/184/5721).

وحديث بريدة: رواه الطبراني في «الصغير»[1] من رواية ليث بن أبي سليم, عن علقمة بن مرثد, عن سليمان بن بريدة, عن أبيه: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ, فقال: يا رسول الله, إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء[2] شديدة, لو ألقيت فيها بضعة من لحم لنضجت, فهل أدَّيت شكرها؟ فقال: «لعلَّه أن يكون بطلقة واحدة».

قال الطبراني: «لم يروه عن علقمة إلا ليث, ولا عنه إلا الحسن بن أبي جعفر, تفرَّد به عمرو بن سفيان[3] القطعي».

وحديث خداش أبي[4] سلامة: أخرجه ابن ماجة[5] من رواية عبيد الله بن علي, عن أبي سلامة, رجلٌ من الصحابة, قال: «قال رسول الله ﷺ: «أُوصي امرأً بأمِّه, أوصي امرأً بأمِّه, أوصي امرأً بأمِّه, أوصي امرأً بأبيه, أوصي امرأً بمولاه الذي يليه, وإن كان عليه فيه أذىً يؤذيه». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[6] شاهداً لحديث بهز بن حكيم المتقدِّم.

---

(1) **المعجم الصغير** (92/1), من طريق عمرو بن سفيان القطعي, عن الحسن بن أبي جعفر, عن ليث به.
وأخرجه أيضاً البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (1872/371/2) من طريق عمرو بن سفيان, بلفظ: «إن رجلا كان في الطواف حاملاً أمَّه يطوف بها, فسأل النبِيّ ρ: هل أدَّيتُ حقَّها؟ قال: «لا, ولا بركزة واحدة». قال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه».اهـ
قال ابن كثير في **تفسيره** (52/3): «فيه الحسن بن أبي جعفر, وهو ضعيف».اهـ
وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (141/8), وزاد: «وليث بن أبي سليم: مدلس».اهـ
قلت: ليث بن أبي سليم إنما وصفوه بالاختلاط, كما في ترجمته من **التهذيب** (484/3), قال الحافظ في **التقريب** (5721/817): «صدوق اختلط جداً, ولم يتميّز حديثه فترك».اهـ وقد تكرَّر ذلك من الهيثمي في مواضع من **مجمعه**, وتبعه الشارح في بعضها كما سيأتي, إن شاء الله تعالى.
(2) الرمضاء: شدّة الحرّ. انظر: **لسان العرب** (160/7 رمض).
(3) تصحفت «سفيان» في **المعجم الصغير** إلى: «يوسف».
(4) كذا في الأصل. وفي **سنن ابن ماجة**: «ابن». وانظر ص 478.
(5) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالدين, رقم 3657 (1206/2).
(6) **المستدرك** (150/4).
وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في **مسنده** (311/4), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2483/429/4), (2632/90/5), والدولابي في **الكنى** (37/1), والطبراني في **الكبير** (219/4-4187-4184/220), وفي **الأوسط** (2449/53/3), والبيهقي في **السنن الكبرى** (179/4), كلهم من طريق منصور بن المعتمر.
وإسناده ضعيف؛ شيخ منصور: مجهول, كما في **التقريب** (4352/643). وقد اختلف =

وحديث زيد بن أرقم: رُوِّيناه في الجزء الثامن من «الأفراد» للدارقطني[1], من رواية يزيد التيمي, عن زيد بن أرقم, قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصبح والداه راضيين عنه, أمسى وله بابان مفتوحان من الجنَّة, ومن أصبحا ساخطين عليه؛ أمسى وله بابان مفتوحان من النار, قال: فإن كان واحداً فواحداً», فقيل: وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه, وإن ظلماه».

قال الدارقطني: «هذا حديث غريب من حديث يزيد بن حيّان التيمي, عن زيد بن أرقم, تفرَّد به يونس بن خبَّاب عنه, ولم يروه عنه غير ابنه: محمد بن يونس, تفرّد به البهلول بن حسان عنه»[2].

وحديث أبي سعيد الخدري: رواه أحمد[3], قال: ثنا حسن[4], ثنا ابن

= أصحاب منصور عليه في اسمه, كما قال البيهقي, فقيل: عن منصور, عن عبيد الله بن علي بن عرفطة, وقيل: عنه عن عبيد الله بن علي, **عن** عرفطة, وقيل: عنه عن علي بن عبيد الله, وقيل غير ذلك.

قال ابن السكن, كما في **الإصابة** (83/3): «مُختلَفٌ في إسناده».اهـ وضعَّفه الألباني في **الإرواء** (322/3).

(1) انظر **أطراف الغرائب والأفراد** لابن طاهر القيسراني (2104/84/3).

(2) وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن خباب الأُسيدي, مولاهم, أبو حمزة, ويقال أبو الجهم, الكوفي: ضعَّفه غير واحد, وكان رافضيّاً غالياً. انظر: **الجرح والتعديل** (238/9), و**الكامل** لابن عدي (172/7), و**التهذيب** (468/4). وأما محمد بن يونس بن خباب, والبهلول بن حسان: فلم أقف على من تكلَّم فيهما بجرحٍ أو تعديلٍ.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس, أخرجه أبو يعلى في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (2537/323/11(2)), من طريق شبابة, عن المغيرة بن مسلم, عن عطاء, عن ابن عباس م, به مرفوعاً.

قال البوصيري في **مختصر إتحاف الخيرة** (5703/179/7): «رواته ثقات».اهـ وقال الحافظ في **المطالب**: «إسناده حسن, وقد روي موقوفاً».اهـ

قلت: الرواية الموقوفة التي أشار إليها الحافظ؛ أخرجها مسدد في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (2537/323/11(2)), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (25407/219/5), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 7), والبيهقي في **شعب الإيمان** (7915/206/6), من طريق سليمان التيمي, عن سعد بن مسعود القيسي, عن ابن عباس, رضي الله عنهما, بنحوه.

وفي إسناده سعد بن مسعود, روى عنه اثنان, وذكره ابن حبان في **ثقاته** (296/4), ولم يوثقه غيره. والأثر ضعَّفه الألباني في **ضعيف الأدب المفرد** (رقم 1).

(3) في **المسند** (76/3).

(4) هو الحسن بن موسى الأشيب, وهو ثقة, كما في **التقريب** (1298/243).

لهيعة, ثنا دراج, عن أبي الهيثم, عن أبي سعيد الخدري, فذكر بهذه الترجمة أحاديث يقول فيها: وبهذا الإسناد, فمنها: قال: «هاجر رجل إلى رسول الله ﷺ, فقال له رسول الله ﷺ: «هجرت الشرك, ولكنه الجهاد, هل باليمن أبواك؟» قال: نعم. قال: «أذنا لك؟». فقال: لا. فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع إلى أبويك فاستأذنهما, فإن فعلا, وإلا فبرَّهما»[1].

وحديث ابن عباس: رُوِّيناه في الجزء الثاني عشر من «فوائد تمّام»[2], من رواية داود بن أبي هند, عن الشعبي, عن ابن عباس: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ, فقال: إني نذرت إن فتح الله عز وجل عليك مكة, أن آتي البيت فأقبل أسفل الأُسْكُفَّة[3], فقال: «قبِّل قدمي أمك, وقد وفيت نذرك».

قال تمّام: «غريب من حديث داود بن أبي هند, لم يحدِّث به إلا إسحاق بن العنبر, وهو ليِّن الحديث» انتهى. وذكره الأزدي في «الضعفاء», وقال: «إنّه كذَّاب, لا تحلُّ الرواية عنه»[4].

وحديث ابن عمر: رواه الطبراني في «الأوسط»[5], قال: ثنا أحمد _هو ابن الحسن بن مكرم[6]_ ثنا علي _هو ابن الجعد_, ثنا مالك, عن نافع, عن

---

(1) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في **سننه** (2334/163/2), ومن طريقه أبو داود؛ كتاب الجهاد, باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان, رقم 2530 (17/3), وابن الجارود في **المنتقى** (ص259/رقم 1035), وابن حبان في **صحيحه** (422/165/2 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (103/2), والبيهقي في **سننه** (26/9), من طريق عمرو بن الحارث عن درَّاج به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».اهـ فتعقبه الذهبي بقوله: «درَّاج واهٍ».اهـ

وفي **التقريب** (1833/310): «درّاج بن سمعان, أبو السمح السهمي مولاهم, المصري القاصّ: صدوق, في حديثه عن أبي الهيثم ضعف».اهـ وهذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم.

(2) **فوائد تمام** (757/300/1) من طريق أبي يعقوب إسحاق بن العنبر, عن نصر بن باب, عن داود بن أبي هند.

(3) الأُسْكُفَّة: عَتَبَةُ البابِ التي يُوطأُ عليها. انظر: **لسان العرب** (156/9 سكف).

(4) انظر: **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي (103/1), و**الميزان** للذهبي (195/1).

وفي الإسناد أيضاً: نصر بن باب: متروك الحديث؛ انظر: **التاريخ الكبير** (105/8), و**الجرح والتعديل** (469/8), و**الضعفاء** للعقيلي (302/4), و**الكامل** لابن عدي (35/7), و**المجروحين** (53/3).

(5) **المعجم الأوسط** (1002/299/1).

(6) قوله: «هو ابن الحسن بن مكرم» هو من كلام الشارح, وكذلك قوله في عليٍّ: «هو ابن الجعد», وليس هو من كلام الطبراني. وعلى هذا فالإسناد حسن. وقد حسَّنه المنذري =

ابن عمر, قال: قال رسول الله ﷺ: «برُّوا تبرّ أبناؤكم, وعفّوا تعفّ نساؤكم».

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] من رواية السري ابن إسماعيل, عن الشعبي, عن مسروق, عن عبد الله بن مسعود, قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ, فقال: يا رسول الله, إنَّ لي أهلاً وأمًّا وأباً, فأيُّهم أحقُّ بصلتي؟ قال: «أمّك, وأباك, وأختك, وأخاك, ثم أدناك أدناك».

قال الطبراني: «لا يروى عن ابن مسعود إلاَّ بهذا الإسناد» انتهى.

والسري بن إسماعيل كذَّبه يحيى بن سعيد[2], وقال أحمد: «ترك الناس حديثه»[3], وقال ابن معين: «ليس بشيء»[4], وقال النسائي: «متروك»[5].

وحديث معاوية بن جاهمة: أخرجه النسائي[6], وابن ماجة[7], بلفظ: «أتيت رسول الله ﷺ, فقلت: يا رسول الله, إنِّي كنت أردت الجهاد معك, أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة, قال: «ويحك, أحَيَّةٌ أمُّك؟» قلت: نعم,

---

= في **الترغيب والترهيب** (218/3), والحافظ ابن حجر, فيما نقله عنه ابن عراق في **تنـزيه الشريعة** (227/2).

(1) **المعجم الأوسط** (5728/39/6). وأخرجه أيضاً البزار, كما في **كشف الأستار** (888/377/2).

(1) **المعجم الأوسط** (5728/39/6). وأخرجه أيضاً البزار, كما في **كشف الأستار** (888/377/2).

(2) انظر **التاريخ الكبير** (176/4).

(3) انظر **العلل ومعرفة الرجال** لأحمد رواية المروذي وغيره (رقم 489).

(4) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (522/3).

(5) **الضعفاء والمتروكون** للنسائي (رقم262).

وقد تابعه أحد الضعفاء, وهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, أخرج روايته البزار, كما في **كشف الأستار** (888/377/2). وقال: «لا نعلمه يُروى عن الشعبي عن مسروق إلاَّ من حديث ابن أبي ليلى والسري».اهـ وابن أبي ليلى: صدوق سيّء الحفظ جداً, كما في **التقريب** (6121/871), ومع ذلك فقد حسَّن الهيثمي حديثه هذا في **المجمع** (142/8)!!

(6) في **المجتبى**؛ كتاب الجهاد, باب الرخصة في التخلف لمن له والدة, رقم 317 (317/6), من طريق حجّاج بن محمّد، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمّد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصدّيق ، عن أبيه طلحة، عن معاوية بن جاهمة السّلميّ: «أنّ جاهمة جاء إلى النّبيّ ρ ...» فذكره.

(7) في **السنن**؛ كتاب الجهاد, باب الرجل يغزو وله أبوان, رقم 2781 (929/2), من طريق محمّد بن سلمة الحرّانيّ، عن محمّد بن إسحاق، عن محمّد بن طلحة بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن معاوية بن جاهمة السّلميّ قال: «أتيتُ رسول الله ρ...».

قال: «ارجع فبرَّها», ثم أتيته من الجانب الآخر» فذكر الحديث في سؤاله له كذلك ثانية, فقال: «فارجع فبرَّها», وسؤاله له كذلك ثالثة, قال: «ويحك الزم رجلها, فثمَّ الجنة». اللفظ لابن ماجة, وفي إسناده اختلاف[1].

---

(1) وقد أشار ابن كثير في **جامع المسانيد** (10/8) إلى هذا الاختلاف بقوله: «في إسناده اختلاف كثير».اهـ

وقال ابن حجر **في إتحاف المهرة** (704/13): «فيه اضطراب كثير». اهـ وممن بيَّن بعض هذا الاختلاف: ابن أبي حاتم في **العلل** (312/1), والدارقطني في **العلل** (77/7-78), والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (23/1-22). وخلاصته أن الحديث يرويه محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, واختلف عليه:

- فرواه عبد الملك بنُ جريج، واختلف عليه أيضاً:
  - فرواه: حجاج بن محمد المصيصي, عند النسائي, كما سبق, وابن ماجة عقب رواية ابن إسحاق, وروح بن عبادة, عند أحمد في **المسند** (429/3), والضحّاك بن مخلد, عند البخاري في **التاريخ** (121/1), والحاكم في **المستدرك** (151/4), الثلاثة عن ابن جريج, قال: أخبرني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر, عن أبيه طلحة, عن معاوية بن جاهمة السلمي: «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ ...» هكذا رووه من مسند معاوية بن جاهمة, وجعلوا السائل هو جاهمة بن العباس.
  - ورواه سفيان بن حبيب عن ابن جريج, عن محمد بن طلحة, عن معاوية بن جاهمة, **عن أبيه**, قال: «أتيت رسول الله ﷺ ...», فأسقط من الإسناد طلحة, وجعله من مسند جاهمة. أخرجه البغوي في **معجم الصحابة** (389/5), والطبراني في **الكبير** (22029/289/2), والبيهقي في **الشعب** (7832/178/6).
  - ورواه يحيى بن سعيد الأموي, عن ابن جريج, عن **محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة**, عن أبيه, عن معاوية بن جاهمة, قال: «أتيتُ النبيَّ ﷺ ...», **فجعل** محمد بن طلحة من ولد يزيد بن ركانة, وجعل السائل هو معاوية بن جاهمة نفسه. أخرجه البخاري في **التاريخ** (122/1), والبغوي في **معجم الصحابة** (388/5), وقال: «وهذ الحديث وهم الأمويُّ عندي في إسناده».اهـ

هذا, وقد رجَّح الحافظ ابن حجر, في **الإصابة** (54/2) الوجه الثاني, فقال: «وقد اختلف فيه على ابن جريج, وقد جوَّده سفيان بن حبيب, لكن أسقط من السند طلحة».اهـ وقال في **التهذيب** (105/4): «تلَّخص من ذلك أن الصحبة لجاهمة, وأنه هو السائل, وأن رواية معاوية ابنه عنه صواب, وروايته الأخرى مرسلة».اهـ

وفيما قاله نظر, فإن سفيان بن حبيب, وإن كان ثقة, فقد خالفه جماعة من الثقات, وفيهم حجاج بن محمد المصيصي, وهو من أثبت الناس في ابن جريج, كما قال ابن معين. فروايته ومن تابعه أصحّ, وبذلك صرَّح البيهقي في **شعب الإيمان** (178/6).

- وخالف ابنَ جريج محمدُ بن إسحاق, واختلف عليه أيضاً:
  - فرواه محمد بن سلمة الحراني، عند ابن ماجة في **سننه**, كما سبق, والبخاري في **التاريخ** (121/1), وإبراهيم بن سعد, كما في **الإصابة** (55/2-54), عن ابن إسحاق، عن محمّد بن طلحة، عن معاوية بن جاهمة السّلميّ, قال:«أتيت رسول الله ρ...».

=

وحديث المقدام بن معدي كرب: أخرجه ابن ماجة[1], من رواية إسماعيل بن عيَّاش, عن بحير بن سعد, عن خالد بن معدان, عن المقدام بن معدي كرب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم, إن الله يوصيكم بآبائكم, إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب».

=
- ورواه يونس بن بكير, عند ابن قانع في **معجم الصحابة** (74/3), والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (22/1), وعبد الرحمن بن محمد المحاربي, عند ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2474/59/3) عن ابن إسحاق, عن محمد بن طلحة, **عن أبيه**, عن معاوية بن جاهمة, قال: «قدمت على رسول الله ρ...». فزاد: «عن أبيه».
- ورواه عبد الرحيم بن سليمان, واختلف عنه:
- فرواه جبارة بن المغلس عنه, بمثل رواية يونس بن بكير. أخرجه ابن قانع, والخطيب مقروناً مع يونس.
- ورواه أبو بكر ابن أبي شيبة عنه, عن ابن إسحاق, عن محمد بن طلحة, عن أبيه طلحة بن معاوية السلمي, قال: «جئت رسول الله ρ...». فجعله من مسند طلحة بن معاوية. أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (33460/518/6), ومن طريقه الطبراني في **الكبير** (8162/311/8).

قال الحافظ في **الإصابة** (55/2): «وهو غلطٌ نشأ عن تصحيفٍ وتقليبٍ, والصواب عن محمد بن طلحة, عن معاوية بن جاهمة, عن أبيه, فصحّف «عن» فصارت: «بن» وقدّم قوله: «عن أبيه»، فخرج منه أنّ لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب».اهـ

- ورواه عبدة بن سليمان عن ابن إسحاق, عن الزهري, عن ابن طلحة بن عبيد الله, عن معاوية السلمي. أخرجه البخاري في **التاريخ** (121/1), وابن قانع في **معجم الصحابة** (74/3).

قال أبو زرعة, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (312/1): «وهم عبدة في هذا الحديث».اهـ

وقال الدارقطني في **العلل** (77/7): «وهم في موضعين في ذكر الزهري, وليس من حديث الزهري, وفي قوله ابن عبيد الله».اهـ

هذا وقد رجَّح كثير من الأئمة رواية ابن جريج المحفوظة, على حديث محمد بن إسحاق, لأن ابن جريج أحفظ منه وأتقن, لاسيما وقد عنعنه ابن إسحاق في جميع طرقه؛ فمن هؤلاء: الدارقطني في **العلل** (78/7), والبيهقي في **الشعب** (179/6), والحافظ في **التهذيب** (105/4).

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالدين, رقم 3661 (1207/2).

وأخرجه أيضاً: الإمام أحمد في **المسند** (132/4), والطبراني في **الكبير** (637/270/20), وفي **مسند الشاميين** (1128/170/2), من طريق إسماعيل بن عياش به.

وروواه الحاكم في «المستدرك»[1], وقال: «إسماعيل بن عياش: أحد أئمَّة أهل الشام, نُقِم عليه سوء الحفظ فقط[2]».

وحديث أبي أمامة: أخرجه ابن ماجة[3] من رواية علي بن يزيد, عن القاسم, عن أبي أمامة, أنّ رجلاً قال: يا رسول الله ما حقّ الوالدين على ولدهما, قال: «هما جنتك ونارك», وإسناده ضعيف[4].

وحديث أبي رمثة: رواه الحاكم في «المستدرك»[5] من رواية المسعودي, عن إياد بن لقيط, عن أبي رمثة, قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول: «أمك[6] وأباك, ثم أختك وأخاك, ثم أدناك أدناك».[7]

---

(1) **المستدرك** (151/4).

(2) إنما نُقم عليه ذلك في روايته عن غير الشاميين, وأما إذا روى عنهم فهو صدوق, كما صرَّح بذلك كثير من الأئمة, وقد وثَّقه بعضهم, ولهذا قال الحافظ في **التقريب** (477/142): «صدوق في روايته عن أهل بلده, مخلِّط في غيرهم».اهـ وشيخه في هذا الحديث شاميٌّ.

على أنه لم يتفرد به عن بحير بن سعد؛ تابعه بقيّة بن الوليد عند البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 60), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2441/393/4), والطبراني في **الكبير** (637/270/20), والبيهقي في **سننه الكبرى** (179/4), وفي **الشعب** (7845/182/6). وقد صرَّح بالتحديث في رواية ابن أبي عاصم, والبيهقي في **الشعب**.

وبحير بن سعد لم يتفرد به أيضاً؛ تابعه اثنان: ثور بن يزيد الكلاعي, وثابت بن ثوبان, وكلاهما ثقة, أخرج روايتهما الطبراني في **الكبير** (638/270/20, 639), وفي **مسند الشاميين** (431/243/1), (177/116/1).

والحديث حسَّنه الحافظ ابن حجر في **التلخيص** (10/4), وصحّحه الألباني في **الصحيحة** (1666).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالدين, رقم 3662 (1208/2).

(4) لضعف علي بن يزيد بن أبى هلال الألهاني, قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (99/4): «هذا إسناد ضعيف؛ قال الساجي: اتَّفق أهل النقل على ضعف علي بن يزيد, قال ابن معين: علي بن يزيد, عن القاسم, عن أبي أمامة, هي كلها ضعيفة».اهـ

(5) **المستدرك** (151/4-150). وأيضاً أحمد في **المسند** (226/2), والطبراني في **الكبير** (725/283/22).

(6) في **المستدرك**: «برَّ أمَّك».

(7) وفي إسناده المسعودي, واسمه: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي, وكان قد اختلط قبل موته. لكنه لم ينفرد به, تابعه عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط, أخرجه أحمد في **المسند** (226/2). وتابع إياداً عليه: عاصم بن بهدلة عند أحمد أيضاً, والطبراني في **الكبير** (213/278/22).

الثالث:

أخرج المصنِّف لبهز بن حكيم عن أبيه ثمانية أحاديث:

اقتصر في ستَّة منها على تحسين الحديث, منها هذا الحديث[1].

وسكت عن حديث واحد منها, فلم يحكم عليه بشيء, وهو حديث: «كان إذا أُتِي بشيء, سأل: «صدقة هو أو هدية؟»», أورده في الزهد[2].

وحكم على حديث منها بأنه حسن صحيح, وهو حديث: «أين تأمرني؟ قال: «هاهنا», ونحى بيده نحو الشام», أورده في الفتن[3].

وعنده حديث آخر من غير رواية بهز, بل من رواية سعيد بن إياس الجريري, عن حكيم عن أبيه, وهو حديث: «إن في الجنة بحر الماء», وحكم عليه بأنه حسن صحيح[4].

وأما هذا الحديث, فقد حكم عليه الحاكم بأنه صحيح الإسناد, ثم ذكر أنه

---

(1) وأما البقيَّة؛ فأخرج الأول في أبواب الديات, باب ما جاء في الحبس في التهمة, رقم 1417 (85/3).

وأخرج الثاني في أبواب الزهد, باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس, رقم 2315 (147/4).

وأخرج الثالث في أبواب الأدب, باب ما جاء في حفظ العورة, رقم 2769 (476/4).

وأخرج الرابع في أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة آل عمران, رقم 3001 (104/5).

وأخرج الخامس في أبواب تفسير القرآن, باب ومن سورة بني إسرائل, رقم 3143.

(2) كذا قال الشارح, ولم أجده في أبواب الزهد, بل أخرجه الترمذي في أبواب الزكاة, باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ρ وأهل بيته ومواليه, رقم 656 (27/2). وقد حكم عليه الترمذي, كما في المطبوع ونسخة الكروخي بأنه حسن غريب, فقول الشارح: سكت عنه, لعله وقع ذلك في نسخته, والله أعلم.

والحديث أخرجه أيضاً النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزكاة, باب الصدقة لا تحل للنبي ρ, رقم 2613 (112/5), وأحمد في **المسند** (5/5), والطحاوي في **شرح المعاني** (9/2), والطبراني في **الكبير** (1008/417/19), والبيهقي في **الكبرى** (40/7), من طرقٍ عن بهز بن حكيم, عن أبيه, عن جده. وإسناده حسن.

(3) **الجامع**؛ أبواب الفتن, باب ما جاء في الشام, رقم 2192 (م) (60/4).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (34407/88/7), وأحمد في **المسند** (3/5), والطبراني في **الكبير** (975/409/19), والحاكم في **المستدرك** (564/4), وقال: «صحيح الإسناد».اهـ وقوّى إسناده الحافظ في **الفتح** (380/11).

(4) **الجامع**؛ أبواب صفة الجنة, باب ما جاء في صفة الجنة, رقم 2571 (327/4).

وأخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (5/5), وابن حبان في **صحيحه** (7409/424/16), والطبراني في **الكبير** (1032/424/19), من طرقٍ عن سعيد بن إياس به. وإسناده حسن.

تابع بهزاً على روايته عن حكيم: أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي, ثم رواه من طريقه[1].

الرابع:

استُدِلَّ بهذا الحديث على أنَّ للأمِّ ثلاثة أرباع البرّ[2], لتكرار ذلك في حقِّها ثلاثاً, ثم عقَّب ذلك ببرِّ الأب. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة كذلك, كما تقدم بلفظ: «من أحقُّ بحسن صحابتي».

لكن في رواية ابن ماجة ذكرَ الأمَّ مرَّتين في الأمر ببرِّها, فيكون لها ثُلُثا البرّ.

وفي رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي[3]: ذكر تكرار برِّ الأمّ أربع مرّات, وذكر الأب في الخامسة.

والمعروف من كلام الأقدمين أنَّ لها ثلثي البرّ, كما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون, عن هشام, عن الحسن, قال: «للأمّ ثلثا البر, وللأب الثلث»[4]. ووجه ذلك أنه أوصى للأمَّ ثلاثاً[5], وأوصى للأب مرَّة, فلها الثلثان فقط.

ويحتمل أن لا يراد حقيقة العدد, بدليل وروده مرَّتين, وثلاثاً, وأربعاً, فيكون المراد تقديمها على الأب في البرّ, من غير تقييدٍ بكون حقِّها من ذلك ثلاثة أرباع البرّ أو ثلثيه, ويدلُّ على ذلك قوله في الأحاديث المتقدمة: «أمّك وأباك»[6].

الخامس:

المعروف في الرواية النصب من قوله: «أمَّك», ويجوز الرفع, كما في قوله تعالى: ﴿[illegible]﴾[7], فقد قرئ في السبع

---

(1) انظر (ص 475).
(2) وممّن قال بهذا الإمام أحمد, كما في **تهذيب سنن أبي داود** لابن القيم (36/8).
(3) يعني لجامع الترمذي.
(4) **المصنف** (218/5). وأخرجه أيضاً البيهقي في **الشعب** (7862/187/6). وفي إسناده هشام بن حسان, وفي روايته عن الحسن مقال, لأنه قيل كان يرسل عنه, كما في **التقريب** (7339/1020)
(5) كذا في الأصل, ولعلَّ الصواب: «مرتين», ليتفق مع قوله: «للأم ثلثا البرّ», والله أعلم.
(6) وانظر لهذه المسألة: **تفسير القرطبي** (239/10), و**الفتح** (402/10).
(7) سورة البقرة, آية رقم 219

بالرفع والنّصب في قوله: ﴿ [illegible] ﴾[1], لكن يُرجِّح النصبَ قولُه: «ثم أباك» على اللغة المشهورة, ويحتمل أنه جاء على لغة القصر[2], فيكون: «أباك» في الرفع والنصب سواء.

السادس:

في أحاديث الباب تقديم برِّ الوالدين على جميع أنواع البرّ, ويدلُّ لذلك حديث ابن مسعود المذكور في الباب بعده, فإنه قدَّم فيه من حقوق الله أفضل الأعمال, وهو الصلاة, ومن حقوق العباد برَّ الوالدين, كما سيأتي.

السابع:

في قوله: «ثمّ الأقرب فالأقرب» مراعاة حقوق الأقارب على ترتيبهم, وهو صلة الأرحام. وقد عقَّب من بعد ذكر الأب والأمّ, في حديث أبي رمثة, قوله: «ثم أختك وأخاك».

وهل يؤخذ من تقديم ذكر الأخت على الأخ, رجحانُ حقِّها في الصلة على الأخ, كما قدَّم ذكر الأمّ على الأب, أو يُقدَّم الأخُ على الأخت لتفضيله في الميراث, أو هما في الحقِّ والصلة سواء, وإنما قدَّم ذكر الأخت لمجانسة قوله: «أمَّك وأباك»؟.

الثامن:

إن سأل سائل عن حقيقة برِّ الوالدين المأمور به والمرغَّب فيه؟ والظاهر: أن المراد به ترك العقوق, وكما أن العقوق له مراتب مختلفة, فكذلك للبرّ مراتب, كما يدلّ عليه كلام الحسن, وقد سأله عمارة [أبو سعيد][3], قال: «قلت للحسن: إلى ما ينتهي العقوق؟ قال: أن تحرمهما وتهجرهما, وتحد النظر إلى وجه والديك, يا عمارة, كيف البرُّ لهما؟», رواه ابن أبي شيبة[4].

---

(1) انظر **كتاب السبعة في القراءات** لابن مجاهد (ص 182), ولتوجيهها: **الحجة في القراءات السبع**, لابن خالويه (ص 96).

(2) راجع **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** (50-52/1).

(3) في الأصل: «أبو معبد», وما أثبته هو الصواب, كما في **مصنف** ابن أبي شيبة, وهو عمارة بن مهران المعولي ، أبو سعيد البصري, قال الحافظ في **التقريب** (4894/713): «لا بأس به».اهـ

(4) في **المصنف** (25404/218/5) عن ابن علية, عن عمارة. وإسناده حسن.

وروى أيضا[1] عن عروة بن الزبير, قال: «ما بَرَّ والده من سدَّ الطرق إليه».

وروى عن عروة أيضا[2]: «❴◻♦☒• ✍♦✆→✍ ⌨⌖●←☺⌂👓✎ 📖↑👓♏⌨❵[3], قال: لا يمنعهما شيئاً أراداه, أو قال: أحبَّاه».

وروى أيضاً[4] أنه قيل لمعاذ بن جبل: ما حق الوالد على الولد؟ قال: «لو خرجت من مالك وأهلك ما أدَّيت حقها».

وقد سأل النبيَّ رجلٌ من بني سليم: أبقي من برِّ أبوي شيء أبرُّهما به من بعد موتهما؟ قال: نعم, الصلاة عليهما, والاستغفار لهما, وإيفاء عهودهما من بعدهما, وإكرام صديقهما, وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما. وسنذكره في «باب إكرام صديق الوالد»[5]. وسيأتي في «باب عقوق الوالدين» عند ذكر العقوق مزيد بيان لذلك[6].

---

(1) في **المصنف** (25409/219/5) عن وكيع, عن سفيان, عن معاوية بن إسحاق, عن عروة. وإسناده حسن.

(2) في **المصنف** (25412/219/5) عن عبد الله بن نمير, عن هشام بن عروة, عن أبيه. وإسناده صحيح.

(3) سورة الإسراء, آية رقم 23.

(4) في **المصنف** (25413/219/5) عن غندر, عن شعبة, عن الحكم, عن ميمون بن أبي شبيب, قال: قيل لمعاذ بن جبل, فذكره. إسناده منقطع؛ ميمون بن أبي شبيب كثير الإرسال, كما في **التقريب** (7095/989), وقد صرح أبو داود أنه لم يدرك عائشة ل, ومعاذ τ توفي قبلها بسنين, والله أعلم.

(5) انظر (ص 560).

(6) انظر (ص 524).

(2) بَاب منه

1898 _ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِمِيقَاتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]، وقد رَوَاهُ الشَّيْبَانِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَأَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ.[2]

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث ابن مسعود: أخرجه البخاري, ومسلم, والنسائي, من طرق.

وقد رواه المصنِّف في الصلاة[3] عن قتيبة, عن مروان الفزاري, عن أبي يعفور عبد الرحمن ابن عبيد بن نسطاس, عن الوليد بن العيزار, وقد تقدَّم هناك.

وأما الطرق التي أوردها المصنِّف هنا:

فرواية المسعودي عن الوليد, انفرد بها المصنِّف[4].

وأما رواية الشيباني التي علَّقها المصنِّف, وهو أبو إسحاق الشيباني,

---

(1) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **الجامع** (ق 129/ب), **وتحفة الأشراف** (9232/30/7): «حسن صحيح».

(2) **الجامع** (464/3).

(3) **جامع الترمذي**؛ كتاب الصلاة, باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل, رقم 173 (214/1).

(4) انظر **تحفة الأشراف** (9232/30/7).

واسمه سليمان بن أبي سليمان[1], فرواها البخاري[2] عن عبَّاد بن يعقوب الدوسي عن عبَّاد بن العوَّام. ورواه مسلم[3] عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن علي بن مسهر, كلاهما عن أبي إسحاق الشيباني.

وأما رواية شعبة؛ فرواها البخاري عن أبي الوليد الطيالسي[4] وسليمان بن حرب[5], ومسلم عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه, وعن بندار عن غندر[6]. والنسائي عن عمرو بن علي, عن يحيى بن سعيد[7], خمستهم عن شعبة.

وأما رواية غير واحد عن الوليد, فرواه البخاري من رواية مالك بن مغول[8], ومسلم من رواية أبي يعفور[9], والحسين بن عبيد الله[10], ثلاثتهم عن الوليد بن العيزار.

وأما رواية من تابع الوليد بن العيزار على روايته عن أبي عمرو الشيباني, فرواها النسائي من رواية أبي معاوية النخعي عن أبي عمرو الشيباني[11].

وقد أخرج ابن خزيمة في «صحيحه»[12], والحاكم في «المستدرك»[13] رواية مالك بن مغول عن أبي عمرو الشيباني, بلفظ: «الصلاة في أوَّل وقتها», وقد تقدَّم في الصلاة.

---

(1) سليمان بن أبى سليمان: فيروز، أبو إسحاق الشيبانى الكوفى، مولى بنى شيبان, و قيل: مولى عبد الله بن عباس, و الصحيح الأول. وهو ثقة, انظر **التقريب** (2583/408).

(2) في **صحيحه**؛ كتاب التوحيد, باب: وسمَّى النبي ρ الصلاة عملاً, رقم 7534 (510/13).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال, رقم 85 (137) (89/1).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب مواقيت الصلاة, باب فضل الصلاة لوقتها, رقم 527 (9/2).

(5) في **صحيحه**؛ كتاب التوحيد, باب: وسمَّى النبي ρ الصلاة عملاً, رقم 7534 (510/13).

(6) في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال, رقم 85 (139) (90/1).

(7) في **المجتبى**؛ كتاب المواقيت, باب فضل الصلاة لمواقيتها, رقم 609 (318/1).

(8) في **صحيحه**؛ كتاب الجهاد والسير, باب فضل الجهاد والسير, رقم 2782 (4/6).

(9) في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال, رقم 85 (138) (90/1).

(10) المصدر السابق, رقم 85 (140) (90/1).

(11) **المجتبى**؛ كتاب المواقيت, باب فضل الصلاة لمواقيتها, رقم 610 (319/1).

(12) **صحيح ابن خزيمة** (327/169/1).

(13) **المستدرك** (188-189/1).

الثاني:

في حديث الباب: أنَّ أفضل حقوق الله الصلاة لميقاتها, وأفضل من ذلك: في أوَّل وقتها, كما تقدَّم, فهي أفضل أعمال الأبدان, كما ورد في الحديث المشهور: «واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة»[1].

وأنَّ أفضل الأعمال التي من حقوق المكلفين بعضهم على بعض: برُّ الوالدين, لأنهما أحقُّ بالبرِّ من سائر الأقارب, كما تقدّم.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في **سننه**؛ كتاب الطهارة وسننها, باب المحافظة على الوضوء, رقم 277 (101/1), والدارمي في **مسنده** (655/174/1), وأحمد (276/5، 282), والطبراني في **المعجم الصغير** (ص 4), والحاكم في **المستدرك** (130/1), والبيهقي في **الكبرى** (457/1), من طرقٍ عن سالم بن أبي الجعد, عن ثوبان τ , قال: قال رسول الله ρ : «استقيموا, ولن تحصوا, واعلموا أنّ خيرَ أعمالكم الصلاة, ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن». قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يُعلَّلُ بمثلها».اهـ وصحَّح إسناده المنذري في **الترغيب** (98/1).
قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان, قاله أحمد, وأبو حاتم, والبخاري, وغيرهم. انظر: **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 70), **وجامع التحصيل** للعلائي (ص 179).
قال ابن حبان في **صحيحه** (311/3 الإحسان): «وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان: خبر منقطع, فلذلك تنكَّبناه».اهـ وبذلك أعلَّه البغوي في **شرح السنة** (327/1), والذهبي في **تهذيب سنن البيهقي الكبرى** (87/1), والحافظ العراقي في **أماليه**, كما في **فيض القدير** (497/1), والبوصيري في **زوائد ابن ماجة** (41/1), والحافظ في **إتحاف المهرة** (34/3).
لكن له طريق أخرى متصلة, أخرجها أخرجها الدارمي في **مسنده** (656/175/1), وأحمد (282/5), وأبو يعلى الموصلي في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (537/320/1), وابن حبان في **صحيحه** (1037/311/3 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (1444/101/2) من طريق ابن ثوبان, عن حسّان بن عطية, أنّ أبا كبشة السلولي, حدَّثه أنَّه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ρ : «سددوا, وقاربوا, واعلموا أنّ خيرَ أعمالكم الصلاة, ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».
وإسناده رجاله كلهم ثقات, رجال البخاري, إلاّ ابن ثوبان, وهو عبد الرحمن بن ثابت, قال في **التقريب** (3844/572): «صدوق يخطئ, تغيّر بأخرة».اهـ
وللحديث طريق أخرى, بإسنادٍ لا بأس به, أخرجها أحمد في **مسنده** (280/5), والطبراني في **مسند الشاميين** (1078/147/2), من طريق حريز بن عثمان, عن عبد الرحمن بن ميسرة, عن ثوبان, نحوه.
والحديث بهذه طرق صحيح, وقد صحَّحه ابن عبد البر في **تجريد التمهيد** (ص250), والحافظ في **الفتح** (108/4), والألباني في **الإرواء** (137/1-136), وقد ذكر له شواهد كثيرة.

الثالث:

فيه أن بِرَّ الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله, كما في صريح هذا الحديث, ويدلُّ على ذلك أمره ρ لمن أراد الجهاد معه, وله والدان أو أمّ, أن يرجع إليهما فيبرّهما(1).

الرابع:

إن قال قائل: لا تخصيص لبرِّ الوالدين في كونه أفضل من الجهاد, فإنّ العمل الصالح في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد في سبيل الله, كما ثبت في الحديث الصحيح(2).

فالجواب: إنّ العمل الصالح في العشر الأول المذكور, ليس أفضلَ من جميع أنواع الجهاد, فقد استثنى منه ρ من خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء, فقد فُضِّل بعضُ أنواعِ الجهاد على العمل في العشر.

الخامس:

قوله: «ثم سكت عنِّي رسول الله ρ» ليس أنه سأله ولم يجبه, بدليل قوله: «ولو استَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».

السادس:

إن قيل: كيف عَلِمَ ابن مسعود أنّه لو استزاده عن أفضل الأعمال, بعدما تقدَّم, لزاده, مع أنَّه سُئِل عن الروح فلم يُجِب, حتى نزل:^ ♤➔✍➪ ✃☞♒❷❾❒☐⇦ ✌♎♊⇳ 🕮❒✌⬂❷⌧❻◆🗁■♐❼ %(3) ؟

فالجواب: أنّ وجوه العبادات كثيرة, وهو أعلم الخلق بها, ولا يسأل عما

---

(1) كما في حديث عبد الله بن عمرو τ المتَّفق عليه, وقد مضى في الباب السابق.

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الجمعة, باب فضل العمل في أيّام التشريق, رقم 969 (459/2), من حديث ابن عباس م عن النبي ρ أنّه قال: «ما العمل في أيّامٍ أفضلَ منها في هذه», قالوا: ولا الجهاد؟ قال: «ولا الجهاد, إلاّ رجلٌ خرج يخاطر بنفسه وماله, فلم يرجع بشيءٍ».

(3) سورة الإسراء, آية رقم 85. وقصة سؤال اليهود للنبي ρ عن الروح متّفق عليها من حديث ابن مسعود τ؛ أخرجها البخاري في كتاب العلم, باب قول الله تعالى: ﴿❒◆✌♦✍☞ 🕮⬆❒✍♎❹☜⇦🏱 ✌♓♎♊⌘ ✃☞♒⬂➔♎◘⇦🏱✐ ☽♐⬩﴾, رقم 125, ومسلم في كتاب صفة القيامة, باب سؤال اليهود النبي ρ عن الروح وقوله تعالى:﴿ ❒◆④❒⇔★♦◘➔❒☼♦①⁂ ⬉♦♊♤﴾ ✃☞♒❷❾❒☐♤, رقم 2794 (2152/4).

يعملوه إلاّ علمه, فعرف ابن مسعود ذلك باستقراء أحواله, والله أعلم.

(3) بَاب الْفَضْلِ[1] فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ

1900(2) ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً، وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ، أَوْ احْفَظْهُ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ[3]: «أُمِّي»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَبِي».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ اسْمُهُ: عبد الله بْنُ حَبِيبٍ.

1899 ــ حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رِضَى الرَّبِّ فِي رِضَى الْوَالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ».

1899(م) ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[4].

وَهَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، مَوْقُوفًا. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ؛ سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ بِالْبَصْرَةِ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَلاَ بِالْكُوفَةِ مِثْلَ عبد الله بْنِ إِدْرِيسَ».

---

(1) في المطبوع: «باب ما جاء من الفضل».
(2) هذا الحديث في المطبوع مُتأخِّر عن حديث عبد الله بن عمرو الآتي.
(3) في المطبوع: «قال: وقال ابن أبي عمر: ربَّما قال سفيان».
(4) في المطبوع, ونسخة الكروخي من **الجامع** (ق 129/ب) زيادة: «وهذا أصحّ».اهـ

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.[1]

الكلام عليه:

الأول:

حديث أبي الدرداء: أخرجه ابن ماجة في الأدب[2], عن محمد بن الصبّاح, عن سفيان, بالحديث دون القصّة.

وأخرجه بتمامه في الطلاق[3], عن محمد بن بشّار, عن محمد بن جعفر.

ورواه الحاكم في «المستدرك»[4] من رواية مُسدَّد, عن خالد بن الحارث, ومن رواية الحميدي عن سفيان[5], وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».

وحديث عبد الله بن عمرو: انفرد بإخراجه المصنِّف[6].

(1) **جامع الترمذي** (464-465/3).
(2) **السنن**؛ كتاب الأدب, باب برّ الوالدين, رقم 3663 (1208/2).
(3) **السنن**؛ كتاب الطلاق, باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته, رقم 2089 (675/1).
(4) **المستدرك** (152/4).
(5) **المستدرك** (152/4). وهو في **مسند الحميدي** (395/194/1).
وأخرجه أحمد في **مسنده** (445/5, 447)، من رواية سفيان الثوري, وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (25400/218/5) من رواية محمد بن فضيل, وابن حبان في **صحيحه** (425/168/2 الإحسان), والحاكم في **المستدرك** (197/2)، من رواية إسماعيل بن علية, وهنّاد بن السري في **الزهد** (987/482/2) من رواية أبي الأحوص, والبيهقي في **شعب الإيمان** (7847/182/6) من رواية مسعر؛ كلهم عن عطاء بن السائب, عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي, عن أبي الدرداء.
وإسناده صحيح, عطاء بن السائب, وإن كان قد اختلط, إلاَّ أنّ سماع سفيان الثوري, وشعبة, وابن عيينة, منه قبل الاختلاط. انظر **التهذيب** (105/3), و**الكواكب النيرات** (ص 61).
والحديث صحَّحه الألباني في **الصحيحة** (914).
(6) انظر **تحفة الأشراف** (8888/364/6).
والحديث رُوي مرفوعاً وموقوفاً, كما ذكر الترمذي؛ أما الرواية المرفوعة فقد أخرجها _من غير أصحاب الكتب الستّة_: البزّار في **مسنده** (2394/376/6), وابن حبان في **صحيحه** (429/172/2), والبغوي في **شرح السنة** (3424/12/13), من طريق خالد بن الحارث, عن شعبة به.
وتابع خالداً على رفعه: عبد الرحمن بن مهدي وغيرُه, كما سيأتي في الوجه الثاني, إن شاء الله تعالى.
وأما الرواية الموقوفة؛ فقد تابع محمدَ بنَ جعفر على وقفه, عن شعبة:
=

وحديث ابن مسعود: تقدَّم في الباب قبله.

الثاني:

قولُ المصنِّف في حديث عبد الله بن عمرو: «لا نعلم أحداً رفعه غيرَ خالدِ بن الحارث عن شعبة»[1], لا اعتراض عليه فيه لأنّه إنما نفى علمه, وإلاَّ فقد رفعه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مرفوعاً, رواه أحمد في «مسنده»[2] عن عبد الرحمن بن مهدي, ومن طريقه رواه الحاكم في «المستدرك»[3], ورواه الحاكم أيضاً فيه عن أبي العباس الأصمّ, عن هارون بن سليمان الأصبهاني, عن ابن مهدي.[4]

=

- آدمُ بن أبي إياس, عند البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 2).
- والنضر بن شميل, عند البغوي في **شرح السنّة** (3423/11/13).
- ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي, عند الطبراني, ومن طريقه المزّي في **تهذيب الكمال** (181/5).

وتابع شعبةَ على وقفه: هشيمُ بن بشير, أخرجه الخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي** (345/2-446) من طريق سريج بن يونس, عن هشيم.

والحديث مع الاختلاف في رفعه ووقفه, إسناده ضعيف, فيه عطاء العامري, والد يعلى, لم يرو عنه غير ابنه, ولم يوثقه غير ابن حبان,على عادته, انظر **الثقات** (202/5).

قال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (120/4): «عطاء العامري, والد يعلى بن عطاء: مجهول الحال, لا يُعرف روى عنه غير ابنه يعلى, وهو إن كان ثقة, فإنّ روايته عنه غير كافية في المبتغى من ثقته».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (4643/680): «مقبول».اهـ

(1) وهو ما قاله البزّار أيضاً في **مسنده** (376/6): «وهذا الحديث لا نعلم أحداً أسنده إلاّ خالد بن الحارث عن شعبة, وسمعت بعضُ أصحابنا يذكره عن سهل بن حمّاد عن شعبة مرفوعاً, وأنكرته عليه».اهـ

قلت: رواية سهل بن حماد سيأتي تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال البغوي في **شرح السنة** (13/13): «رواه خالد بن الحارث عن شعبة مرفوعاً, ووقفه سائر أصحاب شعبة, وهو الأصحّ».اهـ

(2) لم أقف عليه في **المسند**, ولم يذكره الحافظ في **إطراف المسند**, ولا في **إتحاف الخيرة**.

(3) **المستدرك** (152/4-151). وقال: «صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه».اهـ

وفيه نظر؛ فإنّ عطاء العامري ليس من رجال مسلم, وهو مجهول, كما سبق بيانه.

(4) وممن رواه أيضا عن شعبة مرفوعاً:

- الحسين بن وليد القرشي, عند الخليلي في **الإرشاد** (805/2), والبيهقي في **الشعب** (7446/527/13)
- وزيد بن أبي الزرقاء, عند بحشل في **تاريخ واسط** (ص 45), والخليلي في **الإرشاد** (618/2).
- وأبو إسحاق الفزاري, عند ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (173/5).

=

الثالث:

قوله: «الوالد أوسط أبواب الجنَّة», معناه أنّ برَّه مُؤَدٍّ إلى دخول الجنَّة من أوسط أبوابها, كقوله: «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة»[1].

قال أبو موسى المديني[2] في «ذيله» على «الغريبين» للهروي[3]: «في قوله في هذا الحديث أوسط أبواب الجنَّة أي خيرها, يقال: هو من أوسط

=

فهؤلاء ثلاثة من الثقات, رووه عن شعبة مرفوعاً. ورواه عنه أيضاً:

- سهل بن حمّاد الدلاّل, وهو صدوق, أخرج روايته البيهقي في **الشعب** (7447/528/13).
- وعاصم بن علي الواسطي, وهو صدوق له أوهام, أخرج روايته بحشل في **تاريخ واسط** (ص 45).

(1) الحديث متفّق عليه, لكن بلفظ: «ما بين **بيتي** ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة». أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة, باب فضل ما بين القبر والمنبر, رقم 1196 (70/3), ومسلم في كتاب الحج, باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة, رقم 1391 (1011/2), من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري برقم 1995, ومسلم برقم 1390 من حديث عبد الله بن زيد المازني.

والحديث ورد عن جمع من الصحابة, حتى حكم عليه السيوطي فيما نقله عنه المناوي في **فيض القدير** (433/5) بالتواتر. وقد فصَّل في طرقه وبيان أسانيده الشيخ الألباني في **الثمر المستطاب** (527-535/2), والشيخ صالح بن حامد الرفاعي في **الأحاديث الواردة في فضائل المدينة** (ص 456-484).

أما اللفظ الذي ساقه الشارح, والذي فيه ذكر القبر, فقد ورد في بعض طرق الحديث, وهو مرويٌّ بالمعنى, لأنه ρ دُفن في بيت سكناه. انظر **القاعدة الجليلة** لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص 58), و**المفهم** للقرطبي (502-503/3), و**فتح الباري** (70/3), و**الثمر المستطاب** للألباني, و**الأحاديث الواردة** للرفاعي.

وفي معنى الحديث يقول ابن قتيبة في **تأويل مختلف الحديث** (ص 121): «أراد أن الصلاة في هذا الموضع والذكر فيه يؤدي إلى الجنَّة فهو قطعة منها».اهـ وانظر: **التمهيد** لابن عبد البرّ (287/2), و**شرح مسلم** للنووي (161/9), و**الفتح** (100/4).

(2) هو الإمام العلاّمة الحافظ الكبير الثقة؛ محمد بن عمر بن أحمد بن عمر أبو موسى المديني, الأصفهاني, الشافعي. صاحب التصانيف الكثيرة, منها: «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث», و«اللطائف», وغيرها. توفي سنة 581 هـ. انظر ترجمته في: **وفيات الأعيان** (330/7), و**السير** (152/21), و**طبقات الشافعية الكبرى** (160/6), و**شذرات الذهب** (473/4).

(3) هو العلاّمة أبو عبيد, أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي, الشافعي, اللغوي, المؤدِّب, صاحب كتاب «الغريبين», وهو في غريب القرآن والحديث. توفي سنة 401 هـ. انظر ترجمته في: **معجم الأدباء** (260-261/4), و**السير** (146/17-147), و**الوافي بالوفيات** (114/8), و**بغي الوعاة** (371/1).

قومه, أي من خيارهم, قال: ومنه سُمِّيت الصلاة الوسطى, لأنّها أفضل الصلوات وأعظمها أجراً, وقيل: لأنّها وسطٌ بين صلاتيْ اللّيل وصلاتيْ النهار»[1]. انتهى

وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بكونه أوسط أبواب الجنَّة من التوسُّط بين شيئين؛ فالباب الأيمن أوَّلها, وهو الذي يدخل منه [من][2] لا حساب عليه[3]، ثمّ ثلاثة أبواب: باب الصلاة, وباب الصيام, وباب الجهاد, كما ثبت في الحديث الصحيح[4], هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجنَّة.

ويحتمل أن المراد أن بِرَّ الوالدين أوسط الأعمال المؤدِّية إلى الجنَّة, لأن من الأعمال ما هو أفضل منه, ومنها ما هو دون البر, والبر متوسط عن تلك الأعمال.

الرابع:

قوله: فأضع ذلك الباب أو احفظه, يحتمل أن يراد بالباب الوالد, أو يراد به أوسط أبواب الجنَّة, أي فانظر لنفسك ما تختار, إمَّا أن تختار إضاعته بعقوق الوالد, أو تحفظه ببره, كقوله تعالى:^ 🕮❒❶⬩🕓🙤🙦⌨⍄ ⌘⍄❷⬀❸⪡ ☼🙤❽⬇⬩🕔 🕮❒🖻⇗ ⍓☒⬀⍄❷⧫❒⬈ ✁🙦🙤❽❒🕭🙤🙤❒🖻⬠ %[5].

وقدَّم ذكر إضاعة ذلك الباب على حفظه للتهييج والحذر من فوته, لكن

---

(1) **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** (412/3). وفيه ينتهي كلام أبي موسى إلى قوله: «خيارهم».

(2) زيادة يقتضيها السياق ليست في الأصل.

(3) ورد ذلك في حديث الشفاعة الطويل المتفَّق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التفسير, باب: ﴿ ❶➔❻♒♄③✸❒⬩ ✍♦⧫⌶⇳ ❍⍄☺⍄🖬▫✡❒🙦 ✍♦➚⍄ ☼⬅❒⍄✍ 🗐 ◑⍄✡☼✱❍⬅◑ ☝⍄♎♍🕭 ⬉♦⌛⬀⑨✡✁ ⅄☒▤➚❒❻✡✁ ﴾, ومسلم في كتاب الإيمان, باب أدنى أهل الجنَّة منزلة فيها, رقم 194 (184/1), من حديث أبي هريرة τ.

(4) أخرج البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الصوم, باب الريّان للصائمين, رقم 1897 (112/4), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب الزكاة, باب من جمع الصدقة وأعمال البر, رقم 1027 (711/2), من حديث أبي هريرة τ أن رسول الله ρ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنَّة, يا عبد الله هذا خير, فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة, ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد, ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريّان, ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة».
وفي الحديث أنّ للصدقة باب, فالأبواب إذن, بعد الباب الأيمن, أربعة, والله أعلم. وانظر **الفتح** (28/7).

(5) سورة الصافات, آية رقم 62.

في رواية ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[1]: «فإن شئت فاحفظه, وإن شئت فَضَيِّعه», وكذا في رواية الحاكم[2]: «فحافظ على الباب أو اترك».

الخامس:

فيه مراعاة حقّ الوالد على حقِ الزوجة, إذا أمراه أو أحدُهما بطلاقها.

وقد أمر النبيُّ ρ عبد الله بن عمر بطلاق امرأته التي أمره أبوه بطلاقها: «أطع أباك»[3].

وكذلك فعل إسماعيل لما أمره أبوه إبراهيم الخليل ρ بفراق امرأته بقوله: «غيِّر عتبة بابك», كما ثبت في الصحيح[4].

لكن قوله لابن عمر: «أطع أباك», هل هو على سبيل الوجوب لصيغة الأمر, أو إنما أمره بذلك على ما هو الأحظُّ له عند الله من تقديم حقِ الأب على غيره؟ وهو الظاهر.

وقد رُوِّينا في كتاب «البر والصلة»[5] لابن المبارك: «أنّ عطاء بن أبي رباح سُئِل عن رجل له أمٌّ وامرأة, والأمُّ لا ترضى إلا بطلاق امرأته؟ قال: ليتَّق الله في أمه وليصلها. قال: يفارق امرأته؟ قال عطاء: لا. قال الرجل: فإنها لا ترضى إلا بذلك, قال عطاء: فلا أرضاها الله, أمرُ امرأته بيده, إن طلَّق فلا حرج, وإن حبس فلا حرج».

---

(1) **المصنَّف** (25400/218/5).

(2) **المستدرك** (152/4).

(3) أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الطلاق واللعان, باب ما جاء في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته, رقم 1189 (480/2), وأبو داود في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في برِّ الوالدين, رقم 5138 (335/4), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الطلاق, باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته, رقم 2088 (675/1), وأحمد في **مسنده** (20/2), وابن حبان في **صحيحه** (446/169/2 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (197/2) من طريق ابن أبي ذئب, عن خاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي, عن حمزة بن عبد الله بن عمر, عن ابن عمر م قال: «كانت تحتي امرأة, كان عمر يكرهها, فقال: طلِّقها, فأبيت, فأتى عمر رسول الله ρ, فقال: «أطع أباك». لفظ أحمد. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».اهـ

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه, والحارث بن عبد الرحمن هو: ابن أبي ذباب المدني, خال ابن أبي ذئب, قد احتجّا جميعاً به».اهـ

وقد تعقَّبه الألباني في **الصحيحة** (589/2), فقال: «بل هو حسن فقط, فإن الحارث هذا لم يرو له الشيخان شيئاً ...قال الحافظ, ومن قبله الذهبي: صدوق».اهـ

(4) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء, رقم 3364 (404/6), من حديث ابن عباس م.

(5) **البر والصلة** (ص 31/ 58).

ورُوِّينا فيه عن الحسن البصري, وقيل له: «رجلٌ أَمَرَتْه أمُّه أن يُطلِّق امرأتَه, فقال الحسن: ليس الطلاق من برِّها في شيء»[1]. انتهى

وينبغي له أن يتسبَّب في رضا أمِّه بتوريةٍ أو تعريضٍ,كما رُوِّينا فيه عن سعيد بن جبير قال: «لُدِغت, فأمرتني أمِّي أن أسترقي , فكرهت أن أعصيها, فناولت الرقا يدي التي لم تلدغ»[2].

السادس:

قوله: «فأضع ذلك الباب أو احفظه», هل هو من كلام النبي ρ, لأنه لم يفصله بقوله: قال أبو الدرداء, أو هو من كلام أبي الدرداء فأدرج في الحديث؟, وهو الظاهر[3], فإنّ الرواية التي اقتصر فيها على ذكر الحديث المرفوع ليست فيه هذه الزيادة[4], وإنما هي في القصة التي في أوّل الحديث, وهي سؤال الرجل لأبي الدرداء.

السابع:

في قوله: «رضا الرب في رضا الوالد» إلى آخره, فيه أن الله تعالى يرضى عن العبد إذا رضي عنه والده, وأنه يسخط عليه إذا سخط عليه والده.

وقد يوجد من عمومه أنه سبحانه يرضى عنه وإن لم يؤد حقوق ربِّه أو بعضها, إذا كان الولد مسلماً, لأن العبد أطاع الله تعالى في برِّ والده حتى رَضِيَ عنه, فهو داخل في قوله : ^ ⌘◰◘■➲⇲❑✁☎ ⇱♦☺◰☒⌖
🕒✽🕔◘⍉⬩☯✍ ❑♦⇲♦✁⌘◰❷♦ ♒◰⓾♒⍉⊙🕑✍ %[5].

وقد تقدَّم في حديث زيد بن أرقم قبل هذا بباب: «من أصبح والداه راضيين عنه, أمسى وله بابان مفتوحان, ومن أصبحا ساخطين عليه, أمسى وله بابان مفتوحان من النار».

وقوله في جواب الشرط: «أمسى», ولم يقل في الجواب: أصبح, لأنّ عمل كل يوم يُرفع [في][6] آخره, فحينئذ يكون حصول الجزاء بذلك عند رفع عمله.

---

(1) المصدر السابق (ص 59/32).
(2) المصدر السابق (ص 60/32).
(3) وهو ما استظهره أيضا الألباني في **الصحيحة** (584/2).
(4) وهي رواية ابن ماجة, كما تقدَّم (ص 499).
(5) التوبة, آية 102.
(6) زيادة ليست في الأصل, يقتضيها السياق.

الثامن:

إن قيل ما وجه تعلُّق رضا الله برضا الوالد؟

فالجواب: أنّ الجزاء من جنس العمل, فلما أرضى من أُمِرَ بإرضائه, رضي الله عنه, وهو من جنس قوله: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[1].

فإذا كان أحدٌ من الناس سبباً في وجود أحد فالله يحب شكر الواسطة, والوالد كان سبباً في إيجاد الولد وتربيته, فسعيه في رضاه مؤد إلى الله تعالى عنه.

---

(1) أخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الأدب, باب في شكر المعروف, رقم 4811 (255/4), والترمذي في **جامعه؛** أبواب البر والصلة, باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم 1954 (505/3), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 33), وأحمد في **مسنده** (295/5), وابن حبان في **صحيحه** (3407/198/8 الإحسان) من طريق الربيع بن مسلم, عن محمد بن زياد, عن أبي هريرة.

وإسناده صحيح على شرط مسلم. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».اهـ

وصححه الألباني في **الصحيحة** (776/1).

قال الحافظ المنذري في **الترغيب** (46/2): «روي هذا الحديث برفع «الله» وبرفع «الناس», وروي أيضاً بنصبهما, وبرفع «الله» ونصب «الناس», وعكسه, أربع روايات».اهـ وانظر شرح هذه الروايات في **عارضة الأحوذي** لابن العربي (133/8).

(4) بَاب مَا جَاءَ فِي عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ

1901_حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: «وَجَلَسَ، وَكَانَ مُتَّكِئًا، قَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نُفَيْع [1].

1902_حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبد الرحمن، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ الْكَبَائِرِ: أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ [2] أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ، فَيَشْتُمُ [3] أُمَّهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [4]

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث أبي بكرة: اتَّفق عليه الشيخان:

فرواه البخاري عن علي بن عبد الله [5] ومسدّد [6]، عن بشر بن المفضّل.

---

(1) في المطبوع: «نفيع بن الحارث».
(2) في المطبوع: «فيشتم».
(3) في المطبوع: «فيسب».
(4) **الجامع** (466-467/3).
(5) هو ابن المديني، وروايته في **البخاري**؛ كتاب الاستئذان، باب من اتَّكأ بين يدي أصحابه، رقم 6273 (66/11).
(6) **صحيح البخاري**؛ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم 6919 (264/12).

واتَّفقا عليه من رواية إسماعيل بن عليّة[1]، والبخاري من رواية خالد بن عبد الله[2]، كلاهما عن سعيد الجُرَيْرِي.

وحديث عبد الله بن عمرو: اتَّفق عليه الشيخان؛ فرواه مسلم عن قتيبة[3]. والبخاري عن أحمد بن يونس عن إبراهيم بن سعد[4]، وأبو داود عن محمد بن جعفر بن زياد، وعباد بن موسى[5]، ثلاثتهم عن إبراهيم بن سعد.

ومسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد عن سفيان[6]، كلاهما عن سعد بن إبراهيم.

ولعبد الله بن عمرو حديث آخر: أخرجه البخاري[7]، والترمذي[8]، والنسائي[9]، من رواية الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

أورده الترمذي في التفسير، والطبراني في «الكبير»[10] من وجه آخر

---

(1) أخرجه البخاري في الموضع والسابق، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 87 (143) (91/1).
(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، رقم 5976 (405/10).
(3) **صحيح مسلم**؛ كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 90 (146) (92/1).
(4) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم 5973 (403/10).
(5) **السنن**؛ كتاب الأدب؛ باب في بر الوالدين، رقم 5141 (336/4).
(6) **صحيح مسلم**؛ كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 90 (146) (92/1).
(7) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم 6675 (555/11).
(8) **جامع الترمذي**؛ أبواب تفسير القرآن، باب ومن تفسير القرآن، رقم 3021 (117/5).
(9) **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم 4022 (102/7).
(10) **المعجم الكبير** _قطعة من المجلد 13_ (ص8/رقم3)، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن مسلم بن الوليد بن رباح، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، في أثناء حديث قال فيه: «سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمرو: أسمعت رسول الله ρ يذكرهنَّ؟ قال: نعم، عقوق الوالدين، والشرك بالله، وقتل النفس، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا».
وأخرجه أيضاً ابن المنذر في **تفسيره** (1654/664/2)، وابن مردوية في **تفسيره**، كما في **تفسير ابن كثير** (640/1) من طريق الدراوردي. وقد صرَّح في رواية ابن المنذر باسم السائل، وهو عمر بن عبد العزيز.
قال المنذري في **الترغيب** (197/2): «رواه الطبراني، وفي إسناده مسلم بن الوليد بن العباس، لا يحضرني فيه جرح ولا عدالة».اهـ وكذا في **مجمع الزوائد** للهيثمي (109/1)، إلاّ أنه قال: «ولم أر من ذكره».اهـ
=

من حديثه، عدَّهنَّ سبعاً.

وحديث أبي سعيد: رواه النسائي[1] من رواية يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ρ: «لا يدخل الجنّة مدمن خمر، ولا عاقّ، ولا منَّان».

الثاني:

فيه أيضاً عن أنس بن مالك، وبريدة بن الحصيب، وثوبان، وجابر، وعبد الله بن عمر، وعمّار بن ياسر، وعمران بن حصين، وعمرو بن حزم، وعمرو بن مرة، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وعبد الله بن أنيس، وعلي، وعُبيد بن عُمَيْر عن أبيه[2].

فحديث أنس: اتَّفق عليه الشيخان[3] من رواية [عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس أن رسول الله ρ][4] سئل عن الكبائر، فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول

=

أما الألباني فحسَّن إسناده في **الصحيحة** (1335/7)، وذكر أن المنذري والهيثمي، إنما قالا ذلك، بسبب تحريف اسم الجد «رباح» إلى «العباس»، وأن مسلم بن الوليد بن رباح هذا، قد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (197/8)، فقال: «مسلم بن الوليد بن رباح، مولى آل أبى ذباب، روى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب».اهـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه ثقتان، كما في **ثقات** ابن حبان (446/7).

(1) **السنن الكبرى**؛ كتاب العتق، باب ما ذكر في ولد الزنا، رقم 4899 (18/5).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (24079/98/5) _ومن طريقه البيهقي في **شعب الإيمان** (7874/12/5)_ وأبو نعيم في **الحلية** (308/3)، من طريق يزيد بن أبي زياد به. وأخرجه أحمد في **المسند** (28/3، 44)، وأبو يعلى في **المسند** (1168/394/2)، والبيهقي في **السنن الكبرى** (8288)، والبغوي في **شرح السنة** (3428/17/13)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، وحده. وأخرجه الخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (75/2)، من طريق يزيد، عن سالم بن أبي الجعد، وحده.

والحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كما في **التقريب** (7768/1075). لكن للحديث شواهد كثيرة، مضى بعضها في باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة (ص 199)

(2) هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي، ممن شهد الفتح. انظر: **الاستيعاب** (1219/3)، و**أسد الغابة** (147/4)، و**الإصابة** (167/7).

(3) **صحيح البخاري**، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم 2653 (261/5). **صحيح مسلم**؛ كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها، 88 (144) (91/1).

(4) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل قدر نصف سطر، استدركته من الصحيحين.

الزور، أو قال: شهادة الزور».

ولأنس حديث آخر:[1]

وحديث بريدة: رواه البزار[2] [من رواية صالح بن حيّان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنَّ رسول الله ρ قال:][3] «أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضل الماء، ومنع الفحل»، وصالح بن حيّان: ضعيف[4].

وحديث ثوبان: رواه الطبراني في «الكبير»[5]، من رواية يزيد بن

---

(1) بيَّض له الشارح. وسيذكر الشارح في الوجه السابع حديثاً لأنس τ فيه الوعيد على عقوق الوالدين.
ومضى في باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة، (ص 199) حديثٌ لأنس τ بلفظ: «لا يلج حائط القدس مدمن الخمر، ولا العاقّ، ولا المنَّان عطاءه».

(2) انظر **كشف الأستار** للهيثمي (107/71/1).
وأخرجه أيضاً ابن المنذر في **تفسيره** (1656/665/2) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيّان، به.
وأخرجه ابن أبي حاتم في **تفسيره** (5213/933/3)، من طريق يعلى بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه، **موقوفاً**.
وأخرجه هنّاد في **الزهد** (986/482/2) من طريق محمد بن عبيد، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، قال: فذكره. ولم يقل: عن أبيه.
وهؤلاء الثلاثة: المقدمي، ويعلى بن عبيد، ومحمد بن عبيد، كلهم ثقات، فسبب الاختلاف من صالح بن حيان، لأنه ضعيف، كما سيأتي.
(3) ما بين المعقوفتين بياض في الأصل قدر نصف سطر، استدركته من **كشف الأستار**.
(4) صالح بن حيان القرشي، الكوفي: ضعّفه ابن معين، والبخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، والنسائي، وغيرهم.
انظر **التاريخ الكبير** (275/4)، و**الجرح والتعديل** (398/4)، و**الكامل** لابن عدي (53/4)، و**التهذيب** (191-192/2)، و**التقريب** (2867/444).
وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (76-77/5): «هذا حديث ليس بالقويّ، ذكره البزّار عن عمرو بن مالك، عن عمر بن علي المقدمي، عن صالح بن حيّان، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وليس له غير هذا الإسناد، وليس مما يحتجّ به».اهـ وضعَّفه أيضا الهيثمي في **مجمع الزوائد** (108/1)، والحافظ في **الفتح** (411/10)، والسيوطي في **الدرّ المنثور** (367/4).
(5) **المعجم الكبير** (1420/95/2)، عن أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، عن إسحاق بن إبراهيم أبو النضر، عن يزيد بن ربيعة، به.

ربيعة، قال: ثنا أبو الأشعث، عن ثوبان عن النبي ρ، قال: «ثلاثة لا ينفع معهنَّ عمل: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف»، ويزيد بن ربيعة: ضعيف جداً[1].

وحديث جابر: رواه الطبراني في «الأوسط»[2]، من رواية محمد بن علي بن حسين، عن جابر، في أثناء حديث فيه: «وإيّاكم وعقوق الوالدين، فإن ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام، والله لا يجدها عاقٌّ، ولا قاطعُ رحمٍ، ولا شيخٌ زانٍ».
وفيه جابر الجعفي؛ وهو ضعيف[3].

وحديث عبد الله بن أنيس: أخرجه الترمذي في التفسير[4]، من رواية

---

(1) وذكر مثله الهيثمي في **مجمع الزوائد** (107/1).
ويزيد بن ربيعة هو الرحبي، أبو كامل الصنعاني، من صنعاء دمشق. قال البخاري: «أحاديثه مناكير».اهـ وقال النسائي، والعقيلي، والدارقطني: «متروك».اهـ وقال أبو حاتم وغيره: «ضعيف».اهـ انظر: **التاريخ الكبير** (332/8)، و**الجرح والتعديل** (261/9)، و**الضعفاء** للعقيلي (376/4)، و**الكامل** لابن عدي (259/7)، و**المجروحين** (104/3)، و**اللسان** (354/7).
وفي الإسناد أيضاً شيخ الطبراني: أحمد بن محمد، قال الذهبي في **الميزان** (151/1): «له مناكير».اهـ
والحديث قال فيه ابن كثير في **التفسير** (295/2): «غريب جداً».اهـ وضعَّفه المناوي في **التيسير شرح الجامع الصغير** (481/1)، والألباني في **ضعيف الترغيب** (1/رقم 1484).
(2) **المعجم الأوسط** (5664/18/6) من طريق محمد بن كثير الكوفي، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي بن الحسين، به.
(3) تقدّم ص 78 و 222. وفيه أيضاً محمد بن كثير الكوفي، وهو ضعيف، كما في **التقريب** (6293/891). وبهما أعلَّه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (152/8-151).
والحديث ضعَّفه الشارح في **تخريج الإحياء** (528/1)، والألباني في **الضعيفة** (5369).
(4) **الجامع**؛ أبواب التفسير؛ باب ومن سورة النساء، رقم 3020 (117/5). وقال: «حديث حسنٌ غريبٌ».
وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (495/3)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2035/80/4)، وابن حبان في **صحيحه** (5563/374/12 الإحسان)، والحاكم في **المستدرك** (296/4)، والطبراني في **الأوسط** (3237/305/3)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (4843/218/4)، من طريق محمد بن زيد بن مهاجر، عن أبي أمامة، به.
قال الحافظ في **الفتح** (411/10): «سنده حسن، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد».اهـ قلت: حديث عبد الله بن عمرو سبق تخريجه أول الباب.

أبي أمامة الأنصاري عنه، بلفظ: «إن من أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس».

وحديث ابن عمر: رواه أحمد[1] من رواية من لم يُسمّ عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «ثلاثة قد حرَّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديُّوث الذي يُقِرُّ في أهله الخبث».

وحديث علي: رواه الحاكم[2] من رواية هانئ، عن عليّ، في أثناء

---

(1) **المسند** (69/2، 128).
قال الهيثمي في **المجمع** (330/4): «رواه أحمد، وفيه رجل لم يُسَمّ، وبقية رجاله ثقات».اهـ
قلت: قد أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزكاة، باب المنّان بما أعطى، رقم 2561 (84/5)، وأحمد في **مسنده** (134/2)، وأبو يعلى في **مسنده** (5556/408/9)، وابن حبان في **صحيحه** (7340/334/16 الإحسان)، والطبراني في **الكبير** (13180/302/12)، والحاكم في **المستدرك** (72/1)، والبيهقي في **سننه الكبرى** (226/10)، والضياء في **المختارة** (198/308/1)، من طريق عبد الله بن يسار _ مولى ابن عمر _ عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، والمرأة المترجلة، والدَّيُّوث، وثلاثة لا يدخلون الجنَّة: العاقُّ لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنَّان بما أعطى». لفظ النسائي. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».اهـ
وقال المنذري في **الترغيب** (223/3)، والألباني في **الصحيحة** (684): «إسناده جيد».اهـ
وتابع عبد الله بن يسار عليه محمدُ بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي، عند البزار في **مسنده** كما في **كشف الأستار** (1875/372/2) من طريق محمد بن بلال عن عمران القطان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن سالم به، نحوه. وقد جوَّد إسناده المنذري أيضاً في **الترغيب** (223/3)، وحسَّنه الألباني في **الصحيحة** (265/7).
(2) **المستدرك** (153/4) من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن هانئ _ مولى علي τ _ أن علياً τ قال: «هذا ما سمعت من رسول الله ρ : «لعن الله من ذبح لغير الله، ومن تولّى غير مواليه، ولعن الله العاقّ لوالديه، ولعن الله مُنتقِص منار الأرض».
وإسناده ضعيف؛ هانئ _ مولى علي τ _ ذكره ابن حبان في **الثقات** (509/5)، ولم يرو عنه غير عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي. وقال في **التقريب** (7317/1018): «مقبول».اهـ
والحديث أخرجه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، رقم 1978 (45) (1576/3)، من طريق القاسم بن أبي بزّة، عن أبي الطفيل τ، عن عليٍّ τ ، مرفوعاً، بلفظ: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من سرق منار الأرض، ولعن الله من **لعن والده**، ولعن الله من آوى محدثاً».

حديث، فيه: «ولعن الله العاقَّ لوالديه».

وحديث عمّار بن ياسر: رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن رجل من آل سهل بن حنيف، عن محمد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه، بلفظ: «لا يدخل الجنّة عاقٌّ»[(1)]، الحديث.

وحديث عمران بن حصين: رواه الطبراني في «الكبير»[(2)]، من رواية الحسن، عن عمران بن الحصين، في أثناء حديثٍ قال فيه: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، ثم قرأ: ^❒◆✎◆♊ ④←⌑⇧❸♐☝⬁ ▭•☽•⑨☡ ✂✐♦❸◆❽◆✂ ☽♐⍰☺⌚✍ %[(3)]، وعقوق الوالدين، ثم قرأ: ^ 🕮❒♌✍ ✂✍⍓⇧⌛→❷⬀ ❒◆⍓⚭☡⑨⍓③✍⌨⍓ ☽♐⍰■❼◎ ✂✍⚭⍓☺⍓⌚⇖❷❸← %[(4)]، وكان متكئاً فاحتفز، وقال: «ألا وقول الزور»[(5)].

---

(1) الحديث أخرجه الطيالسي في **مسنده** (677/33/2)، لكن بلفظ: «لا يدخل الجنّة **ديّوث**». وقد عزاه بهذا اللفظ إلى الطيالسي، كلٌّ من ابن كثير في **تفسيره** (353/3)، والحافظ في **المطالب** (1856/52/9)، والبوصيري في **إتحاف الخيرة** (4949/431/5). ولم أجده في **مسند** الطيالسي، ولا في غيره، من حديث عمّار، بلفظ «العاقّ».

وإسناد الطيالسي ضعيف، فيه رجل لم يُسمّ. وقد أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (10800/412/7)، من طريق أمية بن هند، عن عمرو بن جارية، عن عروة بن محمد بن عمّار بن ياسر، عن أبيه، عن جدِّه: عمّار بن ياسر، عن رسول الله ρ ، قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً: الديّوث من الرجال، والرجلة من النساء، ومدمن الخمر» فقالوا: يا رسول الله، أما مدمن الخمر، فقد عرفناه، فما الديّوث من الرجال؟ قال: «الذي لا يبالي من دخل على أهله»، قلنا: فالرجلة من النساء؟ قال: «التي تشبه بالرجال».

وعزاه المنذري في **الترغيب** (76-77/3)، والهيثمي في **مجمع الزوائد** (327/4) إلى الطبراني، بهذا اللفظ.

قال المنذري: «ورواته ليس فيهم مجروح».اهـ قلت: لكن أكثرهم مجاهيل، أمية بن هند، وعمرو بن جارية، ومحمد بن عمّار بن ياسر؛ قال الحافظ في كل واحد منهم: «مقبول». وقال الهيثمي: «وفيه مساتير، وليس فيهم من قيل إنه ضعيف».اهـ

(2) **المعجم الكبير** (293/140/18)، من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان التنوخي، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، به.

(3) سورة النساء، آية رقم 48.

(4) سورة لقمان، آية رقم 14.

(5) وأخرجه أيضاً في **مسند الشاميين** (2635/26/4).

وأخرجه الحارث في **مسنده**، كما في **بغية الباحث** (29/176/1)، والبيهقي في **السن**
=

ورجال إسناده ثقات، إلاّ أن الحسن لم يسمع من عمران بن الحصين، كما قال علي بن المديني[1]، وصالح بن أحمد[2]، وسئل يحيى بن معين: هل لقي الحسن عمران؟ فقال: «أما في حديث البصريين [فلا][3]، وأما في حديث الكوفيين فنعم»[4].

وحديث عمرو بن حزم: رُوِّينَاه في «المائة المنتقاة» من حديث أبي عمرو بن حمدان[5]، في أثناء حديثه الطويل، وفيه: وكان في الكتاب: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الشرك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حقّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلُّم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم» الحديث.

أخبرنا به عبد الله بن محمد بن إبراهيم، سماعاً عليه بصالحية دمشق[6]،

الكبرى (209/8) من طريق عمر بن سعيد الدمشقي، عن سعيد بن بشير، به.

وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 30)، والروياني في **مسنده** (86/105/10) من طريق الحسن بن بشر، عن الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، به.

وإسناده حسن، لولا الكلام في سماع الحسن البصري من عمران، كما سيأتي.

وقد حسّنه الحافظ في **الفتح** (183/12)، وقال الهيثمي في **المجمع** (106/1): «رجاله ثقات، إلاّ أن الحسن مدلس، وعنعنه».اهـ

والحديث أعلَّه البيهقي بعمر بن سعيد، فقال: «تفرّد به عمر بن سعيد الدمشقي، وهو منكر الحديث».اهـ

قلت: لم ينفرد به عمر بن سعيد؛ تابعه أبو الجماهر، وهو صدوق، كما في إسناد الطبراني.

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** (410/23) بعد أن ساق الحديث من طريق الحكم بن عبد الملك: «والحكم هذا ضعيف، عنده مناكير، لا يُحتجُّ به».اهـ

قلت: لم ينفرد به الحكم، تابعه سعيد بن بشير، كما سبق.

(1) انظر **تحفة التحصيل** لأبي زرعة العراقي (71/1), و**التهذيب** (390/1).

(2) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «صالح بن أحمد عن أبيه»، وانظر **مسائل الإمام أحمد** رواية ابنه صالح (248/2)، و**المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 40).

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(4) **تاريخ ابن معين** _رواية الدارمي_ (رقم 276).

(5) هو الإمام المحدث الثقة النحوي البارع، مسند خراسان، أبو عمرو، محمد بن أحمد بن حمدان بن علي بن سنان الحيري، النيسابوري. مولده سنة 283هـ، ووفاته سنة 376هـ. انظر ترجمته في **السير** (356/16), و**طبقات** السبكي (69-70/3), و**بغية الوعاة** للسيوطي (22/1).

(6) صالحية دمشق: قرية كبيرة، تقع في سفح جبل قاسيون بدمشق، انظر: **معجم البلدان** (390/3).

قال: أنا الكمال محمد بن عبد الرحمن المقدسي، قال: أنبا أبو روح عبد العزيز بن محمد الهروي إجازة، وأخبرني عمِّي الحافظ الضياء المقدسي، سماعه من أبي روح، أنا تميم بن أبي سعيد الجرجاني، أنا محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي، أنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان، قال: أنا الحسن بن سفيان، وأبو يعلى الموصلي، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصولي، وأبو القاسم البغوي، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي، قالوا: ثنا الحكم بن موسى، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: «إنّ رسول الله ρ كتب إلى أهل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها» فذكره.

والحديث عند أبي داود في «المراسيل»[1] مرسلاً، وعند النسائي[2] متصلاً، وليس فيه ذكر الكبائر[3]. وسليمان بن داود: مجهول[4].

---

(1) **المراسيل** (ص 211/رقم 257)، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: قرأت في كتاب رسول الله ρ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ρ فيه: فذكره، وليس فيه ذكر الكبائر.

(2) **المجتبى**؛ كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم 4868 (428/8).

(3) وأخرجه بذكر الكبائر: ابن حبان في **صحيحه** (6559/501/14 الإحسان)، والحاكم في **مستدركه** (397/1)، والبيهقي في **سننه الكبرى** (89/4)، من طريق الحكم بن موسى، به.

قال أبو داود: «والذي قال: «سليمان بن داود، وهم فيه».اهـ وقال أيضاً: «وهم فيه الحكم».اهـ

وقد خالفه جماعة من أصحاب يحيى بن حمزة، كما سيأتي، فرووه عنه، عن سليمان بن أرقم.

(4) هذا قول يحيى بن معين، في روايةٍ عنه؛ قال: «ليس بمعروف، وليس يصحُّ هذا الحديث».اهـ وقال في رواية الدارمي (ص123): «ليس بشيء»..اهـ قال الدارمي: «أرجو أنه ليس كما قال يحيى، وقد روى عنه يحيى بن حمزة أحاديث حساناً، كلها مستقيمة، وهو دمشقي خولاني».اهـ وقال ابن حبان في **صحيحه** (501/14): «ثقة مأمون».اهـ وقال أبو حاتم، كما في **الجرح والتعديل** (110/4): «لا بأس به».اهـ وهو ما اختاره الحافظ في التقريب (2570/407)، فقال: «صدوق».اهـ

قال الحافظ في **التهذيب** (93/2): «أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان، فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم، فمن أخذ بهذا ضعَّف الحديث, ولاسيّما مع قول من قال: إنه قرأه كذلك في أصل يحيى بن حمزة، و =

ورواه محمد بن بكّار عن يحيى بن حمزة، فقال: سليمان بن أرقم[1].
قال النسائي: «وهو أشبه بالصواب[2]، وسليمان بن أرقم متروك»[3].

وحديث عمرو بن مرة: رواه أحمد[4] في أثناء حديث ذكر فيه الشهادتين، والصلاة، والزكاة، وصوم رمضان، فقال: «من مات على هذا كان مع النبيِّين، والصدِّقين، والشهداء، والصالحين يوم القيامة، هكذا _ونصب أصبعيه_ ما لم يعق والديه».
وفي سنده ابن لهيعة[5].

=
أما من صحَّحه؛ فأخذوه على ظاهره في أنه سليمان بن داود، و قَوِيَ عندهم أيضاً بالمرسل الذي رواه معمر عن الزهري، و الله أعلم.اهـ

(1) أخرجه أبو داود في **المراسيل** (ص213/258)، والنسائي في **المجتبى** رقم 4869 (429/8).
وقد تابع محمدَ بن بكّار عليه: أخوه جامع بن بكّار، وأبو هبيرة محمد بن الوليد الهاشمي، أخرج روايتهما أبو داود في **المراسيل** (ص213/258).

(2) ونقل الذهبي في **الميزان** (201/2) عن أبي الحسن الهروي قوله: «الحديث في أصل يحيى بن حمزة: عن سليمان بن أرقم، غَلِط عليه الحكم».اهـ ونقل نحوه عن دحيم، وأبي زرعة الدمشقي، وابن منده.

(3) انظر **المجتبى** (429/8). وقال في **الضعفاء والمتروكين** (رقم 246): «ضعيف».اهـ
وانظر: **التاريخ الكبير** (2/4)، و**الجرح والتعديل** (100/4)، و**الضعفاء** للعقيلي (121/2)، و**المجروحين** لابن حبان (328/1) و**الكامل** لابن عدي (250/3). وقال الحافظ في **التقريب** (2547/404): «ضعيف».اهـ

(4) لم أجده في **المسند**، وقد ذكره الحافظ في **المسند المعتلي** (6843/154/5)، و**إتحاف المهرة** (16033/526/12)، وقبله ابن كثير في **التفسير** (696/1).
وقد رواه أحمد عن يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني τ.
ومن طريق ابن لهيعة أخرجه ابن قانع في **معجم الصحابة** (197/2).
وإسناده ضعيف، كما سيأتي.

(5) وهو ضعيف، كما سبق مرارا.
لكن للحديث إسناد آخر، عند الطبراني، قال المنذري في **الترغيب** (225/3): «رواه أحمد، والطبراني بإسنادين، أحدهما صحيح».اهـ وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (150/8): «رجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح».اهـ
والحديث أصله عند ابن خزيمة في **صحيحه** (2212/340/3)، وابن حبان (3438/223/8 الإحسان)، والبخاري في **التاريخ** (308/6)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (2558/23/5)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (3617/308/3) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عيسى بن طلحة، عن عمرو بن مرة الجهني، بلفظ: «من مات على هذا كان من الصديقين
=

وحديث أبي أمامة: رواه أبو داود الطيالسي[1]، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة، بلفظ: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّان، ولا مدمن خمر»[2].

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني أيضاً في «الكبير»[3] بلفظ: «ألا أخبركم بأكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان النبيُّ ρ محتبياً، فحلَّ حُبوته، فأخذ النبي ρ بطرف لسانه، فقال: «ألا وقول الزور».
وفيه عمر بن المساور، وهو ضعيف[4].

=

والشهداء». وليس فيه: «ما لم يعق والديه».
قال الألباني في تعليقه على **صحيح ابن خزيمة**: «إسناده صحيح».اهـ

(1) **مسند الطيالسي** (1227/452/2).

(2) إسناده ضعيفٌ جداً؛ جعفر بن يزيد: متروك الحديث، كما في **التقريب** (947/199).
وأخرجه الطبراني في **الكبير** (7938/241/8)، وابن عدي في **الكامل** (7/2)، والرافعي في **تاريخ قزوين** (156/4)، من طريق بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة، بلفظ: «أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: عاقٌ، ومنانٌ، ومدمنُ خمر، ومكذبٌ بقدر».
وبشر بن نمير: متروك متَّهم، كما في **التقريب** (713/171).
وأخرجه ابن أبي عاصم في **السنة** (323/142/1)، والطبراني في **الكبير** (7547/119/8)، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (28/41)، من طريق عمر بن يزيد النصري، عن أبي سلام الدمشقي، عن أبي أمامة، بلفظ: «ثلاثةٌ لا يُقبلُ منهم يوم القيامة صرفٌ ولا عدلٌ: عاقٌّ، ومنّانٌ، ومكذّبٌ بقدر».
قال المنذري في **الترغيب** (221/3): «إسناده حسن».اهـ وحسّنه أيضاً الألباني في **الصحيحة** (1785).
أما ابن الجوزي فقال في **العلل المتناهية** (157/1): «لايصحّ».اهـ وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (209/7): «رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما: بشر بن نمير، وهو متروك، وفي الآخر: عمر بن يزيد وهو ضعيف».اهـ
قلت: عمر بن يزيد مُختلَف فيه، ضعّفه العقيلي، وابن حبان، ووثَّقه دحيم، وأبو زرعة الدمشقي. انظر **ضعفاء** العقيلي (196/3)، و**المجروحين** (88/2)، و**المعرفة والتاريخ** للفسوي (230/2)، و**تاريخ دمشق** (395-396/45). وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين أبي سلام وأبي أمامة، فإن روايته عنه مرسلة، كما قال أبو حاتم. انظر **المراسيل** لابن أبي حاتم (رقم 375).
لكن للحديث شواهد كثيرة، مضى بعضها في هذا الباب، وبعضها في باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة، (ص 199).

(3) لم أقف عليه في القسم المطبوع، وقد عزاه إليه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (106/1)، وقال: «فيه عمر بن مساور، وهو منكر الحديث».اهـ

(4) عمر بن مساور، وبعضهم يقول: عمر بن مسافر، قال ابن معين: «ليس حديثه
=

ولأبي الدرداء حديث آخر: رواه ابن منيع[1] من رواية أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، بلفظ: «لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منَّان».

وحديث أبي هريرة: رويناه في «المعجم الصغير»[2] للطبراني، من رواية مجاهد، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ρ: «يُراح ريحُ الجنَّة من مسيرة خمس مائة عام، ولا يجد ريحها منَّانٌ بعمله، ولا عاقٌّ، ولا مدمنُ خمرٍ».

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[3]، من رواية

بشيء».اه وقال البخاري: «حديثه منكر».اه وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».اه
انظر: **التاريخ الكبير** (199/6)، و**الجرح والتعديل** (134/6)، و**الضعفاء** للعقيلي (192/3)، و**المجروحين** لابن حبان (85/2)، و**اللسان** (320/5).

(1) في **مسنده**، كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (3798/385/4)، من طريق سليمان بن عتبة، عن يونس بن ميسرة بن حَلْبَس، عن أبي إدريس الخولاني، به. وفيه زيادة: «ولا مكذبٌ بالقدر، ولا مدمن خمر».
والحديث سبق تخريجه في باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة، (ص 211).

(2) **المعجم الصغير** (145/1).
وأخرجه أيضاً في **الأوسط** (4938/159/5)، وأبو نعيم في **الحلية** (307/3)، وفي **أخبار أصبهان** (283/2) من طريق عبد الواحد بن غياث، عن الربيع بن بدر، عن هارون بن رئاب الأُسيدي، عن مجاهد، به.
قال الطبراني: «لم يروه عن هارون إلاَّ الربيع».اه وهو متروك، كما قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (152/8)، والحافظ في **التقريب** (1893/319).
والحديث ضعَّف إسناده الشارح في **تخريج أحاديث الإحياء** (528/1)، والألباني في **الضعيفة** (2302).
وقد رُوي موقوفاً بإسناد أصحّ من هذا، أخرجه أبو نعيم في **الحلية** (307/3): عن أحمد بن محمد بن سنان، عن محمد بن إسحاق الثقفي السراج، عن أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، عن يعلى بن عبيد، عن موسى الجهني، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي هريرة، موقوفاً.
ورجال إسناده ثقات، إلا شيخ أبي نعيم فلم أقف عليه.

(3) **المعجم الأوسط** (6857/63/7) من طريق الوليد بن مسلم، عن أبي غنم الكلاعي، عن أبي غسَّان به.
قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (140/8): «رواه الطبراني في الأوسط، وأبو غسّان، وأبو غنم الراوي عنه، لم أعرفهما، وبقيّة رجاله ثقات».اه وفيه أيضاً عنعنة الوليد لن مسلم، وهو مدلس.
والحديث ضعّف إسناده الألباني في **ضعيف الترغيب** (2169).

أبي غسَّان الضبِّي، عن أبي هريرة، في حديثٍ ذكر فيه عبد الله بن خداش، وأنَّ فخذَه في جهنَّم مثل أحد، وضرسَه مثل البيضاء، قال أبو هريرة: «فقلت: ولم ذاك يا رسول الله؟ فقال: «كان عاقاً لوالديه».

وقال: «لم يروه عن أبي غسّان إلا أبو غنم، تفرَّد به عنه الوليد بن مسلم».

وحديث عبيد بن عمير عن أبيه: أخرجه أبو داود[1]، والحاكم في «المستدرك»[2]، فذكر الكبائر، وفيه: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً».

والراوي له عن عبيد بن عمير: عبد الحميد بن سنان، قال البخاري: «في حديثه نظر»[3]. وسيأتي بقيّة تمامه[1].

---

(1) **السنن**؛ كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم 2875 (115/3).

(2) **المستدرك** (59/1).

وأيضاً النسائي في **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم 4023 (103/7)، والعقيلي في **الضعفاء** (45/3)، وابن أبي حاتم في **التفسير** (5200/931/3) والبيهقي في **الكبرى** (408/3)، من طريق معاذ بن هانئ، عن حرب بن شدّاد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير بن قتادة، عن أبيه.

وأخرجه العقيلي في **الضعفاء** (45/3)، والطبراني في **الكبير** (101/47/17)، والبيهقي في **الكبرى** (186/10) من طريق العباس بن الفضل الأزرق، والحاكم في **المستدرك** (4/260-259) من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن حرب بن شدّاد به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه ... قد احتجّا برواة هذا الحديث، غير عبد الحميد بن سنان».

وحسَّنه المنذري في الترغيب (198/2)، وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (53/1): «رجاله موثَّقون».اهـ

قلت: وفيما قالوه نظر، كما سيأتي.

(3) نقله العقيلي في **الضعفاء** (45/3).

وقد تعقّب الذهبي الحاكم في **التلخيص**، بأنّ عبد الحميد بن سنان مجهول، وتعقَّبه ابن كثير أيضاً في **التفسير** (640/1) بقوله: «هو حجازي، لا يُعرَف إلا بهذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في كتاب **الثقات** [122/7] وقال البخاري في حديثه نظر».اهـ

أما الحافظ فأعلّه في **التلخيص** (63/4) بعلة أخرى، فقال: «في إسناده العباس بن الفضل، وهو ضعيف».اهـ قلت: لم يتفرّد به العباس، بل تابعه معاذ بن هانئ، وعبد الله بن رجاء، كما سبق في أول التخريج.

وقد خالف حربَ بن شدّاد في هذا الحديث: أيوبُ بن عتبة اليمامي، وقد اختُلِف عليه فيه:

=

الثالث:

العقوق: مشتقٌّ من العقِّ، وهو الشقُّ والقطعُ.

وقد فرَّق الجوهري بين مصدر قوله: «عقَّ عن ولده»، وبين مصدر قوله: «عقَّ والدَه»، فقال: «وعقَّ عن ولده، يَعُقُّ عقًّا، إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عقيقته، وعقَّ والدَه، يَعُقُّ عُقوقاً، ومَعَقَّةً، فهو عاقٌّ وعُقَقٌ، والجمع: عَقَقَةٌ، مثال كفرة»[2].

وأما صاحب «المحكم»[3]، فصدَّر كلامه بالتسوية بينهما، فقال: «عقَّه يَعُقُّه عقًّا، فهو معقق[4] وعقيق: شَقَّهُ، قال: وعَقَّ عن ابنه، يعِقُ ويَعُقُّ: حَلَقَ عقيقته، أو ذبح عنه شاة، فاسم تلك الشاة: العقيقة، قال: وعقَّ والدَه يَعُقُّهُ عقّاً، وعُقُوقاً: شقَّ عصا طاعته، قال: ورجلٌ عُقَقٌ، وعُقُقٌ، وعَقٌّ، وعاقٌّ».

الرابع:

وأما معنى العقوق[5]، فقال صاحب «النهاية»[6]: «عقَّ والده: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، قال: وهو ضدّ البرّ».

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»[7]، في الكلام على حديث أبي

=

- فرواه عيسى بن خالد اليمامي، عنه، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد بن عمير، عن أبيه. فلم يذكر فيه عبد الحميد بن سنان. أخرجه الطبراني في **الكبير** (102/48/17). وتابعه على ذلك سلم بن سلام، عند ابن جرير في **التفسير** (647/6).
- ورواه الحسين بن محمد المروذي، عن أيوب، عن طيسلة بن علي، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، به مرفوعاً. أخرجه البيهقي في **الكبرى** (409/3).
- ورواه علي بن الجعد، عنه، عن طيسلة، عن ابن عمر، موقوفاً. أخرجه البغوي في **الجعديات** (ص477/رقم3303).

قال الزيلعي في **نصب الراية** (252/2)، والحافظ في **التلخيص** (102/2): «مداره على أيوب بن عتبة، وهو ضعيف».اهـ وانظر **التقريب** (624/160).

هذا، وقد جعل الألباني في **الإرواء** (154/3) رواية ابن عمر المرفوعة شاهداً لحديث عمير فحسَّنه، وفي ذلك نظر, لاضطراب أيوب بن عتبة _وهو ضعيف_ في إسناده, والله أعلم.

(1) انظر (ص 534).
(2) **الصحاح** (1528/4 عقق)
(3) **المحكم** (53/1 عقق).
(4) في **المحكم**: «معقوق».
(5) انظر الفتح (406/10)
(6) **النهاية في غريب الحديث** (277/3).
(7) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (172-173/4).

بكرة: «عقوق الوالدين معدود من الكبائر في هذا الحديث، ولا شكَّ في عظم مفسدته لعظم حقِّ الوالدين، إلاّ أن ضبط الواجب من الطاعة لهما، والمحرّم من العقوق لهما، فيه عُسْر، ورُتَبُ العقوق مختلفة. قال شيخنا الإمام أبو محمد بن عبد السلام[1]، رحمه الله: «ولم أقف في عقوق الوالدين، ولا فيما يختصَّان به من الحقوق، على ضابطٍ أعتمد عليه، فإنَّ ما يحرم في حقِّ الأجانب، فهو حرام في حقِّهما، وما يجب للأجانب، فهو واجب لهما، ولا يجب على الولد طاعتهما في كلِّ ما يأمران به، ولا في كل ما ينهيان عنه، باتِّفاق العلماء. وقد حَرُم على الولد السفرُ إلى الجهاد بغير إذنهما، لما يشقُّ عليهما من توقُّع قتله، وقطع عضوٍ من أعضائه، ولشدّة تفجُّعِهما على ذلك، وقد أُلحق بذلك كلُّ سفرٍ يخافان فيه على نفسه، أو على عضوٍ من أعضائه. وقد ساوى الوالدان الرقيق في النفقة والكسوة والسكنى». انتهى كلامه، أي كلام ابن عبد السلام، ومن «قواعده»[2] أخذه.

ثم قال ابن دقيق العيد: «والفقهاء قد ذكروا صوراً جزئية، وتكلموا فيها منثورة، ولا يحصل منها ضابط كلِّي، فليس يبعد أن يسلك في ذلك ما أشرنا إليه في الكبائر، وهو أن تقاس المصالح في طرف الثبوت، بالمصالح التي وجبت لأجلها، والمفاسد في طرف العدم، بالمفاسد التي حُرِّمت لأجلهما». انتهى كلام ابن دقيق العيد.

وقال شيخنا، شيخ الإسلام تقيُّ الدين السبكي[3]: «إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأيِّ نوع كان من أنواع الأذى، قلَّ أو كثر، نَهَيا عنه، أو لم يَنْهَيا، أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان، بشرط انتفاء المعصية في الكل»، وحكى قولَ الغزالي: «إنّ أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات»، ووافقه عليه، وحكى قولَ الطرطوشي[4] من المالكية: «إنهما إذا نهياه عن

---

(1) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السُّلمي، الدمشقي، الشافعي، المعروف بالعز بن عبد السلام، والملقب بسلطان العلماء. توفي بالقاهرة سنة 660هـ. انظر ترجمته في: **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (8/255-209)، و **طبقات الشافعية** للإسنوي (2/197-199).

(2) **قواعد الأحكام** (1/21-20).

(3) هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، أحد الأئمة الشافعية المجتهدين في عصره. من مؤلفاته: «تكملة شرح المهذب»، و«الابتهاج في شرح المنهاج». توفي سنة 756هـ. انظر **طبقات الشافعية الكبرى** (10/339-139)، و**طبقات** الأسنوي (2/75)، و**الدرر الكامنة** (3/142-141)، و**معجم المؤلفين** (2/461).

(4) هو الإمام العلامة أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان، الفهري، الطرطوشي _نسبة إلى طرطوشة: مدينة في شمالي الأندلس_ الفقيه، شيخ المالكية، وعالم =

سنّة راتبة، المرّة بعد المرّة، أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام، فلا طاعة لهما فيه، لما فيه من إقامة الشرع»، ووافقه على ذلك أيضاً.

الخامس:

في قوله ρ: «ألا أخبركم» دليلٌ على أنّه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به، وكثيراً ما كان يقع ذلك منه، ويحتمل ذلك أموراً:

أحدها: أن يجد عندهم قابلية لما يريد أن يخبرهم به، لاحتمال أن يكونوا مشغولين بأمر آخر، ولذلك قال ابن مسعود: «كان ρ يتخوَّلنا بالموعظة، مخافة السآمة علينا»(1).

والثاني: حَضُّهم على التفرُّغ والاستماع لما يريد أن يخبرهم، وهو أولى. ولم يُنقل أنّه لما عرض عليهم شيئاً من ذلك؛ سألوه تأخير ذلك، لحرصهم على استماع ما ينفعهم به.

والثالث: أن يكون قد وُجِد هناك سببٌ يقتضي التحذير مما يحذرهم أو الحضّ على الإتيان بما فيه صلاحهم.

السادس:

فيه أنَّ الذنوب فيها كبائر وصغائر، وأنَّ الكبائر متفاوتة، فبعضها أكبر من بعض، وهو قول جمهور العلماء(2).

ورُوِّينَا عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «كلُّ ما نهى الله عنه فهو كبيرة»، رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، أورده في غير مظَنّته(3)، في

= الإسكندرية. من مؤلفاته: «سراج الملوك»، و«الحوادث والبدع». توفي سنة520هـ. انظر: **الصلة** لابن باشكوال (575/2)، و**بغية الملتمس** (ص135)، و**وفيات الأعيان** (262/4)، و**السير** (490/19).

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب العلم، باب ما كان النبي ρ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، رقم 68 ، و**مسلم**؛ كتاب صفة القيامة والجنّة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم 2821 (2172/4).

(2) وبعضهم نقل الإجماع على ذلك، منهم ابن القيم، في **الداء والدواء** (ص 192) حيث قال: «قد دلَّ القرآن، والسنّة، وإجماع الصحابة، والتابعين بعدهم، والأئمة، على أنّ من الذنوب كبائر وصغائر».اهـ

وقد نُقل القول بعدم التفريق عن جماعة منهم: أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وإمام الحرمين، وابن القشيري، وابن فورك، وحكاه عن الأشاعرة. انظر **الفتح** (409/10)، و**الزواجر** للهيتمي (6/1)، و**تفسير الآلوسي** (18/5).

(3) **المعجم الكبير** (293/140/18)

رواية الحسن عن عمران بن حصين[1].

وهو أيضاً من رواية الحسن عن ابن عباس, وقال علي بن المديني: «إنه لم يسمع منه»[2].

قال ابن دقيق العيد: «وظاهر القرآن، والحديث على خلافه[3]، قال: ولعلَّه أخذ الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي، ونظر إلى عظم المخالفة للأمر والنهي، وسمَّى كل ذنب كبيرة»[4].

---

(1) وهي التي تقدَّمت (ص 516).

(2) انظر **العلل** لابن المديني (ص 51). وقاله أيضاً: أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 37-38).

ولهذا الأثر طريق أخرى، أخرجها الطبري في **تفسيره** (244/8) من طريق منصور بن زاذان، وابن المنذر في **تفسيره** (1667/670/2)، والبيهقي في **الشعب** (292/273/1) من طريق عبد الله بن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس.

قال الحافظ في **الفتح** (410/10): «أخرجه إسماعيل القاضي والطبري، بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس».اهـ

قلت: إنما هو على شرط البخاري وحده، فإن مسلماً لم يُخرج لابن سيرين عن ابن عباس شيئاً، وانظر **تحفة الأشراف** (231/5). وهو منقطع أيضاً، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس، قاله ابن المديني، وأحمد، وابن معين، كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص150).

وقد جاء مصرَّحا بعدم سماعه منه هذا الحديث، في روايةٍ أخرجها الطبري في **تفسيره** (244/8) من طريق أيّوب، عن ابن سيرين، قال: **أنبئت** أن ابن عباس، فذكره.

لكن هذا الانقطاع لايضرُّ الأثر، فقد جاء عن ابن المديني أن الواسطة بينهما: عكرمة، وهو ثقة. قال ابن المديني، كما في **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص150): «أحاديث محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال: «نبئت»، إنما سمعها محمد من عكرمة؛ لقيه أيّام المختار، ولم يسمع ابن سيرين من ابن عباس شيئاً».اهـ

وعليه فالأثر صحيح، والله أعلم.

(3) يريد بالقرآن قوله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ [النساء(31)]، وقوله ﴿ [illegible] ﴾ [النجم (32)].

وانظر **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام ابن تيمية (656-657/11), **والفتح** (410/10).

(4) **الإحكام** (170/4).

وقد ذكر الحافظ في **الفتح** (410/10) نحو هذا التوجيه، ثم قال: «والأولى أن يكون المراد بقوله: «نهى الله عنه» محمولاً على نهي خاص، وهو الذي قُرن به وعيدٌ، كما قُيِّد في الرواية الأخرى عن ابن عباس، فيُحمل مطلقُه على مقيَّده، جمعاً بين

=

السابع:

اقتصر في حديث أبي بكرة على أن أكبر الكبائر ثلاثة.

وزاد في حديث أنس: ذكر قتل النفس.

وزاد في حديث عبد الله بن أنيس: اليمين الغموس، وهو مذكور في صحيح البخاري في حديث عبد الله بن عمرو، ولكنَّه لم يُقَيِّدْه بأكبر الكبائر، بل قال فيه: «الكبائر: كذا وكذا»، كما تقدّم.

وزاد في حديث بريدة في أكبر الكبائر: منع فضل الماء، ومنع الفحل، ولكن لا يصحُّ إسناده، كما تقدّم.

وللنسائي من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، الكبائر؟ قال: «هنَّ تسع؛ أعظمهنَّ إشراكٌ بالله، وقتلُ النفس بغير الحقّ، وفرارٌ يوم الزحف»، والحديث عند أبي داود، وأحال به على حديث أبي هريرة الآتي ذكره، وهو عند الحاكم بتمامه، وسيأتي بعد هذا[1].

وروى الطبراني في «معجم شيوخه الأوسط»[2] من حديث ابن عباس مرفوعاً: «الخمر أمُّ الفواحش، وأكبر الكبائر»[3].

وروى الطبراني أيضاً فيه[4]، موقوفاً على عبد الله بن عمرو: «أعظم

= كلاميه».اهـ

قلت: يشير بالرواية الأخرى إلى قول ابن عباس: «كل ما وعد الله عليه النار كبيرة».اهـ أخرجه ابن أبي حاتم في **تفسيره** (5215/934/3) عن علي بن حرب الموصلي، عن ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحافظ في **الفتح** (410/10): «أخرجه ابن أبي حاتم من وجه متصل لابأس به».اهـ

(1) انظر (ص 534)، وقد تقدَّم تخريجه(ص 522).

(2) **المعجم الأوسط** (3135/276/3)، من طريق عبد الكريم أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

(3) وأخرجه الطبراني أيضاً في **الكبير** (11372/164/11)، والدارقطني في **السنن** (247/4) من طريق عبد الكريم.

قال الهيثمي في **مجمع الزوائد** (70/5): «فيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف».اهـ وضعَّفه الشارح في **تخريج الإحياء** (989/2). أما الألباني فحسَّنه في **الصحيحة** (1853) لشاهده، وهو حديث عبد الله بن عمرو، الآتي قريباً، إن شاء الله تعالى.

(4) **المعجم الأوسط** (363/116/1). وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (810/160/2)، والحاكم في **المستدرك** (146/4)، من طريق الدراوردي، عن داود بن صالح، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

=

الكبائر شربُ الخمر»، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وروى الطبراني في «الكبير»[1] من حديث واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «إنّ من أكبر الكبائر: أن يقول الرجل عَلَيَّ ما لم أقل».

وروى أيضاً من حديثه: «إنّ من أكبر الكبائر أن ينتفِيَ الرجل من ولده»[2].

=

وقد أشار إليه الشارح في **تخريج الإحياء** (989/2) بعد حديث ابن عباس، وقال: «وكلاهما ضعيف».اهـ

قلت: بل إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، إلاَّ داود بن صالح وهو التمّار، المدني، مولى الأنصار، قال الإمام أحمد، كما في **الجرح والتعديل** (415/3): «لا أعلم به بأساً»، وذكره ابن حبان في **الثقات** (280/6)، وقال الذهبي في **الكاشف** (380/1)، والحافظ في **التقريب** (1800/306): «صدوق».

وصحَّح إسناده الحاكم، والمنذري في **الترغيب** (179/3). زاد الحاكم: «على شرط مسلم».اهـ وفيه نظر، لأن داود بن صالح لم يخرج له مسلم.

وقد روي مرفوعاً، أخرجه الطبراني في **الكبير** _قطعة من المجلد 13_ (ص62/رقم 154) من طريق ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن عتَّاب بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ: «هي أكبر الكبائر، وأمُّ الفواحش».

قال الهيثمي في **المجمع** (/71): «رواه الطبراني، وعتّاب لم أعرفه، وابن لهيعة: حديثه حسن، وفيه ضعف».اهـ

وبهذا المرفوع، حسَّن الألباني في **الصحيحة** (1853)، حديثَ ابن عباس المتقدِّم.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن عمرو، أخرجها الطبراني في **الأوسط** (3667/81/4)، والدارقطني في **السنن** (247/4)، والقضاعي في **مسند الشهاب** (57/68/1) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي، عن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً، بلفظ: «الخمر أم الخبائث».

وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد؛ الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم ضعّفه ابن معين, وقال أبو حاتم: «صالح الحديث», انظر **الجرح والتعديل** (123/3). وقال الحافظ في **التقريب**: «صدوق سيِّئ الحفظ».اهـ وقد حسَّن إسناده العجلوني في **كشف الخفاء** (459/1)، والألباني في **الصحيحة** (1854).

(1) **المعجم الكبير** (237/98/22) من طريق محمد بن الأشقر اللخمي، عن خصيلة بنت واثلة بن الأسقع، عن أبيها، τ.

وإسناده ضعيف؛ فيه خصيلة، ويقال: جميلة، ويقال: فسيلة، بنت واثلة بن الأسقع، قال في **التقريب** (8759/1368): «مقبولة».اهـ والراوي عنها: محمد بن الأشقر: ضعيف، كما قال الهيثمي في **المجمع** (137/7).

(2) **المعجم الكبير** (237/98/22) من طريق محمد بن الأشقر اللخمي، عن خصيلة بنت

=

وأصله عند البخاري بلفظ: «إنّ من أعظم الفِرَى[1]: أن يَدَّعِيَ الرجل إلى غير أبيه، أو يُرِيَ عينيه ما لم تر، أو يقولَ على رسوله ما لم يقل». أورده في مناقب قريش[2].

وفي روايةٍ للطبراني[3]: «إنّ أعظم الفِرَى»، وفي روايةٍ له[4]: «أو يقول على الله، وعلى رسوله ما لم يقل».

وأما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد بأكبرها:

ففي «الصحيحين»[5] من حديث أبي هريرة، عن النبي ρ أنّه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

وفي «الصحيحين»[6] من حديث ابن مسعود، قال: سألت رسول الله أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدَك، مخافة أن يطعم معك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».

واثلة بن الأسقع، عن أبيها، τ.

وإسناده ضعيف، كما تقدَّم في الحديث السابق.

(1) الفرى: بكسر الفاء، مقصور وممدود، وهو جمع فِرية، والفرية: الكذب والبهت. انظر **النهاية** (443/3)، **الفتح** (541/6).

(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب المناقب، رقم 3509 (40/6)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن واثلة.

(3) **المعجم الكبير** (179/72/22)، من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري.

(4) **المعجم الكبير** (178/72/22)، من طريق حريز بن عثمان، عبد الواحد بن عبد الله النصري.

(5) **البخاري**؛ كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى ﴿ [illegible] ﴾ رقم 2766 (393/5).

و**مسلم**؛ كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم 89 (92/1).

(6) **البخاري**؛ كتاب التفسير، باب قوله ﴿ [illegible] ﴾ رقم 4761 (493/8).

مسلم؛ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده، رقم 89 (90/1).

وروى البزّار في «مسنده»[1] بإسنادٍ حسنٍ[2]، من حديث ابن عباس، أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الشرك بالله، والإياس من روح الله، والقنوط من رحمة الله».

وله[3] من حديث أبي هريرة: «الكبائر أوَّلهنَّ: الإشراك بالله، وفيه: والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته»، وفيه خالد بن يوسف السمتي، وهو ضعيف[4].

---

(1) انظر **كشف الأستار** (106/71/1) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، عن شبيب بن بشر، عن عكرمة، عن عن ابن عباس.
وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم في **تفسيره** (5201/931/3) من طريق أبي عاصم النبيل به. بلفظ: «الشرك بالله، والإياس من روح الله، والأمن من مكر الله، وهذا أكبر الكبائر».
وعزاه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (109/1) إلى الطبراني، ولم أجده في معاجمه الثلاثة.

(2) وحسَّنه أيضاً في **تخريج الإحياء** (989/2)، والسيوطي في **الدر المنثور** (264/2).
وقال الهيثمي: «رجاله موثَّقون».اهـ
قلت: في إسناده شبيب بن بشر؛ مختلفٌ فيه؛ وثَّقه ابن معين، وقال أبو حاتم: «ليِّن الحديث».اهـ، وذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال: «يخطئ كثيراً».اهـ وقال الحافظ: «صدوق يخطئ».اهـ انظر: **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (85/4)، **والجرح والتعديل** (357/4)، و**الثقات** (359/4)، و**التقريب** (2753/430).
ولعلَّ رفع هذا الحديث من أخطائه، فقد قال ابن كثير في **تفسيره** (644/1): «في إسناده نظر، والأشبه أن يكون موقوفاً، فقد رُوي عن ابن مسعود نحو ذلك».اهـ
قلت أثر ابن مسعود سيأتي تخريجه (ص 541).

(3) البزار في **مسنده**، كما في **كشف الأستار** (109/72/1)، من طريق خالد بن يوسف بن خالد، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(4) وذكر الشارح مثل هذا في **تخريج الإحياء** (989/2). وخالد بن يوسف السمتي؛ أورد له ابن عدي في **الكامل** (45/3) حديثاً، ثم قال: «هذا الحديث بهذا الإسناد باطل».اهـ وذكره ابن حبان في **الثقات** (226/8)، وقال: «يُعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه».اهـ وضعّفه الذهبي في **الميزان** (649/1)، و**المغني** (ص207).
وهو على ضعفه، قد خالفه موسى بن إسماعيل التبوذكي، فرواه عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، موقوفاً. أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (578).
أما الهيثمي فأعلَّ الحديث في **مجمع الزوائد** (107/1) بعمر بن أبي سلمة، فقال: «رواه البزار، وفيه عمر بن أبي سلمة: ضعَّفه شعبة وغيره، ووثَّقه أبو حاتم، وابن حبان، وغيرهما».اهـ
قلت: عمر بن أبي سلمة مختلفٌ فيه، والصواب فيه ما قاله الحافظ في **التقريب** (4944/720): «صدوق يُخطئ»، والله أعلم.

وروى الطبراني في «الكبير»[1] من حديث سهل بن أبي حثمة، قال: سمعت النبي ρ يقول: «اجتنبوا الكبائر السبعَ »، فسكت الناس، فلم يتكلَّم أحد، فقال النبي ρ: «ألا تسألوني عنهنَّ؟ الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرُّب بعد الهجرة». وفي إسناده عبد الله بن لهيعة: مختلفٌ فيه[2].

وروى الحاكم في «المستدرك»[3] من رواية عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أنّه حدَّثه، وكانت له صحبة، أنّ رسول الله ρ قال في حجة الوداع: «ألا إن أولياء الله المصلُّون: من يُقِم الصلوات الخمس التي كُتِبْنَ عليه، ويصوم شهر رمضان، يحتسب صومه، يرى أنه عليه

---

(1) **المعجم الكبير** (5636/103/6) _ومن طريقه ابن مردوية في **التفسير**، كما في **تفسير** ابن كثير (644/1)_ وأيضاً ابن أبي عاصم في **الجهاد** (274/648/2)، والخطيب في **الكفاية** (ص103) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه.

(2) والراجح في حاله أنّه ضعيف، ومن أوهامه في هذا الحديث؛ جعله من مسند سهل بن أبي حثمة، مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على عليٍّ τ ، كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة، انظر **العلل** لابن أبي حاتم.

وقال ابن كثير في **التفسير** (644/1): «في إسناده نظر، ورفعُه غلطٌ فاحشٌ، والصواب ما رواه ابن جرير».اهـ ثم ذكر ما أخرجه ابن جرير في **تفسيره** (235/8) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، قال: «إني لفي هذا المسجد، مسجد الكوفة، وعليٌّ τ يخطب الناس على المنبر، فقال: يا أيها الناس، إن الكبائر سبع، فأصاخ الناس، فأعادها ثلاث مرات، ثم قال: ألا تسألوني عنها، قالوا: يا أمير المؤمنين، ما هي؟ قال: الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرَّم الله، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والفرار يوم الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة».

وهو عند البخاري في **تاريخه الكبير** (107/1) مختصراً. وقد تابع محمدَ بن إسحاق عليه: الوليدُ بن كثير، عند البخاري أيضاً.

ورواه الإمام أحمد في **العلل** _رواية عبد الله_(313/3)، وابن أبي حاتم في **تفسيره** (5212/933/3)، من طريق عثمان بن مالك الثقفي، عن مالك بن جوين، عن علي τ ، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرُّب بعد الهجرة». لفظ أحمد.

ولفظ ابن أبي حاتم: «الكبائر: الشرك بالله، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، والسحر، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، وفراق الجماعة، ونكث الصفقة».

وفي إسناده مالك بن جوين الحضرمي، ويقال: مالك بن الجون، وهو خال سلمة بن كهيل؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** (385/5)، ولا يُعرف له راو غير عثمان بن المغيرة.

(3) **المستدرك** (59/1).

حقّ، ويُعطي زكاة ماله يحتسبها، ويجتنب الكبائر، فقال: هو[1] تسع: الشرك إشراكٌ[2] بالله، وقتلُ نفس المؤمن بغير حقٍّ، وفرارٌ يوم الزحف، وأكلُ مال اليتيم، وقذفُ المحصنة، وعقوقُ الوالدين المسلمين، واستحلالُ البيت الحرام، قبلتكم أحياءً وأمواتاً، لا يموت رجل، لم يعمل هذه الكبائر، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلاّ كان مع النبي ρ ، في دارٍ أبوابها مصاريعُ من ذهب».

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». قلت: قال البخاري: «عبد الحميد بن سنان في حديثه نظر».

والحديث عند أبي داود، والنسائي، فأمّا أبو داود فأخرجه في الوصايا[3]، وأحال به على حديث أبي هريرة المُتقدِّم، قال: «فذكر معناه، وزاد: «وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام، قبلتِكم أحياءً وأمواتاً»».

وأما النسائي فأخرجه في المحاربة[4] مقتصراً على بعضه، وقد تقدَّم[5].

وللنسائي[6] من حديث أبي أيُّوب الأنصاري، أنّ رسول الله ρ قال: «من

---

(1) هكذا في الأصل, وضبب عليها الشارح, وكتب في الهامش: «هي». وفي **المستدرك** المطبوع والمخطوط (1/ق24/ب): «هو», كما أثبته الشارح.

(2) هكذا في الأصل, و«إشراك» ليست في **المستدرك**.

(3) **السنن**؛ كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم 2875 (115/3).

(4) **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر، رقم 4023 (103/7).

(5) انظر (ص 522).

(6) **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم 4020 (101/7) _ومن طريقه الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (896/350/2)_ وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (413/5)، وابن أبي عاصم في **الجهاد** (271/644/2)، والطبراني في **الكبير** (3885/52/4)، وفي **مسند الشاميين** (1144/178/2) من طرقٍ عن بقية بن الوليد، عن بُحَيْر بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم أحزاب بن أسيد، عن أبي أيوب.

وفي إسناده بقية، وهو مدلس، وقد عنعن.

لكن للحديث طريق أخرى؛ أخرجها الطبراني في **الكبير** (3886/52/4)، من رواية محمد بن إسماعيل بن عيّاش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، به.

وفي هذا الإسناد ضعف وانقطاع؛ محمد بن إسماعيل بن عيّاش: ضعَّفه أبو داود، وقال أبو حاتم: «لم يسمع من أبيه شيئاً».اهـ انظر **الجرح والتعديل** (440/8)، و**تهذيب الكمال** (241/6).

وله طريق ثالثة؛ أخرجها الحاكم في **مستدركه** (23/1)، وابن منده في **الإيمان** =

جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنّة»، فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف».

ولأحمد[1] من حديث أبي هريرة: «خمس ليس لهنَّ كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس، وبهت المؤمن، والفرار من الزحف، ويمين صابرةٌ يقتطع بها مالاً بغير حقٍّ»، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلِّس، وقد رواه بالعنعنة[2].

= (478/551/2) من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن عبيد الله بن سلمان الأغرّ، عن أبيه، عن أبي أيوب τ به. وهو عند ابن حبان في **صحيحه** (3247/41/8) بدون ذكر الكبائر.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه».اهـ وقال ابن منده: «هذا إسناد صحيح، ولم يخرجوه».اهـ

وقد تعقَّب الذهبيُّ الحاكمَ بأن عبيد الله عن أبيه سلمان الأغرّ، إنما أخرج له البخاري فقط.

قلت: في إسناده فضيل بن سليمان، وهو وإن كان من رجال الشيخين، إلاّ أنه قد ضعّفه كثير من الحفاظ، كابن معين ، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والنسائي، وغيرهم. ولم يوثقه غير ابن حبان، ذكره في **الثقات** (316/7)، وقال الحافظ في **التقريب** (5462/785)، فقال: «صدوق، له خطأٌ كثير».اهـ

فالحديث بهذا الطرق حسن، والله أعلم.

(1) **المسند** (361/2) من طريق بقيَّة، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، **عن أبي المتوكل**، عن أبي هريرة، به.

هكذا في المطبوع من **المسند**، وذكر الحافظ في **إتحاف المهرة** (484/15) أنه وقع فيه بالشكّ: «عن المتوكل، أو أبي المتوكل».

وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في **الجهاد** (278/654/2)، و**الديّات** (ص16) _ومن طريقه أبو الشيخ في **التوبيخ والتنبيه** (ص 95/رقم215)_ وابن أبي حاتم في **العلل** (339/1)، من طرق، عن بقية، به. ووقع عندهم «عن أبي المتوكل» من غير شكٍّ.

قال أبو زرعة، كما في **العلل** لابن أبي حاتم: «وهو أصحّ».اهـ أما البخاري فجزم في **التاريخ** (42/8)، وتبعه ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (372/8)، وابن حبان في **الثقات** (459/5)، بأنّه «المتوكل»، اسمٌ لا كنية. وانظر **تعجيل المنفعة** (ص256).

(2) وأعلَّه بمثل ذلك المنذري في **الترغيب** (389/2)، والهيثمي في **مجمع الزوائد** (106/1).

لكن بقيّة لم ينفرد به، تابعه إسماعيل بن عيّاش، فيما أخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (1183/200/2)، عن أحمد بن المعلى الدمشقي، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عيّاش وبقية بن الوليد، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، **عن المتوكل**، عن أبي هريرة، به.

=

وللطبراني في «الكبير»[1] من حديث سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ρ: «ألا إنّما هنِّ أربع: ألا لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحقّ، ولا تزنوا، ولا تسرقوا»، ورجاله ثقات[2].

وله فيه[3] وفي «الأوسط»[4] من حديث ابن عباس: «ثلاثٌ؛ من لم تكن فيه واحدةٌ منهنَّ، فإنّ الله يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء: من مات لا يشرك بالله شيئاً، ولم يكن ساحراً يتَّبِع السحرة، ولم يحقد على أخيه»، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، مختلفٌ فيه[5].

وله في «الأوسط»[6] من حديث أنس: «لا تُطفأ نارُه، ولا تموت ديدانه،

= والصواب أنّ علة الحديث هي المتوكل، أو أبي المتوكل هذا، وهو لم يرو عنه غير خالد بن معدان، وثَّقه العجلي وقد ذكره ابن حبان في **الثقات**، وقال: «لا أدري من هو».اهـ ونقل الحافظ في **تعجيل المنفعة** (ص256) عن أبي حاتم _ولم أقف عليه في الجرح والتعديل_ أنه قال: «هو مجهول».اهـ قال الحافظ: «وهو المعتمد».اهـ

(1) **المعجم الكبير** (6313/38/7).

وهو عند النسائي في **الكبرى**؛ كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿ ❒◆⬩⬩ ⧫⚐▪❷⌺❍ ⌀☞☹⍓♑︎♎︎♏︎✃ ❝▪⬂▦☐☪︎♑︎♎︎♏︎✃ ⧫♌︎❑➔⬛︎🡸☞⬂◗⧫③ ✃♏︎✎✦ ⬩⯑◗ ⬩⯑⬕♏︎♎︎⬂⬩⌺⍓⍓⍓ ﴾ (11309/206/7)، وأحمد (4/339-340)، وابن أبي شيبة في **المسند** (709/2)، وابن أبي عاصم في **السنة** (970/2)، والحاكم في **المستدرك** (351/4) من طرقٍ عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».اهـ

(2) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (109/1). وصحَّحه الألباني في **الصحيحة** (1751).

(3) **المعجم الكبير** (13004/243/12).

(4) **الأوسط** (917/281/1).

وأخرجه أيضاً ابن فضيل في **الدعاء** (رقم 145)، والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 413)، وعبد بن حميد في **المتخب** (685/229/1)، وأبو نعيم في **الحلية** (100/4)، واللالكائي في **شرح أصول اعتقاد أهل السنة** (1213/7)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (6614/268/5)، والخطيب في **تاريخ بغداد** (4/2)، كلهم من طريق ليث بن أبي سليم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عباس.

(5) ليث بن أبي سليم بن زنيم، واسم أبيه: أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صعَّفه أكثر الحفاظ، حتى قال الحاكم: «مجمع على سوء حفظه».اهـ انظر **التهذيب** (484/3). وقال الحافظ في **التقريب** (5721/817): «صدوق اختلط جداً، ولم يتميّز حديثه فترك».اهـ

(6) **المعجم الأوسط** (5993/126/6) عن محمد بن عمران الناقط، عن الحسن بن يحيى الأزدي، عن عاصم بن مهجع، عن ماهان بن سراح أبي خالد، عن العلاء بن برد، عن أنس.

ولا يُخفَّفُ عذابُه، الذي يشرك بالله، ورجلٌ جرَّ رجلاً إلى سلطان، بغير ذنب فقتله، ورجل عقَّ والديه». وفي سنده العلاء بن سنان؛ ضعَّفه أحمد[1].

وفي الصحيحين[2] من حديث ابن عباس أنّه ρ مرَّ على قبرين، فقال: «إنهما ليعذَّبان في كبير، وإنه لكبير[3]، أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»، الحديث.

ولأحمد في هذه القصة من حديث أبي بكرة: «أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس»[4].

---

(1) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (108/1).
والعلاء بن سنان هو العلاء بن برد بن سنان الدمشقي، ذكره ابن حبان في **الثقات** (502/8)، وضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة، والأزدي. انظر: **تاريخ دمشق** (47/204-205)، والميزان (97/3)، واللسان (183/5، 186).

(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأدب، باب النميمة من الكبائر، رقم 6055 (472/10).
صحيح **مسلم**؛ كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، رقم 292 (240/1).

(3) هكذا في الأصل، ولفظ **البخاري**: «يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، وإنه لكبير», ولفظ **مسلم**: «أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير»

(4) حديث أبي بكرة، بهذا اللفظ، لم أقف عليه في **المسند**، وإنما رواه أحمد في **مسنده** (35/5)، من حديثه بلفظ: «إنهما ليُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير...» وفيه: «وما يُعذَّبان إلا في البول والغيبة». وانظر **إتحاف الخيرة** (589/13).
وحديث أبي بكرة هذا، أخرجه أيضاً: أبو داود الطيالسي في **مسنده** (908/198/2)، والبزار في **مسنده** (3636/101/9)، وابن قانع في **معجم الصحابة** (143/3)، والطبراني في **الأوسط** (3747/113/4)، من طرقٍ عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبي بكرة.
وهو عند ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الطهارة، باب التشديد في البول، رقم 349 (125/1)، وأحمد في **مسنده** (39/5)، لكن بإسقاط عبد الرحمن بن أبي بكرة من الإسناد.
والأول أصحّ، كما قال أبو حاتم، والدارقطني، انظر: **العلل** لابن أبي حاتم (370/1)، و**العلل** للدارقطني (156/7).
والحديث قال فيه المنذري في **الترغيب** (331/3)، والهيثمي في **المجمع** (207/1): «رواته ثقات». وصحّح إسناده الحافظ في **الفتح** (321/1)، وجوَّده العيني في **عمدة القاري** (117/3).
أما اللفظ «أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس» فقد وقفت عليه من حديث ابن عباس عند الطيالسي في **مسنده** (2768/369/4), رواه عن شعبة, عن الأعمش, عن مجاهد, عن ابن عباس رضي الله عنهما. وإسناده صحيح.

ولأبي داود[1] من حديث سعيد بن زيد: «من أربا الربا: الاستطالة في عرض المسلم بغير حقّ».

ولأبي داود[2]، والترمذي[3]: «عُرضت عليَّ ذنوب أمّتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورةٍ من القرآن، أو آيةٍ، أوتيها رجلٌ ثم نسيها».

سكت عليه أبو داود، واستغربه البخاري والترمذي[4].

---

(1) **السنن**؛ كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم 4876 (269/4).
وأخرجه أيضاً أحمد (190/1)، والبزار (1264/93/4)، والهيثم بن كليب (208/246/1) في مسانيدهم، والطبراني في **الكبير** (357/154/1)، والبيهقي في **الكبرى** (241/10)، من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، عن نوفل بن مساحق، عن سعيد بن زيد.
قال المنذري في **الترغيب** (230/3): «رواته ثقات».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (153/8): «رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير نوفل بن مساحق، وهو ثقة».اهـ

(2) **السنن**؛ كتاب الصلاة، باب في كنس المسجد، رقم 461 (126/1)، ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (240/2).

(3) **الجامع**؛ كتاب فضائل القرآن، رقم 2916 (37/5).
وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في **صحيحه** (1297/271/2)، والخطيب في **الجامع لأخلاق الراوي** (162/1) من طريق عبد الوهاب بن الحكم الوراق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد، عن ابن جريج، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس بن مالك τ، مرفوعاً.
وتابع عبدَ الوهاب عليه: حريز بن مسلم، عند الفاكهي في **أخبار مكة** (129/2)، ومحمد بن بحر البصري، عند أبي يعلى في **مسنده** (4265/253-254/7)، وحاجب بن سليمان المنبجي، عند ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (56/35)، وهاشم بن الجنيد، عند ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (116/1).
وخالفهم محمد بن يزيد الأدمي، فرواه عن عبد المجيد، عن ابن جريج، **عن الزهري**، عن أنس. أخرجه **الطبراني في الأوسط** (6489/308/6)، وفي **الصغير** (198/1)، وأبو الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** (474/3)، وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (436/1). لكن روايته شاذة لمخالفته لرواية الجماعة, والله أعلم.

(4) قال الترمذي: «هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلاَّ من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، واستغربه، قال محمد: «ولا أعرف للمطَّلب بن عبد الله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ρ ، إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ρ»، قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: «لا نعرف للمطلب سماعا من أحد من أصحاب النبي ρ», قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس».اهـ
والحديث ضعّفه أيضا الدارقطني, كما في **العلل المتناهية** لابن الجوزي (116/1), وابن عبد البر في **التمهيد** (136/14), والنووي في **روضة الطالبين** (223/11), =

وروى ابن أبي [الدنيا][1] في «التوبة»[2] من حديث ابن عباس: «لا صغيرة مع إصرار». وفيه أبو شيبة الخراساني؛ يعرف به هذا الحديث: منكر[3].

وأما الموقوفات على الصحابة: فروى الطبراني[4], والبيهقي في «شعب الإيمان»[5] عن ابن مسعود، قال: الكبائر: «الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله».

وللبيهقي فيه[6] عن ابن عباس، قال: «الكبائر: الإشراك بالله، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله،

= والمنذري في **الترغيب** (122/1), والحافظ في **الفتح** (86/9).

(1) في الأصل: «شيبة», وهو سهو من الشارح. وقد ذكره على الصواب في **المغني عن حمل الأسفار** (990/2).

(2) **التوبة** (رقم 59). وأيضاً القضاعي في **مسند الشهاب** (853/44/2), من طريق أبي شيبة الخراساني, عن ابن أبي مليكة, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ: «لا كبيرة مع استغفار, ولا صغيرة مع إصرار».

(3) أبو شيبة الخراساني؛ واسمه: يزيد بن معاوية, كما في **الجرح والتعديل** (287/9), قال أبو حاتم: «منكر الحديث, ليس بالقوي».اهـ وأما أبو زرعة فقال: «صالح».اهـ
والحديث ضعَّفه الذهبي في **الميزان** (537/4), والشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (990/2), والسخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص776), والألباني في **الضعيفة** (4810).

(4) في **المعجم الكبير** (8784/156/9), من طريق عبد الرزاق, عن معمر, عن أبي إسحاق, عن وبرة, عن عامر أبي الطفيل, عن ابن مسعود.

(5) **الشعب** (1050/20/2), من طريق عبد الرزاق به. وهو في **مصنفه** (19701/459/10)، و**تفسيره** (155/1). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في **كتاب التوبة** (رقم 31)، وابن جرير في **التفسير** (242-244/8)، من طرق كثيرة، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود موقوفاً.
قال ابن كثير في **تفسيره** (644/1): «وهو صحيح إليه بلا شكّ».اهـ وصحَّح إسناده إيضاً الهيثمي في **المجمع** (107/1). وقد روي مرفوعاً في بعض الطرق، ولا يصحّ، انظر **العلل** للدارقطني (342/5).

(6) **الشعب** (291/171/1). وأخرجه أيضا الطبراني في **الكبير** (13023/253/12), من طريق عبد الله بن صالح, عن معاوية بن صالح, عن علي بن أبي طلحة, عن ابن عباس.
قال الهيثمي في **المجمع** (119/7): «إسناده حسن».اهـ قلت: لكنه منقطع, علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس, كما ذكره الهيثمي نفسه في موضع آخر من **المجمع** (327/4).

وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والسحر، والزنا، واليمين الغموس الفاجرة، والغلول، ومنع الزكاة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر، وترك الصلاة متعمداً، وأشياء مما فرضها الله، ونقض العهد، وقطيعة الرحم».

وروى ابن أبي الدنيا في كتاب «التوبة»[1] عن ابن عباس، قال: «كل ذنب أصرَّ عليه العبد فكبير». وفيه الربيع بن صبيح، وقد اختلف فيه[2].

وقد اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعات والموقوفات: أربعون مما عُدَّ من الكبائر، وهاأنا أذكرها مرتَّبة على حروف المعجم:

1- أعظمها الإشراك بالله، وقدَّم ذكره في الحديث، وهنا لعظمه.
2- وادِّعاء الرجل إلى غير أبيه.
3- وإراءة عينيه ما لم تر.
4- واستحلال البيت الحرام.
5- والإصرار على صغيرة.
6- وأكل مال اليتيم.
7- وأكل الربا.
8- والأمن من مكر الله.
9- والانتفاء من ولد له.
10- والانتقال أعرابياً بعد الهجرة.
11- والإياس من روح الله.
12- وبهت المؤمن.
13- وترك الصلاة متعمّداً.

---

(1) **التوبة** (رقم 60). وأخرجه أيضاً البيهقي في **الشعب** (7149/428/5) من طريق الربيع بن صبيح, عن قيس بن سعد, قال: قال ابن عباس, فذكره.

(2) الربيع بن صَبيح السعدي البصري: ضعَّفه يحيى القطان, وابن المديني, وابن معين, وابن سعد, والنسائي, وابن حبان, وغيرهم. وقال الإمام أحمد, وابن عدي, والعجلي: لا بأس به, وقال أبو حاتم: رجل صالح, وقال أبو زرعة: شيخ صالح صدوق. انظر: **التاريخ الكبير** (278/3), و**ضعفاء** العقيلي (52/2), و**الجرح والتعديل** (464/3), و**المجروحين** (296/1), و**الكامل** (132/3). وقال الحافظ في **التقريب** (1905/320): «صدوق سيّء الحفظ».اهـ

وفي الأثر علّة أخرى وهي الانقطاع؛ قيس بن سعد المكي لم يلق أحداً من الصحابة, كما قاله ابن المديني. انظر **جامع التحصيل** (ص 258). وبذلك أعلَّه الألباني في **الضعيفة** (351/10).

14- وتعلّم السحر.
15- والحقد.
16- والزنا.
17- والسحر.
18- والسرقة.
19- والسكر.
20- والسعاية ببريء إلى ذي سلطان فيقتله.
21- وشرب الخمر.
22- وشهادة الزور.
23- وعقوق الوالدين، زاد أبو داود والحاكم: المسلِمَيْن.
24- والغلول.
25- والغيبة.
26- والفرار من الزحف.
27- وقتل النفس، زاد الحاكم في حديث عبيد بن عمير عن أبيه: «نفس المؤمن بغير حق».
28- وقذف المحصنات.
29- وقطيعة الرحم.
30- والقنوط من رحمة الله.
31- وكتمان الشهادة بلا عذر.
32- والكذب على رسول الله ρ عمداً.
33- واللواط.
34- ومنع الزكاة.
35- ومنع الفحل.
36- ومنع فضل الماء.
37- ونسيان سورة أو آية من القرآن.
38- ونقض العهد.
39- والنميمة.
40- واليمين الغموس.

الثامن:

في أقوال أخر في ذكر عدة الكبائر:

قال الغزالي في كتاب «إحياء علوم الدين»[1]، في كتاب التوبة، حكاية عن أبي طالب المكي[2]، أنه قال: «الكبائر سبعة عشرة؛ جمعتها[3] من الأخبار, وجملة ما اجتمع من قول ابن عباس, وابن مسعود, وابن عمر, وغيرهم: الشرك بالله، والإصرار على معصيته، والقنوط من رحمته، والأمن من مكره، وشهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر، وشرب الخمر، والسكر، وأكل مال اليتيم، ظلماً، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والقتل، والسرقة، والفرار من الزحف، وعقوق الوالدين».

هكذا قال: إنّها سبعة عشر، وعدَّها ثمانية عشر، إلا أن يكون جعل شرب الخمر والسكر واحداً, لقربهما في المعنى وإن اختلف.

وحكى الرافعي[4] عن جماعة أنهم عدُّوا من الكبائر: غصب المال، وأنّ الهروي[5] شرط في المغصوب كونه نصاباً[6]، وحكى عن صاحب «العدة»[7] أنه أضاف إليها: الإفطار في رمضان بلا عذر، وقطع الرحم، والخيانة في كيلٍ أو وزنٍ، وتقديم الصلاة على وقتها، أو تأخيرها عنه بلا عذر، وضرب مسلم بلا حق، وسبّ الصحابة رضي الله عنهم، وأخذ الرشوة، والدياثة، والقيادة من الرجل والمرأة، وترك الأمر بالمعروف

---

(1) **إحياء علوم الدين** (170/11).

(2) هو شيخ الصوفية؛ أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي, المكي المنشأ, العجمي الأصل, صاحب «قوت القلوب», توفي سنة 386هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (89/3), **وفيات الاعيان** (303-304/4), **البداية والنهاية** (319-320/11), **السير** (536/16).

(3) تكررت في الأصل.

(4) **العزيز** (8/13).

(5) هو أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي, قاضي همذان, أحد أئمة الشافعية. من مصنفاته: «الإشراف على غوامض الحكومات», وهو شرح لكتاب «أدب القضاء» لشيخه أبي عاصم العبّادي. توفي في حدود الخمسمائة. انظر ترجمته في **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (365/5), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (291-292/2).

(6) في كتابه **شرح أدب القضاء**، كما في **الفتح** (184/12). و**أدب القضاء** هو لشيخه أبي عاصم العبادي, المتوفى سنة 458هـ, وانظر **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (365/5).

(7) هو الحسين بن علي بن الحسين, أبو عبد الله الطبري, نزيل مكة ومحدثها, وأحد أئمة الشافعية. توفي سنة 498هـ, وقيل: 495هـ. وكتابه «العدة» خمسة أجزاء ضخمة, وهو شرح على كتاب «الإبانة» لأبي القاسم الفوراني (461هـ). انظر **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (394-395/4), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (263-264/2).

والنهي عن المنكر مع القدرة، وإحراق الحيوان، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب، ويقال: والوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن.

وذكر الرافعي[1]، وتبعه النووي[2]، أنَّ للتوقف مجالاً في بعض هذه الخصال، كقطع الرحم، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على إطلاقها، ونسيان القرآن، وإحراق الحيوان. وقد أشار الغزالي في «الإحياء»[3] إلى مثل هذا التوقف.

وممّا عدَّ من الكبائر: ترك الصلاة مُتعمِّداً، وهو كذلك، لكن حكى البغوي[4] وجهاً أن ترك صلاة واحدة ليس كبيرة، بل لا تُرَدُّ شهادته حتى يعتاده[5]. وفي «المهذَّب»[6] أيضاً اشتراط التكرار في إخراجها عن الوقت بسبب اللعب بالشطرنج، وإن كان عالماً.

ومما عُدَّ من الكبائر: أكل لحم الخنزير والميتة، بلا عذر؛ حكاه الرافعي[7].

ونقل [النووي][8] في «المجموع»[9] أنّ الشافعي, رحمه الله, قال: «الوطء في الحيض كبيرة».

وصحَّح إمام الحرمين[10] أن اللعب بالنرد من الكبائر. وقال والده، الشيخ أبو محمد[11]: «إنّه صغيرة»، وفي وجهٍ أنّه مكروهٌ فقط.

---

(1) **العزيز** (7/13).
(2) انظر **روضة الطالبين** (223/11).
(3) **إحياء علوم الدين** (171-172/11).
(4) هو الإمام المفسِّر, المحدِّث, الفقيه, محيي السنّة, أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي، المتوفى سنة 516هـ. من تصانيفه: «معالم التنزيل»، و«شرح السنة»، و«التهذيب» في الفقه الشافعي. انظر ترجمته في السير (439-443/19), وطبقات السبكي (75-80/7).
(5) انظر **التهذيب** للبغوي (262/8).
(6) **المهذب** للشيرازي (325/2).
(7) **العزيز** (7/13).
(8) في الأصل: «الشافعي», وهو سهو من الشارح.
(9) **المجموع** (362/2).
(10) هو الإمام الكبير, شيخ الشافعية, أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه, ضياء الدين الجويني, ثم النيسابوري, صاحب التصانيف, منها «البرهان في أصول الفقه», و«الإرشاد», و«غياث الأمم», وغيرها. توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في **السير** (468-477/18), **وطبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (165-222/5), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (255/2).
(11) هو شيخ الشافعية, الفقيه, المحقق, أبو محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف
=

واختلفو في سماع الأوتار، ولبس الحرير، والجلوس عليه، ونحوها، هل هو من الكبائر أو الصغائر؟ فمال إمام الحرمين إلى أنّه من الكبائر، وصحَّح الرافعي أنّه من الصغائر[1]، وهو المذكور في «التهذيب»[2], وغيره[3].

التاسع:

تقدَّم أن الإصرار على الصغيرة كبيرة، واختلف أصحابنا[4] فيما يحصل به الإصرار، على وجهين:

أحدهما: أن يُداوم على نوع من الصغائر.

والثاني: أن يكثر من الصغائر، سواء كانت من نوع أو أنواع، وهو الذي يوافق قول الجمهور: إنّ من غلبت طاعته معاصيه؛ كان عدلاً، وعكسه فاسق. ولفظ الشافعي في «المختصر»[5] يوافقه. فعلى هذا لا تضرُّ المداومة على نوع من الصغائر، إذا غلبت الطاعات، وعلى الأول تضرّ.

فعلى هذا يكون طلبة العلم أحقُّ باسم العدالة من غيرهم إذا أداموا طلب العلم، قال الشافعي رحمه الله: «طلب العلم أفضل من صلاة النافلة»[6]. وروينا من طريق سعد الخير[7] أنّ الشافعي قال: «إنّ سماع الحديث أفضل من صلاة النافلة».

= بن محمد بن حيويه الطائي, والد إمام الحرمين. من مصنفاته: «التفيسير», و«الفروق», و«التبصرة». توفي سنة 438هـ. انظر ترجمته في **السير** (617/17), **وطبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (93/5-73), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (209/2-211).

(1) **العزيز** (18/13).

(2) **التهذيب** للبغوي (262/8).

(3) انظر **الوسيط** للغزالي (350/7-348).

(4) انظر **المهذب** للشيرازي (324/2), و**الوسيط** للغزالي (348/7), و**روضة الطالبين** للنووي (225/11).

(5) **مختصر المزني** (ص 327), قال الشافعي: «إذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية, وخلاف المروءة, ردَّت شهادته».اهـ

(6) **مختصر المزني** (ص464).

(7) الشيخ الإمام المحدث المتقن الجوال الرحال أبو الحسن سعد الخير بن محمد بن سهل بن سعد الأنصاري الأندلسي البلنسي التاجر, المتوفى سنة 541هـ. انظر ترجمته في **الأنساب** للسمعاني (578/3), و**السير** (160/20-158), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (90/7).

قال أبو عمر بن عبد البرّ[1]: «كل طالب علم معروف بالعناية به فهو عدل»[2]. وكذلك قال أبو عبد الله ابن الموّاق[3] في كتاب «بغية النقاد»[4].

واستُدِلَّ لذلك بما رُوِّينَا في حديثٍ مرسلٍ، من رواية إبراهيم العُذْري, أن النبي ρ قال: «يحمل هذا العلم من كل خَلَف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[5].

(1) تكررت «بن عبد البر» في الأصل.
(2) انظر **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص95).
(3) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن خلف بن فرج بن صاف الأنصاري المراكشي القرطبي الأصل. كان إماما في الفقه والحديث, له مصنفات منها: «بغية النقاد», و«شرح مقدمة مسلم», وشرح الموطأ». توفي سنة 642هـ. انظر ترجمته في **الذيل والتكملة** (السفر 8/القسم 1/ص 274).
(4) وهو كتاب في التعقيب على كتاب **بيان الوهم والإيهام** لابن القطان الفاسي, وقد طبع مؤخراً ما وُجد منه. وباقيه في عداد المفقود. وما نقله الشارح عنه هنا وفي **التقييد والإيضاح** (ص 116) لم أقف عليه في المطبوع.
(5) أخرجه العقيلي في **الضعفاء** (256/4), وابن أبي حاتم في **مقدمة الجرح والتعديل** (17/2), وابن حبان في **الثقات** (10/4), وابن عدي في **الكامل** (79/2), والبيهقي في **الكبرى** (209/10), والخطيب في **شرف أصحاب الحديث** (ص 29), من طرقٍ عن معان بن رفاعة السلاميّ, عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري, قال: قال رسول الله ρ, فذكره.

وروي من أوجه أخر مرفوعة، رواها ابن عدي في «الكامل»[1]، ولا يصحُّ موصولاً, ولا مرسلاً, لجهالة إبراهيم العُذْري[2].

العاشر:

لما ذكر أصحابنا عدَّ الكبائر، تعرَّض بعضهم لعدِّ الصغائر، وفائدته [تفريق][3] الصغائر من المكروهات، وربما اختُلِف في بعض المحرَّمات، هل هي صغيرة أو كبيرة، فقال صاحب «العدة»: «ومن الصغائر: النظر إلى ما لا يجوز، والغيبة، والكذب الذي لا حدَّ فيه ولا ضرر، والإشراف على بيوت الناس، وهجر المسلم فوق ثلاث، وكثرة الخصومات وإن كان مُحِقًّا، والسكوت على الغيبة، والنياحة، والصياح، وشقِّ الجيب في المصيبة[4]، والتبختر في المشي، والجلوس مع الفساق إيناساً لهم، والصلاة

(1) **الكامل** (1/153-152). وقال الشارح في **التقييد والإيضاح** (ص 116): «وقد روى هذا الحديث متَّصلاً من رواية جماعة من الصحابة؛ على بن أبى طالب, وابن عمر, وأبى هريرة, وعبد الله بن عمرو, وجابر بن سمرة, وأبى أمامة, وكلُّها ضعيفة, لا يثبت منها شيء, وليس فيها شئٌ يُقوِّي المرسل المذكور, والله أعلم».اهـ وقال الحافظ في **الإصابة** (1/191): «أورد ابن عدي هذا الحديث من طرق كثيرة, كلها ضعيفة».اهـ وانظر **فتح المغيث** للسخاوي (1/324-323). وانظر تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة, وغيرهم, في كتاب شيخنا عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف, رحمه الله: **ضوابط الجرح والتعديل** (ص 23-26).

(2) إبراهيم بن عبد الرحمن العُذري؛ ظنه بعضهم أنه من الصحابة لروايته هذا الحديث, وهو وهم, كما بينه الحافظ في **الإصابة** (1/191). وأورده ابن حبان في **ثقاته** (4/10) على عادته. قال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (3/40): «مرسل هذا الحديث لا نعرفه البتّة في شيءٍ من العلم غير هذا, ولا نعلم أحدا ممن صنَّف في الرجال ذكره, مع أن كثيراً منهم ذكر مرسَلَه هذا في مقدمة كتابه, كابن أبي حاتم وأبي أحمد, والعقيلي, فإنهم ذكروه, ثم لم يذكروا إبراهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه إبراهيم, فهو عندهم غاية المجهول».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (1/45): «لا يُدرى من هو».اهـ

وفي هذا المرسل علة أخرى, وهي ضعف معان بن رفاعة السلاميّ؛ قال الحافظ في **التقريب** (953/6795): «ليِّن الحديث».اهـ

(3) ما بين المعقوفتين مطموس بالأصل, وفي (ب): «تعريف»، ولعلَّ ما أثبته أقرب, والله أعلم.

(4) الأقرب أن النياحة, ومثلها الصياح وشق الجيب عند المصيبة, أن تكون من الكبائر, لقوله ρ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب, والنياحة على الميت». اخرجه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة, رقم 121 (1/82), من حديث أبي هريرة τ.

المنهيِّ عنها في أوقات النهي، والبيع والشراء في المسجد، وإدخال الصبيان والمجانين والنجاسات إليه، وإمامة قوم يكرهونه لعيب فيه، والعبث في الصلاة، والضحك فيها، وتخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة، والكلام والإمام يخطب، والتغوُّط مستقبل القبلة، أو في طريق المسلمين، وكشف العورة في الحمام».

وتعقَّبه الرافعي في كثرة خصومات المحق، بأنه ينبغي أن لا يكون معصية إذا راعى حدَّ الشرع، وفي تخطِّي الرقاب، بأنه معدود من المكروهات لا محرَّم، وكذا الكلام والإمام يخطب على الأظهر[1].

وتعقَّب النووي في «الروضة»[2] كلام الرافعي في بعض ذلك، فقال: «المختار أنّ تخطِّي الرقاب حرام للأحاديث فيه، والصواب في الخصومات ما قاله الرافعي، وأنَّ البيع والشراء في المسجد، وإدخاله الصبيان إذا لم يعلم تنجيسهم إياه، والعبث في الصلاة، من المكروهات مشهور في كتب الأصحاب، وفي كون الصلاة في وقت النهي مكروهة, أو محرَّمة خلافٌ مذكور في مواضعه، وقد تقدَّم في هذا الشرح.

قال النووي من زوائده[3]: «ومن الصغائر: القبلة للصائم الذي[4] تحرك شهوته، والوصال في الصوم على الأصحّ، والاستمناء، وكذا مباشرة الأجنبية بغير جماع، ووطء الزوجة المظاهر منها قبل التكفير والرجعية، والخلوة بالأجنبية، ومسافرة المرأة بغير زوج ولا محرم ولا نسوة ثقات، والنجش[5], والاحتكار[6]، والبيع على بيع أخيه، وكذا السوم، والخطبة، وبيع الحاضر للبادي، وتلقِّي الركبان، والتصرية[7]، وبيع المعيب من غير

(1) انظر **العزيز** (8/13).
(2) **روضة الطالبلين** (224/11).
(3) **روضة الطالبين** (225/11-224).
(4) كذا في الأصل. وفي **روضة الطالببين**: «الذي يحرك الشهوة».اهـ
(5) النجش في البيع: أن يمدح السلعة, أو يزيد في ثمنها, ليُفقها ويُرَوِّجها, وهو لا يريد شراءها, ليقع غيره فيها. انظر: **غريب الحديث** للقاسم بن سلام (36/3), و**تحرير ألفاظ التنبيه** للنووي (ص 184), و**النهاية** لابن الأثير (51/5).
(6) الاحتكار في الطعام: هو جمعه وحبسه, انتظار الغلاء. انظر **غريب الحديث** للخطابي (136/2), و**الصحاح** للجوهري (635/2), **وتحرير ألفاظ التنبيه** للنووي (ص 186)
(7) قال النووي في **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص 183): «قال أهل اللغة: هي ناقة, أو بقرة, أو شاة, أو نحوها, يُربَط أخلافُها, ولا تُحلب أياماً, فيجتمع في ضرعها لبن كثير, فيتوهم المشتري أن هذا اللبن عادتها, كل يوم فيشتريها... وأصل التصرية الجمع, ومنه قولهم: صريت الماء, أي جمعته».اهـ وانظر **غريب الحديث** للقاسم بن سلام (241/2), =

بيانه، واتِّخاذ الكلب الذي لا يباح[1] اقتناؤه، وإمساك الخمر غير المحترمة، وبيع العبد المسلم لكافر، وكذا المصحف، وسائر كتب العلم الشرعي، واستعمال النجاسة في البدن لغير حاجة، وكشف العورة في الخلوة لغير حاجة, على الأصحّ، وأشباه هذا، والله أعلم».

الحادي عشر:

أطلق في حديث الباب: «وعقوق الوالدين»، وخصَّصه في حديث عبيد بن عمير, عن أبيه، فقال: «وعقوق الوالدين المسلمين»، رواه الحاكم في «المستدرك»، كما تقدَّم، وهذه اللفظة عند أبي داود أيضاً كما تقدَّم. فهل يحمل ذلك المطلق على هذا المقيَّد، فيكون عدُّه من الكبائر إنما هو في حقِّ الوالدين المسلمين, وإن صحَّ أنّه ρ أمر أسماء بصلة أمها، وكانت قدمت المدينة، وهي على دين قومها، فقالت أسماء: يا رسول الله، إنّ أمِّي قدمت عليَّ، وهي راغبة، أفأصلها؟، قال: «نعم، صلي أمَّك»[2]. فأما كون عقوقها من الكبائر فلا، ولكن كما قال الله تعالى: ^ ♌♑◗◆❒
♉◻⏲◻♑◻⑨◻✁②♒ ↖♦✍■❼✁ 🕮❐♌ ✍➔⌖⇳❷♂②♒ 🗁♑❼ ✌♦✐
☎ ✐◻☺←♑⇙➔♎➲➔✍ •☒⬩▫ ☒☠▫🖬♎↘ 🕗♎❍♑📪 ◻🖮⬩🕾 "▪⬂⑩⬩🕾
✐◻☺←♑⬀⌛♎❍✐✽🕒◆❒ ❼♑✗ ✐◆⓿⇙☼❻⑨🕾✐✁
✌♦➔⇙❷↖❐▫☸✐ %[3].

الثاني عشر:

نظير الوجه الذي قبله، أن في حديث أنس المتَّفق عليه أنه ρ سُئِل عن الكبائر, فقال: «الشرك بالله، وقتل النفس»، فأطلق فيه قتل النفس، وقال في حديث أبي هريرة المتَّفق عليه أيضاً: «وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقِّ»، ولا شكَّ أن إطلاق حديث أنس محمول على تقييده [في حديث][4] أبي هريرة.

وقال في حديث أبي أيّوب عند النسائي: «وقتل النفس المسلمة»[5]، وفي

= والنهاية لابن الأثير (48/3).

(1) في **روضة الطالبيين**: «يحل».اهـ

(2) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها, باب الهدية للمشركين, رقم 2620 (233/5), ومسلم في كتاب الزكاة, باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين, رقم 1003 (696/2).

(3) سورة لقمان، آية رقم 15.

(4) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, والسياق يقتضيه.

(5) انظر (ص 536).

حديث عمرو بن حزم المتَّقدم: «وقتل النفس المؤمنة»[1]، فهل يحمل حديث أنس, وحديث أبي هريرة على حديث أبي أيّوب، فيُخَصُّ إطلاقُ قتلِ النفس بكونها مسلمة, حتى لا يكون من الكبائر قتل غير المسلم؟

والجواب: أنَّ حمل حديث أنس على حديث أبي أيوب مُحتمِل، وأما حمل حديث أبي هريرة على حديث أبي أيوب فهو بعيد، لأنه قيّده بالسبع الموبقات، ومنها: قتل النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، ويحتمل أن تقيد أيضاً بالمسلمة, لأنه قيد زائد على كون الله تعالى حرَّم قتلها إلا بحق، بزيادة قيد الإسلام في حديث أبي هريرة[2]، وقيدها بالإيمان في حديث عمرو بن حزم.

فإن قيّدناه بذلك؛ خرج عن كون قتل المعاهد من الكبائر، وإن كان محرَّماً، وقد رُوِّينَا في «سنن أبي داود»[3] عن صفوان بن سليم، عن عدَّة من أبناء أصحاب رسول اللهρ, عن آبائهم دِنْيَةً[4] عن رسول الله ρ، قال: «ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة». وهذا إسناد جيِّد، ولا يضرُّ كون أبناء الصحابة لم يسمُّوا، وقد رويناه في «سنن البيهقي»[5]، فقال فيه: «عن ثلاثين من أبناء أصحاب رسول الله ρ»، ففي هذا حدّ التواتر وزيادة الذي لا يشترط في رواتة العدالة[6].

وأما قول ابن الصلاح في «علومه»[7] أنه بلغه عن أحمد بن حنبل، قال: «أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ρ في الأسواق ليس لها أصل، فذكر

---

(1) انظر (ص 217).

(2) كذا في الأصل، والصواب: «حديث أبي أيوب».

(3) **السنن**؛ كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات, رقم 3052 (187/2), عن سليمان بن داود المهري, عن ابن وهب, عن أبي صخر المديني, أن صفوان بن سليم أخبره, فذكره.

(4) أي لاصقي النسب. انظر: **لسان العرب** (273/14), و**عون المعبود** (211/8).

(5) **الكبرى** (205/9), من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم, عن ابن وهب, به.

(6) وذكر مثل هذا الشارح في **التقييد والإيضاح** (ص224). وقال السخاوي في **المقاصد الحسنة**)ص 616-617): «سنده لا بأس به, ولا يضرُّه جهالة من لم يسمّ من أبناء الصحابة, فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم, ولذا سكت عليه أبو داود... وله شواهد بينتها في جزء أفردته لهذا الحديث».اهـ

(7) **علوم الحديث** (ص 239).

وأورد ابن الجوزي قول أحمد هذا في **الموضوعات** (633/2), فقال: «نقلت من خط القاضى أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء, قال: نقلت من خطِّ أبي حفص البرمكي, قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد الصيدلاني يقول: سمعت أبا بكر المروزى يقول: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ....».اهـ

منها: «من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة»[1]، وهذا لا يصحُّ عن الإمام، فإن بعض تلك الأحاديث الأربعة رواها أحمد في «المسند»[2].

ومن الوعيد الشديد في ذلك: ما رُوِّينَاه في «مسند أحمد»[3] من حديث عبد الله بن أنيس في القصاص في القيامة، أن الله تعالى يناديهم: «أنا الملك، أنا الديَّان، لا ينبغي لأحد من أهل النار وله عند أحد من أهل الجنة حق حتى أقصَّه منه، ولا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد من أهل النار عنده حق حتى أقصه منه، حتى اللّطمة»[4].

فهذا الوعيد يدخل فيه اللّطمة لغير المسلم بغير حقّ، فكيف بقتل النفس المسلمة.

الثالث عشر:

اختلفت الأحاديث في عدد [الكبائر][5] فذكر في بعضها: ثلاثا، وفي بعضها: أربعاً، وفي أكثرها: سبعاً، وفي بعضها: تسعاً، وهو أكثر ما عُدَّت في حديث واحد مرفوع.

وأما أكثر ما عُدَّت في الموقوفات، ففي أثر ابن عباس المتقدم, عدَّها عشرين.

---

(1) وباقي الأحاديث: «من بشَّرني بخروج آذار بشَّرته بالجنَّة», و«يوم نحركم يوم صومكم», و«للسائل حقّ وإن جاء على فرس».

(2) وهو حديث «للسائل حقّ وإن جاء على فرس». وقد جوَّد إسناده الشارح في **التقييد والإيضاح** (ص 223-224). وتعقَّبه الألباني في **الضعيفة** (1378), فضعَّف الحديث, بعد أن خرَّجه من طرق كثيرة.

(3) **المسند** (495/3) عن يزيد بن هارون, عن همام بن يحيي, عن القاسم بن عبد الواحد المكي, عن عبد الله بن محمد بن عقيل, عن جابر بن عبد الله τ, عن عبد الله بن أنيس τ.

(4) وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 970), والحاكم في **المستدرك** (437/2), من طريق يزيد بن هارون به.

وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل؛ قال في **التقريب** (3617/542): «صدوق فى حديثه لين، و يقال تغيّر بأخرة».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (136/1).

قلت: لكنه لم ينفرد به؛ فقد أخرجه الطبراني في **مسند الشاميين** (156/104/1) من طريق الحجاج بن دينار, عن محمد المنكدر, عن جابر بن عبد الله τ, بنحوه. قال الحافظ في **الفتح** (174/1): «إسناده صالح».اهـ وذكر له طريقا أخرى أخرجها الخطيب في **الرحلة في طلب الحديث** (رقم 33) من رواية أبي الجارود العبسي عن جابر. قال الحافظ: «وفي إسناده ضعف».اهـ.

والحديث حسّنه الألباني في **الصحيحة** (301/1), و**صحيح الأدب المفرد** (رقم 746).

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من النسختين, والسياق يقتضيه.

والجمع بينها أن مفهوم العدد ليس بحجة[1] عند جمهور الأصوليين، فإن كان ما اقتصر فيه على ثلاث, أو أربع, أو أكثر بلفظ: «أكبر الكبائر»، فلا إشكال في ذلك، ولا شكَّ أن أكبرها الإشراك بالله، كما تقدَّم، وكذا قوله من أكبر الكبائر، وكذا قوله: من الكبائر، لأنه دالٌّ على ذكر البعض منها.

الرابع عشر:

إن قلت: قد تقدَّم أن الإشراك بالله أكبر الكبائر، فكيف يجمع بين ذلك، وبين حديث أنس المتَّفق عليه أنه ρ سئل عن الكبائر، قال: «الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور، أو شهادة الزور». فظاهره يقتضي كون قول الزور, أو شهادة الزور أكبر ممّا تقدّم من الشرك بالله, وغيره.

والجواب عنه من أوجه:

أحدها: أن يكون قوله في هذا الحديث عن قول الزور أنه أكبر الكبائر, في الذنوب التي لا تخرج عن الإسلام، فيكون هذا أكبرها، ولذلك كرَّره, وكان متَّكئاً فجلس, لتأكيد الزجر عنه.

والثاني: أن قول الزور يدخل في عمومه الشرك بالله، وأيُّ قول أو شهادة أعمّ زوراً ممن جعل مع الله شريكاً.

والثالث: أن الرياء قد أطلق عليه اسم الشرك كما في تفسير قوله تعالى: ^ ❒◆•• ④🡐⌑⇧❸⌦🖰⬁ ✍⌦➔⌦⌨♦✍⑩⍓☐✍ ❻◆✍■⌦❍⌦⌚▦ 🕮❒■♦⑨☺✃ %[2]، وورد في تسميته أيضاً الشرك الخفي[3]، فيحتمل أن

---

(1) قال الحافظ في **الفتح** (183/12): «وهو جواب ضعيف».اهـ ثم ذكر جوابين آخرين, أحدهما: أنه ρ أُعْلِمَ أوَّلاً بالمذكورات, ثم أُعْلِمَ بما زاد, فيجب الأخذ بالزائد. والآخر: أن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة إلى السائل, أو من وقعت له واقعة, ونحو ذلك.

(2) سورة الكهف، آية رقم 110. قال ابن جرير الطبري في **تفسيره** لهذه الآية (40/16): «يقول: ولا يجعل له شريكاً في عبادته إياه, وإنما يكون جاعلا له شريكاً بعبادته إذا راءى بعمله الذي ظاهره أنه لله, وهو مريد به غيره».اهـ

(3) ورد ذلك في حديث أبي سعيد الخدري عند ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الزهد, باب الرياء والسمعة, رقم 4204 (1406/2), وأحمد في **مسنده** (30/3), والحاكم في **مستدركه** (229/4), من طريق كثير بن زيد, عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري, عن أبيه, عن أبي سعيد τ, قال: خرج علينا رسول الله ρ ونحن نتذاكر المسيح الدجّال, فقال: «ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجّال؟» قال: قلنا بلى, فقال: «الشرك الخفي؛ أن يقوم الرجل يصلّي, فيزيِّن صلاته لما يرى من نظر =

يراد بالشرك المذكور في أوَّل حديث أنس الرياء في الأعمال، وتكون شهادة الزور أكبر منه، لما فيها من الكذب المضرّ, من إخراج الحقّ عن مستحقِّه، ونحو ذلك.

الخامس عشر:

تقدم في حديث ابن مسعود المتَّفق عليه، حين سأل النبي ρ: أيّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك»، قلت: ثم أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك». ففي هذا الحديث أن القتل والزنا أكبر من شهادة الزور.

والجواب: أن ذكر القتل, والزنا, لم يُذكر فيه عموم قتل النفس، ولا عموم الزنا، وإنما قيَّد القتل بكونه يقتل ولده الذي هو أعلق بقلبه من جميع الخلق، فيكون سبب قتله خشية أن يطعم معه، فمن مضمون هذا الفعل السيِّئ أن يظنَّ أن الله لم يجعل لولده رزقاً, كما تكفَّل للجميع بالرزق.

وقيَّد الزنا فيه بكونه يزني بحليلة جاره الذي أمر الله تعالى بحسن جواره، وما زال جبريل يوصي به[1]، وفي الحديث الصحيح نفي الإيمان بارتكاب أذى الجار[2]، فأيُّ أذىً من إقدامه على حريم جاره بالزنا، ولهذا عظم وقوع مثل هذا من مؤمن.

= رجل».

وحسَّن إسناده البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (237/4), والألباني في **صحيح ابن ماجة** (3389).

قلت: فيه ربيح بن عبد الرحمن, قال البخاري, كما في **العلل الكبير** للترمذي (ص 33): «منكر الحديث».اهـ وقال أبو زرعة, كما في **الجرح والتعديل**: «شيخ».اهـ, وقال في **التقريب** (1891/318): «مقبول».اهـ

(1) أخرج البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب الوصاءة بالجار, رقم6014 (441/10), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب الوصية بالجار والإحسان إليه, رقم 2624 (2025/4). من حديث عائشة, ل, عن النبي ρ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيُوَرِّثه».

(2) أخرج البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه, رقم 6016, من حديث أبي شريح τ, أن النبي ρ قال: «والله لا يؤمن, والله لا يؤمن, والله لا يؤمن», قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». وأخرج أيضاً في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره, رقم 6018 (445/10), ومسلم في كتاب الإيمان, باب الحث على إكرام الجار والضيف, رقم 47 (68/1), من حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

السادس عشر:

ذهب جماعة من المفسِّرين[1] إلى أن الكبائر التي حرِّمت علينا حرِّمت على بني إسرائيل، وأنها هي المراد في قوله تعالى: ^ ⇳⑨•☽•♑◆□ ⊙●☼◷♦③✂◆↗ ⍓↗⇔○♉✍ ▤♉⍓☙□⇱✌ ✍□✡⬃❹•✍✂◆↗ •✍③♉↗◷♦❸⇔·♉☽ ✕♉♉♉♦✉ ⬀✍♦★⇔○•▫ ☎ ▭●☼◷□✡⬃⌘❹♦✉ ⬂❶♉☽ ⬀☠➔⚖◆↗✎⍾⍓♊ %[2]، كما رُوِّينا في «الجامع»[3] للترمذي، و«سنن النسائي»[4], من رواية عبد الله بن سَلِمَة _ بكسر اللام _، عن صفوان بن عسال: «أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبيِّ نسأله, قال: لا تقل نبيّ, فإنه إن سمعها تقول نبي, كانت له أربعة أعين. فأتيا النبي ρ, فسألاه عن قول الله عز وجل ^ ⇳⑨•☽•♑◆□ ⊙●☼◷♦③✂◆↗ ⍓↗⇔○♉✍ ▤♉⍓☙□⇱✌ ✍□✡⬃❹•✍✂◆↗ ▭●☼◷□✡⬃⌘❹♦✉ % فقال رسول الله ρ: «لا تشركوا بالله شيئا, ولا تزنوا, ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق, ولا تسرقوا, ولا تسحروا, ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله, ولا تأكلوا الربا, ولا تقذفوا محصنة, ولا تفروا من الزحف _شك شعبة_ وعليكم اليهودَ خاصّة: أن لا تعدوا في السبت». فقبَّلا يديه ورجليه, وقالا: نشهد أنّك نبي. قال: «فما يمنعكما أن تسلما؟» قالا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذرِّيته نبيّ, وإنّا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»[5].

---

(1) انظر **تفسير الطبري** (172-173/15), و**تفسير ابن أبي حاتم** (2851/9), و**تفسير القرطبي** (292/10), و**تفسير ابن كثير** (68/3).

(2) سورة الإسراء، رقم 101.

(3) **الجامع**؛ أبواب الإستئذان, ما جاء في قبلة اليد والرجل, رقم 2733, وفي أبواب التفسير, باب ومن سورة بني إسرائيل, رقم 3144.

(4) **المجتبى**؛ كتاب تحريم الدم, باب السحر, رقم 4089 (127/7), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب الرجل يقبل يد الرجل, رقم 3705 (1221/2), من طريق شعبة, عن عمرو بن مرة, عن عبد الله بن سَلِمة, عن صفوان بن عسال, به.

(5) وصحَّحه النووي في **رياض الصالحين** (ص 282), وقوّى إسناده الحافظ في **التلخيص** (93/4).

أما النسائي فقال في **الكبرى**: «حديث منكر».اهـ قال المنذري في **مختصر أبي داود** (88/8): «يشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة, فإن فيه مقالاً».اهـ قلت: عبد الله بن سلمة هو المرادي الكوفي؛ قال البخاري في **التاريخ** (99/5): «لا يتابع في حديثه».اهـ, وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (73/5): «تعرف وتنكرن».اهـ وفي **التقريب** (3384/512): «صدوق تغيّر حفظه».اهـ

=

=وقال ابن كثيرٍ في **تفسيره** (68/3): «وهو حديث مشكل, وعبد الله بن سَلِمة في حفظه شيء, وقد تكلَّموا فيه, ولعلّه اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات, فإنها وصايا في التوراة, لا تعلّق لها بقيام الحجّة على فرعون, والله أعلم».اهـ

(5) بَاب مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الوَالِدِ

1903ـــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عبد الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.[1]

الكلام عليه من وجوه :

الأول:

حديث ابن عمر: أخرجه مسلم[2] عن أبي الطاهر بن السرح, عن ابن وهب, عن سعيد بن أبي أيوب, عن الوليد.

وأخرجه مسلم[3], وأبو داود[4], من رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد, عن عبد الله بن دينار, وزاد في آخره: «بعد أن تولَّى[5]», وفي أوَّله عند مسلم, قصةٌ لابن عمر مع الأعرابي الذي أعطاه عمامته وحماره, وقال: «إنَّ أباه كان صديقاً لعمر».

وحديث أبي أُسَيْد الساعدي: أخرجه أبو داود[6] وابن ماجة[7], من رواية

---

(1) **الجامع** (467/3).

(2) في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة, باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما, رقم 2552 (11) (1979/4)

(3) في **صحيحه**؛ الموضع السابق, رقم 2552 (12).

(4) **في سننه**؛ كتاب الأدب, باب في برِّ الوالدين, رقم 5143 (336/4).

(5) في **صحيح** مسلم, و**سنن** أبي داود: «يُوَلِّي».

(6) **في سننه**؛ كتاب الأدب, باب في برِّ الوالدين, رقم 5142 (336/4).

(7) **في سننه**؛ كتاب الأدب, باب صل من كان أبوك يصل رقم 3664 (1208/2).

وأخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (497/3), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 35), وابن حبان في **صحيحه** (418/162/2), والطبراني في **الكبير** (592/267/19), والحاكم في **المستدرك** (154/4), والبيهقي في **الكبرى** (28/4) من طرقٍ عن عبد الرحمن بن الغسيل بن سليمان, عن أسيد بن علي, به.

=

أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة, [عن أبيه][1], عن أبي أُسَيْد, مالك بن ربيعة الساعدي, τ، قال: بينا نحن عند رسول الله ρ إذ جاءه رجل من بني سَلِمَة فقال: يا رسول الله, هل بقي عليَّ من برِّ أبوي شيء أبُرُّهما به بعد موتهما؟ قال: «نعم, الصلاة عليهما, والاستغفار لهما, وإنفاذ عهدهما من بعدهما, وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما, وإكرام صديقهما».

الثاني:

فيه أيضا عن أنس بن مالك, رواه الطبراني في «الأوسط»[2], بلفظ: «من البرِّ أن تصل صديق أبيك». وفي إسناده: عنبسة بن عبد الرحمن القرشي, وهو متروك[3].

الثالث:

وقع في سماعنا في هذا الحديث أن الترمذي قال: «ثنا أحمد بن محمد», ووقع في رواية المبارك بن عبد الجبار: «ثنا أحمد بن منيع», وقد سمع كلٌّ منهما من عبد الله بن المبارك, وسمع الترمذي منهما, والذي ذكره أصحاب الأطراف كابن عساكر[4], وتبعه المزِّي[5] أنَّ رواية المصنِّف لهذا الحديث

= قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».اهـ كذا قال! وعلي بن عبيد لم يرو عنه غير ابنه أسيد, ولم يوثقه غير ابن حبان في **الثقات** (166/5), على عادته, وقال الحافظ في **التقريب** (4801/701): «مقبول».اهـ والحديث ضعَّفه الألباني في **الضعيفة** (597)

(1) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, وأثبته من **السنن**.

(2) **الأوسط** (7303/213/7) من طريق سعيد بن زكريا المدائني, عن عنبسة بن عبد الرحمن, عن عبد الرحمن بن سابط, عن أنس بن مالك, رضي الله عنه.

قال الطبراني: «لا يروى عن أنس إلاَّ بهذا الإسناد, ولم يرو ابن سابطٍ عن أنس حديثاً غير هذا».اهـ

(3) وذكر مثله الهيثمي في **المجمع** (150/8). وقال الحافظ في **التقريب** (5241/756): «متروك, رماه أبو حاتم بالوضع».اهـ

والحديث رواه العقيلي في **الضعفاء** (327/2) من طريق إسحاق بن سليمان, عن عنبسة, عن أبى مروان, عن عبد الرحمن بن ثابت, عن أنس, بلفظ: «إنّ من البرِّ أن تصل صديق أبيك, وابن صديق أبيك».

وهذا إسناد ضعيفٌ أيضاً. قال العقيلي: «عبد الرحمن بن ثابت عن أنس؛ مجهولٌ بنقل الحديث, لا يتابع على حديثه».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (553/2) في الراوي عنه, وهو أبو مروان: «فيه جهالة أيضاً».اهـ

ونقل الحافظ في **اللسان** (402/4) عن النباتي قوله: «هذا إسناد لا يقوم».اهـ

(4) انظر **الإشراف في معرفة الأطراف** لابن عساكر (ق26/أ, ب).

(5) **تحفة الأشراف** (467/5).

عن أحمد بن محمد, وهو ابن موسى, ولقبه: مردوية[1], كما في سماعنا.
وكان ينبغي للمُصنِّف أن يرفع في نسبه أو يذكر لقبه, وذلك لأنه سمع من أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي[2], لكن ابن نيزك لم يسمع من ابن المبارك.

الرابع:

لعبد الله بن عمر حديث آخر غير الحديث الذي رواه المُصنِّف, رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»[3], بلفظ: إن رسول الله ρ قال: «احفظ وُدَّ أبيك لا تقطعه, فَيُطفِئَ الله نورك», وإسناده جيّد[4].

الخامس:

في رواية الوليد بن أبي الوليد عند مسلم والمُصنِّف: «إنَّ أبرَّ البرِّ», وفي رواية يزيد بن الهاد, عند مسلم: «إنَّ من أبرَّ البرِّ», وعند أبي داود: «إنَّ أبرَّ البرِّ».

السادس:

قوله, في رواية مسلم وأبي داود: «بعد أن تولّى» قيدٌ في كونه أبرَّ البرِّ,

---

(1) أحمد بن محمد بن موسى المروزى، أبو العباس السمسار، المعروف بمردويه، و ربما نسب إلى جده. وهو ثقة حافظ. انظر **التقريب** (101/98).
(2) أحمد بن محمد بن نيزك, البغدادي, أبو جعفر الطوسي, قال في **التقريب** (102/98): «صدوق في حفظه شيء».
(3) **الأوسط** (8633/279/8).
وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 40), والبيهقي في **شعب الإيمان** (7898/200/6) من طريق عبد الله بن صالح, عن الليث, عن خالد بن يزيد, عن عبد الله بن دينار, عن عبد الله بن عمر.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن دينار, إلاَّ خالد بن يزيد».اهـ
(4) وقال الهيثمي في **المجمع** (150/8): «إسناده حسن».اهـ
وفيما قالاه نظر! فإن عبد الله بن صالح, كاتب الليث, كثير الغلط, وكانت فيه غفلة, كما في **التقريب** (3409/515). قال الألباني في **الضعيفة** (107/5): «ومما يدلك على ذلك [يعني ضعفه من قبل حفظه] أنه قد خالفه في إسناده ومتنه, يعقوب بن إبراهيم بن سعد, فقال: حدثنا أبي والليث بن سعد جميعاً, عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر».اهـ فذكر الحديث الذي سبق في أول الباب, والذي أخرجه مسلم, ولفظه: «إنَّ من أبرَّ البرِّ أن يصلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيه بعد أن يولّى».
قال الألباني: «فهذا هو المحفوظ من لفظ الحديث, أخطأ فيه عبد الله بن صالح, فرواه باللفظ الأول».اهـ

أو من أبرَّ البرِّ, وذلك لأنّ الوفاء بحقوق الوالدين والأصحاب بعد موتهم أبلغ من الوفاء في حياتهم, لأنَّ الحيَّ يُجامل في حياته, والميِّت لا يستحيى منه, ولا يُجامل, إلاَّ بحسن الصحبة وحسن العهد, ولذلك قال النبي ρ في المرأة التي أتته بعد وفاة خديجة: «إنها كانت تأتينا أيَّام خديجة, وإنَّ حسن العهد من الإيمان»[1]. وقال النبي ρ لنسائه أو لبعضهنَّ: «لا يحنو عليكم بعدي إلا الصالحون»[2].

---

(1) أخرجه الحاكم في **المستدرك** (15/01), والقضاعي في **مسند الشهاب** (971/102/2), والبيهقي في **الشعب** (9122/517/6), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (52/4) من طريق صالح بن رستم, عن ابن أبي مليكة, عن عائشة, قالت: جاءت عجوز إلى النبي ρ, وهو عندي, فقال لها رسول الله ρ: «من أنت؟» قالت: أنا جثامة المزنية, فقال: «بل أنت حسانة المزنية, كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير, بأبي أنت وأمي يا رسول الله, فلما خرجت, قلت: يا رسول الله, تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال! فقال: «إنها كانت تأتينا زمن خديجة, وإن حسن العهد من الإيمان».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة, وليس له علة».اهـ كذا قال, وأقرَّه الذهبي! وصالح بن رستم إنما أخرج له البخاري تعليقاً, وهو صدوق كثير الخطأ, كما قال الحافظ في **التقريب** (2877/445).

لكنه لم ينفرد به, فقد أخرجه الطبراني في **الكبير** (23/14/23), وابن بشكوال في **غوامض الأسماء المبهمة** (289/1), من طريق سفيان بن عيينة, عن عبد الواحد بن أيمن, عن عبد الله ابن أبي نجيح, عن عائشة. وهذا إسناد رجاله ثقات, لكنه منقطع؛ ابن أبي نجيح لم يسمع من أحدٍ من الصحابة, كما قال ابن المديني, انظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص 218).

وأخرجه البيهقي في **الشعب** (9123/517/6) من طريق سلم بن جنادة, عن حفص بن غياث, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, به. قال البيهقي: «وهو بهذا الإسناد غريب».اهـ

وأخرجه البيهقي أيضاً (9121/517/6), من طريق محمد بن ثمال الصنعاني, عن عبد المؤمن بن يحيى بن أبي كثير, عن أبيه, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن عائشة. قال الحافظ في **الفتح** (436/10): «إسناده ضعيف».اهـ

فالحديث بهذه الطرق, لا ينزل عن رتبة الحسن, وقد صححه الألباني في **الصحيحة** (216).

(2) أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في **الحلية** (1/99-98), وفي **معرفة الصحابة** (478/121/1) من طريق عبد الله بن جعفر, عن أم بكر بنت المسور, عن أبيها المسور بن مخرمة, قال: باع عبدالرحمن بن عوف أرضاً له من عثمان بأربعين ألف دينار, فقسم ذلك المال في بني زهرة, وفقراء المسلمين, وأمهات المؤمنين, وبعث إلى عائشة معي بمال من ذلك المال, فقالت عائشة: «أما إني سمعت رسول الله ρ يقول: «لن يحنو عليكم بعدي إلا **الصالحون**», سقا الله ابن عوف من سلسبيل الجنة».

=

ويحتمل أن يكون قوله: «بعد أن تولّى» أن أصدقاء والده كانوا مكفيين بإحسان الوالد, وقد انقطع ذلك بموته, فأمر الأولاد أن يقوموا مقام آبائهم بعدهم, كما فعل ابن عمر, إذ كان إذا خرج إلى مكّة, له حمار يتروَّح عليه, إذا ملَّ ركوب الراحلة, وعمامة يشدُّ بها رأسه, فبينا هو يوماً على ذلك الحمار, إذ مرَّ به أعرابي, فقال: «ألست ابن فلان بن فلان, قال: بلى, فأعطاه الحمار, وقال: اركب هذا, والعمامة فقال: اشدد بها رأسك, فقال له بعض أصحابه: غفر الله لك, أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تتروَّح عليه, وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك! فقال: إني سمعت رسول الله ρ يقول:

وهو عند ابن سعد في **الطبقات** (211/8), والطبراني في **الأوسط** (9115/56/9), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (283/35) من طريق عبد الله بن جعفر, بلفظ: «لا يحنو عليكنَّ بعدي إلاّ **الصابرون**».

وهو بهذا اللفظ عند أحمد في **مسنده** (103/6), والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (3566/196/9), والحاكم في **المستدرك** (310/3) من طريق عبد الله بن جعفر, عن أم بكر بنت المسور, أنَّ عبد الرحمن بن عوف باع أرضاً له...فذكره.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه».اهـ فتعقَّبه الذهبي بقوله: «ليس بمتصل».اهـ يشير إلى أنَّ أم بكر لم تدرك عبد الرحمن بن عوف. لكن قد أخرجه ابن سعد, كما سبق, والطبراني, وأبو نعيم, وابن عساكر عن أمِّ بكر, عن أبيها المسور, أن عبد الرحمن بن عوف, فزال الانقطاع, والله أعلم.

بقي أنَّ في الحديث علة أخرى, وهي جهالة أمّ بكر هذه, إذ لم يرو عنها غير ابن أخيها عبد الله بن جعفر, ولم يُوثِّقها أحد, وقال الحافظ في **التقريب** (8804/1377): «مقبولة».اهـ

لكنها لم تنفرد به, فقد أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب المناقب, باب مناقب عبد الرحمن بن عوف, رقم 3749, والإمام أحمد في **مسنده** (77/6), وابن حبان في **صحيحه** (6995/456/15 الإحسان) والحاكم في **المستدرك** (312/3) من طريق صخر بن عبد الله, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن, عن عائشة, أن رسول الله ρ كان يقول: «إن أمركنَّ مما يهمُّني بعدي, ولن يصبر عليكنَّ إلا الصابرون».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».اهـ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ وتعقبه الذهبي بقوله: «صخر صدوق, لم يخرجا له».اهـ

وله شاهد من حديث أم سلمة, أخرجه أحمد في **المسند** (299/6), والحارث في **مسنده** (987/907/2 البغية), وابن أبي عاصم في **السنة** (615/2), والطبراني في **الكبير** (636/288/23), والحاكم في **المستدرك** (311/3), من طريق محمد بن إسحاق, عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحصين, عن عوف بن الحارث, عن أم سلمة, قالت: سمعت رسول الله ρ يقول لأزواجه: «إنّ الذي يحنو عليكنَّ بعدي لهو الصادق البارّ». وهذا إسناد ضعيف, فيه عنعنة محمد بن إسحاق.

فالحديث بهذا الشاهد وتلك المتابعة, لاينـزل عن رتبة الحسن, والله أعلم, وقد صححه الألباني في **الصحيحة** (12/4).

فذكره, ثم قال: إنَّ أباه كان صديقاً لعمر». رواه مسلم[1], وفي رواية له: «إنَّ أبا هذا كان ودًّا لعمر».

السابع:

ما المراد بقوله في حديث ابن عمر الثاني: «احفظ وُدَّ أبيك لا تقطعه, فيُطفِئ الله نورك» هل المراد به نور في الدنيا, أو نور في الآخرة؟

يحتمل كلاً من الأمرين, وقد ورد في التنـزيل على كلٍّ منهما:

فأما في الدنيا, ففي قوله: ^🕮❒❒◆✌♦ ♊✍☒🕭♌♦ ✌♦⑩⬂☝ॐ✍

✂☼❻❑🡐☼ 🕛🡐❍⬧♐ ✍❑☼▫⬛⍄🡒⍄♉◆❑ 🡐❍🕛❑☼⬃❹◆⑩⇧❍❑🕯⬧▫
♊⍄☺☒✍ ⬁❑✍❑☼♑♏✍✂ ⑥⧄× 🕘⧅❍⧄✍ ⌀⬀⬦⇧☺♦③
“▪⬂⑩⬧♑ ⧅❥☀🕛⍄☺➔⬛♒→♑♏✍✂ ❼⧄× 🕛⬉🕮🡑✂⬧⌖❑✌
🖹🕘③⬧✍❻⌀●🖰 ✌⌘⧅❅⬃♉❑✍% الآية[2].

ومنه حديث ابن مسعود عن النبي ρ أنه تلا هذه الآية فقال: «إنَّ النور إذا دخل الصدر انفسح» فقيل يا رسول الله, هل لذلك من عَلم؟ قال: «نعم, التجافي عن دار الغرور, والإنابة إلى دار الخلود, والاستعداد للموت قبل نزوله».

رواه الحاكم في «المستدرك»[3], وسكت عليه[4], ولا يصحّ, ففي إسناده: عدي بن الفضل, وليس بثقة, قاله يحيى بن معين[5], والنسائي[6], وقال أبو حاتم: «متروك»[7].

ورواه البيهقي في «الزهد» من وجهٍ آخر[8].

---

(1) في **صحيحه**؛ رقم 2552 (12) (1979/4).

(2) سورة الأنعام, آية رقم 122.

(3) **المستدرك** (311/4). وأيضاً ابن أبي الدنيا في **قصر الأمل** (رقم 131), والبيهقي في **الشعب** (10552/352/7), من طريق عدي بن الفضل, عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي, عن القاسم بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن ابن مسعود, رضي الله عنه.

(4) وقد تعقَّبه الذهبي بقوله: «عدي ساقط».اهـ

(5) **تاريخ ابن معين** _رواية الدارمي_ (رقم 578).

(6) نقله عنه المزي في **تهذيب الكمال** (148/5). وقال في **الضعفاء والمتروكون** (رقم 440): «متروك الحديث».اهـ

(7) **الجرح والتعديل** (4/7).

(8) **الزهد** (974/356/2), من طريق يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان, عن زيد بن أبي أنيسة, عن عمرو بن مرة, عن عبد الله بن الحارث, عن عبد الله بن مسعود.

وفيه يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان, وهو ضعيف. وفيه انقطاع بينه وبين زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه الطبري في **تفسيره** (100/12) من طريق سعيد بن عبد الملك الحراني, عن =

والصواب كما قال الدارقطني في «العلل»[1]: إنه عن عمرو بن مرة, عن أبي جعفر عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب, عن النبي ρ مرسلاً, قال: «وعبد الله بن المسور هذا متروك[2]». ومن هذا الوجه رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق»[3].

وأما وروده في الآخرة ففي قوله تعالى: ^ ③♦❑⬀⚐♦ ✍•❷♦❽ ❑◆✃✍☜⊚☺⇦•⬃✌🙵□⏲⁜♦🙵 ✃✍☜⊚☺⇦•⬃✌🙵⏲🙵✓×♦ ☼⇦❑❻↓♎➔☠ ④❑○⬄⬉♦✍🗐 ✍✓⬃×♦ 🕮❑③⬃⑨✌⑨🙵✍☠⬀ ❑◆✍✂⇧③⬃☺⬓⏲⏲🙵♦🙵✍ % الآية[4], وفي قوله تعالى: ^ ③♦❑⬀⚐♦ •• ⑥↗③⬂❽⌧❽ ✃✍☜✎✦ ✃✍☜⊚⏲🖫✌✍○ ↗◆✃✍☜✌♦⏲⬉❑✃☎ ✌♦➔⬕○➔⏲ ☎ ❑◆✃✍☜✎⅄🔔🙵③⏳⌘ ☼⇦❑❻↓♎➔☠⬀ ④○⬄⬉♦✍🗐 ✍✓⬃▫🙞 🕮❑③⬃⑨✌⑨🙵✍☠⬀ ❑◆✍✂⇧③⬃☺⬓⏲☸✌🙵✍☠⬀ ③♦❨→❑⊚❑♌♦ ❻♦◆✍✸⏲◆✍✎ 🕮❑✍⬂☺🙵☠⬀ ⊚•⏲◆✍ ☼⇦❑❻◆☼♦✍ % الآية[5].

ويُؤيِّد أن المراد به النور في الآخرة, أنَّ ترك الوُدّ لمن كان من أهل وُدِّ أبيه, نوع من النفاق, فإنّه كان يجامل أباه, فلما تولَّى أبوه ترك ذلك, وترك النور في الآخرة جزاء من فيه نفاق, كما قال تعالى: ^ ③♦❑⬀⚐♦ ③♦❨→❑✌⬉ ✃✍☜⊚☺⇦⏲◆⏲▦🙵❨→❑♌♦

= محمد بن مسلمة, عن أبي عبد الرحيم, عن زيد بن أبي أنيسة, عن عمرو بن مرة, عن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود.

وهذا إسناد ضعيف؛ سعيد بن عبد بالملك ضعّفه أبو حاتم, والدارقطني. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وأخرجه الطبري, أيضاً, في **تفسيره** (102/12) من طريق محبوب بن حسن الهاشمي, عن يونس, عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة, عن عبد الله بن مسعود.

وهذا إسناد ضعيفٌ أيضاً؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة, هو المسعودي: مختلط, وليس له سماع من ابن مسعود.

وللحديث أوجه أخرى, ذكرها الدارقطني في **العلل** (189/5), وقال: «وكلها وهم».اهـ

(1) **العلل** (189/5).

(2) هو عبد الله بن المسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب, أبو جعفر الهاشمي المدائني: كذّاب وضَّاع. انظر: **ضعفاء** العقيلي (305/2), و**الجرح والتعديل** (169/5), و**المجروحين** (24/2), و**الكامل** (166/4).

(3) **الزهد** (ص 106).

وأخرجه أيضاً وكيع في **الزهد** (15/238/1), وعبد الرزاق في **تفسيره** (217/2), وسعيد بن منصور في **سننه** (918/88/5), والطبري في **جامع البيان** (100/12), وابن أبي حاتم في **تفسيره** (7873/1384/4).

(4) سورة الحديد, آية رقم 12.

(5) سورة التحريم, آية رقم 8.

[illegible] ^ [illegible] % الآية[1], وقال تعالى فيهم: ^ [illegible] % الآية[2].

ورُوِّينَا في كتاب «البِرِّ والصلة»[3] لابن المبارك, عن عبد الله بن سلام τ قال: «والذي بعث محمداً ρ بالحقِ, إنّه لفي كتاب الله: «لا تقطع من كان يصل أبوك فيُطفأُ نورُك»».

ورُوِّينَا فيه[4] عن عمر بن الخطاب قال: «من أراد أن يصل أباه بعد موته, فليصل إخوانه».

---

(1) سورة الحديد, آية رقم 13.

(2) سورة البقرة, آية رقم 17.

(3) **البر والصلة** (رقم 86) _ومن طريقه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم42), و**التاريخ الكبير** (94/6)_ والمزي في **تهذيب الكمال** (124/3) من طريق عبد الله بن لاحق, عن سعد بن عبادة الزرقي, عن أبيه, عن عبد الله بن سلام.

وإسناده ضعيف؛ سعد بن عبادة لم يرو عنه غير عبد الله بن لاحق, ولم يوثقه غير ابن حبان, وقال الحافظ في **التقريب** (2257/370): «مقبول».اهـ

(4) **البر والصلة** (رقم 88) عن حزم بن أبي حزم, عن ثابت البناني, عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الحسين بن الحسن المروزي _راوي كتاب **البر والصلة**_ (رقم 89) عن الفضل بن موسى وبشر بن السري, عن حزم, عن ثابت البناني, قال: بلغنا أنّ عمر بن الخطاب قال: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين ثابت وعمر.

وقد أخرجه أبو يعلى في **مسنده** (5669/37/10) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (44/26)_ وابن حبان في **صحيحه** (432/175/2) من طريق هدبة بن خالد, عن حزم, عن ثابت, عن أبي بردة, قال: «أتيت المدينة, فأتاني عبد الله بن عمر, فقال: هل تدري لِمَ أتيتك؟ قال: قلت: لا. قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «من أحبَّ أن يصل أباه في قبره, فليصل إخوان أبيه بعده» وإنه كان بين أبي: عمر, وبين أبيك إخاءٌ وودٌّ, فأحببت أن أصل ذلك».

وإسناده صحيح على شرط البخاري, وقد صحَّحه الألباني في **الصحيحة** (1432).

(6) بَاب مَا جَاءَ فِي بِرِّ الخَالَةِ

1904ــ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ح)، قَالَ: وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ـ وَهُوَ ابْنُ مَدُّوَيْهِ ـ ثَنَا عبيد الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ ـ وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ عبيد الله ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

1904(م1)ــ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٌ، قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟»، قَالَ: لاَ. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرَّهَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ.

1904(م2)ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَأَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.[1]

الكلام عليه من [وجوه] [2]:

الأول:

حديث البراء بن عازب: أخرجه البخاري في المغازي[3] وفي الصلح[4] عن عبيد الله بن موسى في أثناء حديث: «اعتمر رسول الله ρ في ذي القعدة» الحديث.

(1) **الجامع** (468-469/3).

(2) في الأصل بياض قدر كلمة.

(3) **صحيح البخاري**؛ كتاب المغازي, باب عمرة القضاء, رقم 4251 (506/7).

(4) **صحيح البخاري**؛ كتاب الصلح, باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان, وفلان بن فلان, وإن لم ينسبه إلى نسبه أو قبيلته, رقم 2699 (303/5).

وأخرج المصنف أوَّله في الحج[1], مقتصراً على ما ذكرته منه هنا, عن عباس بن محمد الدوري, عن إسحاق بن منصور السلولي, عن إسرائيل, وقال: «حسن صحيح», وقد تقدَّم, وإليه أشار هنا بقوله: «وفي الحديث قصة طويلة».

وحديث ابن عمر: انفرد بإخراجه المصنف[2].

وحديث علي: أخرجه أبو داود[3] من رواية هانئ بن هانئ وهبيرة بن

---

(1) **جامع الترمذي**؛ أبواب الحج, باب ما جاء في عمرة ذي القعدة, رقم 938 (263/2).

(2) انظر **تحفة الأشراف** (8576/267/6).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (13/2), وابن حبان في **صحيحه** (435/177/2 الإحسان), والحاكم في **المستدرك** (155/4), واللالكائي في **شرح أصول اعتقاد أهل السنة** (1058/6), والبيهقي في **شعب الإيمان** (7864/187-188/6) من طريق أبي معاوية, عن محمد بن سوقة, عن أبي بكر بن حفص, عن ابن عمر م. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه».اهـ

قلت: لكنه معلول بالإرسال؛ فقد رواه سفيانُ بن عيينة عن محمد بن سوقة, عن أبي بكر بن حفص, عن النبي ρ , مرسلاً. أخرجه الترمذي, وقال: «هذا أصح من حديث أبي معاوية».اهـ وكذا قال علي بن المديني, والدارقطني, كما في **جامع العلوم والحكم** لابن رجب (172/1).

(3) في **السنن**؛ كتاب الطلاق, باب من أحق بالولد, رقم 2280 (284/2).

وأخرجه أيضاً النسائي في **الكبرى** (8402/433/7), وأحمد في **المسند** (115/1), والطحاوي في **شكل مشكل الآثار** (90-91/8), والحاكم في **المستدرك** (120/3), والبيهقي في **السنن الكبرى** (6/8) من طريق إسرائيل, عن أبي إسحاق, عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم, عن علي رضي الله عنه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه بهذه الألفاظ, إنما اتّفقا على حديث أبي إسحاق عن البراء مختصراً».اهـ

أما ابن حزم فضعَّفه, فقال: «لا يصحّ, لأنَّ إسرائيل ضعيف, وهانيء وهبيرة مجهولان».اهـ

وقد تعقَّبه ابن الملقن في **البدر المنير** (326/8), فقال: «وهم في ذلك, أما إسرائيل فاحتجَّ به الشيخان, ووُثّق هانئ, قال النسائي: ليس به بأس, وهبيرة هو ابن يريم, روى عن جماعة, وعنه أبو إسحاق».اهـ

قلت: إسرائيل لم ينفرد به, تابعه زكريا بن أبي زائدة, فيما أخرجه أبو يعلى في **مسنده** (405/325/1), والطحاوي في **شكل مشكل الآثار** (90/8), والبيهقي في **سننه** (6/8).

وأما هبيرة بن يريم فقال فيه الإمام أحمد: «لا بأس بحديثه».اهـ انظر **الجرح والتعديل** (109/9).

بقي أن في الإسناد أبا إسحاق السبيعي, وكان اختلط, لكن له طريق أخرى, وهي رواية أبي داود الآتية, فيتقوى بها الحديث, كما قال الألباني في **الصحيحة** (178/3).

يريم, عن علي, قال: «لما خرجنا من مكة, تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عمّ, يا عمّ, فتناولها علي» الحديث, وفيه: «فقضى بها النبي ρ لخالتها, وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

وأخرجه أيضاً[1] من رواية نافع بن عُجَيْر, عن أبيه, عن علي, قال: «خرج زيد بن حارثة إلى مكة, فقدم بابنة حمزة, فقال جعفر: أنا آخذها, أنا أحقُّ بها, ابنة عميّ, وعندي خالتها, وإنما الخالة أم», الحديث, وفيه فخرج النبي ρ, فذكر حديثاً, قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر, تكون مع خالتها, وإنما الخالة أم».

الثاني:

فيه أيضا عن ابن مسعود[2]

---

(1) **في السنن**؛ كتاب الطلاق, باب من أحق بالولد, رقم 2278 (284/2). وأيضاً البزار في **مسنده** (891/106/3) من طريق أبي عامر العقدي, عن عبد العزيز الدراوردي, عن يزيد بن الهاد, عن محمد بن إبراهيم, عن نافع بن عجير, عن أبيه, عن علي τ.
قال ابن حزم في **المحلى** (326/10): «نافع بن عجير, وأبوه عجير: مجهولان, ولا حجة في مجهول».اهـ
قلت: هذا الإسناد خطأ, وهم فيه أبو عامر العقدي, فقد خالفه ثلاثة من الثقات: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي, كما في **التاريخ الكبير** للبخاري (249/1), وابن أبي عمر العدني, كما في **المطالب العالية** (1685/384/8) _ وهو عند النسائي في **الكبرى** (8458/128/5) مختصراً_ وإبراهيم بن حمزة, كما في **المستدرك** للحاكم (211/3), و**السنن الكبرى** للبيهقي (6/8), فرووه عن الدراوردي, عن يزيد بن الهاد, عن محمد بن نافع بن عجير, عن أبيه نافع, عن علي τ.
قال البيهقي: «هذا أصحّ».اهـ وانظر **النكت الظراف** لابن حجر (432/7 هامش التحفة).
وقد تابع الدراوردي على هذا الوجه: بكرُ بن مضر, وهو ثقة ثبت, أخرجه الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (93/8).
وقال البوصيري في **إتحاف الخيرة** (370/5) عقب رواية ابن أبي عمر العدني: «هذا إسناد فيه مقال, محمد بن نافع بن عجير لم أقف له على ترجمة, وباقي رجال الإسناد ثقات».اهـ
قلت: محمد بن نافع بن عجير ترجم له البخاري في **التاريخ** (249/1), ونقل عن ابن إسحاق أنه وثّقه, وذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (108/8) وسكت عنه, وأورده ابن حبان في **الثقات** (431/7).
وأما نافع بن عجير: فمختلف في صحبته؛ انظر: **الإصابة** (132/10), و**الرواة المختلف في صحبتهم** للأخ كمال قالمي (ص 1476).
(2) بيّض له المؤلف قدر ثلاثة أسطر.
وقد أخرجه سعيد بن منصور في **سننه** (155/88/1) والبيهقي في **الكبرى** (217/6) =

الثالث:

قوله: الخالة بمنزلة الأم, هل يخص ذلك بالسبب, أو يعمّ؟ يجري فيه الخلاف المشهور في الأصول, والصحيح أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(1).

وقد أشار المصنف إلى سبب الحديث بقوله: «وفي الحديث قصة طويلة», كما تقدَّم. فرواها البخاري في الصلح(2) في حديث أوله: «اعتمر رسول الله ρ في ذي القعدة», وفي آخره: «فتبعتهم ابنة حمزة: يا عمّ, يا عمّ, فتناولها عليٌّ, فأخذ بيدها, وقال لفاطمة, عليها السلام: دونك [ابنة](3) عمِّك, حَمَلَتْها(4), فاختصم فيها علي وزيد وجعفر, فقال علي: أنا أحقُّ بها, وهي ابنة عمِّي, وقال جعفر: ابنة عمِّي, وخالتها تحتي, وقال زيد: ابنة أخي, فقضى بها النبيُّ ρ لخالتها, وقال: «الخالة بمنزلة الأم», وقال لعليٍّ: «أنت منِّي, وأنا منك», وقال لجعفر: «أشبهت خَلْقِي وخُلُقِي», وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا».

وأورده أيضاً في المغازي والسير(5) بلفظه, إلاَّ أنه قال: «فتبعته ابنة حمزة», وفي رواية لأبي ذر الهروي: «حَمِّلِيها»(6), وفي رواية الأصيلي:

= من طريق محمد بن سالم, عن الشعبي, عن مسروق, عن ابن مسعود, موقوفاً: «الخالة بمنزلة الأم».اهـ

وفي إسناده محمد بن سالم, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (5935/846).

لكن له طريق أخرى؛ أخرجها الطحاوي في **شرح المعاني** (400/4) من طريق يزيد بن هارون, عن قيس بن الربيع, عن أبي حصين, عن يحيى بن وثاب, عن مسروق, عن عبد الله, قال: «الخالة والدة».

ورجال إسناده ثقات, إلا قيس بن الربيع, فصدوق تغيَّر لما كبر، و أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به. انظر **التقريب** (5608/804).

(1) انظر **المستصفى** للغزالي (ص 236), و**المحصول** للرازي (189/3), و**الإبهاج** للسبكي (185/2), و**التمهيد** للأسنوي (ص 411), و**إرشاد الفحول** للشوكاني (ص 230).

(2) **صحيح البخاري**؛ كتاب الصلح, باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان, وفلان بن فلان, وإن لم ينسبه إلى نسبه أو قبيلته, رقم 2699 (303/5).

(3) في الأصل: «ابن» والتصويب من البخاري.

(4) قال الحافظ في **الفتح** (505/7): «كذا للأكثر, بصيغة الفعل الماضي, وكأنَّ الفاء سقطت, وقد ثبتت في رواية النسائي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري».اهـ

(5) **صحيح البخاري**؛ كتاب المغازي, باب عمرة القضاء, رقم 4251 (506/7).

(6) انظر **صحيح البخاري** _ نسخة اليونيني _ (141/5).

«احمليها», وقال: «أنا آخذها, وهي ابنة عمِّي», مكان: «أنا أحقُّ بها»[1].

ووقع في «الأطراف»[2] للمزِّي أنّ البخاري رواه في الحج والصلح, وإنما رواه في المغازي[3], وفي الصلح.

الرابع:

إذا كان الراجح أن الحكم لعموم اللفظ, فكان ينبغي أن تكون الحضانة بعد الأمِّ للخالة, وليس كذلك, وإنما تكون بعد الأمِّ لأمهاتها المدليات بالإناث, لصدق الأمومة عليهنَّ.

وإلى من ينتقل بعد أمَّهات الأم؟ فقال الشافعي في القديم: «تقدم الأخوات, والخالات على الجدَّات من قبل الأب», ونصَّ في الجديد على تقديم أم الأب, ثم أمّهاتها المدليات بالإناث, ثم أمُّ أب الأب, ثم أمّهاتها المدليات بالإناث, ثم أمُّ أب الجدّ, ثم أمّهاتها كذلك, فيتأخَّر عنهنَّ الأخوات والخالات[4].

والأخوات مُقدَّمات على الخالات باتِّفاق القولين: القديم والجديد. وتُقدَّم الخالات على بنات الأخوات, وبنات الإخوة, والعمَّات.

وإنما قدِّمت الأخوات على الخالات لدخولهنَّ في الميراث, وقدِّمت الأخوات, والخالات على الجدَّات من قبل الأمِّ, لدخولهنَّ في الميراث.

وذهب ابن سريج[5] إلى تقديم الخالة على الأخت للأب, فيمكن أن يُحتَّجَّ له بالحديث, لكن يعارضه كون الأخت للأب من أهل الميراث, بخلاف الخالة.

والخلاف مذكور[6], والتفصيل مذكور في كتب الفقه[7].

---

(1) المصدر السابق.

(2) **تحفة الأشراف** (1803/38/2)

(3) يعني الحديث بطوله, وإلاّ فالبخاري أخرج أوَّله, وهو قوله: «اعتمر رسول الله ρ في ذي القعدة» في الحج, باب كم اعتمر النبي ρ, رقم1781(599/3). وانظر **النكت الظراف**(1803/38/2) و**الفتح** (58/4).

(4) انظر **الأم** (92/5).

(5) هو أحمد بن عمر بن سريج, القاضي, أبو العباس البغدادي, حامل لواء الشافعية في زمانه, وناشر المذهب الشافعي وممن نافح عنه. من مصنفاته: «الرد على ابن داود في القياس». توفي سنة 306هـ. انظر ترجمته في **طبقات الفقهاء** للشيرازي (ص 118), و**طبقات الشافعية** للسبكي (84/3), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (89/2).

(6) هكذا في الأصل, والصواب حذفها.

(7) راجع هذه المسألة في **المهذب** للشيرازي (169/2), و**الوسيط** للغزالي (238/6-239), و**روضة الطالبين** للنووي (98/9). وفي المذهب المالكي: **الكافي** لابن عبد البر (ص 296), و**مواهب الجليل** للحطاب (216/4), وفي المذهب الحنفي: **المبسوط** =

الخامس:

استُدِلَّ به على ميراث الخالة, عند عدم أصحاب الفروض[1].

فإذا اجتمعت مع غيرها من المحارم, فيعطى كل واحد نصيبَ من يدلي به, على قول أهل التنـزيل[2], أو يراعى الأقرب, على قول [أهل][3] الأقارب[4].

فإذا انفرد أحد من المحارم, أخذ جميع الميراث, على القول المختار, لما روِّينا في «سنن أبي داود»[5] من حديث بريدة, قال: مات رجل من خزاعة,

=

للسرخسي (207-2010/5), و**بدائع الصنائع** للكاساني (40/4), وفي المذهب الحنبلي: **المغني** لابن قدامة (194/8), و**الإنصاف** للمرداوي (416/9).

(1) انظر **الإحكام في شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد (82/4).

(2) أهل التنـزيل: هم الذين ينـزلون كل واحد من ذوي الأرحام منـزلة أصله الذي يدلى به إلى الميت, فيجعل له نصيبه, فإن بعدوا نزلوا درجة درجة إلى أن يصلوا من يمتون به, فيأخذون ميراثه. انظر **مغني المحتاج** (7/3).

(3) زيادة ليست من الأصل, يقتضيها السياق.

(4) أهل الأقارب: هم الذين يعتبرون قوة القرابة في توريث ذوي الأرحام, فيُقدِّمون الأقرب فالأقرب, كما هو الحال في إرث العصبات. انظر المصدر السابق.

(5) **السنن**؛ كتاب الفرائض, باب في ميراث ذوي الأرحام, رقم 2904 (124/3), من طريق يحيى بن آدم, عن شريك, عن جبريل بن أحمر أبي بكر, عن ابن بريدة, عن أبيه.

وأخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (347/5) عن أبي سلمة الخزاعي, والبخاري في **التاريخ** (253/2), والطحاوي في **شرح المعاني** (404/4) من طريق عمرو بن خالد, والطحاوي في **شرح المشكل** (2405/194/6) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني, ثلاثتهم عن شريك, به.

وإسناده ضعيف؛ جبريل بن أحمر: ضعفه النسائي, وابن حزم, وقال أبو زرعة: «شيخ».اهـ ووثقه ابن معين. انظر: **الجرح والتعديل** (549/2), و**التهذيب** (290/1). ونقل المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (175/4), والمزي في **تحفة الأشراف** (79/2) عن النسائي قوله: «جبريل: ليس بالقوي, والحديث منكر».اهـ

وفي الإسناد أيضاً شريك بن عبد الله, وهو سيِّئ الحفظ, ومن سوء حفظه قوله فيه: «أو ذا رحم», وفي بعض الطرق عنه لم يذكر ذلك, فقد أخرجه النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الفرائض, باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي, رقم 6361 (128/6) من طريق محمد بن عبد الله الزبيري, والطيالسي في **مسنده** (850/156/2) _ومن طريقه البيهقي في **سننه** (243/6)_ كلاهما عن شريك, به. ولم يذكرا فيه «أو ذا رحم».

والذي يظهر أنّ هذا الاختلاف من شريك, لسوء حفظه, ولثقة هؤلاء الرواة عنه. ومما يؤيد ذلك, أن ثلاثة من الثقات رووه عن جبريل, عن ابن بريدة, عن أبيه, ولم يذكروا فيه تلك الزيادة, وهم:

1- عباد بن العوام, عند النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الفرائض, باب توريث ذوي

=

فأُتي النبي ρ بميراثه, فقال: «التمسوا له وارثاً, أو ذا رحم» الحديث.
وفي [ ][1] من حديث المقدام: «والخال وارث من لا [وارث][2] له»[3].

=

الأرحام دون الموالي, رقم 6362 (128/6), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (31593/297/6), والطحاوي في **شرح المشكل** (2402/190/6).

2- عبد الرحمن بن محمد المحاربي, عند أبي داود في **سننه؛** كتاب الفرائض, باب في ميراث ذوي الأرحام, رقم 2903 (124/3), والنسائي في **الكبرى؛** كتاب الفرائض, باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي, رقم 6362 (129/6), والطحاوي في **شرح المشكل** (2401/190/6).

3- موسى بن محمد الأنصاري, عند الطحاوي في **شرح المشكل** (2403/192/6).

قال الطحاوي: «فكان ما رواه سوى شريك في هذا الحديث, أولى عندنا مما رواه شريك, لعددهم, ولأن ثلاثة أولى بالحفظ من واحد».اهـ والحديث ضعّفه الألباني في **ضعيف أبي داود** (621).

(1) بيَّض له الشارح بقدر ثلاث كلمات. وقد أخرجه أبو داود, والنسائي, وابن ماجة, وغيرهم, كما سيأتي.

(2) في الأصل: «ميراث», وهو خطأ.

(3) أخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الفرائض, باب في ميراث ذوي الأرحام, رقم 2899 (123/3), والنسائي في **الكبرى؛** كتاب الفرائض, باب توريث الخال, رقم 6321 (116/6), وابن ماجة في **سننه؛** كتاب الفرائض, باب ذوي الأرحام, رقم 2738 (914/2), والإمام أحمد في **مسنده** (131/4, 133), وابن حبان في **صحيحه** (6035/397/13), والحاكم في **المستدرك** (344/4), والبيهقي في **سننه** (214/6), من طرق عن بديل بن ميسرة, عن علي بن أبي طلحة, عن راشد بن سعد, عن أبي عامر الهوزني, عن المقدام بن معدي كرب τ , عن النبي ρ.

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه».اهـ فتعقبه الذهبي بقوله: «علي بن أبي طلحة؛ قال أحمد: «له أشياء منكرة», ولم يخرج له البخاري».اهـ

قلت: وراشد بن سعد, وأبو عامر الهوزني لم يخرج لهما أيضاً الشيخان.

وأما علي بن أبي طلحة فصدوق قد يخطئ, كما قال الحافظ في **التقريب** (4788/698).

وقد حسّن حديثه هذا أبو زرعة, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (50/2).

لكنه قد خولف في إسناده, فرواه محمد بن الوليد الزبيدي _وهو ثقة_ عن راشد بن سعد, عن ابن عائذ, عن المقدام, بلفظ: «والخال مولى من لا مولى له, يفك عنه, ويرث ماله». أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (6036/400/13), وعلَّقه أبو داود في **سننه** (123/3). قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني, عن المقدام, وسمعه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن المقدام بن معدي كرب, فالطريقان جميعاً محفوظان, ومتناهما متباينان».اهـ

ورواه معاوية بن صالح _وهو صدوق له أوهام_ عن راشد بن سعد, عن المقدام. فلم يذكر بين راشد والمقدام أحد. أخرجه النسائي في الكبرى (6320/115/6), والإمام أحمد في **مسنده** (133/4), والطحاوي في **شرح المعاني** (398/4), و**مشكل الآثار**
=

السادس:

الخالة بمنـزلة الأم في الاحترام والإكرام, كما دلَّ عليه الحديث الثاني بعده.

السابع:

في حديث ابن عمر: أنَّ الرجل السائل ذكر أنه أصاب ذنباً عظيماً, ولم يستفسره النبيُّ ρ عن ذنبه, ولعلَّه مما يجب فيه حدًّا وكفَّارة, كما جرت عادته في الإعراض عمَّن ذكر عن نفسه مواقعة ذنب, ما لم يُصرِّح بما يوجب حدًّا أو كفَّارة.

وقد يكون أمره بالطاعة يكون تكفيراً لذنبه, وإن كان ذنبه عظيماً, فإنَّ الصغائر هي التي تُكَفَّر بفعل الحسنات, بدليل قوله ρ في الحديث الصحيح: «الصلاة إلى الصلاة, والجمعة إلى الجمعة, ورمضان إلى رمضان,

---

=(2750/173/7).

قال الدارقطني في **العلل** (5/ق15/أ-ب): «والأول [يعني طريق علي بن أبي طلحة الزائدة] أشبه بالصواب».اهـ ووافقه ابن القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (541/3).

أما الطحاوي فصحَّح كلا الطريقين, لاسيما وقد جاء في الطريق التي أخرجها في **المشكل** تصريح راشد بسماعه من المقدام. ووافقه على ذلك ابن التركماني في **الجوهر النقي**, في أثناء رده على البيهقي, الذي أعلّ الحديث, حيث نقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث «الخال وارث من لا وارث له», ويقول: «ليس فيه حديث قوي».اهـ انظر **السنن الكبرى** (215/6-214).

وللحديث شاهدين؛ من حديث عمر, ومن حديث عائشة.

أما حديث عمر؛ فأخرجه الترمذي في **جامعه**؛ كتاب الفرائض, باب ما جاء في ميراث الخال, رقم 2103, وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الفرائض, باب ذوي الأرحام, رقم 2737 (914/2), وابن الجارود في **المنتقى** (رقم 964), وابن حبان في **صحيحه** (6037/400/13) من طريق عبد الرحمن بن الحارث, عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف, عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف, قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أنّ رسول الله ρ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له, والخال وارث من لا وارث له».

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».اهـ وحسَّن إسناده الألباني في **الإرواء** (137/6).

وأما حديث عائشة, فأخرجه الترمذي في **جامعه**؛ كتاب الفرائض, باب ما جاء في ميراث الخال, رقم 2104, والطحاوي في **شرح المعاني** (430/2) والدارقطني في **سننه** (85/4), والحاكم في **المستدرك** (344/4) من طرقٍ عن ابن جريج, عن عمرو بن مسلم, عن طاوس, عن عائشة, قالت: قال رسول الله ρ: «الخال وارث من لا وارث له». قال الترمذي: «حديث حسن غريب, وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة».اهـ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ وأقرّه الذهبي. وفي الحديث اختلاف في وقفه ورفعه, انظره في **الإرواء**.

مُكَفِّرات لما بينهما, ما اجتنبت الكبائر»[1].

الثامن:

فيه أنَّ المستفتي الذي جاء يسأل عن كفارة ذنبه, لا يُعاقب على ما وقع منه بما يقتضيه الذنب, من التعزير وغيره, كما يُعزَّر المجامع في رمضان.

التاسع:

فيه جواز الاقتصار على بعض الحديث, ما لم يكن ما حُذِف منه متعلقاً بالمأتي به, كالاستثناء, والحال, والشرط, ونحو ذلك, كحديث البراء المذكور, فيجوز ذلك للعالم دون [من][2] لا يُفرِّق بين متعلّقات الكلام بعضه ببعض. وتقطيعُه في الأبواب بسبب الحاجة, كما يفعل البخاري وغيره, جائزٌ بغير كراهة[3].

[**التاسع**:][4] يقع في الأحاديث التي فيها سؤال عن كفّارة ما ارتكب من الذنوب, أو عمّن سأله أن يوصيه, أن يُجيبَ بعضَهم بنوعٍ خاص من أعمال الخير, وبعضَهم بنوعٍ آخر, ولعلَّ ذلك بحسب ما يناسِب كلّ سائل, إمَّا باطلاعه على ذلك بغَيب, أو بقرينة الحال. وأطلق لبعضهم ما أراد من الخير, كقوله [لأبي][5] هريرة[6]: «أتبع السيِّئة الحسنة تمحها»[7], والله

---

(1) أخرجه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الطهارة, باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر, رقم 233 (209/1), من حديث أبي هريرة.

(2) زيادة ليست من الأصل, يقتضيها السياق.

(3) انظر **ألفية** الشارح المسماة **التبصرة والتذكرة** مع شرحها (173/2-171), **وفتح المغيث** للسخاوي (218/2), **وتدريب الراوي** للسيوطي (97/2-96).

(4) هكذا في الأصل, وهوسهو من الشارح. أما في (ب) فتصحَّفت إلى: «ثم» !

(5) في الأصل: «أبي».

(6) كذا قال الشارح رحمه الله! ولم أقف عليه من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ, وإنما يعرف من حديث أبي ذر ومعاذ, كما سيأتي تخريجه _إن شاء الله تعالى_.

(7) هذا الحديث يرويه حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب, واختلف فيه على حبيب:

فأخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب البر والصلة, باب ما جاء في معاشرة الناس, رقم 1987 (526/3), والإمام أحمد (228/5, 236), والطبراني في **المعجم الكبير** (297/145/20) **والصغير** (192/1), وأبو نعيم في **الحلية** (367/4) من طرقٍ عن حبيب بن أبي ثابت, عن ميمون بن أبي شبيب, عن معاذ بن جبل.

وأخرجه الترمذي في الموضع السابق, والإمام أحمد في (153/5, 158), والبزار (4022/416/9), والدارمي (2791/415/2), والحاكم في **المستدرك** (54/1) من

=

=
طرقٍ عن سفيان الثوري, عن حبيب, عن ميمون, عن أبي ذر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (25324/211/5), وهناد في **الزهد** (1073) من طريق حبيب, عن ميمون بن أبي شبيب مرسلاً. وقد رجَّح الدارقطني في **العلل** (72/6) هذا المرسل.
أما الترمذي فنقل عن شيخه محمود بن غيلان أن حديث أبي ذر أصحّ, وقال هو: «حديث حسن صحيح».اه هكذا في المطبوع, وقد استبعد ابن رجب ثبوت لفظة «صحيح» عن الترمذي, فقال في **جامع العلوم والحكم** (157/1): «وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه فبعيد».اه
وقد صححه أيضاً الحاكم على شرط الشيخين, فتعقبه ابن رجب بقوله: «وهو وهم من وجهين: أحدهما: أنّ ميمون بن أبي شبيب, ويقال ابن شبيب, لم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً, ولا مسلم, إلاَّ في مقدِّمة كتابه عن المغيرة بن شعبة. والثاني: أنّ ميمون بن شبيب لم يصحّ سماعه من أحدٍ من الصحابة, قال الفلاس: ليس من روايته «سمعت», ولم أخبر أنّ أحداً يزعم أنه سمع في شيءٍ من أصحاب النبي ρ , وقال أبو حاتم: عن أبي ذر وعائشة غير متصلة, وقال أبو داود: لم يدرك عائشة ولم ير علياً, وحينئذ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى».اه
وفي الإسناد علة أخرى, وهي عنعنة حبيب بن أبي ثابت, فقد كان كثير الإرسال والتدليس, كما في **التقريب** (1092/219).
لكن للحديث طريق أخرى يتقوى بها, فقد أخرجه الإمام أحمد في **المسند** (169/5), وابن السري في **الزهد** (519/2), والطبراني في **الدعاء** (1498-1500/439/1), وأبو نعيم في **الحلية** (217/4), من طريق الأعمش, عن شمر بن عطية, عن أشياخه, عن أبي ذر, قال: قلت يا رسول الله, أوصني. قال: «إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها». قال الهيثمي في **المجمع** (81/10): «رواه أحمد, ورجاله ثقات, إلاَّ أنّ شمر بن عطية حدّث به عن أشياخه, عن أبي ذر, ولم يسمّ أحداً منهم».اه
ولحديث معاذ أيضا طريق أخرى أيضاً, فقد أخرجه البزار في **مسنده** (2642/89/7) من طريق ابن لهيعة, عن أبي الزبير, عن أبي الطفيل, عن معاذ, أنه قال: يا رسول الله أوصني. الحديث, وفيه: «وإذا أسأت فأحسن, ولتحسن خلقك ما استطعت».
قال الهيثمي في **المجمع** (26/8): «رواه البزار, وفيه ابن لهيعة, وفيه لين, وبقية رجاله ثقات».اه
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو, أنّ معاذ بن جبل أراد سفراً فقال يا رسول الله أوصني. الحديث, وفيه: «وإذا أسأت فأحسن». أخرجه ابن حبان في **صحيحه** (524/283/2), من طريق ابن وهب, والحاكم في **مستدركه** (54/1), (24/4) وصحّحه, والطبراني في **الأوسط** (8747/318/8) من طريق عبد الله بن صالح, كلاهما عن حرملة بن عمران, عن أبي السُمَيْط سعيد بن أبي سعيد المهري, عن أبيه, عن عبد الله بن عمرو τ. قال الهيثمي في **المجمع** (26/8): «فيه عبدالله بن صالح, وقد وُثِّق, وضعفه جماعة, وأبو السميط لم أعرفه».اه
كذا قال! أما الحافظ فقال في **الأمالي المطلقة** (ص 132): «هذا حديث حسن, وأبو السميط: قليل الحديث, ما روى عنه إلا حرملة, فيما قاله الحاكم أبو أحمد في **الكنى**, لكن
=

أعلم.

العاشر:

ابنة حمزة المذكورة في القصة التي أشار إليها المصنِّف, اختلف في [اسمها][1], فقال الخطيب في «المبهمات»[2]: «اسمها: فاطمة, وقيل: لبابة». وقال ابن بشكوال[3] في «المبهمات»[4]: «اسمها: عمارة, وقيل: لبابة[5]», وكنيتها أم الفضل, كما ذكر أبو علي بن السكن[6], واسم أمِّها: سلمى بنت عميس. وخالتها التي [قال][7] فيها جعفر: «وخالتها تحتي» هي: أسماء بنت عميس.

الحادي عشر:

في حديث عليٍّ, في أحد طريقيه: «فقضى بها لخالتها», وفي طريقه الآخر: «فقضى بها لجعفر, تكون مع خالتها», ليس المراد بالرواية الثانية اشتراكهما في الحضانة, وإنما المراد الخالة, وإنما ذكر جعفر لكونه اختصم فيها هو وعليّ.

= وجدت له راوياً غير حرملة, وهو أسامة بن زيد الليثي, وذكره ابن حبان في **الثقات**, وأخرج حديثه هذا في **صحيحه**, من طريق عبد الله بن وهب عن حرملة, فظهر أنّ عبد الله بن صالح لم ينفرد به, وسلم ممّا فيه من مقال, والله أعلم».اهـ

(1) في الأصل, و(ب): «اسمه».

(2) لم أقف عليه في **الأسماء المبهمة** للخطيب, ولا في مختصره المسمّى با**لإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات** للنووي, ولم يعزه إليه الحافظ أبو زرعة في **المستفاد** (1113/2)

(3) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال, الخزرجي الأنصاري, أبو القاسم القرطبي, الإمام العالم الحافظ الناقد المجود محدث الأندلس, صاحب كتاب الصلة في تاريخ الأندلس. توفي سنة 578هـ. انظر ترجمته في **التكملة** لابن الأبار (54/1, 60), و**وفيات الأعيان** (240/2), و**تذكرة الحفاظ** (128/4).

(4) **غوامض الأسماء المبهمة** لابن بشكوال (710/2-709).

(5) كذا ذكر الشارح, وفي كتاب ابن بشكوال: «وقيل: هي أمامة».

وفي اسم هذه الصحابية أقوال أخرى؛ فقيل: سلمى, وقيل أمة الله. انظر **الفتح** (505/7), وقد ذكر فيه أن عمارة هو المشهور. وأما في **مقدمة الفتح** (ص 307) فقال: «اسمها أمامة على المشهور».اهـ وانظر **أسماء من يعرف بكنيته** للأزدي (ص 68), و**إيضاح الإشكال** لابن طاهر المقدسي (ص 151).

(6) **غوامض الأسماء المبهمة** لابن بشكوال (710/2).

(7) زيادة ساقطة من الأصل, يقتضيها السياق.

الثاني عشر:

كيف الجمع بين رواية عُجير عن عليٍّ: «قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة, فقَدِم بابنة حمزة», ففيه أن زيداً هو الذي أخذها من مكة, وقدم بها إلى المدينة, وفي حديث البراء عند البخاري: «أنه اعتمر في ذي القعدة, فتبعتهم ابنة حمزة», فظاهره أن القصة عند خروجهم من مكة بعد عمرة القضاء, وأن فاطمة كانت معهم بمكة في عمرة القضاء؟

ولا شكَّ أن حديث البراء أصحُّ من حديث عليٍّ, لإخراج البخاري له, فإنّ اختصامهم فيها كان حين خروجهم من مكة, فإن كان الأمر على ما في حديث عليٍّ, فيكون الاختصام فيها كان بالمدينة بعد رجوعهم[1].

الثالث عشر:

إن قيل: إن الخالة وغيرها, ممن لها الحضانة, لا حقَّ لها في الحضانة إذا كانت متزوجة[2], وقد قضى بها لخالتها مع كونها متزوجة؟

فالجواب: أنّها إذا كانت متزوِّجة بمن له مدخل في الحضانة, فلا يسقط حظُّها من الحضانة, سواء أكان زوجها جدًّا للمحضون, أو عمًّا, أو ابن عمٍّ, وقد نصَّ الشافعي على نكاح الجدّ[3], وصرَّح أبو علي السنجي[4], وغيره, ببقيَّة من له حقٌّ في الحضانة.

الرابع عشر:

فإن قيل: فقد تقدَّم أن ابنة حمزة نادت عليًّا: «يا عمّ, يا عمّ», فاختارته على جعفر, وهما في درجة, فلِمَ نقلها إلى جعفر, وكلٌّ منهما ابن عم, وعليّ متزوج بفاطمة, وهي أقرب إلى ابنة حمزة من أسماء بنت عميس؟

والجواب: إنما نقلها لأجل كون أسماء خالتها, فهي أحقُّ بالحضانة.

---

(1) راجع **الفتح** (506/7).

(2) مسألة سقوط حق الحضانة على المتزوجة مما نقلوا فيها الإجماع. انظر **المغني** (194/8).

(3) انظر **الأم** (95/5).

(4) هو الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين, أبو علي السنجي المروزي, الشافعي, عالم تلك البلاد, وإمام زمانه في الفقه, له تعليقة جمع فيها مذهبي العراقيين والخراسانيين في الفقه الشافعي, وهو أول من فعل ذلك. توفي سنة 427هـ. انظر ترجمته في **طبقات الفقهاء** للشيرازي (ص 227), و**وفيات الأعيان** (135/2), و**طبقات الشافعية** للسبكي (344/4), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (207/2).

الخامس عشر:

فيه مشروعية إرضاء الخصوم عند الاختصام بذكر ما يسرُّهم, ويُرضي نفوسهم, بقوله لعليٍّ وجعفر وزيد ما طيَّب به نفوسهم.

السادس عشر:

ما وجه قول زيد: «ابنة أخي», وليس عمًّا لها, وإنما أراد بذلك الأخوة التي آخى بينهما النبي ρ, فإنه كان آخى بين حمزة وزيد[1].

(1) أخرج البزار في **مسنده** (1333/168/4), وأبو يعلى (7210/169/13), والطبراني في **الكبير** (4658/85/5) من طريق يونس بن بكير, عن يونس بن أبي إسحاق, عن أبيه, عن البراء بن عازب, عن زيد بن حارثة, أنه قال: «يا رسول الله, آخيت بيني وبين حمزة بن عبد المطلب». وإسناده حسن لولا عنعنة أبي إسحاق.
وقال الهيثمي في **المجمع** (174/8): «رواه البزار, والطبراني, ورجال البزار رجال الصحيح, وكذلك أحد إسنادي الطبراني».اهـ

(7) بَاب مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ[1] الْوَالِدَيْنِ

1905ــ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ؛ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».[2]

وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.

وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَذِّنُ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.[3]

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود[4] عن مسلم بن إبراهيم, وابنُ ماجة[5] عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن عبد الله بن بكر السهميّ, كلاهما عن هشام الدستوائيّ[6].

وأخرجه المُصَنِّف في الدعوات[7] أيضاً, عن عليّ بن حجر, وعن محمد

---

(1) في **جامع الترمذي**: «دعوة».

(2) زاد بشّار عواد في طبعته للجامع هنا: «هذا حديث حسن» اعتماداً على ما في **تحفة الأشراف** للمزي (14873/432/10). وهو وهم منه, فالذي في **التحفة** أن الترمذي قال ذلك عقب الحديث في أبواب الدعوات, كما سيشير إليه الشارح, رحمه الله.

(3) **الجامع** (470/3).

(4) في **سننه**؛ كتاب الصلاة, باب الدعاء بظهر الغيب, رقم 15360 (89/2).

(5) في **سننه**؛ كتاب الدعاء, باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم, رقم 3862 (1270/2).

(6) ومن طريقه أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنف** (29830/105/6), وأحمد (258/2), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 32), وابن حبان (2699/416/6 الإحسان), والطبراني في **الدعاء** (رقم 1314).

(7) **الجامع**؛ أبواب الدعوات, رقم 3448 (445/5).

بن بشّار, عن أبي عاصم, عن حجّاج الصوّاف[1], عن يحيى نحوه, وقال: «حديث حسن».

الثاني:

ما ذكره المُصنِّف من أنّ أبا جعفر لا يُعْرَفُ اسمه[2], وافقه عليه الدارميّ في «مسنده»[3], وكذا وافقه عليه أبو أحمد الحاكم في كتاب «الكنى»[4].

وقد روى أبو مسلم الكجّي[5] هذا الحديث, فجعل أبا جعفر هو زين العابدين محمد بن عليّ بن الحسين[6], فصرَّح باسمه دون كنيته[7].

ورواه محمد بن سليمان الباغنديّ الكبير[8], عن أبي عاصم, فجمع بين

---

(1) ومن طريقه أخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (517/2), وعبد بن حميد في **المنتخب** (رقم 1421), والطبراني في **الدعاء** (رقم 1313).

(2) واكتفى هنا بذكر لقبه: «المؤذن». وزاد في نسبته في أبواب الدعوات: «الرازي». لكن في هذه النسبة نظر! قال الألباني في **الصحيحة** (145/2): «لم أر في شيء من الطرق تقييد أبي جعفر بأنه الرازي, وهو مع كونه ضعيفاً من قبل حفظه, فلم يدرك أبا هريرة, ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة, بل هو غيره قطعاً, فقد صرَّح بسماعه من أبي هريرة في رواية البخاري [يعني في **الأدب المفرد**] وكذا أحمد في روايته».اهـ ثم ذكر أنه جاء تسميته في بعض الطرق بمحمد بن علي بن الحسين.

(3) **مسند الدارمي** (397/2), قال: «أبو جعفر: رجلٌ من الأنصار».اهـ

(4) **الأسامي والكنى** (100/3), ذكره في باب من لم يقف على اسمه, وقال: «أبو جعفر: رجلٌ من أهل المدينة».

وقال ابن القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (625/4): «لا تعرف له حال».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (8075/1126): «مقبول».اهـ

(5) هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز أبو مسلم البصري, المعروف بالكجِّي وبالكشي, صاحب كتاب «السنن», وثَّقه الدارقطني وغيره, مات سنة 292هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (123/6-120), و**تكملة الإكمال** لابن نقطة (226/1), و**تذكرة الحفاظ** (620/2).

(6) هكذا قال الشارح, رحمه الله! وهو وهم منه, أو من الكجي, فإن زين العابدين هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب, والد أبي جعفر واسمه محمد, وهو المشهور بأبي جعفر الباقر.

(7) أخرجه العقيلي في **الضعفاء** (72/1), والبيهقي في **الشعب** (3594/300/3), وعبد الغني المقدسي في **الترغيب في الدعاء** (رقم 120), من طريق أبي مسلم الكجي, عن أبي عاصم النبيل, عن الحجّاج الصوّاف, عن يحيى, به, بلفظ: «ثلاث دعوات مستجابات: دعوة المسافر, ودعوة الصائم, ودعوة المظلوم». ولم يذكر دعوة الوالد.

(8) قال الذهبي في **الميزان** (571/3): «محمد بن سليمان بن الحارث الباغندي, لا بأس به, ضعَّفه ابن أبي الفوارس, وقال الخطيب: رواياته كلُّها مستقيمة, واختلفت أقوال =

اسمه وكنيته, فقال: «عن أبي جعفر محمد بن علي»[1].

فإن كان هو زين العابدين[2], فالحديث منقطع[3], لأنَّه لم يسمع من أبي هريرة, كما صرَّح به المزِّيّ في «التهذيب»[4]. لكن الحديث رواه ابنُ حبّان في «صحيحه»[5] في النوع الثاني من القسم الأوّل, وقال عَقِبَه: «اسمُ أبي جعفر هذا: «محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب»[6].

الثالث:

في رواية المُصنِّف: «ودعوة الوالد على ولده», ولم يتعرَّض للدعاء له, وحكمه كذلك, كما هو مُصرَّح به في رواية ابن ماجة: «ودعوة الوالد لولده»[7].

= الدارقطني فيه؛ فمرّة قال: لا بأس به, ومرّة قال: ضعيف».اهـ وانظر **اللسان** (254/6).

(1) أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (7895/199/6) من طريق الباغندي, عن أبي عاصم النبيل, عن الحجّاج الصوّاف, عن يحيى, به.

(2) قد تقدَّم أن الصواب: أبو جعفر الباقر, وأن زين العابدين هو لقب والده علي بن الحسين. وزين العابدين له سماع من أبي هريرة, كما في **تهذيب الكمال** (237/5).

(3) وإن كان هو المؤذِّن الأنصاري المدني, فهو مجهول, وإن كان هو الرازي فهو ضعيف منقطع.

(4) لم أقف عليه في ترجمة أبي جعفر الباقر من **تهذيب الكمال** (442/6). وقد عزاه العلائي أيضاً إلى المزي, في **جامع التحصيل** (ص 266), فتعقَّبه أبو زرعة العراقي في **تحفة التحصيل** (ص 283), فقال: «ما حكاه عن **التهذيب** لم أره فيه, فلم يذكر في ترجمته إرسال روايته من أحد سوى علي بن أبي طالب».اهـ

(5) **صحيح ابن حبان** (2699/417/6 الإحسان).

(6) قال الشارح, فيما نقله عنه ابنه في **تحفة التحصيل** (ص 283): «هذا مخالف لقول الترمذي وأبي أحمد الحاكم وغيرهما, أن أبا جعفر هذا لا يعرف اسمه, وإن كان كما ذكر, فالحديث منقطع, لأن محمد بن علي لم يسمع من أبي هريرة لكونه متقدم الوفاة على أم سلمة على الصحيح, وقد قال أحمد وأبو حاتم إنه لم يسمع منها, وقد صرّح أبو جعفر هذا بسماعه من أبي هريرة في حديث النـزول كما رواه النسائي في عمل اليوم والليلة».اهـ

وقد تعقَّب الحافظ ابن حجر أيضاً ابنَ حبان, بنحو ذلك, في **التهذيب** (502/4-503).

قال الألباني في **الصحيحة** (146/2): «وجملة القول: إن أبا جعفر هذا إن كان هو المؤذِّن الأنصاري المدني, فهو مجهول, وإن كان هو أبا جعفر الرازي, فهو ضعيف منقطع, وإن كان محمد بن علي بن الحسين, فهو مرسل».اهـ

فالحديث في جميع أحواله إسناده ضعيف, لكن له شواهد, منها حديث عقبة بن عامر الآتي قريباً, إن شاء الله تعالى, وبه حسَّنه الألباني.

(7) وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ: أبو داود الطيالسي في **مسنده** (2517) عن هشام الدستوائي.

ورُوِّيناه في «الدعاء»[1] للطبرانيّ, فجمع بينهما من رواية شيبان أبي معاوية[2] عن يحيى بن أبي كثير: «ودعوة الوالد لولده, وعليه»[3].

ورواه الطبرانيّ أيضاً فيه[4], من رواية الخليل بن مُرّة[5], عن يحيى بن أبي كثير, فقال فيه: «دعوة الوالد لولده, ودعوة المرء لأخيه», ولم يذكر دعوة المسافر.

الرابع:

لم يذكر المُصَنِّف في الباب غيرَ حديثِ أبي هريرة, وفيه أيضاً عن أمِّ حكيم بنتِ وداع الخزاعية, وعقبةَ بنِ عامر, وابنِ عمر, وأنس, وواثلةَ بنِ الأسقع.

فحديث أم حكيم: أخرجه ابنُ ماجة[6] من رواية أمِّ حكيم بنت وداع الخزاعية, قالت: سمعت رسول الله ρ يقول: «دعاء الوالد يُفضي إلى الحجاب», وفي إسناده ثلاثُ نسوةٍ يروي بعضهنَّ عن بعضٍ[7].

وحديث عقبة بن عامر: رواه الطبرانيّ[8] في أثناء حديث أوَّلُه:

---

(1) **الدعاء** (رقم 1325).

(2) في الأصل: «شيبان بن أبي معاوية», وهو خطأ. وشيبان: هو ابن عبد الرحمن, التميمي مولاهم, النحوي, أبو معاوية البصري, ثقة صاحب كتاب. انظر **التقريب** (2849/441).

(3) لفظه في كتاب **الدعاء** المطبوع (رقم 1325): «ودعوة الوالد على ولده». وهو هكذا في **الأدب المفرد** (رقم 481) من رواية شيبان عن يحيى.

(4) **الدعاء** (رقم 1326).

(5) الخليل بن مرة الضُبعي, البصري: ضعيف. انظر **التقريب** (1767/302).

(6) **السنن**؛ كتاب الدعاء, باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم, رقم 3863 (1270/2).
وأخرجه أيضاً الطبراني في **الكبير** (394/163/25) والبيهقي في **الشعب** (8981/480/6) من طريق أبي سلمة, عن حبابة بنت عجلان, عن أمِّها أم حفص, عن صفيّة بنت جرير, عن أمِّ حكيم.

(7) قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (208/3): «قلت: لم يخرج ابن ماجة لأمِّ حكيم غير هذا الحديث, وليس لها رواية في شيء من الخمسة الأصول, وإسناد حديثها فيه مقال, جميع من ذكر في إسنادها من النساء, لم أر من جرَّحهنَّ, ولا من وثَّقهنَّ».اهـ
وقال الحافظ في **التقريب** في كلِّ واحدة منهن: لا يُعرف حالها.
والحديث ضعَّفه الألباني في **ضعيف ابن ماجة** (ص 315).

(8) **المعجم الكبير** (939/136/25).
وأخرجه أيضا عبد الرزاق في **مصنفه** (19522/410/10) _ومن طريقه أحمد في **المسند** (154/4), وابن خزيمة في **صحيحه** (2478/113/4), والروياني في **مسنده**
=

«غيرتان», وفيه: «ثلاثةٌ تستجاب دعوتهم: الوالد, والمسافر, والمظلوم», ورجاله ثقات[1].

وحديث ابنِ عمر: رواه أبو منصور الديلميّ في «مسند الفردوس»[2] من طريق الحاكم, من رواية نوفل بن سليمان, عن عبد الله بن عمر, عن نافع, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله ρ: «دعاء الولد للوالدين كالسِماد للزرع بصلاحه, ودعاء الوالدين للولد كالأخذ باليد».

وحديث أنس: رواه أبو منصور الديلميّ أيضاً[3], من طريق أبي نعيم الأصبهانيّ[4], من رواية خلف بن حبيب, عن أنس بن مالك, قال: قال رسول الله ρ: «دعاء الوالد [لولده][5] كدعاء النبي لأمته», وهو حديث

(186/160/1)_ عن معمر, عن يحيى بن أبي كثير, عن زيد بن سلاّم, عن عبد الله بن زيد الأزرق, عن عقبة بن عامر الجهني.

(1) وصحَّح إسناده المنذري في **الترغيب** (130/3), وقال الهيثمي في **المجمع** (154/10): «رواه الطبراني, ورجاله رجال الصحيح, غير عبد الله بن زيد الأزرق, وهو ثقة».اهـ

قلت: عبد الله بن زيد, تفرَّد بالرواية عنه زيد بن سلام, ولم يُوثِّقه غير ابن حبان, على عادته, انظر **الثقات** (15/5). وقال الحافظ في **التقريب** (3354/508): «مقبول».اهـ

(2) لم أقف عليه في **مسند الفردوس** المخطوط, وهو في **فردوس الأخبار** (44/3), لكن بلفظ: «دعاء الوالد للولد كالماء للزرع بصلاحه, ودعاء الولد للوالد كالأخذ باليد».

وإسناده ضعيف؛ نوفل بن سليمان الهنائي: ضعَّفه أبو حاتم, والدارقطني, وابن عدي. انظر: **الجرح والتعديل** (488/8), و**الكامل** لابن عدي (61/7), و**الضعفاء والمتروكون** للدارقطني (ص 243).

(3) انظر **فردوس الأخبار** (212/2).

(4) وهو عنده في **تاريخ أصبهان** (226/1)., من رواية محمد بن أحمد بن يزيد, عن إبراهيم بن معمر, عن أبي أيوب ابن أخي زريق الحمصي, عن يحيى بن سعيد الأموي, عن خلف بن حبيب الرقاشي, عن أنس.

هكذا وقع إسناده في **تاريخ أصبهان** لأبي نعيم, ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (27/7), وخلف بن حبيب: لم أقف عليه, والذي يظهر أن في الإسناد تحريف؛ فقد جاء في **مسائل ابن هانئ** للإمام أحمد (245/2): «عرضت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد, عن سعد أبي حبيب, عن يزيد الرقاشي, عن أنس, فذكره, فقال: حديث باطل منكر, وسمعته يقول: سعد أبو حبيب ليس بشيء».اهـ

وأخرجه ابن أبي الدنيا في **مكارم الأخلاق** (رقم 258) من طريق علي بن يزيد الصدائي, عن سعد بن سليمان البصري أبي حبيب, عن يزيد الرقاشي, عن أنس.

(5) في الأصل: «والده» وهو تصحيف.

منكر[1].

وحديث واثلة بن الأسقع: رواه أبو منصور الديلميّ أيضاً فيه, من طريق أبي نعيم[2], من رواية طارق بن شهاب, عن واثلة بن الأسقع, قال: قال رسول الله ρ: «أربعةٌ دعوتهم مستجابة: الإمام العادل, والرجل لأخيه بظهر الغيب, ودعوة المظلوم, ورجل يدعو [لوالديه][3]».

الخامس:

في اختلاف ألفاظ حديث أبي جعفر عن أبي هريرة؛ ففي روايةٍ للطبرانيّ[4]: «دعوة الصائم», وأسقط ذكر دعوة الوالد, وهي من رواية هشام الدستوائيّ[5], وحجّاج الصوّاف.

وفي روايةٍ له[6] من رواية أبي مُدِلَّة[1], عن أبي هريرة: «ثلاثٌ لا تردُّ

(1) وقال الإمام أحمد, كما سبق: «حديث باطل منكر».اهـ وحكم عليه ابن الجوزي في **الموضوعات** (87/2) والألباني في **الضعيفة** (786) بالوضع.
ولأنس حديث آخر: أخرجه البيهقي في **سننه الكبرى** (345/3), والضياء في **المختارة** (2057/74/6), من طريق إبراهيم بن بكر المروزي, عن عبد الله بن بكر السهمي, عن حميد الطويل, عن أنس بن مالك, قال: قال رسول الله ρ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد, ودعوة الصائم, ودعوة المسافر».
قال الذهبي في **مختصر السنن الكبرى** (1272/3): «فيه نكارة, ولا أعرف إبراهيم».اهـ
قلت: قد تابعه إبراهيم بن عبد الله السعدي النيسابوري, كما في **تاريخ قزوين** للرافعي (114/3). وإبراهيم هذا صدوق, كما في **الميزان** (45/1).

(2) وهو عنده في **معرفة الصحابة** (7487/2716/5) من طريق حفص بن أبي داود, عن قيس بن مسلم, عن طارق بن شهاب, عن واثلة. وأخرجه أيضاً الدارقطني في **الأفراد**, كما في أطراف الغرائب (4421/339/4), من طريق حفص به.
وهذا إسناد ضعيف جداً, حفص بن أبي داود هو: حفص بن سليمان الأسدي, القارئ, صاحب عاصم بن أبى النجود, وهو متروك الحديث, مع إمامته في القراءة, كما في **التقريب** (1414/257). وانظر **الضعيفة** (2738).

(3) في الأصل: «له والديه», وهو تصحيف, أصلحته من **المعرفة**.

(4) في **الدعاء** (رقم 1313). وهي رواية عند العقيلي في **الضعفاء** (72/1), والبيهقي في **شعب الإيمان** (3594/300/3).

(5) لم أقف على هذا اللفظ من رواية هشام عند الطبراني, ولا عند غيره, وإنما هو من رواية حجاج الصواف فقط.

(6) **الدعاء** للطبراني (رقم 1315).
وهو عند الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الدعوات, باب في العفو والعافية, رقم 3598, وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الصوم, باب في الصائم لا ترد دعوته, رقم 1752
=

دعوتهم: الإمام العادل, والصائم حين[2] يفطر, ودعوة المظلوم».

وفي روايةٍ له[3] من رواية عطاء بن يسار عن أبي هريرة: «ثلاثةٌ لا يَردُّ الله دعاءهم: الذاكر الله كثيراً, ودعوة المظلوم, والإمام المقسط».

فقد اجتمع من حديث أبي هريرة ستَّةٌ لا يُرَدُّ دعاؤهم.

السادس:

قوله في حديث أمِّ حكيم: «يفضي إلى الحجاب», هل هو بمعنى قوله في دعوة المظلوم: «ليس بينها وبين الله حجاب», أو هو دونه, لأنّ في الحديث الثاني نفي الحجاب؟

يحتملُ كِلاً من الأمرين, والأوَّل أقرب, فقد رُوِّينا في كتاب «البرّ والصلة»[4] لابن المبارك, عن مجاهد, أنّه قال: «دعوة الوالد لا تُحجب دون الله». ورُوِّينا فيه[5] أن رجلاً سأل الحسن البصري: «ما دعاء الوالدين

= (557/1), وأحمد في **مسنده** (304-305/2), وابن خزيمة في **صحيحه** (1901/199/3), وابن حبان في **صحيحه** (3428/215/8 الإحسان), من طريق أبي مجاهد سعد بن يزيد الطائي, عن أبي مدلَّة, عن أبي هريرة.

(1) هو أبو مدلَّة المدني: مولى عائشة رضي الله عنها, لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي. ذكره ابن حبان في **الثقات** (72/5), وجاء توثيقه في إسناد ابن ماجة, حيث قال: «حدثنا علي بن محمد, ثنا وكيع, عن سعدان الجهني, عن سعد أبي مجاهد الطائي _وكان ثقة_ عن أبي مدلة _وكان ثقة_».اهـ

أما ابن المديني فقال: «مجهول».اهـ واعتمده الذهبي في **الميزان** (571/4), وقال الحافظ في **التقريب** (8415/1202): «مقبول».اهـ ومع هذا فقد حسَّن حديثه هذا, في تخريجه لأحاديث الأذكار, فيما نقله عنه ابن علان في **الفتوحات الربانية** (338/4).

(2) في هامش الأصل: «حتى», وهي كذلك في **الدعاء** للطبراني.

(3) **الدعاء** للطبراني (رقم 1316).

وهو عند البزار في **مسنده** كما في كشف الأستار (3140/39/4), والبيهقي في **الشعب** (450-479/2), وأبي نعيم في جزء **فضيلة العادلين** (رقم 24) من طريق حميد بن الأسود, عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند, عن شريك بن أبي نمر, عن عطاء, عن أبي هريرة, به مرفوعاً.

قال الهيثمي في **المجمع** (151/10): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وحسَّنه الألباني في **الصحيحة** (1211).

(4) **البر والصلة** (رقم 44). وأيضاً هنّاد في **الزهد** (978/479/2), من طريق عثمان بن الأسود, عن مجاهد.

وإسناده صحيح.

(5) **البر والصلة** (رقم 54), يرويه الحسين المروزي _راوي الكتاب_ عن الفضل بن موسى, عن حزم بن مهران, قال: سمعت رجلا سأل الحسن, فذكره. وإسناده حسن.

للولد؟ قال: نجاة, قال: قلت: فعليه؟ قال: استئصاله».

(8) بَاب مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْوَالِدَيْنِ

1906ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ.[1]

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. والنسائي[3] عن إسحاق بن إبراهيم. وابن ماجة[4] عن أبي بكر بن أبي شيبة؛ أربعتهم[5] عن جرير.

وأما رواية الثوري له عن سهيل فأخرجها مسلم[6] عن أبي كريب عن وكيع, وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه, وعن عمرو الناقد عن أبي أحمد الزبيري. وأبو داود[7] عن محمد بن كثير. والنسائي عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس[8]؛ خمستهم عن سفيان الثوري.

وأمّا قوله: «إنّه رواه مع الثوري عنه غيرُ واحدٍ», فقد رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»[9] عن أبي عوانة عن سهيل.

---

(1) **الجامع** (470/3).

(2) في **صحيحه**؛ كتاب العتق, باب فضل عتق الوالد, رقم 1510 (25) (1148/2).

(3) في **سننه الكبرى**؛ كتاب العتق, باب أي الرقاب أفضل, رقم 4876 (12/5).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالدين, رقم 3659 (1207/2).

(5) كذا في الأصل, والصواب «ثلاثتهم»: ابن أبي شيبة, وزهير وإسحاق.

(6) في **صحيحه**؛ كتاب العتق, باب فضل عتق الوالد, رقم 1510 (1148/2).

(7) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في بر الوالدين, رقم 5137 (335/4).

(8) ذكره المزِّي في **تحفة الأشراف** (404/9), ولم أقف عليه في **المجتبى** ولا في **السنن الكبرى**.

(9) **مسند الطيالسي** (2527/159/4).

ورُوي من طريق مالك أيضاً عن سهيل, ولا يصحُّ من حديث مالك, رواه [ ][1] وأبو نعيم في «الحلية»[2] في ترجمة مالك, من رواية أصرم بن حوشب.

وأصرم بن حوشب: قاضي هَمَذان[3] هالك؛ قال فيه يحيى بن معين: «كذَّاب خبيث»[4], وقال البخاري[5], ومسلم[6], والفلاس[7], والنسائي[8]: «متروك», وقال ابن حبان[9]: «كان يضع الحديث على الثقات».

الثاني:

قوله: «لا يَجزي», هو بفتح أوَّله من غير همز, من: جازاه يجزيه؛ إذا أحقَّه وكافأه بإحسانه. فلما كان الوالدان سبباً من إخراجه من العدم إلى الوجود, فيتسبب الولد في إخراجهما, أو أحدهما, من العبودية والرِّق إلى الحرِّيَّة.

الثالث:

قول المصنِّف في حديث الباب: «لا نعرفه إلاَّ من حديث سهيل بن أبي صالح», هو المعروف في الكتب المشهورة.

وقد وقع لنا من غير طريق سهيل؛ فرُوِّينا في الجزء الثامن من «الأفراد»[10] للدارقطني, قال: ثنا أبو الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق

---

(1) بيّض له الشارح بقدر أربع كلمات.

(2) **الحلية** (345/6). وأيضاً السهمي في **تاريخ جرجان** (ص183).

قال أبو نعيم: «تفرد به أصرم بن حوشب عن مالك, ورواه الناس عن سهيل».اهـ

(3) مدينة مشهورة, تقع اليوم غرب طهران عاصمة إيران.

(4) **تاريخ ابن معين** _رواية عثمان الدارمي_ (رقم 168).

(5) **التاريخ الكبير** (56/2).

(6) **الكنى والأسماء** (879/1).

(7) انظر **تاريخ بغداد** (31/7).

(8) **الضعفاء والمتروكون** (رقم 66).

(9) **المجروحين** (181/1).

وممن رواه أيضا عن سهيل: زهير بن معاوية, عند أحمد في **مسنده** (263/2) وأبي القاسم البغوي في **الجعديات** (رقم 2675). وابن جريج, عند الطبراني في **الأوسط** (6650/372/6). وورقاء, عند أبي الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** (498/3), وأبي نعيم في **تاريخ أصبهان** (215/2). وابن عيينة وإبراهيم بن طهمان, عند الخليلي في **الإرشاد** (850/3).

(10) انظر **أطراف الغرائب والأفراد** (5239/227/5).

الأنصاري, ثنا جعفر بن محمد بن أبي عبد الله الشيرازي, ثنا بكر بن بكّار, ثنا قيس بن الربيع, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ: «لا يجزي ولدا[1] والده, إلاَّ أن يكون عبداً فيعتقه». وقال: «هذا حديث غريب من حديث هشام بن عروة عن أبيه, عن أبي هريرة, تفرَّد به قيس بن الربيع, ولم يروه عنه غير بكر بن بكّار, ولم نكتبه إلاَّ عن شيخنا أبي الأسود»[2].

الرابع:

استدلَّ أهل الظاهر[3] بقوله: «فيُعتِقَه» على أن الوالد لا يعتق بدخوله في مُلْكِ الولد, بل لابد من إنشائه لعتقه, وكذلك حكم الأولاد والأقارب عندهم, لا يُعتَقون إلاَّ بإنشاء عتقهم بعد دخولهم في المُلك.

وذهب جماهيرُ العلماء[4] إلى أنَّ كلَّ من يُعتَق على المرء من الآباء والأجداد, وإن علوا, ومن الأمهات والجدَّات, وإن عَلَوْن, ومن الأولاد وإن سفلوا, يحصل لهم العتق بالدخول في مُلك من يُعتَقون عليه.

وأجابوا عن قوله: «فيعتقه» أنّه لما كان هو السبب في شرائه الذي يترتب عليه عتقه, وفي بعض طرقه: «عبد فيعتق عليه»[5]. ويدلُّ لذلك أيضاً الحديث الوارد في ذوي الأرحام المحارم: «من ملك ذا رَحِمٍ محرم فهو حر»[6].

الخامس:

يدخل في قوله: «والداً»: الأب, والجدّ, وإن علا, والأمّ, والجدّة, وإن علون, لإطلاق اسم الوالد عليهم. فيحتاج القول بعتق الأولاد, وإن سفلوا,

---

(1) كذا في الأصل! وفي **أطراف الغرائب**: «والد ولده», ولعلّ الصواب: «ولد والده», كما في حديث الباب.

(2) وإسناده ضعيف؛ بكر بن بكار: ضعّفه ابن معين, وأبو حاتم, وغيرهما. انظر: **ضعفاء** العقيلي (152/1), و**الجرح والتعديل** (382/2), و**الكامل** لابن عدي (31/5).
وقيس بن الربيع: تغيَّر لما كبر, وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدَّث به, كما في **التقريب** (5608/804).

(3) انظر **المحلى** لابن حزم (200/9).

(4) انظر **المبسوط** للسرخسي (70-71/7), و**المدونة** لابن قاسم (198/7), و**المهذب** للشيرازي (4/2), و**المغني** لابن قدامة (224/9).

(5) لم أقف عليه في طرق الحديث بهذا اللفظ, وقد رواه الطيالسي في **مسنده** (2527/159/4) بلفظ: «عبداً فيعتقه».

(6) سيأتي الكلام عليه في الوجه السادس, إن شاء الله تعالى.

على الآباء إلى دليل.

وقد استُدِلَّ على ذلك بغير آيةٍ من القرآن؛ كقوله تعالى: ^❒◆✎♦✍

☒⓿✍②✸☝♦③ ♌❒🕮 ⎗♊🕔◆✐⬀❑▪❷⌨✍⎈ ✐⬀⬀♦⌨✍♈♦③

❼✍✗ ♊♦✍ ❻✍➔🗎 ♌✍➁ ⎗✍✗✍ ✁✪✍⬩✎◆❒

❼✍✌✁◆➚ ✐⬩✍➁ ⎗♈⬀❻☞❀✍✁◆❒ ✍☠🕔◆❑🕔⮹☺❍❍⎈✍✁

%[1] وقوله تعالى: ⎗✍✗✍ ✁✡⑨⬀⌨♦⇱ ⎗♊🕔◆✐⬀❑▪❷⎈✍✁

⭠♊🕔❑✐⬀❑▪❷⎈✍✁ ☒⓿⬩③✦✍✍✁ ☎✁❑➚⎈✍⬩🕭◆❒^

⮜⑩✍♦⌛✍⇱ ⬀✍♦✍ 🗐 🕛⭠❍❑✡🕔⮹⬩⌨⭠✍ 🗏 ✁✞✍⬩✎◆❒

%[2] ⎗✍✗✍✍ ✍♍❑⇱✍♦❷⬂🗏⑩✍ فكما استحالت البُنُوَّة مع العبوديَّة, دلَّ ذلك على امتناع البُنُوَّة مع الملك[3].

وفي هذا الاستدلال نظر؛ وإنما استحال ذلك في حقِّه تعالى لاستحالة أن يكون له ولد, بل استُدِلَّ على ذلك بحديث: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر», كما سيأتي.

السادس[4]:

اختلف العلماء فيمن يُعتَق على المالك بالدخول في ملكه؛ فقال الشافعي _رحمه الله تعالى_: «لا يُعتق عليه إلاَّ من كان من عمود النسب الأعلى, أو الأسفل من الأبناء والبنات, وأولادهم من الذكور والإناث, دون الإخوة وغيرهم من المحارم»[5].

وعن مالك ثلاث روايات[6]:

أحدها: يعتق عليه الأصول والفروع والإخوة[7].

والثانية: كقول الشافعي.

والثالثة: كقول أبي حنيفة _رحمه الله_, يُعتق عليه جميع ذوي الأرحام المحرمة, والدليل على ذلك ما رُوِّيناه في السنن الأربعة[8], من رواية قتادة

---

(1) سورة مريم, آية 92-93.

(2) سورة الأنبياء, آية 26.

(3) انظر **أحكام القرآن** للجصاص (81/1), و**أحكام القرآن** لابن العربي (251/3), و**الجامع لأحكام القرآن** للقرطبي (7/5).

(4) هذا الوجه بأكمله ساقط من الأصل.

(5) انظر **الأم** (116/4), و**المهذب** للشيرازي (4/2), و**مغني المحتاج** (500/4).

(6) ذكرها المازري في **المعلم** (231/2).

(7) انظر **المدونة** (198/7). وهذه الرواية هي المشهورة في المذهب, كما قال المازري.

(8) **سنن** أبي داود؛ كتاب العتق, باب فيمن ملك ذا رحم محرم, رقم 3949 (26/4), و**جامع الترمذي**؛ أبواب الأحكام, باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم, رقم 1365

=

وعاصم[1], عن الحسن, عن سمرة بن جندب, عن النبي ρ, قال: «من ملك ذا رحم محرم, فهو حرٌّ».

ورُوِّيناه في سنن النسائي[2], وابن ماجة[3], [من رواية][4] سفيان الثوري, عن عبد الله [بن دينار, عن][5] ابن عمر عن النبي ρ.

ولم يحتجّ الشافعيّ بهذين الحديثين لعدم صحَّتهما عنده.

أما حديث سمرة؛ فقد اختلفوا في سماع الحسن [من][6] سمرة[7], وقد

=

(39/3), والسنن الكبرى للنسائي؛ كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم, رقم 4878 (13/5).

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (20078/276/4), والترمذي في **علله الكبير** (رقم 375), وأحمد في **مسنده** (15/5, 18, 20), والبيهقي في **سننه** (289/10), من طرقٍ عن حماد بن سلمة, عن قتادة, عن الحسن, عن سمرة. وسيأتي الكلام عليه قريباً, إن شاء الله تعالى.

(1) المشهور في رواية الحديث أنه عن قتادة وحده, كما سبق, وقد أخرجه عنهما معاً أبو داود تعليقاً _عقب رواية قتادة_ والترمذي (1365), والنسائي (4882), وابن ماجة؛ كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم, رقم 2524 (843/2), والحاكم (214/2), والبيهقي (289/10), من طريق محمد بن بكر البرساني, عن حماد, عن قتادة وعاصم الأحول, به.

قال الترمذي: «لا نعلم أحداً ذكر في هذا الحديث عاصماً الأحول, عن حماد بن سلمة, غير محمد بن بكر».اهـ

قلت: وهو صدوق يخطئ, كما في **التقريب** (5797/829), وقد خالفه جماعة من الثقات, كموسى بن إسماعيل, ومسلم بن إبراهيم, ويزيد بن هارون, وغيرهم, فرووه عن حماد, عن قتادة وحده.

(2) **السنن الكبرى**؛ كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم, رقم 4877 (13/5).

(3) **السنن**؛ كتاب العتق, باب من ملك ذا رحم محرم, رقم 2525 (844/2).

وأخرجه أيضاً الترمذي معلّقاً في **جامعه** (39/3), وابن الجارود في **المنتقى** (ص 972/244), والطحاوي في **شرح معاني الآثار** (109/3), والبيهقي في **السنن الكبرى** (289/10) من طريق ضمرة بن ربيعة, عن سفيان الثوري, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله ρ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر». وسيأتي الكلام عليه قريباً, إن شاء الله تعالى.

(4) زيادة ليست في (ب) يقتضيها السياق.

(5) ما بين المعقوفتين ساقط من (ب), استدركته من مصادر التخريج.

(6) في (ب): «ابن» وهو تصحيف.

(7) فمنهم نفى سماعه منه مطلقاً؛ كيحيى بن سعيد, وشعبة, وابن معين. ومنهم من أثبت له السماع مطلقاً كابن المديني, والبخاري, ومسلم, والترمذي. ومنهم من قال: لم يسمع منه غير حديث العقيقة, كالنسائي, والبزار, والدارقطني, وابن حزم, وغيرهم. انظر تفصيل ذلك مع بيان أدلة كل فريق في **المرسل الخفي وعلاقته بالتدليس** للشريف حاتم بن

=

سمع منه حديث العقيقة[1] وغيره.

وفيه عللٌ أخرى: انقطاعه[2] ووقفه على عمر[3], أوعلى الحسن وعلى جابر [بن][4] زيد[5], أو على إبراهيم النخعي[6].

قال الترمذي: «لانعرفه مسنداً إلاَّ من حديث حماد بن سلمة»[7] انتهى.

ورواه سعيد بن أبي عروبة, عن قتادة, عن عمر, قوله[8]. قال أبو داود:

عارف العوني (1174-1305/3).

(1) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب العقيقة, رقم 2837 (117/2), والترمذي في **جامعه**؛ أبواب الأضاحي, باب من العقيقة, رقم 1522(م), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب العقيقة, باب متى يعق؟ رقم 4321 (186/7), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الذبائح, باب العقيقة, رقم 3165 (1056/2), من طريق قتادة, عن الحسن, عن سمرة, عن النبي ρ, قال: «الغلام مرتهن بعقيقته, تذبح عنه يوم السابع, ويحلق رأسه, ويُسَمَّى». قال الترمذي: «حسن صحيح».اهـ

وهذا الحديث ذهب كثير من الحفاظ إلى أن الحسن سمعه من سمرة, حتى قال ابن عبد البرّ في **التمهيد** (286/22): «إنهم لم يختلفوا في ذلك», وحجتهم في ذلك أن الحسن وُقِّف عليه, فقال: سمعته من سمرة. أخرج ذلك البخاري في **صحيحه**؛ كتاب العقيقة, باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة, تحت رقم 5472 (593/9), قال: «حدثني عبد الله بن أبي الأسود, حدثنا قريش بن أنس, عن حبيب بن الشهيد, قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته, فقال: من سمرة بن جندب».اهـ

(2) لم أجد من أعلّه بالانقطاع, إلاّ أن يكون الشارح قد قصد أثر عمر, فإنه أعلَّ بذلك بين قتادة وعمر, كما سيأتي.

(3) سيأتي تخريجه, قريباً.

(4) تصحَّفت في (ب) إلى: «و».

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (20082/277/4) _ومن طريقه أبو داود في **سننه** (3952/26/4)_ من رواية سعيد بن أبي عروبة, والنسائي في **الكبرى** (4884/14/5) من رواية هشام, كلاهما عن قتادة, عن الحسن وجابر بن زيد: قولهما.

وأخرجه أبو داود في **سننه** (3951/26/4), والنسائي في **الكبرى** (4885/14/5), من طريق سعيد, عن قتادة, وابن أبي شيبة **المصنَّف** (20086/277/4) من طريق عبد الأعلى, عن يونس؛ كلاهما عن الحسن, قوله.

(6) أخرجه النسائي في **الكبرى** (4892/14/5).

(7) **الجامع** (39/3). وقال أبو داود: «ولم يحدِّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة, وقد شكّ فيه».اهـ

وقال ابن المديني, كما في **مختصر أبي داود** للمنذري (408/5): «هذا عندي حديث منكر».اهـ ونقل الحافظ في **الفتح** (168/5) عن البخاري أنه قال: «لا يصحّ».اهـ وضعّفه عبد الحق الإشبيلي في **الأحكام الوسطى** (15/4), وابن القيم في **تهذيب السنن** (407/5).

(8) أخرجه أبوداود في **سننه** (3950/26/4), والنسائي في **الكبرى** (4883/14/5).

=

«وسعيد أحفظ من حماد».

وأما حديث ابن عمر؛ فقال النسائي: «لا نعلم أحداً رواه عن سفيان غير ضمرة بن ربيعة[1], قال: وهو حديث منكر»[2].

وقد تقدَّم ذكرهما في كتاب الأحكام من كتاب الترمذي.

السابع:

قوله: «فيشتريه» خرج مخرج الغالب من أسباب الدخول في الملك, وإلاَّ فلو دخل في ملكه بإرثٍ وهبة, فإنه يعتق عليه أيضاً.

وقد يقال: إنما ذكر ما يترتَّب عليه كونه جزاء وقضاء حقِّه, ولا يحصل ذلك [إلا] بالشراء, لما فيه من بذل الثمن, بخلاف دخوله في ملكه بميراث أو هبة لا ثواب فيها.

الثامن:

هل يشترط في حصول جزائه لأبيه أنّه يشتريه لكونه أباه, فيعتقه أو يعتق عليه, أو لا يشترط فيه حصول نيته بذلك عند الشراء, بحيث أنه عند الشراء لم يكن يعلم أنه أبوه, ثم علم بعد ذلك؟

الظاهر الثاني, لأنه قصد شراءه, وهو يعتق عليه لمجرد شرائه, وقد صرَّح صاحب «البحر»[3] فيما لو اشترى نصف ابنه, ولم يعلم أنه أبوه فإنه

=

قال المنذري في **مختصر سنن أبي داود** (408-409/5): «وهو موقوف, وقتادة لم يسمع من عمر, فإنَّ مولده بعد وفاة عمر بنيفٍ وثلاثين سنة».اهـ

قلت: قد رواه النسائي **في الكبرى** (16-5/15-4891-4890), والطحاوي في **شرح المعاني** (110/3), من طريق أبي عوانة, عن الحكم بن عتيبة, عن إبراهيم النخعي, عن الأسود بن يزيد, عن عمر, موقوفاً. وإسناده صحيح.

(1) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني, أبو عبد الله: صدوق يهم قليلاً, انظر **التقريب** (3005/460).

(2) وقال الترمذي في **جامعه** (39/3): «ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث, وهو حديثٌ خطأٌ عند أهل الحديث».اهـ

وقال أبو زرعة الدمشقي في **تاريخه** (459/1): «قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري, عن عبد الله بن دينار, عن ابن عمر: «من ملك ذا رحم فهو حر» فأنكره وردَّه ردًّا شديداً».اهـ

(3) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو المحاسن, الرويّاني, الطبري, الشافعي, كان يلقب بفخر الإسلام , ويعرف بصاحب البحر. توفي سنة 502 هـ. من تصانيفه: «البحر», و«الكافي», و«الحلية» في فروع الفقه الشافعي. انظر ترجمته في **طبقات الفقهاء** للشيرازي (ص 247), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي

=

يُقَوَّم عليه الباقي.

التاسع:

الحديث دلَّ على قيام الولد بقضاء حقِّ أبيه, إذا وجده مملوكاً فاشتراه فأعتقه أو عتق, فليس فيه تَعرُّضٌ لكونه يجب على الولد شراؤه إذا كان موسراً[1], وقد صرَّح أصحابنا بأنه يستحبُّ له ذلك ولا يجب[2].

العاشر:

يُستَدَلُّ بعموم الحديث [أنّه][3] لا فرق في ذلك في الوالد الرقيق بين أن يكون مسلماً أو كافراً, وهو كذلك, فيستحبُّ له شراؤه, ويكون قد قام بوفاء حقِّ أبيه.

الحادي عشر:

المراد بالوالد: الوالد من النسب الثابت نسبه, دون الإرضاع, مما حكى الرافعي الاتِّفاق عليه[4], وكذلك ولده من الزنا لعدم ثبوت النسب. وفي الولد المنفي باللِّعان وجهان: هل يعتق على الملاعن إذا ملكه؟.

=

(193/7-203), و**طبقات الشافعية** لابن قاضي شهبة (287/2).

(1) وإلى القول بوجوب ذلك ذهب ابن حزم في **المحلى** (205/9).

(2) انظر **المهذَّب** للشيرازي (4/2).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

(4) ونفى فيه الخلاف ابنُ قدامة في **المغني** (224/9).

(9) بَاب مَا جَاءَ في قَطِيعَةِ الرَّحِمِ

1907ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ اللَّيْثِيُّ، فَعَادَهُ عبد الرحمن بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ. فَقَالَ عبد الرحمن: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَدَّادٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ. وَمَعْمَرٌ كَذَا يَقُولُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ خَطَأٌ».[1]

الكلام عليه:

الأول:

حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه أبو داود[2] عن مسدد وأبي بكر بن أبي شيبة, كلاهما عن سفيان بن عيينة.

---

(1) **الجامع** (471-472/3).

(2) **السنن**؛ كتاب الزكاة, باب في صلة الرحم, رقم 1694 (133/2).

وأخرجه أيضاً الحميدي في **المسند** (65/35/1) _ومن طريقه الحاكم في **المستدرك** (158/4)_ وابن أبي شيبة في **المصنف** (25387/217/5), وأحمد في **المسند** (194/1), والبزار في **المسند** (992/26/3), عن أحمد بن عبدة, وأبو يعلى في **المسند** (840/153/2) عن زهير, والبيهقي في **السنن الكبرى** (26/7), من طريق الحسن بن محمد؛ ستَّتهم عن سفيان بن عُيينة، عن الزهريّ، عَنْ أبي سلمة، قال: اشتكى أبو الردَّاد, فعاده عبد الرحمن, الحديث.

وأما رواية معمر فأخرجها أبو داود[1] أيضاً عن محمد بن المتوكل العسقلاني, عن عبد الرزاق, عن معمر[2].

---

(1) **السنن**؛ كتاب الزكاة, باب في صلة الرحم, رقم 1695 (133/2).
(2) وهو في **مصنف** عبد الرزاق (20229/129/11), ومن طريقه: أحمد في **المسند** (194/1), والحاكم في **المستدرك** (157/4), والبيهقي في **السنن الكبرى** (26/7).
وقد تابع عبدَ الرزاق عليه: عبد الله بن المبارك, كما في **البر والصلة** للحسين المروزي (رقم 113) _ومن طريقه ابن حبان في **صحيحه** (443/186/2)_ ووهيبُ بن خالد, عند البزار في **مسنده** (993/206/3), كلاهما عن معمر, عن الزهري, عن أبي سلمة, أن أبا الردَّاد أخبره عن عبد الرحمن بن عوف.
قال البخاري, _فيما نقله عنه الترمذي بعد تصحيحه لرواية سفيان_: «حديث معمر خطأ».اهـ
وقال ابن حبان في **الثقات** (242/4): «وما أحسب معمراً حفظه, روى أصحابُ الزهري هذا الخبر عن أبى سلمة عن عبد الرحمن بن عوف».اهـ يعني من غير ذكر واسطة بين أبي سلمة وعبد الرحمن بن عوف. فالإسناد إذن منقطع؛ فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً, قاله يحيى بن معين وغيره.
قلت: لكن معمراً لم ينفرد به, بل تابعه كلٌّ من:
- شعيب بن أبي حمزة؛ وهو ثقة, بل من أثبت الناس في الزهري, كما قال ابن معين. وروايته عند أحمد في **مسنده** (194/1), والطبراني في **مسند الشاميين** (3057/180/5), والحاكم في **المستدرك** (158/4), والبيهقي في **الشعب** (7941/217/6).
- وعبيد الله بن أبي زياد, وهو صدوق, كما في **التقريب** (4320/638). وروايته أخرجها حسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 112).
- ومحمد بن أبي عتيق, وهو حسن الحديث عن الزهري, قاله الذهلي, كما في **التهذيب** (616/3). وروايته عند البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 53), والطبراني في **الأوسط** (4606/37/5), والحاكم في **المستدرك** (158/4).
قال الدارقطني في **العلل** (262-265/4), بعد أن ذكر وجوه الاختلاف في هذا الحديث: «والصواب حديث محمد بن أبي عتيق, ومن تابعه».اهـ وصوَّبه أيضاً الحافظ ابن حجر في **التهذيب** (604/1).
فالإسناد إذن متصل غير منقطع. يبقى أن أبا الردَّاد هذا لم يرو عنه غير أبي سلمة, ولم يوثقه غير ابن حبان, وقال الحافظ في **التقريب** (1941/325): «مقبول».اهـ
لكنه توبع؛ قال الحافظ في **التهذيب** (604/1): «وللمتن متابع, رواه أبو يعلى بسندٍ صحيحٍ, من طريق عبد الله بن قارظ, عن عبد الرحمن بن عوف, من غير ذكر أبي الرداد فيه».اهـ
قلت: هو في **مسند** أبي يعلى (841/155/2), وأخرجه أيضاً أحمد في **المسند** (191/1), والحاكم في **المستدرك** (157/4), من طريق هشام الدستوائي, عن يحيى بن أبي كثير, عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ, عن أبيه, به. وعبد الله بن قارظ: صدوق, كما في **التقريب** (199/110), فالحديث حسن, والله أعلم.

وحديث أبي سعيد: لم أجد فيه الآن إلاَّ ما رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»[1], قال: ثنا محمد بن عمر, ثنا إسحاق بن محمد بن أبي حرملة, عن أبيه, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري, عن النبي ρ, قال: «صدقة السرِّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى, وصلة الرحم تزيد في العمر, وفعل الخيرات تقي مصارع السوء»[2].

وهذا الحديث, وإن كان يناسب الباب الذي يلي هذا في صلة الرحم, فقد ذكر المؤلف في ذلك الباب حديث «لا يدخل الجنَّة قاطع» وإنما يناسب هذا الباب, وقد ذكره فيه بقوله: «وفي الباب».[3]

وحديث عبد الله بن أبي أوفى: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[4]

---

(1) انظر **بغية الباحث** للهيثمي (302/397/1).
وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في **قضاء الحوائج** (رقم 3) _ومن طريقه القضاعي في **مسند الشهاب** (101/93/1)_ والبيهقي في **الشعب** (3442/245/3), من طريق محمد بن عمر الواقدي, به.

(2) إسناده ضعيف جداً؛ فيه الواقدي وهو متروك, كما في **التقريب** (6215/882). وبه أعلَّه السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص 419). وقد ذكر له شواهد, منها:
حديث أبي أمامة؛ أخرجه الطبراني في **الكبير** (8014/261/8), من طريق حفص بن سليمان, عن يزيد بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي أمامة, مثله.
قال المنذري في **الترغيب** (15/2), والهيثمي في **المجمع** (118/3), والسخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص419): «إسناده حسن».اهـ
كذا قالوا! وفي إسناده حفص بن سليمان القارئ, وهو متروك مع إمامته في القراءة.
وحديث معاوية بن حيدة, أخرجه الطبراني في **الأوسط** (943/289/1), والقضاعي في **مسند الشهاب** (102/94/1), من طريق صدقة بن عبد الله, عن الأصبغ, عن بهز بن حكيم, عن أبيه, عن جده, بلفظ: «وإن صلة الرحم تزيد في العمر وتقي الفقر».
قال السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص420): «فيه صدقة بن عبد الله ضعَّفه الجمهور, ووثَّقه دحيم».اهـ
وقال الهيثمي في **المجمع** (198/8): «فيه أصبغ غير معروف, وبقية رجاله وُثِّقوا وفيهم خلاف».اهـ
وانظر شواهد أخرى للحديث في **الصحيحة** للألباني (539/4-535).

(3) انظر (ص 619).
قلت: في الباب عن أبي سعيد الخدري ما هو صريح في قطيعة الرحم؛ تقدَّم تخريجه في «باب ما جاء في شارب الخمر», (ص 188), بلفظ: «لا يدخل الجنّة صاحب خمس: مدمنُ خمرٍ, ولا مؤمنٌ بسحرٍ, **ولا قاطعُ رحمٍ**, ولا كاهنٌ, ولا منّانٌ».

(4) لم أقف عليه في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**, وقد أخرجه من طريقه المزِّيّ في **تهذيب الكمال** (279/33), من رواية حفص بن غياث, عن أبي إدام, عن عبد الله بن أبي أوفى.

=

بلفظ: «إن الملائكة لا تنـزل على قومٍ فيهم قاطع رحم». وفي إسناده: أبو إدام المحاربي, وهو كذَّاب[1].

وحديث عامر بن ربيعة: رواه البزّار[2], وأبو يعلى الموصلي[3] في «مسنديهما», والطبراني في «المعجم الكبير»[4], من رواية عاصم بن عبيد الله, عن عبد الله بن عامر بن ربيعة, عن أبيه, قال: قال رسول الله ρ: «قال الله تبارك وتعالى: الرحم شُِجْنة[5] منِّي, فمن وصلها وصلته, ومن قطعها قطعته».

اللَّفظ للطبراني, ولم يقل البزّار فيه: «قال الله»[6]. وعاصم بن عبيد الله: ضعَّفه الجمهور[7], وقال العجلي: «لا بأس به»[8].

وحديث أبي هريرة: اتّفق عليه الشيخان[9] من رواية سعيد بن يسار, عن

=

والحديث أخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 63), وفي **التاريخ** (14/4), وهناد في **الزهد** (1005/489/2), والعقيلي في **الضعفاء** (129/2), وابن عدي في **الكامل** (258/3), من طرقٍ عن أبي إدام به, بلفظ: «لا تنـزل الرحمة».

(1) ومثله في **مجمع الزوائد** (154/8). وقال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (192/7): «مداره على أبي إدام, وهو ضعيف».اهـ

وأبو إدام؛ اسمه: سليمان بن زيد المحاربى، ويقال: الأزدي، الكوفى. رماه ابن معين بالكذب, وضعَّفه النسائي, وأبو حاتم, وأبو أحمد الحاكم. أما ابن عدي فقال: «لم أر له حديثاً منكراً جداً فأذكره».اهـ انظر: **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (19/4), و**الجرح والتعديل** (117/4), و**ضعفاء** النسائي (660), و**الكامل** لابن عدي (258/3). وفي **التقريب** (2576/407): «ضعيف, رماه ابن معين بالكذب».اهـ

(2) **مسند البزار** (3118/272/9).

(3) **مسند أبي يعلى** (7198/156/13).

(4) لم أقف عليه في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**. وأخرجه أيضاً ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (192/43).

(5) الشِّجْنة: بكسر الشين وضمِّها؛ وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة, ويقال بيني وبينه شجنة رحم, أي قرابة مشتبكة. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد (209/1), و**الصحاح** (2143/5), و**النهاية** (447/2).

(6) ولفظه: «الرحم شجنة, من يصلها يصله الله, ومن يقطعها يقطعه الله».

(7) انظر **التاريخ الكبير** (493/6), **الجرح والتعديل** (347/6), و**الضعفاء** للعقيلي (333/3), و**المجروحين** لابن حبان (127/2), و**الكامل** لابن عدي (226/5).

(8) **الثقات** للعجلي (ص 740/241).

والحديث أعلّه أيضاً بعاصم هذا: الهيثمي في **مجمع الزوائد** (154/8). والبوصيري في **مختصر الإتحاف** (193/7).

(9) **البخاري**؛ كتاب الأدب, باب من وصل وصله الله, رقم 5987 (418/10). **ومسلم**؛

=

أبي هريرة, عن النبي ρ, قال: «إن الله خَلَقَ الخَلْق حتى إذا فرغ من خلقه, قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من القطيعة, قال للرَّحم: أما ترضين أن أصل من وصلك, وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا ربّ, قال: فهو لك». قال رسول الله ρ: «فاقرؤوا إن شئتم: ﴿ ♌♑♋ ⬄🏱🡐☞⬂⓾✾❍⧫⬉ ⬀✍⌹♑⧫◻ ✍⧫❑◆ⴰ⓾⬂🡓⬈☹⬃ ♌❑🕮 ✍🡒▦⬂❍⬁⑨🡐❐✁☎ ❼♑× ✁☜❁⚓⬃❻⬀◆⚐ ❑◆✍🡒☽♏♍🡒⬉❑☑✁☎ 🕮❑❻⬀❍⌹♐✌⧫▤⬈☠⬁ ✍⚐⚐⬂ ﴾[1] ورواه النسائي في «سننه الكبرى» في التفسير[2].

وأخرجه البخاري[3] من رواية عبد الله بن دينار, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, عن النبي ρ, قال: «الرحم شجنة من الرحمن, فقال الله: من وصلك وصلته, ومن قطعك قطعته».

وحديث جبير بن مطعم: اتّفق عليه الشيخان[4], وأبو داود[5], والمصنِّف بعد هذا بباب[6], من رواية محمد بن جبير بن مطعم, عن أبيه, عن النبي ρ, قال: «لا يدخل الجنَّة قاطع».

الثاني:

فيه أيضاً عن عائشة, وابن عباس, وعبد الله بن عمر, وسعيد بن زيد, وثوبان, وأبي بكرة, وجرير, وأنس, وأم سلمة, ورجل من خثعم.

فحديث عائشة: اتَّفق عليه الشيخان[7] من رواية يزيد بن رومان, عن عروة, عن عائشة, بلفظ: «الرحم مُعلَّقة بالعرش, تقول: من وصلني وصله الله, ومن قطعني قطعه الله» لفظ مسلم. وقال البخاري: «الرحم شِّنُجْنة, فمن وصلها وصلته, ومن قطعها قطعته».

كتاب البر والصلة والآداب, باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها, رقم 2554 (16) (1980/4).

(1) سورة محمد, آية رقم 22.

(2) **الكبرى**؛ كتاب التفسير, باب قوله تعالى: ﴿♌♑♋ ⬄🏱🡐☞⬂⓾✾❍⧫⬉ ⬀✍⌹♑⧫◻ ✍⧫❑◆ⴰ⓾⬂🡓⬈☹⬃﴾ رقم 11433 (259/10).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب من وصل وصله الله, رقم 5988 (418/10).

(4) **البخاري**؛ كتاب الأدب, باب إثم القاطع, رقم 5984 (415/10). و**مسلم**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها, رقم 2556 (1981/4).

(5) في **سننه**؛ كتاب الزكاة, باب في صلة الرحم, رقم 1696 (133/2).

(6) انظر (ص 619).

(7) **البخاري**؛ كتاب الأدب, باب من وصل وصله الله, رقم 5989 (418/10).و**مسلم**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها, رقم 2555 (1981/4).

وحديث ابن عباس: رواه أحمد[1], والبزار[2], والطبراني[3], من رواية صالح مولى التوأمة, عن ابن عباس, عن النبي ρ: «إن الرحم شجنة آخذة بِحُجْزَة[4] الرحمن, يصل من وصلها, ويقطع من قطعها». وصالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره[5].

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه أحمد[6], والطبراني[7], بلفظ: «الرحم

---

(1) **المسند** (321/1).
(2) انظر **كشف الأستار** (1883/375/2).
(3) **المعجم الكبير** (10807/398/10). وأيضاً ابن أبي عاصم في **السنة** (237/1), وابن عدي في **الكامل** (57/4), من طريق ابن جريج, قال: أخبرني زياد بن سعد, أن صالحا مولى التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس.
(4) قال ابن الأثير في **النهاية** (344/1): «أصل الحُجْزَة: موضع شدِّ الإزار, ثم قيل للإزار: حُجْزَة للمجاورة, واحتجز الرجل بالإزار: إذا شدَّه على وسطه».اهـ وقوله ρ: «بِحُجْزَة الرحمن» هذا من أحاديث الصفات, التي تُمَرُّ كما جاءت, مع الإيمان بما دلَّت عليه, بلا كيف. وانظر آخر تعليقٍ في هذا الباب.
(5) وقال مثل ذلك الهيثمي في **المجمع** (153/8). وانظر **التقريب** (2908/448).
قلت: لكن الراوي عنه هو زياد بن سعد, وهو ممن سمع منه قديماً, قال ابن عدى في آخر ترجمة صالح من **الكامل** (57/4): «هو في نفسه ورواياته لا بأس به, إذا سمعوا منه قديماً كابن أبي ذئب, وابن جريج, وزياد بن سعد, وغيرهم, ممّن سمع منه قديماً».اهـ
وقد تابع صالحاً عليه طاوس بن كيسان, فيما أخرجه الحاكم في **المستدرك** (302/2) من طريق عبد الرزاق, عن معمر, عن عبد الله بن طاوس, عن أبيه, عن ابن عباس رضي الله عنهما, قال: قال رسول الله ρ: «الرحم شجنة من الرحمن, وإنها تجيء يوم القيامة تتكلّم بلسان طلقٍ ذلقٍ, فمن أشارت إليه بوصلٍ وصله الله, ومن أشارت إليه بقطعٍ قطعه الله».
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه بهذه السياقة».اهـ
وأخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** (7937/215/60) من طريق الحاكم, لكن وقع عنده: عن ابن طاوس عن أبيه, عن النبي ρ, مرسلاً, ولم يذكر فيه ابن عباس, والله أعلم.
(6) **المسند** (193/2). من طريق فطر بن خليفة ويزيد بن هارون, عن مجاهد, عن عبد الله بن عمرو, قال: قال رسول الله ρ: «إن الرحم معلَّقة بالعرش, وليس الواصل بالمكافئ, ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها».
(7) لم أقف عليه في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**. وأخرجه أيضاً ابن المبارك في **البر والصلة** (رقم 122), وابن حبان في **صحيحه** (445/188/2 الإحسان), وأبو نعيم في **الحلية** (301/3), والبيهقي في **الشعب** (7953/221/6), من طريق فطر بن خليفة ويزيد بن هارون, عن مجاهد, عن عبد الله بن عمرو, قال: قال رسول الله ρ: «إن =

مُعلَّقة بالعرش»، ورجاله ثقات[1].

وفي رواية لهما[2]: «توضع الرحم يوم القيامة لها حُجْنَة كحُجْنَة المغزل[3]، تتكلَّم بلسان طُلَقٍ ذُلَقٍ[4]، فتصل من وصلها، وتقطع من قطعها»، ورجالهما ثقات[5].

= الرحم معلَّقة بالعرش، وليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل من إذا قطعت رحمه وصلها».

وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، إلاّ فطر بن خليفة، فقد أخرج له البخاري وحده مقروناً، وهو صدوق، وقد توبع كما في إسناد أحمد.

وقوله: «ليس الواصل ...» أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم 5991 (423/10)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو _قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ρ، ورفعه حسن وفطر_ عن النبي ρ، قال: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها».

(1) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (153/8).

(2) أما رواية الطبراني فلم أقف عليها فيما طبع من **معجمه الكبير**. وأما أحمد فأخرجه في **مسنده** (189/2) من طريق بهز بن أسد وعفّان، وفي (209/2) من طريق أبي روح، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي ثمامة الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً.

وتابعهم على رفعه: حجاج بن منهال، عند البخاري في **التاريخ الكبير** (146/1)، والحاكم في **المستدرك** (162/4)، وحِبَّان بن هلال عند الحاكم (162/4)، ويزيد بن هارون، ومحمد بن عبد الله الخزاعي، كما في **العلل** لابن أبي حاتم (170/2).

قال أبو حاتم: «ما أعلم أحداً رفع هذا الحديث غير هذين _ يعني يزيد بن هرون ومحمد بن عبد الله الخزاعي_ والناس يوقفونه، والموقوف أصحّ».اهـ

قلت: قد رفعه خمسة من الثقات غيرهما، كما سبق. ولم أقف على من رواه موقوفاً عن حماد، إلاَّ النضر بن شميل، كما في **مساوئ الأخلاق** للخرائطي (رقم 268)، فالله أعلم.

(3) قوله: «حُجْنَة كحُجْنَة المغزل» يعني صنارته، وهي الحديدة المنعقفة أي المعوجة في رأسه التي يعلق بها الخيط، ثم يفتل للغزل. انظر **غريب الحديث** لابن قتيبة (ص334)، **والنهاية** لابن الأثير (347/1)، و**لسان العرب** (108/13).

(4)طُلَق ذُلَق: قال ابن الأثير في **النهاية** (165/2): «هكذا جاء في الحديث على فُعَل وزن صُرَد، أي: فصيح بليغ. ويقال: طَلَقٌ ذَلِقٌ، وطُلُقٌ ذُلُقٌ، وطَلِيقٌ ذَلِيق».اهـ

(5) قلت: أبو ثمامة الثقفيّ، ويقال: الحنفي، لم يرو عنه غير قتادة، ولم يوثقه غير ابن حبان (567/5).

وفي الحديث علة أخرى، وهي احتمال الانقطاع؛ قال علي بن المديني، كما في **التهذيب** (430/3): «ما أرى قتادة سمع من أبى ثمامة الثقفي».اهـ

لكن للحديث طرق أخرى يتقوى بها؛ فقد أخرجه الطيالسي في **مسنده** (رقم 2250)، والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم54) وفي **التاريخ** (146/1)، والبيهقي في **الشعب** (7936/215/6)، من طريق أبي العنبس الثقفي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً بلفظ: =

وحديث سعيد بن زيد: رواه أحمد[1], والبزّار[2], بلفظ: «إن هذه الرحم شجنة من الرحمن عزّ وجلّ, فمن قطعها حرَّم الله عليه الجنّة». ورجاله ثقات[3].

وحديث ثوبان: رواه البزّار[4] بلفظ: «ثلاث مُتعلِّقات بالعرش: الرحم, تقول: اللهم إنِّي بك, فلا أُقْطَع, والأمانة, تقول: اللهم إنِّي بك فلا أُخَان, والنِّعمة, تقول: اللهم إنِّي بك فلا أُكْفَر».

وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي؛ ضعَّفه الجمهور[5], وقال ابن عدي: «أرجوا أنه لا بأس به»[6].

=

«الرحم شجنة من الرحمن, من يصلها يصله, ومن يقطعها يقطعه, لها لسان طلق ذلق يوم القيامة». قال الألباني في **الصحيحة** (2474): «إسناده جيِّد».اهـ

وأخرجه هناد بن السري في **الزهد** (999/487/2) من طريق حجاج بن أرطأة, عن عمرو بن شعيب, عن أبيه, عن جده, قال: قال رسول الله ρ: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن وهي الرحم, جعلت لها شجنة مني, ومن وصلها وصلته, ومن قطعها بتته, لها يوم القيامة لسان ذلق يقول ما شاءت»

وفيه حجاج بن أرطأة؛ وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس, وقد عنعنه. انظر **التقريب** (1127/222).

وسيأتي في «باب ما جاء في رحمة الناس» ما أخرجه الترمذي من طريق أبي قابوس, عن عبد الله بن عمرو, مرفوعاً, بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمن, من وصلها وصله الله, ومن قطعها قطعه الله».

(1) **المسند** (190/1)

(2) **مسند** البزار (1265/93/4).

وأخرجه أيضاً الشاشي في **مسنده** (205/244/1), والطبراني في **معجمه الكبير** (357/14/1), والحاكم في **مستدركه** (157/4), والبيهقي في **شعب الإيمان** (6710/297/5), من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع, عن شعيب بن أبي حمزة, عن عبد الله بن أبي الحسين, عن نوفل بن مساحق, عن سعيد بن زيد τ.

(3) وكذا قال المنذري في **الترغيب** (230/3). وقال الهيثمي في **المجمع** (153/8): «رواه أحمد, والبزار, ورجال أحمد رجال الصحيح, غير نوفل بن مساحق, وهو ثقة».اهـ

(4) في **مسنده** (4181/117/10). وأيضا البيهقي في **شعب الإيمان** (7939/216/6) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي, عن أبي الأشعث الصنعاني, عن أبي عثمان الصنعاني عن ثوبان به.

(5) انظر **التاريخ الكبير** (332/8), **ضعفاء** العقيلي (376/4), **الجرح والتعديل** (261/9), **الضعفاء والمتروكون** للنسائي (رقم 643), **المجروحين** لابن حبان (104/3).

(6) **الكامل** لابن عدي (259/7).

=

وحديث أبي بكرة: أخرجه أبو داود[1] من رواية عبد الرحمن بن أبي بكرة, عن أبيه, بلفظ: «ما من ذنبٍ أجدر أن يعجلّ الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا, مع ما يَدَّخِر له في الآخرة, مثل البغي وقطيعة الرحم».

وحديث جرير: رواه الطبراني في «الكبير»[2], و«الأوسط»[3], بلفظ: «إنّ الله كتب في أمِّ الكتاب قبل أن يخلق السماوات والأرض: إنَّني أنا الرحمن الرحيم, خلقت الرحم, وشققت لها اسماً من أسمائي, فمن وصلها وصلته, ومن قطعها قطعته».
وفي إسناده: الحكم بن عبد الله أبو مطيع, وهو متروك[4].

وحديث أنس: رواه البزار[5] بلفظ: «إن للرحم حجنة متمسكة بالعرش, تتكلم بلسان ذلق: اللهم صِلْ من وصلني, واقطع من قطعني, ويقول الله تبارك وتعالى: أنا الرحمن الرحيم, وإني شققت للرحم من اسمي, فمن وصلها وصلته, ومن بتكها[6] بتكته».
وإسناده حسن[7].

= والحديث ضعّفه أيضاً العلائي, كما في **فيض القدير** للمناوي (306/3), والهيثمي في **المجمع** (152/8).

(1) **السنن**؛ كتاب الأدب, باب النهي عن البغي, رقم 4902 (276/4).
وأخرجه أيضاً الترمذي في **جامعه**؛ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع, رقم 2511, وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الزهد, باب البغي, رقم 4211 (1408/2), والإمام أحمد في **مسنده** (36/5, 38), وابن حبان في **صحيحه** (455/200/2 الإحسان), والحاكم في **المستدرك** (356/2), من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني, عن أبيه, عن أبي بكرة, به. قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».اهـ وصحّح إسناده الحاكم, وهو كما قالا, وانظر **الصحيحة** للألباني (918).

(2) **المعجم الكبير** (2496/355/2).

(3) **المعجم الأوسط** (3339/340/3), من طريق أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله, عن شعبة, عن سليمان الأعمش, عن أبي ظبيان, عن جرير رضي الله عنه.

(4) انظر **ضعفاء** العقيلي (256/1), و**الجرح والتعديل** (121/3), **والمجروحين** لابن حبان (250/1), و**الميزان** للذهبي (574/1), و**اللسان** (164/3).

(5) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** للهيثمي (1895/379/2), من طريق زائدة بن أبي الرقاد, عن زياد بن عبد الله النميري, عن أنس.

(6) أي قطعها, انظر **لسان العرب** (395/10 بتك).

(7) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (153/8), وقبلهما المنذري في **الترغيب** (230/3).
وفيما قالوه نظر! فإن في إسناده زائدة بن أبي الرقاد, وهو منكر الحديث, كما في **التقريب** (1992/333), وشيخه زياد النميري: ضعيف, كما في **التقريب** =

وحديث أم سلمة: رواه الطبراني[1] بلفظ: «الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن, تناشده حقّها, فيقول: ألا ترضين أن أصل من وصلك, وأقطع من قطعك, من وصلك فقد وصلني, ومن قطعك فقد قطعني».

وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي, وهو ضعيف[2].

وحديث الرجل الذي لم يسمّ من خَثْعَم[3]: رويناه في مسند أبي يعلى الموصلي[4], في أثناء حديث فيه: قلت: يا رسول, أيّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الإشراك بالله. قال: قلت: يا رسول الله, ثمّ مه؟ قال: ثم قطيعة الرحم». الحديث, ورجال إسناده ثقات[5].

=

(2098/347) أيضاً.

ولهذا الحديث طريقٌ أخرى, أخرجها أبو نعيم في **تاريخ** أصبهان (455/1), والضياء في **المختارة** (2588/160/1) من طريق أبي بكر أحمد بن يحيى بن الحجاج بن سعيد الشيباني, عن عمرو بن علي الفلاس, عن عبد الرحمن بن مهدي, عن حماد بن سلمة, عن أيوب, عن ابن سيرين, عن أنس, قال: قال النبي ρ: «رأيت الرحم معلقة بالعرش, تنادي في كل يوم ثلاث مرات: ألا من وصلني وصلته, ألا من قطعني بتتُّه, فنظرنا في ذلك الرحم في خمسة عشر أباً».

وهذا إسناد رجاله ثقات, إلاّ أحمد بن يحيى؛ قال أبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (152/1): «حدّث بمناكير».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (163/1): «له ما يُنكَر, تكلّم فيه ابن مردوية».اهـ

(1) **المعجم الكبير** (970/404/23), من طريق أبي بكر بن أبي شيبة _وهو في **المصنّف** (32395/218/25)_ عن زيد بن الحباب, عن موسى بن عبيدة, عن المنذر بن الجهم الأسلمي, عن نوفل بن مساحق, عن أم سلمة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه: ابن أبي عاصم في **السنة** (537/237/1), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (293/62).

(2) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (153/8), وانظر **التقريب** (7038/983).

(3) خَثْعَم: قبيلة قحطانية, تنتسب إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان. راجع **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم (ص 390), و**معجم قبائل العرب** لعمر كحالة (331/1), و**موسوعة القبائل العربية** لمحمد سليمان الطيب (615/7).

(4) **مسند أبي يعلى** (7839/229/12) من طريق نافع بن خالد الطاحي, عن نوح بن قيس, عن خالد بن قيس, عن قتادة, عن رجلٍ من خَثْعَم, قال: أتيت النبي ρ وهو في نفر من أصحابه, قال: قلت يا رسول الله, أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «إيمان بالله» قال: قلت: يا رسول الله, ثم مه؟ قال: «ثم صلة الرحم», قال: قلت: يا رسول الله, أيُّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: «الإشراك بالله», قال: قلت: يا رسول الله, ثم مه؟ قال: «ثم قطيعة الرحم».

(5) وقال الهيثمي في **المجمع** (154/8): «رجاله رجال الصحيح, غير نافع بن خالد

=

الثالث:

الرَّحِم: بفتح الراء وكسر الحاء المهملة, تطلق على الأقارب, وعلى العضو المعروف.

واختلفوا في المراد هنا بالرحم الذين هم الأقارب, فقيل: هو كلُّ من يجمع بينك وبينه نسب, سواء أكان وارثاً أو غير وارث[1]. وقيل: هو كل ذي رحم محرم, بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما, فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام, ولا أولاد الأخوال, والقول الأول أصحّ.

الرابع:

في المقدار الذي يعرف به كونه قاطعاً لرحمه, أومواصلاً لها. ولا شكَّ أن حقيقة الصلة: العطف والرحمة, فصلة الله تعالى عباده: لطفه بهم, ورحمته إيَّاهم, وعطفه عليهم بإحسانه ونعمه.

والصلة والقطيعة درجات؛ فأدنى الصلة: ترك المهاجرة, وصلتها بالكلام ولو بالسلام, كما روينا في «المعجم الكبير» للطبراني, من حديث أبي الطفيل عامر بن واثلة, عن النبي ρ أنه قال: «صلوا أرحامكم ولو بالسلام»[2].

ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة, فمنها واجب, ومنها مستحب, فلو قصَّر عمّا قدر عليه وينبغي له, لم يسمّ واصلاً. فالقطيعة: ترك الصلة.

الخامس:

اتّفق العلماء على تحريم قطيعة الرحم, وأنه من المعاصي الكبائر, قاله

= الطاحي, وهو ثقة».اهـ وجوَّد إسناده المنذري في **الترغيب** (228/3).

(1) انظر **النهاية** لابن الأثير (210/2).

(2) لم أقف عليه في المطبوع من **المعجم الكبير**. وقد قال الهيثمي في **المجمع** (155/8): «رواه الطبراني, وفيه راوٍ لم يسمّ».اهـ

وللحديث شاهد, لكنه مرسل؛ أخرجه وكيع في **الزهد** (409), وابن عبد البر في **البر والصلة** (116), وابن أبي الدنيا في **مكارم الأخلاق** (207), وابن حبان في **الثقات** (324/4), والبيهقي في **الشعب** (7972/226/6), من طريق مجمع بن يحيى, عن سويد بن عامر, أن رسول الله ρ قال: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام». قال الحافظ في **المطالب العالية** (275/11): «إسناده حسن, إلاّ أنه مرسل».اهـ وانظر **الصحيحة** للألباني (1777).

القاضي عياض[1].

وقد تقدَّم في باب عقوق الوالدين أثر ابن مسعود[2] في الكبائر, فذكر منها: «وقطيعة الرحم». وحكى الرافعيّ عن صاحب «العدّة» أنه عدَّ في الكبائر: قطع الرحم, وقد تقدَّم في الباب المذكور[3].

السادس:

قوله تعالى في حديث الباب: «أنا الرحمن, خلقت الرحم, وشققت لها من اسمي», فيه أنه تعالى هو الذي سمَّى مخلوقاته بما أراد, فإنه ﴿⌘☧❋◘♦ⴷ ↗♦✁⑩◻⏍♦ ✁✍❀☞❧⇳▦◻✍✎↗♦ ✍↗◘❋♑◻✍﴾[4], كما في التنـزيل, وأن ذلك ليس باصطلاح من العباد فيما بينهم للتعارف.

السابع:

فيه شرف صلة الأرحام, وتعظيم حقِّ الرحم بكونه تعالى شقَّ لها من اسمه الرحمن, كما شقَّ لنبينا محمد ρ اسمين من أسمائه: محمد وأحمد من اسمه الحميد, ودلالة الاسم الحسن على العناية بالمسمَّى به.

الثامن:

قال القاضي عياض: «الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنىً من المعاني, ليست بجسم, وإنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة, ويتَّصل بعضه ببعض, فسُمِّيَ ذلك الاتِّصال رحماً, والمعاني لا يتأتَّى منها القيام ولا الكلام, فيكون ذكر قيامها هنا, وتعلُّقِها بالعرش ضربَ مثلٍ, وحُسنَ استعارةٍ[5], على عادة العرب في استعمال ذلك, وتعظيمِ شأنها, وفضيلةِ واصلها, وعظيمِ إثم قاطعها بعقوقهم, ولهذا سُمِّي العقوق قطعاً. والعقّ: الشق, كأنّه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك

---

(1) انظر **الإكمال** (20/8).
(2) الصواب: ابن عباس, كما في الباب المذكور, انظر (ص 542).
(3) انظر (ص 545).
(4) سورة البقرة, آية رقم 31.
(5) هذا فيه تأويل للحديث بما يخالف مذهب السلف في ذلك, من إمرار هذا الحديث وما شابهه على ظاهره, بلا كيف, وقوله: «والمعاني لا يتأتَّى منها القيام ولا الكلام» نقول: إنّ الله لا يُعجزه شيء, فإذا أراد شيئاً قال له كن, فيكون, تعالى الله عما يقول المؤولة علوّاً كبيرا.

من الملائكة, وتعلَّق بالعرش وتكلَّم على لسانها بهذا بأمر الله تعالى»[1].

التاسع:

ما تقدّم ذكره في حديث ابن عباس وأم سلمة, من كون الرحم آخذة بحجزة الرحمن ونحو ذلك _على تقدير صحته_ هو من أحاديث الصفات, التي إذا صحَّت تُمَرُّ كما جاءت, ونوكل علمَها إلى الله[2], أو تُأَوَّل بتأويلٍ صحيحٍ, بنفي تشبيه الله تعالى بخلقه[3].

العاشر:[4]

(1) انظر **الإكمال** (8/20-19).
(2) لكن مع إثبات ما دلت عليه من صفات, لا كما يقول المفوضة.
(3) قول الشارح, غفر الله له: «أو تُأَوَّل بتأويل صحيح» جرى فيه على مذهب الخلف, من تأويل الصفات الواردة في الكتاب والسنة, هرباً من التشبيه زعموا. أما مذهب السلف في ذلك فهو الإيمان بما وصف الله به نفسه في كتابه العزيز, وبما وصفه به نبيُّه محمد ρ في سنته الصحيحة, من غير تكييف ولا تمثيل, ومن غير تحريف ولا تعطيل.
قال ابن أبي حاتم في **العلل** (2/209): «سألت أبي عن تفسير حديث النبيِّ ρ «الرحم شُجنة من الرحمن, وأنها آخذة بحقو الرحمن» فقال: قال الزهري: على رسول الله ρ البلاغ ومنّا التسليم, قال: أمرّوا حديث رسول الله ρ على ما جاء. وحُدِّثْتُ عن معمر بن سليمان, عن أبيه, أنه قال: كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله ρ بآرائهم, كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم, وقال الهيثم بن خارجة: سمعت الوليد بن مسلم يقول: سألت الأوزاعي, وسفيان الثوري, ومالك بن أنس, والليث بن سعد, عن هذه الأحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال: أمروها كما جاءت بلا كيف».اهـ
(4) بيَّض له الشارح.

(10) بَاب مَا جَاءَ فِي صِلَةِ الرَّحِمِ

1908ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا بَشِيرٌ أَبُو إِسْمَعِيلَ وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَاب عَنْ سَلْمَانَ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

1909ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: «قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الكلام عليه من[2]:

الأول:

حديث عبد الله بن عمرو: أخرجه البخاري[3], وأبو داود[4], عن محمد بن كثير, عن سفيان الثوري, عن الأعمش, والحسن بن عمرو, وفطر, ثلاثتهم عن مجاهد[5].

وحديث سلمان: رواه الطبراني في «المعجم الكبير»[6] من رواية أبي[1]

(1) **الجامع** (472-473/3).
(2) بعده بياض في الأصل قدر كلمة.
(3) في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب ليس الواصل بالمكافئ, رقم 5991 (423/10).
(4) في **سننه**؛ كتاب الزكاة, باب في صلة الرحم, رقم 1697 (133/2).
(5) قال سفيان الثوري في روايته: «لم يرفعه الأعمش إلى النبي ρ, ورفعه حسن وفطر».اهـ
(6) **المعجم الكبير** (6213/276/6). وأخرجه أيضاً الحاكم في **المستدرك** (609/3) _وقد وقع في أول إسناده سقط, كما في **إتحاف المهرة** (574/5)_ من طريق أبي عاصم =

نعامة العدوي, عن بشير[2] بن عبد العزيز, عن سلمان بن عامر الضبي, قال: أتيت النبي ρ, فقلت: يا رسول الله, إن أبي كان يصل الرحم, ويَقري الضيف, ويفي بالذمة, قال: «ولم يدرك الإسلام؟» قلت: لا, فلما ولَّيت, قال: «عليَّ بالشيخ», قال: «يكون ذلك في عقبك, فلن يَذِلُّوا أبداً, ولن يفتقروا أبداً».

ولسلمان بن عامر حديث آخر في صلة الرحم: رواه المُصَنِّف[3], والنسائيّ[4], وابن ماجة[5] في الزكاة, من رواية حفصة بنت سيرين, عن الرباب أمِّ الرائح بنت صُلَيْع, عن سلمان بن عامر, عن النبي ρ, قال: «الصدقة على المسكين صدقة, وعلى ذي الرحم صدقة وصلة», وقد تقدَّم في الزكاة.

الضحاك بن مخلد, عن أبي نعامة, عن بشير بن عبد العزيز, به.

هكذا الإسناد عند الطبراني والحاكم, وقد وقع فيه قلب في اسم شيخ أبي نعامة, والصواب: عبد العزيز بن بشير, كما أخرجه البخاري في **التاريخ** (136/4), والفسوي في **المعرفة والتاريخ** (148/1), والخطيب في **الموضح لأوهام الجمع والتفريق** (434/1), وابن ماكولا في **تهذيب مستمر الأوهام** (ص113) من طريق أبي عاصم.

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في **القدر**, كما في **تهذيب الكمال** للمزي (512/4).

قال الحافظ في **الأمالي المطلقة** (110): «هذا حديث غريب».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (122/1): «رواه الطبراني, ورجاله موثقون».اهـ

قلت: عبد العزيز بن بشير لم يرو عنه غير أبي نعامة, ولم يوثقه غير ابن حبان, على عادته في **الثقات** (125/5), وقال ابن المديني كما في **العلل** (ص87): «مجهول».اهـ وتبعه الحافظ في **التقريب** (4113/611).

والراوي عنه أبو نعامة, اسمه: عمرو بن عيسى بن سويد العدوي, وهو صدوق اختلط, كما في **التقريب** (5124/742).

(1) سقطت من مطبوعة **المعجم الكبير**.

(2) تصحّفت في **المعجم الكبير**, و**إتحاف المهرة** إلى: «بشر».

(3) **الجامع**؛ كتاب الزكاة, باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة, رقم 658 (39/2).

(4) **المجتبى**؛ كتاب الزكاة, باب الصدقة على الأقارب, رقم 2581 (96/5).

(5) **السنن**؛ كتاب الزكاة, باب فضل الصدقة, رقم 1844 (591/1).

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في **المسند** (18/4), والدارمي (1680/488/1), وابن خزيمة (2385/77/4) وابن حبان (334/133/8 الإحسان), والحاكم في **المستدرك** (407/1), وأبو نعيم في **الحلية** (189/8), والبيهقي في **الكبرى** (27/7), من طريق حفصة بنت سيرين, به.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ».اهـ وصحَّح إسناده الحاكم, وقال أبو نعيم: «ثابتٌ مشهورٌ».اهـ وصحّحه أيضاً ابن كثير في **التفسير** (515/4), وحسَّنه الألباني في **الإرواء** (387/3).

وحديث عائشة: اتَّفق عليه الشيخان, وقد تقدّم في الباب قبله, وفيه: «فمن وصلها وصلته», الحديث.

وحديث جبير بن مطعم: اتَّفق عليه الشيخان, وقد تقدَّم ذكره في الباب قبله, وكان حقّ المصنِّف أن يذكره هناك.

الثاني:

فيه أيضاً عن عليٍّ, وأنسٍ, وأبي ذرٍّ, وأبي بكرةَ, وأبي أيوب, وأمِّ كلثوم بنت عقبة, ودرّة بنت أبي لهب, وعبد الرحمن بن عوف, وأبي سعيد الخدري, وعمرو بن سهل الأنصاري, وأبي هريرة, وعامر بن ربيعة, وابن عباس, وجرير, وأم سلمة, ورجل من خثعم.

فحديث علي بن أبي طالب: رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند»[1], والبزّار[2], والطبراني في «الأوسط»[3], والحاكم في «المستدرك»[4] بلفظ: «من سرَّه أن يُمَدَّ له في عُمُره, ويُوَسَّع عليه في رزقه, ويُدفع عنه ميتة السوء, فليتَّق الله, وليصل رحمه», وإسناده جيِّد[5].

---

(1) **المسند** (143/1) من طريق معمر, عن أبي إسحاق, عن عاصم بن ضمرة, عن عليٍّ, رضي الله عنه.

(2) **مسند البزار** (693/274/2) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد, عن ابن جريج, عن حبيب بن أبي ثابت, عن عاصم بن ضمرة, عن علي, رضي الله عنه.
ومن طريق عبد المجيد أخرجه أيضاً المحاملي في **أماليه** (201), والصيداوي في **معجم شيوخه** (ص263).

(3) **المعجم الأوسط** (3014/233/3) من طريق معمر, عن أبي إسحاق, به. وأخرجه فيه (6881/70/7) من طريق منصور عن أبي إسحاق.

(4) **المستدرك** (160/4) من طريق معمر. وقد سقط من المطبوع: «عن عليٍّ رضي الله عنه» وهو ثابت في تلخيص الذهبي.
ومن طريق معمر, أخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (239/4), والبيهقي في **الشعب** (7949/219/6), والضياء في **المختارة** (537/158/2)..

(5) وجوَّد إسناده أيضاً المنذري في **الترغيب** (227/3). وقال الهيثمي في **المجمع** (156/8): «رواه عبد الله بن أحمد, والبزار, والطبراني في الأوسط, ورجال البزار رجال الصحيح, غير عاصم بن ضمرة, وهو ثقة».اهـ
قلت: إسناد أحمد ومن معه فيه أبو إسحاق السبيعي, وكان قد اختلط, وهو مدلِّس, وقد عنعنه, فلعلّه لم يسمعه من عاصم, لا سيما وقد أخرجه البيهقي في **الشعب** (7948/219/6) من طريق أبي إسحاق, عن حبيب بن أبي ثابت, عن عاصم.
وقد تابعه على هذا الوجه ابن جريج, كما في إسناد البزار, لكن ابن جريج مدلِّس أيضاً, قال البزّار عقب الحديث: «ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث من حبيب».اهـ

=

وحديث أنس: اتَّفق عليه الشيخان[1], بلفظ: «من سرَّه أن يُنسأَ له في أثره, ويُوسَّع له في رزقه, فليصل رحمه».

وحديث أبي ذر: رواه أحمد[2], وابن حبّان في «صحيحه»[3], بلفظ: «أوصاني ρ بصلة الرحم وإن أدبرت» الحديث.

وحديث أبي بكرة: أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»[4] بلفظ: «أعجل الطاعات ثواباً صلة الرحم».

= وفي الإسناد مدلِّس آخر, وهو حبيب بن أبي ثابت, وقد قال أبو داود: «ليس لحبيبٍ عن عاصم بن ضمرة شيءٌ يصحُّ».اهـ

ولأجل هذه العلل في الحديث, ضعّفه الألباني في **الضعيفة** (5372), لاسيما قوله: «ويُدفع عنه ميتة السوء», أما باقي الحديث فصححه لشواهده, كما في أحاديث هذا الباب.

(1) **صحيح البخاري**؛ كتاب البيوع, باب من أحب البسط في الرزق, رقم 2067 (301/4).

صحيح مسلم؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها, رقم 2557 (1982/4).

(2) **المسند** (159/5), من طريق محمد بن واسع, عن عبد الله بن الصامت, عن أبي ذر, رضي الله عنه.

(3) **صحيح ابن حبان** (449/194/2 الإحسان).

وأخرجه أيضاً الطبراني في **الصغير** (268/1), وفي **الأوسط** (7739/364/7), والبيهقي في **سننه الكبرى** (91/10), وأبو نعيم في **الحلية** (357/2), والخطيب في **تاريخ بغداد** (38/12), من طرقٍ عن محمد بن واسع, به. وإسناده صحيح؛ وقد صحَّحه الألباني في **الصحيحة** (2166).

(4) **صحيح ابن حبان** (440/183/2 الإحسان) عن أبي يعلى الموصلي: عن مسلم بن أبي مسلم الجرمي, عن مخلد بن الحسين, عن هشام بن حسان, عن الحسن, عن أبي بكرة, به.

وفيه هشام بن حسان, وروايته عن الحسن البصري فيها مقال, فقد قال كثير من الحفاظ إنه كان يرسل عنه, انظر **التهذيب** (268/4), وفي **التقريب** (7339/1020).

وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال مسلم, غير مسلم بن أبي مسلم الجرمي؛ وثَّقه الخطيب في **تاريخ بغداد** (100/13), وذكره ابن حبان في **الثقات** (158/9), وقال: «ربما أخطأ».اهـ

وللحديث طريق أخرى؛ أخرجها الطبراني في **الكبير**, كما في **المجمع** للهيثمي (155/8), بلفظ: «وإن أعجل البر ثواباً لصلة الرحم». قال الهيثمي: «رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن موسى بن أبي عثمان الأنطاكي, ولم أعرفه, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ

وحديث أبي أيوب: رواه أحمد[1], والطبرانيّ[2], بلفظ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح[3]».

وفي سنده: الحجّاج بن أرطأة[4].

وحديث أم كلثوم بنت عقبة: رواه البيهقي[5] بلفظه[6].

وحديث درَّة بنت أبي لهب: رواه أحمد[7], والطبراني[8]: أنه سئل أيُّ الناس أفضل؟ فقال: «أتقاهم لله, وأوصلهم للرحم».

وحديث عبد الرحمن بن عوف: رواه البيهقي في «شعب الإيمان»[9],

---

(1) في **مسنده** (416/5), عن أبي معاوية, عن الحجاج, عن الزهري, عن حكيم بن بشير, عن أبي أيوب الأنصاري.

(2) في **المعجم الكبير** (3923/138/4), وفي **الأوسط** (3279/320/3), من طريق أبي معاوية.

(3) قال المنذري في **الترغيب** (231/3): «ومعنى الكاشح أنه الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة: الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه, وهو في معنى قوله ρ وتصل من قطعك».اهـ

(4) وهو كثير الخطأ والتدليس, كما في **التقريب** (1127/222). قال الدارقطني في **العلل** (119/6): «لم يروه عن الزهري غير حجاج, ولا يثبت».اهـ

(5) في **سننه الكبرى** (27/7). وهو في **مسند** الحميدي (157/1), **والآحاد والمثاني** لابن أبي عاصم (3173/477/5), و**صحيح** ابن خزيمة (2386/78/4), و**مستدرك** الحاكم (406/1) من طريق الزهري, عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف, عن أمِّه أمِّ كلثوم بنت عقبة, قالت: قال رسول الله ρ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح».
قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه».اهـ وصحَّحه أيضاً ابن طاهر, كما في **نصب الراية** للزيلعي (406/4), وقال المنذري في **الترغيب** (18/2), والهيثمي في **المجمع** (119/3): «رجاله رجال الصحيح».اهـ وهو كما قالوا.

(6) يعني بلفظ حديث أبي أيوب.

(7) في **مسنده** (432/6).

(8) في **المعجم الكبير** (657/257/24), من طريق شريك, عن سماك, عن عبد الله بن عميرة, عن زوج درَّة بنت أبي لهب, عن درَّة.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ شريك: سيِّئ الحفظ, وعبد الله بن عميرة: لم يرو عنه غير سماك, وذكره ابن حبان في **الثقات** (42/5), وقال في **التقريب** (3538/532): «مقبول».اهـ
وأما زوج دُرَّة: فغير معروف.
والحديث ضعّفه الألباني في **الضعيفة** (2093).

(9) **شعب الإيمان** (7971/226/6). وأيضاً الخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 247), وأبو نعيم في **مسند أبي حنيفة** (ص 243), والقضاعي في **مسند الشهاب**
=

بلفظ حديث أبي بكرة. وتقدَّم حديثه أيضاً في الباب قبله[1], وفيه: «ومن وصلها وصلته».

وحديث أبي سعيد: تقدَّم في الباب قبله[2].

وحديث عمرو بن سهل الأنصاري: رواه الطبراني في «الأوسط»[3],

= (978/105/2), من طريق هشام بن حسان, عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف, عن أبيه, أنَّ النبي ρ قال: «إنّ أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم».

قال الشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (5269/1): «سنده ضعيف».اهـ

قلت: فيه علتان: إحداهما الانقطاع؛ فأبو سلمة لم يسمع من أبيه, كما قال ابن معين وغيره, انظر: **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص195), و**جامع التحصيل** للعلائي (ص 213).

والأخرى الاختلاف في سنده:

- فقد رواه هشام بن حسان عن يحيى بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبيه, كما سبق.
- ورواه ناصح بن عبد الله, عن يحيي بن أبي كثير, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. أخرجه أبو نعيم في **مسند أبي حنيفة** (ص 242-243) من طريق محمد بن الحسن, وعلي بن غسان, والقاسم بن محمد. والبيهقي تعليقاً في **الكبرى** (35/10) عن إبراهيم بن طهمان, وعلي بن ظبيان, والقاسم بن الحكم. والخطيب في **تاريخ بغداد** (183/5) من طريق محمد بن الحسن وحده, كلُّهم عن أبي حنيفة, عن ناصح بن عبد الله, به. وهذا إسناد ضعيف؛ أبو حنيفة وشيخه ناصح كلاهما ضعيف.
- وخالف عبد الله بن يزيد المقرئ أصحابَ أبي حنيفة, فرواه عن أبي حنيفة, عن يحيي بن أبي كثير, عن مجاهد وعكرمة, عن أبي هريرة. أخرجه البيهقي في **الكبرى** (35/10). ولا شكَّ أن رواية الجماعة أولى من روايته, كما أشار إليه البيهقي.
- ورواه أبو الدهماء عن محمد بن عمرو بن علقمة, عن أبي سلمة, عن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في **الأوسط** (1092/19/2), وأبو نعيم في **مسند أبي حنيفة** (ص 243), وابن حبان في **المجروحين** (149/3) تعليقاً. وأبو الدهماء, اسمه: محمد بن عبد الله البصري, منكر الحديث, قاله أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (310/7). وانظر **المجروحين** لابن حبان (149/3).
- ورواه معمر عن يحيى بن أبي كثير, قال: لا أعلمه إلا رفعه, فذكره, هكذا مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف** (20231/170/11). وهذا الوجه أصح الأوجه؛ كما قال البيهقي في **شعب الإيمان** (226/6), وقال في **الكبرى** (35/10): «والحديث مشهور بالإرسال».اهـ

(1) انظر (ص 603).

(2) انظر (ص 605).

(3) **المعجم الأوسط** (7810/14/8). وأيضاً ابن قانع في **معجم الصحابة** (208/2) عن محمود بن محمد الواسطي, عن جعفر بن عبد الله أبي محمد الوراق الواسطي, عن =

بلفظ: «صلة القرابة مثراة في المال, محبة في الأهل, منسأة في الأجل».

وحديث أبي هريرة, وعامر بن ربيعة, وابن عباس, وجرير, وأم سلمة: تقدَّم ذلك في الباب قبله, وفيها: أن من وصلها وصله الله.

وحديث الرجل الذي من خثعم: رواه أبو يعلى بلفظ: «قلت: يا رسول الله, أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: «إيمان بالله» قال: قلت: يا رسول الله, ثم مه؟ قال: «ثم صلة الرحم»». الحديث, وقد تقدّم بعضه في الباب قبله في سؤاله أيّ الأعمال أبغض إلى الله, الحديث[1].

الثالث:

قوله: «ليس الواصل بالمكافئ» ظاهره أن القريب الذي لا يواصل قريبه إلا مكافأة له بقدر ما يفعل معه, وإنما الواصل الذي يقابل القطيعة بوصله وعطفه.

حنان بن سَدِير الصيرفي, عن ابن الغسيل, قال: حدثني عمٌّ لي يقال له عمرو بن سهل, قال: سمعت رسول الله ρ يقول: فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن حنان بن سدير إلاَّ أبو محمد, ولا يُروَى عن عمرو بن سهل إلا بهذا الإسناد».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (155/8): «رواه الطبراني في الأوسط, وفيه من لم أعرفهم».اهـ

قلت: محمود بن محمد الواسطي: له ترجمة في **تاريخ بغداد** (94/13), وقد وثَّقه الدارقطني, كما في **سؤالات السهمي** (ص 252). وشيخه أبو محمد الوراق, ذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (483/2) وسكت عنه. وأما حنان بن سَدِير فسكت عنه أيضاً ابن أبي حاتم (299/3), وأورده ابن حبان في **الثقات** (219/8), وقال الدارقطني في **العلل** (184/5): إنه من شيوخ الشيعة. وذكر له الحافظ في **اللسان** (201/3) حديثاً من مناكيره. وأما ابن الغسيل؛ فلعله عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل, وهو صدوق فيه لين, كما في **التقريب** (3912/581).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة, أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب البر والصلة, باب ما جاء في تعليم النسب, رقم 1979, وأحمد في **المسند** (374/2), والحاكم في **المستدرك** (161/4), من طريق عبد الملك بن عيسى الثقفي, عن يزيد مولى المنبعث, عن أبي هريرة, عن النبي ρ, قال: «تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم, فإن صلة الرحم محبَّة في الأهل, مثراة في المال, منسأة في الأثر».

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه».اهـ

قلت: رجاله ثقات, رجال الشيخين, غير عبد الملك بن عيسى, ذكره ابن حبان في **الثقات** (106/7), وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (361/5): «صالح».اهـ وقد صحَّح إسناده الحاكم. وانظر **الصحيحة** للألباني (276).

(1) انظر (ص 614).

ويحتمل أن يراد بقوله: «ليس الواصل» أي ليس الذي يكافئ قريبه بالواصل الكامل, وإن كانت المكافأة نوعاً من الوصل, بخلاف من لا يكافئ, بل إذا واصله قريبه قطعه بإعراضه عنه, وتركه مكافأته, فإنَّ مثل هذا يكون قاطعاً لرحمه, فيكون معنى الحديث قريباً من قوله: «ليس الشديد بالصُرَعة[1]»[2], و«ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض»[3].[4]

---

(1) الصُّرَعَة: بضمِّ الصاد وفتح الرّاء: المُبالَغُ في الصِّراع الذي لا يُغلَب. انظر **النهاية** لابن الأثير (23/3).

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب الحذر من الغضب, رقم 6114 (519/10), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب, رقم 2609 (2014/4), من حديث أبي هريرة, رضي الله عنه.

(3) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الرقاق, باب الغنى غنى النفس, رقم 6446 (272/11), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب الزكاة, باب ليس الغنى عن كثرة العرض, رقم 1051 (726/2), من حديث أبي هريرة.

(4) نقل الحافظ كلام شيخه هذا في **الفتح** (424/10) ثم تعقَّبه بقوله: «وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع, فهم ثلاث درجات: مواصل, ومكافئ, وقاطع, فالواصل من يَتفضَّل ولا يُتَفَضَّل عليه, والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ, والقاطع الذي يُتَفَضَّل عليه ولا يَتفضَّل. وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين, كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين, فمن بدأ حينئذ فهو الواصل, فإن جوزي؛ سُمِّيَ من جازاه مكافئاً, والله أعلم».اهـ

(11) بَاب مَا جَاءَ فِي حُبِّ الولدِ

1910ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَال سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: «زَعَمَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتُبَخِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُجَهِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ، وَلاَ نَعْرِفُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَمَاعًا مِنْ خَوْلَةَ.[1]

الكلام عليه من[2]:

الأول:

حديث خولة بنت حكيم: انفرد بإخراجه المصنف[3].

وحديث ابن عمر: رواه البزَّار في «مسنده»[4] بلفظ: «إن لكلِّ شجرةٍ ثمرةً, وثمرة القلب الولد, إن الله لا يرحم من لا يرحم», قلنا: يا رسول الله, كلُّنا يرحم. قال: «ليس برحمةٍ أن يرحمَ أحدُكم صاحبَه, إنما الرحمة أن يرحم الناس».

---

(1) **الجامع** (473-474/3).
(2) بعده بياض في الأصل قدر كلمة.
(3) انظر **تحفة الأشراف** (15828/299/11).
وقد أخرجه من غير أصحاب الكتب الستّة: الحميدي في **مسنده** (334/160/1), والإمام أحمد (409/6), والطبراني في **الكبير** (609/239/24), والبيهقي في **السنن الكبرى** (202/10), من طريق سفيان. وإسحاق بن راهوية في **مسنده** (2150/47/5), من طريق محمد بن مسلم, كلاهما عن إبراهيم بن ميسرة, به.
وإسناده ضعيف؛ عمر بن عبد العزيز لم يسمع من خولة بنت حكيم, كما قال الترمذي.
وانظر: **جامع التحصيل** للعلائي (ص242).
(4) **مسند البزار** (5379/14-15/12). وأخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (361/3), من رواية سعيد بن سنان, عن أبي الزاهرية, عن كثير بن مُرَّة, عن ابن عمر.

وفي إسناده سعيد بن سنان[1], يكنى أبا مهدي, وكان مؤذِّناً بحمص, ضعَّفه أحمد[2], وابن معين[3], والبخاري[4], والنسائي[5].

ولابن عمر حديث آخر[6]: رواه الطبراني في «الأوسط»[7] بلفظ: «ما وُلِد في أهلِ بيتٍ غلامٌ, إلاَّ أصبح فيهم عِزٌّ لم يكن».
وفي إسناده هاشم بن صالح, يُحتاج إلى الكشف عنه[8].

ولابن عمر حديث آخر: رواه الطبراني[9] بلفظ: «سماهم الله الأبرار

---

(1) وأعلَّه به أيضاً: البزار, كما في **كشف الأستار** للهيثمي (1889/377/2) _ولم أقف عليه في **مسنده**_ والعلائي, كما في **فيض القدير** (509/2), والهيثمي في **المجمع** (158/8), والألباني في **الضعيفة** (3194).
(2) انظر **العلل ومعرفة الرجال** للإمام أحمد _رواية المروذي_ (رقم 271), و**الكامل** لابن عدي (359/3).
(3) انظر **تاريخ** ابن معين: رواية الدوري (422/4), ورواية الدارمي (ص118).
(4) انظر **التاريخ الكبير** (477/3).
(5) انظر **الضعفاء والمتروكون** (268).
(6) في الأصل هذا الحديث مؤخَّر عن حديث الأشعث الآتي. لكن الشارح كتب فوقه: «مقدَّم», وكتب فوق حديث الأشعث: «مؤخَّر».
(7) **المعجم الأوسط** (7395/244/7). وأيضاً ابن الأعرابي في **معجمه** (رقم 348), وأبو الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** (538/3), وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (77/2), والبيهقي في **شعب الإيمان** (8694/408/6), من طريق موسى بن إسماعيل الجَبُّلي, عن هاشم بن صبيح, عن أبي أنس المكِّي, عن ابن جريج, عن عطاء, عن ابن عمر.
قال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلاّ أبو أنس, واسمه: عمران بن أنس, ولا رواه عن ابن أنس إلاَّ هاشم بن صبيح الواسطي, تفرَّد به موسى بن إسماعيل الجبلي».اهـ
(8) كذا قال الشارح! وقال الهيثمي في **المجمع** (158/8): «رواه الطبراني في الأوسط, وفيه **هاشم بن صالح**, ذكره ابن أبي حاتم, ولم يُجرِّحه ولم يُوثِّقه, وبقيَّة رجاله وُثِّقوا».اهـ
قلت: الذي في إسناد الطبراني وبقيَّة من أخرجه: هاشم بن صبيح, وليس: ابن صالح. وهاشم بن صبيح هذا لم أجد من ترجم له, إلاَّ الحافظ ابن حجر, ذكره في **اللسان** (249/7), وذكر له هذا الحديث, فالرجل: مجهول.
قال البيهقي **في الشعب**: «هكذا أخرجته لشهرته فيما بين الناس, وهو فيما بين أهل العلم بالحديث منكر», ثم قال: «وأبو أنس المكي: لا أدري من هو».اهـ
قلت: أبو أنس هذا هم عمران بن أنس المكي, كما صرَّح بذلك الطبراني, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (5179/749).
والحديث ضعَّفه صاحب **كشف الخفاء** (404/2), والألباني في **الضعيفة** (2433).
(9) عزاه إليه أيضا الهيثمي في **مجمع الزوائد** (149/8). ولم أقف عليه فيما طبع من **المعجم الكبير**.

=

لأنهم برُّوا الآباء والأمَّهات والأبناء, كما أنَّ لوالديك عليك حقًّا, كذلك لولدك».

وفي إسناده [عبيد الله][1] بن الوليد الوصافي: ضعيف.

وحديث الأشعث بن قيس: رواه أحمد[2], والطبراني في «الكبير»[3] بلفظ: قدمت على رسول الله ρ في وفد كندة, فقال لي: «هل لك من ولد؟» قلت: غلامٌ وُلِد لي في مخرجي إليك من ابنة جمد, ولوددت أن مكانه شبع القوم. قال: «لا تقولنَّ ذلك, فإنَّ فيهم قرَّةَ عينٍ, وأجراً إذا قبضوا, [ثم ولئن][4] قلت ذاك, إنَّهم لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ, إنَّهم لَمَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ».

وفي إسناده مجالد بن سعيد, وفيه ضعف[5].

=

وأخرجه أيضاً أبو أمية الطرسوسي في **مسند عبد الله بن عمر** (رقم 16), وابن عدي في **الكامل** (323/4), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (199/61), من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافي, عن محارب بن دثار, عن ابن عمر, مرفوعاً.

وأخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 94), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 175), وابن أبي حاتم في **تفسيره**, كما في **تفسير** ابن كثير (443/1), من طريق الوصافي به, موقوفاً على ابن عمر.

وأخرجه ابن مردوية في **تفسيره**, كما في **تفسير** ابن كثير, من طريق الوصافي, عن محارب, عن عبد الله بن عمرو بن العاص, مرفوعاً. قال ابن كثير: والموقوف أشبه.

قلت: الحديث مداره على عبيد الله بن الوليد الوصافي, ضعّفه ابن معين, وأحمد, وأبو حاتم, وأبو زرعة. وترك حديثه الفلاس, والنسائي, وابن حبان. واتهمه الحاكم بالوضع.

انظر: **ضعفاء** النسائي (رقم 353), و**ضعفاء** العقيلي (128/3), و**الجرح والتعديل** (336/5), و**المجروحين** (36/2), و**الكامل** (322/4). وقال الحافظ في **التقريب** (4381/646).

(1) في الأصل: «عبد الله», والصواب: ما أثبته, كما سبق.

(2) **المسند** (211/5).

(3) **المعجم الكبير** (646/236/1). وأيضا البيهقي في **الشعب** (11062/479/7), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (123/9), من طريق مجالد بن سعيد, عن الشعبي, عن الأشعث بن قيس.

(4) في الأصل و(ب): «الحولين», والتصويب من **المسند**.

(5) وبه أعله الهيثمي في **المجمع** (18/8). وقال الحافظ في **التقريب** (6520/920): « مجالد بن سعيد بن عمير الهمْداني, أبو عمرو الكوفي, ليس بالقوي, وقد تغيَّر في آخر عمره».اهـ

قلت: لكن الحديث قد رُوي من غير طريقه, فقد أخرجه الحاكم في **المستدرك** (239/4) من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني, عن أبي عاصم النبيل, عن سفيان الثوري, عن الأعمش, عن خيثمة, عن الأشعث بن قيس. وقال: «صحيح على شرطهما, ولم يخرجاه».اهـ وأقره الذهبي.

=

الثاني:

فيه أيضاً عن أسامة بن زيد, والأسود بن خلف, وأنس, والبراء بن عازب, وبريدة, والسائب بن يزيد, وسعد بن أبي وقاص, وسعيد بن زيد, وعبد الله بن الزبير, وابن عباس, وابن عمر, وعبد الله بن عمرو, وابن مسعود, وقرة بن إياس, ويعلى بن مرة, وأبي أيوب, وأبي سعيد, وأبي الطفيل, وأبي هريرة, وعائشة, وأم سلمة[1].

فحديث أسامة: رواه المُصنفِ في المناقب[2], في حديث فيه: «فإذا حسن

=

قلت: هو على شرط مسلم وحده, الصاغاني لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (647/236/1) من طريق ابن لهيعة, عن الحارث بن يزيد, عن عُلَيّ بن رباح, عن الأشعث بن قيس. وفيه ابن لهيعة؛ وهو ضعيف.

والحديث بهذه الطرق يرتقي إلى درجة الحسن لغيره, والله أعلم.

(1) وأيضاً عن معاوة, وأبي بكرة, كما سيأتي في الشرح.

(2) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما, رقم 3769 (114/6). وأيضاً النسائي في **الكبرى** (8524/149/5), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (32182/378/6) _ومن طريقه ابن حبان في **صحيحه** (6967/423/15 الإحسان), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (26/13)_ والبزار في **مسنده** (2580/31/7), من طريق موسى بن يعقوب الزمعي, عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر, عن مسلم بن أبي سهل النبال, عن الحسن بن أسامة بن زيد, عن أبيه أسامة بن زيد.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».اهـ

قلت: في تحسينه, فضلاً عن تصحيحه, نظر! فإن في إسناده: موسى بن يعقوب, وهو سيِّئ الحفظ, كما في **التقريب** (7075/987), ومن فوقه مجاهيل, لم يوثقهم غير ابن حبان, على عادته, وانظر **التقريب** (3253, 6674, 1221).

قال علي بن المديني, كما في **تاريخ دمشق** (26/13): «حديث الحسن بن أسامة: حديثٌ مدنيٌّ؛ رواه شيخٌ ضعيفٌ منكرُ الحديث, يقال له: موسى بن يعقوب الزمعي, من ولد عبد الله بن زمعة, عن رجلٍ مجهولٍ, عن آخرَ مجهول, عن الحسن بن أسامة بن زيد».اهـ

ولهذا قال الذهبي في **السير** (251/3): «وهذا مما يُنتَقَدُ تحسينُه على الترمذي».اهـ

وحسين على وركيه, فقال: «هذان ابناي وابنا ابنتي, اللهمَّ إنِّي أُحبُّهما فأحبهما, وأحب من يحبهما»». وسيأتي في موضعه.

ورُوِّيناه في الجزء الثاني من «فوائد أبي بكر الشافعي»[1], وفي روايةٍ له: «ثم يضمُّهما ويقول: «اللهم إنِّي أرحمهما, فارحمهما»»[2].

فحديث الأسود بن خلف: رواه البزَّار[3] بلفظ: «إنه ρ أخذ الحسن فقبَّله, ثم أقبل عليهم, وقال: «الولد مبخلة مجبنة», وإسناده جيِّد[4].

---

(1) المشهورة **بالغيلانيات** (143/354/1) من طريق سليمان التيمي, عن أبي عثمان النهدي, عن أسامة بن زيد، عن النبي ρ: «أنه كان يأخذني والحسن فيقول : «اللهم إني أحبهما, فأحبهما», أو كما قال».

وقد أخرجه من هذه الطريق, بهذا اللفظ البخاري في **صحيحه**؛ كتاب فضائل الصحابة, باب ذكر أسامة بن زيد, رقم 3735 (88/7).

لكن الحديث في مناقب أسامة والحسن, وليس فيه ذكرٌ للحسين, وكذا اللفظ الثاني اللآتي, لا كما يوهم كلام الشارح, فلا يصلح شاهداً لرواية الترمذي التي فيها هؤلاء المجاهيل.

أما ما أخرجه الطبراني في **الكبير** (2618/39/3), وفي **الأوسط** (242/5), وابن عدي في **الكامل** (187/3) من طريق زياد بن أبي زياد الجصاص, عن أبي عثمان النهدي, عن أسامة بن زيد, قال: قال رسول الله ρ: «**الحسن والحسين**: سيدا شباب أهل الجنَّة, اللهمَّ إني أحبهما فأحبهما». فمنكر؛ قال الهيثمي في **المجمع** (186/9): «فيه زياد الجصاص, وهو متروك, ووثَّقه ابن حبان, وقال ربما وهم».اهـ وقد خالفه سليمان التيمي, كما سبق في رواية البخاري.

(2) **الغيلانيات** (146/355/1) من طريق سليمان التيمي به.

(3) كما في **كشف الأستار** للهيثمي (1891/378/2). وأيضاً أبو القاسم البغوي في **معجم الصحابة** (125/180/1) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (213/13)_ والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** (620/399/1), والحاكم في **المستدرك** (296/3), من طريق معمر, عن عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن محمد بن الأسود بن خلف, عن أبيه τ.

(4) وصحَّح إسناده في **المغني عن حمل الأسفار** (915/2). وقال الهيثمي في **المجمع** (158/8): «رجاله ثقات».اهـ

أما قول الذهبي في **الميزان** (485/3) في محمد بن الأسود بن خلف: «لا يعرف هو ولا أبوه, تفرَّد عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم».اهـ ففيه نظر؛ فقد روى عنه أبو الزبير أيضاً, كما في **التاريخ الكبير** (29/1) و**الجرح والتعديل** (206/7), وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (359/5), قال الحافظ في **تعجيل المنفعة** (ص237): «شذ الذهبي فأدخله في الميزان فوهم».اهـ قال: «وتقدَّم ذكر والده وأنه صحابي».اهـ وانظر **الإصابة**
=

وحديث أنس: رواه المُصنِّف في المناقب[1], وسئل: «أيُّ أهلِك أحبُّ إليك؟ قال: «الحسن والحسين». وكان يقول لفاطمة: «ادعوا[2] لي ابنيَّ, فيشمُّهما ويضمهما إليه»». وسيأتي في موضعه.

ولأنس حديث آخر: رواه مسلم[3] من رواية عمرو بن سعيد, عن أنس, قال: «ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من النبي ρ, كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة, فيأخذه فيقبله, ثم يرجع».

رواه البزَّار في «مسنده»[4] بلفظ: «إن رجلاً كان عند النبيِّ ρ, فجاء ابن له فقبَّله, وأجلسه على فخذه, وجاءته[5] بُنَيَّةٌ له, فأجلسها بين يديه, فقال: النبي ρ: «ألا سوَّيت بينهم[6]»».

ولم يسمّ البزَّار شيخه, وإنما قال: «حدثنا بعض أصحابنا», وبقيَّة الإسناد ثقات[7].

=

(66/1).

(1) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما, رقم 3772 (116/6), وأيضاً أبو يعلى الموصلي في **مسنده** (4294/274/7), وابن عدي في **الكامل** (166/7), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (153/14), من طريق عقبة بن خالد, عن يوسف بن إبراهيم, عن أنس بن مالك.
قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث أنس».اهـ
وإسناده ضعيف؛ فيه يوسف بن إبراهيم, وهو أبو شيبة الجوهري, قال في **التقريب** (7910/1092): «ضعيف».اهـ ووضعَّفه الألباني في **ضعيف الترمذي** (ص 432).

(2) في **جامع** الترمذي: «ادعي».

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه, رقم 2316 (1808/4).

(4) كما في **كشف الأستار** للهيثمي (1893/378/2), قال: «حدثنا بعض أصحابنا, عن عبد الله بن موسى عن معمر, عن الزهري, عن أنس. كذا في الإسناد: «عن عبد الله بن موسى»! ولم أقف على ترجمته, والذي يظهر أنه تصحَّف من «عبد الله بن معاذ», كما سيأتي.

(5) في الأصل: «وجاءتها» وهو تصحيف.

(6) قال الشارح في الهامش: «لعله: «بينهما», أو أراد بين أولادك».اهـ

(7) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (159/8).

=

ورُوِّينَاه في «فوائد تمام»[1] في الجزء السابع والعشرين منه, من رواية معمر عن الزهري, عن أنس, بلفظ: «هلا عدلت بينهما».

وحديث البراء: رواه المُصنِّف في المناقب[2], قال: «رأيت النبيَّ ρ واضعاً الحسن بن علي [على][3] عاتقه, وهو يقول: اللهم إني أحبُّه, فأحبَّه.

وفي حديث آخر له[4]: «اللهم إنِّي أحبُّهما, فأحبَّهما». وسيأتي في موضعه.

قلت: الحديث حسن, ولا يضرُّه عدمُ تسمية شيخ البزار, فقد تابعه _كما سيأتي_: يعقوب بن حميد بن كاسب, وإبراهيم بن المنذر, وهما صدوقان.

(1) **فوائد تمام** (1616/237/2) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (396/13)_ وأيضاً الطحاوي في **شرح المعاني** (89/4), وابن عدي في **الكامل** (239/4), والبيهقي في **شعب الإيمان** (8700/410/6), من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب والبيهقي في **شعب الإيمان** (11022/468/7) من طريق إبراهيم بن المنذر, كلاهما, عن عبد الله بن معاذ, عن معمر, عن الزهري, به.

(2) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3783 (122/6), من طريق شعبة, عن عدي بن ثابت, عن البراء بن عازب.

والحديث متَّفق عليه! أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب فضائل الصحابة, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3749 (119/7), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل الحسن والحسين, رقم 2422 (1883/4), من طريق شعبة به.

(3) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل, أثبته من **الجامع**.

(4) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3782 (122/6), من طريق فضيل بن مرزوق, عن عدي بن ثابت, عن البراء بن عازب: «أنَّ النبي ρ أبصر حسناً وحسيناً, فقال: » فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».اهـ

لكنه قال عقب رواية شعبة: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ, وهو أصحُّ من حديث الفضيل بن مرزوق».اهـ

قلت: الفضيل بن مرزوق, وهو أبو عبد الرحمن الرقاشي الكوفي: صدوق يهم, ورمي بالتشيُّع, كما في **التقريب** (5472/786). ولعلّ هذا الحديث من أوهامه, فقد خالف فيه جماعةً من أصحاب عدي بن ثابت, فرواه بذكر الحسن والحسين معاً, ورواه غيره, ومنهم شعبة كما تقدَّم, بذكر الحسن وحده.

وحديث بريدة: أخرجه أصحاب السنن[1]: «كان رسول الله ρ يخطبنا, إذ جاءه الحسن والحسين, عليهما قميصان أحمران, يمشيان ويعثران, فنزل رسول الله ρ من المنبر», الحديث. وسيأتي _حيث ذكره المصنِّف في المناقب _ إن شاء الله تعالى.

وحديث السائب بن يزيد: رواه الطبراني[2] بلفظ: «إنَّه ρ قبَّل حسناً, فقال له الأقرع بن حابس, لقد وُلِدَ لي عشرة, ما قبَّلت واحداً منهم. فقال له النبي ρ: «لا يرحم اللهُ من لا يرحم الناسَ». ورجاله ثقات[3].

وحديث سعد بن أبي وقاص: رواه البزَّار[4] بلفظ: «ومالي لا أحبُّهما,

---

(1) أبو داود في **سننه**؛ كتاب الصلاة, باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث, رقم 1109 (290/1), والترمذي في **جامعه**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3774 (117/6-118), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الجمعة, باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة, رقم 1412 (120/3), وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب اللباس, باب لبس الأحمر للرجال, رقم 3600 (1190/2).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (354/5), وابن خزيمة في **صحيحه** (1356/355/2), وابن حبان في **صحيحه** (6038/402/13), والحاكم في **المستدرك** (287/1) و(189/4), والبيهقي في **الكبرى** (218/3), من طريق الحسين بن واقد, عن عبد الله بن بريدة, عن أبيه.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ, إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد».اهـ

وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه».اهـ وقال في الموضع الثاني: «صحيح على شرط الشيخين».اهـ ولم يتعقبه الذهبي في الموضعين! وهذا مما ينتقد عليه, كما قال الزيلعي في **تخريج أحاديث الكشاف** (43/4), فإن الحسين بن واقد احتجَّ به مسلم فقط.

والحديث صحّحه أيضاً على شرط مسلم: النووي في **الخلاصة** (804/2-803), وابن عبد الهادي في **تنقيح التحقيق** (81/2), والألباني في **صحيح أبي داود** (1016).

(2) في **المعجم الكبير** (6694/160/7) عن أحمد بن زهير التستري, عن عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير, عن يحيى بن كثير العنبري, عن سليمان بن كثير, عن الزبير بن الخريت, عن السائب بن يزيد.

(3) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (159/8).

وإسناده حسن, سليمان بن كثير العبدي: لا بأس به, كما في **التقريب** (2617/412). وباقي رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة؛ أخرجه مسلم, وأبو داود, والترمذي, وسيأتي في الباب الذي بعد هذا ص 652.

(4) في **مسنده** (1078/286/3) _ومن طريقه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** =

وهما ريحانتاي». وسنده صحيح[1].

وحديث سعيد بن زيد: رواه الطبراني[2] بلفظ: «إن النبي ρ احتضن حسناً, فقال: «اللهمَّ إنِّي أحبُّه, فأَحِبَّه»». ورجاله ثقات[3].

وحديث عبد الله بن الزبير: رواه البزَّار[4] بلفظ: «الحسن بن عليّ كان أقربَ الناس شبهاً برسول الله ρ, وأحبَّهم إليه». وفي سنده: علي بن عابس,

---

= (768/663/2)_ من رواية عباد بن يعقوب, عن علي بن هاشم بن البريد, عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار, عن أبي سهيل بن مالك, عن سعيد بن المسيب, عن سعد بن أبي وقاص.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعد إلا من هذا الوجه, ولا نعلم حدَّث بهذا الحديث إلا عبَّاد بن يعقوب, عن علي بن هاشم».اهـ

(1) وقال الهيثمي في المجمع (184/9): «رواه البزار, ورجاله رجال الصحيح».اهـ

قلت: في إسناده عبّاد بن يعقوب الرواجني, وهو وإن كان صدوقاً, إلا أنه كان رافضياً, روى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل البيت، وفي مثالب غيرهم. راجع **التهذيب** (284/2).

ومثله شيخه علي بن هاشم, كان غالياً في التشيع, يروي في فضائل عليٍّ أشياء لا يرويها غيره. انظر **التهذيب** (198/3). والحديث في فضائل أهل البيت, ففي النفس من ثبوته شيء, وفي الأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره, غنية عنه, والله أعلم.

(2) في **الكبير** (351/152/1). وفي **الأوسط** (1349/91/2) _ومن طريقه أبو نعيم في **معرفة الصحابة** (571/18/2)_ وأخرجه أيضاً البخاري في **التاريخ** (452/3), والبزار في **مسنده** (1273/98/4), وأبو يعلى في **مسنده** (960/253/2), من طريق يزيد بن أبي زياد, عن يزيد بن يحنس, عن سعيد بن زيد τ.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن سعيد بن زيد إلاَّ من هذا الوجه بهذا الإسناد».اهـ

(3) كذا قال رحمه الله, وفيه يزيد بن أبي زياد؛ قال في **التقريب** (7768/107): «ضعيفٌ, كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن, وكان شيعياً».اهـ. ويزيد بن يحنس ذكره ابن حبان في ثقاته على عادته, وقد تفرّد يزيد بن أبي زياد بالرواية عنه. فالإسناد ضعيف, والله أعلم.

(4) في **مسنده** (2186/144/6) من طريق علي بن عابس, عن يزيد بن أبي زياد, عن عبد الله البهي, عن ابن الزبير.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن ابن الزبير, ولا نعلم روى هذا الحديث إلا عليُّ بن عابس, عن يزيد, عن البهي».اهـ

وهو ضعيف[1].

وحديث ابن عباس: رواه الطبرانيّ في «الصغير»[2] و«الأوسط»[3] بلفظ: «ريح الولد من ريح الجنَّة». وشيخ الطبراني: محمد بن عثمان بن سعيد ضعيف[4], وفيه أيضاً مندل بن علي, فيه ضعف أيضاً[5].

---

(1) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (178/9), وانظر **التقريب** (4791/699).
وفي السند أيضاً يزيد بن أبي زياد الكوفي؛ تقدَّم الكلام عليه في الحديث السابق.

(2) **المعجم الصغير** (20/2).

(3) **المعجم الأوسط** (5860/82/6), عن محمد بن عثمان بن سعيد أبي عمر الضرير الكوفي, عن أحمد بن يونس, عن مندل بن علي العنزي, عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف, عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة, عن ابن عباس, رضي الله عنهما.
قال الطبراني: «لم يروه عن عبيد الله إلا عبد المجيد تفرَّد به مندل».اهـ

(4) لم أقف على من ضعّفه! وقد سأل الحاكم الدارقطني عنه فقال: «ثقة».اهـ انظر **سؤالات الحاكم** (رقم 208). والذي يظهر أن الشارح قد اشتبه عليه شيخ الطبراني هذا بمحمد بن عثمان بن سعيد بن عبد السلام بن أبي السوار المصري, المذكور في **الميزان** (641/3), وفيه أن أبا سعيد بن يونس قال فيه: «لم يكن ثقة».اهـ وقد وقع في هذا أيضاً الهيثمي في **المجمع** (159/8).
ثم إن شيخ الطبراني لم ينفرد به, تابعه أبو زرعة الرازي عن أحمد بن يونس, كما في **المجروحين** لابن حبان (3/26-25). وأخرجه البيهقي في **الشعب** (11061/479/7) من طريق أبي أمية الطرسوسي, عن علي بن عبد الحميد, عن مندل بن علي. وأبو أمية: صدوق يهم, وعلي بن عبد الحميد: ثقة.
فمدار هذه الطرق على مندل بن علي, وهو ضعيف, كما سيأتي, فتضعيف الحديث به وحده أولى. وقد اقتصر عليه الشارح في **تخريجه لأحاديث الإحياء** (273/2), حيث قال: «رواه الطبراني في الصغير, والأوسط, وابن حبان في الضعفاء, وفيه مندل بن علي, وهو ضعيف».اهـ
على أن للحديث طريق أخرى, أخرجها ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 231) من طريق خلف بن أيوب, عن عبد المجيد بن سهيل, عن محمد بن عباد, عن ابن عباس.
وخلف بن أيوب هذا هو العامري البلخي الفقيه, ضعَّفه يحيى بن معين, كما في **ضعفاء** العقيلي (24/2), وذكره ابن حبان في **الثقات** (228/8), وقال: «كان مرجئاً غالياً فيه, أستحب مجانبة حديثه لتعصبه في الإرجاء وبغضه من ينتحل السنن».اهـ ووثَّقه الذهبي في **الكاشف** (273/1)!
وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث بهذه الطريق يتقوى, والله أعلم.

(5) قال في **التقريب** (6931/970): «مَُندل _مثلث الميم_ بن علي العَنَزي أبو عبد الله الكوفي, يقال اسمه: عمرو ومندل لقب, ضعيف».اهـ

ولابن عباس حديث آخر: رواه الطبراني في «الكبير»[1] و«الأوسط»[2], بلفظ: «إذا نظر الوالد إلى ولده, فسرَّه, كان للولد عتق نسمة», قيل: يا رسول الله, وإن نظر ثلاثمائة وستين نظرة؟ قال: «الله أكثر[3]».

وفي سنده: إبراهيم بن أعين, وفي كتاب ابن أبي حاتم أن إبراهيم بن أعين ثلاثة, فيحرر من هذا منهم[4].

ولابن عباس حديث آخر: رواه البزَّار[5] بلفظ: «كان الحسين جالساً في حجر رسول الله ρ, فقال جبريل: أَتحبُّه؟ قال: «وكيف لا أُحِبُّه وهو ثمرة فؤادي». وإسناده حسن[6].

---

(1) **المعجم الكبير** (11608/239/11).

(2) **المعجم الأوسط** (8646/283/8). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في **مكارم الأخلاق** (رقم 216), والبيهقي في **شعب الإيمان** (7857/186/6) من طريق عبد الله بن صالح, عن الليث, عن إبراهيم بن أعين, عن الحكم بن أبان, عن عكرمة, عن ابن عباس, م.

(3) هذا لفظ **المعجم الكبير**. وفي باقي المصادر: «أكبر».

(4) قال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (87/2) في الأوّل منهم: «إبراهيم بن أعين الشيبانيّ العجليّ, بصري سكن مصر, روى عن عزرة بن ثابت الأنصاري والحكم بن أبان, روى عنه الليث, وأبو صالح كاتبه, وهشام بن عمّار, سمعت أبى يقول ذلك. وسألته عنه فقال: هذا شيخٌ بصريٌّ, ضعيف الحديث, منكر الحديث».اهـ

وقال في الثاني: «إبراهيم بن أعين: روى عن الثوري, روى عنه أبو سعيد الأشجّ», ثم قال: «سمعت أبا سعيد الأشجّ يقول: كان من خيار الناس».اهـ

وقال في الثالث: «إبراهيم بن أعين: روى عن عمر بن فرّوخ, عن عكرمة, روى عنه هشام بن عمّار».اهـ

وهؤلاء الثلاثة يشتبه بعضهم ببعض, ولتحرير القول فيهم راجع تعليق الدكتور بشار عواد على **تهذيب الكمال** (102/1), وتخريج الألباني للحديث في **الضعيفة** (240/6-242).

لكن المقصود به هنا, من هؤلاء الثلاثة, هو الأوّل, كما هو ظاهر, وقد ضعّفه أبو حاتم.

والحديث قال فيه الهيثمي في **المجمع** (159/8): «إسناده حسن, فيه إبراهيم بن أعين, وثقه ابن حبان, وضعَّفه غيره».اهـ قلت: ابن حبان متساهل في التوثيق, فقول من ضعَّفه هو المعتبر, وانظر **الضعيفة** للألباني.

(5) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (2640/231/3) عن إبراهيم بن يوسف الصيرفي, عن الحسين بن عيسى, عن الحكم بن أبان, عن عكرمة, عن ابن عباس.

(6) وقال الهيثمي في **المجمع** (195/9) : «رواه البزار, ورجاله ثقات, وفي بعضهم خلاف».اهـ

وفيما قالاه نظر! فشيخ البزار: صدوق فيه لين, وشيخه الحسين بن عيسى: ضعيف, والحكم بن أبان: صدوق له أوهام. انظر **التقريب** (278, 1350, 1446).

وحديث ابن عمر: رواه المُصنِّف في المناقب[1] بلفظ: «إنَّ الحسن والحسين هما ريحانتيّ من الدنيا». وسيأتي في موضعه.

وحديث عبد الله بن عمرو: رواه الطبرانيّ بلفظ: «رأيت رسول الله ρ يخطب الناس, فخرج الحسين بن عليٍّ رضي الله عنهما, في عنقه خرقة يجرها, فعثر فيها, فسقط على وجهه». فذكر نحو حديث بريدة, وشيخه فيه حسن, ولم ينسبه[2], فيحرر من هو من «المعجم الصغير» أو «الأوسط».

وحديث ابن مسعود: رواه البزَّار[3] بلفظ: «اللهم إنِّي أُحِبُّهما, فأَحِبَّهما».

---

(1) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3770 (115/6).
وهو عند البخاري في **صحيحه**؛ كتاب فضائل الصحابة, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3753 (119/7).

(2) وقال الهيثمي في **المجمع** (158/8): «رواه الطبراني عن شيخه حسن, ولم ينسبه, عن عبد الله بن علي الجارودي, ولم أعرفهما, وبقيَّة رجاله ثقات».اهـ
قلت: في كلامهما نظر من وجوه:
الأول: أن الذي في **المعجم الكبير** (2626/42/3): «حدثنا عبد الله بن علي الجارودي النيسابوري, ثنا أحمد بن حفص, حدثني أبي, ثنا إبراهيم بن طهمان, عن عباد بن إسحاق, عن زيد بن أبي العتاب, عن عبيد بن جريج, عن عبد الله بن عُمَر, قال: «رأيت رسول الله ρ على المنبر يخطب الناس, فخرج الحسن بن علي...» فذكره.
هكذا في المطبوع, يرويه الطبراني عن عبد الله بن علي الجارودي, وليس بينهما حسن ولا غيره. وهذا هو الصواب, فالطبراني يروي عن شيخه هذا من غير واسطة. انظر مثلاً **المعجم الصغير** (224/1), **المعجم الأوسط** (4480, 4481), **المعجم الكبير** (2626, 5258, 6088, 6859, 8150), **الدعاء** (2150).
الثاني: أنهما ذكرا الحديث من مسند عبد الله بن عَمْرو, والصواب أنه من مسند عبد الله بن عُمَر بن الخطاب, كما في المطبوع. يؤكد ذلك أن عبيد بن جريج معروف بالرواية عن ابن عُمَر, ولم يذكروا في شيوخه عبد الله بن عَمْرو. انظر **تهذيب الكمال** (70/5).
الثالث: قول الهيثمي عن عبد الله بن علي الجارودي: «لا أعرفه» قلت: هو الإمام الحافظ المشهور بابن الجارود صاحب **المنتقى**. انظر ترجمته في **السير** (239/14).
الرابع: أنهما ذكرا في متن الحديث «الحسين بن علي» والصواب: «الحسن بن علي», كما في المطبوع, وفي ترجمة الحسن أورده الطبراني.
والحديث إسناده حسن؛ أحمد بن حفص وأبوه _واسمه: حفص بن عبد الله بن راشد السلمي_: صدوقان, وكذا عبّاد بن إسحاق, واسمه: عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي.

(3) في **مسنده** (1820/217/5). وأيضاً ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (151/14) من طريق يوسف بن موسى القطان, عن أبي بكر بن عياش, عن عاصم بن بهدلة, عن زر بن حبيش, عن عبد الله بن مسعود, أنَّ النبيَّ ρ قال للحسن والحسين: «اللهمّ إنِّي أُحِبُّهما =

وإسناده جيد[1].

وحديث قرة بن إياس: رواه البزَّار[2] بهذا اللفظ.

وحديث معاوية: رواه أحمد[3] بلفظ: «رأيت رسول الله ρ يَمُصُّ لسانه, أو قال: شفته[4]», الحديث. ورجاله ثقات[5].

وحديث أبي أيوب: رواه الطبراني[6] بلفظ: «قلت: يا رسول الله, أتحبهما؟ قال: «وكيف لا أحبهما وهما ريحانتاي من الدنيا أشمُّهما»». وفيه الحسن بن عنبسة, وهو ضعيف[7].

= فأَحِبِبْهما, ومن أَحَبَّهما فقد أَحَبَّني».
قال البزار: «وهذا الحديث لم نسمعه إلا من يوسف عن أبي بكر».اهـ

(1) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (183/9), وهو كما قالا.

(2) في **مسنده** (3317/252/8) عن أبي الصباح محمد بن الليث الهدادي, عن خالد بن مخلد, عن علي بن مسهر, عن زياد ابن أبي زياد الجصاص, عن معاوية بن قرّة, عن أبيه.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن زياد إلاّ علي بن مسهر, ولا نعلم رواه عن عليٍّ إلاّ خالد بن مخلد, ولم نسمعه إلا من محمد بن الليث عن خالد».اهـ
قال الهيثمي (180/9): «فيه زياد بن أبي زياد, وثَّقه ابن حبان, وقال: «يهم», وبقيّة رجاله ثقات».اهـ
قلت: قد تقدم (ص 633) قول الهيثمي في زياد هذا وأنه متروك, وقال الحافظ في **التقريب** (2088/345): «ضعيف».اهـ
وفي الإسناد أيضاً شيخ البزار؛ محمد بن الليث؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** (135/9), وقال: «يخطئ ويخالف».اهـ

(3) في **مسنده** (93/4), وأيضاً ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (59/46), من طريق حريز بن عثمان, عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي, عن معاوية.

(4) «يعني: الحسن بن علي» كما في **المسند**.

(5) وقال الهيثمي في **المجمع** (180/9): «رجاله رجال الصحيح, غير عبد الرحمن بن أبي عوف, وهو ثقة».اهـ

(6) في **الكبير** (3990/155/4) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (130/14)_ عن أحمد بن مابهرام الإيذجي, عن الجراح بن مخلد, عن الحسن بن عنبسة, عن علي بن هاشم, عن محمد بن عبيد الله بن علي, عن عبد الله بن عبد الرحمن الحزمي, عن أبيه, عن جده, عن أبي أيوب الأنصاري.

(7) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (184/9).
والحسن بن عنبسة ذكره الذهبي في **الميزان** (39/2) وقال: «لا أعرفه, ضعَّفه ابن قانع».اهـ

وحديث يعلى بن مرة[1]: أخرجه ابن ماجة[2] بلفظ: «جاء الحسن والحسين يسعيان إلى النبي ρ, فضَمَّهُما إليه, وقال: «إن الولد مبخلة مجبنة»».

وليعلى بن مرة حديث آخر: رواه المُصَنِّف في المناقب[3], وابن ماجة[4] أيضاً: «أحبَّ الله من أحبَّ حسيناً». الحديث, وسيأتي في موضعه.

---

(1) في الأصل هذا الحديث جاء بعد حديث أبي هريرة, وقبل حديث عائشة. لكن الشارح كتب فوقه: «مقدَّم», وكتب فوق حديث أبي بكرة اللآتي: «مؤخَّر».

(2) **السنن**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالد والإحسان إلى البنات, رقم 3666 (1209/2), وابن أبي شيبة في **المصنف** (32180/378/6), وأحمد في **المسند** (172/4), وفي **فضائل الصحابة** (1362/772/2), والطبراني في **الكبير** (2587/32/3), والحاكم في **المستدرك** (164/3), والبيهقي في **الكبرى** (202/10) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن سعيد بن أبي راشد, عن يعلى.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه».اهـ وأقرّه الذهبي!
وصحَّح إسناده البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (99/4).
قلت: في إسناده سعيد بن أبي راشد, ويقال: ابن راشد, لم يخرج له مسلم, وقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم, ولم يوثقه غير ابن حبان (290/4), قال الحافظ في **التقريب** (2314/377): «مقبول».اهـ يعني عند المتابعة. أما الذهبي فقال في **الكاشف** (435/1): «صدوق»!!

(3) **الجامع**؛ أبواب المناقب, باب مناقب الحسن والحسين, رقم 3775 (118/6).

(4) في مقدمة كتابه **السنن**؛ باب في فضائل أصحاب رسول الله ρ, رقم 144 (51/1).
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (36196/380/6), وأحمد في **مسنده** (172/4), وابن حبان في **صحيحه** (6971/427/16 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** 164/3), والطبراني في **الكبير** (2587/32/3) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم, عن سعيد بن أبي راشد, عن يعلى بن مرة.
قال الترمذي: «هذا حديث حسن, وإنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم».اهـ
وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».اهـ ولم يتعقبه الذهبي!
قلت: في إسناده سعيد بن أبي راشد, وقد مضى الكلام عليه في حديث يعلى السابق.
لكن للحديث طريق أخرى؛ أخرجها البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 364), عن عبد الله بن صالح, عن معاوية بن صالح, عن راشد بن سعد, عن يعلى بن مرة. وهكذا أخرجه في **التاريخ الكبير** (414/8), وساق عقبه رواية ابن خثيم المتقدمة, وقال: «والأوّل أصح».اهـ
قال الألباني في **الصحيحة** (229/3): «وعليه فالإسناد جيد, لأن راشد بن سعد ثقة اتفاقاً, ومن دونه من رجال الصحيح, وفي عبد الله بن صالح كلام لا يضر هنا, إن شاء الله تعالى».اهـ

وحديث أبي بكرة: رواه أحمد[1], والبزَّار[2], والطبراني[3], في قصّة ركوب الحسن على ظهره وهو في الصلاة. وفيه: قال: «إنه ريحانتي من الدنيا», الحديث.

وحديث أبي سعيد: رواه البزَّار[4], وأبو يعلى[5] في مسنديهما, من رواية عطيّة العوفي, عن أبي سعيد, بلفظ: «الولد ثمرة القلب, وإنّه مجبنةٌ مبخلةٌ محزنةٌ». وعطيَّة: ضعيف[6].

وحديث أبي الطفيل: رواه الطبراني[7] بإسنادٍ حسن[8], بلفظ: «استأذن مَلَك القطر أن يُسَلِّم على النبي ρ في بيت أم سلمة, فقال: لا يدخل علينا أحد. فجاء الحسين بن علي, فذكر الحديث, وفيه: فقال الملك: أتحبه يا محمد؟

---

(1) في **المسند** (44/5, 51). وليس في الموضع الأول قوله: «إنه ريحانتي من الدنيا».

(2) في **المسند** (3657/111/9).

(3) في **الكبير** 2591/34/3).

وأخرجه أيضاً ابن حبان في **صحيحه** (6964/418/15 الإحسان), من طرق عن المبارك بن فضالة, عن الحسن البصري, عن أبي بكرة.

قال البزار عقبه: «ومبارك بن فضالة ليس بحديثه بأس, قد روى عنه قومٌ كثيرٌ من أهل العلم».اهـ

قلت: وهو وإن كان مدلساً؛ إلا أنه قد صرَّح بالتحديث في رواية أحمد الأولى, فالحديث حسن, وقد جوَّد إسناده الألباني في **الثمر المستطاب** (757/2).

(4) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** للهيثمي (1892/378/2).

(5) في **مسنده** (1032/315/2), من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن عطية العوفي, به.

(6) هو عطية بن سعد بن جنادة, العوفي الجدلي القيسي، أبو الحسن الكوفي. وهو ضعيف مدلس, وقد تقدم الكلام عليه. وفي الإسناد أيضاً: ابن أبي ليلى؛ وهو صدوق سيِّئ الحفظ جداً, كما في **التقريب** (6121/871).

(7)لم أقف عليه فيما طبع من **المعجم الكبير**. وقد عزاه إليه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (193/9).

(8) وكذا قال الهيثمي.

وله شاهد من حديث أنس؛ أخرجه أحمد في (242/3), وأبو يعلى (3402/129/6), وابن حبان (6742/142/15 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (2813/106/3), من طريق عمارة بن زاذان, عن ثابت البناني, عن أنس بن مالك: «أن ملك المطر استأذن ربه أن يأتي النبي ρ, فأذن له» فذكر الحديث, وفيه: «فقال المَلَك: أتحبه؟ قال: «نعم»».

قال الهيثمي في **المجمع** (190/9): «فيه عمارة بن زاذان؛ وثَّقه جماعة, وفيه ضعف, وبقيَّة رجال أبي يعلى رجال الصحيح».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (4881/712): «عمارة بن زاذان الصيدلاني، أبو سلمة البصري: صدوق كثير الخطأ».اهـ

قال: «أي والله إنِّي لأُحِبُّه» الحديث.

وحديث أبي هريرة: متَّفق عليه[1] من رواية نافع بن جبير, في حديثٍ قال فيه: «اللهمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّهُ, وأَحِبَّ من يُحِبُّهُ.». وهو عند النسائي[2], وابن ماجة[3] مختصر.

وحديث عائشة: أخرجه مسلم[4], وابن ماجة[5] من رواية أبي أسامة وابن نمير, عن هشام بن عروة, عن أبيه, عن عائشة, قالت: «قَدِمَ ناسٌ من الأعراب على رسول الله ρ, فقالوا: أتقبِّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم, قالوا: لكنَّا والله ما نُقبِّل. فقال رسول الله ρ: «وَأَمْلِكُ[6] إن كان الله نزع منكم الرحمة؟»».

وحديث أم سلمة: رواه أحمد[7], وفيه: «فدخل عليٌّ وفاطمةُ, ومعهما ابناهما: الحسن والحسين, وهما صبيّان صغيران, فأخذ الصبيَّين فوضعهما في حجره, فقبَّلهما», الحديث.

الثالث:

قوله: «وهو مُحْتَضِن» بضمِّ الميم, وسكون الحاء المهملة, وفتح التاء المثناة من فوق, وكسر الضاد المعجمة. وهو فاعل احتضن من الاحتضان, وهو أخذ ابنِ ابنتِهِ في حِضنه.

---

(1) البخاري, في كتاب البيوع, باب ما ذكر في الأسواق, رقم 2122 (317/4). ومسلم في كتاب فضائل الصحابة, باب من فضائل الحسن والحسين, رقم 2421 (1882/4).
(2) في **الكبرى**؛ كتاب المناقب, باب فضائل الحسن والحسين, رقم 8108 (316/7).
(3) في مقدمة **سننه**؛ باب فضل الحسن والحسين, رقم 142 (51/1).
(4) في **صحيحه**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك, رقم 2317 (1808/4)
(5) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالد والإحسان إلى البنات, رقم 3665 (1209/2).
(6) أصلها: أَوَ أَملِكُ؟ حُذف منها الاستفهام,
(7) في **المسند** (296/6), وفي **فضائل الصحابة** (986/583/2). وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في **المصنف** (32104/370/6), والطبراني في **الكبير** (939/393/23), من طريق عوف بن أبي جميلة, عن أبي المعذّل, عن أبيه, عن أم سلمة.
وهذا إسناد ضعيف؛ أبو المعذّل, واسمه: عطية الطفاوي, ذكره ابن حبان في **الثقات** (260/5), إلا أن الساجي والأزدي قالا فيه: «ضعيفٌ جداً».اهـ انظر **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي (179/2), و**اللسان** (176/5).
وأما أبوه فلم يسم, ولم يرو عنه غير ابنه عطية, فهو مجهول.

والحِضْن, بكسر الحاء: الجنب, وهما حِضْنان, هذا هو المشهور في الرواية.

ووقع في بعض نسخ «عارضة الأحوذي»: مُخْتَصِر, بالخاء المعجمة, وبالصاد المهملة والراء, مكان الضاد والنون, وهو تصحيف, وكأنّه من بعض النساخ[1].

ومعنى المُخْتَصِر: الذي يجعل الشيءَ تحت خاصرته, ومنه الحديث: «أن يصلِّيَ الرجلُ مختصراً»[2] أي: واضعاً يده تحت خاصرته[3].

الرابع:

قوله: «إنَّكم لتُبَخِّلون» بكسر الخاء المعجمة المشدَّدة, شُدِّد للتكثير. وكذا قوله: «وتُجَبِّنون» بالجيم, وكسر الباء الموحَّدة المشدَّدة. وكذا قوله: «تُجَهِّلون» بكسر الهاء المشدَّدة. وهو بمعنى الحديث الآخر: «الولد مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ» وهو مَفْعَلَة, بفتح الميم من البُخل والجبن والحزن, أي: مطيَّةٌ لذلك, بحمل الآباء والأمَّهات على البخل, حرصاً على ادِّخار ما يتقرب به إلى الله لأجلهم, وعلى الجبن عن الخروج في الجهاد والحج أن يموتوا فييتم الأولاد, وعلى الحزن أن يمرضوا, أو تصيبهم مصيبة, أو يموتوا.

الخامس:

قوله: «إنّكم لتُبَخِّلون وتُجَبِّنون وتُجهِّلون» خرج مخرج الغالب في حقِّ كثير, ولم يكن ذلك وصفاً له, وحاشاه من ذلك, بل كان أكرم الناس وأشجع الناس, وأحكم الناس. نعم وقوع الحزن جائز عليه, كما حزن على موت ابنه إبراهيم, وقال: «وإنَّا بك لمحزونون»[4].

---

(1) أما في **عارضة الأحوذي** المطبوعة (101/7) فعلى الصواب.

(2) متَّفق عليه من حديث أبي هريرة τ؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب الخصر في الصلاة, رقم 1220 (88/3), ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة, باب كراهة الاختصار في الصلاة, رقم 545 (387/1), عن النبي ρ أنه نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

(3) انظر **فتح الباري** (89/3).

(4) متَّفق عليه من حديث أنس τ؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز, باب قول النبي ρ إنا بك لمحزونون, رقم 1303 (173/3), ومسلم في كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك, رقم 2315 (1807/4).

السادس:

قوله: «وإنَّكم لمن ريحان الله» أي لمن رزق الله, قال الجوهري: «والريحان: الرزق, تقول: خرجت أبتغي ريحان الله»[1]. قال النَّمْر بنُ تَوْلَب[2]:

سلامُ الإلَـه ورَيْحـانُـه　　　ورحمَتُهُ وسَمـاءٌ دِرَرْ[3]

ثم قال: «وفي الحديث: » فذكر هذا الحديث. قال: «وقوله: سَبْحانَ الله, ورَيْحانَه: نَصَبوهما على المصدر، يُريدونَ تَنْزيهاً له واسترزاقاً»[4].

قلت: ويدلُّ على أن المراد بالريحان هنا الرزق؛ ما رُوِّينا في «المعجم الكبير»[5] للطبراني من حديث عائشة, في أثناء حديثٍ ذكر فيه فضائل خديجة, وفيه: «ورزقني الله منها الولد, إذ لم يرزقني من غيرها». وفي رواية له[6]: «ورُزِقَت منِّي الولد إذ حُرِمْتُنَّه منِّي» يريد بقيّة نسائه.

---

(1) **الصحاح** (371/1 روح).

(2) هو النمر بن تولب بن زهير بن أقيش، ينتهي نسبه إلى عوف بن وائل بن قيس بن عبد مناة, شاعر مشهور, كان فصيحاً جوادا كريما. يُلَقَّب بالكيِّس لجودة شعره وكثرة أمثاله. وكان ممن وفد على النبي ρ, وروى عنه حديثاً واحداً. انظر ترجمته في **طبقات فحول الشعراء** (ص 160-164), و**الاستيعاب** لابن عبد البر (1531-1533/4), **والإصابة** (185/10).

(3) دِرَر: جمع درَّة, والدرة في الأمطار أن يتبع بعضها بعضاً, قاله الأزهري في **تهذيب اللغة** (44/14), وانظر **لسان العرب** (280/4)

(4) **الصحاح** (371/1 روح).

(5) **المعجم الكبير** (22/13/23). وهو عند أحمد في **مسنده** (117/6), من طريق مجالد بن سعيد, عن الشعبي, عن مسروق, عن عائشة. ولفظ أحمد: «ورزقني الله عز وجل ولدها, إذ حرمني أولاد النساء».
قال الهيثمي في **المجمع** (227/9): «إسناده حسن».اهـ قلت: فيه مجالد بن سعيد: ليس بالقوي, وقد تغيَّر في آخر عمره, كما في **التقريب** (6520/920). لكن للحديث طرق أخرى, كما سيأتي, يُحسَّن بها, والله أعلم.

(6) **المعجم الكبير** (21/13/23). وأيضا الدولابي في **الذرية الطاهرة** (رقم 19), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (195/3), وفي **الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين** (ص 56), من طريق مروان بن معاوية الفزازي, عن وائل بن داود, عن عبد الله البهي, قال: قالت عائشة رضي الله عنها, فذكره.
قال ابن عساكر في **الأربعين**: «هذا حديث غريب من حديث عبد الله البهي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها, لا يُعلم رواه عنه غير وائل بن داود الليثي الكوفي».اهـ
وقال الهيثمي في **المجمع** (27/9): «رواه الطبراني, وأسانيده حسنة».اهـ
قلت: وهو كذلك, إن سلم من الانقطاع بين البهي وعائشة, فقد أنكر الإمام أحمد سماعه
=

وفي رواية له[1] أنه قال لعائشة: «ما ذنبي أن رزقها الله منِّي الولد ولم يرزقك».

وقال صاحب «النهاية في الغريب»[2]: «الريحان يطلق على الرحمة, والرزق, والرَّاحة», قال: «وبالرّزق سُمّي الولدُ رَيْحاناً. قال: ومنه الحديث, فذكر من عند الهروي في «الغريبين»[3]: «قال لِعَلِيّ: «أُوصيكَ برَيحانَتَيَّ خيرًا في الدنيا, قبل أن ينْهَدَّ رُكنَاك», فلمَا مات رسولُ الله ρ, قال: هذا أحدُ الرُّكْنَين. فلمَّا ماتَت فاطمةُ, قال: هذا الرُّكْن الآخر»[4].

=

منها, كما في **مسائل أبي داود** للإمام أحمد (ص 454), و**المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 101), على أن روايته عنها في **صحيح** مسلم, قال العلائي في **جامع التحصيل** (ص 218): «وكأن ذلك على قاعدته».اهـ يعني في الاكتفاء بالمعاصرة.

لكن الحديث حسنٌ بطرقه الأخرى, مما سبق ومما سيأتي.

(1) **المعجم الكبير** (23/14/23), وأخرجه أيضاً ابن بشكوال في **غوامض الأسماء المبهمة** (289/1), من طريق سفيان بن عيينة, عن عبد الواحد بن أيمن, عن عبد الله ابن أبي نجيح, عن عائشة. وهذا إسناد رجاله ثقات, إلاّ أنه منقطع؛ ابن أبي نجيح لم يسمع من أحدٍ من الصحابة, كما قال ابن المديني, انظر **جامع التحصيل** للعلائي (ص 218). لكن الحديث حسن بمجموع طرقه, ومنها ما تقدم آنفاً.

(2) **النهاية** لابن الأثير (28/2).

(3) **الغريبين** (787/3 روح).

(4) أخرجه الهروي في **الغريبين** (787/3), والقطيعي في **جزء الألف دينار** (رقم 269), وفي زوائده على **فضائل الصحابة** للإمام أحمد (1067/623/2) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (167/14)_ وابن الأعرابي في **معجمه** (443/433/1) _ومن طريقه ابن عساكر أيضاً (166/14)_ وأبو نعيم في **الحلية** (201/3), من طريق محمد بن يونس الكديمي, عن حماد بن عيسى الجهني, عن جعفر بن محمد, عن أبيه، عن جابر بن عبد الله, قال: «قال رسول الله ρ لعليٍّ τ: » فذكره.

قال أبو نعيم في **الحلية**: «هذا حديثٌ غريبٌ من حديث جعفر, تفرَّد به عنه حماد بن عيسى, ويعرف بغريق الجحفة, لم نكتبه إلاّ من حديث محمد بن يونس عالياً».اهـ

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن يونس الكديمي: ضعّفه غير واحد, واتّهمه بعضهم بالوضع, انظر **التهذيب** (743/3-741). وشيخه حماد بن عيسى: ضعيف أيضاً, كما في **التقريب** (2691511).

والحديث ذكره الذهبي ضمن منكرات الكديمي في ترجمته من **الميزان** (76/4), ثم قال: «حماد أيضاً ضعيف».اهـ

(12) بَاب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ الولدِ

1911ــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عبد الرحمن، قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الْحَسَنَ ــ وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ ــ فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ.

وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبد الرحمن اسْمُهُ عبد الله بْنُ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[1]

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه مسلم[2] عن ابن أبي عمر وعمرٍو الناقد, وأبو داود[3] عن مسدّد, جميعاً عن ابن عيينة[4].

وحديث أنس وعائشة: تقدَّما في الباب قبله.

الثاني:

فيه أيضاً عن ابن عمر, والسائب بن يزيد, وابن عباس.

فحديث ابن عمر والسائب: تقدَّما أيضاً في الباب قبله.

وحديث [الحسن بن علي][5]: رواه الطبراني في «الصغير»[1]

---

(1) **جامع الترمذي** (474/3).

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه, رقم 2318 (1808/4)

(3) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في قبلة الرجل ولده, رقم 218 (35/4).

(4) وأخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم 5997 (427/10), عن أبي اليمان, عن شعيب, عن الزهري.

(5) في الأصل: «ابن عباس», والصواب ما أثبته, كما سيأتي.

و«الكبير»[2], بلفظ: «جاءت امرأة إلى رسول الله ρ ومعها ابناها» الحديث, وفيه: فقال النبي ρ: «قد رحمها الله برحمتها ابنَيْها».

وفي سنده حديج بن معاوية, قال أبو حاتم: «محله الصدق يكتب حديثه»[3], وقال البخاري: «يتكلمون في بعض حديثه»[4], وضعَّفه ابن معين[5], والنسائيّ[6].

الثالث:

فيه جواز تقبيل الأولاد, ذكوراً كانوا أو إناثاً, وقد عدَّه النبيُّ ρ من الرحمة التي جعلها في قلوب من شاء من عباده.

وكذلك تقبيل أولاد غيره من الأيتام وغير الأيتام, إذا كانوا صغاراً ليسوا محلاًّ للشهوة, فأما إذا كانوا كباراً محلاًّ للشهوة فلا يجوز ذلك لخوف الفتنة, إلاَّ أن تكون الأنثى مَحْرَماً له, كالبنت, والأخت, فإنه جائز ما لم يقترن بذلك _والعياذ بالله_ شهوة, لما رُوِّينَا في سنن أبي داود[7], من رواية البراء, قال: «دخلت مع أبي بكر أوَّلَ ما قدم المدينة, فإذا عائشة _رضي الله عنها_ ابنته =

---

(1) **المعجم الصغير** (29-30/2).

(2) **المعجم الكبير** (2715/78/3). وأيضاً الدولابي في **الذرية الطاهرة** (رقم 140), وابن عدي في **الكامل** (431/2), وأبو نعيم في **الحلية** (349/4), وفي **تاريخ أصبهان** (70/1), من طريق حديج بن معاوية, عن أبي إسحاق, عن شقيق بن سلمة, عن الحسن بن عليٍّ, رضي الله عنهما.

قال الطبراني في **الصغير**: «لم يروه عن أبي إسحاق إلا حديج, ولا يُروى عن الحسن بن عليّ إلا بهذا الإسناد».اهـ وقال أبو نعيم: «تفرَّد به حديج».اهـ

قلت: هكذا في **الصغير** و**الكبير** وباقي المصادر: «عن الحسن بن علي», فقول الشارح: «حديث ابن عباس» وهمٌ منه, رحمه الله. وقد أعاده على الصواب في الباب الذي يلي هذا, انظر ص 672).

(3) **الجرح والتعديل** (310/3).

(4) **التاريخ الكبير** (1/3).

(5) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (276/3).

(6) **الضعفاء والمتروكون** (رقم 121).

وضعّفه أيضاً: ابن سعد, والبزار, وابن حبان, والدارقطني, انظر **التهذيب** (366/1), فالرجل ضعيف, وهذا أولى من قول الحافظ في **التقريب** (1161/226): «صدوق يخطئ».اهـ

(7) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في قبلة الخد, رقم 5222 (356/4).

وهو في **صحيح** البخاري؛ كتاب مناقب الأنصار, باب هجرة النبي ρ وأصحابه إلى المدينة, رقم 3918 (256/7).

مضطجعة, قد أصابتها حمَّى, فأتاها أبو بكر, فقال: كيف أنت يا بنيَّة؟ وقبَّل خدَّها».

وأما قُبلة الرجل للرجل عند القدوم من السفر في غير الفم, فجائز, ما لم يكن معه شهوة, وقد رُوِّينَا في سنن أبي داود[1], من رواية الشعبي: «أن النبي ρ تلقَّى جعفر بن أبي طالب, فالتزمه وقبَّل ما بين عينيه», وهذا مرسل[2].

---

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في قبلة ما بين العينين, رقم 5220 (356/4), وفي **المراسيل** (رقم 491), عن ابن أبي شيبة _وهو في **مصنَّفه** (25729/247/5)_ عن علي بن مسهر.

وأخرجه ابن سعد في **الطبقات** (36/5) عن عبد الله بن نمير, وفي (35/4), والبيهقي في **سننه** (101/7), من عن سفيان الثوري. والطحاوي في **شرح المعاني** (281/4), من طريق أبي عوانة, أربعتهم عن الأجلح, عن الشعبي, به مرسلاً. وإسناده حسن, لكنه مرسل.

(2) وقد خالف هؤلاء الأربعة: الحسنُ بن الحسين العرني, فرواه عن الأجلح, عن الشعبي, عن جابر τ, به موصولاً, بلفظ: «فقبَّل جبهته». أخرجه الحاكم في **المستدرك** (211/3), ومن طريقه البيهقي في **دلائل النبوة** (246/4). والحسن هذا ضعَّفه أبو حاتم, وابن عدي, وابن حبان. انظر: **الجرح والتعديل** (6/3), و**الكامل** (332/2), و**المجروحين** (238/1).

فروايته إذن منكرة, لاسيما وقد تابع الأجلحَ على إرساله عن الشعبي, اثنان من الثقات وهما: إسماعيل بن أبي خالد, وزكريا بن أبي زائدة. وروايتهما عند الحاكم في **المستدرك** (211/3). قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ, إنما ظهر بمثل هذا الإسناد مرسلاً, وقد وصله أجلح بن عبد الله».اهـ قلت: الصواب في رواية الأجلح الإرسال كذلك. وقال الذهبي في **التلخيص**: «والمرسل هو الصواب».اهـ

وقد خالف أصحابَ الشعبي: مجالدُ بن سعيد, وهو ضعيف, فرواه عن الشعبي, عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب τ, قال: «لما قدم جعفر من الحبشة, استقبله النبي ρ فقبَّله». أخرجه البيهقي في **سننه** (101/7), وقال: «والمحفوظ هو الأول: مرسل».اهـ وأخرجه في **شعب الإيمان** (8968/47/6) بلفظ: «فقبَّل شفتيه», ثم قال: «هكذا وجدته, ورواية «بين عينيه», وإن كانت مرسلة, أصحّ».اهـ وضعّفها أيضاً الحافظ في **التلخيص** (96/4).

ولحديث عبد الله بن جعفر τ طريقٌ أخرى, لكنها واهية, أخرجها البزار في **مسنده** (2249/209/6), من رواية عبد الله بن شبيب, عن إسماعيل بن أبي أويس, عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك, عن ابن أبي مليكة, عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر, عن أبيه, قال: «لما قدم جعفر من الحبشة أتاه النبي فقبل بين عينيه». وآفته: عبد الله بن شبيب, فإنه ذاهب الحديث, انظر **الميزان** (438/2).

وقصة تقبيل النبي ρ ما بين عيني جعفر τ, عند قدومه من الحبشة, جاءت موصولة من حديث جماعة من الصحابة: أبي جحيفة, وعائشة, وجابر, وابن عمر, وجرير, وعلي,
=

وكذلك يجوز تقبيل العنُق ونحوه.
وأما قبلة الخدّ, فقد رُوِّينَا في سنن أبي داود(1) من رواية إيَّاس بن دغفل,

=

.ψ
أما حديث أبي جحيفة؛ فأخرجه الطبراني في **الصغير** (19/1), وفي **الأوسط** (2003/287/2), وفي **الكبير** (1470/108/2), والخطيب في **تاريخ بغداد** (292/11), من طريق الوليد بن عبد الملك بن مُسرَّح الحرّاني, عن مخلد بن يزيد, عن مسعر بن كدام, عن عون بن أبي جحيفة, عن أبيه, قال: «قدم جعفر بن أبي طالب على رسول الله ρ من أرض الحبشة, فقبَّل رسول الله ρ ما بين عينيه».
قال الطبراني: «تفرّد به الوليد بن عبد الملك».اهـ قلت: وهو صدوق, كما قال أبو حاتم, انظر: **الجرح والتعديل** (10/9). وباقي رجاله ثقات؛ رجال الشيخين, فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.
وقد تابع عبدَ الملك عليه: أحمدُ بن عبد المطلب الحراني, فيما أخرجه ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (364/277/1). وأحمد هذا لم أعرفه!
وأما حديث عائشة؛ فأخرجه ابن أبي الدنيا في **الإخوان** (رقم 142), وأبو يعلى في **المعجم** (رقم 166) _ومن طريقه ابن المقرئ في **جزء تقبيل اليد** (رقم 21)_ وابن عدي في **الكامل** (220/6), والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** (256287/5), والبيهقي في **شعب الإيمان** (8969/477/6), من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير, عن يحيى بن سعيد, عن القاسم بن محمد, عن عائشة, قالت: «لما قدم جعفر وأصحابه تلقّاه رسول الله ρ فقبَّل بين عينيه». قال الدارقطني: «تفرَّد به محمد بن عبد الله بن عبيد».اهـ وهو ضعيف, كما قال الحافظ في **الفتح** (59/11), وضمن منكراته؛ أورده ابن عدي في ترجمته من **الكامل**.
وأما حديث جابر؛ فأخرجه العقيلي في **الضعفاء** (257/4) _ومن طريقه ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (586/2)_ والطبراني في **الأوسط** (6559/334/6), والصيداوي في **معجم شيوخه** (171/1), من طريق مكي بن عبد الله الرعيني, عن سفيان بن عيينة, عن أبي الزبير, عن جابر τ.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة, إلا مكي بن عبد الله».اهـ قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ, ولا يُعرف إلا به».اهـ وقال ابن الجوزي: «لايصح, ولا يُعرف إلا بمكي».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (179/4): مكي بن عبد الله الرعيني: له مناكير».اهـ
وأما حديث ابن عمر؛ فأخرجه الحاكم في **المستدرك** (319/1) من طريق أحمد بن داود بن عبد الغفار, عن إسحاق بن كامل, عن إدريس بن يحيى, عن حيوة بن شريح, عن يزيد بن أبي حبيب, عن نافع, عن ابن عمر, قال: وجَّه رسول الله ρ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة, فلما قدم, اعتنقه وقبَّل بين عينيه», ثم ذكر قصة تعليم النبي ρ لجعفر صلاة التسابيح. قال الحاكم: «هذا إسنادٌ صحيحٌ لا غبار عليه».اهـ كذا قال, غفر الله له, وأقرَّه الذهبي! قال الحافظ في **التلخيص** (96/4): «فيه أحمد بن داود الحراني, وهو ضعيف جداً, اتَّهموه بالكذب».اهـ

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في قبلة الخد, رقم 5221 (356/4) _ومن طريقه
=

قال: «رأيت أبا نضرة قبَّل خدَّ الحسن بن علي, عليهما السلام».
قلت: هكذا في نسخة من سماعنا من السنن[1], والذي في الأصل: «خدَّ الحسن» غير منسوب[2].
ولعلّه الحسن البصري, فإنه أحد شيوخ إياس. وإياس بن دغفل يبعد إدراكه للحسن بن علي, فإنه روى عنه شيوخ البخاري, منهم مكيّ بن إبراهيم, وأبو نعيم الفضل بن دكين[3].
وأما تقبيل اليد والرِّجل من الصالحين والعلماء, فجائز, لما رُوِّينَا في سنن أبي داود[4] من رواية أم أبان بنت الوازع بن زارع, عن جدِّها زارع, وكان في وفد عبد القيس, قال: «فجعلنا نتبادر من رواحلنا, فنُقبِّل يد النبيِّ ρ ورِجله».
سكت عليه أبو داود, فهو عنده حديث صالح[5].

=البيهقي في **السنن الكبرى** (101/7)_ عن ابن أبي شيبة, عن المعتمر بن سليمان, عن إياس, به.
وهو عند ابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (25733/247/5), وأخرجه أيضاً أحمد في **العلل ومعرفة الرجال** (213/2), وابن أبي الدنيا في **الإخوان** (رقم 154), وابن عدي في **الكامل** (367/6). وإسناده صحيح.
(1) وهو كذلك في **السنن** المطبوع.
(2) قال صاحب **عون المعبود** (88/14): «هكذا في أكثر النسخ, وكذا في **أطراف** المزي, الحسن غير منسوب».اهـ
(3) انظر **تهذيب الكمال** (300/1).
قلت: قد صرَّح البيهقي في **سننه الكبرى** بأن الحسن هذا هو: الحسن بن أبي الحسن البصري, فزال الإشكال.
(4) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في قبلة الجسد, رقم 5225 (357/4) _ومن طريقه البيهقي في **سننه** (102/7)_ وأيضاً الطبراني في **الكبير** (5313/275/5), وفي **الأوسط** (418/133/1), من طريق محمد بن عيسى بن الطباع. والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 975), وفي **التاريخ الكبير** (447/3) من طريق موسى بن إسماعيل. وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (3041684/3) من طريق أبي داود الطيالسي, ثلاثتهم عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق, عن أم أبان بنت الوازع بن زارع, عن جدها زارع.
(5) وقال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (563/2): «حديثٌ حسنٌ».اهـ وجوّده الحافظ في **الفتح** (57/11).
قلت: في إسناده: أم أبان بنت الوازع, لا يُعرف حالها, ذكرها الذهبي في **الميزان** (611/4), وقال: «تفرَّد عنها مطر الأعنق».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (8798/1377): «مقبولة».اهـ
لكن للحديث شاهد _أعني تقبيل يده ρ ورجله_ من حديث صفوان بن عسال τ, قال: =

ورُوِّينَا في سنن أبي داود[1] أيضاً, من حديث ابن عمر, قال: _وذكر قِصَّةً_ قال: «فدنونا _يعني من النبيِّ ρ _ فقبَّلنا يده».

الرابع:

قال القاضي أبو بكر بن العربي عند ذكر حديث الباب[2]: «حقيقة الرحمة إرادة المنفعة في حقِّ الخالق[3] والمخلوق, لا يختلف ذلك فيهما[4], وإذا ذهبت إرادة المنفعة من قلب المرء, فقد شقي بإرادة المكروه لغيره, وذهب عنه الإيمان والإسلام, قال النبي ρ: «المسلم من سلم الناس[5] من لسانه ويده»[6] وقال: «المؤمن من أمن جاره بوائقه[1]» [2].

= «قال يهودي لصاحبه اذهب بنا إلى هذا النبيِّ» الحديث, وفيه: «فقبَّلا يده ورجله, وقالا: نشهد أنك نبيّ». مضى تخريجه في آخر باب ما جاء في عقوق الوالدين, من أبواب البر والصلة, (ص 557).

(1) في **سننه**؛ كتاب الجهاد, باب في التولي يوم الزحف, رقم 2647 (46/3) _ومن طريقه البيهقي في **السنن الكبرى** (101/7)_ وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب الرجل يقبل يد الرجل, رقم 3704 (1221/2), وابن سعد في **الطبقات** (145/4), وابن أبي شيبة في **المصنَّف** (33686/541/6), وأحمد في **المسند** (70/2), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 972), من طرق عن يزيد بن أبي زياد, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن عبد الله بن عمر.

وهو عند الترمذي في **سننه**؛ كتاب الجهاد, باب ما جاء في الفرار من الزحف, رقم 1716, دون قوله: «فقبلنا يده». قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ, لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد».اهـ

قلت: وهو الهاشمي مولاهم الكوفي؛ قال في **التقريب** (7768/1075): «ضعيفٌ, كبُر فتغيَّر وصار يتلَّقن».اهـ

وفي تقبيل اليد أحاديث وآثار كثيرة, أورد الحافظ ابن المقرئ جملةً منها في **جزء في الرخصة في تقبيل اليد**, وتكلَّم على بعضها الحافظ ابن حجر في الفتح (57/11), وفي **التلخيص** (92-93/4).

(2) إنما ذكر القاضي هذا الكلام تحت باب ما جاء في رحمة المسلمين, انظر **العارضة** (109/7).

(3) أراد ابن العربي _وهو معروف بأشعريته_ تأويل صفة الرحمة بقوله هذا, ومذهب السلف في هذا واضح, وهو إثبات هذه الصفة لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته, من غير تكييف ولا تمثيل, ومن غير تأويل ولا تعطيل. وانظر في الرد على من أوَّل هذه الصفة: **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام (117-118/6).

(4) في **العارضة**: «فيها».

(5) في **العارضة**: «المسلمون», وهو الموافق لرواية الصحيحين.

(6) متَّفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو؛ أخرجه **البخاري** في الإيمان, باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده, رقم 10 (53/1), و**مسلم** في الإيمان, باب بيان تفاضل =

وكما يلزم أن يسلم من لسانه ويده, فكذلك يلزم أن يسلم من قلبه وعقائده المكروهة فيه, فإن اليد واللسان خادمان للقلب, ومن رَحِم رُحِم, ومن قسا قُسِيَ عليه».

قلت: من لازم المحبة[3] إرادة المنفعة, واللازم غير الملزوم, لكن القاضي أبا بكر أراد المعنى الذي بشترك فيه الخالق والمخلوق, فأما ميلان القلب فهو متعذر في حقِ الخالق[4].

الخامس:

فيه أنه ينبغي تقريع من يأنف مما جبلت عليه القلوب السليمة من رحمة الأولاد والأيتام والخلق, وأن يوبَّخ بكونه يتبجح بالحمق والكبر, حتى رحمة البهائم, ولذلك لما قال له بعض أصحابه: «إني لأذبح الشاة وأنا أرحمها», فقال له: «والشاة إن رحمتها رحمك الله»[5].

= الإسلام, رقم 41 (65/1).

(1) البوائق: جمع بائقة؛ وهي الداهية, والشيء المهلك, والأمر الشديد الذي يوافى بغتة. انظر **النهاية** (162/1)

(2) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه, رقم 6016 (443/10), من حديث أبي شريح, بلفظ: «والله لا يؤمن, والله لا يؤمن, والله لا يؤمن», قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بوائقه». وأخرجه مسلم في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب تحريم إيذاء الجار, رقم 46 (68/1) من حديث أبي هريرة, بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

(3) كذا في الأصل, ولعلَّ الشارح أراد: «الرحمة».

(4) لكن لا يلزم منه تعطيل هذه الصفة أو تأويلها, بل يجب إثباتها على ما يليق به سبحانه وتعالى.

(5) أخرجه أحمد في **مسنده** (436/3), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 373), والبزار, في **مسنده** (3319/255/8), والطبراني في **الكبير** (45/23/19), من طريق زياد بن مخراق, عن معاوية بن قرّة بن إياس, عن أبيه τ. وإسناده صحيح, وقال الهيثمي في **المجمع** (37/4): «رجاله ثقات».اهـ

(13) بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْبَنَاتِ [1]

1916 [2]ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ».

1912ــ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عبد الرحمن، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَكُونُ لأَحَدِكُمْ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَنَس بن مَالِك،[3]، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ. وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ: سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ وُهَيْبٍ. وَقَدْ زَادُوا فِي هَذَا الإِسْنَادِ رَجُلاً[4].

1913ــ حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنْ النَّارِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

1914[5]ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(1) زاد في المطبوع: «والأخوات».

(2) في المطبوع هذا الحديث هو آخر حديث في الباب.

(3) زاد في المطبوع ونسخة الكروخي من **الجامع** (ق130/ب): «وجابر». وكأنها سقطت من نسخة الشارح, فقد ذكر حديثه في الوجه الثاني.

(4) قوله: «وقد زادوا ...» تكرَّرت عند الشارح مرتين.

(5) تأخَّر هذا الحديث في نسخة الكروخي إلى آخر الباب.

عُبَيْدٍ[1]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عبيد الله بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[2].

1915ــ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، ثَنَا عبد الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ»».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ [3] [4].

الكلام عليه من أوجه:

الأول:

حديث أبي سعيد: أخرجه أبو داود[5] عن مسدَّد, عن خالد بن عبد الله, عن سهيل, عن سعيدٍ الأعشى, عن أيّوب بن بشير, عن أبي سعيد.

وعن يوسف بن موسى, عن جرير, عن سهيل, بمعناه أتمّ منه[6].

قلت: وقد اختُلِفَ فيه على سهيل بن أبي صالح؛ فرواه ابنُ عيينة[7],

---

(1) زاد في المطبوع: «هو الطنافسي».

(2) زاد في المطبوع, ونسخة الكروخي, و**تحفة الأشراف** (42/1): «وقد روى محمد بن عُبيد عن محمد بن عبد العزيز غيرَ حديثٍ بهذا الإسناد, وقال: عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس, والصحيح هو: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس».

(3) قوله: «هذا حديث حسن» ليست في المطبوع. وفي نسخة الكروخي: «هذا حديث حسن صحيح».

(4) **الجامع** (474-478/3).

(5) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في فضل من عال يتيماً, رقم 5147 (338/4).

(6) المصدر السابق, رقم 5148.

(7) أخرج روايته: الترمذي, كما في الحديث رقم 1916 من الباب, والحميدي في **مسنده** =

وحمَّاد بن سلمة من رواية هدبة بن خالد عنه[1], بتقديم ذكر أيّوب بن بشير على سعيد بن عبد الرحمن الأعشى.

ورواه جرير[2], وخالد بن عبد الله الطحان[3], وإسماعيل بن زكريا[4], عن سهيل, بتقديم سعيد الأعشى على أيّوب بن بشير[5].

ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح, فاخْتُلِف على الدراوردي فيه؛ فرواه قتيبة[6] عنه بإسقاط ذكر أيوب بن بشير منه.

ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب[7] عن الدراوردي عن سهيل, بتقديم ذكر أيّوب بن بشير على سعيد الأعشى.[8]

(738/323/2) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (8677/45/6)_ والحسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 150), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 107).

(1) رواية حماد بن سلمة أشار إليها ابن ماكولا في **الإكمال** (297/1), وفي **تهذيب مستمر الأوهام** (ص 108), والمزي في **تحفة الأشراف** (333/3-332).

(2) أخرج روايته أبو داود, كما سبق.

(3) أخرج روايته أبو داود, كما سبق _ومن طريقه البيهقي في **الآداب** (رقم 33)_ وأحمد في **المسند** (97/3), والحسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 173), وابن حبان في **الثقات** (27/4).

(4) أخرج روايته أحمد في **المسند** (42/3).

(5) وتابعهم علي بن عاصم, عند البيهقي في **الشعب** (8676/404/6).

(6) أخرج روايته الترمذي, كما في الحديث رقم 1912 من الباب.

(7) أشار إلى روايته المزي في **التحفة** (332/3).

(8) ورواه داود بن عبد الله الجعفري, كما في **مصنَّف** ابن أبي شيبة (25438/221/5), وعبد العزيز بن عبد الله الأويسي, كما في **الأدب المفرد** للبخاري (رقم 79), عن الدراوردي, بتقديم سعيد الأعشى على أيوب.

والحديث قال فيه الشارح في **المغني عن حمل الأسفار** (384/1): «رجاله ثقات, وفي سنده اختلاف».اهـ

وقال الألباني في **الصحيحة** (590/1): «ضعيف لجهالته, واضطرابه».اهـ

قلت: أما الجهالة فلأن في إسناده سعيد الأعشى؛ وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل الأعشى الزهري, لم يوثقه غير ابن حبان, على عادته في **الثقات** (351/6), وقال الحافظ في **التقريب** (2367/383): «مقبول».اهـ

وأما الاضطراب؛ فلا شكّ أن رواية من رواه بتقديم سعيد الأعشى على أيّوب أرجح لكثرتهم, وهو ما صرَّح به البيهقي في **الشعب** (405/6), والمزي في **تهذيب الكمال** (181/3), وأشار إليه ابن ماكولا في **الإكمال** (297/1), ومن قبلهم البخاري, قال في **التاريخ** (491/3): «وقال ابن عيينة عن سهيل, عن أيوب, عن سعيد, ولا يصحّ».اهـ

وحديث عائشة الأول: انفرد بإخراجه المصنِّف(1).

وحديثها الثاني: أخرجه البخاري(2) عن بشير بن محمد, عن ابن المبارك. ومسلم(3) عن محمد بن عبد الله بن قُهْزاذ, عن سلمة بن سليمان, عن ابن المبارك.

وأخرجه البخاري(4) عن أبي اليمان, ومسلم(5) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي, وأبي بكر بن إسحاق الصغاني, كلاهما عن أبي اليمان, عن شعيب, عن الزهري.

---

(1) انظر **تحفة الأشراف** (96/12). وهذا الحديث قد اختلف في إسناده على الزهري:

- فرواه معمر؛ واختلف عليه أيضاً:
  - فرواه, عبد المجيد بن عبد العزيز, كما في هذه الرواية, عنه, عن الزهري, عن عروة, عن عائشة. وفي إسناده العلاء بن مسلمة, وهو متروك, كما في **التقريب** (5291/762).
  - وتابعه عبدُ الرزاق, كما في **شعب** الإيمان للبيهقي (8675/404/6). من طريق أحمد بن منصور عنه. لكنه ذكره مطوَّلاً بنحو حديث عائشة الثاني.
  - وخالفهما عبد الله بن المبارك, فرواه عن معمر, عن الزهري, عن **عبد الله بن أبي بكر بن حزم**, عن عروة, عن عائشة, **مطوَّلاً**. كما في الحديث الثاني لعائشة في الباب. وسيأتي تخريجه.
- ورواه الزبيدي عن الزهري, بمثل رواية معمر الأولى, أخرجه الطبراني في الأوسط (7000/109/7) وفي **مسند الشاميين** (172/33/3), وابن عدي في **الكامل** (161/2), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (90/34) من طريق الجراح بن مليح, عنه. والجراح بن مليح: صدوق, كما في **التقريب** (196917).
- ورواه شعيب بن أبى حمزة عن الزهري, بمثل رواية معمر الثانية. أخرجه الشيخان, كما سيأتي في حديث عائشة الثاني.

قال الحافظ في **الفتح** (428/10): «فإن كان محفوظا [يعني طريق عبد المجيد] احتمل أن يكون الزهري سمعه من عروة مختصراً وسمعه منه مُطوَّلا, وإلاَّ فالقول ما قال ابن المبارك».اهـ

قلت: قد بيَّن البيهقي أن الرواية المختصرة غير محفوظة, فقال: «والصحيح ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر, عن الزهري... وكذلك رواه شعيب عن الزهري».اهـ

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الزكاة, باب اتَّقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة, رقم 1418 (283/3).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل الإحسان إلى البنات, رقم 2629 (2027/4).

(4) في **صحيحه**؛ كتاب الأدب, باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته, رقم 5995 (427/10).

(5) في **صحيحه**, كتاب البر والصلة والآداب, باب فضل الإحسان إلى البنات, رقم 2629 (2027/4).

وأخرجه مسلم(1) من رواية عراك بن مالك, عن عائشة, قالت(2): «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين, فأطعمتها ثلاث تمرات, فأعطت كل واحدة منهما تمرة, ورفعت تمرة إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها, فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها, فأعجبني شأنها, فذكرت التي صنعت لرسول الله ρ, فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنَّة, وأعتقها بها من النَّار».

وحديث أنس: أخرجه مسلم(3) عن عمرو الناقد, عن أبي أحمد الزبيري, عن محمد بن عبد العزيز الراسبي, عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس, عن جدِّه أنس.

وتابعه عبد الله بن المبارك عن محمد بن عبد العزيز الراسبي(4).

---

(1) في الموضع السابق, رقم 2630.

(2) في الأصل: «قال», وهو خطأ.

(3) في الموضع السابق, رقم 2631.

(4) متابعة ابن المبارك للزبيري عن الراسبي, أشار إليها المزي في **التحفة** (287/1), ولم أقف على من أخرجها. وقد وقفت على روايته عن غير الراسبي؛ فقد أخرجه الحسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 153), والبخاري في **التاريخ** (311/3-310), والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** (923/121/2), عن ابن المبارك, عن روحٍ _ **شيخٍ لنا** _, عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس, عن جدِّه.
وفي رواية البخاري: «عن روحٍ _ شيخٍ من أهل البصرة _».
هكذا جاء «روح» غير منسوب, وأخرجه الطبراني في **الأوسط** (557/176/1), من طريق ابن المبارك, فقال: «عن روح بن القاسم». هكذا قال, ووفي ثبوت هذه الرواية نظر, فإن روح بن القاسم: ثقة مشهور, من رجال الشيخين, ولو كان هو المقصود لنسبه ابن المبارك, ولما اكتفى فيه بذلك الوصف: «شيخٍ لنا», «شيخٍ من أهل البصرة», والله أعلم.
وخالف الزبيريَّ وابنَ المبارك: محمدُ بن عبيد الطنافسي, فرواه عن محمد بن عبد العزيز الراسبي, عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك, عن أنس بن مالك.
أخرجه الترمذي, كما في الحديث رقم 1914 من الباب, والبخاري في **التاريخ** (166/1), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 111), والحاكم في **المستدرك** (177/4), وقال: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ
كذا قال! وأبو بكر بن عبيد الله بن أنس بن مالك: مجهول الحال, كما في **التقريب** (8035/1117), والصواب, كما صححه الترمذي, قول من قال: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

وقيل: عن أبي بكر بن عبيد الله عن أبيه عن جدِّه[1], ورواية مسلم أصحّ[2].

وحديث عقبة بن عامر: أخرجه ابن ماجة[3] من رواية أبي عُشَّانة المعافري, واسمه: حيّ بن يؤمن[4], قال: سمعت عقبة بن عامر, يقول: سمعت رسول الله ρ يقول: «من كان له ثلاثُ بنات, فصبر عليهنَّ, فأطعمهنَّ, وسقاهنَّ, وكساهنَّ, كنَّ له حجاباً يوم القيامة».

ولعقبة بن عامر حديث آخر: من رواية ابن لهيعة, عن أبي عُشَّانة, عن عقبة بن عامر, قال: قال رسول الله ρ: «لا تُكرهوا البنات, فإنهنَّ المؤنسات الغاليات».

رواه أحمد[5], والطبراني[6]. ورُوِّيناه في «فوائد تمَّام», في الجزء الحادي

---

(1) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 894), وفي **التاريخ** (166/1), من طريق عبد الله بن أبي الأسود, والخطيب في **موضح أوهام الجمع والتفريق** (37/1) من طريق العباس بن محمد الدوري, كلاهما عن محمد بن عبيد الطنافسي, عن محمد بن عبد العزيز, عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس, عن أبيه, عن جدِّه.

(2) وقال المزي في **تهذيب الكمال** (28/5): «وهو المحفوظ».اهـ

(3) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالد والإحسان إلى البنات, رقم 3669 (1610/2).
وأيضاً أحمد في **المسند** (154/4), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 76), وأبو يعلى في **المسند** (1764/299/3), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 89), والطبراني في **الكبير** (826/299/17), والبيهقي في **الشعب** (8688/407/6), من طرقٍ عن أبي عُشَّانة المعافري, عن عقبة بن عامر τ.
قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (162/3): «إسناده صحيح».اهـ وصحَّحه أيضاً الألباني في **الصحيحة** (294).

(4) وهو ثقة, كما في **التقريب** (1613/282).

(5) في **مسنده** (151/4).

(6) في **الكبير** (856/310/17).

والعشرين منها[1].

وحديث ابن عباس: أخرجه ابن ماجة[1] أيضاً, من رواية أبي سعد,

---

(1) **فوائد تمام** (1301/116/2).
وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 98), والروياني في **مسنده** (234/181/1), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (5392/2153/4). قال الهيثمي في **المجمع** (159/8): «فيه ابن لهيعة, وحديثه حسن, وبقية رجاله ثقات».اهـ
قلت: ابن لهيعة ضعيف, كما سبق مراراً, وبه أعلّه ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (634/2).
لكن للحديث شواهد, أحدها موصول, والأخرى مرسلة:
أما الشاهد الموصول فأخرجه البيهقي في **الشعب** (8702/410/6) عن علي بن أحمد بن عبدان, عن أحمد بن عبيد, عن تمتام, عن مسلم بن إبراهيم, عن عبد الله بن المبارك, عن نافع بن ثابت, عن عبد الله بن الزبير, قال: قال رسول الله ρ: «لا تكرهوا البنات, فإنهن المجهزات المؤنسات».

وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون, إلا نافع بن ثابت, وهو نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير, روى عنه جماعة, وذكره ابن حبان في **الثقات** (471/5), فحديثه حسن في الشواهد, لكنه لم يسمع من جده؛ وُلِد بعد وفاة عبد الله بن الزبير بسنين, كما في **تعجيل المنفعة** (ص 274).

وأما الشواهد المرسلة؛ فروى ابن المبارك, كما في **البر والصلة** (رقم 146) عن نافع بن ثابت, عن سالم بن أبي الجعد, قال قال رسول الله ρ: «لا تكرهوا البنات فإنهن المجهزات المؤنسات».

وأخرجه ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 97), من طريق ابن المبارك, عن نافع بن ثابت, عن سالم أبي النضر, قال قال رسول الله ρ: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات». وفي كلا المرسلين: نافع بن ثابت, وقد تقدَّم الكلام عليه.

وأخرج البيهقي في **الشعب** (8701/410/6) من طريق محمد بن عبد الوهاب الفراء, عن جعفر بن عون, عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند, عن أبيه, أن رسول الله ρ قال: «لا تكرهوا البنات فإنهن المؤنسات المجملات». قال البيهقي: «هكذا جاء مرسلا».اهـ

وهو مرسل حسن.

واسمه: شرحبيل بن سعد, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ: «ما من رجل يدرك له ابنتان, فيحسن إليهما ما صحبتاه, أو صحبهما, إلاَّ أدخلتاه الجنَّة».

وشرحبيل بن **سعد** وثَّقه ابن حبان(2), وتكلَّم فيه جماعة(3), وكان من أعلم الناس بالمغازي, وكان يفتي بالمدينة(4).

=

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالد والإحسان إلى البنات, رقم 3670 (1610/2).

وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 77), وأحمد في **مسنده** (235/1), وأبو يعلى في **مسنده** (2571/445/4), وابن حبان في **صحيحه** (2945/207/7 الإحسان), والطبراني في **المعجم الكبير** (10836/335/10), والحاكم في **المستدرك** (178/4), والبيهقي في **الشعب** (8683/406/6), من طرقٍ عن فطر بن خليفة, عن شرحبيل بن سعد, عن ابن عباس.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ وصحَّحه أيضاً المنذري في **الترغيب** (46/3).

قلت: بل هو ضعيف الإسناد؛ قال الذهبي متعقباً الحاكم في **التلخيص**: «شرحبيل: واهٍ».اهـ وبه أعلَّه البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (162/3).

(2) **الثقات** (365/4).

(3) منهم: مالك, وابن سعد, وابن معين, وأبو زرعة, والنسائي, وابن عدي, والدارقطني, واتَّهمه ابن أبي ذئب. انظر: **طبقات** ابن سعد (310/5), و**تاريخ** ابن معين _رواية الدوري_ (225/3), و**ضعفاء** النسائي (رقم 290), و**ضعفاء** العقيلي (187/2), و**الجرح والتعديل** (338/4), و**الكامل** (40/4), و**التهذيب** (157/2).

(4) نقل ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (338/4) عن ابن المديني أنه قال: «قلت لسفيان بن عيينة: كان شرحبيل بن سعد يفتي؟ قال: نعم, ولم يكن أحدٌ أعلم بالمغازي

=

ورُوِّيناه في «**مسند** أحمد»[1] بلفظ: «من كانت له أختان فأحسن صحبتهما, دخل بهما الجنَّة».

ولابن عباس حديث آخر: رواه الطبراني[2] من رواية حنش بن قيس الرحبي, عن عكرمة, عن ابن عباس, بلفظ: «ما من مسلم قَبَض يتيمين[3] مسلمين إلى طعامه وشرابه» الحديث, وفيه: «ومن عال ثلاث بنات, فأنفق

=

والبدريين منه, فاحتاج, فكأنَّهم اتَّهموه».اهـ

(1) **المسند** (235/1).

(2) في **الكبير** (11542/216/11). وأيضاً عبد بن حميد في **المنتخب** (614/535/1), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 87), والحارث في **مسنده** (903/850/2 البغية), وأبو يعلى في **مسنده** (2457/342/4), والخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 688), وابن حبان في **المجروحين** (243/1), وابن عدي في **الكامل** (353/2), من طرقٍ عن حَنَش, به.

وأخرج الترمذي شطره الأوّل فقط, كما سيأتي في الباب الذي يلي هذا, وقال عقبه: «وحَنَش هو: حُسين بن قيس, وهو أبو عليٍّ الرحبيُّ, وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث».اهـ

وقال الشارح في **تخريج الإحياء** (380/1): «سنده ضعيف».اهـ وحنش بن قيس, قال فيه الحافظ في **التقريب** (1351/249): «متروك».اهـ

وبه أعلَّه البوصيري في **مختصر الإتحاف** (197/7), إلاَّ أنه قال: «لكن لم ينفرد به؛ فقد رواه أبو يعلى من طريق حصين عن عكرمة».اهـ قلت: الذي في **مسند أبي يعلى**: «حسين عن عكرمة» بالسين, وهو حسين بن قيس الرحبي, المذكور آنفاً, تصحَّف عند البوصيري إلى «حصين» فظنَّه متابعاً لحنش! والله أعلم.

(3) كذا في الأصل, والذي في **المعجم الكبير** وباقي المصادر: «يتيماً بين مُسلِمَيْن».

عليهنَّ, وزوجهنَّ, وأحسن أدبهنَّ, أدخله الله الجنَّة». فقال رجل من الأعراب: أو ابنتين؟ قال: «أو ابنتين». قال ابن عباس: «هذا من كرائم الحديث وغرره».

الثاني:

فيه أيضاً عن جابر بن عبد الله, والحسن بن عليّ, وعبد الله بن مسعود, وعوف بن مالك, وأبي المحبَّر, وأبي هريرة, وأم سلمة.

فحديث جابر: رواه أحمد[1] بإسنادٍ جيِّدٍ[2], بلفظ: «من كنّ له ثلاث بنات, يؤويهنَّ, ويرحمهنَّ, ويكفلهنَّ؛ وجبت له الجنَّة البتّة». قيل: يا رسول الله, فإن كانتا اثنتين؟ قال: «وإن كانتا اثنتين». قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدة, لقال: واحدة.

ورواه البزار[3], والطبراني في «الأوسط»[4] بنحوه, وزاد فيه

---

(1) في **مسنده** (303/3). وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 78), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم84), والبزار, كما في **كشف الأستار** (1908/384/2), والطبراني في **الأوسط** (904760/5), والخطيب في **تاريخ بغداد** (354/14), من طرقٍ عن علي ابن جدعان, عن محمد بن المنكدر, عن جابر.

(2) وكذا قال المنذري في **الترغيب** (47/3), والهيثمي في **المجمع** (160/8).
وفيما قالوه نظر! فإن في إسناده علي بن زيد بن جدعان؛ وهو ضعيف, كما في **التقريب** (4768/696).
لكنه لن ينفرد به, فقد تابعه سفيان بن حسين, وسليمان التيمي.
أما رواية سفيان بن حسين فأخرجها ابن أبي شيبة في **المصنف** (25434/221/5), وأبو يعلى في **المسند** (2210/147/4), والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** (1684/382/2), من طريق يزيد بن هارون, عن سفيان بن حسين, عن ابن المنكدر, به.
قال الدارقطني: «غريب من حديث سفيان بن حسين عن ابن المنكدر, تفرَّد به عنه يزيد بن هارون».اهـ
وقال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (194/7): «رواه أبو يعلى بسند صحيح».اهـ
قلت قد اختلف فيه على سفيان بن حسين؛ فرواه يزيد بن هارون عنه هكذا, ورواه حشرج بن نُباتة, عند ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 92), وعمر بن عبد الله بن رزين, عند البيهقي في **الشعب** (8685/406/6), كلاهما عن سفيان بن حسين, عن علي بن زيد بن جدعان, عن ابن المنكدر. فجعلا بين سفيان وابن المنكدر: ابنَ جدعان. وحشرج بن نباتة: صدوقٌ يهم, وعمر بن عبد الله بن رزين: صدوقٌ له غرائب, وأما يزيد بن هارون فثقة متقن, فروايته مقدَّمة, والله أعلم.
وأما رواية سليمان التيمي, فسيأتي الكلام عليها, قريباً إن شاء الله تعالى.

(3) في **مسنده** كما في **كشف الأستار** (1908/384/2).

(4) **المعجم الأوسط** (904760/5).

الطبراني: «ويزوجهنَّ».

ورُوِّيناه في الجزء الأول من «أفراد الدارقطني»[1], من رواية سليمان التيمي, عن محمد بن المنكدر, عن جابر, بلفظ: «من كان له ثلاث بنات, يعولهنَّ, ويرحمهنَّ, فله بهنَّ الجنَّة».

وقال: «غريبٌ من حديث سليمان بن طرخان التيمي عن محمد بن المنكدر, عن جابر, تفرَّد به سرور بن المغيرة بن زاذان _وهو ابن أخي منصور بن زاذان_ عنه[2], ولم يروه غير محمد بن المنكدر».

قلت: سرور بن المغيرة, ذكره ابن حبان في «الثقات»[3], وتكلَّم فيه الأزدي[4], وأورد له هذا الحديث.

وحديث الحسن بن علي[5]: رواه الطبراني في «معجمه الكبير» و«الصغير», قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ρ, ومعها ابناها, فسألته, فأعطاها ثلاث تمرات, لكلِّ واحد منهم تمرة, فأعطت كلَّ واحد منهم[6] تمرة, فأكلاها, ثمَّ نظرا إلى أمِّهما, فشقَّت التمرة بنصفين, وأعطت كلَّ واحد منهما نصف تمرة, فقال النبي ρ: «قد رحمها الله برحمتها ابنيها». وفي

---

(1) انظر **أطراف الغرائب والأفراد** (1687/383/2). وأخرجه أيضاً البزار, كما في **كشف الأستار** (1908/384/2), وبحشل في **تاريخ واسط** (ص83-84), عن محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون, عن سرور بن المغيرة, عن سليمان التيمي, عن محمد بن المنكدر, عن جابر.

(2) زاد في **الأطراف**: «وتفرَّد به محمد بن كثير ابن بنت يزيد بن هارون, عنه».
وقال البزار: «لا نعلم رواه هكذا إلا سليمان وعلي بن زيد, ولم نسمعه إلا من محمد عن سرور».اهـ

(3) **الثقات** (437/6). وذكره في **مشاهير علماء الأمصار** (ص 177), وقال: «وكان مُتقناً على قلة روايته».اهـ

(4) هذا كلام الذهبي في **الميزان** (16/2), وقد تعقَّبه الحافظ في **اللسان** (14/4), فقال: «إنما قال الأزدي: عنده مناكير عن الشعبي».اهـ وحديثه هنا ليس عن الشعبي.
وقال ابن سعد في **الطبقات** (315/7): «كان يروي التفسير عن عباد بن منصور عن الحسن, وكان معروفاً».اهـ وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (325/4): «شيخ».اهـ
والراوي عنه: محمد بن كثير, ويقال: أحمد بن كثير, هو ابن بنت يزيد بن هارون, كنيته: أبو نافع, ترجم له الخطيب في **تاريخه** (356/4), وذكر جماعة رووا عنه, ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأورده الخليلي في **الإرشاد** (478/2) ولم يتكلَّم عليه أيضاً.

(5) زاد في (ب): «عليهما السلام». وهذا الحديث تقدَّم تخريجه في الباب السابق , وقد جعله هناك من حديث ابن عباس, وهماً منه رحمه الله تعالى.

(6) في هامش الأصل: «لعله: منهما».

إسناده حديج بن معاوية, قال أبو حاتم: «محله الصدق, يكتب حديثه», وقال البخاري: «يتكلمون في بعض حديثه», وضعَّفه ابن معين, والنسائي.

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني(1) بلفظ: «من كانت له ابنة, فأدَّبها وأحسن أدبها, وعلَّمها وأحسن تعليمها, وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه؛ كانت له مَنَعَةً وسِتراً من النار». وفي سنده طلحة بن زيد: ضعيف جداً(2).

وحديث عوف بن مالك: رواه الطبراني(3) بلفظ: «ما من مسلم يكون له ثلاث بنات, فينفق عليهنَّ, حتى يَبِنَّ(4) أو يَمُتْنَ, إلاَّ كنَّ له حجاباً من النار». فقالت امرأة: أو ثنتان؟ قال: «وثنتان».

وفي سنده: النَّهَّاس بن قَهْم؛ تركه يحيى القطان(5), وضعَّفه ابن معين(6), وقال أبو أحمد الحاكم: «ليِّن»(7).

---

(1) في **الكبير** (10447/197/10). وأيضاً ابن عدي في **الكامل** (111/4), وأبو نعيم في **الحلية** (57/5), من طريق عبيد الله بن عمرو الأسدي, عن طلحة بن زيد, عن الأعمش, عن أبي وائل, عن ابن مسعود.

(2) وقال أبو حاتم, كما في **العلل** (175/2): «هذا باطل, وطلحة بن زيد: ضعيف الحديث, وعبيد الله بن عمرو لا أعرفه».اهـ وقال الهيثمي في **المجمع** (161/8): «وفيه طلحة بن زيد, وهو وضاع».اهـ

وقال الحافظ في **الفتح** (428/10): «أخرجه الطبراني بسندٍ واهٍ».اهـ

وانظر ترجمة طلحة بن زيد في **ضعفاء** العقيلي (225/2), و**المجروحين** (383/1), و**الكامل** (108/4), و**الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث** لسبط ابن العجمي (ص 140).

(3) في **الكبير** (102/56/18). وأيضاً أحمد في **مسنده** (27/6, 29), والحارث بن أبي أسامة, كما في **بغية الباحث** (902/850/2), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 85, 86), والبيهقي في **الشعب** (8679/405/6), من طرقٍ عن النَّهَّاس بن قَهْم, عن شدَّاد أبي عمار, عن عوف بن مالك.

قال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (196/7): «سنده ضعيف, لضعف النهاس بن قهم».اهـ

(4) يَبِن: قال في **النهاية** (175/1): «بفتح الياء, أي يتزوجن, يقال: أبان فلان بنته وبينها, إذا زوَّجها, وبانت هي إذا تزوجت, وكأنّه من البين: البعد, أي بعدت عن بيت أبيها».اهـ

(5) قاله الدارقطني في **العلل** (200/9). وقال أحمد في **العلل ومعرفة الرجال** _رواية عبد الله_ (497/2): «كان يحيى يضعِّف حديثه».اهـ وروى العقيلي في **الضعفاء** (312/4) بسنده إلى يحيى أنه قال: «لست أُحدِّث عن النهاس بشيء».اهـ

(6) كما في **تاريخه** _رواية الدوري_ (148/4).

(7) انظر **التهذيب** (243/4).

وحديث أبي المحبَّر[1]: رواه الطبراني[2] أيضاً, بلفظ: «من عال ابنتين, أو أختين, أو خالتين, أو عمَّتين, أو جدَّتين؛ فهو معي في الجنَّة كهاتين _وضمَّ رسول الله ρ أصبعيه: السبَّابة والتي تليها إلى جنبها_ فإن كنَّ ثلاثاً فهو مفدوح[3], وإن كنَّ أربعاً, أو خمساً, فيا عباد الله أدركوه, أقرضوه, ضاربوه».

وفي سنده: يحيى بن عبد الحميد الحمَّاني, وهو أحد الحفاظ, وثَّقه ابن معين[4], وابن نمير في رواية عنه[5], وكذَّبه في رواية[6], وكذا كذَّبه أحمد[7], وابن المديني[8], قال ابن عدي: «ولم أر في مسنده وأحاديثه أحاديث مناكير, وأرجوا أنَّه لا بأس به»[9].

وأبو المحبَّر ذكره مطين[10] والطبراني في الصحابة[11].

---

(1) أبو المحبَّر: بالحاء, ويقال بالجيم أيضاً, انظر **الإصابة** (6/12).

(2) في **المعجم الكبير** (959/385/22) من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني, عن مبارك بن سعيد الثوري, عن خليد الثوري, عن أبي المجبر.
قال الهيثمي في **المجمع** (160/8): «رواه الطبراني, وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمّاني, وهو ضعيف».اهـ
قلت: يحيى الحماني سيأتي الكلام عليه, وفي الإسناد أيضاً خليد الثوري, لم يوثقه غير ابن حبان (210/4).

(3) كذا في الأصل, وتصحّفت في **المعجم الكبير إلى**: «مفرح», وفي **مجمع الزوائد** للهيثمي إلى: «ممدوح». والمفدوح: هو الذي فدحه الدَّيْن, أي أثقله. انظر **النهاية** لابن الأثير (419/3).

(4) **تاريخ ابن معين** _رواية الدوري_ (269/3).

(5) ذكرها ابن عدي في **الكامل** (238/7), والخطيب في **تاريخ بغداد** (170/14).

(6) ذكرها ابن عدي في **الكامل** (238/7), وقال البخاري في **التاريخ** (291/8): «رماه أحمد وابن نمير».اهـ

(7) انظر **العلل ومعرفة الرجال** _رواية عبد الله_ (40/3).

(8) قال البخاري في **التاريخ الصغير** (357/2): «كان أحمد وعلي يتكلَّمان في يحيى بن عبد الحميد الحماني».اهـ وفي **تاريخ بغداد** (170/14) عن ابن المديني, قال: «أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون» فذكر يحيى الحماني فيهم.

(9) **الكامل** (239/7).

(10) هو محمّد بن عبد الله بن سليمان, أبو جعفر الحضرميّ، الملقب بـ «مُطَيَّن». كان حافظاً متقناً سئل عنه الدارقطني فقال: «ثقة جبل».اهـ صنَّف «المسند», و«التاريخ», و«الوحدان من الصحابة». توفي سنة 297هـ
انظر: **سؤالات السهمي** للدارقطنيّ (ص 72)، و**السير** (42/14)، و**تذكرة الحفاظ** (662/2).

(11) وذكره في الصحابة أيضاً أبو موسى المديني, كما **الإصابة** (7/12).

وحديث أبي هريرة: رواه البزّار[1] بلفظ: «من كفل يتيماً له ذو قرابة أو لا قرابة له؛ فأنا وهو في الجنَّة كهاتين, وضمَّ أصبعيه, ومن سعى على ثلاث بنات؛ فهو في الجنَّة, وكان له كأجر مجاهد في سبيل الله, صائماً قائماً».

وفي سنده ليث بن أبي سليم, أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد, وهو مدلس[2].

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه الطبراني في «الأوسط»[3], بلفظ: «من كنَّ له ثلاث بنات فعالهنَّ, وآواهن, وكفلهنَّ, وجبت له الجنَّة» قلنا: وثنتين؟ قال: «وثنتين» قلنا: وواحدة؟ قال: «وواحدة».

وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه[4].

---

(1) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (1909/384/2, 1912) عن إسحاق بن سليمان البغدادي, عن بيان بن حمران, عن المفضل بن فضالة, عن ليث, عن أبي رزين, عن أبي هريرة.

قال البزار: «لا نعلمه يُروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد, والمفضل بصري مشهور, وهم إخوة ثلاثة».اهـ

(2) كذا قال الشارح رحمه الله! وفيه نظر, فإن ليثاً لم يصفه أحدٌ بالتدليس, وإنما وصفوه بالاختلاط, كما في ترجمته من **التهذيب** (484/3). قال الحافظ في **التقريب** (5721/817): «صدوق اختلط جداً, ولم يتميّز حديثه فترك».اهـ ولعل الشارح تبع في ذلك الهيثمي, فإنه وصفه بذلك في **المجمع** (160/8) في كلامه على هذا الحديث, وفي مواضع أخرى من **مجمعه**, كما سبق (ص 480).

وفي الإسناد عللٌ أخرى؛ المفضل بن فضالة _أخو مبارك بن فضالة_: ضعيفٌ, كما في **التقريب** (6908/967).

وشيخ البزار, وشيخ شيخه: مجهولا الحال, أوردهما الخطيب في **تاريخه** (365/6), (111/7), ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث أورده الألباني في **الضعيفة** (5342), وقال: «إسناده ضعيف مظلم, مسلسل بالمجهولين والضعفاء».اهـ

(3) **المعجم الأوسط** (6199/205/6) عن محمد بن حنيفة الواسطي, عن الحسن بن جبلة الشيرازي, عن عبيد بن عمرو الحنفي, عن أيوب السختياني, عن محمد بن سيرين, عن أبي هريرة.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أيوب إلاّ عبيد بن عمرو, تفرَّد به الحسن بن جبلة».اهـ

(4) وقال الهيثمي في **المجمع** (161/8): «رواه الطبراني في الأوسط, وفيه من لم أعرفهم».اهـ

قلت: أما شيخ الطبراني فهو: محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان, أبو حنيفة القصبي الواسطي, ترجم له الخطيب في **تاريخ بغداد** (231/5), وقال الدارقطني, كما في =

وحديث أم سلمة: رواه أحمد[1], والطبراني[2], بلفظ: «من أنفق على ابنتين, أو أختين, أو ذواتي قرابة, يحتسب النفقة عليهما, حتى يغنيهما من فضل الله, أو يكفيهما؛ كانتا له ستراً من النار».

وفي سنده محمد بن أبي حميد المدني, ضعَّفوه[3], قال ابن عدي: «حديثه مقارب, وهو مع ضعفه يكتب حديثه»[4].

الثالث:

في هذه الأحاديث تأكُّد حقِّ البنات على حقِّ البنين, لضعفهنَّ عن القيام بمصالحهنَّ من الاكتساب وحسن التصرف, وجزالة الرأي. فإذا آمت[5] رجعت إلى أبيها, كما رُوِّينا في سنن ابن ماجة[6] من حديث سراقة بن مالك,

---

= **سؤالات الحاكم** (رقم219): «ليس بالقوي».اهـ وأما الحسن بن جبلة, فلم أقف على من ترجم له. وأما عبيد بن عمرو الحنفي البصري, فذكره ابن عدي في **الكامل** (348/5), وأورد له حديثين منكرين. ونقل ابن الجوزي في **الضعفاء** (160/2) عن الأزدي قوله: «ضعيفٌ جداً».اهـ وانظر **اللسان** (124/5). فالإسناد ضعيف جداً, والله أعلم.

(1) في **مسنده** (296/3).

(2) في **الكبير** (938/392/23). وأيضاً الحسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 195), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 114), من طريق محمد بن أبي حميد, عن المطلب بن عبد الله بن حنطب, عن أم سلمة ل

(3) قال ابن معين, والبخاري, وأبو حاتم, والساجي: «منكر الحديث».اهـ وضعَّفه أحمد, وأبو زرعة, والنسائي, وأبو داود والدارقطني, وابن حبان. ولم يؤثر توثيقه إلا عن أحمد بن صالح المصري. وقال في **التقريب** (5873/839): «ضعيف».اهـ وانظر: **التاريخ الكبير** (28/3), و**ضعفاء** النسائي (رقم), و**ضعفاء** العقيلي (308/1), و**الجرح والتعديل** (135/3), و**المجروحين** (271/2), و**التهذيب** (549/3).

والحديث أعلَّه أيضاً بمحمد هذا: المنذري في **الترغيب** (47/3), والهيثمي في **المجمع** (160/8).

(4) **الكامل** (240/2).

(5) كذا في الأصل!.

(6) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب بر الوالد والإحسان إلى البنات, رقم 3667 (201209), من طريق زيد بن الحباب, عن موسى بن عُلَيّ بن رباح, قال: سمعت أبي يذكر عن سراقة بن مالك أن النبي ρ قال: فذكره.

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (145/4), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 81), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 91), والطبراني في **الكبير** (6592/129/7), والحاكم في **المستدرك** (176/4), من طرقٍ عن موسى بن علي, به. وعند أحمد: «سمعت أبي يقول: بلغني عن سراقة».

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم, ولم يخرجاه».اهـ

قلت: هو منقطع بين عُلَيّ وسراقة, كما هو ظاهر رواية أحمد, قال البوصيري في =

أن النبي ρ قال: «ألا أدلُّك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك, ليس لها كاسب غيرك».

قال القاضي أبو بكر بن العربي: «الأولاد سبب الجنَّة, إن في الحياة ففي الحياة, وإن في الممات ففي الممات, فذكر حديث الباب في الحياة فله الجنَّة, وذكر حديث موت الأولاد الذين لم يبلغوا الحنث[1], قال: وأما الكبار[2]

الرابع:

قوله في حديثي[3]: «من ابتلي بشيء من البنات» قال النووي: «إنما سمَّاه ابتلاءً لأنَّ النَّاس يكرهونهنَّ في العادة, قال الله تعالى: ^✂⬧❶☜☽◆☐ ☐✍⬧🡐 ▤✎⬧ॐ☼✞❀✍✍☜✑ ☠➔♎🡐⑨⌂❍❒🕮 ⬧❷☜♏⌖🡐🗀 ☐◆♉⇧♑🡐❍🡐⍝✌❍⇦❑◆⑩⬧✂ ❒◆♎➔❑◆ ✍⌧➔☜➚☹⮘%[4]. [5]

قلت: ويحتمل أن يكون معنى ابتُلِيَ: اختُبِرَ, لينظر أَيُحسِن إليهن, فيجازى بإحسانه, أو يُضَيِّعهنَّ, فيُؤاخذ بتضييعِهنَّ, والابتلاء الاختبار, ومنه قوله في الحديث الصحيح في الأبرص والأعمى والأقرع, وقول الملَك للأعمى بعد اختبارهم: «إنما ابتُليتُم, فقد رُضي عنك, وسُخط على صاحبيك»[6].

الخامس:

قوله في حديث أبي سعيد: «فأحسن صحبتهنَّ, واتَّقى الله فيهنَّ» هل

= **زوائد ابن ماجة** (161/3): «هذا إسناد رجاله ثقات, إلا أن علي بن رباح لم يسمع من سراقة بن مالك».اهـ وانظر **جامع التحصيل** للعلائي (273/1), و**تحفة التحصيل** لأبي زرعة العراقي (234/1).

(1) وهو حديث أنس τ, قال: قال النبي ρ: «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاث, لم يبلغوا الحنث, إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم». أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الجنائز, باب فضل من مات له ولد فاحتسب, رقم 1248 (118/3).

(2) كتب الشارح في الهامش: «يُراجع من نسخة من العارضة». وفي **عارضة الأحوذي** المطبوع (103-106/7): «وأما الكبار؛ فإذا أنفق وأدَّب, كان إخراجه من قسم النار كفؤاً لإخراجهن من قسم العجز والحاجة إلى القدرة والكفاية».اهـ

(3) كذا في الأصل.

(4) سورة النحل, آية رقم 58.

(5) **شرح مسلم** (179/16).

(6) متَّفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء, حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل, رقم 3464 (501/6), ومسلم في كتاب الزهد والرقائق, رقم 2964 (2275/4).

يكون قوله: «واتَّقى الله فيهنَّ» داخلاً في حسن الصحبة, فيكون تكراراً وإيضاحاً, أو له معنى زائد على حسن الصحبة؟

ولا شكَّ أن التأسيس أولى من التأكيد, فيقال: قد يُحسن صحبتهنَّ مراعاةً لخاطرهنَّ, وخشيةً من إنكار الناس عليه في تضييعهنَّ, ولا شكَّ أنَّ القُرَب التي تتعلَّق بالعباد فيها حقٌّ للعباد, وحقٌّ لله تعالى, لأمره بذلك وندبه إليه, وإنما يكون مؤدِّياً لحقِّ الله في ذلك إذا احتسبه ولم يتضجَّر من ذلك, ويَوَدُّ لو مُتْنَ أو اكتَفَيْنَ بغيره. ويدلُّ عليه قوله في حديث أمِّ سلمة: «يحتسب النَّفقة عليهما», فحقُّ الله من ذلك: قبول ندب الشارع بالرضا والانشراح والإخلاص, لا للرياء والسمعة.

السادس:

أطلق في حديث عائشة الثاني: «من ابتُلي بشيء من هذه البنات» ولم يُقيِّده بالصبر, وقيَّده في حديثها الأول بالصبر عليهنَّ, والظاهر حمل المطلق على المقيَّد, ومن لم يحمل المطلق على المقيَّد, يجعل له الثواب وإن لم يصبر, وقد حسَّن المصنِّف كلَّ واحدٍ من الحديثين, وحديث الإطلاق أصحّ, لاتفاق الشيخين عليه, ولأنّ راويه عن معمر, وهو ابن المبارك أوثق من راوي حديث التقييد عن معمر, وهو ابن أبي رواد, لكنه ثقة, والزيادة من الثقة مقبولة[1], والله أعلم.

---

(1) لكن الرواي عنه وهو العلاء بن مسلمة متروك, كما سبق, ولم يذكر عبد الرزاق في روايته عن معمر, ذلك التقييد, مع أنه تابع عبدَ المجيد في إسناده, كما سبق.

ثم في إطلاق الشارح الحكم بقبول زيادة الثقة نظر, قال الحافظ الزيلعي في **نصب الراية** (336/1_337): ليس ذلك مُجمعاً عليه ، بل فيه خلاف مَشهورٌ: فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مُطلقاً، ومنهم من لا يَقبلها، والصحيح التفصيل، وهوَ أنها تُقبل في موضع دون موضع. فتُقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثِقةً حافظاً ثبْتاً، والذي لم يذكرهاَ مثله، أو دونه في الثقة، وتُقبل في موْضع آخر لقرائن تخصها. ومن حكم في ذلك حُكماً عاماً فقد غلط، بل كلُّ زيادة لها حكم يخصها».اهـ وانظر **النكت** للحافظ ابن حجر (690/2, 777).

(14) بَاب مَا جَاءَ في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ [1]

1617ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [قَالَ:][2] «مَنْ قَبَضَ يَتِيمًا مِنْ بَيْنِ مُسْلِمَينِ[3] إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ البَتَّةَ، إِلاَّ أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لاَ يُغْفَرُ[4]».

قَالَ: وَفي الْبَاب عَنْ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَحَنَشٌ هُوَ: حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ يَقُولُ: حَنَشٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

1918ــ حَدَّثَنَا عبد الله بْنُ عِمْرَانَ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَكِّيُّ الْقُرَشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، يَعْنِي السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[5]

الكلام عليه:

الأول:

حديث ابن عباس: انفرد بإخراجه المصنِّف[6].

ولابن عباس حديث آخر: رواه ابن ماجة[7] من رواية إسماعيل بن

(1) زاد في المطبوع: «وكفالته».
(2) سقطت من الأصل.
(3) في المطبوع: «يتيماً بينَ المُسلِمِين».
(4) في المطبوع: «يغفر له».
(5) **الجامع** (478-479/3).
(6) انظر **تحفة الأشراف** (121/5). والحديث سبق تخريجه في الباب السابق.
(7) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب حق اليتيم, رقم 3680 (1213/2), عن هشام بن عمار, عن حماد بن عبد الرحمن الكلبي, عن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري, عن عطاء بن =

إبراهيم الأنصاري, عن عطاء بن أبي رباح, عن عبد الله بن عباس, قال: قال رسول الله ρ: «من عال ثلاثة من الأيتام؛ كان كمن قام ليله, وصام نهاره وغدا وراح شاهراً سيفه في سبيل الله, وكنت أنا وهو في الجنَّة أخوين, كهاتين أختان», وألصق أصبعه السبَّابة والوسطى.

وإسماعيل بن إبراهيم الأنصاري روى عن أبيه أيضاً وعن أبي فراس, قال أبو حاتم: «مجهول, لا ندري مصريٌّ هو أم لا؟»[1], وقال أبو زرعة: «يُعدُّ في المصريِّين»[2]. وقال ابن يونس[3]: «حدَّث عنه عمرو بن الحارث, ويحيى بن أيُّوب»[4].

ولابن عباس حديث آخر ثالث: متنه: «من آوى يتيماً أو يتيمين, ثم صبر واحتسب, كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين». رواه الطبراني في «الأوسط»[5].

= أبي رباح, عن عبد الله بن عباس.

(1) **الجرح والتعديل** (156/2).

(2) المصدر السابق.

(3) هو الإمام الحافظ المتقن: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصّدفي، أبو سعيد المصريّ، صاحب «تاريخ علماء مصر». قال الذهبيّ: «ما ارتحل ولا سمع بغير مصر، ولكنّه إمامٌ, بصيرٌ بالرّجال, فهمٌ متيقظ».اهـ توفي سنة 347هـ. انظر ترجمته في **وفيات الأعيان** (137/3), و**السير** (578/15 - 579).

(4) انظر **تهذيب الكمال** (219/1).

وقال الذهبي في **المغني** (78/1): «إسماعيل بن إبراهيم: مجهول, عن عطاء عن ابن عباس بخبر منكر».اهـ

والراوي عنه, وهو حماد بن عبد الرحمن الكلبي, أبو عبد الرحمن القنسريني: ضعيف, كما في **التقريب** (1510/269). وبهما أعله البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (165/3-166).

(5) **المعجم الأوسط** (8477/227/8), قال: حدثنا معاذ, حدثنا علي, حدثنا عمران, قال: سمعت الحكم يحدث عن عكرمة, عن ابن عباس, قال: قال رسول الله ρ: فذكره.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الحكم إلا عمران, تفرَّد به عليُّ بن عثمان».اهـ

قال الهيثمي في **المجمع** (165/8): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم».اهـ

قلت: شيخ الطبراني هو معاذ بن المثنى بن معاذ, أبو المثنى العنبري, وثَّقه الخطيب في **تاريخ بغداد** (196/13), وقال الذهبي في **السير** (527/13): «ثقة متقن».اهـ

وأما علي بن عثمان؛ فهو علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق الرقاشي البصري =

وحديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي[1], وعمرو بن زرارة[2]. وأبو داود[3] عن محمد بن الصباح بن سفيان, ثلاثتهم عن عبد العزيز.

وحديث مرَّة الفهري: رواه الطبراني[4] من رواية صفوان بن سليم, عن امرأة يقال لها أُنَيْسَة[5], عن أم سعيد بنت مرَّة الفهري[6], عن أبيها, أنَّ رسول الله ρ قال: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنَّة كهاتين»، وأشار

=

اللاحقي, وثَّقه أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (196/6), وذكره ابن حبان في **الثقات** (465/8).

وأما عمران؛ فهو ابن عبيد الله البصري, قال البخاري في **التاريخ** (427/6): «فيه نظر».اهـ

وأما الحكم؛ فهو ابن أبان العدني, قال في **التقريب** (1447/261): «صدوق له أوهام».اهـ

فالإسناد ضعيف, لضعف عمران بن عبيد الله, والله أعلم.

(1) **صحيح البخاري**؛ كتاب الأدب, باب فضل من يعول يتيما, رقم 602 (436/10).

(2) في كتاب الطلاق, باب اللعان, رقم 5304 (440/9).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في من ضم اليتيم, رقم 5150 (338/4).

(4) **المعجم الكبير** (758/320/20).

وأخرجه أيضاً الحميدي في **مسنده** (838/370/2) _ومن طريقه الحارث بن أبي أسامة كما في **بغية الباحث** (904/851/2), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (6225/2582/5), والبيهقي في **الكبرى** (283/6)_ ومسدد في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (2558/390/11) _ومن طريقه ابن قانع في **معجم الصحابة** (58/3)_والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 133), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (838/126/2), وأبو القاسم البغوي في **معجم الصحابة** (2173/350/5) من طريق سفيان بن عيينة, عن صفوان بن سليم, به. وإسناده ضعيفٌ؛ لجهالة أم سعيد, كما سيأتي.

(5) قال في **التقريب** (8640/1345): «لا تُعرف».اهـ لكن تابعها محمد بن عجلان, وهو صدوق؛ كما في رواية الطبراني الآتية.

(6) أم سعيد, ويقال: أم سعد بنت مرّة بن عمرو الفهرية؛ قال الذهبي في **الميزان** (612/4): «لا تُعرف».اهـ وقال في **التقريب** (8835/1381): «مقبولة».اهـ

سفيان بأصبعيه.

ورواه أيضاً من رواية محمد بن جحادة, عن محمد بن عجلان, عن بنتٍ لمرَّة, عن أبيها, أنَّ النبي ρ قال: «كافل اليتيم له أو لغيره, إذا اتَّقى, معي في الجنَّة كهاتين», يعني المسبحة والوسطى(1).

هكذا رواه الطبراني في ترجمة مرَّة الفهري, قال: «وهو مرَّة بن عمرو بن حبيب بن واثلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر, أسلم يوم الفتح»(2).

ثم رواه في «باب من يعرف من النساء بالكنى ممن لم ينته إلينا اسمها, وهنَّ ممَّن لهنَّ صحبة», فجعله من حديث أم سعد بنت عمرو الجمحية. قال: ويقال أم سعيد, فرواه من رواية محمد بن عمرو, عن صفوان بن سليم, عن أم سعد بنت عمرو الجمحية, قالت: سمعت رسول الله ρ يقول: «من كفل يتيماً له أو لغيره من الناس؛ كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين»(3). ثمَّ رواه فقال فيه: «عن أمِّ سعيد»(4). قال: «ورواه سفيان بن عيينة عن صفوان

---

(1) **المعجم الكبير** (759/320/20).

وأخرجه أيضاً أبو القاسم البغوي في **الصحابة** (2173/350/5), من هذه الطريق, لكنه قال: «عن ابنةٍ لمرَّة **الهمداني**, عن أبيها». وقد تقدّم في نسب مُرّة أنه فهريّ, قال الحافظ في **الإصابة** (84/10): «وهو المحفوظ».اهـ

(2) **المعجم الكبير** (320/20). وقد ذكروا لمرَّة هذا الحديث الواحد فقط. وانظر **أسد الغابة** لابن الأثير (350/4), و**الإصابة** لابن حجر (169/9).

(3) **المعجم الكبير** (255/98/25), وكذلك مطين في **الصحابة**, كما في **الإصابة** (169/9), من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي, عن محمد بن عمرو, به.

(4) **المعجم الكبير** (256/98/25), من طريق أبي بكر بن أبي شيبة _وهو في **مسنده** كما في **المطالب العالية** 2557/388/11)_ عن محمد بن بشر, عن محمد بن عمرو, عن صفوان بن سليم, عن أم سعيد بنت عمرو بن مرّة الجمحية, عن النبي ρ.

وفي الحديث أوجه أخرى من الاختلاف, ذكرها الدارقطني في **العلل** (5/ق7 ب), والحافظ في **الإصابة** (169-170/9), (83-84/10), (219-220/13).

وخلاصة ذلك: أن الحديث اختلف على صفوان بن سليم فيه:

فرواه ابن عيينة عنه, عن امرأةٍ يقال لها أنيسة, عن أم سعيد بنت مرّة الفهري, عن أبيها.

=

بن سليم, عن أم سعيد بنت مرَّة الفهري, عن أبيها».

وحديث أبي هريرة: أخرجه مسلم[1] من رواية سالم أبي الغيث, عن أبي هريرة, بلفظ: «كافل اليتيم, له أو لغيره, أنا وهو كهاتين في الجنّة» وأشار مالكٌ بالسبَّابة والوسطى.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه ابن ماجة[2] من رواية زيد بن أبي

=

وقد سبق تخريجه.

وخالفه محمد بن عمرو, فجعله عن أم سعيد عن النبي ρ. واختلف عليه فيه أيضاً:

فرواه يزيد بن زريع عنه, فقال: «عن أم سعيد **بنت مرة بن عمرو** الجمحية», أخرجه أبو يعلى في **مسنده**, كما في **المطالب العالية** (2557/388/11).

ورواه محمد بن بشر عنه, فقال: «عن أم سعيد بنت عمرو بن مرة الجمحية». قدَّم عمراً على مرّة.

ورواه عبد الرحمن المحاربي, عنه, فقال: «عن ام سعد بنت عمرو الجمحية», كناها أم سعد, ولم يذكر «مرّة» في نسبه, وقد سبق تخريج روايتهما.

ورواه مالك بن أنس, فقال: عن صفوان أنه بلغه أن رسول الله ρ قال: فذكره. أخرجه في **الموطأ** (1700/948/2), ومن طريقه ابن المبارك في **الزهد** (رقم 63), والبيهقي في **سننه الكبرى** (283/6).

وقد رواه مالك أيضاً عن صفوان, عن عطاء بن يسار, مرسلاً. ففي **المعرفة والتاريخ** للفسوي (53/3) _ومن طريقه البيهقي في **سننه** (283/6)_ عن الحميدي, قال: «قيل لسفيان: فإن عبد الرحمن بن مهدي يقول: إن سفيان أصوب في هذا الحديث من مالك. قال سفيان: وما يدريه, أدرك صفوان؟ قالوا: لا, ولكنه قال: إن مالكاً قاله عن صفوان, عن عطاء بن يسار, وقاله سفيان عن أنيسة, عن أم سعيد بنت مرة, عن أبيها, فمن أين جاء بهذا الإسناد؟. فقال سفيان: ما أحسن ما قال, لو قال لنا صفوان عن عطاء بن يسار, كان أهون علينا من أن يجيء بهذا الإسناد الشديد».اهـ

وكذلك رجَّح أبو زرعة وأبو حاتم قول ابن عيينة في هذا الإسناد على قول مالك, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (177/2). وانظر **شرح علل الترمذي** لابن رجب (842/2).

وقال الدارقطني في **العلل** (5/ق7 ب) بعد ذكره لأوجه الاختلاف: «والحديث لابن عيينة, لأنه ضبط إسناده».اهـ وقال أيضاً: «قول ابن عيينة أصح».اهـ

(1) في **صحيحه**؛ كتاب الزهد والرقائق, باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم, رقم 2983.

(2) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب حق اليتيم, رقم 3679 (1213/2).

وأخرجه أيضاً الحسين المروزي في **البر والصلة** (رقم 208), وعبد بن حميد في **المنتخب** (1465/207/3) والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 137), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 607), والطبراني في **الأوسط** (4785/99/5), من طريق عبد الله بن المبارك _وهو في كتاب **الزهد** له (رقم 654)_ عن سعيد بن أبي أيوب, عن يحيى بن =

عتاب, عن أبي هريرة, عن النبي ρ, قال: «خيرُ بيتٍ في المسلمين: بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسَنُ إليه, وشرُّ بيتٍ في المسلمين: بيتٌ فيه يتيمٌ يُسَاءُ إليه».

ولأبي هريرة حديث ثالث: رواه البزّار بلفظ: «من كفل يتيماً له ذا قرابة, أو لا قرابة له؛ فأنا وهو في الجنَّة كهاتين» وضمَّ أصبعيه.

وفي سنده ليث بن أبي سليم, أخرج له مسلم في المتابعات والشواهد, وهو مدلِّس[1].

ولأبي هريرة حديث رابع: رواه أبو يعلى في «مسنده»[2], بلفظ: «أنا أوَّل من يفتح باب الجنّة إذا امرأة تُبادِرُني, فأقول لها: مالك, ومن أنت؟ فتقول: أنا امرأة قعدت على أيتام لي». وفي سنده عبد السلام بن عجلان, وثَّقه أبو حاتم[3] الرازي, وأبو حاتم ابن حبان, إلاَّ أنَّه قال: «يخطئ ويخالف»[4].

ولأبي هريرة حديث خامس: متنه: «الساعي على الأرملة واليتيم, كالمجاهد في سبيل الله», الحديث.

= أبي سليمان, عن زيد بن أبي عتاب, عن أبي هريرة.

قال الشارح في **تخريج الإحياء** (514/1): «فيه ضعف».اهـ قلت: فيه يحيى بن أبي سليمان, وهو: ليّن الحديث, كما في **التقريب** (7615/1057). وبه أعله البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (165/3). والألباني في **الضعيفة** (1637).

(1) سبق تخريج الحديث, والتعقيب على قول الشارح: «وهو مدلس» في الباب السابق.

(2) **مسند أبي يعلى** (6651/7/12) عن سليمان بن عبد الجبار أبي أيوب, عن يعقوب بن إسحاق الحضرمي, عن عبد السلام بن عجلان الهجيمي, عن أبي عثمان النهدي, عن أبي هريرة.

(3) كذا قال الشارح, وأيضاً الهيثمي في **المجمع** (165/8), وفي ذلك نظر؛ فإن أبا حاتم إنما قال في **الجرح والتعديل** (46/6): «شيخٌ يُكتب حديثه».اهـ قال الذهبي في **الميزان** (385/2): «قوله: «هوشيخ» ليس هو عبارة جرح, ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق, وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجّة, ومن ذلك قوله: «يكتب حديثه» أي ليس هو بحجة».اهـ وانظر **الضعيفة** للألباني (625/11).

(4) **الثقات** (127/7).

والحديث حسَّن إسناده المنذري في **الترغيب** (236/3), وقال الحافظ في **الفتح** (436/10): «رواته لا بأس بهم».اهـ لكنه قال في **الإصابة** (267/1) «فيه عبد السلام بن عجلان, وهو ضعيف».اهـ وهذا أقرب, وقد ضعَّف الحديث الألباني في **الضعيفة** (5374).

رويناه في الخامس عشر من «فوائد تمام»[1], من رواية سالم أبي الغيث, عن أبي هريرة, وهو عند الأئمة الستَّة[2], سوى أبي داود, دون ذكر اليتيم. وذكره بلفظ اليتيم المزِّي في «الأطراف»[3].

ولأبي هريرة حديث سادس: رواه أحمد[4] بإسنادٍ صحيحٍ[5], بلفظ: «إنَّ

---

(1) **فوائد تمام** (94/371/1), من طريق عبد اللطيف بن نباتة بن نافع اليحصبي, عن عبد الأعلى بن عبد الواحد الكلاعي المصري, عن زين بن شعيب الإسكندراني, عن أسامة بن زيد الليثي, عن صفوان بن سليم, عن أبي الغيث سالم, عن أبي هريرة, عن رسول الله ρ, قال: «الساعي على الأرملة, واليتيم, والمسكين, كالمجاهد في سبيل الله عزَّ وجلَّ, الصائمِ نهارَه القائمِ ليلَه».
وإسناده ضعيفٌ؛ عبد اللطيف بن نباتة: لم أقف له على ترجمة, وعبد الأعلى: ذكره الحافظ في **اللسان** (378/4), ونقل عن أبي نعيم في **الحلية** (118/8) أنه وهَّمه في حديثٍ رواه عن ابن هب. وزين بن شعيب: ذكره ابن حبان في **الثقات** (257/8), وقال: «مستقيم الحديث».اهـ وأسامة بن زيد الليثي: ضعَّفه غير واحد, كما في **التهذيب** (108/1), وقال في **التقريب** (319/124): «صدوق يهم».اهـ
على أن أصل الحديث صحيحٌ مخرَّجٌ في الكتب الستَّة, سوى أبي داود, كما سيأتي, لكن دون قوله: «واليتيم», فلعلها من أوهام أسامة بن زيد, والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب النفقات, باب فضل النفقة على الأهل, رقم 5353 (499/9), ومسلم في كتاب الزهد والرقائق, باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم, رقم 2982 (2286/4), والترمذي في **جامعه**؛ كتاب البر والصلة, باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم, رقم 1969م (515/3), والنسائي في **المجتبى**؛ كتاب الزكاة, باب فضل الساعي على الأرملة, رقم 2576 (91/5), من طريق مالك بن أنس. وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب التجارات, باب الحث على المكاسب, رقم 2140 (724/2), من طريق الدراوردي, كلاهما عن ثور بن يزيد, عن أبي الغيث, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله ρ: «الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله».

(3) **تحفة الأشراف** (12914/457/9).

(4) في **مسنده** (387/2) من طريق بهز بن أسد, عن حماد بن سلمة, عن أبي عمران الجوني, عن أبي هريرة.
وتابعه بشر بن السري عن حماد, أخرجه ابن أبي عمر في **مسنده**, كما في **إتحاف المهرة** (246/16).

(5) وقال الهيثمي في **المجمع** (163/8): «رجاله رجال الصحيح»هـ وحسَّن إسناده الحافظ في **الفتح** (151/11)
قلت: لكن يُخشى من انقطاعه بين الجوني وأبي هريرة, فقد رواه أحمد في **مسنده** (263/2), من طريق أبي كامل الجحدري. وعبد بن حميد في **المنتخب** (1424/198/3), من طريق أبي الوليد الطيالسي. والبيهقي في **الكبرى** (60/4), وفي =

رجلاً شكى إلى رسول الله ρ قسوة قلبه, فقال: «امسح رأس اليتيم, وأطعم المسكين»».

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني[1] بلفظ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين».

وفي سنده إسحاق بن إبراهيم الحُنَيْنِي, ذكره ابن حبان في «الثقات»[2], وقال: «يخطئ», وضعَّفه الجمهور[3].

ولأبي أمامة حديث آخر: رواه أحمد[4], والطبراني[5], من رواية علي

= **الشعب** (11034/472/7) من طريق سليمان بن حرب, ثلاثتهم عن حماد, عن أبي عمران الجوني, **عن رجلٍ**, عن أبي هريرة.

وهذا إسناد ضعيفٌ لإبهام ذلك الرجل.

وجميع هؤلاء الرواة عن حماد: ثقات أثبات, إلا أن الرواية الثانية رواتها أكثر, فتُقَدَّم, لاسيما وقد صرَّحوا بعدم سماع أبي عمران الجوني من عائشة, كما في **التهذيب** (610/2), وهي قد ماتت وأبو هريرة في سنة واحدة. وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء, سيأتي تخريجه في الوجه الثاني, إن شاء الله تعالى.

(1) **المعجم الكبير** (8120/292/8).

وأيضاً الروياني في **مسنده** (1197/278/2), وأبو نعيم في **الحلية** (350/6), من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني, عن مالك بن أنس, عن عبد الرحمن بن القاسم, عن أبيه, عن أبي أمامة.

قال أبو نعيم: «غريب من حديث مالك عن عبدالرحمن تفرد به الحنيني».اهـ وهو ضعيف كما سيأتي.

(2) **الثقات** (115/8).

(3) انظر **ضعفاء** النسائي (رقم 44), و**ضعفاء** العقيلي (97/1), و**الجرح والتعديل** (208/2), و**الكامل** (341/1), و**التهذيب** (114/1). وقال في **التقريب** (339/126): «ضعيف».اهـ

(4) في **مسنده** (250/5, 265).

(5) في **الكبير** (7821/202/8).

وأخرجه أيضاً ابن المبارك في **الزهد** (رقم 655), وعبد الله بن أحمد في زوائده على **الزهد** لأبيه (ص21), وأبو نعيم في **الحلية** (178-179/8), والبغوي في **شرح السنة** (رقم 3456), من طريق يحيى بن أيوب, عن عبيد الله بن زحر, عن علي بن يزيد الألهاني, عن القاسم, عن أبي أمامة.

قال الشارح في **تخريج الإحياء** (214/1): «رواه أحمد والطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ».اهـ

وقال الهيثمي في **المجمع** (163/8): «فيه علي بن يزيد الألهاني, وهو ضعيف».اهـ

وانظر **التقريب** (4851/707). وضعَّف إسناده أيضاً الحافظ في **الفتح** (151/11).

وعلي بن يزيد الألهاني, يروي عن القاسم, عن أبي أمامة, نسخةً كبيرةً, وقد ضعَّفها =

بن يزيد الألهاني, عن القاسم, عن أبي أمامة, أنَّ رسول الله ρ قال: «من مسح على رأس يتيم, لم يمسحه إلاَّ لله, كان له في كل شعرة مرت عليه يده حسنات, ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده, كنت أنا وهو في الجنَّة كهاتين» وفرَّق بين أصبعيه: السبابة والوسطى.

[الثاني][1]:

فيه أيضاً عن بشير بن عقربة[2], وحذيفة, وعبد الله بن أبي أوفى, وعبد الله بن عمر, وعدي بن حاتم, وعمر بن الخطاب, وعمرو بن مالك القشيري, ومالك أو ابن مالك, وأبي الدرداء, وأبي موسى الأشعري, وعائشة, وأم سعد بنت عمرو بن مرة الجمحية.

فحديث بشير بن عقربة: قال: «لقيت رسول الله ρ يوم أحد, فقلت: ما فعل أبي؟, فقال: «استشهد رحمة الله عليه», فبكيت, فأخذني, فمسح رأسي, وحملني معه, وقال: «أما ترضى أن أكون أنا أبوك[3], وعائشة أمّك»»[1].

كثيرٌ من الأئمة. قال ابن معين: «علي بن يزيد عن القاسم, عن أبي أمامة: هي ضعاف كلُّها».اهـ انظر **تهذيب الكمال** (311/5).

لكنه لم ينفرد به, فقد أخرجه الطبراني في **الكبير** (7929/238/8), وفي **الأوسط** (3166/285/3) عن بكر بن سهل الدمياطي, عن شعيب بن يحيى التجيبي, عن ابن لهيعة, عن خالد بن أبي عمران, عن القاسم, عن أبي أمامة, عن رسول الله ρ, قال: «من مسح رأس يتيم؛ كان له بكل شعرةٍ حسنة».

وخالد بن أبي عمران: صدوق, كما في **التقريب** (1672/289), لكن ابن لهيعة: ضعيف. وشيخ الطبراني ضعَّفه النسائي, كما في **الميزان** (346/1), وقال الذهبي: «مقارب الحال».اهـ

وله شاهد من حديث بريدة الأسلمي τ,؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 614), أبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (349/1) من طريق مندل بن علي, عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع, عن أبي داود, عن بريدة, قال: قال رسول الله ρ: «من مسح رأس يتيم, رحمةً له وتحنناً عليه, كتب الله عز وجل بكل شعرة وقعت عليها يده حسنة». وفيه مندل بن علي وشيخه, وهما ضعيفان, كما في **التقريب** (رقم 6146, ورقم 6931).

فالحديث بتلك المتابعة, وهذا الشاهد يتقوى, والله أعلم.

(1) في الأصل: الثالث, وهو سهو من الشارح.

(2) بشير بن عقربة, ويقال: بشر, أبو اليمان الجهني, ويقال الكناني. له ولأبيه صحبة. سكن فلسطين, ومات بعد سنة خمس وثمانين. انظر: **الاستيعاب** (175/1), و**الإصابة** (254/1).

(3) قال في هامش الأصل: «لعله: أباك». قلت: ولعله رُوِيَ على لغة القصر, وهي لغة صحيحة. انظر **شرح ابن هشام على ألفية ابن مالك** (53-54/1).

حديث حذيفة:[2]

وحديث عبد الله بن أبي أوفى: رواه البزَّار[3] من رواية فائد أبي الورقاء عنه, قال: «بينا نحن عند رسول الله ρ أتاه غلام, فقال: بأبي أنت يا رسول الله, غلام يتيم, وأخت له يتيمة, وأمٌّ له أرملة» الحديث, وفيه: أنَّ معاذاً وضع يده على رأسه, ودعا له, وفيه: «والذي نفس محمدٍ بيده, لا يلي أحدٌ من المسلمين يتيماً, إلاَّ جعل الله تبارك وتعالى له بكلِّ شعرة درجة, وأعطاه بكلِّ شعرة حسنة, وكفَّر عنه بكلِّ شعرة سيِّئة».

وروى أحمد طرفاً من أوَّله[4], وفائد: منكر الحديث, قاله البخاري[1],

=

(1) لم يعزه الشارح لأحد, وقد أخرجه بهذا اللفظ البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (1910/385/2), قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد, ثنا أبو الأسعد من ولد بشير بن عقربة الجهني _وكان ينـزل عسقلان في الرملة, في قرية طور_ فحدثنا عن أبيه, عن جده, عن بشير بن عقربة الجهني, قال: فذكره.

قال الهيثمي في **المجمع** (164/8): «رواه البزار, وفيه من لا يُعْرَف».اهـ

وأخرجه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (300/10) من طريق الحسن بن بشير الرملي, عن عقبة بن عقبة بن عبد الله بن بشير بن عقربة, عن أبيه, عن جده عبد الله بن بشير, قال سمعت أبي يقول: قُتِل أبي عقربة يوم أحد, فذكر نحوه. وهذا كسابقه فيه من لا يُعرف.

وأخرجه البخاري في **التاريخ الكبير** (72/2) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (11044/475/7), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (300/10)_ عن عبد الله بن عثمان بن عطاء, عن حجر بن الحارث الغساني, عن عبد الله بن عوف القاري, عن بشر بن عقربة, قال: «استشهد أبي مع النبي ρ في بعض غزواته, فمرَّ بنا النبيُّ ρ وأنا أبكي, فقال لي: «اسكت, أما ترضى أن أكون أنا أبوك, وعائشة أمك». قلت: بلى بأبي أنت وأمي يا رسول الله».

وفي إسناده عبد الله بن عثمان بن عطاء؛ وهو ليِّن الحديث, كما في **التقريب** (3493/526). وقد حسَّن حديثه هذا الألباني في **الصحيحة** (3249).

(2) بيَّض له المؤلف, ولم أقف, بعد بحثٍ, على من أخرج حديثه.

(3) في **مسنده** (3375/302/8). وأيضاً الحارث بن أبي أسامة في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (905/852/2) وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 627), وابن حبان في **المجروحين** (203/2), والبيهقي في **الشعب** (11041/474/7), من طريق فائد, به.

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ فيه فائد أبو الورقاء, وهو متروك, كما سيأتي. وبه أعلّه الهيثمي في **المجمع** (161/8).

(4) قال عبد الله بن الإمام أحمد, كما في **المسند** (382/4): «كان في كتاب أبي: ثنا يزيد بن هارون, أنا فائد بن عبد الرحمن, قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى, قال: كنت عند رسول الله ρ, فأتاه غلامٌ, فقال: يا رسول الله, إن هاهنا غلاماً يتيماً له أمٌّ أرملةٌ, وأختٌ يتيمةٌ, أَطعِمنا ممَّا أَطعَمَك الله تعالى, أعطاك الله مما عنده حتى ترضى. فذكر الحديث

=

وتركه أحمد[2], وقال ابن عدي: «هو مع ضعفه يكتب حديثه»[3].

وحديث ابن عمر: رواه الطبراني[4] بلفظ: «أحبُّ البيوت إلى الله: بيتٌ فيه يتيمٌ مُكرَمٌ». وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني: متكلَّمٌ فيه[5].

وحديث عدي بن حاتم: رواه الطبراني في «الأوسط»[6], بلفظ: «من ضمَّ يتيماً له أو لغيره حتى يغنيَه الله عنه وجبت له الجنَّة».

وفي سنده المسيب بن شريك[7]: متروك[8], قال البخاري: «سكتوا عنه»[9].

وحديث عمر بن الخطاب: رُوِّيناه في الجزء الحادي عشر من «فوائد

= بطوله».

ثم ذكر حديثاً آخر بهذا الإسناد, ثم قال: «فلم يُحدِّثنا أبي بهذين الحديثين, ضَرَب عليهما من كتابه, لأنه لم يرض حديث فائد بن عبد الرحمن, أو كان عنده متروك الحديث».اهـ

(1) **التاريخ الكبير** (132/7).

(2) **العلل ومعرفة الرجال** _رواية عبد الله_ (56/3).

(3) **الكامل** (26/6).

(4) في **الكبير** (13434/388/12), وأيضاً العقيلي في **الضعفاء** (97/1), من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني, عن مالك بن أنس, عن يحيى بن محمد بن طحلاء _وفي **الكبير**: طلحة, وهو تصحيف_ عن أبيه, عن ابن عمر.

هكذا أخرجه الطبراني والعقيلي: عن ابن عمر. وأخرجه غيرهما, كما سيأتي قريباً: عن عمر بن الخطاب.

(5) سبقت ترجمته (ص 687).

وقال العقيلي في ترجمته من **الضعفاء**: «وأما حديث مالك فلا أصل له».اهـ

(6) **المعجم الأوسط** (5345/290/5), والأصبهاني في **الترغيب** (1015/2), من طريق القاسم بن سعيد بن المسيب بن شريك, عن الهيثم بن سعيد, عن عبد الله بن تميم بن طرفة, عن أبيه, عن عدي بن حاتم.

قال الطبراني: «لم يُسْنِد عبد الله بن تميم بن طرفة حديثاً غيرَ هذا, ولا يُرْوَى هذا الحديثُ عن عدي بن حاتم إلا بهذا الإسناد, تفرَّدَ به القاسمُ بن سعيد بن المسيب بن شريك».اهـ

(7) كذا قال الشارح, وأيضاً الهيثمي في **المجمع** (165/8). والمسيب بن شريك ليس له ذكر في إسناد الطبراني, وكأنه تصحَّف عندهما «القاسم بن سعيد **بن** المسيب بن شريك» إلى «القاسم بن سعيد **عن** المسيب بن شريك». والقاسم بن سعيد هذا ذكره ابن حبان في **الثقات** (18/9), ووثَّقه الخطيب في **تاريخ بغداد** (427/12)

(8) انظر: **ضعفاء** العقيلي (243/4), و**الجرح والتعديل** (294/8), و**المجروحين** (24/3), و**الكامل** (386/6)

(9) **التاريخ الكبير** (408/7).

الخلعي»[1], من رواية إسحاق الحنيني, قال: ذكره مالك عن يحيى بن محمد بن طحلاء, عن أبيه, عن عمر بن الخطاب, قال: قال رسول الله ρ: «أحبُّ بيوتكم إلى الله: بيتٌ فيه يتيم مُكرَم».

وحديث عمرو بن مالك القشيري[2]: رواه أحمد[3], والطبراني[4] بلفظ: «من ضمَّ يتيماً من بين أبوين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتّى يُغنيه الله؛ وجبت له الجنَّة». وفي سنده: علي بن زيد بن جدعان, روى له مسلم في المتابعات[5].

وحديث مالك أو ابن مالك: رواه أبو يعلى[6] من رواية زرارة بن أوفى,

---

(1) لم أقف عليه في **فوائد الخلعي**, المخطوط, وقد أخرجه أيضاً: ابن عدي في **الكامل** (341/1), وأبو نعيم في **الحلية** (337/6), والخليلي في **الإرشاد** (434/1), والقضاعي في **مسند الشهاب** (1249/229/2), والبيهقي في **الشعب** (11037/472/7), من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني, به.
قال أبو نعيم, والخليلي, والبيهقي: «تفرَّد به الحنيني عن مالك».اهـ
زاد الخليلي: «والحديث صحيح».اهـ قلت: بل هو ضعيفٌ جداً, وعلته الحنيني هذا, وقد تقدَّم الكلام عليه في حديث ابن عمر. قال أبو حاتم, كما في **العلل** (176/2): «هذا حديث منكر».اهـ وأورده الألباني في **الضعيفة** (1636), وقال: «ضعيفٌ جداً».اهـ

(2) قد اختلف في اسم صحابي هذا الحديث ونسبه على أوجهٍ كثيرة, كما سيأتي إن شاء الله تعالى, لكن اللفظ الذي ساقه المؤلف, وعزاه لأحمد والطبراني, إنما هو عن مالك بن عمرو القشيري, وانظر ما سيأتي.

(3) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في **مسنده** (344/4) عن بهز وعفان, عن حماد بن سلمة, عن علي بن زيد, عن زرارة بن أوفى, عن **مالك بن عمرو القشيري**.

(4) في **المعجم الكبير** (667/299/19), من طريق حماد. وأخرجه أيضاً: ابن سعد في **الطبقات** (41/7), والفسوي في **المعرفة والتاريخ** (162/1), وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (1478/150/3), والبيهقي في **الشعب** (11031/471/7).

(5) وقال الشارح في **تخريج أحاديث الإحياء** (513/1): «فيه علي بن زيد بن جدعان مُتكلَّمٌ فيه».اهـ أما الهيثمي فقال في **المجمع** (164/8): «فيه علي بن زيد, وهو حسن الحديث, وبقية رجاله رجال الصحيح».اهـ قلت: علي بن زيد ضعيفٌ, كما في **التقريب** (4768/696). وقال المنذري في **الترغيب** (235/3): «رواه أحمد والطبراني, ورواة أحمد محتجٌّ بهم, إلاّ علي بن زيد».اهـ

(6) في **مسنده** (926/227/2), وأيضاً ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 605), عن علي بن الجعد, عن شعبة, عن علي بن زيد, عن زرارة بن أوفى, عن رجلٍ من قومه يقال له: **أبو مالك أو ابن مالك.**
وعن شعبة أخرجه الطيالسي في **مسنده** (1321/178/1) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (7886/196/6)_ إلاّ أنه قال: «مالك, أو أبو مالك, أو ابن مالك».

عن رجل من قومه, يقال له مالك أو ابن مالك, سمع النبي ρ يقول: فذكره بلفظ الذي قبله, إلاَّ أنَّه قال: «حتّى يستغني عنه؛ وجبت له الجنَّة البتَّة» وفي آخره زيادة[1]. ورواه أحمد[2] والطبراني[3] مختصراً[4].

وكأنَّه والذي قبله صحابيٌّ واحدٌ, اختُلِف في اسمه[5].

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني[1], قال: «أتى النبي ρ رجل يشكو

---

(1) وهي قوله: «ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما, ثم دخل النار, فأبعده الله, وأيما مسلم أعتق رقبةً مسلمةً كانت فكاكه من النار».

(2) في **مسنده** (29/5) عن محمد بن جعفر, عن شعبة به, إلا أنه قال: «مالك أو ابن مالك».

(3) في **الكبير** (668/300/19), من طريق أسد بن موسى, عن شعبة, به, إلا أنه قال: «مالك أو أبو مالك».

(4) بل روايتهما تامة مثل رواية أبي يعلى.

وقال المنذري في **الترغيب** (235/3), والهيثمي في **المجمع** (164/8): «رواه أبو يعلى, والطبراني, وأحمد مختصراً, بإسناد حسن».اهـ

قلت: هو كالذي قبله, فيه علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف.

(5) ومن أوجه الاختلاف في اسمه, زيادة على ما سبق: ما أخرجه ابن المبارك في **الزهد** (رقم 656), وأحمد في **المسند** (344/4), وابن قانع في **الصحابة** (50/3), من طريق سفيان, عن علي بن زيد بن جدعان, عن زرارة بن أوفى, عن **عمرو بن مالك, أو مالك بن عمرو**. مختصراً.

وأخرجه أحمد في **المسند** (344/4) و(29/5) عن هشيم, عن علي بن زيد, عن زرارة بن أوفى, عن **مالك بن الحارث, رجلٍ منهم**, أنه سمع النبي ρ يقول: فذكره بطوله.

والحديث مداره على علي بن زيد بن جدعان, وهو ضعيف, وقد اضطرب فيه, كما ترى. قال ابن عبد البر في **الاستيعاب** (1355/3): «والاختلاف في حديثه على علي بن زيد, هو انفرد به عن زرارة بن أوفى».اهـ

وقد خالفه قتادة في صحابيه, وفي متنه؛ فقال: عن **أبي بن مالك**, عن النبي ρ, قال: «من أدرك والديه أو أحدهما ثم دخل النار من بعد ذلك فأبعده الله وأسحقه». هكذا مختصراً من دون قوله: «من ضم يتيماً».

أخرجه أبو داود الطيالسي في **المسند** (187/1) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (7885/196/6)_ وأحمد في **المسند** (344/4) عن محمد بن جعفر, وفي (29/5) عن حجاج وبهز, أربعتهم (الطيالسي, ومحمد بن جعفر, وحجاج, وبهز) عن شعبة, عن قتادة, عن زرارة بن أوفى, عن **أبي بن مالك**.

وقال الحافظ في **الإصابة** (60/9): «وقد ثبت أن الراجح أبي بن مالك, لكون ذلك من رواية قتادة, وهو أحفظ من رواية علي بن زيد بن جدعان, فإنه اضطرب فيه, في روايته عن زرارة بن أوفى, عنه, فاختلف عليه في اسمه, ونسبه, ونسبته, والحديث واحد».اهـ

قسوة قلبه, قال: «أتحبُّ تليين قلبك, وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم, وامسح رأسه, وأطعمه من طعامك, يلين قلبك وتدرك حاجتك».

وفيه بقية بن الوليد؛ وهو مُدَلِّس, وفيه أيضاً من لم يسمّ[2].

وحديث أبي موسى الأشعري: رواه الطبراني في «الأوسط»[3], بلفظ: «ما قعد يتيمٌ مع قومٍ على قصعتهم, فيقرب قصعتهم شيطان».

وفي سنده الحسن بن واصل, وهو الحسن بن دينار, كان ربيبَ دينارٍ فنُسِب إليه, وقد ضعَّفه الجمهور[4], وقد حدَّث عنه أبو داود الطيالسي, وقال: «ما هو عندي من أهل الكذب, لكن لم يكن بالحافظ»[5], وقال فيه ابن

---

(1) عزاه إليه أيضاً المنذري في **الترغيب** (237/3), والهيثمي في **المجمع** (163/8). ولم أقف عليه فيما طبع من **المعجم الكبير**.

(2) وكذلك قال المنذري, والهيثمي.

وله طريق أخرى؛ أخرجها الخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 710), والبيهقي في **السنن الكبرى** (60/4), وفي **الشعب** (11035/472/7), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (154/47), من طريق محمد بن واسع, أنَّ أبا الدرداء رضي الله عنه, كتب إلى سلمان أنَّ رجلاً شكا إلى رسول الله ρ قسوة قلبه, فقال رسول الله ρ: «إن أردت أن يلين قلبُك فامسح رأس اليتيم وأطعمه».

وهذا إسناد منقطع؛ قال ابن المديني, كما في **تهذيب الكمال** (544/6): ما أعلمه _يعني: محمد بن واسع_ سمع من أحد من الصحابة».اهـ

وأخرجه معمر في **جامعه** (20029/97/11) _ومن طريقه أبو نعيم في **الحلية** (214/1)_ عن صاحب له, أن أبا الدرداء: فذكره. وفيه جهالة صاحب معمر.

فالحديث بهذه الطرق يتقوى, لاسيما وله شاهد من حديث أبي هريرة المتقدم.

(3) **المعجم الأوسط** (7165/163/7).

وأخرجه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (907/853/2), وابن حبان في **المجروحين** (232/1), وابن عدي في **الكامل** (300/2), والخطيب في **الموضح** (549/1), من طريق يزيد بن هارون عن الحسن بن واصل, عن الأسود بن عبد الرحمن, عن هصّان بن كاهل, عن أبي موسى.

قال الطبراني: «لايروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد تفرد به يزيد بن هارون».اهـ

(4) الحسن بن واصل: تركه يحيى القطان, وعبد الرحمان بن مهدي, وابن المبارك, ووكيع, والنسائي. وكذّبه أحمد, وابن معين, وأبو حاتم, وأبو خيثمة. وقال ابن حبان: «يحدث بالموضوعات عن الأثبات».اهـ وقال ابن عدي: «قد أجمع من تكلَّم في الرجال على ضعفه».اهـ انظر: **التاريخ الكبير** (292/2), و**ضعفاء** العقيلي (222/1), و**الجرح والتعديل** (11/3), و**المجروحين** (231/1), و**الكامل** (303/2), و**التهذيب** (393/1-394).

(5) انظر **الكامل** لابن عدي (296/2).

المبارك: «اللهم لا أعلم إلاَّ خيراً, ولكن وقف أصحابي فوقفت»[1].

وحديث عائشة: رواه أبو يعلى[2], والطبراني في «الأوسط»[3] بلفظ: «أنا وكافل اليتيم في الجنَّة كهاتين _وجمع بين السبابة والوسطى_ والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين, كالمجاهد في سبيل الله, والصائم القائم, لا يفتر».

وفي سنده ليث بن أبي سليم, روى له مسلمٌ في المتابعات والشواهد, وهو مدلِّس[4].

الثالث:

فيه الحضّ على الإحسان إلى الأيتام بما ذكر في أحاديث الباب, من

---

(1) المصدر السابق.
وفي الإسناد أيضاً الأسود بن عبد الرحمن العدوي؛ قال ابن حبان في **الثقات** (66/6): «يُعتبر بحديثه من غير رواية الحسن بن دينار عنه».اهـ
وفيه أيضاً هصان بن كاهل, ويقال: ابن كاهل, ذكره ابن حبان في **الثقات** (512/5), وجهله ابن المديني, كما في **التهذيب** (282/4), وقال في **التقريب** (7363/1024): «مقبول».اهـ
والحديث قال فيه ابن حبان: «باطلٌ لا أصل له».اهـ وأورده ابن الجوزي في **الموضوعات** (169/2), ووافقه الألباني في **الضعيفة** (5373).

(2) في **مسنده** (4866/280/8), وأيضاً ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 606) عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي, عن حفص بن غياث, عن ليث بن أبي سليم, عن محمد بن المنكدر, عن أم ذرة, عن عائشة.

(3) **المعجم الأوسط** (84/5) من طريق سهل بن عثمان, عن حفص بن غياث, به. وليس عنده لفظ: «اليتيم».
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أم ذرة إلا محمد بن المنكدر، ولا عن محمد بن المنكدر إلاّ ليث، ولا عن ليث إلا حفص، تفرَّد به: سهل بن عثمان».اهـ
كذا قال! وقد تابع سهلاً: عبد الرحمن بن صالح الأزدي, كما في إسناد أبي يعلى وابن أبي الدنيا.

(4) وأعلَّه بمثل ذلك الهيثمي في **المجمع** (163/8), وزاد «وبقية رجاله ثقات».اهـ وقال البوصيري في **مختصر الإتحاف** (199/4): «مداره على ليث بن أبي سليم, وهو ضعيف».اهـ
قلت: أما قول الشارح والهيثمي: «وهو مدلس» فقد سبق التعقيب عليهما في ذلك.
وأما قول الهيثمي: «وبقية رجاله ثقات» ففيه نظر! إذ في إسناده: أم ذرَّة المدنية, مولاة عائشة, وثَّقها العجلي ,كما في **ثقاته** (ص 25) _وهو معروف بتساهله_ وقال ابن حزم في **المحلى** (76/10): «مجهولةٌ لا تُدرى».اهـ وقال في **التقريب** (8828/1380): «مقبولة».اهـ

كفالتهم, وضمِّهم إلى طعام الكافل وشرابه, والأكل معهم, ومسح رؤوسهم, وأركانهم [أمامه أو وراءه][1] والدعاء لهم, وإكرامهم بما يناسبهم من الكرامة, لله تعالى خالصاً.

الرابع:

قوله في حديث ابن عباس: «من قبض [يتيما][2] من بين مسلمين» فالتقييد بقوله: «من بين مسلمين» خرج مخرج الغالب, والظاهر أنه أراد من أبوين مسلمين, وإلاَّ فلو كان أبوه مسلماً وأمُّه كتابية, فالظاهر حصول هذا الأمر بذلك. وكذلك لو كانت أمه مسلمةً فإنه يتبع في الإسلام من كان من أبوين مسلماً[3].

ويحتمل أن يكون اليتيم لقيطاً, أو حملت أُمه من غير أبٍ شرعيّ؛ من زنا مُكْرَهَة أو طائعة, فلا يبعد حصول الأجر بكفالته, لأن ولد الزنا ليس عليه من ذنب أبويه شيء.

ويحتمل أن يراد بقوله: «من بين مسلمين» أي من بين مسلمين كانا يكفلانه, إما لقرابةٍ بينهم أو لغير قرابة, فضمَّه أحدٌ إلى طعامه وشرابه.

الخامس:

قوله: «البتَّةَ» منصوب على المصدر, والمراد به القطع بالشيء. قال الجوهري: «يقال: لا أفعله بتَّةً, ولا أفعله البتَّةَ, لكل أمر لا رجعة فيه»[4] انتهى. ولايختصُّ ذلك بالنفي, يقال: تصدق فلان صدقة بتَّةً, وطلَّق امرأته البتَّةَ[5].

السادس:

قوله: «إلا أن يفعل ذنباً لا يُغفر» استثناء من القطع بذلك, والذنب الذي لا يغفر هو الشرك.

ويحتمل أن يُراد: إلا أن يقع في ذنبٍ لا يريدُ الله أن يُغْفَر, لأنه سبحانه قَيَّد غيرَ الشرك بالمشيئة, بقوله: ^❒◆③◆⇔⬂▦🙵❷⇖ ✍◆🙰 ⑩←❒♌◆

---

(1) كذا في الأصل.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل.

(3) كذا في **الأصل**, ولعل الصواب: «مسلمين». والعبارة غير واضحة.

(4) **الصحاح** (242/1 بتت).

(5) انظر المصدر السابق

❶⬧🕒︎⧫⬧⬧⬧ ⌂⧫ ⌂ ⌂ ④ ⌶⌂☺ ⬧ ④ ⌑⌖⧫ ↗↓%[1].

ويحتمل أنَّ تقييده بالمشيئة المغفرة من غير عذاب, بل يُعذِّبه على ذلك الذنب, ثم يغفر له بالشفاعة, أو برحمته, أو بما أراد.

ويحتمل أن يراد: أدخله الله الجنَّة, أي لا بدَّ له من الجنَّة وإن تقدَّم عذابٌ, لا أنَّ المراد إدخاله الجنّة من غير عذاب, والله أعلم.

السابع:

وقوله في حديث سهل بن سعد: «أنا وكافل اليتيم في الجنّة كهاتين» يحتمل أن يراد: ليس بينه وبين كافل اليتيم في الجنَّة إلاَّ كما بين الأصبعين: السبَّابة والوسطى, فالسبَّابة دون الوسطى.

وهل المراد في دخول الجنَّة, أو في المنـزلة في الجنَّة؟ ويُرَجِّحُ الاحتمالَ الأوَّل قولُه في حديث أبي هريرة الرابع: «أنا أوَّل من يفتح باب الجنَّة, إذا امرأةٌ تُبادرني» أي تبادر إليَّ لتدخل معي, أو عقب دخولي.[2]

الثامن:

إن قيل ما الحكمة في كون كافل اليتيم شُبِّه في دخول الجنَّة بكونه مقارباً أو مقارناً[3] له ρ, مع ارتفاع درجة الأنبياء عن كلِّ العبادات؟

يحتمل أن يقال: لما كان منزلة النبوة أنه بعث إلى قوم لا يعقلون شيئاً من أمر الدين, بل كالبهائم الذين لا يعقلون أمور دينهم, يعبدون الأوثان, ويستحلُّون المحارم, فكان ρ كالكافل لهم, يربِّيهم, ويحملهم على ما ينفعهم, فكذلك كافل اليتيم, ليس لليتيم من يقوم بكفالته, فيربِّيه, ويحسن أدبه, ويحمله على تعلم أمور الدين, بالحلم والرأفة والرحمة[4].

التاسع:

قوله في حديث أبي هريرة, ومرَّة الفهري: «أنا وكافل اليتيم له ولغيره» بقوله: «له» كأن يكون جدًّا ليتيم, أو عمًّا له, أو نحو ذلك من أقاربه, وهو المراد بقوله في حديث أبي هريرة الثالث: «من كفل يتيماً له ذا قرابة, أو لا قرابة له», فقدَّم ذكر اليتيم القريب للاهتمام به, كما قال في الحديث:

---

(1) سورة النساء, آية: 84, 116.

(2) قال الحافظ في **الفتح** (437/10): «ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين: سرعة الدخول, وعلو المنزلة».

(3) في الأصل: «من مقارنا», ومن زائدة.

(4) نقل الحافظ في **الفتح** (437/10) هذا الوجه عن شيخه مُلخَّصاً.

«الصدقة على القريب: صدقة وصلة»[1].

العاشر:

أطلق في أحاديث الباب حصول الثواب المذكور بالكفالة, وقيَّده في حديث مُرَّة الفهري بقوله: «إذا اتَّقى الله», فيحتمل أن يراد اتِّقاء الله فيما يتعلَّق باليتيم؛ من حفظ ماله, إن كان له مال, وأن يُعامِلَه بما يُعامِلُ به ولده, كما قال في الحديث الذي[2] رُوِّيناه في «المعجم الصغير»[3] للطبراني, من حديث جابر, قال: قلت: يا رسول الله مما أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك, غيرَ واقٍ مالَك بماله, ولا مُتَأَثِّلٍ[4] من ماله مالاً», وإسناده جيِّد[5].

(1) تقدم تخريجه (ص 621).
(2) تكررت في الأصل.
(3) **المعجم الصغير** (4244/4/10).
وأخرجه أيضاً ابن حبان في **صحيحه** (4244/4/10 الإحسان), وابن عدي في **الكامل** (72/4), وأبو نعيم في **الحلية** (351/3), والبيهقي في **سننه** (4/6), وفي **الشعب** (322/4), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (38/54), من طريق معلى بن مهدي, عن جعفر بن سليمان, عن أبي عامر الخزاز, عن عمرو بن دينار, عن جابر. قال الطبراني: «لم يروه عن عمرو بن دينار إلاَّ أبو عامر, ولا عنه إلاَّ جعفر بن سليمان, تفرَّد به معلى بن مهدي».اهـ
(4) أي غير جامع, يقال: مالٌ مُؤَثَّل, ومجدٌ مُؤَثَّل, أي مجموع ذو أصل. وأُثْلَة الشيء: أصله. انظر **غريب الحديث** لأبي عبيد (191/1), **ومشارق الأنوار** للقاضي عياض (ص18), و**النهاية** (23/1).
(5) قلت: تفرَّد به معلى بن مهدي الموصلي؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** (182/9), وقال الذهبي في **الميزان** (151/4): «صدوق في نفسه».اهـ لكن قال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (335/8): «شيخٌ موصليٌّ, أدركته ولم أسمع منه, يُحدِّث أحياناً بالحديث المنكر».اهـ
وفي الإسناد أيضاً أبو عامر الخزاز, واسمه: صالح بن رستم, قال في **التقريب** (2877/445): «صدوق كثير الخطأ».اهـ وفي ترجمته أورده ابن عدي في **الكامل**, وقال: «لا أعرفه إلاَّ من هذا الطريق, وهو غريب, ولا أعلم يرويه عن أبي عامر غير جعفر بن سليمان».اهـ
وقد خالفه جماعة من الثقات الحفاظ؛ فرووه عن عمرو بن دينار, عن الحسن العرني, مرسلاً.
أخرجه ابن المبارك في **البر والصلة** (210), وعبد الرزاق في **تفسيره** (148/1) _ومن طريقه ابن جرير في **جامع البيان** (260/4)_ وسعيد بن منصور في **سننه** (3/رقم 572) _ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (4/6)_ وابن أبي شيبة في **مصنَّفه** (26687/340/5) عن سفيان بن عيينة. وأخرجه عبد الرزاق (148/1), وابن =

الحادي عشر:

إن قيل: هل لمدة الكفالة حدٌّ من الزمن, أو يحصل الثواب بأيِّ مدَّة قُدِّرت من الزمن؟

فالجواب: أن المراد بكفالته مدَّة احتياجه إلى الكفالة, بأن ينقطع ذلك بالبلوغ, أو بدخول مالٍ في ملكه بإرثٍ أو غيرِه يستغنى به, وعليه يدلُّ قوله في حديث عدي بن حاتم, وحديث عمرو بن مالك: «حتى يغنيه الله عنه», وفي حديث مالك: «حتى يستغني عنه».

الثاني عشر:

في حديث أبي هريرة الأخير, وحديث أبي الدرداء: الترغيب في مسح رأس اليتيم مطلقاً, وفي حديث أبي أمامة الثاني: «من مسح على رأس يتيم, لم يمسحه إلاَّ لله» ولا شكَّ في تقييد إطلاق المسح لأنه قد يقع مسحه لريبة, كالأمرد الجميل الذي يريد بذلك مؤانسته بذلك لريبة الشهوة, وإن لم يكن مسح الشعر مفضياً للشهوة, فربما دعى إلى غير ذلك.

الثالث عشر:

ورد في حديث كيفية مسح رأس اليتيم على وجه مخالف لمسح رأس غير اليتيم.

رُوِّيناه في «مسند البزار»(1) من حديث ابن عباس, قال: قال رسول الله

=

أبي شيبة (21377/391/4) عن أيوب. وسعيد بن منصور (3/رقم 572) عن حماد بن زيد, ثلاثتهم (ابن عيينة, وأيوب, وحماد) عن عمرو بن دينار, عن الحسن العرني, قال: قال رجل للنبي ρ: إن في حجري يتيماً, أفأضربه؟ قال: «مما كنت منه ضارباً ولدك». قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «بالمعروف, غيرَ مُتأثِّل مالاً ولا واقٍ مالَك بماله».

وهذا مرسل قال البيهقي في **سننه** (4/6): «وهو المحفوظ».اهـ يعني أن رواية أبي عامر الخزاز شاذَّة ضعيفة, وقد صرَّح بذلك في موضع آخر (285/6) فقال: «وقد رُوي من وجهٍ آخرَ موصولاً, وهو ضعيفٌ, قد مضى ذكره في كتاب البيوع».اهـ

وللحديث شاهد من حديث بلال, أخرجه أبو يعلى كما في **المطالب العالية** (2566/410/11), والروياني في **مسنده** (746/15/2), من طريق الحجاج بن أرطأة, عن عبد الملك بن رزين, عن بلال, قال: «أتى رجل النبي ρ فقال: يا رسول الله إنَّ في حجري يتيماً, أفأضربه؟ فقال: «نعم, مما تضرب منه ولدك»».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ الحجاج بن أرطأة: مدلس, وعبد الملك بن رزين: لم يذكروا في الرواة عنه غير حجاج, وذكره ابن حبان في **الثقات** (104/7), وقال: «يروي المرسلات».اهـ

(1) **مسند البزار** (5241/401/11). من طريق صالح الناجي, عن محمد بن سليمان بن
=

ρ: «اليتيم مسحُ رأسه هكذا», ووصف صالحٌ[1] أنَّه وضع كفَّه على مُقدَّم رأسه ممَّا يلي جبهته, ثمَّ أصعدها إلى وسط رأسه, ثم أحدرها إلى مقدَّم[2] أو إلى جبهته, ومن كان له أب هكذا: أنه وضع كفَّه على مقدَّم رأسه ممَّا يلي جبهته, ثمَّ أصعدها إلى وسط رأسه.

ورواه الطبراني في «الأوسط»[3] بنحوه, إلاَّ أنه قال: «إذا كان الغلام يتيماً فامسحوا رأسه هكذا, إلى قُدَّام, فإذا كان له أبٌ؛ فامسحوا رأسه هكذا, إلى خلف من مُقَدَّمِه».

وفيه محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس, عن أبيه, عن جدِّه, عن ابن عباس. رواه العقيلي[4], بلفظ: «يمسح اليتيم هكذا» ووصفه صالح: «من وسط رأسه إلى جبهته, «ومن له أب فهكذا» من جبهته إلى وسط رأسه. وقال: «حديثه هذا غير محفوظ»[5].

=

علي بن عبد الله بن عباس, عن أبيه, عن جده, عن ابن عباس. وقد وقع في المتن في المطبوع سقط, يُستدرَك من **كشف الأستار** للهيثمي (1913).

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ρ إلاَّ من هذا الوجه, ولا نعلم له إسناداً غير هذا الإسناد, ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية أحد, وكان أمير البصرة. والحديث إنما كتبناه على ما فيه, لأنا لم نحفظه عن النبي ρ إلاَّ من هذا الوجه, فلذلك ذكرناه».اهـ

(1) هو الراوي عن محمد بن سليمان, واسمه: صالح بن زياد الناجي, القارئ البصري. ترجم له البخاري في **التاريخ** (292/4), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (404/4), ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن القطان في **الوهم والإيهام** (251/3): «صالح لا تعرف له حال».اهـ وانظر **الذيل على ميزان الاعتدال** للمؤلف (ص287).

(2) هكذا في الأصل, وقد ضبَّب عليها الشارح. وفي **مسند البزار**: «مقدمه», وفي **كشف الأستار**: «مقدَّم رأسه».

(3) **المعجم الأوسط** (1279/89/2), من طريق صالح الناجي, عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس, حدثني **أبو أيوب**, عن أبيه, عن جده, عن ابن عباس.

هكذا الإسناد في **الأوسط**, وكذا في **مجمع البحرين** للهيثمي (2884), بزيادة «أبي أيوب». وأخرجه البزار كما سبق, والعقيلي, كما سيأتي, بدونها, وهو الصواب.

وأخرجه البخاري في **التاريخ** (292/4), والخطيب في **تاريخ بغداد** (291/5) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (129/53)_ من طريق صالح الناجي, عن محمد بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس, عن أبيه, عن جده الأكبر, يعني ابن عباس.

وعلَّقه البخاري في ترجمة محمد بن سليمان من **التاريخ** (97/1), وقال: «منقطع».اهـ يعني بين سليمان والد محمد, وابن عباس. أما رواية البزار والعقيلي, فموصولة.

(4) في **الضعفاء** (73/4).

(5) تمام كلام العقيلي: «ليس يُعرَف بالنقل, وحديثه هذا غير محفوظ, ولا يُعرَف إلا به».اهـ

=

الرابع عشر:

وقع لعبد الحق[1] في «أحكامه»[2] في هذا الحديث: تصحيفٌ عجيبٌ, أورده من طريق العقيلي بلفظ: قال رسول الله ρ: «يَمسح المُتَيَمِّم» هكذا ذكره: المُتَيَمِّم, أورده في باب التيمم من أحكامه, فأنكره عليه ابن القطَّان[3], وقال: «هذا تصحيفٌ وخطأٌ ممن عمله, قال: ولقد كان زاجراً عن ذلك أنه لم يُسمع قط في روايةٍ [ولا][4] في رأيٍ بمسح الرأس في التيمم»[5].

الخامس عشر:

أطلق في أكثر أحاديث الباب حصول الأجر المذكور على ضم اليتيم, أو اليتيمين, أو الثلاث, أو كفالتهم, وفي حديث ابن عباس الثالث: «من آوى [يتيماً][6] أو يتيمين, ثم صبر واحتسب» والظاهر تقييد تلك الأحاديث بهذا, بخلاف ما[7] منَّ بذلك, وحصل لليتيم منه أذىً بلسانه أو فعله, لقوله تعالى:

☠↗▤✍☝🕔♦🔔⌂⑨❁🕒 ☎✁❏➔✍➲⬀⌨➔✍ ••^

✉⌀🙰🙰☎⬂☺⌂♊♎⬉ ❐◆✁🙰❀☞➊♦➑▤%[8].

والحديث قال فيه الذهبي في **الميزان** (572/3): «هذا موضوع».اهـ وأقرَّه الحافظ في **اللسان** (256/6), والألباني في **الضعيفة** (1072).

(1) هو الإمام الحافظ, أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي, الأندلسي, الإشبيلي, المعروف في زمانه بابن الخرَّاط. كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلله عارفاً بالرجال موصوفا بالخير والصلاح. من تصانيفه: «الجمع بين الصحيحين», و«الأحكام الصغرى», و«الوسطى», و«الكبرى». توفي سنة 581هـ. انظر ترجمته في **بغية الملتمس** (ص391), و**صلة الصلة** (ص4-7), و**السير** (198/21).

(2) **الأحكام الوسطى** (195/1).

(3) هو الإمام الحافظ الناقد المجود القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي المغربي الفاسي المالكي, المعروف بابن القطان, صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام. توفي سنة 628هـ.انظر ترجمته في **الصلة** لابن الزبير (ص131), و**الذيل والتكملة** لابن عبد الملك (165/8), و**السير** (306/22).

(4) ما بين المعقوفتين زيادة من **بيان الوهم والإيهام**.

(5) **بيان الوهم والإيهام** (197-198/2).

(6) في الأصل: «يتيمين».

(7) كذا في الأصل, والصواب: «من».

(8) سورة البقرة, آية: 264.

السادس عشر:

وأما الدعاء لليتيم ولين الكلام له, ففي حديث عبد الله بن أبي أوفى أنَّ معاذاً لما مسح رأسه قال: «جبر اللهُ يُتْمَك, وجعل فيك خَلَفاً من أبيك».

وفي حديث بشير بن عقربة أنَّه ρ لما مسح رأسه وحمله معه, قال له: «أما ترضى أن أكون أنا أبوك[1], وتكون عائشة أمّك». وهذا من ألطف ما يُطَيَّبُ به خاطِرُ اليتيم من الكلام. ورُوِّينا عن عبد الرحمن بن أبزى[2], قال: قال داود النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كن لليتيم كالأب الرحيم»[3].

(1) في هامش الأصل: «لعله: أباك».وقد تقدم التعليق على ذلك (ص 688).

(2) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، مولى نافع بن عبد الحارث: من صغار الصحابة، سكن الكوفة، واستُعْمِل عليها. أكثر روايته عن عمر وأبي بن كعب. انظر ترجمته في **الاستيعاب** (822/2), و**الإصابة** (258/6).

(3) أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 138), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 619), والبيهقي في **الشعب** (11039/473/7), من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي, عن عبد الرحمن بن أبزى, به.

قال الهيثمي في **المجمع** (274/4) بعد أن عزاه للطبراني: «رجاله رجال الصحيح».اهـ وصحَّح إسناده الألباني في **صحيح الأدب المفرد** (ص 75-76).

(15) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الصِّبْيَانِ

1919ــ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ زَرْبِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسِّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا».

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَزَرْبِيٌّ لَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

1920ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ شَرَفَ كَبِيرِنَا».[1]

1921ــ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى[2] عَنْ الْمُنْكَرِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

---

(1) في المطبوع زيادة بعد هذا, وهي طريقٌ أخرى عن محمد بن إسحاق: «حدثنا هنَّاد, قال: حدثنا عبدة, عن محمد بن إسحاق نحوه, إلاّ أنَّه قال:« ويعرف حق كبيرنا»». وليست هذه الزيادة في نسخة الكروخي لجامع الترمذي أيضاً, وهي في رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر, كما سينبِّه عليه الشارح, إن شاء الله تعالى.

(2) كذا في الأصل وهو كذلك في نسخة الكروخي. وفي المطبوع: «يَنْهَ» مجزوماً, وهو الصواب.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِنْ سُنَّتِنَا، لَيْسَ مِنْ أَدَبِنَا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:« كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُنْكِرُ هَذَا التَّفْسِيرَ «لَيْسَ مِنَّا» لَيْسَ مِثْلَنَا.[1]

الكلام عليه:

الأول:

حديث أنس: انفرد بإخراجه المصنِّف[2].

وليس لزَرْبِيّ عند المصنِّف إلاَّ هذا الحديث الواحد, وهو زَرْبِيّ بن عبد الله أبو يحيى البصري. وكان يَؤُمُّ مسجدَ هشام بن حسَّان, وقيل كان يُؤَذِّنُ به[3].

وله عند ابن ماجة[4], قال البخاري: «فيه نظر»[5].

---

(1) **الجامع** (479-481/3).

(2) انظر **تحفة الأشراف** (838/220/1).

وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في **مسنده** (4241/238/7, 4242) من طريق عبيد الله بن واقد وأبي سعيد عبد الرحمن بن واقد, والعقيلي في **الضعفاء** (84/2), من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي, وابن عدي في **الكامل** (239/3), من طريق التبوذكي وعبد الصمد بن عبد الوارث, أربعتهم عن زَرْبِيّ, عن أنس.

وإسناده ضعيفٌ, لضعف زَرْبِيّ, كما سيأتي.

وأشار الألباني في **الصحيحة** (230/2) إلى علة أخرى في السند, وهي ضعف عبيد الله بن واقد.

قلت: لكنه توبع كما سبق في التخريج. ثم صحَّحه الألباني لشواهده, منها حديث عبد الله بن عمرو, وابن عباس, وأبي أمامة, وعبادة بن الصامت, وكلها مذكورة في هذا الباب وشرحه.

(3) انظر **تهذيب الكمال** (22/3).

(4) هكذا في **الأصل**, وكأنه سقط منه قوله: «حديثٌ آخر». وقد أخرج له ابن ماجة حديثاً واحداً, في كتاب التجارات, باب اتخاذ الماشية, رقم 2306 (773/2) من طريق حرمي بن عمارة, عن زربي, عن محمد بن سيرين, عن ابن عمر τ, قال: قال رسول الله ρ: «الشاة من دواب الجنة». قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (41/3): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ, زربي بن عبدالله أبو يحيى الأزدي: متَّفق على ضعفه».اهـ

(5) **التاريخ الكبير** (445/3). وقال الحافظ في **التقريب** (2024/337): «ضعيف».اهـ

وقد روي هذا الحديث عن أنس بهذا اللفظ من طرقٍ أخرى:

فأخرجه أبو يعلى في **مسنده** (191/6) من طريق يوسف بن عطية, عن ثابت, عن أنس. ويوسف بن عطية: متروك, كما في **التقريب** (7930/1094). وتابعه زائدة بن =

ولأنس حديث آخر: رواه علي بن عبد العزيز البغوي[1], بلفظ: «ما رأيت أحداً أرحم بالعيال والصبيان من رسول الله ρ »[2].
والحديث عند مسلم[3] دون قوله: «والصبيان».

ولأنس حديث آخر: رواه البزّار[4], والطبراني في «الصغير»[1],

= أبي الرقاد, عند ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 184), والخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 343), والبيهقي في **الشعب** (10982/499/7), وزائدة: منكر الحديث, كما في **التقريب** (1991/333).
وأخرجه الطبراني في **الأوسط** (4812/107/5) من طريق جنادة بن مروان, عن الحارث بن النعمان, عن أنس, قال: قال رسول الله ρ: فذكره, وزاد: «ويؤاخي فينا ويزور». وجنادة: ضعيف, كما تقدم, والحارث بن النعمان: ضعيفٌ أيضاً كما في **التقريب** (1059/214).
قال الهيثمي في **المجمع** (17/8): «رواه أبو يعلى, والطبراني في الأوسط, وفي إسناد أبي يعلى: يوسف بن عطية؛ وهو متروك. وفي إسناد الطبراني: غيرُ واحدٍ ضعيف».اهـ
وأخرجه ابن عدي في **الكامل** (48/3) من طريق خليد بن دعلج, عن قتادة, عن أنس.
وخليد بن دعلج: ضعيف, كما في **التقريب** (1750/300).
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (798/791/2) من طريق عبد الحكم بن عبد الله القسملي, عن أنس. وعبد الحكم: منكر الحديث, كما قال البخاري وأبو حاتم. انظر **التاريخ الكبير** (129/6), و**الجرح والتعديل** (35/6).

(1) هو علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور, أبو الحسن البغوي شيخ الحرم, ومصنف «المسند», وأحد الحفّاظ المكثرين, مع علو الإسناد, وهو عمُّ الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي, صاحب «معجم الصحابة». توفي سنة 286هـ. انظر ترجمته في **تذكرة الحفاظ** للذهبي (622/2).

(2) لعله في **مسنده**. وقد أخرجه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (88/4) من طريق العباس بن الوليد, عن وهيب, عن أيوب, عن عمرو بن سعيد, عن أنس, قال: «كان رسول الله ρ أرحم الناس بالعيال والصبيان».
وهو عند عبد الله بن أحمد في زوائده على **الزهد** لأبيه (ص23), وأبي يعلى في **مسنده** (4197/206/7) _ومن طريقه أبو الشيخ في **أخلاق النبي** ρ (136/382/1)_ اهـ دون لفظ «العيال».
قال الألباني في **الصحيحة** (125/5): «هذا إسنادٌ صحيحٌ, رجاله ثقات رجال مسلم, غير عباس بن الوليد, وهو صدوق».اهـ قلت: عباس بن الوليد هذا هو النَرْسي, كما جاء مصرّحاً به في رواية عبد الله بن أحمد, وهو ثقة من رجال الشيخين, كما في **التقريب** (3210/489).

(3) في **صحيحه**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك, رقم 2316 (1808/4), من طريق إسماعيل بن علية, عن وهيب.

(4) في **مسنده** كما في **كشف الأستار** (2474/158-159/3). من طريق عبد الله بن =

و«الأوسط»[2] بلفظ: «كان من أفكه[3] الناس مع صبي». وفي إسناده ابن لهيعة[4].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: انفرد به المصنِّف أيضاً من هذا الوجه[5].

وليس له في روايتنا عند المصنِّف إلاَّ هذا الإسناد الواحد, وله فيه إسناد آخر: عن هنَّاد, عن عبدة, عن ابن إسحاق[6]. وهو في رواية أحمد بن عبد الله بن داود التاجر[7] عن الترمذي, ولم يورده ابن عساكر في «أطرافه», وأورده المزِّي مستدركاً له على ابن عساكر[8].

لهيعة, عن عمارة بن غزية, عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة, عن أنس.

(1) **المعجم الصغير** (39/1).

(2) **المعجم الأوسط** (6361/263/6). وأيضاً ابن السني في **عمل اليوم والليلة** (رقم 419), والبيهقي في **دلائل النبوة** (331/1), من طريق ابن لهيعة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في **مداراة الناس** (رقم 60), وتمام في **الفوائد** (1052/31/2), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (37/4), من طريق ابن لهيعة, بلفظ: «كان رسول الله ρ من أفكه الناس».

قال البزار: لا نعلم رواه عن إسحاق إلا عمارة, , ولا نعلم روى عمارة عن إسحاق إلا هذا, ولا رواه عن عمارة إلا ابن لهيعة».اهـ قلت: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ, لضعف ابن لهيعة.

(3) قال ابن الأثير في **النهاية** (466/3): «الفاكه: المازح».اهـ

(4) وهو ضعيف, كما سبق مراراً.

(5) انظر **تحفة الأشراف** (335/6).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (207/2), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 355, 358), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 188), من طريق محمد بن إسحاق به.

وفيه عنعنة ابن إسحاق, لكنه توبع؛ فقد أخرجه أحمد في **مسنده** (185/2), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 363), والخرائطي في **مكارم الأخلاق** (رقم 339), من طريق عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعبد الرحمن بن الحارث: صدوق له أوهام, كما في **التقريب** (3855/574).

والحديث صحَّحه النووي في **رياض الصالحين** (ص141).

(6) وعن عبدة أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (358).

(7) لم أقف له على ترجمة, وأكثر ما يذكرونه عنه أنه أحد رواة **الجامع** عن الترمذي. وروايته لجامع الترمذي يرويها ابن عطية في **فهرسه** (ص 94) وابن خير في **الفهرست** (ص 120-121). وقد ذكر د. خالد الدريس في رسالته **الحديث الحسن** (1016/3) أن نسخة من هذه الرواية عند الشيخ الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, عليها سماع في سنة 479 هـ, وهي نصف الكتاب تقريباً.

(8) انظر **تحفة الأشراف** (335/6).

والوجه الذي أشار إليه المصنِّف بحديث عبد الله بن عمرو؛ أخرجه أبو داود[1] من رواية ابن أبي نجيح عن ابن عامر[2] عن عبد الله بن عمرو, بلفظ: «من لم يرحمْ صغيرَنا, ويَعرفْ حقَّ كبيرنا؛ فليس منَّا».

---

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في الرحمة, رقم 4943 (268/4) _ومن طريقه البيهقي في **الشعب** (10976/457/7)_ عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن السرح, عن سفيان بن عيينة, عن ابن أبي نجيح, عن ابن عامر, عن عبد الله بن عمرو.

(2) هكذا وقع في رواية اللؤلؤي لسنن أبي داود: «**ابن عامر**» ولم يُسَمِّه.

وذكر المزي في **تهذيب الكمال** (422/4), والحافظ العراقي في **ذيله على الميزان** (ص 350) أنه وقع في رواية ابن داسة وابن العبد عن أبي داود, أنه قال: «هو: **عبد الرحمن بن عامر**».

كذا قال أبو داود, وتبعه الذهبي, فترجم لعبد الرحمن بن عامر في **الميزان** (570/2), وقال: «عن عبد الله بن عمرو, تفرّد عنه عبد الله بن أبي نجيح».اهـ

وليس كما قالا! فقد أخرجه الحميدي (586/268/2), والإمام أحمد (22/2) في **مسنديهما**, والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 354), من طريق سفيان, عن ابن أبي نجيح, قال: أخبرني **عبيد الله بن عامر**, عن عبد الله بن عمرو. هكذا: عبيد الله بن عامر, وقد تصحَّف في طبعة **مسند** أحمد الميمنية إلى عبد الله بن عامر, وهو على الصواب في طبعة الرسالة, و**إتحاف المهرة** (584/9): مصغراً.

وهكذا ذكره البخاري في **التاريخ** (392/5), فقال: «قال ابن عيينة: هم إخوة ثلاثة: فروى ابن أبي نجيح عن عبيد الله, وروى عمرو [هو ابن دينار] عن عروة بن عامر, وأدركت أنا عبد الرحمن بن عامر الحجازي».اهـ وكذا ذكر ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (330/5) عن أبيه, أن الذي روى عنه ابنُ أبي نجيح هو عبيد الله بن عامر.

قال المزي في **تهذيب الكمال** (422/4): «فالظاهر أن أبا داود وهم في قوله: «هو عبد الرحمن بن عامر» وأن الصواب قول البخاري ومن تابعه أنه عبيد الله بن عامر».اهـ

والحديث وهم فيه الحاكم أيضاً من وجه آخر؛ فقد أخرجه في **مستدركه** (62/1) من طريق الحميدي, عن سفيان, عن **عبد الله بن عامر**, عن عبد الله بن عمرو. ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم, فقد احتجَّ بعبد الله بن عامر اليحصبي, ولم يخرجاه».اهـ

فجعل راوي الحديث: عبد الله بن عامر اليحصبي؛ أحد أئمة القراء السبعة, وهو وهمٌ منه. قال البيهقي في **الشعب** (10977/458/7): «زعم أنه عبد الله بن عامر اليحصبي, وغلط فيه, إنما هو عن عبيد الله بن عامر المكي, وكانوا ثلاثة أخوة».اهـ وانظر **العلل** لابن أبي حاتم (240/2), و**تالي تلخيص المتشابه** للخطيب (223/1).

قال الشارح في **ذيله على الميزان** (ص 349-351): «فوهم في هذا المكان جماعةٌ من الأئمة الحفّاظ: أبو داود, كما تقدم, والحاكم في المستدرك, والذهبي في الميزان».اهـ

قلت: وعبيد الله بن عامر وثَّقه ابن معين, كما في **تاريخه** _ رواية الدارمي_ (ص 140), وعليه فالإسناد صحيح, والله أعلم.

وحديث ابن عباس: انفرد بإخراجه المصنِّف أيضاً[1].
ورواه ابن حبّان في «صحيحه»[2], من رواية عبد الملك بن أبي بَشِير, عن عكرمة, بلفظ: «ليس منَّا من لم يُوَقِّرْ الكبير, ويرحم الصغير».

---

(1) انظر **تحفة الأشراف** (6207/165/5).
هذا الحديث يرويه ليث بن أبي سليم, واختلف عليه فيه:
- فرواه عنه شريك؛ واختُلف عليه أيضاً:
- فرواه يزيد بن هارون عنه, عن ليث, عن عكرمة, عن ابن عباس, كما عند الترمذي, وتابع شريكاً عليه عبد الله بن إدريس, وهو ثقة, أخرجه القضاعي في **مسند الشهاب** (1203/209/2).
- ورواه أبو نعيم, عن شريك, عن ليث, عن عبد الملك بن أبي بشير, عن عكرمة, عن ابن عباس. فجعل بين ليث وعكرمة: عبدَ الملك بن أبي بشير. أخرجه عبد بن حميد في **المنتخب** (584/511/1), والبغوي في **شرح السنة** (3452/39/13). وتابع شريكاً عليه: أبو حمزة السكري عن ليث, أخرجه البيهقي في **الشعب** (10980/458/7).
- ورواه مندل بن علي عن ليث, عن مجاهد, عن ابن عباس. أخرجه الطبراني في **الكبير** (11082/72/11). ومندل بن علي ضعيف, كما في **التقريب** (6931/970).
- ورواه جرير عن ليث, واختلف عليه أيضاً:
- فرواه يوسف بن موسى عنه عن ليث, بمثل رواية أبي نعيم عن شريك, أخرجه البزار في **مسنده** كما في **كشف الأستار** (1955/401/2). ويوسف بن موسى: صدوق, كما في **التقريب** (7944/1096).
- ورواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير, واختلف عليه أيضاً:
  - فرواه الإمام أحمد وابنه عبد الله, كما في **المسند** (257/1), عنه عن جرير, عن ليث, عن عبد الملك بن سعيد بن جبير, عن عكرمة, عن ابن عباس.
  - ورواه عمران بن موسى بن مجاشع, عن عثمان, عن جرير, عن عبد الملك بن أبي بشير, عن عكرمة, عن ابن عباس. هكذا قال, وأسقط ليثاً من الإسناد. وهذه رواية ابن حبان في **صحيحه**, كما سيأتي.

وما أظن هذا الاختلاف إلا من تخاليط ليث بن أبي سليم, فإنه ضعيفٌ متروكُ الحديث لشدَّة اختلاطه. كما في **التقريب** (5721/818). والحديث أشار إليه الحاكم في **مستدركه** (62/1), ولم يخرجه, وقال: «وإنما تركته لأن راويه ليث بن أبي سليم».اهـ وضعَّفه أيضاً ابن القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (628/4).

(2) **صحيح ابن حبان** (458/203/2 الإحسان) عن عمران بن موسى بن مجاشع, عن عثمان بن أبي شيبة, عن جرير, عن عبد الملك بن أبي بشير, عن عكرمة, عن ابن عباس.
وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال **التهذيب**, غير عمران بن موسى: محدث جرجان في زمانه, فهو صدوق, قاله أبو بكر الإسماعيلي, كما في ترجمته من **تاريخ جرجان** (ص322), لكنه خولف في إسناده, كما سبق.

ورواه ابن عدي في «الكامل»[1] في ترجمة المغيرة بن زياد الموصلي عن عكرمة.

ورواه البزار[2]

وحديث أبي هريرة:[3]

وحديث أبي أمامة: رواه الطبراني[4] بلفظ: «ليس منَّا من لم يجلَّ كبيرنا, ويرحم صغيرنا». وفي سنده: عُفير بن معدان, وهو ضعيف[5].

---

(1) **الكامل** (354/6) عن محمد بن أحمد بن بخيت, عن محمد بن ثواب, عن أسباط, عن المغيرة بن زياد, عن عكرمة, عن ابن عباس, بلفظ: «ليس منّا من لم يوقِّر كبيرنا ويرحم صغيرنا, ومن لم يوتر فليس منّا».

في إسناده شيخ ابن عدي محمد بن أحمد بن علي بن بخيت الجوزي الموصلي؛ لم أجد من تكلم عليه بجرح أو تعديل. والمغيرة بن زياد: متكلَّمٌ فيه, وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث ضمن أغلاطه, ثم قال: «وعامَّة ما يرويه مستقيم, إلاَّ أنَّه يقع في حديثه كما يقع هذا في حديث من ليس به بأس من الغلط, وهو لا بأس به عندي»ه

وقال الحافظ في **التقريب** (6882/964): «صدوق له أوهام».اه

(2) كذا في الأصل. وقد رواه البزَّار في **مسنده** كما في **كشف الأستار** (1955/401/2-19556) بإسنادين: في أحدهما: ليث بن أبي سليم, وقد سبق. والآخر: رواه عن محمد بن الليث, عن أبي نعيم, عن قيس بن الربيع, عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق, عن عكرمة, عن ابن عباس.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ محمد بن الليث الهدادي أبو الصباح: ذكره ابن حبان في **الثقات** (135/9), وقال: «يُخطئ ويُخالف».اه وقيس بن الربيع: ضعيف, كما سبق. قال الهيثمي في **المجمع** (17/8): «في أحد إسنادي البزار: قيس بن الربيع؛ وثَّقه شعبة والثوري, وضعَّفه غيرهما وبقية رجاله ثقات».اه

(3) بيَّض له الشارح. وقد أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 353), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 186), والخرائطي في **مكارك الخلاق** (رقم 341), والحاكم في **المستدرك** (178/4) والبيهقي في **شعب الإيمان** (1879/458/7), من طريق عبد الله بن وهب, عن أبي صخر حميد بن زياد, عن يزيد بن عبد الله بن قسيط, عن أبي هريرة, أن رسول الله ρ قال: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حقَّ كبيرنا فليس منا».

وهذا إسناد حسن, رجاله رجال مسلم, وقال الحاكم: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اه.

(4) **في الكبير** (7703/167/8) عن أبي زيد الحوطي, عن أبي اليمان, عن عفير بن معدان, عن سليم بن عامر, عن أبي أمامة.

(5) وكذلك قال الحافظ في **التقريب** (4660/682).

قلت: بل هو ضعيف جداً, كما قال الهيثمي في **المجمع** (18/8), لاسيما في روايته عن سليم عن أبي أمامة, قال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (36/7) : «هو ضعيفُ الحديث, يكثرُ الرواية عن سليم بن عامر, عن أبى أمامة عن النبي ρ بالمناكير, ما لا =

وله طريق آخر في أثناء حديث, وفي آخره: «فمن لم يرحم صغيرنا, ويجل كبيرنا؛ فليس منَّا». رواه الطبراني أيضاً[1], وفيه علي بن يزيد الألهاني, وهو ضعيف[2].

الثاني:

فيه أيضاً عن عبّادة بن الصامت, وجابر, وواثلة.

فحديث عبّادة: رواه أحمد[3], والطبراني[4], بإسناد حسن[5], بلفظ: «ليس

=أصل له, لا يشتغل بروايته».اهـ

وفي الإسناد أيضاً شيخ الطبراني: أبو زيد الحوطي, واسمه: أحمد بن عبد الرحيم الحمصي, قال ابن القطان الفاسي في **الوهم والإيهام** (114/3): «لا يُعْرَف حاله».اهـ

ولحديث أبي أمامة طريق أخرى؛ أخرجها البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 356), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 187), والطبراني في **الكبير** (7922/236/8), وابن عدي في **الكامل** (80/7), من طريق يزيد بن هارون, عن الوليد بن جميل, عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي, عن أبي أمامة, به مثله.

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات؛ الوليد بن جميل: صدوق يخطئ, والقاسم بن عبد الرحمن: صدوق يغرب كثيراً. انظر **التقريب** (5505/792), (7469/1037).

(1) في **المعجم الكبير** (7895/227/8) من طريق أبي عبد الملك _وهو علي بن يزيد الألهاني_ عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي, عن أبي أمامة.

(2) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (16/8). وانظر **التقريب** (4851/707).

قلت: قد تابعه الوليد بن جميل, فيما أخرجه البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 356), وابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 187), والطبراني في **الكبير** (7922/236/8), وابن عدي في **الكامل** (80/7), من طريق يزيد بن هارون, عن الوليد بن جميل, عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي, عن أبي أمامة, مختصراً, بلفظ: «من لم يرحم صغيرنا, ويجلَّ كبيرنا؛ فليس منَّا». والوليد بن جميل: صدوق يخطئ, كما في **التقريب** (7469/1037), فالحديث يتقوى بهذه الطريق, والله أعلم.

(3) في **مسنده** (323/5), من طريق ابن وهب, عن مالك بن الخير, عن أبي قبيل المعافري, عن عبادة بن الصامت.

(4) ومن طريقه أخرجه الضياء في **المختارة** (445/361/8), وأخرجه أيضاً: ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 185), والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (365/3), والحاكم في **المستدرك** (122/1).

(5) وكذلك قال المنذري في **الترغيب** (64/1), والهيثمي في **المجمع** (17/8).

قلت: قد أعلَّه ابن القطان الفاسي بمالك بن الخير الزبادي, فقال في **الوهم والإيهام** (31/4): «روى عنه جماعة, منهم ابن وهب, وحيوة بن شريح, وزيد بن الحباب, وهو ممن لم تثبت عدالته».اهـ

قال الذهبي في **الميزان** (426/3): «يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة».اهـ

قلت: مالك بن الخير: روى عنه جماعة من الثقات, كما صرَّح به ابن القطان نفسه, =

من أمّتي من لم يُجِلَّ كبيرنا, ويرحم صغيرنا, ويعرف لعالمنا».

وحديث جابر: رواه الطبراني في «الأوسط»[1], بلفظ: «من لم يُوَقِّر كبيرنا, ويرحم صغيرنا». وفيه مبارك بن فضالة: مُختلَفٌ فيه[2].

وحديث واثلة بن الأسقع: رواه الطبراني[3] أيضاً من رواية الزهري عنه, ولم يسمع منه[4].

وذكره ابن حبان في **الثقات** (460/7), وقال الحاكم في **المستدرك** عقب الحديث: «مالك بن الخير الزبادي: ثقة, وأبو قبيل: تابعي كبير».اهـ وقال الذهبي: «محلُّه الصدق».اهـ

وأيضاً هو لم ينفرد به, فقد تابعه عبد الله بن لهيعة, فيما أخرجه البزار في **مسنده** (2718/158/7).

فالحديث حسن, كما قال الشارح, والله أعلم.

(1) **المعجم الأوسط** (5927/101/6) من طريق سهل بن تمام بن بزيع, عن مبارك بن فضالة, عن أبي الزبير, عن جابر.

وأخرجه أيضاً الصيداوي في **معجمه** (ص248), والبيهقي في **الشعب** (10984/459/7), والخطيب في **الموضح** (399/1).

(2) وقال الهيثمي في **المجمع** (17/8): «فيه مبارك بن فضالة؛ وثَّقه العجلي وغيره, ولكنه مدلس, وفيه ضعف, وسهل بن تمام: ثقة يخطئ».اهـ

قلت: مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي أبو فضالة البصري؛ وثَّقه عفان وهشيم, وقال البزار والعجلي: ليس به بأس, وذكره ابن حبان في الثقات, وقال: «يخطئ», وضعَّفه أحمد, والنسائي, والدارقطني, وغيرهم. واختلفت أقوال ابن معين فيه من توثيقٍ وتضعيفٍ. وقال يحيى بن سعيد, وعبد الرحمن بن مهدي, وأبو زرعة, وأبو داود, وغيرهم: كان شديد التدليس, فإذا قال: حدثنا, فهو ثقة. وقال الحافظ: «صدوقٌ, يُدلِّس ويُسَوِّي».اهـ انظر: **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (338/8), و**الثقات** لابن حبان (501/7), و**الكامل** لابن عدي (319-320/6), و**التهذيب** (18-19/4), و**التقريب** (6506/918)

(3) في **المعجم الكبير** (229/95/22) عن جعفر بن سليمان النوفلي المدني, عن إبراهيم بن المنذر الحزامي, عن معن بن عيسى, عن عبد الله بن يحيى بن عطاء بن سليك, عن الزهري, عن واثلة, قال: قال رسول الله ρ: «ليس منَّا من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا».

(4) وكذلك قال المنذري في **الترغيب** (64/1), والهيثمي في **المجمع** (17/8).

وفي السند أيضاً عبد الله بن يحيى بن عطاء, مولى عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب, ذكره البخاري في **التاريخ** (232/5), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (204/5), وسكتا عنه, ولم يذكرا في الرواة عنه غير معن بن عيسى, فهو مجهول الحال, والله أعلم.

الثالث:

فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس, إذا أمكن توسعتهم له, خصوصاً إذا كان ممن أُمِر بإكرامه من الشيوخ سنًّا, أو علماً, أو كونه كبير قومٍ, كما في حديث جرير: «إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه»(1).

---

(1) أخرجه الطبراني في **الكبير** (2266/204/2), وفي **الأوسط** (6290/240/6), وابن عدي في **الكامل** (396/2), والبيهقي في **الشعب** (461/7), والخطيب في **التاريخ** (188/1) من طريق حصين بن عمر الأحمسي, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن قيس بن أبي حازم, عن جرير.

قال الطبراني وابن عدي: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا حصين بن عمر الأحمسي».اهـ

قلت: وهو متروك, كما في **التقريب** (1387/254), قال أبو زرعة الرازي, كما في **العلل** لابن أبي حاتم (336/2), «هذا حديث منكر».اهـ وكذلك قال الحافظ في **التهذيب** (296/1), وقال الهيثمي في **المجمع** (45/1): «رواه الطبراني في الكبير, وفي إسناده حصين بن عمر, مُجمعٌ على ضعفه وكذبه».اهـ

أما قول الشارح في **تخريج الإحياء** (619-620/1) بعد أن عزاه للطبراني: «إسناده جيِّد».اهـ فليس بجيد.

وللحديث طريق ثانية؛ أخرجها ابن أبي الدنيا في **مكارم الأخلاق** (رقم 71), والطبراني في **الأوسط** (5261/261/5), وفي **الصغير** (12/2), وأبو نعيم في **الحلية** (205/5) من رواية عوين بن عمرو القيسي, عن سعيد بن إياس الجريري, عن عبدالله بن بريدة, عن يحيى بن يعمر, عن جرير.

قال أبو زرعة الرازي, عقب الرواية السابقة التي قال فيها: «هذا حديث منكر»: «ما أقربه من هذا, أخاف أن يكون ليس لهما أصل, والصحيح: حديث الثورى عن طارق بن عبدالرحمن, عن الشعبي, عن النبي ρ مرسل».اهـ

قلت: رواية الشعبي المرسلة أخرجها ابن أبي شيبة في **المُصنَّف** (25585/234/5) _ومن طريقه أبو داود في **المراسيل** (رقم511)_ عن وكيع, عن سفيان, عن طارق, عن الشعبي, مرسلاً. قال الشارح في **تخريج الإحياء** (177/1), والسخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص 79): «إسناده صحيح».اهـ

وقال أبو داود: «ورُوِيَ مُتَّصلاً, وهو ضعيفٌ ليس بشيء».اهـ قلت: كأنه يُشير إلى ما أخرجه الطبراني في **الكبير** (2358/325/2), من طريق الحسن بن عمارة, عن فراس بن يحيى, عن الشعبي, عن جرير.

وهذا إسناد ضعيفٌ جداً, الحسن بن عمارة: متروك, كما في **التقريب** (1274/240).

وللحديث المرسل شاهد أخرجه ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب إذا أتاكم كريم قومٍ فأكرموه, رقم 3712 (1223/2), وابن عدي في **الكامل** (3799/3, والبيهقي في **الكبرى** (168/8), من طريق سعيد بن مسلمة, عن ابن عجلان, عن نافع, عن ابن عمر, قال: قال رسول الله ρ: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (172/3): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف سعيد بن مسلمة».اهـ وانظر **التقريب** =

الرابع:

قد يؤخذ من قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «ويعرف شرف كبيرنا»: أنَّه إنَّما يستحقُّ الكبير الإكرام, إذا كان له شرف بعلمٍ, أو صلاحٍ, أو نسبٍ زكيٍّ, كالشرفاء.

ويحتمل أنَّ التعمير في الإسلام شرف, لقوله في الحديث: «خيرُ الناس من طال عمره وحَسُنَ عملُه»(1). نعم إن كان شيخاً سيِّءِ العمل؛ فلا يستحقُّ الإكرام, لقوله في بقية هذا الحديث: «وشرُّ النّاس من طال عمره وساء عمله». وسيأتي حديث: «ما أكرم شابٌّ شيخاً لسنِّه, إلاَّ قيَّض الله له من يُكرمه عند سنِّه»(2). وظاهره الإكرام لكبر السن من غير تقييد.

=

(2408/388).

وله شواهد أخرى, لا تسلم هي كذلك من الضعف, ذكرها الحافظ السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص 77-79), والألباني في **الصحيحة** (3/308-203). قال السخاوي: «وبهذه الطرق يقوى الحديث, وإن كانت مفرداتها كما أشرنا إليه ضعيفة».اهـ وقال الألباني: «بعض طرق الحديث ليس شديد الضعف, فيمكن تقوية الحديث بها, دون ما اشيدَّ ضعفه منها».اهـ

(1) أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الزهد, باب ما جاء في طول العمر للمؤمن, رقم 2330, وابن أبي شيبة في **مصنفه** (7/89/34420), وأحمد في **مسنده** (4/190), والبيهقي في **الكبرى** (3/371), من طريق معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عبد الله بن بسر τ، أن أعرابياً قال يا رسول الله من خير الناس؟ قال: «من طال عمره وحسن عمله». وإسناده صحيح.

وقد ورد أيضاً من حديث أبي بكرة τ, أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ كذلك برقم 2330, وأبو داود الطيالسي في **مسنده** (1/116), وابن أبي شيبة في **مصنفه** (7/398/34424), وأحمد (5/40, 48), والدارمي (2/398/2742), والبزار (9/92/3623) في **مسانيدهم**, من طريق علي بن زيد بن جدعان, عن عبد الرحمن بن أبي بكرة. والحاكم في **المستدرك** (1/339), ومن طريقه البيهقي في **الكبرى** (3/371), من رواية حماد بن سلمة عن حميد ويونس وثابت عن الحسن, كلاهما عن أبي بكرة τ, به, وزاد: «فأيُّ الناس شرّ؟ قال: «من طال عمره وساء عمله»». وإسناده صحيح أيضاً.

(2) أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب البر والصلة, باب ما جاء في إجلال الكبير, رقم 2022, والعقيلي في **الضعفاء** (4/375), والطبراني في **الأوسط** (6/94/5903), وابن عدي في **الكامل** (3/27), والبيهقي في **الشعب** (7/461), من طرقٍ عن يزيد بن بيان أبي خالد العقيلي, عن أبي الرحال الأنصاري, عن أنس به مرفوعاً. قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».اهـ

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ يزيد بن بيان: ضعيف, كما **التقريب** (1072/7747), وأبو الرحال الأنصاري, واسمه: محمد بن خالد, وقيل: خالد بن محمد, قال البخاري في =

الخامس:

فيه التحذير من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وسيأتي الكلام عليه في بابه, إن شاء الله تعالى.

السادس:

ما حكاه المصنِّف عن بعض أهل العلم في معنى قوله: «ليس منَّا» أي ليس من سنَّتنا, ليس من أدبنا, ضعَّفه ابن العربي في «العارضة»[1], فقال: «وهذا ضعيف, وإنَّما معناه ما قدَّمناه في أمثاله, وأنَّه من معنى قوله: «لايزني الزاني وهو مؤمن»[2], وقوله: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[3], والله أعلم».

= **التاريخ** (172/3): «عند عجائب».اهـ وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (242/7): «ليس بقوي, منكر الحديث».اهـ

والحديث ضعَّف إسناده الذهبي في **السير** (31/15), والسخاوي في **المقاصد** (572/1), والألباني في **الضعيفة** (304).

(1) **عارضة الأحوذي** (107/7).

(2) متَّفق عليه من حديث أبي هريرة؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم, باب النهبى بغير إذن صاحبه, رقم 2475, ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي, رقم 57 (76/1).

(3) متَّفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري في كتاب الديات, باب قول الله تعالى:﴿ ❐◆♦✌◆♓⇕ 🕮❐❍⇕⑩◆♎♎♎⊡♎♎﴾, رقم 6874, ومسلم في كتاب الإيمان, باب قول النبي ρ من حمل علينا السلاح فليس منا, رقم 98.

(16) بَاب مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ النَّاسِ[1]

1922ـــ حَدَّثَنَا بُنْدَار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، ثَنَا قَيْسٌ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عن جَرِيرٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ[2] يَرْحَمْ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ عبد الرحمن بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعبد الله بْنِ عَمْرٍو.

1923ـــ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ مَنْصُورٌ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، سَمِعَ أَبَا عُثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ».[3]

قَالَ: وَأَبُو عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ: هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزِّنَادِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ.

1924ـــ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسَ، عَنْ عبد الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمْ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنْ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ».

---

(1) هكذا في الأصل, وكذلك في نسخة الكروخي لجامع الترمذي (ق 130/ب). ووقع في المطبوع: «رحمة المسلمين». وقد نبَّه عليه الشارح في الوجه السابع, وأنه وقع كذلك في رواية الصيرفي.

(2) وهو كذلك في نسخة الكروخي, وفي المطبوع: «من لا».

(3) جاء بعده في نسخة الكروخي, والمطبوع: «هذا حديث حسن», وذكر المنذري في **الترغيب** (142/3) أنه وقع في بعض النسخ: «حسن صحيح».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]

الكلام عليه من وجوه:

الأول:

حديث جرير بن عبد الله: أخرجه مسلم[2] عن أبي بكر بن أبي شيبة, عن وكيع وعبد الله بن نمير, كلاهما عن إسماعيل بن خالد.

واتَّفق عليه الشيخان[3] من رواية زيد بن وهب, عن جرير, بلفظ: «من لا يرحم الناس, لا يرحمه الله».

ورواه الطبراني[4] من رواية أبي إسحاق السبيعي, عن جرير, بلفظ: «ارحم من في الأرض, يرحمك من في السماء».

وله[5] من رواية أبي ظبيان, عن جرير: «من لا يرحم من في الأرض, لا يرحمه من في السماء», ورجالهما رجال الصحيح[6].

وحديث عبد الرحمن بن عوف:[7]

---

(1) **جامع الترمذي** (481-484/3).

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك, رقم 2319 (66) (1809/4).

(3) **صحيح البخاري**؛ كتاب التوحيد, باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ رقم 7376 (358/13). **صحيح مسلم**؛ كتاب الفضائل, باب رحمته ρ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك, رقم 2319 (66) (1809/4).

(4) في **المعجم الكبير** (2502/356/2), من طريق أبي الأحوص, عن أبي إسحاق السبيعي, عن جرير.

(5) **المعجم الكبير** (2497/355/2) من طريق أبي وكيع, عن أبي إسحاق السبيعي, عن أبي ظبيان, عن جرير.

(6) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (191/8) في الإسناد الأول. وقال الذهبي في **العلو** (ص19): «رواته ثقات».اهـ وقال المنذري في **الترغيب** (140/3) في الإسناد الثاني: «إسناده جيِّد قوي».اهـ

قلت: في كلا الإسنادين أبو إسحاق السبيعي, وهو مدلِّس, وكان قد اختلط, لكن يشهد لهما الأحاديث الأخرى المذكورة في الباب.

(7) بيَّض له الشارح. وقد أخرج ابن سعد في **الطبقات** (138/1), وأحمد بن منيع في =

وحديث أبي سعيد: رواه أحمد[1] من رواية عطيَّة العوفي, عن أبي سعيد الخدري, عن النبي ρ, قال: «إنَّ من لا يرحم الناس, لا يرحمه الله». وعطيَّة العوفي ضعَّفه الجمهور[2].

= **المسند**, كما في **المطالب العالية** (359/5), والبزار, كما في **كشف الأستار** (805/380/1), من طريق النضر بن إسماعيل. وأبو يعلى في **مسنده**؛ كما في **المطالب العالية** (360/5), والطحاوي في **شرح المعاني** (293/4), وابن قانع في **معجم الصحابة** (143/2), من طريق إسرائيل. وابن سعد في **الطبقات** (138/1) من طريق عبد الله بن نمير, والبيهقي في **الشعب** (10163/241/7) من طريق يونس بن بكير. أربعتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن عطاء, عن جابر بن عبد الله الأنصاري, عن عبد الرحمن بن عوف, قال: «أخذ رسول الله ρ بيدي» الحديث, وفيه قصة موت إبراهيم بن رسول الله ρ, وفيه: «إنما هذا رحمة, ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم». هكذا رووه من مسند عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الجنائز, باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت, رقم 1005, مختصراً, من طريق عيسى بن يونس. وابن أبي شيبة في **المصنف** (12124/62/3), من طريق علي بن هاشم. وعبد بن حميد في **المنتخب** (1006/309/1), من طريق عبيد الله بن موسى. والبيهقي في **السنن الكبرى** (69/4), والبغوي في **شرح السنة** (431/5), من طريق أبي عوانة. أربعتهم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى, عن عطاء, عن جابر بن عبد الله الأنصاري, قال: «أخذ رسول الله ρ بيد عبد الرحمن بن عوف» الحديث. هكذا رووه من مسند جابر بن عبد الله τ.

قال الحافظ في **المطالب** (356/5) عقب حديث عبد الرحمن بن عوف: «فإن كان محفوظاً, فكأنَّ جابراً τ أخذه عنه».اهـ قلت: في كلا الحديثين محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ وهو سيّء الحفظ جداً, كما في **التقريب** (6121/871), وهذا الاختلاف منه, وقد صرَّح بذلك الحافظ, فقال في **المطالب** (360/5): «ابن أبي ليلى سيِّء الحفظ, والاضطراب فيه منه, والله أعلم».اهـ

(1) في **مسنده** (40/3) عن معاوية بن هشام, عن شيبان بن عبد الرحمن, عن فراس بن يحيى الهمداني, عن عطيَّة.

وهو في **جامع الترمذي**!! أبواب الزهد, باب ما جاء في الرياء والسمعة, رقم 2381, و**الأدب المفرد** للبخاري (رقم 95), من طريق معاوية بن هشام.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ من هذا الوجه».اهـ كذا في المطبوع, وفي نسخة الكروخي من **جامع الترمذي** (ق 155/ب), و**تحفة الأشراف** للمزي (4220/421/3): «حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه».اهـ

قلت: وهذا أشبه, فإن الحديث تفرَّد به عطيَّة العوفي, وهو ضعيفٌ, كما سيأتي.

(2) سبقت ترجمته. وبه أعلَّه الهيثمي في **مجمع الزوائد** (189/8).

وأما المنذري فقال في **الترغيب** (140/3): «إسناده صحيح».اهـ قلت: وهذا من تساهله رحمه الله.

وحديث ابن عمر: رواه البزَّار في «مسنده»[1], والطبراني في «المعجم الكبير»[2], من رواية عطيّة عن ابن عمر, عن النبي ρ, قال: «من لايرحم, لا يُرحم».[3]

وحديث أبي هريرة: أخرجه أبو داود[4], عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير, كلاهما عن شعبة, قال: «كتب إِليَّ منصور», قال ابن كثير في حديثه: «وقرأته[5], وقلت: أقول حدَّثني منصور؟, فقال: إذا قرأته علَيَّ فقد حدَّثتك».

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»[6].

---

(1) **مسند البزار** (5400/28/11) عن محمد بن عبد الله المخرمي, عن أبي نعيم, عن شريك, عن عبد الله بن عيسى, عن عطيَّة العوفي, عن ابن عمر.
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ, فيه عطية بن سعد العوفي, وقد سبق الكلام عليه في الحديث السابق. وفيه أيضاً شريك, وهو سيّء الحفظ, وقد وهم في قوله: «عن ابن عمر», قال الترمذي في **العلل الكبير** (ص312): «سألت محمداً [يعني البخاري] عن هذا الحديث فقال: هكذا يقول شريك: «عطية عن ابن عمر», وحديث عطية عن أبي سعيد عندي أصحّ.اه يعني حديث أبي سعيد السابق.

(2) لم أقف عليه فيه من رواية عطية عن ابن عمر, فلعله في القسم الناقص من **المعجم الكبير**.
وقد أخرجه فيه (13488/403/12) من طريق بكر بن يحيى بن زبَّان, عن مندل بن علي, عن يزيد بن أبي زياد, عن مجاهد, عن ابن عمر.
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ بكر بن يحيى: مقبول, كما في **التقريب** (761/176), ومندل بن علي, ويزيد بن أبي زياد كلاهما ضعيف, وقد سبقت ترجمتهما.

(3) بعده في الأصل بياض قدر خمسة أسطر.

(4) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب ما جاء في الرحمة, رقم 4942 (286/4).
وأخرجه أيضاً: الطيالسي في **المسند** (330/1), وابن أبي شيبة في **المصنّف** (2536/214/5), والإمام أحمد (301/2), وأبو يعلى (6141/526/10) في **مسنديهما**, والحاكم **المستدرك** (248/4), من طريق شعبة, عن منصور, عن أبي عثمان, عن أبي هريرة

(5) في **السنن**: «وقرأته عليه».

(6) **صحيح ابن حبان** (466/213/2 الإحسان), من طريق سليمان التيمي. وأيضاً أحمد في **المسند** (442/2), من طريق عمار بن محمد, والطبراني في **الأوسط** (2353/54/3), من طريق شيبان, ثلاثتهم عن منصور, به.
ورجال إسناده ثقات, إلا أبا عثمان, قال الحافظ في **التقريب** (8305/1176): «مقبول».اه
قلت: قد ذكره ابن حبان في **الثقات**, وروى عنه ثلاثة من الرواة, منهم: المغيرة بن مقسم الثقة المتقن, ومنصور بن المعتمر الذي قيل فيه: كان لا يروي إلاّ عن ثقة, فمثله يحسن حديثه, والله أعلم.

=

وحديث عبد الله بن عمرو: أخرجه أبو داود[1] عن أبي بكر بن أبي شيبة[2] ومسدَّد, كلاهما عن ابن عيينة, بلفظ: «ارحموا أهل الأرض, يرحمكم من في السماء» دون ما بعده.

وقد وقع لنا موافقة عالية للمصنِّف؛ أخبرني به أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم المقدسي, بقراءتي عليه بصالحية دمشق, قال: أنا علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي, أنا محمد بن معمر ابن الفاخر في كتابه, قال: أنا سعيد بن أبي الرجاء, أنا أحمد بن محمد بن النعمان, أنا الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المقرئ, أنا إسحاق بن أحمد بن نافع, ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر, فذكره. فوقع لنا موافقة عالية للمصنِّف, وبدلاً عالياً لأبي داود.

وحدثني به عالياً متَّصلاً بالسّماع, مع التسلسل بالأوَّليَّة, أبو الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم الميدومي, وهو أوَّل حديث سمعته من لفظه, قال: أنا عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحرَّاني, وهو أوَّل حديث سمعته من لفظه, قال: ثنا الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي, وهو أوَّل حديث سمعته منه, قال: ثنا أبو سعد إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك من لفظه وكتابه, وهو أوَّل حديث سمعناه منه, قال: ثنا والدي أبو

وقد سبق أن الترمذي قال في نسخة من جامعه: «حسن صحيح».اهـ وصحَّحه الحاكم, وقال ابن الجوزي في **العلل المتناهية** (731/2), والذهبي في اختصار **السنن الكبرى** (3264/6): «إسناده صالح».اهـ

تنبيه: أخرج الحديث إسحاق بن راهوية في **مسنده** (283/304/1), وفيه ما ظاهره متابعة لأبي عثمان, فقد رواه إسحاق عن جرير بن عبد الحميد, عن منصور, عن **أبي صالح**, عن أبي هريرة. كذا قال! وما أظنه إلا وهماً, ولعله من النساخ. فقد أخرجه أبو يعلى في **مسنده** (6652/7/12) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل, وابن أبي الدنيا في **العيال** (256/425/1) من طريق إسحاق بن إسماعيل, والحاكم في **المستدرك** (248/4) من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري, والقضاعي في **مسند الشهاب** (772/6/2) من طريق محمد بن قدامة, والمزي في **تهذيب الكمال** (367/8) من طريق عثمان بن أبي شيبة, خمستهم عن جرير, عن منصور, عن **أبي عثمان**, عن أبي هريرة, بمثل رواية الجماعة, والله أعلم.

(1) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في الرحمة, رقم 4941 (285/4).

(2) وهو في **مصنَّفه** (353/214/5). وأخرجه أيضاً الحميدي في **المسند** (269/2/رقم 591) _ومن طريقه البخاري في **الكنى** (ص 64)_ والإمام أحمد في **المسند** (160/2), والحاكم في **المستدرك** (159/4), والبيهقي في **السنن الكبرى** (41/9), من طريق سفيان بن عيينة, به.

وسيأتي الكلام على إسناد الحديث في الوجه التالي.

صالح أحمد بن عبد الملك, وهو أوَّل حديث سمعته منه, قال: ثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزنادي, وهو أوَّل حديث سمعته منه, قال: ثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن بلال البزاز, وهو أوَّل حديث سمعناه منه, قال: ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم, وهو أوَّل حديث سمعته منه, قال: ثنا سفيان بن عيينة, وهو أوَّل حديث سمعته من سفيان بن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عمرو, عن عبد الله بن عمرو, رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: «الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى, ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء». لم يذكر ما في آخره من الزيادة عند المصنف: «والرحم شجنة من الرحمن» إلى آخره[1].

الثاني:

حكم المُصَنِّف على حديث عبد الله بن عمرو بأنه حسنٌ صحيحٌ[2], وقد تكلَّم فيه بعض من جهل راويَه أبا قابوس, وبأمرٍ آخر: أنه منقطع بين أبي قابوس وبين عبد الله بن عمرو.

فأما أبو قابوس؛ فذكره أبو أحمد الحاكم في كتابه «الكنى» فيمن لا يُعرف اسمُه, وقال الذهبي في «الميزان»[3]: «إنه لا يُعرف».

وأما ما يدلُّ على الانقطاع؛ فرويناه في فوائد القاضي أبي الحسن الخلعي[4] من رواية الحسن بن محمد الزعفراني[5] عن ابن عيينة, فقال فيه: عن أبي قابوس, عن ابنٍ لعبد الله بن عمرو بن العاص, عن عبد الله بن عمرو, يُبلِّغ به النبي ρ: «الراحمون يرحمهم الرحيم, ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء».

---

(1) قال السخاوي في **فتح المغيث** (55/3): «قد جمع طرق هذا الحديث الحافظ الذهبي في جزءٍ سمعناه سماه «العذب السلسل في الحديث المسلسل», وكذا التقيّ السبكيّ, ومن قبلهما ابن الصلاح, ومنصور بن سليم, وأبو القاسم السمرقندي, وآخرون».اهـ

(2) وصحَّحه أيضاً الحاكم, وقال الشارح في **الأربعين العشارية** (ص125): «هذا حديث صحيح».اهـ وحسَّنه الحافظ ابن حجر في **الإمتاع** (ص16).

(3) **الميزان** (563/4). وقال في **الكاشف** (451/2): «وُثِّق».اهـ إشارة إلى ذكر ابن حبان له في **الثقات** (588/5).

وقال الحافظ في **التقريب** (8373/1192): «مقبول».اهـ وقال السخاوي في **المقاصد الحسنة** (ص745) بعد نقل تصحيح الترمذي والحاكم: «هذا باعتبار ماله من المتابعات والشواهد، وإلاَّ فأبو قابوس لم يرو عنه سوى ابن دينار, ولم يُوَثِّقه سوى ابن حبان, على قاعدته في توثيق من لم يُجَرِّح».اهـ

(4) انظر **المنتخب من الخلعيات** (ق 3/ب).

(5) هو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي؛ قال في **التقريب** (1291/242): «ثقة».اهـ

هكذا رواه الزعفراني, فخالف فيه جميع أصحابِ ابن عيينة, فقال فيه: «الرحيم» بدل «الرحمن», وزاد في إسناده: ابناً لعبد الله بن عمرو بن العاص, ولم يُتابَع الزعفرانيُّ على ذلك.

وكلا الأمرين غير قادح في صحَّة الحديث؛ فقد سمعه أبو قابوس من عبد الله بن عمرو, كما رُوِّيناه من رواية محمود بن آدم أحد الثقات[1], قال: ثنا سفيان, عن عمرو, عن أبي قابوس, قال: سمعت عبد الله بن عمرو يُحَدِّث عن النبي ρ, فذكره بلفظ: «أهل الأرض, وأهل السماء»[2].

ومن وصله معه زيادة, فيكون بتلك الزيادة من باب المزيد في متصل الأسانيد[3], لا من باب الإرسال الخفي, كما هو مقرَّر في علم الحديث[4].

وأما تجهيل الذهبيِّ له فيردُّه ذكرُ ابنِ حبّان له في ثقات التابعين[5], وأيضاً فلم ينفرد به أبو قابوس عن عبد الله بن عمرو, بل تابعه عليه: حبَّان بن زيد الشرعبي, بلفظٍ آخر, كما رُوِّيناه في «مسند أحمد»[6], قال: ثنا يزيد بن هارون, قال: أنا حريز, ثنا حبّان الشرعبي, عن عبد الله بن عمرو بن العاص, عن النبي ρ أنه قال وهو على المنبر: «ارحموا تُرْحَمُوا, واغفروا يُغْفَر لكم». وإسناده جيِّد[7]؛ وحَرِيز هو ابن عثمان الرحبي, احتجَّ به

---

(1) محمود بن آدم، أبو أحمد, و يقال: أبو عبد الرحمن، المروزي, قال في **التقريب** (6552/924): «صدوق».اهـ

(2) أخرجه المزي في **تهذيب الكمال** (401/8) من طريق محمود بن آدم.
وقد تابعه على التصريح بالسماع, وبهذا اللفظ علي بن المديني, فيما أخرجه الحاكم في **المستدرك** (159/4). ووقع هذا اللفظ أيضاً عند أحمد في **مسنده** (160/2) عن سفيان, من غير تصريح بالسماع.

(3) هذا فيه نظر, فالحكم على الزيادة بأنها من باب المزيد في متصل الأسانيد إنما يكون إذا استوى الوجهان, أعني الزيادة والنقص, أما إذا ترجَّح وجه النقص فتكون الزيادة من باب الشاذّ, وفي هذا الحديث قد صرَّح الشارح أن الزعفرانيّ قد خالف جميع أصحاب ابن عيينة فزاد في الإسناد: ابناً لعبد الله بن عمرو, فتكون زيادته شاذَّة, والله أعلم.

(4) راجع **علوم الحديث** لابن الصلاح (ص 259-260), و**شرح التبصرة** للشارح (306/2-310), و**فتح المغيث** للسخاوي (76/3-73).

(5) **الثقات** (588/5).

(6) **المسند** (165/2, 219).
وأخرجه أيضاً: عبد بن حميد كما في **المنتخب** (320/287/1), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 380), والطبراني في **مسند الشامين** (1055/133/2), والبيهقي في **شعب الإيمان** (7236/449/5), من طريق حريز بن عثمان به.

(7) وكذا قال المنذري في **الترغيب** (140/3). وقال الهيثمي في **المجمع** (194/10): =

البخاري في «صحيحه»[1], وحبّان بن زيد: ذكره ابن حبان في «الثقات»[2], بل قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»[3] إنه ذكره بعضهم في الصحابة, ولا يصحّ[4].

الثالث:

المشهور في حديث عبد الله بن عمرو هذا أنَّ التسلسل فيه إلى سفيان بن عيينة, وليس في بقيَّة الإسناد تسلسل. وقد ورد في بعض طرقه إيصال التسلسل فيه إلى النبي ρ.

أخبرني به الحافظ أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي[5], قال: أنا محمد بن يوسف بن محمد ابن المهتار[6], قال: أنا الإمام أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح, قال: أنا بمرو أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني[7], وهو أوَّل حديث سمعته منه, وأوَّل حديث سمعته بمرو, قال: أنا الإمام أبو طاهر محمد بن محمد

= «رواه أحمد, ورجاله رجال الصحيح, غير حبّان بن يزيد الشرعبي, ووثَّقه ابن حبان».اهـ وصحَّح إسناده البوصيري في **مختصر الإتحاف** (220/4), والألباني في **الصحيحة** (482).

(1) كما في كاب المناقب, باب صفة النبي ρ, حديث رقم 3546. وقال الحافظ في **التقريب** (1194/231): «ثقة ثبت».اهـ

(2) **الثقات** (181/4).

(3) **الاستيعاب** (1634/4).

(4) وقال الحافظ في **التقريب** (1081/217): «ثقة من الثالثة, أخطأ من زعم أن له صحبة».اهـ وانظر **الإصابة** (110/11-108).

(5) هو الإمام العلامة الحافظ صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائيّ الدمشقيّ الشافعيّ. صنَّف تصانيف كثيرة في الفقه والأصول والحديث. توفي سنة 761هـ. انظر ترجمته في **ذيل تذكرة الحفاظ** للحسيني (ص43), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (35/10), و**الدرر الكامنة** (215/2-212).

(6) هو الفقيه ناصر الدين محمد بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن, المصري الأصل, ابن المهتار الدمشقي. توفي سنة 715هـ. انظر ترجمته في **الوافي بالوفيات** (174/5), و**الدرر الكامنة** (69/6), و**شذرات الذهب** (38/6).

(7) هو الإمام العلامة المحدث فخر الدين أبو المظفر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعانيّ المروزيّ الشافعيّ. توفي أواخر سنة 617هـ أو أوائل سنة 618هـ. انظر ترجمته في **السير** (107/22).

السنجي[1], قال: ثنا أسعد بن أحمد بن محمد بن حيّان النسوي[2], قال : ثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك[3], فذكره, يرحمهم الله. قال عبد الله بن عمرو: «هذا أوَّل حديث سمعته من رسول الله ρ». قال أبو قابوس: «هذا أوَّل حديث سمعته من عبد الله بن عمرو». قال عمرو بن دينار: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي قابوس». قال سفيان: «هذا أوَّل حديث سمعته من عمرو بن دينار». قال عبد الرحمن[4]: «هذا أوَّل حديث سمعته من سفيان». قال أبو حامد[5]: «هذا أوَّل حديث سمعته من عبد الرحمن». قال أبو طاهر[6]: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي حامد». قال أبو صالح: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي طاهر». قال أسعد: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي صالح». قال أبو طاهر السنجي: «هذا أوَّل حديث سمعته من أسعد بن حيَّان». قال أبو المظفر السمعاني: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي طاهر السنجي». قال أبو عمرو بن الصلاح: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي المظفر السمعاني». قال ابن المهتار: «هذا أوَّل حديث سمعته من أبي عمرو

---

(1) هو الفقيه الصالح أبو طاهر محمد بن محمد بن عبد الله السنجي المروزي, توفي سنة 548هـ انظر ترجمته في **تاريخ الإسلام** (330/37).

(2) هو أبو عبد الله أسعد بن أحمد بن محمد بن حيان النسوي النيسابوري. قال عبد الغافر الفارسي في **المنتخب من السياق** (ص 166): «فاضلٌ مشهورٌ, من بيت العلم والصلاح».اهـ توفي سنة 500 هـ

(3) هو الإمام الحافظ الزاهد المسند محدث خراسان أحمد بن عبد الملك بن علي بن أحمد النيسابوري, أبو صالح المؤذِّن, قال الخطيب البغدادي: «كان ثقة».اهـ. توفي سنة 470هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (267/4), و**المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور** (ص 107), و**السير** (419/18).

(4) هو عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري؛ قال في **التقريب** (3834/571): «ثقة».اهـ

(5) هو أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال, أبو حامد البزّاز النيسابوري, المعروف بالخشّاب؛ قال الخليلي في **الإرشاد** (838/3): «ثقة مأمون».اهـ

(6) هو المسند الفقيه محمد بن محمد بن محمش الزياديّ, أبو طاهر النيسابوريّ الشافعيّ, قال الخليلي في **الإرشاد** (862/3): «ثقة متَّفق عليه».اهـ

بن الصلاح». قال شيخنا العلائي: «هذا أوَّل حديث سمعناه من ابن المهتار». قلت: «هذا أوَّل حديث سمعته من العلائي».

قال ابن الصلاح, بالإسناد المتقدِّم إليه: «هكذا رواه لنا هذا الشيخ من المائتين لأبي طاهر السنجي, وهو غريبٌ جداً[1]», قال: «فأبو طاهر هذا[2] فمن فوقه لا مطعن فيهم, ومع هذا فأحسب أو أَبُتُّ أن هذا سهو أوخطأ صدر من بعضهم عن قلَّة معرفة بهذه الصناعة, فليس تصحُّ هذه السلسلة متَّصلةً بكمالها من وجهٍ ما, والله أعلم»[3].

قال: «وقد كنَّا رُوِّيناه مسلسلاً متَّصل السلسلة بعبد الله بن عمرو من طريق أبي نصر محمد بن طاهر الوزيري[4] عن أبي حامد البزّاز, وأبو نصر هذا قيل إنه تفرَّد به, وهو ممن تكلَّم فيه الحفَّاظ[5].

الرابع:

فيه أيضاً عن الأشعث بن قيس, وأنس بن مالك, وعبد الله بن مسعود, وعمران بن حصين, ومعاوية بن حيدة, وأبي موسى.

فحديث الأشعث: رواه الطبراني في «الأوسط»[6] بلفظ: «من لم

---

(1) قال السخاوي في **فتح المغيث** (54/3): «وقال _ يعني ابن الصلاح _ في موضع آخر: إنه منكر».اهـ

(2) قوله: «هذا» يعني أبا طاهر السنجي, وقد نقل السخاوي في **فتح المغيث** (54/3) هذا النص عن ابن الصلاح, وقال: «يعني ابن مخمش».اهـ, فالله أعلم.

(3) قال ابن الصلاح في **علوم الحديث** (ص 249): «ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط إسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بـ «أول حديث سمعته» على ما هو الصحيح في ذلك».اهـ وقال الشارح في ألفيته: ومنه ذو نقص بقطع السلسلة بأوليـة وبعض وصلـه
وانظر **فتح المغيث** للسخاوي (54-55/3).

(4) أبو نصر محمد بن طاهر بن محمد بن الحسن بن الوزير الأديب المذكر المفسر الوزيري من أهل نيسابور كان كثير العلوم فصيح اللسان بارع الذكر والوعظ وسمع الحديث الكثير. توفي سنة 365هـ. انظر ترجمته في **الأنساب** (602/5), **طبقات الشافعية الكبرى** (175/3).

(5) قال الذهبي في **الميزان** (586/3): «محمد بن طاهر أبو نصر الوزيري, روى عن أبي حامد بن بلال فذكر الحديث المسلسل بالأوليَّة, فزاد تسلسله إلى منتهاه, فطعنوا فيه لذلك».اهـ

(6) **المعجم الأوسط** (6188/202/6). وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في **العيال** (رقم 251), والخطيب في **تاريخ بغداد** (224/5) من طريق عبد الله بن غالب العباداني, عن =

يرحم المسلمين فلن يرحمه الله».

وحديث أنس: رواه أبو يعلى الموصلي[1], بلفظ: «والذي نفسي بيده, لا يضع الله رحمته إلا على رحيم», قالوا: يا رسول الله, كلنا يرحم! قال: «ليس برحمة أحدكم صاحبه, يرحم الناس كافة». وفي إسناده محمد بن إسحاق, رواه بالعنعنة, وهو مُدلِّس[2].

وحديث ابن مسعود: رواه الطبراني في «الأوسط»[3] بلفظ: «من لم

=

هشام بن عبد الرحمن الكوفي, عن علقمة بن مرثد, عن أبي حبيبة الطائي, عن الأشعث بن قيس.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا هشام بن عبد الرحمن, ولا يُرْوَى عن الأشعث بن قيس إلا بهذا الإسناد».اهـ

قال الهيثمي في **المجمع** (190/8): «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه».اهـ

قلت: عبد الله بن غالب: مستور, كما في **التقريب** (3551/534). وهشام بن عبد الرحمن ذكره البخاري في **التاريخ** (199/8), وسكت عنه, ولم يذكر له من الرواة عنه سوى عبد الله بن غالب, فهو مجهول.

وأما أبو حبيبة الطائي فمقبول, كما في **التقريب** (8097/1131). فالإسناد ضعيف جداً, والله أعلم.

(1) **المسند** (4258/250/7). وأيضا هنَّاد بن السري في **الزهد** (1325/616/2), والطبراني في **مكارم الأخلاق** (رقم 40), والبيهقي في **الشعب** (11060/479/7), من طريق محمد بن إسحاق, عن يزيد بن أبي حبيب, عن ابن سنان: سعد الكندي, عن أنس. ووقع عند هناد: «عن رجل من كندة قد سماه, عن أنس». قلت: وهو سعد بن سنان, ويقال: سنان بن سعد الكندي, وهو صدوق له أفراد, كما في **التقريب** (2251/369).

(2) وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (190/8), والبوصيري في **مختصر الإتحاف** (221/4). والحديث أورده الشارح في **أماليه** (ق 139), , وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ».اهـ ولم يعرج على تدليس ابن إسحاق, بل تكلَّم على الاختلاف في اسم سنان بن سعد, ثم قال: ولم ينفرد به سنان, بل تابعه عليه أخشن السدوسي عن أنس, رُوِّيناه في **كتاب الأدب** للبيهقي [رقم 44] بلفظ: «لا يدخل الجنة منكم إلا رحيم» قالوا: يا رسول الله كلنا رحيم! قال: «ليس رحمة أحدكم نفسه, و أهل بيته, حتى يرحم الناس». وأخشن هذا ذكره ابن حبان في **الثقات** [61/4]».اهـ

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي أيضاً في **شعب الإيمان** (11059/479/7), وأخشن لم يذكروا في الرواة عنه غير عبد المؤمن؛ قال الحسيني في **الإكمال** (18/1): «ذكره ابن حبان في **الثقات**, وهو مجهول».اهـ

لكن الحديث بمجموع الطريقين يتقوى, لا سيما وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري الآتي, والله أعلم.

(3) **المعجم الأوسط** (3721/105/4), وأخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (232/7), من طريق إسماعيل بن عيَّاش, عن أبي شيبة الرهاوي, عن زيد بن أبي أنيسة, عن أبي

=

يرحم الناس, لم يرحمْه الله», وإسناده جيِّد[1].

ولابن مسعود حديث آخر: رُوِّيناه في «مسند أبي يعلى الموصلي»[2] من رواية أبي إسحاق عن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود, قال: قال رسول الله ρ: «ارحم من في الأرض, يرحمك من في السماء».

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه, على المشهور الصحيح[3].

وحديث عمران بن حصين: رواه البزّار[4] بلفظ: «من لا يَرحم لا

= إسحاق السبيعي, عن أبي عبيدة, عن ابن مسعود.

(1) وقال المنذري في **الترغيب** (140/3), والهيثمي في **المجمع** (190/8): «إسناده حسن».اهـ

قلت: في تحسينه نظر؛ فإن في إسناده من يُضعَّف حديثُه. قال البخاري في **التاريخ** (310/8): «يحيى بن يزيد أبو شيبة الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة, روى عنه إسماعيل بن عياش, لم يصحَّ حديثه».اهـ وذكره أبو زرعة في **الضعفاء** (ص 669), وكذا أبو نعيم (رقم 279). ولما ذكره ابن حبان في **الثقات** (613/7) قال: «يعتبر حديثه من غير رواية الضعفاء عنه».اهـ ثم أعاده في **المجروحين** (115/3): وقال: «يروي المقلوبات عن الأثبات, ويأتي عن أقوام ثقات بأشياء معضلات, فلما كثر ذلك في روايته؛ بطل الاحتجاج به».اهـ وأما أبو حاتم وابن عدي فقالا: ليس به بأس. انظر **الجرح والتعديل** (198/9), و**الكامل** (232/7). وقال الحافظ في **التقريب** (7724/1070): «مقبول».اهـ

وفي إسناده أيضاً إسماعيل بن عيّاش, وهو مُخَلِّطٌ في روايته عن غير أهل بلده, كما في **التقريب** (477/142). وأبو إسحاق السبيعي: اختلط بأخرة. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود. كما سيأتي.

(2) **مسند أبي يعلى** (5063/474/8) رواه عن عبد الله بن عمر بن أبان, عن أبي الأحوص, عن أبي إسحاق, عن أبي عبيدة, عن عبد الله بن مسعود, مرفوعاً.

(3) وقال الهيثمي في **المجمع** (190/8): «رجاله رجال الصحيح, إلاَّ أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه, فهو مرسل».اهـ

وانظر: **المراسيل** لابن أبي حاتم (ص 196), و**جامع التحصيل** للعلائي (ص204).

قلت: وفي الحديث علةٌ أخرى, وهي الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي في رفعه ووقفه, كما بيَّنه الدارقطني في **العلل** (5/299-298), وقد رجَّح هو الوقف. ولعلَّ هذا الاختلاف من أبي إسحاق نفسه, فإنه اختلط بأخرة, كما سبق بيانه.

(4) **مسند البزار** (3562/43/9) رواه عن محمد بن صالح بن العوام, عن الحنفي, عن أبي بكر النهشلي, عن محمد بن الزبير, عن الحسن, عن عمران بن حصين.

قال الهيثمي في **المجمع** (190/8): «فيه من لم أعرفه».اهـ

قلت: في إسناده محمد بن الزبير الحنظلي البصري: متروك, كما في **التقريب** =

يُرحم».

وحديث معاوية بن حيدة: رواه [1] بلفظ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله».

وفيه زكريا بن أبي عبيدة[2].

وحديث أبي موسى: رواه الطبراني[3] بلفظ: «لن تؤمنوا حتى تراحموا», قالوا: يا رسول الله, كلنا رحيم, قال: «إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه, ولكنها رحمة الناس, رحمة العامة». ورجاله رجال الصحيح[4].

الخامس:

قول المُصَنِّف إن أبا عثمان الذي روى حديث أبي هريرة في الباب لايعرف اسمه, وقد سمَّاه ابن حبان في «صحيحه»[5] سعيداً, وكذا ذكره ابن عساكر في «الأطراف»[6], وتبعه المزِّي[7].

=

(5922/845).

(1) بيض له المؤلف قدر كلمة. وقد أخرجه العقيلي في **الضعفاء** (89/2), والطبراني في **الأوسط** (4168/270/4), والخطيب في **تاريخ بغداد** (124/4), من طريق أحمد بن عبد المؤمن, عن زكريا بن أبي عبيدة الناجي, عن بهز بن حكيم, عن أبيه, عن جده.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن بهز بن حكيم إلاَّ زكريا بن أبي عبيدة, تفرَّد به أحمد بن عبد المؤمن».اهـ

(2) وهو ضعيف, قال العقيلي: «حديثه غير محفوظ, ولا يعرف زكريا إلا بهذا الحديث».اهـ وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (190/8).

(3) لم أقف عليه في **المعجم الكبير**.

وقد أخرجه أيضاً النسائي في **الكبرى** (5928/414/5), وابن أبي عمر في **مسنده**, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (515/5), من طريق يزيد بن عبد الله ابن الهاد, عن الوليد بن أبي هشام, عن الحسن البصري, عن أبي موسى الأشعري, أنه سمع رسول الله ρ يقول: «لن تؤمنوا حتى تحابوا. أفلا أدلُّكم على ما تحابون عليه؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «افشوا السلام. والذي نفسي بيده, لا تدخلوا الجنة حتى تراحموا». قالوا: كلنا رحيم. قال: إنه ليس رحمة أحدكم أصحابه, ولكنها رحمة العامة».

وهذا إسناد صحيح, على شرط مسلم.

وقد أخرجه الحاكم في **المستدرك** (167/4), من طريق ابن الهاد, إلاَّ أنه سقط من إسناده الحسن البصري, وقال: «صحيح الإسناد, ولم يخرجاه».اهـ

(4) وكذا قال المنذري في **الترغيب** (140/3), والهيثمي في **المجمع** (190/8).

(5) لم أقف عليه في **الإحسان**.

(6) انظر **الإشراف في معرفة الأطراف** لابن عساكر (ق 306/ أ).

(7) انظر **تحفة الأشراف** (78/10). وفي **تهذيب الكمال** (367/8) ذكر الخلاف في اسمه,

=

السادس:

قول المُصَنِّف بعد ذلك: «ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان[1] الذي روى عنه أبو الزناد», أتى به بصيغة التمريض. وقد جعله ابن عساكر في «الأطراف»[2] هو والد موسى بن أبي عثمان, فأورد له في ترجمة سعيد حديثين, من رواية أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النبي ρ:

أحدهما: حديث «نهى أن يبول الرجل في الماء الراكد ثم يغتسل منه»[3].

والثاني: حديث «لا تصوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه»[4].

وكلا الحديثين عند النسائي. وكأنهما المراد بقول المُصَنِّف: «وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة, عن النَّبِيّ ρ غيرَ حديث».

السابع:

في حديث جرير الحثُّ على رحمة عموم الناس, والتحذير من عدم رحمة الناس عامّة, أن الله تعالى لا يرحم من لم يرحمهم, وهو موافق

= فقال: «اسمه: سعيد, وقيل: عمران».اهـ

(1) موسى بن أبي عثمان التبَّان المدني؛ لم يُوثِّقه غير ابن حبان (454/7), وقال الحافظ في **التقريب** (7029/983): «مقبول».اهـ

(2) انظر **الإشراف في معرفة الأطراف** لابن عساكر (ق 306/أ). وتبعه المزي في **التحفة** (79-78/10).

(3) أخرجه النسائي في **المجتبى**؛ كتاب الطهارة, باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه, رقم 221 (135/1), والإمام أحمد في **المسند** (264/2), من طريق أبي الزناد, عن موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة, به مرفوعاً.

وفي إسناده موسى بن أبي عثمان, لكن الحديث صحيح؛ فقد أخرجه مسلم في **صحيحه**, كتاب الطهارة, باب النهي عن البول في الماء الراكد, رقم 282 (235/1) من طريق ابن سيرين, عن أبي هريرة, بلفظ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه».

(4) أخرجه النسائي في **الكبرى**؛ كتاب الصوم, باب صوم المرأة بغير إذن زوجها, رقم 2920 (175/2), والإمام أحمد في **مسنده** (476/2), وابن حبان في **صحيحه** (339/8/ 3573 الإحسان), والحاكم في **مستدركه** (173/3), من طريق أبي الزناد, عن موسى بن أبي عثمان, عن أبيه, عن أبي هريرة.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».اهـ قلت: فيه موسى بن أبي عثمان, وقد سبق الكلام فيه, لكن الحديث صحيح, فقد أخرجه البخاري في **صحيحه**, كتاب النكاح, باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا, رقم 5192, ومسلم في **صحيحه**, كتاب الزكاة, باب ما أنفق العبد من مال مولاه, رقم 1026 (711/2), من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

لتبويب المُصَنِّف عليه: «ما جاء في رحمة الناس», وهو كذلك في روايتنا. ووقع في رواية المبارك بن عبد الجبار الصيرفي: «باب ما جاء في رحمة المسلمين», فهل يحمل إطلاق الناس على التقييد بالمسلمين, أو الأمر أعمُّ من ذلك؟ ورحمة كل أحد بحسب ما أذن فيه الشارع؛ فإن كانوا أهل ذمَّة, فتحفظ لهم ذمتهم, وإن كانوا حربيين, دخلوا بإذن, فيحفظ لهم ذلك, لا أن المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم, لقوله تعالى: ^ ••✍ ✋•✸②✂❒⬀⓿♉②✸☝•✍ ☎
⬉◆⑨←❒♓✄❽ ❒◆⬉◆⑨←❒❒❒✍☠⬀ 📖❒❒⬃✉☞✎⓿◆✍☝✎⬀◆
✍➔◘▫☽➔❒♍❧ ☽♐✉⓿•❸⬀✐✄☠ ✉♐✍✍✍✉☺⬚❒◆⑩❒❒✄%
الآية[1]. وقال في الآية الأخرى: ^ ❒◆✌◆♊ ③◆◆☝◆❒◆⌸⌗●←☠
✌♓♉☪▤⬀☠⬀ ▫•✉♐☼☸❍←① ✌♉❁✐✐⬋☠⬀ %[2].

الثامن:

قوله في حديث أبي هريرة: «لا تُنـزع الرحمة إلا من شقي», هل المراد به نزع الرحمة من قلبه بعد أن كان في قلبه رحمة, لأن حقيقة النـزع: إخراج الشيء من المكان الذي كان فيه, كنـزع الماء من البئر, وغيره, أو المراد من لم يجعل في قلبه رحمة أصلاً؟ فيكون كقوله: «رفع القلم عن ثلاث»[3], هل المراد: لم يوضع عليهم القلم, أو وُضِعَ ثم رُفِعَ؟ وفيه كلام للبيهقي[4].

---

(1) سورة الممتحنة, آية رقم 1.
(2) سورة المائدة, آية رقم 51.
(3) أخرجه أبو داود في **سننه**؛ كتاب الحدود, باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا, رقم 4398 (139/4), والنسائي في **المجتبى**, كتاب الطلاق, باب من لا يقع طلاقه من الأزواج, رقم 3432 (468/6), وأحمد في **مسنده** (100-101/6), وابن حبان في **صحيحه** (142/35/1), والحاكم في **مستدركه** (59/2), والبيهقي في **سننه** (84/6), من طريق حماد بن سلمة, عن حماد بن أبي سليمان, عن إبراهيم, عن الأسود, عن عائشة, رضي الله عنها, أن رسول الله ρ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ, وعن المبتلى حتى يبرأ, وعن الصبي حتى يكبر».
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».اهـ وصححه أحمد شاكر في تعليقه على **الرسالة** للشافعي (ص58), والألباني في **الإرواء** (4/2).
(4) لعلَّ الشارح يقصد ما نقله السبكي عن البيهقي في **الإبهاج** (159/1), عند بحثه لهذه المسألة, وهو قوله: «إن الأحكام إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق، وأنها كانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز».اهـ قال السبكي: «وبهذا يجاب عن سؤال من يقول: الرفع يقتضي تقدُّم وضع، ولم يتقدَّم على الصبي وضع».اهـ

التاسع:

في قول منصور في رواية أبي داود لهذا الحديث: «إذا قرأته عليَّ فقد حدَّثتك» أن من سمع على شيخٍ عرضاً بقراءته, أو بقراءة غيره حديثاً, ولم يسمعه من لفظ الشيخ, أنه يجوز أن يقول في الرواية عنه: «حدثنا فلان». وفي المسألة خلاف مذكور في علوم الحديث[1], والذي عليه العمل: جواز إطلاق: أخبرنا وحدّثنا, ولكن لا يجوز أن يقول: سمعت, على الصحيح, وإن أجازه بعضهم[2].

العاشر:

سأل[3] سائل عن قوله ρ في حديث عبد الله بن عمرو: «الراحمون» الذي هو جمع راحم, ولم يقل: الرحماء, جمع رحيم, الذي هو الغالب في الاستعمال, فأجاب عنه الإمام قاضي القضاة شمس الدين أحمد بن الخليل ابن الخُويِّي[4] في كتاب له سمّاه «ينابيع العلوم»[5]: «بأن الرحيم: صفة مبالغة, فلو أتى بجمعها لاقتضى الاقتصار عليه, فأتى بجمع راحم إشارة إلى أن عباد الله تعالى منهم من قلّت رحمته, فيصِحُّ وصفه بالراحم لا الرحيم, فيدخل في ذلك, ثم أورد على نفسه قوله: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»[6], وهو حديث صحيح أيضاً, وقال: إن له جواباً حقه أن يكتب بماء الذهب على صفحات القلوب, وهو أن لفظ الجلالة دالٌّ على العظمة

(1) راجع هذه المسألة في **الكفاية** للخطيب (ص296), و**الإلماع** (ص 122-125), و**علوم الحديث** لابن الصلاح (124-123), و**فتح المغيث** للسخاوي (36-34).

(2) قال الشارح في **شرح التبصرة** (34/2): «قال القاضي عياض: وهو قولٌ رُوي عن مالك, والثوري, وابن عيينة».اهـ والذي في **الإلماع** للقاضي عياض (ص 124) نسبته للثوري فقط, والله أعلم.

(3) كذا في الأصل

(4) هو القاضي أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي شمس الدين أبو العباس الخُويِّي الشافعي, كان فقيهاً أصولياً متكلماً مناظراً, صنَّف عده تصانيف منها: كتاب في تفسير سورة الإخلاص, وكتاب في الفرائض, وكتاب في العروض. توفي سنة 637هـ. انظر ترجمته في **بغية الطلب في تاريخ حلب** (734/2), و**طبقات الشافعية** للسبكي (16/8), و**الوافي بالوفيات** (232/6).

(5) وهو كتاب جمع فيه سبعة فنون: التفسير, والحديث, والفقه, والأدب, والطب, والهندسة, والحساب, وذكر في كل فن منها سبع لطائف. انظر **كشف الظنون** (2051/2).

(6) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز؛ باب قول النبي ρ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه», رقم 1284, ومسلم في كتاب الجنائز, باب البكاء على الميت, رقم 923.

والكبرياء, ولفظ الرحمن دالٌّ على العفو, قال: وفي الاستقراء حيث ورد لفظ الجلالة كما في قوله: «إنما يرحم الله» لم يتناسب معها غير من كثرت رحمته, ولما كان الرحمن يدلُّ على المبالغة في العفو, ذكر كلَّ ذي رحمة وإن قلّت».

ومما أنشدته لنفسي في إملائي لهذا الحديث:

إن كنت لا ترحم المسكين إن عَدما ... ولا الفقير إذا يشكو لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحـمته ... وإنـما يرحم الرحمن من رحما

الحادي عشر:

قرأت بخط الحافظ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي الإشبيلي[1], فيما قرأه على العلامة موفَّق الدين أبي محمد عبد اللطيف بن يوسف بن محمد البغدادي[2], في شرحه لحديث الرحمة المسلسل بالأولية, قال: «الرحمة والمرحمة: مصدران معناهما الرقَّة والتعطُّف, وكذلك الرُّحْم والرَّحِم, مثل: العُسْر والعَسِر, واليُسْر واليَسِر, وكذلك كانت مكَّة تُسمَّى أُمَّ رُحْمٍ, لأن الناس يتراحمون فيها ويتوازعون الدماء والظُّلامات, إلى أن قال: والرحم رَحِم الأنثى , وهي مؤنثة, والرَّحِم: القرابة من هذا, لأن الأنساب إنما تكون بالمشاركة في الأرحام, والقرابة توجب التعاضد والتناصر والمحبة والتعاطف. وفي الحديث: «الرحم شجنة من الله» أي مشتَّقة من اسم الرحمن, يعني أنها قرابة من الله تعالى, مشتبكة كاشتباك عروق الشجر, ولذلك توجب التناصر والتراحم».

ثم قال: «والرحمن الرحيم: اسمان مشتقَّان من الرحمة, ومعناهما واحد, مثل ندمان ونديم, قالوا: وأحدهما أدقّ من الآخر, لأن الرحمن أبلغ من الرحيم, إذ هو أدخل في الأسماء لأنه أقعد عن طريق الاشتقاق, فإن فعلان

---

(1) هو الشيخ الإمام المحدث الحافظ الرحال مفيد الجماعة, الملقب بزكي الدين, والمتوفى سنة 636هـ. انظر ترجمته في **التكملة لكتاب الصلة** لابن الأبار (140-141/2), و**السير** (55-56/23), و**البداية والنهاية** (153/13).

(2) الفقيه الشافعي النحوي اللغوي المتكلم الطبيب الفيلسوف, المعروف بابن اللباد. له تصانيف كثيرة, منها «غريب الحديث», و«شرح أربعين حديثاً طبية», و«الجامع الكبير في المنطق». توفي سنة 629هـ. انظر ترجمته في **عيون الأنباء في طبقات الأطباء** للخزرجي (ص 683-696), و**فوات الوفيات** لابن شاكر الكتبي (9-10/2), و**الوافي بالوفيات** للصفدي (73-74/19), و**طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي (313/8).

أدلّ على تمكن الصفة, ولذلك جاء في تفسير الرحمن: أنه ذو الرحمة, وفي الرحيم: أنه المتحنن على خلقه, وذلك لأن لفظة ذو دالَّة على خصوصية الشيء بالشيء, لأنها تدل على معنى صاحب ومالك ومستحق, وليست كل صفة كذلك, ولا يقال: ذو كذا إلا في الصفات القارَّة والملكات الراسخة. وقد جاء في الرحمن أيضاً أنه العاطف على خلقه. وفي العطف أيضاً دلالة على أنه كالشيء الطباعي[1] فيه, وهو معنى قولهم ذو الرحمة, قال: وقد أشبعنا الكلام في الرحمن الرحيم في كتاب «الواضحة في تفسير الفاتحة»[2]».

قال: «والرحمن اسم خاص بالله تعالى, ولذلك قال تعالى: ^✃✍⑩⇙⇱⇱❑✃☎ ✃✍✐⅄ 🕮❑❑⊘ ✃✍⑩⇙⇱⇱❑✃☎ ✃✍♑❷▪❑⇙✌◆🕔♊⌘ ☎ 🕮❑③⬧✍ ✌❑✍ ✍⬧⑨⇳⇱⇱❑✃☎ ▫⬧✃⬧🕮⇱ ✃✍❀☛♋⇔☺⍓✍✐↗↓ ✃✍💻⬂◆⬅○⇔♉❑⊘🗐%[3], فعادل به اسم الذات التي[4] لا يشركه فيه غيره, وليس في أسمائه الحسنى ما خُصَّ بالذات غير هذين الاسمين. وأما الرحيم: فعيل, بمعنى فاعل, وهو أيضاً من صيغ المبالغة مثل قدير وعليم. وقد جاء رحيم بمعنى مرحوم؛ قال عملَّس بن عقيل[5]:

فأما إذا عضَّت بك الحرب فإنك معطوف عليك رحيم[6]

معناه مرحوم[7], مثل الشيطان الرجيم, معناه مرجوم.

قال: «والرحمة قد تكون من الأحياء على الأموات, وقد تكون من الأحياء للأحياء. والرحمة على الأموات معناها الدعاء لهم ,وتضرُّعنا إلى الله سبحانه أن يرحمهم.

قال وأما قولنا في الدعاء: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد, وارحم محمداً وآلَ محمداً, فهو دعاء لهم بأن يرحمهم الله, ورحمة الله سبحانه

---

(1) كذا في الأصل.

(2) جاء تسميته في مصادر ترجمة موفق الدين, و**كشف الظنون** (1996/2) بـ «الواضحة في إعراب الفاتحة».

(3) سورة الإسراء, آية رقم 110.

(4) كلمة «التي» تكررت في الأصل.

(5) ترجم له ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (469/46), فقال: «عملس بن عقيل بن علفة بن الحارث ... المُرِّي, شاعرٌ قدم مع أبيه على بعض خلفاء بني أمية».اهـ ثم ساق طرفاً من أخباره.

(6) البيت نسبه لعملَّس: أبو تمام في **حماسته** (ص 285-286), والجوهري في **صحاحه** (1929/5).

(7) انظر **الصحاح** للجوهري (1929/5).

لأنبيائه وأوليائه, هو أن يُعْلِيَ كلمتهم الحقَّ, وينشر دعوتهم الصِدقَ, ويُعينهم على إقامة شعائر الدين, وإعلاء منار الشريعة.

وأما رحمة الأحياء للأحياء, فعلى ثلاثة أقسام: رحمة الإنسان من هو أعلى منه, ورحمته من هو مثله وفي درجته, ورحمته من هو أسفل منه.

فأما رحمته من هو أعلى منه؛ فأن يقع في أمر شاقٍ أو تخوُّفٍ, يعسر خلاصه منه, وتقلُّ حيلته فيه, ويشغب عليه ناصروه, ويمرج أمره, ويتلاعب به فكره, وتموج به حيراته, فيرق القلب له, ويحدث في النفس انفعال ممزوج بودٍّ وجزعٍ, وكذلك متى ما وقع في أمر لا قبل له به مثل أسقام مُضنية, وحمل أعباء متعبة, وقيام بحروف[1] محجمة, ومداراة أوشاب مُمرّجة, فإنه يرثى له, ويرق القلب لأجله, فإنه يسمى ذلك رحمة, وضدُّه التشفِّي, وهو انفعال بغضةٍ وأمنٍ.

وأما رحمة المماثل؛ فإن كان منكما جميعا فهو التراحم, وضده القطيعة والجفاء. وإن كان من أحدكما فهو الرحمة, وضده الشماتة.

وأما رحمة الإنسان من هو دونه؛ فمثل رحمة الملوكِ رعاياهم, والأمِّ ولدَها, والصحيح السقيمَ, وذو[2] العافية المبتلى, والغني الفقير, والعالم الجاهل, والعاقل الأحمق, وبالجملة: رحمة الكامل الناقص, والقادر العاجز.

فرحمةُ القادرِ العاجزَ هو إصلاح [معايبه][3], وتكميل نقصه, وترفيح[4] حاله, وسدّ خلته. وضد هذه الرحمة: القسوة. والقسوة مركبة من بغضةٍ وجُرْءةٍ.

ثم ذكر تفسير رحمة الملوك للرعية, والأم لولدها, والغني للفقير, والعالم للجاهل, وأنه ليس المراد برحمتهم رحمة القلب, بل المراد القيام بمصالحهم كلٌّ أحدٍ بحسب قدرته وإمكانه.

قال: وأشرف رحمة مخلوق لمخلوق: رحمة الملوك لرعاياهم, والله أعلم».

الثاني عشر:

جمع المصنف بين حديث «الراحمون يرحمهم الرحمن» وبين حديث «الرحم شجنة», فيحتمل أنهما حديثان جمعهما لكونهما متناسبين في المعنى

---

(1) ضبّب عليها الشارح.
(2) كذا في الأصل.
(3) ما بين المعقوفتين غير واضح في النسختين, ولعلّ ما أثبته هو الأقرب.
(4) ضبَّب عليها الشارح.

بإسناد واحد, ويحتمل أنه سمع هكذا من شيخه ابن أبي عمر, وأنه حديث واحد[1].

الثالث عشر:

قوله: «يرحمكم من في السماء», ورُوِيَ: «أهلُ السماء», كما تقدَّم, فيحتمل أن يُراد بأهل السماء, أومن في السماء: الملائكة, ويحتمل أن يراد به الله[2], فيكون من أحاديث الصفات, فعلى قول العلماء المتقدمين تُمَرُّ كما جاءت من غير تكييف[3], وعلى قول من أوَّلها, فالكلام فيها كما في قوله تعالى: ^↗◆📖❒✌☸✡↓↗☹✌□♊×✌❼ ✁✍☞○○☺☐✍✎↗✌%[4].

وقد استدلَّ بنحو ذلك من ذهب إلى إثبات الجهة[5], كابن عبد البرّ[6].

---

(1) وقال الشارح في **أماليه** (ق 136): «وما أدري لم جمع الترمذي بين هاتين الجملتين, وهما في مسند شيخه ابن أبي عمر حديثان مفصول كل واحد منهما عن الآخر, وإسنادهما واحد, فإن كان الترمذي سمعه من شيخه في مسنده, فهما فيه حديثان, ويحتمل أن شيخه جمعهما له في إسناد واحد, وفيه بعد».اهـ

(2) وهذا الذي فهمه أئمة السلف فأوردوه من ضمن أدلتهم على علو الله تعالى, انظر **نقض الدارمي** (512/1), و**إثبات صفة العلو** لابن قدامة (ص 45), و**العلو** للذهبي (ص 19), و**اجتماع الجيوش الإسلامية** لابن القيم (ص 51).

(3) لكن مع إثبات معنى هذه الصفة, وهو علو الله تعالى على خلقه, وليس تفويض المعنى كما ينسبه كثير من الخلف للسلف, وهذا ما يوحي إليه قول الشارح. وانظر في الرد على من نسب للسلف ذلك: **مجموع الفتاوى** لشيخ الإسلام (35/6), و**اجتماع الجيوش الإسلامية** لابن القيم (ص 77).

(4) سورة الملك, آية رقم 16.

(5) لفظ الجهة لم يرد في الكتاب ولا في السنة إثباته ولا نفيه, كما ورد فيهما من إثبات العلو, والاستواء, والفوقية, ونحو ذلك. وقد قرَّر شيخ الإسلام أن لفظ الجهة قد يراد به شيء موجود غير الله فيكون مخلوقاً, كما إذا أريد بالجهة نفس العرش, أو نفس السموات, وقد يراد به ما ليس بموجود غير الله تعالى كما إذا أريد بالجهة ما فوق العالم. فيقال لمن نفى الجهة: أتريد بالجهة أنها شيء موجود مخلوق؟ فالله ليس داخلا في المخلوقات, أم تريد بالجهة ما وراء العالم؟ فلا ريب أن الله فوق العالم مباين للمخلوقات. وكذلك يقال لمن قال الله في جهة : أتريد بذلك أن الله فوق العالم؟ أو تريد به أن الله داخل في شيء من المخلوقات ؟ فان أردت الأول فهو حق وان أردت الثاني فهو باطل. انظر **الرسالة التدمرية** (ص 45).

(6) ليس في كلام ابن عبد البر لفظ الجهة, وإنما أثبت ما جاء به الكتاب والسنة من علو الله على خلقه, قال رحمه الله في **الاستذكار** (527/5) عند شرحه لحديث النزول: «وفي هذا الحديث دليل على أنّ الله عزّ وجلّ في السماء, على العرش, من فوق سبع سماوات, وعلمه في كل مكان, كما قالت الجماعة أهل السنة, أهل الفقه والأثر».اهـ ثم سرد أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على علوه تعالى. وانظر **التمهيد** (7/145-128).

وأوَّله العلامة الموفق عبد اللطيف البغدادي, فيما قرأته بخط البرزالي المتقدم, أنه قرأه عليه في الجزء المذكور بعد تصدير كلامه بقوله: ^👌□♊ ×⚘❼ ✃✍✍♈○○☺⍓✍✎↗✍%: يعني الله سبحانه وتعالى, قال: وخصّ السماء, لأنها قبلة الدعاء , فالتوجه إليها برفع اليدين ورمق الأبصار, وخشوع الجوارح, مع الاستحياء أدلّ على العبودية لجلالة الربوبية, وأدعى لاستنـزال الرحمة, و[استدعاء][1] المغفرة. قال: وقد جاء في بعض الروايات: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء» فإن صحَّت هذه الرواية[2] كان المعنى محمولاً على ما سبق في الرواية الأولى[3] بالتأويل الصحيح اللائق. ويجوز أن يراد بأهل السماء الملائكة, وتكون رحمتهم لمن في الأرض بالاستغفار والدعاء وحسن الشفاعة. ومما يحتمل في التأويل أن يُعنى بأهل السماء من فوقه في الطهر والمنـزلة وبأهل الأرض من هو دونه في المنزلة, كأنه يقول: ارحم من هو دونك وتحت قدرتك, يرحمك من فوقك ومن أنت تحت قدرته, وجعل السماء والأرض كناية عن علو مرتبة وانخفاض أخرى[4]».

الرابع عشر:

قوله: «يرحمْكم» مجزومٌ جواباً للأمر. قالت النحاة: وهو في الحقيقة مجزومٌ بأنه جواب شرط مقدَّر, سُكِت عنه لقوة العلم به, تقديره: «إن ترحموا يرحمْكم»[5], فإنهم لا يستحقون رحمة الله لمجرد أمره لهم, وإنما يستحقونها بالطاعة والامتثال, والله أعلم.

---

(1) ما بين المعقوفتين غير واضح في النسختين.
(2) قد سبق (ص 727) أن هذا اللفظ قد ورد من رواية ابن المديني, والإمام أحمد, وغيرهما, عن سفيان, فالرواية صحيحة.
(3) يعني قوله: «يرحمكم من في السماء»..
(4) كل هذه التأويلات خارجة عن مذهب أهل السنة, أهل الحديث والأثر, وحقيقتها تعطيل هذه الصفة. قال الحافظ ابن عبد البر في **التمهيد** (145/7): «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلّها في القرآن والسنّة, والإيمان بها, وحملها على الحقيقة لا على المجاز, إلا أنهم لا يُكَيِّفون شيئاً من ذلك, ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع, والجهميّة, والمعتزلة كلها, والخوارج, فكلُّهم ينكرها, ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة, ويزعمون أنَّ من أقرَّ بها مشبِّه, وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله».اهـ
(5) انظر **مغني اللبيب** لابن هشام (653/2).

(17) باب ما جاء في النصيحة [1]

1926[2]_ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَجَرِيرٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِى [مريم][3] عَنْ أَبِيهِ، وَثَوْبَانَ.

1925_ حَدَّثَنَا بُندَار مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِى حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبد الله، قَالَ: «بَايَعْتُ النَّبِيَّ ρ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.[4]

الكلام عليه:

الأول:

حديث أبي هريرة: أخرجه النسائي في البيعة[5], وفي السير[6]؛ عن عبد

(1) هذه الترجمة ساقطة من نسخة الكروخي **لجامع** الترمذي (ق 131/ أ).

(2) في المطبوع حديث أبي هريرة مُتأخِّر عن حديث جرير. وما في الشرح موافق لنسخة الكروخي.

(3) كذا في الأصل! وسيعيده الشارح ك..........................ذلك (ص 749), وأما في المطبوع, ونسخة الكروخي: «حكيم بن أبي يزيد» وهو الصواب, كما سيأتي, إن شاء الله تعالى.

(4) **الجامع** 484/03-485).

(5) **المجتبى**؛ كتاب البيعة, باب النصيحة للإمام, رقم 4210-4211 (177/7).

(6) **السنن الكبرى**؛ كتاب السير, باب النصيحة للإمام, رقم 8754 (229/5).

وأخرجه أيضاً أحمد في **مسنده** (297/2), ومحمد بن نصر في **تعظيم قدر الصلاة** (748/682/2), من طريق صفوان بن موسى. والبخاري في **التاريخ الكبير** (460/6),
=

القدوس بن محمد الحبحابي, عن محمد بن جهضم, عن إسماعيل بن جعفر, عن ابن عجلان, عن القعقاع بن حكيم, وسُمَي مولى أبي بكر, وعبيد الله بن مقسم, عن أبي صالح.

وعن الربيع بن سليمان, عن شعيب بن الليث, عن أبيه, عن ابن عجلان, عن القعقاع, وزيد بن أسلم, أربعتهم عن أبي صالح.

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه مسلم(1) من رواية العلاء بن عبد الرحمن, عن أبيه, عن أبي هريرة, في حديث: حقِّ المسلم على المسلم, وفيه: «وإذا استنصحك فانصح له».

ولأبي هريرة حديث آخر: رواه أبو يعلى(2) بلفظ: «أمرني جبريل عليه السلام بالنصح».

=
من طريق الليث بن سعد, به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في **السنة** (1594/520/2), ومحمد بن نصر في **تعظيم قدر الصلاة** (754/686/2), والطبراني في **الأوسط** (3769/122/4), من طريق سليمان بن بلال, عن ابن عجلان, عن القعقاع بن حكيم, وعبيد الله بن مقسم, عن أبي صالح, عن أبي هريرة.

وفي إسناده محمد بن عجلان؛ قال في **التقريب** (6176/877): «صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».اه

قلت: وهذا الحديث منها؛ قال محمد بن نصر المروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (684/2): «وحديث ابن عجلان عن القعقاع, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, غلط, إنما حدَّث أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ρ بهذا الحديث: «إن الله يرضى لكم ثلاثا», وعطاء بن يزيد حاضرٌ ذلك فحدَّثهم عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي ρ: «إنما الدين النصيحة»».اه

قال الحافظ في **التغليق** (57/2): «قد كشف محمد بن نصر عن علته, وأن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد. وقد أخطأ فيه ابن عجلان خطأً آخر؛ رواه الليث بن سعد عنه, عن زيد بن أسلم, وعن القعقاع, عن أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه النسائي من طريقه. وزيد بن أسلم إنما رواه عن ابن عمر كما سيأتي، والقعقاع إنما رواه عن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم».اه

قلت: سيأتي تخريج حديث ابن عمر, وحديث تميم قريباً.

(1) **صحيح مسلم**؛ كتاب السلام, باب من حق المسلم للمسلم رد السلام, رقم 2162 (1705/4).

(2) **مسند أبي يعلى** (6356/238/11), عن إبراهيم بن عرعرة, عن سلم بن قتيبة, عن الحسن بن علي الهاشمي, عن الأعرج, عن أبي هريرة.

قال الهيثمي في **المجمع** (90/1): «رواه أبو يعلى وفيه الحسن بن علي الهاشمي وهو ضعيف».اه

وفي سنده الحسن بن علي الهاشمي, وفي ترجمته رواه ابن عدي في «الكامل»[1], وقال: «وهو إلى الضعف أقرب[2]». وضعَّفه أيضاً أحمد[3], والبخاري[4], وأبو حاتم[5], والنسائي[6], والدارقطني[7].

وحديث ابن عمر: رواه البزّار مختصراً[8], بلفظ: «الدين النصيحة». ورجاله رجال الصحيح[9].

---

(1) **الكامل** (321/2), من طريق أبي يعلى, ولفظه: «أمرني جبريل عليه السلام **بالنضح**», هكذا بالضاد المعجمة, وهو الرشّ, وهذا اللَّفظ هو الصواب, وما في **مسند** أبي يعلى «النصح» بالصاد المهملة تصحيف, يؤيد ذلك أن الحديث أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ أبواب الطهارة, باب ما جاء في النضح بعد الوضوء, رقم 50, وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الطهارة, باب ما جاء في النضح بعد الوضوء, رقم 463 (157/1), والعقيلي في **الضعفاء** (234/1), وابن حبان في **المجروحين** (235/1), من طريق سلم بن قتيبة, عن الحسن بن علي الهاشمي, عن الأعرج, عن أبي هريرة: أنَّ جبريل عليه السلام علَّم النبي ρ الوضوء, فقال: «يا محمد إذا توضأت فانتضح». قال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ, سمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث».اهـ وقال ابن حبان: «باطل».اهـ

(2) في المطبوع زيادة: «منه إلى الصدق».اهـ

(3) انظر **الضعفاء والمتروكون** لابن الجوزي.

(4) انظر: **التاريخ الكبير** (298/2).

(5) انظر: **الجرح والتعديل** (20/3).

(6) **الضعفاء والمتروكون** للنسائي (رقم 151).

(7) **الضعفاء** للدارقطني (رقم 189).

(8) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (62/50/1), من طريق جعفر بن عون, عن هشام بن سعد, عن زيد بن أسلم, ونافع, عن ابن عمر.

وهو عند الدارمي في **مسنده** (2754/402/2), ومحمد بن نصر المروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (757/687/2), والبيهقي في **المدخل إلى السنن الكبرى** (353/1), من طريق جعفر بن عون, به مُطوّلاً.

قال البزار: «وهذا لا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلاَّ من هذا الوجه, ولا نعلم أحداً جمع بين زيد بن أسلم ونافع إلاّ جعفر بن عون عن هشام».اهـ

قلت: وقد أخرجه محمد بن نصر في **تعظيم قدر الصلاة** (757/687/2), من طريق ابن أبي فديك عن هشام بن سعد, عن زيد بن أسلم, وحده.

وأخرجه أبو الشيخ في **التوبيخ** (رقم 8, 9) من طريق حفص بن غياث, ومحمد بن محبب, والخطابي في **أعلام الحديث** (188/1), والقضاعي في **مسند الشهاب** (19/45/1), من طريق أبي همام الدلال, ثلاثتهم عن هشام بن سعد, عن نافع, وحده.

(9) وكذا قال الهيثمي في **المجمع** (90/1). وقال الخطابي في **أعلام الحديث** (188/1): «لا بأس به».اهـ

أما البخاري فيرى أنه لا يصحُّ في الباب إلا حديث تميم الآتي, فقد ذكر في **تاريخه** =

ولابن عمر حديث آخر: رواه أحمد[1] في أثناء حديث: «المسلم أخو المسلم», وفيه: وكان يقول: «للمسلم على أخيه من المعروف ستّ: يشمته إذا عطس, ويعوده إذا مرض, وينصحه إذا غاب, ويُسلِّم عليه إذا لقيه, ويُجيبه إذا دعاه, ويتبعه أو يشهده إذا مات».

وحديث تميم الداري: أخرجه مسلم[2], وأبو داود[3], والنسائي[4], من رواية سهيل بن أبي صالح, عن أبيه[5], عن عطاء بن يزيد, عن تميم الداري, أن النبي ρ قال: «الدين النصيحة ثلاثاً», قلنا: لمن؟ قال «لله, ولكتابه, ولرسوله, ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وذكره البخاري تعليقاً[6] في الترجمة بقوله: «باب قول النبي ρ الدين النصيحة».

وحديث جرير: مُتَّفق عليه[7] من رواية زياد بن علاقة, سمع جرير بن عبد الله يقول: «بايعت رسول الله ρ على إقام الصلاة, وإيتاء الزكاة, والنصح لكل مسلم»[8].

= **الأوسط** (29/2) طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم, مُعلَّقةً, مع طرق أخرى, ثم قال: «فمدار هذا الحديث كله على تميم, ولم يصحّ عن أحدٍ غير تميم».اهـ

(1) في **مسنده** (68/2), عن موسى بن داود, عن ابن لهيعة, عن خالد بن أبي عمران, عن نافع, عن ابن عمر.

قال الحافظ في **التلخيص** (95-96/4): إسناده ضعيف, فيه ابن لهيعة.

(2) في **صحيحه**؛ كتاب الإيمان, باب بيان أن الدين النصيحة, رقم 55 (74/1).

(3) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في النصيحة, رقم 4944 (286/4).

(4) في **المجتبى**؛ كتاب البيعة, باب النصيحة للإمام, رقم 4208-4209 (176/7).

(5) كذا في الأصل, وهذه الزيادة ليست في **صحيح مسلم**, ولا عند غيره ممن خرَّج الحديث, فسهيل يروي هذا الحديث عن عطاء بلا واسطة, بل صرَّح بذلك, كما عند مسلم: «قال سفيان: قلت لسهيل: إن عمراً [يعني ابن دينار] حدثنا عن القعقاع, عن أبيك, قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً, فقال: سمعته من الذي سمعه منه أبي, كان صديقا له بالشام».اهـ

(6) **صحيح البخاري**؛ كتاب الإيمان (137/1). وانظر تغليق التعليق (54-61/2).

(7) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب قول النبي ρ: «الدين النصيحة», رقم 58(137/1), وفي كتاب الشروط, باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة, رقم 2714 (312/5), ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان أن الدين النصيحة, رقم 56 (98) (74/1).

(8) ليس في رواية زياد بن علاقة ذكر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة, وإنما هذا لفظ رواية قيس بن حازم الآتية.

واتَّفقا عليه أيضاً من رواية قيس بن أبي حازم عن جرير كذلك[1].

واتَّفقا عليه أيضاً من رواية عامر الشعبي عن جرير, قال: «بايعت رسول الله ρ على السمع والطاعة, فلقَّنني: فيما استطعت, والنصح لكل مسلم»[2].

وأخرجه المُصَنِّف في البيعة من هذا الوجه[3].

ورواه أبو داود[4], والنسائي[5] من رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير, عن جده. والنسائي من رواية أبي وائل شقيق بن سلمة, عن جرير.

وحديث حكيم بن أبي مريم[6] عن أبيه:[7]

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان, باب قول النبي ρ: «الدين النصيحة», رقم 57 (137/1), ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان أن الدين النصيحة, رقم 56 (97) (74/1).

(2) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام, باب كيف يبايع الإمام الناس, رقم 7204 (194/13), ومسلم في كتاب الإيمان, باب بيان أن الدين النصيحة, رقم 56 (99) (74/1).

(3) لم أقف عليه في **جامع الترمذي** من رواية الشعبي عن جرير, ولم يُشِر إليه المزيّ في **التحفة** (3216/424/2), بل ذكر أنه قد أخرجه البخاري في الأحكام, ومسلم في الإيمان, والنسائي في السير وفي البيعة. فالذي أخرجه في البيعة, من هذا الوجه, هو النسائي. وهو في **المجتبى**؛ كتاب البيعة, باب البيعة فيما يستطيع الإنسان, رقم 4200 (172/7).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في النصيحة, رقم 4945 (286/4).

(5) في **المجتبى**؛ كتاب البيعة, البيعة على النصح لكل مسلم, رقم 4168 (158/7).

(6) كذا في الأصل! والصواب: حكيم بن أبي يزيد, كما سبق بيانه أول الباب, وكما سيأتي في مصادر التخريج.

(7) بيَّض له الشارح. وقد أخرجه عبد بن حميد, كما في **المنتخب** (437/402/1), والطبراني في **الكبير** (889/354/22), من طريق إسماعيل بن عليّة, عن عطاء بن السائب, عن **حكيم بن أبي يزيد**, عن أبيه, قال: قال رسول الله ρ: «دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض فإذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ حكيم بن أبي يزيد: تفرَّد بالرواية عنه عطاء بن السائب, ولم يوثقه غير ابن حبان, على عادته, حيث ذكره في **الثقات** (215/6). وعطاء بن السائب, تكلموا فيه لاختلاطه, قال الذهبي في **تذكرة الحفاظ** (1087/3): «هذا حديث فرد, مداره على عطاء, وليس لأبي يزيد سوى هذا الحديث».اهـ

قلت: وقد اختلف على عطاء في هذا الحديث؛ فروي عنه عن حكيم بن أبي يزيد, عن أبيه, عن النبي ρ. وقيل: عن حكيم بن يزيد, عن أبيه, عن النبي ρ. وقيل: عن حكيم بن أبي يزيد, عن النبي ρ. وقيل: عن حكيم بن يزيد, عن النبي ρ. وقيل: عن حكيم بن أبي يزيد, عن أبيه, قال: حدثني أبي أن رسول الله ρ قال:. وقيل: عن حكيم بن أبي يزيد, =

وحديث ثوبان: رواه الطبراني في «الأوسط»[1] بلفظ: «رأس الدين النصيحة», قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله عزَّ وجلَّ, ولدينه, ولأئمة المسلمين, وللمسلمين عامة».

وفي سنده أيوب بن سويد, ضعَّفه ابن المبارك[2], وأحمد[3], وابن معين[4], والنسائي[5], وذكره ابن حبان في «الثقات», وقال: «رديء الحفظ»[6], قال الذهبي: «فلم يصنع ابن حبان جيِّداً»[7].

الثاني:

فيه أيضاً عن ابن عباس, وابن مسعود, وزيد بن ثابت, ومعاذ بن جبل, وأبي الدرداء, والنعمان بن بشير, وأبي أمامة, وجابر, وأبي قرصافة, وأبي أيوب, وعبادة بن الصامت, وحذيفة بن اليمان, وأبي سعيد, وأنس, وعلي بن أبي طالب.

فحديث ابن عباس: رواه أحمد[8] من رواية رجلٍ لم يسمّ سمع ابن عباس

= عن أبيه, عمَّن سمع النبي ρ.

وقد فصَّل الحافظ ابن حجر في أوجه الاختلاف هذه في ترجمة أبي يزيد والد حكيم, من **الإصابة** (12/99-98), وقال: «والاضطراب فيه من عطاء, فإنه كان اختلط».اهـ وانظر **تغليق التعليق** (3/254).

(1) **المعجم الأوسط** (2/42/1184). وفي **مسند الشاميين** (4/133/2923). وأخرجه أيضاً البخاري في **التاريخ الكبير** (2/10), وابن أبي عاصم في **السنة** (2/521/1095), ومحمد بن نصر في **تعظيم قدر الصلاة** (2/688/760), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (9/307), من طريق أيوب بن سويد, عن أمية بن زيد, عن أبي مصبح المقرائي, عن ثوبان.

(2) انظر **ضعفاء** العقيلي (1/113), و**الكامل** لابن عدي (1/360).

(3) انظر **الكامل** لابن عدي (1/359).

(4) **تاريخ ابن معين** _ رواية الدوري _ (4/421).

(5) **الضعفاء والمتروكون** (رقم 29).

(6) **الثقات** (8/125). وتمام كلامه: «يُتَّقى حديثُه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه, لأنَّ أخباره إذا سيرت من غير رواية ابنه عنه وُجِد أكثرُها مستقيمة».اهـ

(7) **الميزان** (1/287). والحديث أورده الألباني في **الضعيفة** (2175).

(8) في **مسنده** (1/351), عن زيد بن الحباب, قال: أخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان, قال: سمعت عمرو بن دينار يقول: أخبرني من سمع ابن عباس يقول, فذكره.

وأخرجه الطبراني في **الكبير** (11/108/11198), و**مسند الشاميين** (1/74/92), من طريق عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي, عن عبد الرحمن بن ثابت, عن عمرو بن دينار, عن ابن عباس.

=

يقول: «قال رسول الله ρ: «الدين النصيحة», قالوا: لمن؟ قال: «لله, ولرسوله, ولأئمة المؤمنين».

وحديث ابن مسعود: أخرجه الترمذي[1] من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه, عن النبي ρ, في آخر حديث: «نضَّر الله امرأً سمع مقالتي», وفيه: «ثلاث لا يغل عليهنَّ قلب مسلم, إخلاص العمل لله, ومناصحة أئمة المسلمين».

وحديث زيد بن ثابت: أخرجه ابن ماجة[2] من رواية يحيى بن عبّاد, عن

=

قال الهيثمي في **المجمع** (90/1): «فمقتضى رواية أحمد الانقطاع بين عمرو وابن عباس, ومع ذلك فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان, وقد ضعَّفه أحمد, وقال: أحاديثه مناكير».اهـ

قلت: وضعفه أيضاً ابن معين والنسائي, وغيرهما, ووثقه دحيم وغيره, وقال الحافظ في **التقريب** (3844/572): «صدوق يُخطئ, وتغيَّر بأخرة».اهـ

وقد تابعه بمثل رواية الطبراني محمدُ بن مسلم الطائفي, فيما أخرجه البزار في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (49/1), وأبو يعلى في **مسنده** (2372/259/4) _ومن طريقه أبو الشيخ في **التوبيخ** (رقم 12) _ والبخاري تعليقاً في **التاريخ الكبير** (156/6).

قال الهيثمي في **المجمع** (90/1): «ورواه أبو يعلى, ورجاله رجال الصحيح».اهـ

قلت: محمد بن مسلم: صدوقٌ يُخطئ إذا حدَّث من حفظه, كما في **التقريب** (6333/896), وقد أخطأ في هذا الحديث؛ قال أبو حاتم الرازي, كما في **العلل** (176/2): «هذا خطأ, إنما هو ما رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار, عن القعقاع بن حكيم, عن أبي صالح».اهـ يعني حديث تميم السابق. وقال البخاري: «والصحيح: عمرو عن القعقاع».اهـ وقال الحافظ في **المطالب العالية** (462/9): «هذا الإسناد حسن؛ إلاَّ أنه معلول, والمحفوظ ما رواه ابن عيينة, عن عمرو بن دينار, عن القعقاع, عن أبي صالح, عن عطاء بن يزيد, عن تميم الداري, τ».اهـ وانظر **تغليق التعليق** 59/2).

(1) في **جامعه**؛ أبواب العلم, باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع, رقم 2658 (495/4).

وأخرجه أيضاً الشافعي في **الرسالة** (ص 401) _ ومن طريقه الخطيب في **الكفاية** (ص 29) _ والحميدي في **مسنده** (88/47/1), وأبو يعلى في **معجمه** (219/188/1), من طريق عبد الملك بن عمير, عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود, عن أبيه.

وإسناده صحيح, رجاله رجال الشيخين. وله طريق أخرى لا بأس بها, أخرجها الطبراني في **الأوسط** (5179/233/5), وابن عبد البر في **جامع بيان العلم وفضله** (ص 40), من طريق عبيدة بن الأسود, عن القاسم بن الوليد, عن الحارث بن يزيد العكلي, عن إبراهيم النخعي, عن الأسود, عن ابن مسعود.

(2) في **سننه**؛ في المقدمة, باب من بلغ علما, رقم 230, (84/1), عن ليث بن أبي سليم, عن يحيى بن عباد أبي هبيرة الأنصاري, عن أبيه, عن زيد بن ثابت.

=

أبيه, عن زيد بن ثابت, عن النبي ρ نحو حديث ابن مسعود, بلفظ: «والنصح لأئمة المسلمين».

وأصله عند أبي داود[1], والترمذي[2], والنسائي في «الكبرى»[3], من رواية أبان بن عثمان, عن زيد بن ثابت, دون آخر الحديث من قوله: «ثلاث لا يغل عليهنَّ».

وحديث معاذ: رواه الطبراني في «الكبير»[4] من رواية أبي إدريس الخولاني عنه, نحو حديث ابن مسعود, بلفظ: «والمناصحة لأولي الأمر». ورواه أيضاً في «المعجم الأوسط»[5] بلفظ: «والمناصحة لله, والمناصحة للولاة الأمراء».

وفي إسنادهما عمرو بن واقد؛ وهو ضعيفٌ جداً[6].

=

قال البوصيري في **زوائد ابن ماجة** (32/1): «هذا إسنادٌ فيه ليث بن أبي سليمٌ وقد ضعَّفه الجمهور, وهو مُدلِّس رواه بالعنعنة».اهـ

قلت: ليث بن أبي سليم لم يوصف بالتدليس, وإنما ضُعِّف لاختلاطه وكثرة خطئه, وقد سبق التعقُّب على الشارح في مثل ذلك.

ولحديث زيد بن ثابت طريقٌ أخرى, بإسنادٍ صحيحٍ, أخرجه أحمد في **مسنده** (183/5), والدارمي (229/86/1), وابن حبان في **صحيحه** (67/270/1 الإحسان), والطبراني في **الكبير** (4890/143/5), والبيهقي في **الشعب** (1736/274/2), من طريق عمر بن سليمان, عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان, عن أبيه, عن زيد بن ثابت, قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «نضَّر الله أمرأً سمع منَّا حديثاً فحفظه, حتى يبلغه غيره, فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه, ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث خصال لا يغل عليهن قلب مسلمٍ أبداً: إخلاص العمل لله, ومناصحة ولاة الأمر, ولزوم الجماعة».

وهو عند أبي داود, والترمذي, والنسائي في الكبرى, كما سيشير إليه المصنف, دون قوله: «ثلاث خصال».

قال الألباني في **الصحيحة** (404): «هذا سند صحيح, رجاله كلهم ثقات».اهـ

(1) في **سننه**؛ كتاب العلم, باب فضل نشر العلم, رقم 3660 (322/3).

(2) في **جامعه**؛ أبواب العلم, باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع, رقم 2656 (493/4).

(3) في **الكبرى**؛ كتاب العلم, الحث على إبلاغ العلم, رقم 5847 (431/3).

(4) **المعجم الكبير** (155/82/20).

(5) **المعجم الأوسط** (6781/37/7), (7953/56/8). وفي **مسند الشاميين** (2211-2210/260/3).

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في **الحلية** (308/9), والقضاعي في **مسند الشهاب** (1422/307/2), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (438/46), من طريق عمرو بن واقد, عن يونس بن ميسرة بن حلبس, عن أبي إدريس الخولاني, عن معاذ بن جبل.

(6) وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (141/1). وقال الحافظ في **التقريب** (5167/748):

=

وحديث أبي الدرداء: رواه الطبراني أيضاً[1], من رواية أبي عثمان عنه, نحو حديث ابن مسعود, بلفظ: «والنصيحة لكل مسلم».

وفيه عبد الرحمن بن زبيد؛ قال البخاري: «منكر الحديث»[2].

وحديث النعمان بن بشير: رواه الحاكم في «المستدرك»[3] من رواية سماك بن حرب عنه, نحو حديث ابن مسعود, بلفظ: «ومناصحة ولاة الأمر», وقال: «إنه من شرط الصحيح»[4].

ورُوِّيناه كذلك في «المحدث الفاصل»[5].

ورواه الطبراني من طريقين آخرين، فيهما ضعف[6].

= «عمرو بن واقد الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك».اهـ

(1) عزاه إليه أيضاً الهيثمي في **المجمع** (140/1).
وقد أخرجه أيضاً الدارمي في **مسنده** (230/87/1), من طريق إسرائيل, عن عبد الرحمن بن زبيد اليامي, عن أبي عثمان, عن أبي الدرداء. وقد تصحَّف فيه أبو عثمان إلى أبي العجلان.

(2) الذي في **التاريخ الكبير** (286/5): «عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي الكوفي؛ عن أبي العالية, روى عنه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار, يحيى منكر الحديث».اهـ
فالبخاري إنما قال: «منكر الحديث» في يحيى, وقد نبَّه على هذا الحافظ ابن حجر في **اللسان** (409/4), فقال: «وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه, وأما عبد الرحمن فذكره ابن حبان في **الثقات** (67/7)».اهـ
قلت: وذكره أيضا في **مشاهير علماء الأمصار** (ص 165), وأورده الحاكم في **معرفة علوم الحديث** (ص 245) في النوع التاسع والأربعين, وهو معرفة الأئمة الثقات المشهورين, من التابعين وأتباعهم, ممّن يُجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة. فالإسناد صحيح, والله أعلم.

(3) **المستدرك** (88/1) من طريق عبد الله بن بكر السهمي, عن حاتم بن أبي صغيرة, عن سماك بن حرب, عن النعمان بن بشير.

(4) وهو كما قال.

(5) **المحدث الفاصل** للرامهرمزي (رقم 11), وأيضاً أبو نعيم في مقدمة **مستخرجه على صحيح مسلم** (40/1), من طريق أبي أمية بن يعلى, عن عيسى بن أبي عيسى الخياط, عن الشعبي, عن النعمان بن بشير.
وإسناده ضعيفٌ جداً, عيسى بن أبي عيسى الخياط, ويقال: الحناط, ويقال: الخباط, وكان قد عالج الصنائع الثلاثة, وهو متروك, كما في **التقريب** (5352/770).

(6) مسند النعمان بن بشير غير موجود في القسم المطبوع من **المعجم الكبير**, ولم يعزه الهيثمي في **المجمع** (141/1) إلى الطبراني في **الكبير**, إلا من طريق واحدة, فقال: «رواه الطبراني في الكبير, وفيه عيسى الخباط, وهو متروك الحديث».اهـ ثم ذكر رواية أخرى للنعمان بن بشير, لكن عن أبيه بشير بن سعد, وعزاها إلى الطبراني في **الكبير**, ثم قال: «وفيه محمد بن كثير الكوفي, ضعَّفه البخاري وغيره, ومشَّاه ابن =

وحديث أبي أمامة: رواه أحمد[1] من رواية عبيد الله بن زحر, عن علي بن يزيد, عن القاسم, عن أبي أمامة, عن النبي ρ, قال: «قال الله عزّ وجلّ: أحبُّ ما تعبَّدني به عبدي إليّ, النصح لي». وهذا إسناد ضعيف[2].

وحديث جابر: رواه الطبراني في «المعجم الأوسط»[3] نحو حديث ابن مسعود, وفيه: «ومناصحة ولاة المسلمين».

وفي إسناده عبد الرحمن بن صالح الأزدي: شيعيٌّ؛ ضعَّفه أبو داود[4], ووثَّقه ابن معين[5].

=

معين».اهـ

وهذه الرواية, أعني: رواية النعمان بن بشير عن أبيه, أخرجها ابن قانع في **معجم الصحابة** (96-97/1), وابن حبان في **المجروحين** (287/2), والطبراني في **الكبير** (1224/41/2), وابن عدي في **الكامل** (253/6), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (283/10), من طريق محمد بن كثير, عن إسماعيل بن أبي خالد, عن الشعبي, عن النعمان بن بشير, عن أبيه. ومحمد بن كثير الكوفي: ضعيف, كما في **التقريب** (6293/891).

(1) في **مسنده** (254/5). وأيضاً ابن المبارك في **الزهد** (رقم 204), ومن طريقه: الروياني في **مسنده** (1193/276/2), وأبو نعيم في **الحلية** (175/8), والبيهقي في **الزهد الكبير** (702/273/2), من طريق عبيد الله بن زحر به.

(2) وقد بيَّن الهيثمي علَّته, فقال في **المجمع** (90/1): «فيه عبيد الله بن زحر, عن علي بن يزيد, وكلاهما ضعيف».اهـ قلت: علي بن يزيد هو الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي, وهو ضعيف, كما في **التقريب** (4851/707). وأما عبيد الله بن زَحْر, فهو الضَمْري الإفريقي, وهو صدوق يخطئ, كما في **التقريب** (4319/638). وقد تابعه عثمان بن أبي عاتكة عن الألهاني فيما أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير** (7880/221/8), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (86/53), بلفظ: «وأحبُّ عبادة عبدي إليَّ: النصيحة».
وعثمان بن أبي العاتكة: ضعَّفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني, كما في **التقريب** (4515/664).

(3) **المعجم الأوسط** (5292/272/5) عن محمد بن موسى البربري, عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي, عن يحيى بن سعيد الأموي, عن ابن جريج, عن أبي الزبير, عن جابر.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلاَّ يحيى بن سعيد الأموي, تفرَّد به عبد الرحمن بن صالح».اهـ
قلت: في قوله: «تفرَّد به عبد الرحمن بن صالح» نظر! فقد أخرجه أبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (209/2) من طريق محمد بن عبيدة بن يزيد أبي عبد الله, عن سليمان بن عمر بن خالد, عن يحيى بن سعيد الأموي.

(4) انظر **تاريخ بغداد** (263/10).

(5) انظر **تاريخ بغداد** (262/10). وفي **سؤالات ابن محرز** لابن معين (رقم 365): «لا بأس به».اهـ

=

وحديث أبي قرصافة جندرة بن خيشنة: رَوَيناه[1] في «المعجم الصغير»[2] و«الأوسط»[3] للطبراني نحو حديث ابن مسعود, وفيه: «ومناصحة الولاة». وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه[4].

وحديث أبي أيوب: رواه الطبراني[5] من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم, قال: سمعت أبي يقول: إن أبا أيوب حدَّثهم, قال: سمعت رسول الله ρ يقول: «للمسلم على أخيه المسلم ستُّ خصالٍ واجبةٍ» الحديث, وفيه: «وإذا استنصحه أن ينصحه».

=

وقال الحافظ في **التقريب** (3923/582): «صدوق يتشيَّع».اهـ

والحديث أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (138/1) بشيخ الطبراني, فقال: «فيه محمد بن موسى البربري, قال الدارقطني: ليس بالقوي».اهـ

قلت: لم ينفرد به محمد بن موسى, ولا عبد الرحمن بن صالح, كما سبق في رواية أبي نعيم.

ومحمد بن عبيدة بن يزيد: وثّقه أبو الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** (473/3), وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (208/2). وأما سليمان بن عمر بن خالد, فذكره ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (131/4) وسكت عنه, وأورده ابن حبان في **الثقات** (208/8). ويبقى في الإسناد عنعنة ابن جريج, وأبي الزبير, وهما مُدَلِّسان, انظر **طبقات المدلسين** (رقم 83, 101).

(1) هكذا ضبطه الشارح.

(2) **المعجم الصغير** (108/1)

(3) **المعجم الأوسط** (3072/256/3) عن بشر بن موسى الغزي, عن أيوب بن علي بن الهيصم, عن زياد بن سيار, عن عزة بنت عياض, عن جدها أبي قرصافة جندرة بن خيشنة الليثي رضي الله عنه.

قال الطبراني في **الصغير**: «لا يُروى عن أبي قرصافة إلاَّ بهذا الإسناد».اهـ

(4) وقال الهيثمي في **المجمع** (143/1): «وإسناده لم أر من ذكر أحدا منهم».اهـ

قلت: شيخ الطبراني: بشر بن موسى أبو محمد الغزي؛ قال فيه الدارقطني, كما في **سؤالات السهمي** (رقم 215): «لا بأس به».اهـ

وأما زياد بن سيار؛ فذكره البخاري في **التاريخ** (357/3), وابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** (354/3), وسكتا عنه, وأورده ابن حبان في **الثقات** (255/4), وقال في **مشاهير علماء الأمصار** (ص 117): «أحاديثه مستقيمة إذا كان دونه ثقة».اهـ

وأما أيوب بن علي بن الهيصم, وعزَّة بنت عياض, فلم أقف لهما على ترجمة.

(5) في **المعجم الكبير** (4076/180/4), وأخرجه أيضاً مسدد, وإسحاق بن راهوية, وأحمد بن منيع, في مسانيدهم, كما في **إتحاف الخيرة** للبوصيري (512-513/5), والبخاري في **الأدب المفرد** (رقم 922), والحارث في **مسنده**, كما في **بغية الباحث** (910/856/2), وأبو الشيخ في **التوبيخ** (رقم 20), من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي, به.

وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم: مختلف فيه[1].

وحديث عبادة بن الصامت: رواه أحمد[2].

وحديث حذيفة بن اليمان: رواه الطبراني في «معجمه الصغير»[3], و«الأوسط»[4] بلفظ: «من لا يهتمُّ بأمر المسلمين فليس منهم, ومن لم يُصبِحْ ويُمسي[5] ناصحاً لله, ولرسوله, ولكتابه, ولإمامه, ولعامة المسلمين, فليس منهم».

وفي سنده عبد الله بن أبي جعفر الرازي, وقد وثَّقه أبو زرعة, وأبو حاتم الرازيان[6], وابن حبان[7], وقال محمد بن حميد[8]: «كان فاسقاً»[9], وقال

---

(1) لكن الأكثر على تضعيفه, كما في ترجمته من **التهذيب** (505-507/2). قال الحافظ في **التقريب** (3887/578): «ضعيف في حفظه».اهـ وبه أعلَّه المنذري في **الترغيب** (176/4), والهيثمي في **المجمع** (188/8), والحافظ في **التغليق** (255/3). وقال البوصيري في **إتحاف الخيرة** (514/5): «مدار الإسناد على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي, وهو ضعيف؛ صعَّفه يحيى بن سعيد القطان, وأحمد بن حنبل, وابن معين, والترمذي, والنسائي, وغيرهم».اهـ

(2) بعده في الأصل بياض قدر سطر ونصف, ولم أقف عليه في **المسند** ولا في غيره.

(3) **المعجم الصغير** (50/2).

(4) **المعجم الأوسط** (7473/270/7), ومن طريقه أبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (222/2), وأبو بكر بن نقطة في **تكملة الإكمال** (495/1), من رواية عبد الله بن أبي جعفر الرازي, عن أبيه, عن الربيع بن أنس, عن أبي العالية, عن حذيفة بن اليمان.
قال الطبراني: «لايُروى هذا الحديث عن حذيفة إلاَّ بهذا الإسناد, تفرَّد به عبد الله بن أبي جعفر الرازي».اهـ

(5) كذا في الأصل, والصواب: «ويمس».

(6) انظر **الجرح والتعديل** (127/5).

(7) أورده في **الثقات** (335/8), وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه».اهـ

(8) هو محمد بن حميد بن حيان التميمى ، أبو عبد الله الرازى, قال الذهبي في **الكاشف** (166/2): «وثَّقه جماعة, والأولى تركه».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (5871/839): «حافظ ضعيف, وكان ابن معين حسن الرأي فيه».اهـ

(9) هكذا نقله المزي في **تهذيب الكمال** (106/4), عن عبد العزيز بن سلام, عن محمد بن حميد. قال الحافظ في **التهذيب** (316/2): «ورأيت في نسخة معتمدة من **كامل** ابن عدي: أنا الحسن بن سفيان, ثنا عبد العزيز بن سلام, سمعت محمد بن حميد يقول: قال عبد الله بن أبي جعفر: كان عمّار بن ياسر فاسقا».اهـ
قلت: وهو كذلك في مطبوعة **الكامل** (216/4). قال بشار عواد في تعليقه على **تهذيب الكمال**: «ومهما يكن من أمر فإن القولين يضعفان الرجل ، إذ كيف ينسب الفسق لهذا الصحابي الجليل».اهـ

ابن عدي: «من حديثه ما لا يُتابع عليه»[1].

وحديث أبي سعيد: رواه البزّار[2] نحو حديث ابن مسعود, وفيه: «والمناصحة لأئمة المسلمين».

---

(1) **الكامل** (216/4).
(2) في **مسنده**, كما في **كشف الأستار** (141/85/1), قال: حدَّثنا سليمان بن سيف الحراني, حدثنا سعيد بن سلام, ثنا عمر بن محمد, عن زيد بن أسلم, عن عطاء بن يسار, عن أبي سعيد الخدري, عن النبي ρ.
قال البزار: «سعيد وعمر لم يُتابعا على حديثهما».اهـ
قال الهيثمي في **المجمع** (142/1): «رواه البزّار, ورجاله مُوَثَّقون, إلا أن يكون شيخ سليمان بن سيف: سعيد بن بزيع, فإني لم أر أحداً ذكره, وإن كان سعيد بن الربيع؛ فهو من رجال الصحيح, فإنه روى عنهما, والله أعلم».اهـ وقد تعقَّبه الحافظ في **مختصر زوائد البزار** (ص 119) بقوله: «هو ابن سلاَّم, والسلام».اهـ
قلت: وذلك أنه قد نُسب هكذا في حديثٍ قبل هذا عند البزار, بنفس الإسناد. وسعيد بن سلام هذا كذَّبه الإمام أحمد, وغيره. انظر: **التاريخ الكبير** (481/3), و**ضعفاء** النسائي (رقم 269), و**ضعفاء** العقيلي (108/2), و**الجرح والتعديل** (31/4), و**الكامل** (404/3).
أما قول المنذري في **الترغيب** (23/1), والسيوطي في **الدر المنثور** (722/2): «رواه البزار بإسناد حسن».اهـ فمن تساهلهما رحمهما الله تعالى.
وللحديث طريقان آخران, أخرج أحدهما البزار, عقب الرواية السابقة, _ومن طريقه أبو نعيم في **الحلية** (105/5)_ وابن أبي حاتم في **العلل** (342/2), من رواية داود بن عبد الحميد الكوفي, عن عمرو بن قيس الملائي, عن عطية بن سعد, عن أبي سعيد. قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر بهذا الإسناد».اهـ
قلت: فيه داود بن عبد الحميد؛ قال العقيلي في **الضعفاء** (37/2): «روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها».اهـ وقال أبو حاتم, كما في **الجرح والتعديل** (418/3): «لا أعرفه, وهو ضعيف الحديث, يدلُّ حديثه على ضعفه».اهـ وفيه أيضاً عطية بن سعد العوفي, وهو ضعيف, كما سبق مرارا.
وأما الطريق الأخرى؛ فأخرجها الطبراني في **مسند الشاميين** (1302/260/2), والدارقطني في **الأفراد**, كما في **أطرافه** (4815/103/5), من طريق ضمرة بن ربيعة, عن ابن شوذب, عن سعيد بن أبي عروبة, عن أبي نضرة, عن أبي سعيد الخدري.
قال الدارقطني: «غريبٌ من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد, تفرَّد به ابنُ أبي عروبة, ولم يروه عنه غير عبد الله بن شوذب, وتفرَّد به ضمرة عنه».اهـ
قال ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (ص 78): «خرَّجه الدارقطني في الأفراد بإسنادٍ جيِّد».اهـ قلت: فيه ابن أبي عروبة, وكان قد اختلط, ولا يعرف ابن شوب متى سمع منه؟ ثم هو مدلس, وقد رواه بالعنعنة.

ولأبي سعيد حديثٌ آخر:[1]

وحديث أنس: رواه الطبراني في «الأوسط»[2] نحو حديث ابن مسعود, بلفظ: «والنصح لمن ولاه عليكم الأمر».
وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, وهو ضعيف[3].

وحديث علي بن أبي طالب: رواه الترمذي, وابن ماجة, في أثناء حديث «للمسلم على المسلم ست», وفيه: «وينصح له إذا غاب, أو شهد»[4].

---

(1) بعده بياض قدر نصف سطر. ولم أقف على حديثٍ آخر لأبي سعيد في الباب.
(2) **المعجم الأوسط** (9444/170/9).
وأخرجه أيضاً ابن عدي في **الكامل** (272/4), وتمام في **الفوائد** (9/16/1), وابن عساكر في **تاريخ دمشق** (60/27), من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم, به.
(3) انظر **التهذيب** (507-508/2) و**التقريب** (3890/578). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (144/1).
قلت: لكن للحديث طرق أخرى؛ فقد أخرجه الإمام أحمد في **مسنده** (225/3), والبيهقي في **الشعب** (7514/66/6), من طريق معان بن رفاعة, عن عبد الوهاب بن بخت المكي, عن أنس بن مالك عن رسول الله ρ, قال: «نضَّر الله عبداً ...», وفيه: «ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن صدر مسلم إخلاص العمل لله عزَّ وجلَّ, ومناصحة أولي الأمر, ولزوم جماعة المسلمين».
وهو عند ابن ماجة في **سننه**؛ كتاب السنة, باب من بلغ علما, رقم 236 (86/1), دون قوله: «ثلاث لا يغل».
وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ معان بن رفاعة السلامي: ليِّن الحديث, كثير الإرسال, كما في **التقريب** (6795/953). وقد خالفه خالد بن يزيد الحراني, وهو ثقة, كما في **التقريب** (1707/194), فرواه عن عبد الوهاب بن بخت, عن محمد بن عجلان, عن أنس. أخرجه أبو عمرو المديني في **جزء فيه قول النبي ρ: نضر الله امرأ** (رقم 36, 37). وإسناد حسن.
وأخرجه أبو عمرو المديني (رقم 40), والطبراني في **مسند الشاميين** (87/71/1), والضياء في **المختارة** (2328/307/6, 2329), من طريق هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة العقيلي, عن إبراهيم بن أبي عبلة, عن عقبة بن وساج, عن أنس, بلفظ: «ومناصحة ولاة الأمر».
وهذا إسنادٌ رجاله كلّهم ثقات, إلاَّ هانئ بن عبد الرحمن؛ ذكره ابن حبان في **الثقات** (583/7), وقال: «ربّما أغرب».اهـ فالحديث بمجموع هذه الطرق يتقوى, والله أعلم.
(4) ليس هذا اللفظ عند الترمذي, ولا عند ابن ماجة, من حديث علي. فقد أخرجه الترمذي في **جامعه**؛ كتاب الأدب, باب ما جاء في تشميت العاطس, رقم 2736, وابن ماجة في **سننه**؛ كتاب الجنائز, باب ما جاء في عيادة المريض, رقم 1433 (461/1), من طريق أبي الأحوص, عن أبي إسحاق, عن الحارث الأعور, عن علي τ, قال: قال رسول الله ρ: «للمسلم على المسلم ستٌّ بالمعروف, يُسلِّم عليه إذا لقيه, ويجيبه إذا دعاه, ويُشمِّته
=

الثالث:

فيه ذكر النصيحة والنصح, فالنصيحة: الاسم, والنصح: المصدر, وهو بمعنى الإخلاص والخلوص والصدق.

قال الأصمعي[1]: «الناصح: الخالص من العسل وغيرها[2], مثل الناصع, وكلُّ شيءٍ خَلَص فقد نَصَح»[3].

وقال ابن الأعرابي[4]: «نَصَحَت الإبلُ الشُّربَ تَنصَح نُصوحاً، أي صدقته. وأَنصَحُها أنا: أَرْوَيْتُها». وأنشد:

هــذا مقــامي لــك حتــى ... رِيّــاً وتجتــازي بــلاط

إذا عطس, ويعوده إذا مرض, ويتَّبع جنازته إذا مات, ويحبُّ له ما يحبُّ لنفسه».

وليس فيه ذكر النصح. وإنما أخرجه بنحو اللفظ الذي ساقه الشارح, الإمام أحمد في **مسنده** (88/1), والدارمي (2633/357/2), والبزار (850/82/3), من طريق إسرائيل, عن أبي إسحاق, به, بلفظ: «للمسلم على المسلم ستّ: يُسلِّم عليه إذا لقيه, ويُشمِّته إذا عطس, ويعوده إذا مرض, ويجيبه إذا دعاه, ويشهده إذا توفي, ويحب له ما يحب لنفسه, **وينصح له بالغيب**».

وإسناده ضعيف؛ الحارث الأعور: متكلَّم فيه, قال الحافظ في **التقريب** (1036/211): «في حديثه ضعف».

لكن للحديث طريق أخرى أخرجها بحشل في **تاريخ واسط** (ص135), وأبو يعلى في **مسنده** (390509/1), وأبو الشيخ في **التوبيخ** (رقم 30), من طريق يحيى بن نصر بن حاجب, عن هلال بن خباب, عن زاذان, عن علي τ, بلفظ: «وينصح له بالغيب».

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ, لضعف يحيى بن نصر, كما في **اللسان** (347/7).

وله شاهد من حديث أبي هريرة, أخرجه الترمذي عقب حديث عليٍّ السابق, من طريق محمد بن موسى المخزومي المدني, عن سعيد بن أبي سعيد المقبري, عن أبي هريرة, مرفوعاً, بلفظ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعوده إذا مرض, ويشهده إذا مات, ويجيبه إذا دعاه, ويُسلِّم عليه إذا لقيه, ويشمته إذا عطس, **وينصح له إذا غاب أو شهد**».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».اهـ وصحَّحه الألباني في **صحيح الترمذي** (93/3).

(1) هو الإمام العلامة الحافظ, حجّة الأدب, لسان العرب, أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع, الأصمعي, البصري, اللغوي, الأخباري, أحد الاعلام. توفي سنة 216هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (410-420/10), و**إنباه الرواة** للقفطي (197-205/2), و**السير** (175-181/10).

(2) في **الصحاح**: «غيره».

(3) **الصحاح** للجوهري (411/1 نصح).

(4) هو إمام اللغة, أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي, الهاشمي مولاهم, الأحول, النسَّابة. توفي سنة 231هـ. انظر ترجمته في **تاريخ بغداد** (282/5), و**إنباه الرواة** للقفطي (128-137/3), و**السير** (687/10).

تنصحي الأبطح

قال: «ومنه: التوبة النصوح، وهي الصادقة»[1].

قال الجوهري: «نَصَحْتُكَ نُصْحاً ونَصاحَةً. يُقال: نَصَحه ونَصَحَ له».

قال الجوهري:

«وهو باللاَّم أفصح. قال الله تعالى: ^ ❐◆🕮❐☼⏲✾☒← 🖸ఌ•▤➚🖎⇗ %»[2]. قال الذبياني[3]:

نَصَحْتُ بني عَوْفٍ فلم يَتَقَبَّلوا رسولي[4] ولم تَنْجَحْ لديهم وسائلي[5]

قال: «والاسم: النَصيحة. والنصيح: الناصِح. وقومٌ نُصَحاءُ. ورجلٌ ناصِح الجيب، أي: نَقِيُّ القلب. وانتصح فلان، أي: قبل النصيحة. يقال: انتصحني إنّي لك ناصح. وتَنَصَّح، أي: تشبَّه بالنصحاء. واستنصحه: عدَّه نصيحاً»[6].

قال الخطابي: «وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه, فشبهوا فعل الناصح بما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب»[7].

قلت: لكن مصدر قولهم: «نصحت الثوب» بمعنى الخياطة, ليس بضمِّ النون, وإنما هو بفتحها؛ قال الجوهري: «والنَصح بالفتح: مصدر نَصَحْتُ الثوب: خِطْتُهُ». قال: «ومنه التوبة النَصوحُ، اعتباراً بقوله عليه السلام: «مَنِ اغْتابَ خَرّقَ، ومنِ استغْفَرَ رَفَأَ»[8], وثوبٌ مُنَصَّح، أي: مُخَيَّطٌ، بالتوكيد. والناصِح: الخيَّاط. والنِصاحُ: السلك يُخاطُ به. والنِصاحاتُ أيضاً: الجلود»[9].

---

(1) **الصحاح** للجوهري (411/1 نصح).

(2) سورة الأعراف, آية رقم 62.

(3) هو زياد بن معاوية بن جابر بن ضباب من بني ذبيان, يكنى أبا أمامة وأبا عقرب, وهو الشاعر الجاهلي المعروف بالنابغة الذبياني. انظر **الأنساب** للسمعاني (6/3).

(4) في **ديوان النابغة**: «وصاتي».

(5) البيت في **ديوان النابغة** (ص 143).

(6) **الصحاح** للجوهري (410-411/1 نصح).

(7) **أعلام الحديث** (190/1).

(8) لم أقف على هذا الحديث مرفوعاً في شيء من دواوين السنة, وقد نسبه ابن رجب في **جامع العلوم والحكم** (ص 271) إلى ابن المنكدر من قوله, بلفظ: «الصائم إذا اغتاب خرق, وإذا استغفر رقع».

(9) **الصحاح** للجوهري (411/1 نصح).

الرابع:

في معنى النصيحة الشرعية؛ قال الخطابي: «النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له», قال: «وهو من وجيز الأسماء, ومختصر الكلام, ويقال: إنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستَوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة[1], كما قالوا في الفلاح: ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه». قال: «ومعنى الحديث: عماد الدين وقِوامه النصيحة, كقوله ρ: «الحج عرفة»[2], أي: عماده ومُعظمه»[3].

الخامس:

في بيان أنواع النصيحة بالنسبة للمنصوح؛ فنوَّعها في حديث الباب إلى أربعة أنواع: النصيحة لله تعالى, والنصيحة لكتابه, والنصيحة لأئمة المسلمين, والنصيحة لعامتهم.

وزاد في حديث تميم, وابن عباس, وحذيفة: النصيحة لرسول الله ρ, وفي حديث ثوبان: النصيحة لدينه.

قال الشيخ محيي الدين النووي, رحمه الله, في «شرح البخاري»: «أما تفسير النصيحة وأنواعها؛ فذكر الخطابي وغيره من العلماء[4], رحمهم الله, فيه كلاماً نفيساً, أنا ألخص مقاصده إن شاء الله تعالى, وأضمُّ بعضَه إلى بعضٍ مختصراً.

قالوا: أما النصيحة لله تعالى؛ فمعناها منصرف إلى الإيمانِ به, ونفيِ الشركِ عنه, وتركِ الإلحادِ في صفاته, ووصفِه بصفات الكمال والجلال

---

(1) في **أعلام الحديث** زيادة: «حتى يُضمَّ إليها شيءٌ آخر».

(2) أخرجه أبو داود في **سننه**, كتاب المناسك, باب من لم يدرك عرفة, رقم 1949, والترمذي في **جامعه**, أبواب الحج, باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج, رقم 889, وفي أبواب التفسير, باب سورة البقرة, رقم 2975, والنسائي في **سننه**, كتاب مناسك الحج, رقم باب فرض الوقوف بعرفة, رقم 3016 (282/5), وابن ماجة في **سننه**, كتاب المناسك, باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع, رقم 3015 (1003/2), وأحمد (309/4), وابن خزيمة (2822/257/4), والحاكم (305/3), من طريق بكير بن عطاء, عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي τ.

قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».اهـ وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ».اهـ وصحَّحه الألباني في **الإرواء** (256/4).

(3) **أعلام الحديث** (189-190/1).

(4) انظر **أعلام الحديث** للخطابي (189-190/1), و**شرح مشكل الآثار** للطحاوي (80/4-86), و**شرح السنة** للبغوي (94/13).

كلِّها, وتنـزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص وصفات المُحْدَث, والقيامِ بطاعته, واجتنابِ مخالفته, والحبِّ فيه, والبغضِ فيه, وموالاةِ من والاه, ومعاداةِ من عاداه, وجهادِ من كفر به, والاعترافِ بنعمه التي لا تُحصى, وشكرِه عليها, والإخلاصِ له في جميع الأمور, والدعاءِ إلى جميع هذه الأوصافِ, وحثِّ الناس عليها, والتلطُّفِ في جمعهم وإرشادِهم إليها.

قال الخطابي: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسَه, والله تعالى غنيٌّ عن نصح الناصح[1], وعن العالمين.

وأمّا النصيحة لكتابه تعالى؛ فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنـزيله, لا يُشبهه شيءٌ من كلام الخلق, ولا يقدر الإنس والجن, ولو اجتمعوا على الإتيانِ بسورةٍ مثلِه, ثم تعظيمُه, وتلاوتُه, وتحسينُها, والخشوعُ عندها, وإقامةُ ألفاظِه, والذبُّ عنه لتأويلِ الملحدين وتحريف المُحرِّفين وتعرُّضِ طاعن, والتصديقُ بما فيه, والوقوفُ مع أحكامه, وتفهُّمُ علومِه وأمثالِه, والاعتبارُ بمواعظه, والتفكُّرُ في عجائبه, والعملُ بمحكمه, والإيمانُ بمتشابهه, والبحثُ عن عمومه وخصوصه, وناسخه ومنسوخه, والعملُ بما اقتضى منه عملاً, ودوامُ تدبُّرِه». إلى هنا انتهى ما وجد من خطِّ النووي من «شرح البخاري»[2], أوردته بلفظه للتبرُّك به[3], رحمه الله ورضي عنه.

قال الخطابي: «والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوّته وبذل الطاعة له فيما أمر به, ونهى عنه, والنصيحة لأئمة المسلمين أن يطيعهم في الحق, وأن لا يرى الخروج عليهم إذا جاروا, والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم»[4].

---

(1) **أعلام الحديث** (191/1).

(2) وذكر مثله, أو قريباً منه في **شرحه لصحيح مسلم** (38/2).

(3) التبرك بآثار شخص ما, إنما هو خاص بالنبي ρ, ولا يقاس عليه أحد من الصالحين, وقد وقع في ذلك كثير من المتأخرين, ومنهم النووي نفسه في **شرح مسلم**, في الأحاديث التي فيها أنّ الصحابة فعلوا شيئاً من ذلك مع النبي ρ, فظن أن بقيّة الصالحين في ذلك كالنبي ρ. قال الإمام سليمان بن عبد الله آل الشيخ في **تيسير العزيز الحميد** (ص 153-154): «وهذا خطأ صريح, لوجوه منها: عدم المقاربة فضلا عن المساواة للنبي ρ... ومنها: عدم تحقق الصلاح... ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره, لا في حياته ولا بعد موته, ولو كان خيرا لسبقونا إليه».اهـ وذكر وجوهاً أخرى.

(4) انظر **أعلام الحديث** (192/1).

(18) بَاب مَا جَاءَ فِي شَفَقَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

1927_حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ، وَلا يَكْذِبُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ، وَمَالُهُ، وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

1928_حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلالُ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عبد الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَفِي الْبَاب عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ[2].

1929_حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا عبد الله، أَنَا يَحْيَى بْنُ عبيد الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ، فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ» وَيَحْيَى بْنُ عبيد الله ضَعَّفَهُ شُعْبَةُ. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَسٍ[3].

الكلام عليه:

الأول:

حديث أبي هريرة الأول: أخرجه أبو داود[4], عن واصل بن عبد الأعلى,

(1) هذا موافق لنسخة الكروخي **لجامع** الترمذي (ق 131/ أ). وأما المطبوع: ففيه «حسنٌ صحيحٌ».

(2) هذا أيضاً موافق لما في نسخة الكروخي. وأما في المطبوع فقوله: «وفي الباب...» يأتي بعد الحديث الأول.

(3) **الجامع** (486/3).

(4) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في الغيبة, رقم 4882 (270/4).

=

عن أسباط, وأوَّله: «كل المسلم على المسلم حرام».

وأخرجه مسلم[1], وابن ماجة, من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز, عن أبي هريرة, في أثناءِ حديثٍ أوَّلُه: «لا تحاسدوا», وفيه: «المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه, ولا يخذله, ولا يحقره» الحديث, مع تقديم وتأخير.

واقتصر ابنُ ماجة منه في الزهد[2] على قوله: «حسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم». وفي الفتن[3] على قوله: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه, وماله, وعرضه».

وحديث أبي موسى: اتفَّق عليه الشيخان[4] من رواية أبي أسامة وغيره.
ورواه النسائي من رواية الثوري عن بريد, أورده في الزكاة[5].
وأورده البخاري في الصلاة[6].

وحديث أبي هريرة الثاني: انفرد به المصنِّف من هذا الوجه[7].

ورواه أبو داود[8] من رواية الوليد بن رباح, عن أبي هريرة, بلفظ: «المؤمن مرآة المؤمن, والمؤمن أخو المؤمن يكفُّ عليه ضيعته, ويحوطه

وإسناده حسن؛ رجاله رجال مسلم.

(1) في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة, باب تحريم ظلم المسلم وخذله, 2564 (1986/4).

(2) **سنن ابن ماجة**؛ كتاب الزهد, باب البغي, رقم 4213 (1409/2).

(3) **سنن ابن ماجة**؛ كتاب الفتن, باب حرمة دم المؤمن وماله, رقم 3933 (1298/2).

(4) **البخاري** في كتاب الصلاة, كما سيأتي, وكتاب المظالم, باب نصر المظلوم, رقم 2446 (99/5), وكتاب الأدب, باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً, رقم 6027 (450/10), و**مسلم** في كتاب البر والصلة, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم, رقم 2585 (1999/4).

(5) **المجتبى**, كتاب الزكاة, باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه, رقم 2559 (83/5).

(6) باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره, رقم 481 (566/1).

(7) انظر **تحفة الأشراف** (14121/245/10).

وأخرجه أيضاً ابن المبارك في **الزهد** (رقم 730), وابن أبي شيبة في **المصنف** (25534/229/5), وهناد في **الزهد** (487/276/1), من طريق يحيى بن عبيد الله به.

وإسناده ضعيفٌ جداً؛ يحيى بن عبيد الله بن عبد الله القرشي: متروك, كما في **التقريب** (7649/1061).

(8) في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب في النصيحة والحياطة, رقم 4918 (280/4).

وأخرجه أيضاً البخاري في **الأدب المفرد** (رقم 939), والقضاعي في **مسند الشهاب** (125/106/1), والبيهقي في **الكبرى** (167/8), من طريق كثير بن زيد, عن الوليد بن رباح, عن أبي هريرة.

من ورائه»، وإسناده حسن[1].

وحديث علي: أخرجه المصنِّف، وابن ماجة بلفظ: «للمسلم على المسلم ستٌّ». وقد تقدَّم في الباب قبله، أورده[2] المصنِّف.

وحديث أبي أيوب: رواه الطبراني بلفظ: «للمسلم على أخيه المسلم ستُّ خصال» الحديث، وقد تقدَّم في الباب قبله.

وحديث أنس:[3]

---

(1) وحسَّنه أيضاً في **المغني عن حمل الأسفار** (479/1)، والألباني في **الصحيحة** (926).

(2) كذا في الأصل، وكأنه سقط قبلها: «حيث».

(3) بيَّض له الشارح. وقد أخرجه البزار في **مسنده**، كما في **كشف الأستار** (311/2)، والطبراني في **الأوسط** (2114/325/2)، _ومن طريقه الضياء في **المختارة** (2185/179/6)_ وتمام في **الفوائد** (471/200/1)، من طريق عثمان بن محمد بن عثمان، عن محمد بن عمار، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ρ: «المؤمن مرآة المؤمن».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن شريك إلا محمد بن عمار، تفرَّد به عثمان بن محمد بن عثمان».اهـ

قلت: وهو ضعيف؛ قال العقيلي فيما نقله عنه ابن عبد البر في **التمهيد** (254/13): «الغالب على حديثه الوهم».اهـ وقال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (154/3): «لا تعرف حاله».اهـ وضعّفه الحافظ ابن حجر في **الدراية** (192/1)، وانظر **اللسان** (154/5). وبه أعلَّه الهيثمي في **المجمع** (267/7).

أما الألباني فحسَّن الحديث في **الصحيحة** (597/2) لمتابعة وجدها لعثمان بن محمد هذا، فقال: «قد تابعه محمد بن الحسن: حدثني محمد بن عمار به. أخرجه ابن عدي في **الكامل** (230/6). فالإسناد حسن».اهـ

قلت: هذه المتابعة لا يُفرح بها، فمحمد بن الحسن هذا هو: محمد بن الحسن بن زبالة المدني كذَّبه غير واحد من الحفاظ، كما في **التهذيب** (540-541/2)، و**التقريب** (582/836).

وقول الشيخ: «محمد بن عمار وثَّقه ابن حبان...» كأنه اشتبه عليه راوي الحديث محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد القرظ الذي يروي عن شريك، وعنه عثمان بن محمد، بجده لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ، فالجد هو الذي وثَّقه ابن حبان، وروى عنه جمع، وقال فيه الحافظ في **التقريب** (6205/881): «مستور».اهـ وأما راوي حديثنا فوثقه ابن المديني، وقال أحمد، وابن معين، وأبو حاتم: ليس به بأس. زاد أبو حاتم: يكتب حديثه. انظر **التهذيب** (654/3). وقال في **التقريب** (6204/80): «لا بأس به».اهـ وقال الذهبي في **الميزان** (662/3): «هو حسن الحديث عندي».اهـ إلا أنه جعل حديثه هذا من مناكيره.

الثاني:

فيه أيضاً عن ابن عمر, والنعمان بن بشير, وواثلة بن الأسقع, وسهل بن سعد, وبشير بن سعد, وأبي سعيد الخدري, وعقبة بن عامر, وعمرو بن الأحوص, ورجل من بني سليط لم يُسمّ, وقيلة بنت مخرمة.

فحديث ابن عمر: أخرجه الأئمَّة الخمسة[1] من رواية الزهري, عن سالم, عن ابن عمر, بلفظ: «المسلم أخو المسلم, لا يظلمه, ولا يُسلمه» الحديث. وسيأتي في الباب الذي يليه[2], إن شاء الله تعالى.

وحديث النعمان بن بشير: اتَّفق عليه الشيخان[3] من رواية الشعبي, عن النعمان, بلفظ: «مثل المؤمنين في توادهم, وتراحمهم, وتعاطفهم, مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمَّى».

وحديث واثلة بن الأسقع: رواه أبو داود في رواية ابن العبد عنه[4], من رواية عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة, مختصراً: «حسب امرءٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم».

وقد رواه أحمد[5], والطبراني[6], مطوَّلاً بلفظ: «المسلم على المسلم

(1) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب المظالم, باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه, رقم 2442 (97/5), ومسلم في **صحيحه**؛ كتاب البر والصلة, باب تحريم الظلم, رقم 2580 (1996/4), وأبو داود في **سننه**؛ كتاب الأدب, باب المؤاخاة, رقم 4893 (273/4), والترمذي في **جامعه**؛ أبواب الحدود, باب الستر على المسلم, رقم 1426, والنسائي في **الكبرى** ؛ كتاب الرجم, باب الستر على الزاني, رقم 7292 (309/4).

(2) وهو باب ما جاء في السترة على المسلم, حيث أشار إليه الترمذي بقوله: «وفي الباب عن ابن عمر», وكان قد أخرجه قبل ذلك في أبواب الحدود, كما سبق.

(3) أخرجه البخاري في كتاب الأدب, باب رحمة الناس والبهائم, رقم 6011 (438/10), ومسلم في كتاب البر والصلة, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم, رقم 2586 (2000/4).

(4) انظر **تحفة الأشراف** (11746/78/9), حيث ذكر المزي أن أبا داود أخرجه من طريق إسماعيل بن عياش, عن يحيى بن يزيد الرهاوي, عن زيد بن أبي أنيسة, عن عبد الوهاب بن بخت المكي, عن عبد الواحد بن عبد الله النصري, به.

(5) في **مسنده** (491/3) من طريق إسماعيل بن عياش, عن يحيى بن يزيد الرهاوي, عن عبد الوهاب بن بخت المكي, عن عبد الواحد بن عبد الله النصري, به. هكذا في **المسند**, و**إتحاف المهرة** (17259/651/13), بإسقاط زيد بن أبي أنيسة من السند.

(6) في **الكبير** (183/74/22) _ومن طريقه المزي في **تهذيب الكمال** (105/8)_ وابن عدي في **الكامل** (232/7), من طريق إسماعيل بن عياش بمثل إسناد أبي داود.

حرام: دمه, وماله, وعرضه _ وقال الطبراني: وعرضه وماله_ المسلم أخو المسلم لا يظلمه, ولا يخذله _وقال الطبراني: لا يخذله, ولا يظلمه_ التقوى هاهنا, وأشار إلى القلب, وحسب امرئٍ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم», ورجال إسناده ثقات[1].

وحديث سهل بن سعد: رواه أحمد[2], قال: «ثنا أحمد بن الحجاج, ثنا عبد الله, أنا مصعب بن ثابت, حدثني أبو حازم, قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي يُحَدِّث عن النبي ρ, قال: «إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد, يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الرأس». ورجاله رجال الصحيح[3].

ورواه الطبراني أيضاً في «الكبير»[4], و«الأوسط»[5].

وحديث بشير بن سعد: رواه الطبراني[1] بلفظ: «منزلة المؤمن من

---

(1) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (188/8). وقال في موضعٍ آخر (86/8): «رواه أحمد بإسناد جيِّد».اهـ

قلت: وفيما قالاه نظر؛ ففي إسناده إسماعيل بن عياش, وهو ضعيفٌ في روايته عن غير الشاميين, وشيخه: يحيى بن يزيد رهاوي من أهل الجزيرة. وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ وقد سبق الكلام عليه.

(2) في **مسنده** (340/5).

وهو في **الزهد** لابن المبارك (رقم 693), ومن طريقه: ابن أبي شيبة في **المصنَّف** (34416/89/7), والطبراني في **الكبير** و**الأوسط** كما سيأتي, وأبو نعيم في **الحلية** (190/8).

وأخرجه المصيصي المعروف بلوين في **حديثه** (رقم 109) _ومن طريقه القضاعي في **مسد الشهاب** (136/113/1)_ وابن أبي الدنيا في **الإشراف** (رقم 286), من طريق عيسى بن يونس, عن مصعب بن ثابت به.

(3) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (190/8). وفي ذلك نظر! مصعب بن ثابت ليس من رجال الصحيح, ثم هو ليِّن الحديث, كما في **التقريب** (6731/945).

لكنه لم ينفرد به؛ فقد تابعه زهير بن محمد التميمي, عن أبي حازم به. أخرجه الطبراني في **الأوسط**, كما سيأتي, من طريق سوَّار بن عمارة الرملي, والروياني في **مسنده** (1045/206/2), والبيهقي في **الشعب** (11143/505/7), من طريق الوليد بن مسلم, كلاهما عن زهير بن محمد به.

وزهير بن محمد ثقة, إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة, كما في **التقريب** (2060/342), والراويان عنه هنا شاميان, فروايته ضعيفة, لكنها صالحة لتقوية رواية مصعب, فيُحسَّن بهما الحديث, والله أعلم.

(4) **المعجم الكبير** (5743/131/6).

(5) **المعجم الأوسط** (4696/69/5).

المؤمن بمنزلة الرأس من الجسد, متى اشتكى الجسد اشتكى له الرأس, ومتى اشتكى الرأس اشتكى سائر الجسد». وفي سنده عبد الله المديني, وهو متروك[2].

وحديث أبي سعيد: رواه الطبراني في «الأوسط»[3] من رواية صالح مولى التوأمة, عن أبي هريرة, وأبي سعيد, عن النبي ρ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضاً». وقال: «لم يروه عن سفيان إلا عبد الله بن أبي كريمة, تفرَّد به علي بن بهرام» انتهى. وصالح بن نبهان مولى التوأمة: ضعيف[4].

=

(1) في **المعجم الكبير** (1223/40/2) _ومن طريقه ابن عساكر في **تاريخ دمشق** (284/10)_ وابن قانع في **معجم الصحابة** (92/1), وأبو نعيم في **معرفة الصحابة** (1193/398/1), من طريق محمد بن موسى الحرشي, عن عبد الله بن جعفر, عن أبي سهيل نافع بن مالك, عن محمد بن كعب القرظي, عن بشير بن سعد τ.

ذكر الطبراني هذا الحديث في ترجمة بشير بن سعد, والد النعمان بن بشير, رضي الله عنهما, ووافقه ابن عساكر, وهو بشير بن سعد بن ثعلبة بن جُلاَس _ويقال: خَلاَّس_ ابن زيد بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري, البدري, استشهد بعين التمر مع خالد بن الوليد, في خلافة أبي بكر سنة اثنتي عشرة.

وفرَّق ابن قانع بين بشير بن سعد راوي هذا الحديث, وبين والد النعمان, ورجَّحه الحافظ في **الإصابة** (262/1), فقال: «الإسناد ضعيف, فلو صحَّ لكان الصواب مع ابن قانع, لأن القرظي لم يدرك والد النعمان, ويحتمل أن يكون هو بشير بن سعد بن النعمان بن أكّال».اهـ

(2) وكذلك قال الهيثمي في **المجمع** (191/8). وعبد الله المديني هو: عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم، أبو جعفر البصرى, والد علي ابن المديني, قال في **التقريب** (3272/497): «ضعيف».اهـ

والحديث ضعّف إسناده أيضاً الحافظ في **الإصابة**, كما سبق.

(3) **المعجم الأوسط** (5718/35/6) عن محمد بن عبد الله الحضرمي, عن علي بن بهرام, عن عبد الملك بن أبي كريمة, عن غالب بن عبيد الله, وسفيان, ومحمد بن زيد, عن صالح مولى التوأمة.

وأخرجه أيضا الرامهرمزي في **أمثال الحديث** (رقم 43).

(4) وأعلَّه به أيضاً الهيثمي في **المجمع** (90/8), وصالح مولى التوأمة تقدمت ترجمته.

لكن متن الحديث صحيح, اتَّفق عليه الشيخان من حديث أبي موسى الأشعري؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة, باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره, رقم 481 (566/1), ومسلم في كتاب البر والصلة, باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم, رقم 2585 (1999/4).

وحديث عقبة بن عامر: أخرجه مسلم(1), وابن ماجة(2), من رواية عبد الرحمن بن شماسة, عن عقبة, ولفظه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن, لا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه, ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». ولفظ ابن ماجة: «المسلم أخو المسلم, ولا يحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلاَّ بيَّنه له».

وحديث عمرو بن الأحوص: رواه المصنِّف في التفسير(3), وفيه: «ألا إن المسلم أخو المسلم, فليس يحلُّ لمسلمٍ من أخيه شيءٌ إلاَّ ما أحلَّ من نفسه». وفيه قبله: «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» الحديث, وسيأتي إن شاء الله حيث ذكره المصنف.

وحديث الرجل الذي من بني سليط(4): رواه أحمد(5), وأبو يعلى(6), من رواية الحسن عنه, قال: «أتيت النبي ρ وهو في أزفلة من الناس, فسمعته يقول: «المسلم أخو المسلم, لا يظلمه, ولا يخذله, التقوى هاهنا». قال حماد:

---

(1) في **صحيحه**؛ كتاب النكاح, باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك, رقم 1414 (1034/2).

(2) في **سننه**؛ كتاب التجارات, باب من باع عيبا فليبينه, رقم 2246 (75/2).

(3) **الجامع**؛ أبواب التفسير, باب ومن سورة التوبة, رقم 3087 (167-168/5), عن الحسن بن علي الخلال, عن حسين بن علي الجعفي, عن زائدة, عن شبيب بن غرقدة, عن سليمان بن عمرو بن الأحوص, عن أبيه τ. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».اهـ

قلت: في إسناده سليمان بن عمرو بن الأحوص, لم يُوثِّقه غير ابن حبان (314/4), وقال ابن القطان الفاسي في **بيان الوهم والإيهام** (287/4): «مجهول».اهـ وقال الحافظ في **التقريب** (2613/411): «مقبول».اهـ

(4) واسمه: علاثة بن شجار _بفتح المعجمة وتشديد الجيم, وقيل: بكسر أوله ثم تخفيف_ السليطي من بني سليط بن الحارث بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم. وقيل اسمه: علاثة بن صحار, وقيل: العلاء بن صحار. وقيل: شجار. انظر **العلل** لابن المديني (ص 91), و**التاريخ الكبير** (97/7), و**معجم الصحابة** لابن قانع (347/1), و**الإكمال** لابن ماكولا (41/5), و**الإصابة** (41/7).

(5) في **مسنده** (25/5), من طريق علي بن زيد بن جدعان, عن الحسن البصري, عن رجل من بني سليط.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ, لضعف علي بن زيد, لكنه متابع كما سيأتي.

(6) في **مسنده** (6228/101/11), من طريق يونس بن عبيد, عن الحسن به.

وهذا إسنادٌ صحيحٌ. وقد تابعهما أيضاً عباد بن راشد, عند أحمد في **المسند** (25/4), وابن قانع في **معجم الصحابة** (347/1), والمبارك بن فضالة, عند أحمد في **المسند** (66/4).

وقال بيده إلى صدره».

وفي رواية[1] تكرار قوله: «التقوى هاهنا» يقول: «أي في القلب».

وحديث قيلة بنت مخرمة: رواه أبو داود[2], بلفظ: «المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفُتَّان[3]». وهو جمع فانن, ورُوِيَ: «الفَتَّان» بفتح الفاء, قال الحربي: «هو الشيطان»[4].

الثالث:

في هذه الأحاديث إثبات أخوة الإسلام بين جميع المسلمين.

وهذه الأخوة دون الأخوة التي آخى رسول الله ρ بين أصحابه حين قدم المدينة, كما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء[5], وآخى بين عمر وبين [صهيب][6], فلهذه الأخوة مزية زائدة على أخوة الإسلام.

وذكر من حقوق المسلم على المسلم: أنه لا يخونه, ولا يكذبه, ولا يخذله.

---

(1) وهي رواية المبارك بن فضالة.

(2) في **سننه**؛ كتاب الخراج والإمارة, والفيء, باب في إقطاع الأرضين, رقم 3070 (177/3) _ومن طريقه البيهقي في **سننه الكبرى** (235/3)_ من رواية عبد الله بن حسان العنبري, قال: حدثتني جدتاي: صفيّة ودُحَيْبة ابنتا عُلَيْبَة, وكانتا ربيبتي قَيْلة بنت مخرمة, عن قَيْلة بنت مخرمة. والحديث فيه قصة طويلة, أخرج أبو داود طرفاً منها.

ومن طريق عبد الله بن حسان؛ أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في **الأموال** (373/1), وإبراهيم الحربي في **غريب الحديث** (930/3) مختصراً, وابن سعد في **الطبقات** (319/1), والطبراني في **الكبير** (7/25) مطوَّلاً.

وأخرجه مختصراً أيضاً الترمذي في **جامعه**؛ كتاب الأدب, باب ما جاء في الثوب الأصفر, رقم 2814, لكن دون قوله: «المسلم أخو المسلم...».

والحديث حسَّنه ابن عبد البر في **الاستيعاب** (1906/4), والحافظ في **الفتح** (155/3), والألباني في **صحيح أبي داود** (2697/393/8).

(3) هكذا ضبطها الشارح, بالنون, وفي سنن أبي داود: «الفتان»

(4) **غريب الحديث** (941/2). وانظر **غريب الحديث** لابن سلام (58/3). و**النهاية لابن الأثير** (410/3).

(5) أخرجه البخاري في **صحيحه**؛ كتاب الصوم, باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع, رقم 1968 (210/4).

(6) ما بين المعقوفتين مطموس في الأصل, استدركته من (ب), وأظن قوله: «صهيب» خطأ, إما من الشارح, أو من الناسخ, حيث لم تظهر له هو كذلك في الأصل, فظنها صهيباً, وقد وقع في مثل ذلك في أكثر من موضع. وعمر τ لا أعرف أن النبي ρ آخى بينه وبين صهيب, وإنما يُروى أنه ρ آخى بينه وبين صحابة آخرين؛ منهم: أبو بكر, وعتبان بن مالك, والله أعلم.

فقوله: «يَكْذِبُه» بفتح ياء المضارعة, وكسر الذال, والتخفيف.

والخيانة تكون في حقوق العباد, وحقِّ الله , قال تعالى: ^•• ☎✁❑🡐☼❑🡒③❒✌ ⅄✎🙞✁ ♦✌❑🡐♎▪❷🙞✁◆❒ ☎✁☑❑🡐☼❑🡒③❒✌◆❒ 🕮❒✌♦🕒✡❒🕒✌♉▤↗☠⬀ %(1). وكذا خيانة الشركاء. وخائنة الأعين: هو أن يضمر في نفسه خلاف ما يُظهره(2).

و«يَخْذُله» بضم الذال المعجمة, والخذلان والخذل: هو أن يترك عونَه ونُصرتَه(3).

وزاد في حديث ابن عمر: «ولا يُسْلِمُه», وهو بضم ياء المضارعة, من أسلم, يُقال: أسلم فلانٌ فلاناً, أي: ألقاه إلى الهلكة, ولم يحمه من عدوِّه(4). واللفظ وإن كان عامّاً في كلِّ من أسلمته إلى شيء, كقولك: أسلمت الثمن للبائع, وأسلمت الصبيَّ للمعلِّم, ونحو ذلك, لكنه دخله التخصيص في مثل هذا الحديث, وغلب عليه الإلقاء إلى [الهلكة(5).

وزاد مسلم في حديث أبي هريرة: «ولا يَظْلِمه, ولا يَحْقِرُه», يقال: حَقَرَ يَحْقِرُه, إذا أذلَّه(6).

هذا هو المشهور في الرواية: بالحاء المهملة والقاف. قال القاضي عياض: «إن العذري(7) رواه بالخاء المعجمة والفاء, وضمِّ الياء أوله», قال: «ومعناه: يغدره, يُقال: خفرت الرجل إذا أجرته فأمنته فأخفرته, إذا لم تف

(1) الأنفال, آية رقم 127.

(2) انظر النهاية لابن الأثير (89/2). وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿③♦🡒⬀■☠↖ ❖✿🕭◆◆✻✎🔔❖ ✁🙞❀☞↖⇧✓↖×⬀ ❒◆✌♦🙞 ✌③⬂▦♉❻ ✁🙞⑨🕒❺⑨🡐❒❻↓﴾: «نظر الأعين إلى ما نهى الله عنه».اهـ انظر تفسير الطبري (54/24), والدر المنثور (282/7).

(3) انظر **غريب الحديث** للحربي (947/3), و**النهاية** لابن الأثير (16/2).

(4) انظر **النهاية** لابن الأثير (394/2).

(5) المصدر نفسه.

(6) انظر **النهاية** لابن الأثير (412/1), و**لسان العرب** (207/4 حقر).

(7) هو الإمام الحافظ المحدث الثقة أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العذري الأندلسي المرِّي الدلائي. من مصنفاته: «دلائل النبوة», وكتاب «المسالك والممالك». توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في **جذوة المقتبس** (ص136)، و**الصلة** (66-67/1)، و**بغية الملتمس** (195-197), و**السير** (567/18).

وقد سمع **صحيح مسلم** من أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي, عن أبي أحمد محمد بن عيسى الجلودي, عن أبي إسحاق إبراهيم بن سفيان المروزي, عن الإمام مسلم. انظر **مشارق الأنوار** للقاضي عياض (11/1).

بذمته, وأسلمته, وغدرته»[1].][2]

الرابع:

الأحاديث المتقدِّمة دالَّة على أنواع حقوق المسلمين بعضهم على بعض؛ فمنها ما ورد بالنهي عنه, أو بالنفي الدالِّ على إرادة النهي, ومنها ما ورد في الأمر به والترغيب فيه, كما تقدَّم في الأحاديث المثبتة لحقِّ المسلم على المسلم. وربما كان المراد بالأمر بالشيء النهي عمّا يُنافي ذلك , فيكون الحديثان معناهما واحد.

فأما حقُّ المسلم على المسلم؛ فقال الغزالي في «إحياء علوم الدين»[3] في آداب الصحبة: «الأخبار الواردة في حقوق المسلم على المسلم», فعدَّ منها عشر خصال[4].

الخامس:

قوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرام» أي جميع أنواع ما يُؤذيه, ثمَّ بيَّن ذلك بقوله: «دمه, وماله, وعرضه», فيحتمل أن يكون هذا بيانٌ لما يحرم من المسلم, ويحتمل أن يكون هذا بيان لبعض ما يحرم منه, دون استيعاب ذكر ما يحرم منه.

وفي بعض طرقه: «وأن يظنَّ به السوء», فيحتمل أنَّ هذا داخل في انتهاك عرضه, ويحتمل أن هذا الأمر زائد على العرض, لأن انتهاك العرض: أن يتكلَّم فيه بما يسوءه, وظنه فيه السوء أمرٌ زائدٌ على ذلك.

وفي «مسند أحمد»[5], و«معجم الطبراني الكبير»[6] من حديث النعمان بن بشير عن النبي ρ أنَّه قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يُروِّع مسلماً», فهذا زائد على الأمور الثلاثة المذكورة في حديث الباب, [وقد كان روعه إياه هزلاً لا

(1) **الإكمال** (31/8). وانظر **مشارق الأنوار** (211/1).
(2) ما بين المعقوفتين أكثره مطموس بالأصل أصلحته من (ب).
(3) **إحياء علوم الدين** (194/4).
(4) هذا آخر ما وجد من النسخة الأصل التي بخط الشارح, رحمه الله.
(5) لم أقف عليه عند أحمد في **مسنده** من حديث النعمان بن بشير. ولم يعزه الشارح في **تخريج أحاديث الإحياء** (743/2) إلاَّ للطبراني. وقد أخرجه أحمد, كما سيأتي إن شاء الله تعالى, من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب النبي ρ.
(6) لم أقف عليه في **الكبير**, فمسند النعمان بن بشير غير مطبوع.
وقد عزاه إلى **الكبير** أيضاً المنذري في **الترغيب** (318/3), والهيثمي في **المجمع** (257/6).

عمداً][1], كما في ظاهر هذا الحديث في سبب قوله ρ لذلك؛ قال النعمان: «قال[2] كنا مع رسول الله ρ في مسيرٍ, فخفق رجلٌ على راحلته, فأخذ رجلٌ سهماً من كنانته, فانتبه الرجل, ففزع, فقال رسول الله ρ: «لا يحل لرجل...»» اللفظ للطبراني, وهو حديثٌ حسنٌ[3], وفي رواية: «فانتبه الرجل مذعوراً».[4]

---

(1) في (ب): «قد كان أن روعه إياه هزلاً لا حداً» وفيها خلل ظاهر, ولعل الصواب ما أثبته.

(2) كذا في (ب).

(3) وقال المنذري والهيثمي: «رواته ثقات».اهـ

والحديث أخرجه الطبراني في **الأوسط** (1673/188/2), وحمزة بن يوسف السهمي في **تاريخ جرجان** (ص280) وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** (163/1), من طريق الحسين بن عيسى, عن عفان بن سيار الجرجاني, عن عنبسة بن الأزهر, عن سماك بن حرب, عن النعمان بن بشير, أن رسول الله ρ قال: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»

قال الطبراني: «لا نعلم رواه عن سماك إلاَّ عنبسة, ولم يُحدِّث به إلاَّ الحسين بن عيسى».اهـ

قلت: وهو صدوق, كما في **التقريب** (1349/249), ثم هو لم ينفرد به, تابعه إسحاق بن إبراهيم الإستراباذي, أخرجه السهمي كذلك (ص395). وإسحاق هذا وثقه السهمي وغيره, انظر **تاريخ جرجان** (ص 518), و**اللسان** (40/2). أما باقي الإسناد؛ فعفان بن سيار: صدوق يهم, وعنبسة: صدوق ربما أخطأ, وسماك: صدوق, تغيَّر بأخرة, فلا يخلو الإسناد من ضعف, لا سيما وقد تفردوا بالحديث.

لكن للحديث شاهدٌ صحيحٌ, أخرجه أبو داود في **سننه؛** كتاب الأدب, باب من يأخذ الشيء على المزاح, رقم 5004 (301/4), وأحمد في **مسنده** (362/5), من طريق عبد الله بن نمير, عن الأعمش, عن عبد الله بن يسار الجهني, عن عبد الرحمن بن أبي ليلى, قال: حدَّثنا أصحاب محمد ρ أنهم كانوا يسيرون مع النبي ρ, فنام رجلٌ منهم, فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه فأخذه, ففزع, فقال رسول الله ρ: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»

وصحَّح إسناده الألباني في **غاية المرام** (ص 257).

(4) وقع بعد هذا في (ب) شرح الباب رقم 38 من أبواب البيوع, وتحته حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أد الأمانة إلى من ائتمنك, ولا تخن من خانك». وهو مقحم في هذا الموضع, ولعلَّ ناسخ (ب) اعتمد على نسخة من الأصل مختلّة الترتيب, فنسخها كما هي, وقد وقع في مثل هذا في مواضع من هذا الشرح. وهذا الباب مما سقط من القسم الذي حققه الأخ هاني فقيه, ولم ينبه عليه! وفاته أن يثبته من هذه النسخة.

ووقع في آخر النسخة: «رأيت بخط الحافظ ابن حجر على هذا المجلد من الأصل: هذا آخر ما وجد بخط شيخنا أبي الفضل من شرح الترمذي, ومات قبل تكميله, رحمه الله».اهـ